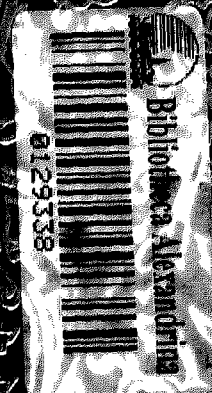


السلامة الهمام
مولانا الشيخ نظام

المسافر في الهند
في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان

كتبه
نصير الدين قاضي خان والمسافر في البرازيل

دار الكتاب



الْفَتْاوَى الْهِدْيَةِ
١

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الممام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعظم

الجزء الأول

وبهامشه

فتاوى قاضخان والفتاوى البرازية

دار صادر
بيروت

١٩٩١ - ١٤١١ هـ

فتاوى العالمكيرية

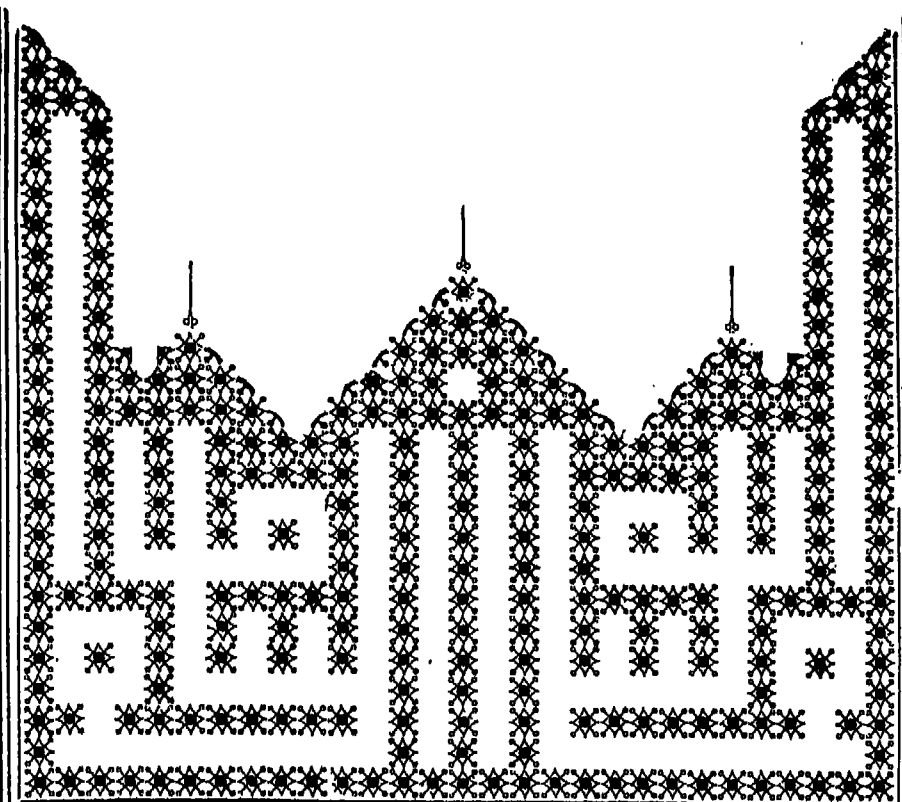
(الجزء الاول)

من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنعتنا اتباع طريقته
امين

(وبها مشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الختفى المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المتلفة ورجع ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قبل لابي السعد المقتى لم تجميع المسائل المهمة ولم تواف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٠
هجريه



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والأحكام المستبدر برفع معالم الحلال والحرام الذي ذل به وجهه والعالما
بجوح الدراية وشهوسها فأناروا أبقار الرواية من شهوسها وقاية عن الزلل في يوم البلى وهذا بهداية إلى
الصواب لدى الفتوى والصلاة والسلام على مصل مضمار الرسالة بعثة وزمانا ومجلى ميدان الدلالة الرتبة
ومكانا فاتح تاج السبل ولا قبح تاج الزسل الذي بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على
المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين وبعد فإني الفقه حدس جازين الهداية
والضلال وقسطاس مستقيم لعرفه مقدار الأعمال وعياله الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواره الشاحنة
لا يدرك قنونه بالأبصار الآن الكتب المصنفة المتداوله والصحف المؤلفة المتناولة في هذا الفن لا تشفى
الهليل ولا يقام منها الغليل اذ بهضا طارح لشطر المسائل وأكثرها منطوق على الروايات المختلفة
المتعارضة الدلائل فيشجر المبتغى لتسلك بالاليق والاقوى كنه هام في الهيام في الدليل الاهم وينحصر
المستتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى كفا قد العيهم في الغيهم حتى عشا كثرهم عن أضواء السنة إلى نيران
الاهواء وركنوا إلى طر مساء البدع وأباطيل الآراء فلا يعبر الصدوق عن الطبرس ولا يقص الحق
والطمرس وذهبوا في واديه بعدتيه ولم يجدوا دليلا على مرامهم الاسقيها غيب سقيه فمن الله عليهم
باستنارة صديع سلطنة الملك السديدع الصلهم وانقلاق صبح دولة السلطان الهميسع القم مقام القرم
المقرم والقادم القلهزم رزم آجام الوغى وقصص غياض المزدحم المطيم على العدل والشجاعة
والندى والمقطورة قنه من الزهد والورع والتقوى أمير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس
الجهادين أبو المظفر محي الدين محمد داود بنك زيب بهلدار عالم كير بادشاه غازي أبد الله تعالى سلطانه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة
على رسوله محمد وآله أجمعين
جدا يقربنا إلى مرضاة الله
تعالى وكرامته وصلاة
تبلغنا إلى محبة الرسول
وشدة اعته جدا يفتح به كل
مقال وصلاة يتألبها
كل ما يطلب ويقتضى قال
مولانا قاضي القضاة
الامام الاجل الكبير الاستاذ
نور الملة والدين محمود
الاوزجندی قدس الله
روحه يقول العبد الضعيف
الفقر إلى رحمة الله تعالى
الغنى سده الله في القول
والعمل وعصمه من الطغيان
والزالل ذكررت في هذا
الكتاب من المسائل التي
يغلب وقوعها وتبس الحاجة
اليها وتدور عليها واقعات
الامة وبقتصر عليها رغبات
الفقهاء والائمة وهي أنواع
وأقسام فمنها ما هي مروية
عن أصحاب المتقدمين ومنها
ما هي منقولة عن المشايخ
المتأخرين رضوان الله عليهم
أجمعين ورتبته ترتيب
الكتب المعروفة وجعلت
لكل جنس فصلا وبينت
لكل فرع أصلا وفيما كثرت
فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصرت فيه على قول
أقولين وقدمت ما هو
الظاهر واقتضت بما هو

الاشهر اجابة الطالبين ويسير على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تمثيت واستعصمت عن الخطا فيما نويت وهو حسبي وعسى
ونعم الوكيل وعليه أتوكل وبه استعين * (فصل في رسم المفتي) المفتي في زماننا من أصحابنا اذا استفتي في مسئلة وسئل عن
واقعة ان كانت المسئلة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بالاخلاف بينهم فانه يعيل اليهم ويقتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدا متقنالا ان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهادهم لا يبلغ اجتهداهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل بجهته لاتهم

عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أي حنفية رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقوله ما يوافق الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها ما وان خالف بأحنية رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالتضاهي بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يتحار قولهما والاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى (٣) إليه رأيهم وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أي حنفية رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المسوط ومعرفة النسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعبادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر

وعمل على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب عن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عن ينقلب على عقبه مذموم مدمورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التذنب لا يتوق في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا للعظم الروايات الصحيحة مشقلا على جل الدرايات النجحة بين الغث من السمين وبين الضعيف من المتين لا يشبهه فيسته فيته اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لا يمكنه الا ان يعرف الحق من الذي وتبين عنده الرشيد من الغي فحشد الخذاق في هذا الفن من العلماء الغائمين على فرائده وكذا الكتب المدققة الجامعة لفوائده فأوعز اليهم بالكدش في محابيل هذا الفن ودلائله والتمس عن تفاصيله وتقرير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاشا لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها النحول ويجمع عوافيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفتنوا بالاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطققوا في استخراج جواهرهم من معادنه وبرازلأثمة من مكانه والتقاط جانباه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا بحجيره وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومته المنشورة ورتبوا فوائده الماثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها وتلقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكبر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الادليل مسئلة توضيحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصر في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعبرات بعبارتهم مع انهاء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثاني بهم كذا واذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحدا منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

وعم على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب عن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عن ينقلب على عقبه مذموم مدمورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التذنب لا يتوق في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا للعظم الروايات الصحيحة مشقلا على جل الدرايات النجحة بين الغث من السمين وبين الضعيف من المتين لا يشبهه فيسته فيته اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لا يمكنه الا ان يعرف الحق من الذي وتبين عنده الرشيد من الغي فحشد الخذاق في هذا الفن من العلماء الغائمين على فرائده وكذا الكتب المدققة الجامعة لفوائده فأوعز اليهم بالكدش في محابيل هذا الفن ودلائله والتمس عن تفاصيله وتقرير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاشا لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها النحول ويجمع عوافيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفتنوا بالاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطققوا في استخراج جواهرهم من معادنه وبرازلأثمة من مكانه والتقاط جانباه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا بحجيره وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومته المنشورة ورتبوا فوائده الماثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها وتلقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكبر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الادليل مسئلة توضيحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصر في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعبرات بعبارتهم مع انهاء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثاني بهم كذا واذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحدا منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب

الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهي أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية في شرح الطحاوي أن تسيل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجساعا وان كان بخلافه فهو على قول أي حنفية ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في المغني الوجه من منابت شعر الرأس

وفيه كتاب الطهارة

(فصل في الطهارة بالماء)

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة

الماء الجاري والماء الراكد

وماء البر أو قواها الماء الجاري

ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينقص بوقوع النجاسة فيه ما لم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فاعتقر انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكمه جريه باق طاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجري فيه (خبرتان) يخرج الماء من احدهما يدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماذا صغيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا الاستين فيه الجيفة ظاهرا وان

كان تستبين لقلة الماء فالماء نجوس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب فجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ
 انسان من أسفله لأبأس به ما لم يتغير لون الماء أو يريحه قال الفقيه أبو جعفر معناه عندنا إذا جرى الماء على الكلب ونغمه في النهر وكان الماء
 غالباً عليه بحيث لا يرى ما إذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من أسفله
 ينبغي أن لا يجوز ويكون نجساً (سطح) عليه (٤) نجاسة جرى عليه المطران كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب

الثوب من تقاطره بفسده
 قال محمد رحمه الله تعالى ان
 كانت النجاسة في جانب
 واحد من السطح أو في
 جاتين فالماء الذي يجري
 على السطح طاهر وان
 كانت النجاسة في ثلاثة
 جوانب فالماء نجس وهذا
 اذا كانت النجاسة على
 السطح فان كانت عند
 الميزاب أو فيه فالماء نجس
 مادامت النجاسة فيه وان
 زالت النجاسة بجريان الماء
 عليها فابعد ما من الماء
 طاهر (حوض صغير)
 يدخل الماء فيه من جانب
 ويخرج من جانب آخر قالوا
 ان كان أربعة في أربع فم
 دونه يجوز فيه التوضؤ وان
 كان فوق ذلك لا يجوز الا في
 موضع دخول الماء وخروجه
 لان في الوجه الاول ما يقع
 فيه من الماء المستعمل
 لا يستقر فيه بل يخرج كما
 دخل وان كان جاري في
 الوجه الثاني يستقر فيه
 الماء ولا يخرج الا بعد زمان
 وكذا قالوا في عين ما هي
 سبع في سبع فبعض الماسن
 أسفلها ويخرج من منفذها
 لا يجوز فيه التوضؤ الا في
 موضع خروج الماء منها

الى ما تقدم من العين والذقن الى أصول الاذنين كذا في العميق شرح الهداية بان زال شعر مقدم الرأس
 بالصلح الاصح أنه لا يجب اصال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والا فرع
 الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العميق شرح الهداية *
 وايصال الماء الى داخل العين ليس بواجب ولا سنة ولا تكلف في الانغماض والفتح حتى يصل الماء الى
 الاشفاق وجوانب العين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم ان غسل وجهه ونمض عينيه
 تميضاً شديداً لا يجوز كذا في المحيط * ويجب اصال الماء الى الماقي كذا في الخلاصة * ولورمدت عينه فمرصت
 يجب اصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجاً بغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي * وأما الشفة
 فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكس عند الانضمام فهو تبع الفم وهو الصحيح كذا في
 الخلاصة * والياض الذي بين العذار وبين شصتي الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي
 في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من
 شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب اصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلاً تبتد منه المنابت
 كذا في فتاوى قاضي خان * في النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلاً ولا يصل الماء تحتة عند الوضوء
 جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات * أما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها
 فرض كذا في شرح الوقاية * وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر
 اللحية هو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله
 كذا في المحيطين * وان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب
 والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظفاره لا تلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني غسل
 اليدين) * والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيطين * ويجب غسل كل ما كان مراكباً على
 أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب
 فالتمام هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فلا حادى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا في فتح
 القدير * بل يندب غسله كذا في البصر الرائق * في فتاوى ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء قد بدأ من ابرة
 أو لرق بأصل ظفره طين يابس أو طيب لم يجز وان تلمح يده بخمير أو حناء جاز * وسئل الدبوسي عن رجل
 فأصاب يده بحين فميس ووضأ قال يجزى به اذا كان قليلاً كذا في الزاهدي * وما تحت الاظفار من أعضاء
 الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب اصال الماء الى ما تحتها كذا في الخلاصة وأكثر المعتمدات * ذكر الشيخ
 الامام الزاهد أبو نصر الصافي في شرحه أن الظفر اذا كان طويلاً بحيث يستر رأس الاظفة يجب اصال الماء
 الى ما تحتها وان كان قصيراً لا يجب كذا في المحيطين * ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع ويجب
 غسلها ثلثاً واحداً كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يستقي في
 أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء أو الصبرام أو الصباغ قال كل
 ذلك سواء يجزى بهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا يخرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين
 المدي والقروى كذا في الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي * ناقلاً عن الجامع
 الاصغر * والنصاب اذا تجدد ويس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الوجيز

والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى فيستقر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من وفي
 ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ منه والا فلا وعن محمد رحمه الله تعالى في (كوزين) أحدهما طاهر والاخر نجس فصب من فوق واختلط
 المائتان في الهواء يكون طاهراً (الماء الذي جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان يصلح للوأتى فيه تبتة لا تذهب من
 ساءها لا يجوز فيه التوضؤ الا ان يكسب بين كل غرتين مقداراً ما يغلب على غلته ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود اليه الغسل لا يجوز فيه التوضؤ وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه لا يتوضأ فيه الا ان يتكث بين كل غرقين مقدار ما قلنا وان أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة (نهرانها روفه) وانثلت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلثة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير (٥) ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جازوا ولا فلا (الجنب)

اذا قام في المطر الشديد متجربا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جازا لانه ماء جار * (فصل في الماء الراكد) * يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الصغير واختلوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان في جانب منه لا يضرب الطرف الذي يقابله أى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرين في عشرة فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات ألبق واختلوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحتته من الارض فهو عميق زواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق (حوض) أحلاه عشرين عشر وأسفله أقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو أقل من عشر

وفي مجموع النوازل تحريرا الخاتم سنة ان كان واسع وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحت كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند علمنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي البيهقي سئل الخنذي عن رجل من رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التارخانية * وإذا دهن رجله ثم وضأ وأمر الماء على رجله فلم يقبل الماء لكان الدوسمة جاز الوضوء كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل اذا كان رجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحتته يتظر ان كان يضربه يصل الماء الى ما تحتته يجوز وان كان لا يضربه لا يجوز كذا في المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة * وذكره من الأئمة الخللوا اذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم امر الماء عليه فان عجز عن امر الماء بكفه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا في غسل ما حوله وبذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فارفع جلدها وأطراف القرحة منه له بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه لان ما تحت الجلد غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان على بعض أعضائه وضوءه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلد ثم نزع الجلدة قبل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والا شبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدي اذا كان على بعض أعضائه وضوءه خر ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحتته جاز لان التبرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلدة سمك أو خنزير مخمخ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحتته لم يجز لان التبرز عنه ممكن كذا في المحيط * ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلب الذي على ذلك العضو الى المعة جاز كذا في الخلاصة * واذا حول به عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز في الغسل يجوز اذا كانت البله متقاطرة كذا في الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية * (والرابع مسح الرأس) والفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية * والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية * ولو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي * ولو مسح بالسبابة والأبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في الهيما وفتاوى قاضي خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل فمسح ثلاث أصابع الا ان المسح وقع على شعره وان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحتته جهة أو رقبته لا يجوز ولو كان له ذواتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء

لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مقدورا اختلوا في مقداره انه كم يكون كبيرا أو قصي ما قيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع يتظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء (حوض) كبير جسد ماؤه ثقب ووقع فيه نجاسة ولم ير أثرها ان كان الماء تحت الجسد غير ملتزم بالجسد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزما بالجسد لا وان خرج الماء من الثقب وان بسط على وجهه الجسد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحتته من الجسد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب فكل الماء

في الطشت لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون الثقب عشر (حوض) كبير فيه مشرعة فتوضأ انسان في المشرعة أو اغتسل ان كان الماستلابا لا لواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وانصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر انصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الا لواح مشدودة (٦) (حوض) كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت النجاسة مرسية كالعدرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العدرة ولا الاغتسال في ذلك

الموضع بل يتنجس الى ناحية أخرى منه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرسية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرتبة سواء وقال مشايخنا ومشايع بل جاز الوضوء في موضع النجاسة وأجمعوا على أنه لو توضأ انسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغیره أن يغتسل في موضع الاغتسال (غدير) عظيم ييس في الصبغ ورائت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلا ينتظران كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يظهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر وهو مشرق عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه أثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار أربعين أربع وقعت نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديده عشر في عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهرا (حوض) صغير تنجس الهدى ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يشبه طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن سعيد لا يظهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحت الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلها أو لم يرسلها كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية * ولو كان في كفه بلل فمسحه بأجزائه سواء كان أخذ الماء من الأناة أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسحه برأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضوم أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو لم يمسح كذا في الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل فاطر أو غير فاطر كذا في الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط * وان كان بعض رأسه محلوفا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الخجة ولو لم يسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لمسحت المرأة على الخمار لانه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا في الخلاصة * وهذا اذا لم يتلون الماء كذا في الظهيرية * والا فضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البسلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون * (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالاستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وهي لا يكون مقيدا بالسنة بخلاف الكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يتخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا خاير الدين الماترغى المذوق عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقبولا السنة التسمية كذا في القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الا ناصغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالجب ان كان معه ناصغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضومة في الأناة ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع ببعضها حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الأناة ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يجهل بجملة أخرى كذا في الخلاصة * واختلقوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان (ومنها المضضة والاستنشاق) السنة أن يتمضمض ثلاثا ولا يتمستشق ثلاثا ولا يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وكذا في محيط السرخسي * وحديث المضضة استيهاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهم من سنن

نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديده عشر في عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهرا (حوض) صغير تنجس الهدى ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يشبه طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن سعيد لا يظهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز ان يتوضؤ في الحوض الكبير المتين اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الزائجة قد يكون بطول المكث (اذا ورد الرجل ماء) فأخبر بمسألة نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان الخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل (حوض) صغير كرى رجل منهنم راوا جرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر ثم راوا جرى فيه الماء وتوضأ جازوا وضوء الكل وتأويله (٧) اذا كان بين المكانين قليل مسافة (وفي

مستله) الحفرين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن أيوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة قاله الذي استعمله الاول يرد عليه ما جاز قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال أما اذا لم يكن بينهما مسافة قاله الذي استعمله الاول قبل أن يرد عليه ما جاز في المكان الثاني ويصير مستعلا فلا يظهر بعد ذلك (الماء الطاهر) اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو أقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو أقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجاسا والعبارة في هذا الوقت وقوع النجاسة (حوض) أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا

الهدى وتركهوا وجب الاسماء بخلاف السنن الزوائد فان تركها لاوجب الاسماء هكذا في السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بقية ثلاث مرات وتوضؤ بجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفسه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فمضمض بعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها السؤال) وينبغي أن يكون السؤال من أشجار مرة لانه لطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبغ مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبغ من عينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للرأفة كذا في البحر الرائق * ويندب امساكه بمنية بان يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستنبال هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعالي الاسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويتدنى من الجانب الايمن كذا في الجوهر النيرة * ومن خشى من السؤال تحريك التي تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تحليل العجبة) ذكرها ضيخان في شرح الجامع الصغير وتحليل العجبة بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الاثما لكردري رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها تحليل الاصابع) وهو ادخال بعضها في بعض عمامة مقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويعفى عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشديك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى بخنصر يده اليمنى ويختم بخنصر يده اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا في المضمرات * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرغ غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * المرة الواحدة السابعة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثلاثان سنتان مؤكدة ان على الصحيح كذا في الجوهر النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة * وينبغي أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب موضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعز الماء أو للبرد أو لاجابة لا يكره ولا يأنم ولا يأنم كذا في معراج الدراية * * ولوراد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون * والظاهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعلا به اذا هكذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذريته كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البله كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي * ويمسح ظاهرا لاذنين يباطن الابهام وباطن الاذنين يباطن

ويجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المتحمدا اذا كان الماء في ثوبه وثقبه أقل من عشر في عشر ينتجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسنفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر نزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشر في عشر وينبغي أن يكون الحواجز على التفصيل ان مكان الماء الذي ينحس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الاسفل بجدة كان نجسا وبصير النجس غالب على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في أسفل الحوض على التسريح والتفريق كان طاهرا

كالغدير اليابس اذا كان قيسه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعذى بعد ذلك الى موضع النجاسة (فصل في البئر) يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها * الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده ووقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الخوض الصغير يفسد بما يفسد به الخوض الصغير (٨) الآن يكون كبيراً عشر في عشر (بئر بالوعة) جعلوها بئر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار

السبائين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفيته أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقرباً الى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استحابة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحملها القلب والتلفظ بهامستحب كذا في الجوهر النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بيمينه الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عند القدوري النية والترتيب والاستعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيطة والتحفة والإيضاح والوافي من السنن وهو الأصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والبريد ولا شدة البرد ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضي كذا في الجوهر النيرة * وانما يذكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر ما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في المستحبات * والمذكور منها في المتون اثنتان * (الاول التيامن) وهو أن يسد باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهن - ما على اليسر الا الاذن ولولم يكن له الايدوا احده أو بأحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما علة ما يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهر النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو يظهر اليدين وأما مسح الخنطوم فسدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وأدب ذكرها المشايخ) * والسنة عند غسل رجله أن يأخذ بالاناء بيمينه ويكب على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع في اليسدين والرجلين كذا في فضح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدية * والترتيب في المضضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيها ماسنة أيضاً كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الآن يكون مائماً كذا في التتارخانية * وهي في المضضة بالغرفة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخرينه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفقه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يقتصر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان مائماً أو مملو كاله فان كان مائماً موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعته الى الكلام حاجته يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بامر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستعفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يسبح سائر أعضائه بالخرقة التي يسبح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يقرأ آية بعد الفراغ من الوضوء أصلاً أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب فطرته من فضل وضوئه مستقبلاً القبلة قائماً أو يتوضأ بآنية

ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهراً وان حفر أعق ولم يجعل أوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر (بئر) تنجس ماؤه فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الي بئر الماء وقد روي الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها * (فصل فيما يقع في البئر) الواقع فيها أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أمّا الاول الأدنى الطاهر اذا انفس في البئر لطلب الدلو والتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حياً فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا الوقت الشاة وخرجت خيبة الان هنا ينزح عشرين دلوا لتسكين

القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جازو ذكر في الكتاب الاحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في الخرف كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد ينزح مادون العشرين وكذا الجمار والغسل اذا وقع في البئر وخرج حياً ولم يصب الماء فمواقع فان اصاب ينزح جميع الماء وكذا الوقع في البئر ما يترك كل لهما من الابل والبقر والغنم والطيور والسيحابة المحبوسة وأن كانت مخلدة فوقع في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استقباباً احتياطاً وثقة وان توضأ جاز كالمشرب من اناء وكذلك سكان

البيت كالفارة والهرة والحيسة اذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزع منها لاء عشرة أو أكثر لكرهاة السور وان لم ينزع ونوضاً جاز وكذا الصبي اذا دخل يده في البئر أو في الاناء لا يتوضأ منه استحساناً ما لم ينزع وان لم ينزع ونوضاً جازاً (وأمّا ما يفسد ماء البئر) فهو عنى نوعين أحدهما ينزع فيه كل الماء والثاني ينزع فيه البعض أما الأول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الاثربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يزر كل لجه وما لا يزر كل لجه (٩) وكذا لو مات فيها شاة أو ما هو مثله في الحنسة

كالطبي والآدمي أو مات فيه ماله دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب فارة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أول بيت أصاب الماء فم الواقع أولم يصب أما الخنزير فلان عينه نجس والكل كذلك ولهذا لو أصاب الكلب واتفخت فاصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده لان ماواه النجاسات وسائر النجاسات بمنزلة الكلب وكذلك اغتسل فيه طاهر أو توضأ لان الماء المستعمل في إقامة القرية واسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن أبي حنيفة وكذا لو وقع الحدث أو الجنب في البئر لطلب الدلو على أعضائه نجاسة أولم يكن مستنجها أو كان مستنجها بالخمر فإنه ينزع كل الماء فان لم يكن على أعضائه نجاسة (فعن أبي حنيفة رحمه الله) ثلاث روايات والأظهر أن يصير الماء نجساً ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان غصص واستشق حبله قراءة القرآن ولو وقعت الحائض

الجنف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدى ولا ينقض يديه كذا في السراج الوهاج والمضضة والاستنشاق باليمنى والامتناط باليسرى كذا في خزائن الفقه لابي الليث وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للتوضي في الشتاء أن يسيل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البداة * ومن الأدب ذلك أعضاءه وادخل خنصره صمغاً أو غيره وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين ويغسل عروقه الاناء ثلاثاً ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعمل في الوضوء ويستغنى في الغسل والتحليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر القائق * والتوضؤ في موضع طاهر لان الماء الوضوء حرمه كذا في النهر القائق ناقلاً عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بينية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرخني رائحة الجنة ولا ترخني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يدي اليمنى اللهم أعطني كتابي بيدي وحاسني حسابي اليسرى وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أعطني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند غسل رجلي اليمنى اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجلي اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجلي اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً وتجاري لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة واجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركاً الواجب ومنسوب وذلك غير معدود فيها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما حدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في المكروهات) فيها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضضة والاستنشاق باليسار والامتناط باليمين من غير عذر كذا في خزائن الفقه لابي الليث * ومنها ثلاث المسح بعماء * جديداً ولا بأس بالتمسح بالمدبل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره أن يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكاناً كذا في الوجيز للكردي

(الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذى والمني والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل أو كثيراً وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح الا أن تكون المرأة مقضاة فإنه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاة المتن كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكرك لم ينقض الوضوء ولو خرج الى

(٣ الفتاوى اول) بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انفس للتبدل لأن لا يخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملاً (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزع كل الماء (والروث وأخنة البقر) بمنزلة البول (وعن محمد رحمه الله) التينة والتينتان عفوان (وبول الهرة والفارة وخرقها ونجس) في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (وغيره الخفاش) وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذرا الاحتراز عنه وذرقه لا يلوئ كل لجه من الطيور

لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه (وبعد الابل أو الغنم) اذا وقع في البئر لا يفسد ماء يفضش
والفاحش ما يستكره الناس والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) ان أخذ ربع وجه
الماء فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنسكس في المصركان ذلك أو في المقازة وما يعاوم من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم
الروث والبعر (خره) ما يؤكل لحمه من (١٠) الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة الخجلة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق

سباع الطير يفسد الثوب اذا غشس ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوى فيه البري والبحري (موت) ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ما لا اواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كاله صبر ونحوه في رواية عن أبي يوسف وكذا الضفدع بريه كانت أو بحرية فان كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة (جلد الا دمي أو لحمه) اذا وقع في الماء ان كان مقدارا الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء (شعر الخنزير) اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الا دمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بأنه نجس لا يفسد ما لم يكن أكثر من قدر الدرهم (عرق الانان) ولبنها يفسد الماء ولا يفسد

القفلة نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخراج ينقض الوضوء والمحبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يتدر على امساكه لا ينقض البول كذا في فتاوى قاضيان * وفي الفتاوى اذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخراج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعبريات * وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان ذكر الرجل جرح له رأسا أحد ما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل اذا خاف ازجحل خروج البول فحشا احليله بقطنه ولولا القطنه يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنه كذا في فتاوى قاضيان * اذا خرج دبره ان عاجله يده أو بخرقة حتى أدخله تنقض طهارته لانه يلتزق بيده من النجاسة * وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة * والذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمثني اذا خرج من غير شوة بأن جل شيئا فسبقه المتى أو سقط من مكان مرتفع وجب الوضوء كذا في المحيط * ومعنى الرجل خائرا يبيض راحته كراحتة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذ كراحتة خروجه ومعنى المرأة رقيق أصفر والذي رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقال له من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد اغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة أو الذ كذا في كذا وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيان اذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه بعد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الأسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة * وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي * (ومنها) ما يخرج من غير السيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء العلة وحدث السيلان أن به لا يفسد من رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وما الجرح والنقطة والسرة والشدي والعين والاذن لعله سواء على الاسم كذا في الزاهد * ولو صب دهن في أذنه فكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فيه فعلية الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم المتى كذا في محيط السرخسي * وان استعطف جرح السعوط من الفم وكان مل الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي التصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية * الا اذا صار قيحا خبيثا ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا

الثوب ما لم يفضش بمنزلة سور الحمار (وعظم الميتة وصفوها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا بيس ولم يبق عليه دسومة خرج لا يفسد الماء (المحدث) اذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى أنه يصير مستعملا (وعن أبي يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارتان منهن عشرين دلو أو ثلاثون دلو أو الفارة لا تكون فوق الحرد ثم في الحردين لا ينزع أكثر من

الثوب ما لم يفضش بمنزلة سور الحمار (وعظم الميتة وصفوها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا بيس ولم يبق عليه دسومة خرج لا يفسد الماء (المحدث) اذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى أنه يصير مستعملا (وعن أبي يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارتان منهن عشرين دلو أو ثلاثون دلو أو الفارة لا تكون فوق الحرد ثم في الحردين لا ينزع أكثر من

عشر ين أو ثلاثين وان وقع فيها أربع فأرأت فعلی قول أبي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالحس وفي الحس ينزح منها أربعون أو خسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلوه هذه البئر فان غشي بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود وانزح الماء وحكم بطهارة البئر بحكم بطهارة الدلو والشاء تبعاً لمن غسل يده من نجاسة بقعته وحكم بطهارة اليد بحكم بطهارة عروة القعقة وكذلك حب الحجر اذا صار خلاً وحكم بطهارة (١١) ما فيه بحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فأيسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزع الباقي بحسب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسحسب احتياطاً (بئر) تنحس مأوه فأرادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلوا فيه منهم من قال يغيب الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر يبق مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً وغرة ذلك تطهر في الرجل اذا أخدق النزع فغيب فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك ففهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح (المرأة) اذا وصلت ذوائها بشعر غير غشمت ذلك الشعر لم يصير الماء مستملاً وان غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستملاً بغسل الشعران التابت من الرأس تبع له مادام متصلاً به فيصير الماء مستملاً بغسله بخلاف المسئلة الاولى (عظم القيل)

خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الحرج هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الحرج دم قليل فمسه ثم خرج أيضاً ومسه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رماداً أو تراباً ثم ظهر ثانياً وتربه ثم وغفوه وكذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في المنتقط * وان خرج من نفس القم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساوى انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضي اذا غرض شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولا ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردي * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للعلبي * وان قشرت نقطة وسال منها ماء أو صديداً وغيره ان سال عن رأس الحرج نقض وان لم يسيل لا ينتقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه على قدر اعدسة لا ينتقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مضى عضواً من اعضائه فامتلأ دماً ان كان صغيراً لا ينتقض وضوءه كما لو مضى الذباب أو البعوض وان كان كبيراً ينتقض وكذا العلقه اذا مضى عضواً من اعضائه فامتلأ دماً من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الحرج فبايسل منه ينتقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان في عينه رمد أو غش يسيل من ماله الدموع فالواو مؤمر بالوضوء ولو قتل كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيقاً كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الحرج لا تنتقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدنى الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينتقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها التي) لو قل مل فيه مرة أو طعماً أو ماءً انتقض كذا في المحيط * والحد الصحيح في مل الفم أن لا يكتنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قام صافياً انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناذلاً عن الفتاوى * وان قام مل الفم بلفظ ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قام بلفظ صافياً فان كان محتاجاً لشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام مل الفم يكون حراً والافلا كذا في محيط السرخسي * وان قام زماناً كان سائلاً نزل من الرأس ينتقض انفاً وان كان علقاً لا ينتقض انفاً وان صعد من الجوف ان كان علقاً لا ينتقض انفاً الا ان علا الفم وان كان سائلاً فعلى قول أبي حنيفة ينتقض وان لم يكن مل الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ كذا في البدائع * وان قام قليلاً قليلاً لوجه يبلغ مل الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذ السبب جمع والافلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا قام ثانياً قبل سكون نفسه من الهيجان والغثبان كان السبب متحداً وان كان بعده كان السبب مختلفاً كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثاً لا يكون نجساً كالفم القليل والدم

اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله (عظم الانسان) اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع أجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامته (الميت المسلم) اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا سئل حكمه حكم الكبيران وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستعمل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (الهرة) اذا أكلت طعاماً سقط من فمها شيء يكره أكله وكذا لو طست

عضوا لا يصلي قبل أن يغسل ذلك العضو وإن أكلت فأرة فبشرت من أناف في فوره يفسده وإن شربت بعد ساعة لا يفسده (ولو وقعت) الهرة في حب ماء فأخرجت حية من ساعتها فتوضأ الإنسان من ذلك الماء جاز (بئر) وقعت في كل واحدة منها مائة وماتت فأخرجت من البئر ونزع من أحدها ما دلوا وصب في الأخرى ينزع من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت (بئر) ويجب فيها نزع أربعين دلوا فنزحوا منها يومًا عشرين دلوا يومًا عشرين جاز ولا يشترط (١٣) النزع المتدارك وكذا الثوب إذا نجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يومًا مرة ويومًا مرتين جاز

أذا لم يسلم كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الكافي (ومنها النوم) ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متور كبا أن نام على أحد رجليه هكذا في البدائع * وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا إلى ما لو أزيل عنه لسقط أن كانت مقعده زائلة عن الأرض نقض بالاجماع وإن كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم واقفا ولو في السرج أو المحل ولا الركن ولا الساجد مطلقا أن كان في الصلاة وإن كان خارجا فكذا ذلك إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المستنوية بأن يكون رافعا بطنه عن فخذه بحجافيا عضديه عن جنبه وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا يفرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلهوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وإن نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعده عنه عن الأرض قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه أو جنبه إن اتبته قبل سقوطه أو حاله سقوطه أو سقط نائمًا واتبته من ساعته لا ينتقض وإن استقر نائمًا ثم اتبته ينتقض كذا في التبيين * وإن نام مترعًا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متور كبا أن يسقط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض كذا في الخلاصة * وإذا نام راكعا على دابته والدابة عريان فإن كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيطة * وإن نام على ظهر الدابة في كاف لا ينتقض وضوءه وإن نام على رأس السور وهو جالس قد أدلى رجله كان حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو ما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فإن كان ثقيلا فهو حدث وإن كان خفيفا لا يكون حدثا ولا الفاصل بين الخفيف والثقل أنه إن كان يسهع ما قيل عنده فهو خفيف وإن كان يحنى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة * (ومنها الانغماء والجنون والغشي والسكر) الانغماء ينتقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحدهما السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل في بعض مشيخته تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) وحدها القهقهة أن يكون مسموعا له ولجرائه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجرائه والتبس أن لا يكون مسموعا له ولا لجرائه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجدة تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا أو نسيانا كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبس لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقهة نائمًا في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقهة في الصلاة المظنونة الأصح أنه

القرار والخنفساء في الأنا لا يفسدها وإن وقع فيها حلة وماتت فيها نزع منها دلاء ثم في رواية ينزع منها عشرون أو ثلاثون وفي ينتقض رواية أن نزع أقل من عشرة جاز (إذا وقع) في البئر سام أبرص ومات ينزع منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية (الصعوبة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستواءهما في الجنة والحمامة والورشان بمنزلة السور ينزع منها أربعون دلوا أو خمسون دلوا وإن تفسخ شيء من ذلك ينزع جميع الماء الباطن والأوز إن كان صغيرا فهو كالجمجمة ينزع منها أربعون أو خمسون فإن كان كبيرا فهو كالجلج الكبير ينزع كل الماء (ص) ماء الوضوء في بئر عند أبي حنيفة

ينزع كل الماء وعند صاحبه ان استنحي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنحي به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزع منها عشر ودلو
أيسر الماء طهورا (فأرة) ماتت في دهن تنفس الدهن فان كان الدهن جامدا قورما حوله وينتفع بالباقي أكل وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع
به في الأبدان إلا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غسله يأتي بعدهذا (فأرة) وقعت في بئر وماتت ينزع منها عشر ودلو فان نزع منها دلو
وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الأولى قبل نزع هذا الدلو وان كان (١٣) المصبوب هو الدلو الأول ينزع من

الثانية عشر ودلو فان
صب الدلو الثاني ينزع من
البئر الثانية تسعة عشر وان
صب الدلو العاشر ينزع من
الثانية أحد عشر هو الصحيح
لان الأولى كانت تطهر قبل
نزع هذا الدلو أحد عشر
فكذلك الثانية فلينزع الدلو
الاخير من البئر فادام الدلو
الاخير في هو البئر لا يحكم
بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز
التوضوء بماء البئر وان نحي
الدلو الاخير عن رأس البئر
يحكم بطهارة ماء البئر
(فأرة) ماتت في حب فصب
ماء الحب في بئر ينزع الاكثر
مما صب فيه ومن عشرين
دلو وعند أبي يوسف ينزع
المصبوب وعشرون دلو
(الأناء الكبير) في حكم البعرة
والبعرة تين فيأمر عن أبي
حنيفة (رجل) نزع ماء بئر
انسان فيبسط البئر لا يضمن
شيئا ولو صب ماء أنثى بضمن
لان ماء الأنثى مملوء ماء
البئر غير مملوء

(فصل في الحمام)

دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل
الحمام وتوزر وخالد بن الوليد

ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقهه فيما يصلي بالاناء بعد أورا بكايوحي بالنذل أو افرض بعد ذر
انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل
طهارة الاعضاء الأربعة فالغتسل في الصلاة اذا قهقهه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء
جديده كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التتارخانية (ومنها المباشرة الفاحشة) اذا باشر امرأته مباشرة
فاحشة تجردوا انتشار وملافاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي
النيابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملازمة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض
طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينتقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره
أو ذكر غيره ليس يحدث عندنا كذا في الراد والمباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامر
تنقض الوضوء عند الشك في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية (وما اتصل
بذلك مسائل الشك) في الأصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان
وقع ذلك كثير لم يثبت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يثبت
الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محذورا فاشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
بالتحرى كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الأول في فرائضه) وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتن وحدث
المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء من الخلاصة الجنب اذا شرب الماء ولم يجه لم يضربه ويجز به عن
المضمضة اذا أصاب جميعه كذا في الظهيرية ولو كان سته مجوف فافق فيه أو بين أسنانه طعام أو درن
رطب في أنفه ثم غسله على الأصح كذا في الزاهدي والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجوفه ويحجرى
الماء عليه فكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الأنف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في
الظفر يمنع تمام الاغتسال والوضوء والدرن لا يمنع والقروى والماء في سواه والتراب والطين في الظفر لا يمنع
والصرام والصباغ ما في ظفره ما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزئهم الجرح والضرورة ومواضع
الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية وان كان على ظاهره بده جلدهم أك أو خبز مخمخ قد
جف فاعتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرا من باب أو بر غوث جاز كذا في المحيط ولو كان
به جدرى ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلوزالت القشرة لا يعيد
الغسل كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي وابس على
المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائها هو الصحيح كذا في
الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى أنثائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى أنثائه
اللحية كما يجب الى أصولها والى أنثاء شعره وان كان صغيرا كذا في محيط السرخسي ولو ألقى المرأة
رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى أصوله كذا في السراج

رضي الله عنه دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة (اذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس
به عند عامة العلماء واختلاف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد أدخل رجله في ذلك الماء ولم يغسله ما بعد الخروج وصل جاز (ماء
حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء

من الانبوب ولا يغترف الناس بالقصبة يتجنب ما الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء
أوعلى العكس اختلوا فيه وأكثرهم على انه نجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلوا فيه
وأكثرهم على انه لا يتنجس (البردى) اذا ألقى في الماء التجس في الابتداء على قول محمد لا يظهر أبدا حتى لو اتخذ منه شرابا فعل كان نجسا وعلى
قول أبي يوسف وعامة المشايخ يغسل (١٤) ثلاث مرات وبصرف في كل مرة أو يحقف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا أصابه

ما نجس فيشرب على قول
محمد لا يظهر أبدا وعلى قول
أبي يوسف اذا أدخله الماء
الطاهر ثلاث مرات
وحقف في كل مرة يطهر
وفيمن لم يدخل الحمام أن
يمكث مكانه متعارفا ويصب
صبامه من غير اسراف
(حوض الحمام) اذا تجس
فدخل فيه الماء لا يظهر ما لم
يخرج منه مثل ما كان فيه
ثلاث مرات وقال بعضهم
اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
الماء الجاري عليه والاول
أحوط

(فصل في الماء المستعمل)

اتفق أصحابنا رحمه الله في
الروايات الظاهرة على ان
الماء المستعمل في البدن
لا يقي طهورا واختلوا في
طهارته وفي السبب الذي
يصير به الماء مستعملا وفي
الوقت الذي يأخذ الماء حكم
الاستعمال أما السبب
فاتفقوا على انه يصير
مستملا اذا استعمل للطهارة
واختلفوا في أنه هل يصير
مستملا لسقوط القرص
اذا لم ينزل أو قصد التبرد
أو أخرج الدلو من البئر قال
أبو حنيفة وأبو يوسف

الوهاج * وجب تحريك القوط والخاتم الضيقين ولولم يكن قوط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزاء
والأدخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء
الى داخل السرة وينبغي أن يدخل اصبعه فيها للبالغة كذا في محيط السرخسي * الاقلب اذا اغتسل من
الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحط * وفي واقعات الناطق وهو المختار كذا في التتارخانية
* ويدخل الماء القلقة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة
والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغيائية ولا تدخل المرأة
اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية * واذا دهن فأمرا الماء فلم يصل يجرى كذا
في شرح الوقاية

(الفصل الثاني في سنن الغسل) وهي أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يوضأ وضوءا للصلاة الارجلية هكذا في الملتقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان
فيه نجاسة ام لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أولا كذا في الشمني * ولا يمسح
برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يقبض الماء
على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي * الاولى فرض والثنتان ستان على الصحيح كذا في السراج
الوهاج * وكيفية الافاضة أن يقبض الماء على منكبيه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده
ثلاثا كذا في معراج الداية * وهو الاصح * كذا في الزاهدي * ثم يتنهي عن مغسله فيغسل قدميه كذا
في المحيط * هذا اذا كان في مستنقع الماء فاما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرية النيرة
* (وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) * يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله ثم يلقى عند غسل اليدين ثم يستحب كذا في الجوهرية النيرة * وأن لا يسرف في
الماء ولا يقتصر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدل كل أعضائه في المرة الاولى وأن يغتسل في موضع
لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح عند بل بعد الغسل كذا في المنية

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) * منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما
خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ابلاج باللس أو النظر أو الاحتلام والاسقاء كذا في محيط
السرخسي من الرجل والمرأة في النوم والمقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه
لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة
فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في
الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بنية المني فعليه أن يغتسل عندهما
خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يبعد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج
بعد ما نال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانه فصل المني من
موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل بال فخرج من
ذكره مني ان كان منتشر عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسلت
بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليه الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على

رجلهما الله يصير مستملا وقال محمد رحمه الله في المشهور لا يصير مستملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اختلفوا على فراشه
انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال من العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستملا وان كان في الهواء بعد بليل
ان احدث اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل
عضوا فقبل أن يجتمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبي مطيع الجنبي وقال بعضهم لا يصير مستملا لم يستقر في

مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فإن أصاب ذلك الماء ثوبان كان ذلك ماء الاستنجاء وأما ما به أكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عندنا وأن لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم ينجس والفاحش عند أبي حنيفة ما استفحشه الناظر وقيل إن كان ربع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف إن كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن (١٥) أبي يوسف يقدر بالربع قيل أراد

به ربع الكم أو ربع الذيل لا ربع جميع الثوب (المحدث أو الجنب) إذا أدخل يده في الأناء لا اعترا ف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده في الحب إلى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب إذا أدخل يده في البئر يطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا مكان الضرورة (الجنب) إذا أخذ الماء بفيه لا يريده المنضعة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو أخذ الماء بفيه وغسل أعضائه بذلك الماء أو أخذ الماء بفيه وملأ به الأنية كان طاهرا وطهورا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقي طهورا وهو الصحيح أما لأنه صار مستعملا بسقوط الفرض أولانه خالطه السراق فلا يكون طهورا ولو أدخل يده وأرجله في الأناء للتبرد يصير الماء مستعملا لعدم الضرورة ولو أدخل المحدث رأسه في الأناير يده المسح لا يصير الماء مستعملا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال إنما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يديه الغسل أما ما يستخ

فراشه أو نخله بللا وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى فعليته الغسل وإن تيقن أنه ودى لا يغسل عليه وإن رأى بللا لأنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودى لا يجب الغسل وإن تيقن أنه منى يجب الغسل وإن تيقن أنه مذى لا يجب الغسل وإن شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام أو قال لا يجب هكذا ذكره شيخ الإسلام * وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي ذكره شام في نوادره عن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في أحليله ولم يتذكر حلم إن كان ذكره منتشر قبل النوم فلا يغسل عليه إلا إن تيقن أنه منى وإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليته الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذا المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط * ولون ذكر الاحتلام ولذا لا يزال لم يرب بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا أو ما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط * إذا وجد في الفراش منى ويقول الزوج من المرأة ويقول المرأة من الزوج الأصح أنه يجب الغسل عليه ما احتسبا كذا في الظهيرية * الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد منيا على فخذه أو فوهه فلا يغسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالتوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم يرب بللا ومكث ساعة فخرج مذى لا يلزمه الغسل احتلم ليلًا ثم استيقظ ولم يرب بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المنى يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة لم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الإيلاج) * الإيلاج في أحد السبلين إذا تواترت الحشفة بوجوب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالإيلاج مقدارها من الذكركذا في السراج الوهاج * والإيلاج في البهيمية والميسة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يقضها فهي بمن يجامع كذا في السراج الوهاج * إذا جرمعت المرأة فمادون الفرج ووصل المنى إلى رجهما وهي بكر أو ثيب لا يغسل عليها النقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا حبلت فأنما عليها الغسل من وقت الجماع حتى يجب عليها إعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت امرأة معي جنى باني وأجد في نفسي ما أبجد إذا جامعني زوجي لا يغسل عليها كذا في محيط السرخسي * غلام ابن عشرين جامع امرأته بالغة فعليها الغسل ولا يغسل على الغلام لأنه يؤمر بالغسل تخلفا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلفا واعتيادا ولو كان الرجل بالغ والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا يغسل عليها وجامع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو ألق على ذكره خرقة أو لجم ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والأصح أن كانت الخرقة رقيقة بحيث يحد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وإن ألق الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأته أو دبرها فلا يغسل عليها وكذا في فرج خنثى مثله وإن ألق رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله إذا

لا يصير الماء به مستعملا وإن أراد به المسح وقال محمد رحمه الله إذا كان على ذراعيه جائر فقهه في الماء أو نجس رأسه في الأناء لا يجوز بوضوءه الماء مستعملا (الجنب) إذا شرب الماء قبل أن يتضمض هل ينوب عن المنضعة قالوا إن كان فقهه لا ينوب لأنه يصب الماء مصافا فلا يصل الماء إلى كل فقهه وإن كان جاهلا ينوب لأن الجاهل يعيب الماء بما يصل الماء إلى كل الفقه (اتساح الفسالة) في الأنا إن كان قليلا لا يفسد وحدث القليل أن لا يستبين مواقع القطر في الماء كالعلل وإن كان يستبين ذلك ويرى فهو كبير ولا بأس للتوضي والغتسل أن يتسبح باليد بل لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للتوضي دون المتكسب والصحيح ما قلنا ألا نه ينبغي أن لا يبلغ ولا يستصحب فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (غسالة الميت) من الماء الأول والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قد روي ما يمكن الاحتراز عن ذلك يكون غسل الوضوء الذي يصح به الميت طاهراً اعتباراً بشوب الحي (استنحي) فأصاب الماء كرهه أو ذبله أن أصابه الماء الأول أو الثاني أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة (١٦) فإن أصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل (المحدث)

كان من غير انزال أما إذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحيض والنفاس) * يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله إلى فرجها الخارج والأفليس بخارج ولا يكون حيضاً كذا في التبيين * المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليه الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية * (أما أنواع الغسل فتسعة) * ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي * السكاقر إذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو أنقعه دم الكافرة ثم أسلم لا يغسل عليه * المني إذا بلغ بالحيض فعليه الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزايد * والاحتياط وجوب الغسل في النصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان * وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الأحرار وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً كذا في محيط السرخسي * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية * حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنأ * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل بنوب عن الكل كذا في الزايد * في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير * ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمه الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بعرفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والجنون إذا أفاق والسبي إذا بلغ بالسنن كذا في التبيين (ومما يصل بذلك مسائل) الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفاس قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به كذا في البحر الرائق * كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المحض ويحرم كذا في محيط السرخسي * ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع والتوضوء * قال بعض مشايخنا رحمه الله كفاه صاع إذا ترك الوضوء أو ما إذا جع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالماء من غير اصاع ويغتسل بالاصاع * وقال عامة مشايخنا رحمه الله الاصاع كاف للغسل والوضوء جميعاً وهو الأصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل إن كفاه أقل من ذلك نقص منه وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو توضأ بدون المد أو سبغ وضوءاً جازماً كذا في شرح الطحاوي * والتقدير بالماء في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنحى برطل ووضوءاً * وإن كان لا بسبغ الماء وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الماء واحد كذا في المحيط * ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وأن يتوضأ فحسن * وإن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء وهو ثلاثة أنواع (الأول الماء الجاري) وهو ما يذهب ببينة كذا في الكثر والطلاقة وهذا هو الحد الذي ليس في ذكره حرج هكذا في شرح الوفاة * وقيل ما يعده الناس جارياً

إذا توضأ في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لأن عندهما الماء المستعمل نجس وإن توضأ في أثناء المسجد جازعندهم (ويكره) التجرد في المسجد (وكما) يصير الماء مستعملًا بآلة الحدث والجنابة يصير مستعملًا بالغسل لأكل قبل الطعام وبعده وكذلك الوضوء للغسل للأحرام أو للاستلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وإزالة عرفة وليلة القدر وكذا إذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميتاً اغتسل فإن الماء يصير مستعملًا في هذه الوجوه لأقامة القرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملًا في هذه الوجوه (الصبي العاقل) إذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملًا لأنه قوي قربة معتبرة

* (فصل فيما لا يجوز به التوضوء)

لا يجوز التوضوء بما القواكه وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقاً فاعامه يصير فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطحن بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضوء لأنه ليس بما مطلق ولا يجوز التوضوء بما البطيخ والقماء والقندول والماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الأئمة الحوافي ولا يجماع الورد والزعفران ولا يجماع الصابون والحرض إذا ذهب ريقته وصارت خضاً وإن بقيت ريقته ولطافتها جازيه التوضوء كذا في المحيط بالماء ما يقصده المبالغة في التنظيف كالسدر والحرش وإن تغير لونه ولكن لم تذهب ريقته يجوز به

وهو يعصر فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضوء لأنه ليس بما مطلق ولا يجوز التوضوء بما البطيخ والقماء والقندول والماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الأئمة الحوافي ولا يجماع الورد والزعفران ولا يجماع الصابون والحرض إذا ذهب ريقته وصارت خضاً وإن بقيت ريقته ولطافتها جازيه التوضوء كذا في المحيط بالماء ما يقصده المبالغة في التنظيف كالسدر والحرش وإن تغير لونه ولكن لم تذهب ريقته يجوز به

التوضوء وان صار تخيلاً مثل السويق لا يجوز به التوضوء ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالياً رقيقاً فانا كان أو أجاباً وان كان تخيلاً كالطين لا يجوز به التوضوء وكذا التوضوء بماء الرغفران وزرديح العنبر يجوز ان كان رقيقاً والماء غالب فان غلبته الحجرة وصار متماسكاً لا يجوز به التوضوء ما عدا أبي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضوء بالماء الذي ألقى فيه الحص أو الباقلاء (١٧) ليتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رفته ولو طبخ فيه الحص أو الباقلاء وريش الباقلاء لم يذهب رفته لا يجوز به التوضوء وذكر الناطقي اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب منه اسم الماء جاز به التوضوء وكذا البول الحسب بالماء يبقى رقيقاً جاز به الوضوء ميان صار تخيلاً لا يجوز وكذا الوأقي

الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رفته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار تخيلاً غليظاً لا يجوز به التوضوء لانه بمنزلة الحمد وان لم يصير تخيلاً جازاً ولو توضأ في الحوض انجمه دماؤه الا أنه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز وضوءه وان كان الجند على وجه الماء قطعاً قطعاً ان كان كبيراً لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود أو خشب يتحرك بتحرك الماء يجوز به التوضوء والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء عني أعضائه جازوا الا فلا وان بالجاهل في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز ولا فلا وان

وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتاوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من نجاسة كذا في المضمرات * واذا ألقى في الماء الجاري شيء نجس كالخيفة والخر لا يتنجس مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقى الكلب اقل مما يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخي كذا في شرح الوفاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التنجيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد أوصافه كذا في شرح الوفاية * وفي النصاب وعليه الفتاوى كذا في المضمرات * واذا كانت الخيفة ترى من تحت الماء لقله الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا ترى أو لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقه عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقى العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس والافه وواضح * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون نجس وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام يحيط به حكمه الجريان حتى لو أصاب العنذرات على السطح ثم أصاب ثوباً لا يتنجس الا أن يتغير المطر اذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوباً بالصحیح أنه اذا كان المطر لم ينقطع بعد فاسال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتابة اذا لم يكن متغيراً كذا في التتارخانية * وأما اذا انقطع المطر وسال من السقف شيء فاسال فهو نجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التتارخانية * ماء النهر أو القناة اذا احتل عذرة فأغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكمه جاز به كذا في فتاوى قاضيان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول بأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الاخر من الميزاب ماء طاهر يجمع فيه الماء فان الماء يجمع يكون طاهراً وطهوراً وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير يرى منه رجل ثم أوجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فذكرى منه رجل آخر ثم أوجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوءه الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ قديماً بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفواً على شطرنج يتوضؤون جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتاوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعاً أو أربعاً أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوفاية * وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بظاهرة الحوض وهو اختيار الصدر الشهد رحمه الله كذا في المحيط * وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التتارخانية * وان دخل الماء لم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافاً متداركاً طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجهه الماء فيمابين الغرفتين كذا في الزاهدي

(٣ الفتاوى اول) كان الماء راكداً ان كان قليلاً لا يجوز به التوضوء أصلاً وان كان كثيراً فقد مرّت المسئلة قبل هذا وكذا الوضوء آتية الخمر في نمر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يشرب جاز ان لم يظهر أثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فسحقها بخرقة مبلولة ثلاث مرات (حكى) عن النخبة أبي جعفر أنه قال يطهر اذا كان الما متقاطراً على بدنه ولا يجوز التوضوء بشيء من الاثربة ولا بغيره من المائعات فهو الخلل والمرى الا نبذ التمر فانه يجوز التوضوء به عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير البيه أن

الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلافه في مقدار الدرهم أنه معتبر وزناً وبسطا الصحيح أنه في المستحسنة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزناً في غير المستحسنة كالبول والخر والدسم يعتبر القدر بسطاً واختلافه أيضاً في الدرهم الذي يتدبره (قال شمس الأنة) السرخسي رحمه الله يعتبر فيه أكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم نجاسة غليظة مالا يشبه في نجاستها بقيت نجاستها بدليل مقطوع به كالجرو والدسم المسفوح ولحم الميتة وبول مالا يؤكل لحمه وأما الروث (١٩) وأخناه البقرة فدأى حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه نجاسة خفيفة لا فرق

عندهما من الماء كول وغير الماء كول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله شبر وفي رواية ذراع في ذراع (وبول ما يؤكل لحمه) نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة وقال محمد رحمه الله طاهر (العذرة) ونحو الكلب ورجس السباع نجس نجاسة غليظة (خره) ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا ما له رائحة كريهة كخروا البجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة (ذرق) سباع الطير كالباري والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد إذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد أصلاً وقال بعضهم يفسد إذا فحش وظهر أثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة (دم) السمك وما يعيش في الماء

أولاح المشرعة وان قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان متصلاً لا يجوز وهو المختار كذا في الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر رأ أكثر وقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكمه نجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر في عشر فالأصح أنه يجوز التوضؤ به والغسل فيه كذا في المحيط * الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر كذا في الخلاصة * ولو أن الغدير حكمه نجاسته ثم انصب ماء وجف أسفله حكمه بطهارة * وان دخله ماء ثانياً فذمه روايتان والظاهر أنه لا يحد نجاسته كذا في السراج الوهاج (الثالث ماء الآبار) ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان (الأول ما يجب نزح الماء بوقوعه) إذا وقعت في البئر نجاسة ترخت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف رحمه الله كذا في الهداية * وبعبارة الأبل والغنم إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى قاضخان * وعن أبي حنيفة إن الكثير ما استكثر الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتقاد كذا في التبيين * والبرك الكثير ما لا يتجاوز دونه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والنهاية * وفي الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والربط واليايس كذا في الخلاصة * ولا فرق بين الروث والخثي والبرك كذا في الهداية * ولا فرق بين آبار المصرو والآلات كذا في التبيين * وهو الصحيح لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصراً أيضاً كافي الحمامات والآبار كذا في محيط السرخسي وان مات قيم ماشاة أو كلب أو آدمي أو تنفع حيوان أو تنفع حيوان أو تنفع جميع ما فيها من الخيول أو كبره كذا في الهداية * وكذا إذا غط شعره فهو كالنفس كذا في السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة وأخرج حياها الصحيح أنه إذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وان أدخل فاه فيه فاعتبر بسور فأن كان سور طاهر طاهر وان كان نجس نجس فينزع كله وان كان مشكوكاً فمشكوكاً فينزع جميعه وان كان مكروهاً فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فأنه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه كذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطيور لا يتنجس الماء إذا خرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح كذا في محيط السرخسي * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعد كذا في الظهيرية * الميت المسلم إذا وقع في الماء كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار كذا في التارخانية * والسقط إذا استحل فحكه حكمه الكبيران وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستحل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضخان * وإذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراعها الكون بما عينا ينزع ما تادل كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار * والأصح أن يؤخذ بقول رجائي له ما بصارة في أمر الماء فأى قدره قال الله في البئر ينزع ذلك القدر وهو أشبه بالفق كذا في الكافي وشرح المبسوط للإمام السرخسي والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والحماة ونحوها ولم يكن منتفخاً ولا متفحفاً ينزع أربعون أو خمسون دلوها كذا في محيط السرخسي * وهو الظاهر كذا في الهداية * إذا ماتت فأرة أو عصافير في بئر فخرجت حية ماتت قبل أن تنفتح فأنه ينزع منها عشرون دلواً إلى ثلاثين بعد إخراج الثأرة والمعهذور كذا في المحيط * ولا عبرة للنزح قبل إخراج الفأرة كذا في التبيين * ولا فرق بين أن

لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد إذا فحش دم الحمة أو الورقة يفسد الثوب والماء ودم البقي أو البعوض أو البرغوث لا يفسد عندنا (الطحال والكبد) طاهران قبل الغسل حتى لو أطل به وجه الخف وصل إلى خازن صلاته وما يبق من الدم في عروق المذ كآفة الذبح لا يفسد الثوب وان فحش (وعن أبي يوسف) رحمه الله يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر (الدم) الذي ظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسلم ليس بنجس في قول أبي يوسف وقال محمد نجس (ماء) الطابق نجس قياساً وليس بنجس

استحسننا وصورة اذا حرق العذرة فاصاب ماء الطابق توب انسان لا يفسده استحسننا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فغرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هرب في فيه النجاسات فغرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوزة ملق فيه ماء فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجس لان البله في أسفل الكوز صارت نجسة بخيار الاصطبل وفي (٣٠) الاستحسن لا يتنجس لان الكوز ظاهر والماء الذي فيه طاهر فتراش فيه من يكون طاهرا

(اذا صلى) ومعه شعر الأذى قد ذكرنا أنه يجوز صلاته ولو قلغ انسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما الى مكانهما وصلّى أو صلى وسنه أو أذنه في كنه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا الوصل في عنقه فلا بد فيها من كلب أو ذئب تجوز صلاته وما يظهر جلده باللباغ يظهر لجمه بالذكاة ذكره شمس الأئمة الحنفية فيل يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين الألبسة والعجين وقد سمي بمصطلو كان مأكولا لا يحل أكله بتلك الذكاة (وذكر الناطق) اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم يارز قد ذبح جازت صلاته لأن سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سورته نجسا لا يظهر لجمه بالذكاة انما يظهر اذا لم يكن سورته نجسا (وعن الفقيه أبي جعفر) اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء أفسده وذكر الناطق عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته

تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا أساس الحيات كذا في الجرارائق * ولو قطع ذنب الفأرة والقي في البئر نزع جميع الماء وان جعل على موضع القطع شعة لم يجب الاما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حلة وماتت فيها ينزع منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا اذا وقع في البئر ساء أبرص ومات ينزع منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوبة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزع منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضي خان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاء فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا التتارخانية * وهكذا يكون أبدا حكمه حكم الأصغر كذا في الجوهرة النيرة * ثم بظاهرة البئر يظهر الدلو والرشا والبكرة وفواجي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتمس ذراعا أو غيبت فيها ظهرت الخشبة والثوب تبعا لظاهر البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزع عشرون دلوا فنزع الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزع منها عشرون دلوا والاصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بمات طاهرا لا في حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزع احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع * وان أخرجت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فاعليمهم اخراج الفأرة ونزع عشرون دلو مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزع عشرون في نزع عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزع عشرون ولو وجب من احدهما نزع عشرون ومن الاخرى نزع أربعين فنزع ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزع أربعين ولو وجب من الاخرى نزع ما وجب منها الى ما وجب منها الى ما وجب فيها فان كانا سواء تداخلوا وان كان واحدا كثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزع عشرون فنزع الواجب من البئر وصب في الثالثة ينزع أربعون كذا في البدائع * وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزع منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احدهما نزع عشرون ومن الاخرى نزع أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع أربعون دلو قلنا من الاصل ولو نزع دون ذلك من الاربعين وصب في العشر ينزع أربعون كذا في البدائع * وفي النوادر فارة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد رحمه الله ينزع الاكثر من المصبوب ومن عشرون دلو وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزع منها عشرون دلو كذا في السراج الوهاج * وان تسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزع جميع الماء كذا في خزنة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية * ولا يدره هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجب البئر اثر البالوعة فياء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد لا يوجب اثر البالوعة فياء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فارة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا قسوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت أو تسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلاتها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحرقوا متى وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجز عن العجين

(الكلب) اذا أخذ عضو انسان أو ثوب به بقيه ان أخذ في الغضب لا يفسده وان أخذ في اللعب والمزاح يفسده لانه في الوجه بذلك الاول يأخذ بسننه وسنه غير نجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه واعابه نجس اذا مشى كلب على ثوب فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثوب رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يتل بصير النجس نجسا يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل ان لا يتنجس الثوب وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين أو ورد غصة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شئ من اكله يفسده جازت صلاته وان

أصاب دم الشهيد أو بآسان أفسده (لعاب الفيل نجس) كعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب نجس اذا غسل ثلاثاً وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فان غسل ثلاثاً وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئاً عصره في المرة الثالثة وبالق فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فتقاطر منه نجس فاذا أصاب شيئاً أفسده اذا غسل الثوب ثلاثاً وعصر في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة للثوب لا تجوز اذا نام (٣١) الكلب على حصر المسجد ان كان

بابس لا يتنجس وان كان رطباً ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك (اذا) رمي بعذرة في نهر فانتضج الماء من وقوعها فأصاب ثوباً ان ظهر أثر النجاسة فيه يصير نجساً والا فلا وكذلك لو بال الحمار في ماء جار فأصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتقن أنه بول وان كان الماء كذا فزاد على قدر الدرهم أفسده (الكلب) اذا خرج من الماء وانتقض فأصاب ثوب انسان أفسده قيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسده الا اذا أصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره وان كان في كه ثعلب أو جر وكب لا تجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز به التوضؤ (ولو صلى) ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الباغية فلا تقام الذكاة مقام الذبغ وأما قيص الحسة ذكروا الشمس الآتية الحسواني الصحيح انه طاهر (اذا صلى) وفي كنهه بيضة

بذلك الماء في الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بفلات منذ ثلاثة أيام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط * (والثاني ما يستحب فيه نزح الماء) * اذا وقع في البئر فارة يستحب نزح عشر ين دلوا وفي السنور والدجاجة والخلازة نزح أربعين لان سوره هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تقينا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية * ثم في كل موضع كان النزح مستحباً لا ينقص عن عشر ين دلوا واليه أشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البدائع ناقلاً عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشر دن دلوا التمسك بين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح ولو ضا جاز كذا في فتاوى قاضي خان

والنصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد (٣) ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة * ولا بماء الصابون والخرص اذا ذهب رفته وصار رقيقاً فان بقيت رفته واطافته جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضي خان * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلح لابراهيم الحلي * فان تغيرت أو صافه الثلاثة بوقوع أوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عذمة أصحابنا رحمه الله كذا في السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقاً والماء غالب وان غلبت الحجرة وصار مقامها لا يجوز التوضؤ به كذا في فتاوى قاضي خان * اذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به ان لا يتقش اذا كتب فاذا انقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلاً عن التجبس * ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالخص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا في البدائع * ولو توضأ بماء السبل يجوز ان خالطه التراب اذا كان الماء غالباً رقيقاً أو أجاجاً وان كان رقيقاً كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقى فيه الحصى أو الباقلاء ليلت وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رفته ولو طبخ فيه الحصى أو الباقلاء وريح الباقلاء لم يوجب فيه لا يجوز به التوضؤ كذا في فتاوى قاضي خان * وان طبخ بالماء ما يقصده المبالغة في النظافة كالشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار رقيقاً فلا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رفته جاز التوضؤ به وان صار رقيقاً لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجهه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به * ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصور والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه فيه ما تعتبر في الاجزاء وان يخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيه ما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكروا في ظاهر الرواية وقالوا عكم حكيم الماء المغلوب احتياطاً هكذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ببيد النمر ولا يتيم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي

(٣) قوله والقثد هو بالناء المثلثة محر كانت يشبه القثاء وضرب منه أو الخبار واحدته بهاء اه قاموس مذرة قد سال محمداً ما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت (البيضة) الرطبة أو السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تقصد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله (امرأة) صلت ومعه صبي ميت ان لم يكن استمل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل وان كان قد استمل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاته والمستحب أن لا يصلي على هذه الحالة (ثوب) أم أبه عصر ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علماء شاربهم الله تعالى لانه لا يصير نجساً في الثوب (امرأة) صلت ومعه اودود القر جازت صلاته لانه ليس بنجس (ثوب) أصابت

النجاسة طارفة منه فسد ذلك الموضع فغسل منه طرفة فجازت الصلاة فيه (إذا قام ملء يمينه) ينبغي أن يغسل فاه فاه لم يغسله حتى صلى جازت صلاته لأنه يظهر بالبراق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه وحسب بالنجاسة حتى ذهب أثرها وكذا السكين إذا نجست فحسبها بالنجاسة أو مسحها بريقه وكذا الصبي إذا قام على ثدي الأم ثم مض الثدي مرة أو يطهر (إذا صلى) على ثوب محشو (٣٣) بطائفة نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطائفة طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز صلاته في الثوبين وقوله أقرب إلى الاحتياط (الأرض) أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهر إذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لأنه تم (المرأة) إذا اختضبت بجنابة نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثاً بآباء طاهر يظهر لأنما أنت بماء وسعها وينبغي أن لا يكون طاهراً مادام يخرج منه الماء الملون بل إن الماء (إذا كان) على بدن الرجل نقطة يس ماء تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلسدة عنها فتوضأ وأمر الماء على الجلسدة جاز وان لم يصب الباء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن (الجار) إذا وقع في الملاحه وما راحا كان الشك طاهر أحل أكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف نجس وكذا العذرة إذا حرق وصارت رماداً

وهكذا في أكثر المتون وقال في كتاب الصلاة يتوضأ ببيد التمر وان تيمم معه فهو أحب إلى وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بالبيد بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطاً أي لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى أسد بن نجيم ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمه الله كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح المنكر * وهذا كله إذا كان حلاً أو قارصاً أما إذا غلغ واشتد وقذف باليد فإنه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لأنه صار مسكراً هذا إذا كان نياً كذا في شرح الطحاوي * وان طلع أدنى طلبة يجوز الوضوء به حلاً أو مراً أو مسكراً وهو الأصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلاً عن المفيد والمزيد * وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الأصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقى فيه تيمرات فصار حلاً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح منية المصلين لابن أمير حاج * ولا يجوز التوضؤ بمساواة من الأنبة كذا في الهداية * وكذا إذا كان النية غلظاً كالدرس لم يجوز الوضوء به كذا في الكافي * واختلف مشايخنا في الاغتسال بالبيد * عند أبي حنيفة رحمه الله الأصح أنه يجوز كذا في شرح الميسر * وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتبية وهو الصحيح كذا في التتارخانية وقال في المفيد والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة أغلظ الحدين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين * وفي الجامع الصغير الحاشي وهو الأصح كذا في التتارخانية * وتشترط النية في الوضوء والاعتراف ببيد التمر كافي التيمم كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقاً تنقض وضوءه كذا في شرح منية المصلين لابن أمير حاج * ولو قدر على ماء مكره يتوضأ به ولا يتوضأ ببيد التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى بيد التمر والصعيد يتوضأ ببيد التمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ ببيد التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحد الإيجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا في الظهيرية * اتفق أصحابنا رحمه الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلافه في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الذي أنزل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كذا في كذا ريل العضو صار مستملاً كذا في الهداية * سواء كان الحدث كبيراً أو صغيراً كذا في العيني شرح المنكر * حتى إذا غسل ذراعيه فامسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * إذا أدخل الحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء لا اغتراف لا يصير مستملاً للضرورة كذا في التبيين وكذا إذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه إلى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستملاً بخلاف ما إذا أدخل يده في الماء أو رجله للتبريد فإنه يصير مستملاً (١) لعدم الضرورة كذا في الخلاصة * وبشترط ادخال عضو تام لصيرة الماء مستملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وبإدخال الأصبع أو الأصبعين لا يصير مستملاً وبإدخال الكف يصير مستملاً كذا في الظهيرية * قوله فإنه يصير مستملاً أي مالا في العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعده من هاشم الأصل وحرره

والطين نجس إذا جعل منه الكوز أو القدور وطينه يكون طاهراً (الجلد المدبوغ) إذا أصابته النجاسة إن كان صلباً لا ينشف والجنب النجاسة أصلاً بته يظهر بالنسب في قولهم وإن كان ينشف النجاسة إن أمكن عصره يغسل ثلاثاً وبعض في كل مرة فيطهر وإن كان لا يمكن عصره فعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجوز في كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبداً وعلى هذا الخلاف اللحم إذا طبخ بالحر والحديد إذا موم بالماء نجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبداً وعند أبي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثاً فيطهر والحديد يتوضأ بالماء الطاهر ثلاثاً

والجنب اذا انغمس في البئر لطاب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله الرجل بجماله والماء بجماله وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانسصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين * ولو انغمس للاغتسال للصلاة بفسد الماء (١) بالاتفاق كذا في النهاية * ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو غسل عضو سوى أعضاء الوضوء كما اذا غسل فخذه أو جنبه فلا يصح أنه لا يصير مستملا بخلاف أعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستملا كذا في الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبريد لا يصير الماء مستملا كذا في فتاوى قاضيخان * المحدث اذا توضأ للتبريد والتعليم صار الماء مستملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسائي صبي توضأ أهل بصير الماء مستملا المختار انه يصير مستملا اذا كان الصبي عاقلا ولا افلا هكذا في المضمرات * اذا غسل يده للطعام أو منه صار مستملا (٢) كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غير هابش شعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستملا * وان غسلت شعرها صار مستملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستملا كذا في محيط السرخسي * جنب اغتسل فانتقض من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا فسد وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج منه الطهورية كذا في الخلاصة * غسالة الميت نجسة أطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستملا الآن محمد رحمه الله انما أطلق لان الميت لا يتخلو عن النجاسة طالبا كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل أو ماء الورد لا يصير مستملا عند الكل كذا في التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرف كل شيء يعتبر بسوره كذا في الهداية * عرق الحمار والبغل والعابه ما اذا وقع في الماء القليل أفسده وان قلا كذا في المحيط * وان أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان غش في ظاهر الرواية هكذا في خزائن المفتين * سور لا دعى طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الاسور شارب الخمر ومن دعى فوه اذا شرب باعلى فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر نفسه على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * وكراهة سور المرأة الا جنى كسوره لها ليس لعدم طهارته بل لالاستئذان كذا في النهر الفائق * وسور الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدى * وكذلك سور مائوكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة والخلاة والابل والبقر الخلاة فسوره يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي مستملا بمعنى الخلاة هكذا في محيط السرخسي * وسور مائس له نفس سائله مما يعيش (١) قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غير يستعمل اه (٢) قوله صار مستملا أي اذا قصد إقامة السنة والا فلا يستعمل اه

ما على الأرض بترك بترك لا تجوز له - لانه اذا اراد ان يصلى على ارض عليها نجاسة فكذلك بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجدر النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجدر مع النجاسة يجوز (الخر اذا اصابته النجاسة) ان كان حجرا تشرب النجاسة كحجر الرابكون يسه طهارته وان كان لا يشرب لا يطهر الا بالغسل (اللين اذا اصابته النجاسة) وهو غير مفروش لا يطهر بالحفاف لانه ليس بأرض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الحفاف حازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قام بعد ذلك هل يعود بخلافه روايتان (اذا قام

المصل على مكان طاهر ثم يحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يكن على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداءه في ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه نجاسة مسك ان كانت النجاسة نجاسة جازت صلاته لان ما يجزله المدبوعة وان كانت رطبة ان كانت نجاسة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت (٣٤) فيصير طاهرا كرماد العذرة (الصبي) اذا بال في التنوير ومسحت المرأة التنوير بخزقة

في الماء او غيره طاهر هكذا في التبين * وسؤر حشرات البيت كالخية والفأرة والسنور مكره كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي اكل منه كذا في التبين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدري على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان اكلت فأرة وشربت الماء في فورها ينتجس وان مكنت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا ينتجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسؤر سباع الطير مكره وعن أبي يوسف فوجه الله أنهم انما كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قدر على منتهائها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية * وكذا سؤر مالا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكره واستحسننا كذا في شرح المبسوط * الماء المكره اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكرها وعند عدمه لا يكون مكرها كذا في الاختيار شرح المختار * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذا ترشح منه الماء فكلب فكلس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويفسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا كذا في الهداية * وسؤر البغل والحمار شوكه والصحيح أنه طاهر وانما الشك في طهوريته كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الجهر كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما توضأ بهم ما وثقهم وأيم ما قدم جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزائن المفتين * والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوي كذا في فتح القدير * ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي * ولو الخفاش وغرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضي خان * وموت ماله ليس له نفس سائله في الماء لا ينتجس كالبق والذباب والزناير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالمسك والصفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير المسك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضئدع البصري والبري سواء كذا في الهداية * قال أبو القاسم الصفار به نأخذ كذا في المضمرات * ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم ياتي فيه كذا في التبين وبسوء الجواب بين المتفسخ وغيره لانه يكره شرب الماء لانه لا يتناول من اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون نواته ومثواه في الماء * وماتى العاشقون ماتي المولدة يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغير النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للترايب كذا في القنية * خشبة أصابته نجاسة أو سرقين فاحترق فتصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المصنفات * شعر الميتة وعظمه طاهران وكذا العصب والحافر والظف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * وهذا اذا كان الشعر مخلوقا أو مجزوزا أما اذا كانت وفافانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفعة الميتة وليتها في ضرعها أو قشر البضة الخارجة والسخلة الساquate من أمها وهي مثله طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * ونجاسة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبين * أما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء أو قشره

مبالغة بنجاسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يست ولم يبق بالها قبل الصاق الخبز بالنور لا ينتجس الخبز لان النار لما اكلت البسلة ضارت كالارض اذا يست بالشمس وان اصبحت الخبز بالنور حال قيام البسلة فان خبز تنجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة أو شعير لا ينتجس وان كان الخبز خبز الارز أو الجوارس ينتجس لان ذلك ينشف (اذا صلى ومعه درهم) تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعيا يكون أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط أو الارض تحت القدمين تجمع كفي ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل

من قدر الدرهم ولو جمعيا يكون أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما وينع جواز الصلاة ولو صلى في ثوبين طاقين فأصابتهما النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف هو كسب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع قيل ان كان مضروبا يمنع عندهم وقول أبي يوسف رحمه الله أوسع وقول محمد رحمه الله أحوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة أو كان الحشو نجسا الاحوط قول أبي يوسف رحمه الله (الماء) الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا غسل السرقين

في الطين وطن به شيء نيس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس (المرقنة) الخاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفيه أثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثبت ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بأنه يتنجس اذا أصح بمصارين شاة مينة وصلى معها جازت صلاته وكذا لو أصح الماشاة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن جاز وصدق كذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب أو الشمس وشحوه وقال أبو يوسف رحمه الله (٢٥) الكرش لا يقبل الدباغ لا بدعته لانه اللحم اذا أدخل المرارة في اصبعه

ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدرا الطاهر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة * كحل اهاب ديبغ دباغة حقيمة بالادوية أو حكمة بالتقريب والتشميس والالتقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الأدمى والخنزير هكذا في الزاهدي * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيمة لا يعود نجسا وبعد الحكمة الأطهر أنه لا يعود نجسا كذا في المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة لا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أنه به قدرا * اذا قرت الفأرة من الهرة ومترت على قصعة ماء ذكر شمس الأئمة الخواص رحمه الله ان الهرة ان جرحتها نجس القصعة والا * وفي شرح الطحاوي نجس مطلقا لانه يتول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قدرا لا أثره كذا في المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة * سبع مرار كية وغلب على ظنه شره منها يتنجس والا فلا كذا في الجرارائق ناقلا عن المبتغي * في الفتاوى العتائية ولو وجد في الصخر ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فإنه يقع منه ديبلا واداسال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان بعيدا يجوز كذا في التتارخانية * ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو أو الرشاء فالدلو أو الرشاء طاهران كذا في الظهيرية * ما لم يعلم تقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجليه فان علم ان يده طاهرة يتيقن بجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ بأجزائه كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن في الحمام نجسا أبرأه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه نجسا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط * اذا مسح أعضاءه بالمنديل واسئل حتى صار كثيرا أو قاطرا الماء من أعنائه على ثوب مقدار الكثير الفا حش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لما كان الضرورة كذا في البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة * في جامع الجوامع اذا نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت أو صافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والاجاز سقي الدواب وبول الطين ولا يطين به المسجد كذا في التتارخانية * البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التتارخانية * حوض فيه عصير فوق البول فيه ان كان عشرين في عشرة لا يفسده وان كان أقل أفسده كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول)

الفصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم (منها النية) وكيفيتها أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح

(٤ الفتاوى اول) هل يطهر بالفرل كفى الرجل قال لا يطهر لان معنى الرجل فيه غائبة ومعنى المرأة رقيق أصغر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال محمد الأئمة قال رحمه الله تعالى يعني استاذ القاضى الصحيح انه لا فرق بين معنى المرأة ومعنى الرجل (والبدن) لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو لم يمسح موضع الطهارة ثلاث مرات بثلاث نرق مبلولة قدمه قبل هذا انه يجوز اذا كان المامة قاطرا اذا أصاب الثوب منى ففرل وسحكه يطهرته فأصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا (والارض) اذا أصابها النجاسة نجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء

بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الأرض وذهب أثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به (والتراب الطاهر) إذا جعل طينا بالما لجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجسا (خف) بطانة ساقه من السكر باس قد دخل في جوفه ماء نجس ففصل الخلف ودلكه باليد وملا ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لأنه أتى بجاهو الممكن (إذا ذبح شاة) ومسح السكين بصوفها يظهر إذا ذهب أثر الدم وكذا السيف (٣٦) إذا تنجس ومسحه بالتراب أو بالخرقة وذهب أثر الدم (ثوب) أصابته

الابا الطهارة ونية الطهارة أو استحابة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والنجاسة حتى لو تنجس الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو تنجس للصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تنجس لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للاذن أو للأقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تنجس لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على أن السجدة قريبة عند محمد خلافا لما كذا في الذخيرة * ولو تنجس للسلام أو ولد السلام لا يجوز أداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تنجس يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * والكافر إذا تيمم للسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة * مريض يعمه غيره فأنه على المريض دون الميمم كذا في القنية * (ومنها الضربتان) يسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين كذا في الهداية * ويسح المرفق كذا في فتاوى قاضي خان وفي الحلية يسح من وجهه ظاهرا للبشرة وظاهرا للشعر على الصحيح كذا في معراج الداركة وهكذا في فتح القدير * مسح العذار شرط على حكي ما عن أصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدى وهل يسح الكتب الصحيح أنه لا يسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات * وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز به كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالأخرى إحدى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى وبعد الضرب لليد الأخرى كذا في السراج الوهاج * وإذا أراد التيمم فمك في التراب وذلك به جسده كله إن كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جازوا لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يسح موضع القطع وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط السرخسي * ولو شلت يده يسح يده على الأرض ووجهه على الحائط ويجز به ولا يدع الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كمالوا أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال القاضي الأسدي لا يجوز كن ملا كفيه ماء فحدث ثم استعمله * وفي الخلاصة والأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة كذا في فتح القدير * (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * وهو المختار كذا في المضمرات * حتى لو لم يسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز به كذا في محيط السرخسي * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة * ويسح الوتر التي بين الخصرين ويجب تحليل الأصابع أن لا يدخل بينها غبار كذا في التبيين * (ومنها الصعيد الطيب) تيمم بطاهر من جنس الأرض كذا في التبيين * كل ما يمتزق فيصير رمادا كالخطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالسندبذ والصقروا النحاس والزجاج وعن الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والحص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والغير وزج والعقيق

وإتسل وجه الأرض فصارت طينا ثم أصاب الطين رجله لا يجوز صلاته وقيل إن كانت النجاسة في الأرض يابس فر عليها والبخلش برجله لا يتنجس برجله وإن كانت النجاسة في الأرض رطبة ورجله يابس لا يتنجس الرجل (رجل) دخل مر بطا فأصاب رجله من الأرواح شئ فصلى قالوا لا بأس به ما لم يشعش لموم البلوى وعن محمد رحمه الله أنه رخص في الأرواح حين قدم الرى لما رأى فيه من البلوى وإن أصاب الخلف منه شئ يمتزق فيه قد رابع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقه ما لأن ما فوقه ما زيادة على الخلف (إذا استنخى) الرجل

وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خشفه لا بأس به ويظهر خشفه تعالطهارة موضع الاستنجاء كإقنا في عروة القمعة اذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا ظهرت يده تطهر العروة بها (الحصير من البردي) اذا تحسن ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقائه وان كانت النجاسة يمسك في الحصير تدلك حتى تلبس النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر البساط (٢٧) النجس اذا ألق في الماء الجاري فخرى عليه

والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في الجرارائق * وبالباقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالأجر المشوي وهو الصحيح كذا في الجرارائق * وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالخزف الا اذا كان عليه صبيغ ليس من جنس الارض كذا في خزنة الفتاوى * وبالجرجير عليه غبار أولم يكن بان كان مغسولا أو أمس مدقوقا وغير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان * وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع * والاصفر كذا في الخلاصة * والاخضر كذا في التتارخانية * وبالارض السنية والطين الرطب كذا في البدائع * وبالمراسنج (١) المعدني دون المتخمن شي آخر هكذا في محيط السرخسي * أما الملح فان كان ما يافلا يجوز به اتفاقا وان كان جباليا فمعه روايتان وصحيح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في الجرارائق * الارض اذا احترقت فتميم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية * ولوتيم باللا حتى المدقوقا وغير المدقوق لا يجوز ولوتيم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية * ولا بالماء المتجمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار ان يضرب يديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما شبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفذ ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلمس يديه غبارا فان أنزله جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج * وان لم يمسح لا يجوز هكذا في الجرارائق * واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلمس ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم ما لم يصف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير معنى المذلة وان تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لان الطين من أجزاء الارض وما فيه من الماء مستمسك هكذا في البدائع * وان صار الطين مغلا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا أصابت النجاسة فمست وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها المسح بثلاثة أصابع لا يجوز للمسح باقل من ثلاثة أصابع كسح الرأس والخفين كذا في التبيين * ومنها عدم القدرة على الماء يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقبلا هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفرقها أهلها أو أكثرهم من نهارا وذكر عن السلكي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب أو ما قبله فلا يجوز إجماعا كذا في السراج الوهاج * وأقرب الأقوال أن الميل وهو ثلث القوس أربع ألاف ذراع طول كل ذراع أربع وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ست حبات شعير مملعة فظهر البطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية * ويتيمم بخوف سبع أو عدو سواء كان خائفا على نفسه أو على ماله هكذا

(١) قوله بالمراسنج هو بضم الميم الرصاص الذي ينفصل عن الفضة اه

نجس لا يطهر أبدا وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغسل ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طغت بالبحر لا تطهر أبدا قال رحمه الله وعند أبي حنيفة في الخل وتلث حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا وتحذف في كل مرة (البقرة) اذا وقعت في الخلب عندا الخلب فرمى به من ساعتها لا بأس به وان نفلت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك (اذا صلى على الدابة) وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دمه أو عذرة أو كثر من قدر الدم لا يجوز

(بعر الفأرة) اذا وقع في حنطة وطعنت الحنطة لابساً بكل الدقيق إلا أن يكون كثيراً يظهر أثره بتغير الطعم وغيره (خبر) وجد في خلاه بعير
الفأرة أن كان البعر على صلابته يرمى البعرو يؤكل الخبز (خبر) صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضاً بحيث لا يمكن أكله
لجودته وجودتها حوضة الخل لابساً بأكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخمر الخل وصار خلا لابساً بكلاً (فأرة) وقعت
في خمر ثم استخرجت قبل التففت ثم صارت (٢٨) خلا لابساً بأكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله

وكذا الكلب اذا ولغ في
عصير ثم تحمر ثم تخلل لا يحل
أكله لأن لعاب الكلب قائم
فيه وانه لا يصير خلا لابساً
صب في ماء أو الماء صب في
خمر ثم صار خلا اختلقوا فيه
قال بعضهم يجعل أكله وكذلك
خل أبكته (الخل النجس) اذا
صب في خمر صار خلا يكون
نجساً لأن النجس لم يتغير
(دن) الخمر اذا غسل ثلاثاً
ان كان عتيقاً استعماله يظهر
وكذا الوصب فيه الخل يصير
طاهراً (دن) العصير اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وسكن
عن الغليان وانقص ثم
صار خلا لابساً تخلل فيه
حتى طال مكثه وارتفع بخار
الخل الى رأس الدن يصير طاهراً
في قول من يقول بتطهير
النخاسة بما سوى الماء من
المائعات وكذا الثوب الذي
أصابه الخمر اذا غسل بالخل
(الريحان) اذا أُلتي في الخمر ثم
صار الخمر خلا اختلقوا فيه
والصحيح أنه طاهر اذا لم يبق
فيه رائحة الخمر وكذا البصل
اذا أُلتي في الخمر ثم تخلل لان
ما فيه من أجزاء الخمر صار
خلا (التبن النجس) اذا جعل
في الطين ان كان التبن قائماً
ترى عينه كان نجساً ان كان

في العنابة أو خلوف حية أو نار هكذا في التبنين * وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه يتيم كذا في القنينة
* وفي النصف يتيم خلوف ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وقفاً بدينه كذا في الزاهدي والكفاية * وكذا اذا
خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش
على نفسه أو رفيقه المخالطة أو آخر من أهل القافلة أو دابة أو كلابه لما شئته أو صيده في الحال أو ثانی
الحال وكذا اذا كان محتاجاً إليه للجنح دون اتخاذ المرقعة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء
أن يقتله البرد أو عيرضه هذا اذا كان خارج المصرا جاعاً فان كان في المصرا فكذا عند أي حنيفة خلافاً
لهماء والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعاً وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان
قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توضع أن يقتله البرد أو عيرضه يتيمم هكذا
في الكافي واختاره في الاسرار * لكن الاصح عدم جواز اجماعاً كذا في النهر الفائق * والصحيح أنه لا يباح له
التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو كان يجد الماء الا انه جريض يخاف ان يستعمل الماء اشتد
مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشهد بالتحرك كالمشتكى من العرق البدني والمبطون أو بالاستعمال
كالجذري ونحوه أو كان لا يجد من موضعه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادماً أو ما يستأجر به أجزأه أو عنده
من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب أنه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير * ويعرف ذلك بالخوف اما
بغلبة الظن عن أماراً وتجربة أو اخبار طيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي
لأبراهيم الحلبي * وان كان به جذري أو جراحات يعتبر الاكثر محمداً كان أو جنباً في الجنابة يعتبر أكثر
البدن وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحاً والاقول جريحاً يغسل الصحيح ويسمع على
الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يسمع على الجريح أن يقرأ فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان
يصب البدن صحيحاً والنصف جريحاً يختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة
وهكذا في المحيط * وفي جمع العلوم له التيمم في كل خوف البق أو مطراً أو حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية
* المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم
يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم * ولو كان مع رفيقه دلو عملوا له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي
الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يتيمم عند
وجود آلة التقوير في نهر جامد تحتها ماء وقيل يتيمم وفي جدار أو تلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر
الاول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوات يتيمم
ويصلي بالأيام ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغیره ان توضع يديك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم
يعيد كذا في فتاوى قاضي خان * المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما يتحقق بصنع
العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر
السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء (١) فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط
السرخسي * والاصل انه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله وما
(١) قوله والغالب في السفر الخ قالوا هذا لمحض التعليل قال في الحلية وهذا يشير الى انه لو كان بحضرته
أو بقرب منه ماء يجب الاعادة لئلا ينعكس كون المنع من العبد اه

كثيراً والا فلا (اذا) صلي في قيص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرعة مستورين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة زاد
والسرعة مكشوفة جازت وعلى العكس لا تجوز كذا الوصل على هذا الوجه في ازاروا حدلان السرعة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على
قول من يجعل الركبة عضواً كاملاً أما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضواً واحداً تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة (الجنب)
اذا دخل الحمام واتر وصب الماء على جسده ونحوه يتيمم بطهارة الا اذا وان لم يعصره مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل

مستحبة فهو أخش (إذا شرب الخمر) ونام فسال من شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا يريه فينبى أن يكون طاهر اقول أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ويظهر القمير بريقه (إذا وقعت النجاسة) في صبيغ فانه يصيغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بخنيفة نجس (إذا شرب الخمر) وصلى لم تجز صلاته ان كان مأا صابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم وان كان أقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات جازت صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله (٣٩) وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه

(الارض) اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فاطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتذلك ثم تشف بصوف أو خرقة فيغسل ذلك ثلاث مرات فقطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم ينق رنجها ولا لو نهر أو تركت حتى جفت تطهر (إذا كانت النجاسة) تحت القدم أكثر من قدر الدرهم تنزع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جعت نصرا أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتنزع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يعني يمنع جواز الصلاة قال ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا اكملو صلى رفقاً احسدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع الطرق لانه يصير غاصباح في الغيرة في معاطن الابل والمزيلة والمخزرة

زاد على من المثل ذير فلا يلزمه بخلاف من المثل كذا في البحر الرائق * (ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن يقر به ما وجب الطلب بقدر غلبه ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو اخبار كذا في الكافي * وإذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيم ولم يكن تاركا لافضل فكذا في السراج الوهاج * والغلاة أربعة ما نذر عذر كذا في الظهيرية ولربما من يطالبه له كفاه من الطلب بنفسه * ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عند ما خلا فالأبي يوسف كذا في السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضوره من يسأله أبزأه التيمم وان كان بحضوره من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فآخبره بما قرب لم تجز صلاته كالذي نزل بالمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأل في الابتداء فلم يجزه حتى تيمم وصلى ثم أخبر بما قرب يب جازت صلاته لانه فعل ما عساه كذا في محيط السرخسى * لو كان مع رفيقه ماء فظن انه سأل أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي * وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يهدوان أبي أن يعطيه الا بثن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يسع الا بثن فاحش وهو ضعف القيمة (١) تيمم هكذا في الكافي * وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان * التيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان أكبر رأه ان يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يعضى على صلاته فان أتم يسأله فان أعطاه توشأ وأعاد الصلاة وان أبي عت صلاته وان أعطاه بعد ما لم يمتنع ماضى كذا في محيط السرخسى

* (الفصل الثاني في ما ينقض التيمم) * ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية * وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي النازل عن حاجته كذا في البحر الرائق * جنب اغتسل وبقي لمعة وفي مأوى يتيمم لبقاء الجناب فان أحدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكفيه ما صرفه اليه ما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم لا يخرى باق وان كفى واحدا غير معين صرفه الى الملة وأعاده تيممه للحدث عن محمد * وعند أبي يوسف (٢) رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء مجازو تيمم لجنابته اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجوده هذا الماء فقيم قبل غسل الملة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز الاول أصح وان لم يكف واحدا بقي تيممه ما * جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لها واحدا أو بالها فان تيمم لها ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير معين صرفه الى الملة ويعيد التيمم للحدث عند محمد كذا في الكافي * وان كفى لاحدهما بكنى لا يعيد غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية * ولو كان على ظهر لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى إيهامه ما لكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا في شرح الزيادات للعتابي * مسافر يحدث نجس الثوب معه ما يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسى * وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جازو يكون مسيا فيمفع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا زال المرض المبيح ينقض تيممه المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجز له الصلاة

(١) قوله وهو ضعف القيمة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اه (٢) قوله وعند أبي يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه ابن عابدين

والخروج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تتخلو عن النجاسة غالباً فان غسل في الحمام موضع ليس فيه تمثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحدا من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحسبي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه بالميت ودان كان فيها موضع أعدا للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلاة على سطح البيت وأراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحبر والبوارى والبسط ولو صلى على وجه الارض وبسطه على الارض لصيانة الوجه عن التراب

أول دفع سر الأرض أو بزدها سجد على الكعب لا بأس به ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازاً ما إذا كان النعل طاهره وباطنه طاهره فأطهره وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً كذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وإن كان الرجل في نعليه أو في مكانه لا يجوز وكذا لو بسطه على موضع النجاسة وسجد على كعبه لا يجوز (ذباب المستراح) إذا جالس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر ويجوز الصلاة على (٣٠) الثلج إن كان لبدنه ويستقر فيه الجبين لأنه بمنزلة الأرض وإن كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر

لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا الثوب والقطن المخلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كاللحى والجوارس ويجوز على الحنطة والشعر لأنه يستقر فيه الجبين ويجزئ ما تحته ولو سجد على ظهر الميت إن كان على الميت أبد لا يجزئ الميت جازت صلاته لأنه سجد على البدن وإن كان يجزئ الميت لا يجوز لأنه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لأن فيه تلطيخ الوجه والوثوب وإن كانت الأرض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطيخ لا بأس به ولا بأس بالصلاة على العجالة إن كانت موضوعة على الأرض لأن بمنزلة السرير وإن كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة (إذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين إن كان مسلماً أو كافراً فإن كان كافراً فلا يجوز لأنه لا يرضى بصلاة المسلم في أرضه وإن كانت لمسلم فإن كانت من روعة أو مكروبة لا يصلي لأنه لا يرضى به صاحب الأرض وإن لم تكن من روعة لا تضرها الصلاة لا بأس به

بذلك التيمم لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى عن الثانية وتصير الأولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو قائم فالاصح أنه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي * وإن مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبغ لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج * وكذا إذا أتى بأمر أو ليس معه دلو أو رشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع * ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزائن المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو يكتفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو أخذوا واحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم إجماعاً كذا في السراج الوهاج * المسافر إذا مر في القلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وأيسر له أن يتوضأ منه الآن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرة على أنه للشرب والوضوء جميعاً كذا في فتاوى قاضي خان * المتيمم في السفر إذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفي انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في المتفرقات) * سنن التيمم سبع أفعال أيدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريق الأصابع والتسمية في أوله والترتيب والموااة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفيته التيمم أن يضرب يديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم رفعهما ويضعهما في التيمم * بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما أذنيه إلى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح برابع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفقين ثم مسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط الدررسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة * وصلى التيمم الواحد ما شاء من الصلوات فريضاً أو نفلاً كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجده الماء في آخره إذا كان بينه وبين موضع بر جوده ميل هكذا في معراج الدراية * قال الخنذلي يؤثر إلى آخر وقت الجوارز وقال غيره إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤثر وتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع * وهكذا في شرح الطحاوي والكافي * ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء قد أربأ ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به وإن كان الماء لهم جميعاً لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان مباحاً كان الجنب أولى به كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وكذا لو كان مكان الباطن محدث يصرف إلى الجنب كذا في الخلاصة * ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضوء إلا إذا كان مع الجنب حديث الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية

لأن صاحب الأرض يرضى بذلك وإذا ابتلى بين أن يصلي في الطريق وبين أن يصلي في أرض غير من روعة كانت الصلاة تيمم في الطريق أولى لأن له حقاً في الطريق ولا حق له في أرض الغير (المنيلة) إذا تيممت فأصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تظهر إذا تقي الرجل جبهته فوجد فيها فارة ميتة إن لم يكن للعبة تقب يعيد كل صلاة صلى بها من حين لبسها وإن كان للعبة تقب يعيد صلاة ثلاثة أيام وليألفها في قول أبي حنيفة ربه الله وعندنا لا يعيد إلا أن يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كعبه فرخه

حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا تزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لزمته الاعادة (اذا) شرع الرجل في الصلاة فرأى في نوبه نجاسة أقل من الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للآكال وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته ولورأى في نوب امامه نجاسة أقل من قدر (٣١) الدرهم فان كان من مذهب المقتدى أن

النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام أنها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدى ولا يجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس (اذا) رأى الرجل في نوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه أن لا يخبره وان كان في قلبه أنه لا يلفت الى كلامه وسعد أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع (رجل) صلى في قيص واحد محاول الجيب جازت صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريضا لحيته أو لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول أي حنفية رحمه الله ولو نظر المصلي الى فرج امرأته بشهوة حرمت عليه أمها وأبناؤها ولو نظر الى فرج أم امرأته

تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامر أو بغير أمره بعلمه وان كان بغير علمه لا يبعد اتفاقا كذا في التبيين * والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية * واذا ضرب خباءه على رأسه بترقد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فقيم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * اذا شك أو ظن ان ماء قد فنى وصلى ثم وجد فانه يعيد اجاعا * ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجاعا كذا في السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرجل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سايقا فان كان في مؤخر الرجل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كنه ما كان هكذا في محيط السرخسي * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من وضوءه ييممه فانه لا يصلي عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية * ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا تراتبا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهذا اذا لم يمكنه أن يتقرا لارض أو الحائط بشئ فان أمكنه يستخرج التراب وتيمم كذا في الخلاصة * وفي الايضاح اذا كان لوثا أو سلس بول وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج * رجل في البادية معه ماء زمزم في القمعة وقدر صر رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غير مخاف ان اشتغل بالطهارة أن تقوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية * ولان أمره الولي هكذا في الخلاصة * ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفتور وكذا يجوز له التيمم اذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق * صلى على جنازة تيمم ثم أتى بأخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وان لم يكن مقدارا ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المصنوعات * التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز هكذا في البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى ان لم يخف فوت الصلاة ولو توضأ ولا يجوز * ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيه بالتيمم تيمم وبني بخلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان رجوا ذهاب الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبني عند أي حنفية رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية * والاصل ان كل موضع يقوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يقوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة * ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم امرأان من موضع واحد جاز كذا في التتارخاتية * ويجوز التيمم للجانب لصلاة الجنائز وصلاة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بتربة كذا في القنية * وللسافر ان يطأ جاريته وان علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من

حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعييا يصير مباحا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها عند أي حنفية رحمه الله (الدهن) النجس اذا أصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار أكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على أرض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لم يكن لم يصر طيبا ولا يحال للعصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح أنه لا يصير نجسا كذا في الولف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس

رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصبر بحال لوعصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصبر نجسا **باب الوضوء والغسل وفيه**
سبعة فصول فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجب وفصل في المسح
 على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الأعضاء المعروفة والوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة
 وواجب وهو الوضوء للطواف إن طاف (٣٣) بالبيت بدون جاز طوافه ويكون تاركه الواجب ومن دونه ذلك غير معدود فيها الوضوء

الصلاة سأله أن أعطاء أعاذوا فلا كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الخامس في المسح على الخفين)

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة به سد ما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على فصلين

(الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح) * (منها) أن يكون الخلف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويسترا الكعبين ويستمر فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفًا لا ساق له يجوز المسح أن كان الكعب مستورا * ويسمح على الجرب الجلد وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا في الكافي والمنع وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج * والخن الذي ليس مجلد أو لا منه لا بشرط أن يستمسك على الساق بل لا يربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا مقدار أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخلف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا لبس الجرموقين فإن لبسهما واحد هما فإن كانا من كراس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وإن كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز * وإن لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كراس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا رقيقين يصل البصل إلى ما تحتهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه أجعوا أنه إذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعده ما أحدث وسمح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو لبس الخفين ولبس أحدا الجرموقين جاز له أن يمسح على الخلف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضي خان * والخلف على الخلف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خنثا طاقين له أن يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواطبة المشي فيها سافرا يمكن كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * الجاروقان كان يسترا القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح * وإن لم يكن كذلك لكن يسترا القدم بالجلد إن كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وإن شده بشيء لا كذا في الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخلف المتخذ من الحديد والزرجاج والخشب هكذا في الجوهر النيرة * (ومنها) أن يكون المسح من ظاهر كل خلف مقدار ثلاث أصابع اليد على الأصح هكذا في محيط السرخسي * أصغر هاهنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يجوز المسح على باطن الخلف أو عقبيه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا في التبيين * ولو مسح على رجل قدر أصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وإن أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا في السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجلتيه جراحة لا يقدر به على الغسل والمسح يجوز له المسح على الأخرى * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وانقطعت من دونها وبقي موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا في المحيط * ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخلف لم يجز كذا في القنية * (ومنها) أن يكون المسح ثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي * حتى لو مسح بأصبع واحدة

للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن تتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك فقهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت * (وسن الوضوء كثيرة) * فمن الاستنجاء إذا أراد أن يتوضأ بعد ما أحدث فإنه يغسل موضع النجاسة فإن ترك الاستنجاء بالماء واستنجن بالخرز أو بالذر جاز ولا يعتبر فيه العدد إنما المعتبر فيه الانتقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالخرز أدب عندنا ويغسل يديه واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمى واختلفوا أيضا في وقت النجاسة والأصح أنه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وسفر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الریح والنوم وإن جاوزت النجاسة موضع الشرج إن كان الجاوزا أكثر من قدر الدرهم يفترض

غسلها بالماء وإن كان درهمًا فادونه لا يفترض غسلها بآبائها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإن لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي أن يشي خطوات ثم يستنوي وصورة الاستنجاء بالماء أن يرضي موضع الاستنجاء كل الارضاء حتى يتم التنظيف ويستنجن بأصبع أو بأصبعين أو ثلاثة بطون الأصابع لا بربطها احترازا عن الاشتناع بالأصبع والمرأة في ذلك كالرجل لأنها تقدم متفرجة بين رجلتيها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الأصبع في فرجها المساقنا وفي الاستنجاء بالخرز يدبر بالخرز الأول ويقبل بالخرز الثاني ويدبر الثالث إن كان في الصيف وفي الشتاء يقبل

الرجل بالخمر الأول ويدبر الثاني ويقبل الثالث لأن في الصيف خصيتيه متدليتان فلا أقبل بالاول تطايع خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائماً لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صوممه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالخمر ولا يستنجى بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير (٣٣) فاسقا ولا يخفى في الاستنجاء

في الشتاء فوق ما يبلغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا أن ثوبه لا يبلغ ثوب المستنجى بالماء البارد ويستنجى باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجى الا أن يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفحة نهر جار وان شلت يده وعجز عن الوضوء والتميم مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المرض اذا لم يكن له امر أو عجز عن الوضوء وله ابن أو أخ فانه يوضيه الا أنه لا يمسح فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة ان لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء (اذا أراد) المتوضي أن يغسل يديه بأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى بالاناء الا انما اليسرى وان لم يكن معه نية صغيرة فانه يغتفر من التور بأصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على

من غير أن يأخذ ما جديداً يجوز ولو مسح به اثلاث مرات في ثلاثة مواضع واخذ لكل مرة ما جديداً جاز كذا في التبيين * ولو مسح بالاناء والسبابة ان كانتا متوحدتين جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير معدة يجوز ويكون مخالفاً للسنة كذا في منية المصلي * واذا مسح خفه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطراً يجوز ولا الهكذا في الذخيرة * ولواصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو موشى في حشيش مبتل بالمطر يجزئه والطل كالمطر على الاصح * هكذا في التبيين * ويجوز المسح ببل الغسل سواء كانت منقطرة أو غير ها ولا يجوز يله بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط * وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد يدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا في فتاوى قاضي خان * هذا بيان السنة حتى لو يد من الساق الى الاصابع أو مسح عليه ما عرضاً جزءاً هكذا في الجوهر النيرة * ولو وضع الكف ومدها ووضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والا حسن أن يمسح بجميع اليد * ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة * واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي * ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي * ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضي خان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * فالوضوء ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة كملت قبل اللبس أو بعده هكذا في المحيط * حتى لو غسل رجله أو لاثم لبس خفيه أو غسل إحدى رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو غسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث قبل غسل الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي * ولو لبس خفيه محمداً وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا في التبيين * وتوضأ بسوء رجليه ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسوء رجليه ولبس خفيه * ولو كان مكانه نبيذ القرم والمستهله بمحانها لا يمسح على الخف كذا في الكافي * وفي الفتاوى اذا توضأ بسوء رجليه ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسوء رجليه ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي * كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي * لا يجوز المسح للمحدث التيمم هكذا في خزائن المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجنبه وتوضأ للحدث وغسل رجله ثم لبس خفيه فانه كالتوضأ بجوزله المسح في المدة * فان عاده جنباً روية الماء فكانه أجنب الا أن هكذا في المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل المعة ثم أحدث يمسح كذا في الخلاصة * ولو بقي من أعضاء الوضوء لمعة لم يصب الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين * (ومنها) أن يكون في المدة وهي المقيمين يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا في المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية كذا في السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين ففقد المسح باقية الى الساعة التي أحدث فيها من الغدان كان مقيماً هكذا في المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافراً هكذا في محيط السرخسي * مقيم سافر في مدة الإقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة * واذا استكمل

(٥ الفتاوى اول) جبينه حتى يفقد الماء الى أسفل الذقن ولا يضع على خدّه ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضرباً عفيفاً ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلاً تدو المنابت منه ولا يجب إيصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضمن العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى أشغاره وجوانب عينية فان كان الرجل ملتحماً لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الوجه على شعره وذاتين وشدهما حول رأسه وأرسلهما

وكذا الحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى أصول شعره كفاه كافي شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة رحمه الله ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المكتشف بين العذار والأذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فان أمّ الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أو طافه لا يلزمه الاعادة ولو كان (٣٤) به فرجة فارتفع جلداه وأطراف القرحة ممتدة بالجلد الا الطرف الذي كان

يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ماتحت الجلدة جاز وضوءه لان ماتحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة وفي أظفارها يمين أو الطمان أو الخباز أو الصباغ اذا توضأ أو اغتسل وفي أظفارها يمين أو طمين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في أسنانه وذكر الناطق رحمه الله أن الطعام يمنع تمام الغسل الا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع (الاقاف) اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلق وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فانباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خسر بمضوغ قد جف وليس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدل ذلك خفيه

مسح الإقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط * والمسافر اذا أقام بعد ما استكمل مدة الإقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم مذهبها كذا في الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء وليس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاب بخلاف ما اذا وجد العذر قارنا للوضوء وليس أحدهما يجوز المسح في الوقت لا خارج به هكذا في البحر الرائق * (ومنها) أن لا يكون الخرق في الخف كبيراً وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرهما وهو الصحيح هكذا في الهداية * ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكالها وهو الاصبع سواء كان الخرق في باطن الخف أو في ظاهره أو في ناحية العقب كذا في المحيط * ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع أنفسها فالاعتبار بتشكك الثلاث أيها كانت حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهو ما قدر ثلاث أصابع من أصغرهما يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره هكذا في الجوهر النيرة والتبيين * ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في أحد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط * ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسئلة وما دونه لا يعتبر الحاقه بموضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرد الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضمماً لكن يتفرج عند المشي ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلاً ولو انكشف الظاهرة وفي داخلها باطناً من جلد أو سرة مشرقة بالخرف لا يمنع هكذا في التبيين * والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف كذا في الزاهدي

(الفصل الثاني في نواقض المسح) ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضي المدة هكذا في الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجد له ينقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهر النيرة * ومن المشايخ من قال تنقض صلاته وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالبت المدة كسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق * ونزوح أكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية * لو كان الخف واسعاً اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقدر تقع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يبيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط * وكذا اذا مسح فغسل جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي * وان نزع الجره وقين بعد ما مسحهما يبدو المسح على الخفين هكذا في المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البدي وأعاد المسح على الجرموق الباقى في ظاهر الرواية هكذا في البسداء وفتاوى قاضيخان * ولو لبس

يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ماتحت الجلدة جاز وضوءه لان ماتحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة وفي أظفارها يمين أو الطمان أو الخباز أو الصباغ اذا توضأ أو اغتسل وفي أظفارها يمين أو طمين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في أسنانه وذكر الناطق رحمه الله أن الطعام يمنع تمام الغسل الا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع (الاقاف) اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلق وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فانباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خسر بمضوغ قد جف وليس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدل ذلك خفيه

من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خسر بمضوغ قد جف وليس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدل ذلك خفيه

الموضع ويجري الماء حتى لا يمسح فيه ولو كان على أعضاء وضوءه فرجة فغسل على الجملدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في أصبعه خاتم كان واسعاً لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقاً ولم يحرك كدوى الحسن عن أبي حنيفة وأبوسليمان عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله أنه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا

وسنة بجم واحد مرة وقال الشافعي رحمه الله يسبح ثلاث مرات بثلاث مياهن وعند الوفاة ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا نبأ ومقدار المقروض ربيع الرأس بثلاثة أصابع فان مسح بأصبع واحدة ظهر أو بطناً وخبياً ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وإن مسح بأصبعين لا يجوز إلا أن يسبح بالابهام والسبابة مئة وحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة أصابع وإن مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير مدودة روى هشام عن أبي خنيفة وأبي يوسف وابن رستم (٣٥) عن محمد رحمهم الله أنه يجوز الاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة

ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويمسح بهما إلى قفاه فيجوز وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازاً عن استعمال الماء المستعمل الآن ذلك لا يمكن إلا بكلفة ومشقة فيجوز الأول ولا يصبر إليه مستعملاً ضرورة إقامة السنة فان مسح بثلاثة أصابع بمدودة غير أنه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحت رأس جاز وان وقع على شعر تحت جبهة أو رقبته غير الرأس لا يجوز لأن ماء على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحت رأس حدث ولو مسحت المرء فوق الخمار وصل الماء إلى الشعر جاز والافلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديداً غير مغسول لا يجوز لأنه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها بماء فوق الخمار حتى يصل الماء إلى شعرها جاز والافضل أن يسبح تحت الخمار ومسح الأذنين بماء الرأس وإن لم مسح على الرأس ومسح على الأذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل أصحابنا ادخال

خفيه على طهارة كاملة ومسح عليه ثم دخل الماء في أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولاً لا يجب عليه غسل (١) الرجل الأخرى هكذا في الخلاصة * وكذا اذا بطل أكثر القدم وهو الأصح هكذا في الظهيرية * ولو وضأ أو ربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجله ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بهدأت انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية * (ومما يوصل بذلك المدح على الجبائر) * وهو ليس بضر بل واجب عند أبي خنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائي * وإنما يسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضرب بأصابع الماء أو حلقها كذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الخلل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضرب الغسل بالماء البارد ولا يضرب الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائي * وان لم يضرب جاز تركه عند أبي خنيفة رحمه الله لا عندهما * وفي القنينة الصحيح أنه يرجع إلى قولهما * وذكر في العميون والحفائ أن الفتوى على قولهما احتياطاً هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضررها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعاً صحيحاً * وان ضررها المسح لا الحل يسح على الخرقعة التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضرب المسح ولا الحل يغسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرهما مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفى بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتى كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فداؤه اجاماً كذا في السراج الوهاج * وان مسح المقتصد على العصابة دون الخرقعة أجزاء أيضاً وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليدين عقدت العصابة يكفيها المسح وهو الأصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * اذا سقطت الجبائر لاعتبر به لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا وضأ أو أمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظرفه فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضرب نزعته مسح عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر ولا مسح عليها ان قدر ولا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبطل ما باخرى فالحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل بأصبعه قرحة فدخل المراتة في اصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المقتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فمسحها في اناء يريده المسح عليه الميجز وأفسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والاصح كنهه فانه يجز به ولا يفسد الماء وان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس يبطل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجله مسح عليها وغسل الأخرى (١) قوله يجب عليه غسل الخ لانه انتقض المسح وهو الصحيح ومقابلته ضعيف كما نص عليه الشرنبلالي وابن عابدين اهـ من هامش الاصل

الأصابع في صمأخ الأذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبه ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في اناء جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقدمه قبل هذا ثم يغسل رجله كما قال في الكتاب ويسمى عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبشر بفضل وضوئه فأثما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واجد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً واختلفوا

انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح * (فصل فيما ينقض الوضوء) * الغائط ينقض الوضوء قول أكثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر أو من قبل المرأة لا ينقض والمقضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام أبو حفص البخاري هو حدث وعن محمد بن جرير الله تعالى انه سئل عنه فقال ان كان ريحه يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموماً أو منتنما فهو حدث والافلا وقال الكرخي (٣٦) رحمه الله تعالى يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المقضاة فهي

هكذا في التبيين * ولا يتوقف هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوى فيه الحدث الا الصغير والا كبير * ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق * ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط * واذا زالت العصابة الغوثانية لا يجب إعادة المسح على التختانية هكذا في البحر الرائق * ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخلف كذا في الكافي * رجل باحدى رجله جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخلف على الصحيح لا يجوز المسح على الخلف ولو مسح على الجبيرة وليس الخلفين جازله المسح على الخلفين كذا في محيط السرخسي * رجل باحدى رجله بثرة فغسل رجله وليس الخلفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخلف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قد يسى وكان الرجل لبس الخلف عند طلوع الفجر ونزع به بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعده من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئاً منها هكذا في المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والافلا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض فنقض الوضوء كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي * ولو امر انساناً أن يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة * المرأة في المسح على الخلفين بمنزلة الرجل لاستواءهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

(الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء) وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في الحيض) وهو دم من الرحم للولادة كذا في فتح القدير * فان رآته من الدبر لا يكون حيضاً ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة * ويتوقف كونه حيضاً على أمور * (منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الياض هكذا في البدائع * الياض مقدر بخمسة وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة * وهو أعدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتقاد كذا في النهاية والسيراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * فمارأت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب * والمختار ان مارأتها ان كان دمها قويا كان حيضاً كذا في شرح المجمع لابن الملا * (ومنها) خروج الدم الى القرح الخارج ولو بسقوط الكرسف فإدام بعض الكرسف حائلا بين الدم والقرح الخارج لا يكون حيضاً هكذا في المحيط * طاهرة - رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والمناقض اذا لم يجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السوداء والحمرة والصفرة والكدر والخصرة والترسبة هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط * فلورأت بياضاً خالصاً على الخرقه ما دام رطباً فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا الورأت حمرة أو صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لاحالة التغير هكذا في التبيين * (ومنها) النصاب - أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وأكثره عشرة أيام وإياها كذا في الخلاصة * (ومنها) تقدم نصاب الطهر وفسراخ الرحم من الحبل هكذا في السيراج الوهاج * الطهر المفضل بين الدمين والدماء في مدتها الحيض يكون حيضاً

بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها (الدود) اذا خرج من الدبر فهو حدث واذا خرج من قبل المرأة والذكر كذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض (القبح) والدم والضديد اذا سال من الجرح نقض الوضوء وان علا وانتسج ولم يسسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه تراباً أو رماداً أو مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والافلا والرافع ينقض وكذا وزل الدم من الرأس الى مالان من الانف ولم يظهر على الاربة نقض الوضوء ولو قام ملء الفم طعاماً أو ماء نقض الوضوء وان لم يمسح لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قام مرتين أو مراراً ولو جع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغشيان يجمع وان قامدما نقض الوضوء وان لم يمسح الفم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى

وان قام بغسل الفم لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ورواه محمد رحمه الله تعالى ولو كان الرجل أعظم وشريح ولو من احاطه وبق في غلته نقض الوضوء وكذا لو شريح البول من الشرج الداخل للراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه بانيقة فقط منها دودة لا ينقض (المحبوب) اذا خرج منه ماء يشبه البول ان كان قادماً على امساكه ان شاء أمه كذا في نسخة أوله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما يسيل (واذا)

تسبب الخشني انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تين انهما امرأة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه
ما لم يسبل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ماء يسبل في مجرى البول والثاني يخرج منه ماء لا يسبل في مجرى البول
فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسبل ولا وضوء في الثاني ما لم يسبل (اذا) أدخل في احليله قطنه وغيبها ثم
خرجت أو أخرجهما نقض الوضوء وان كان طرفا منه خارجا لا ينقض الوضوء وان أقطر في (٣٧) احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه

بخلاف ما لو احتقن بدهن
ثم عاد ولو أدخل في دبره شيئا
وطرف منه خارج فأخرجه
لا وضوء عليه قالوا تأويل
هذا اذا لم تكن عليه بلة فان
كان نقض الوضوء وكذا
لو حل شيئا وطرف منه
خارج ثم خرج ان كان عليه
بله نقض الوضوء والا فلا
وان صب الدهن في أذنه ثم
عاد بعد يوم ان خرج من
أنفه وأذنه لا وضوء عليه
وكذا الماوان خرج من الفم
نقض الوضوء لان ما يخرج
من الفم لا يخرج الا بعد
الوصول الى الحوف فانه
موضع النجاسة أما الاول
ينزل من الدماغ والدماغ
ليس موضع النجاسة وكذا
السعوط اذا عاد من الانف
بعد أيام لا ينقض ولو احتشت
المرأة في الفرج الخارج
فابتل الجانب الداخل
بطلت طهارتها لان الفرج
الخارج منها بمنزلة الالبين
يعتبر الخروج من الفرج
الداخل فاذا خرج البول من
الفرج الداخل فابتل ما كان
من الفرج الخارج ينقض
الوضوء (الدودة) اذا سقطت
من الاذن والانف لا تنقض
الوضوء والغرب في العين

ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يومادما وتسعة طهرا ويومادما مثلا لا يكون حيضا لان الدم
الاخير لم يوجد في مدة الحيض * ولا يتبدى الحيض بالطهره الى هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد
عن أبي حنيفة * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المختل بين الدمين اذا كان أقل من
خمس عشرة يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بفساد الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي كذا
في التبيين وهذا كذا في الزايد * والاخذ بهذا أيسر كذا في الهداية * وعليه استقر رأي الصدر
الشهيد حسام الدين وبه يقتضى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء
كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة عرفت ما في المحيط
حيض والطهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بقاء الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختم به اذا
كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من
الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لا كثره الا اذا احتج الى نصب العادة كما اذا بلغت مسقرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل
شهر وباقية طهر هكذا في الهداية

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم ترد ما لا يجب الغسل عند
أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد
هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يقتضى
الصدر والشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات * وفي الفتاوى هو الصحيح
هكذا في الجوهر النيرة * لو خرج أكثر الولد تسكون نفسا والا فلا وكذا لو قطع فيها وخرج أكثره والسقط
ان ظهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو وشعر ولد فتصير به نفسا هكذا في التبيين * وان لم يظهر شيء من
خلقها فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرقى حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دما قبل
اسقاطه ودم بعده فان كان مستبين الخلق فإرأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن
مستبين الخلق فإرأته قبل اسقاطه حيض ان أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية * ولو ولدت من قبل
سرتها بأن كان يطمحها جرح فأنشقت وخروج الولد منها * كون صاحبته جرح سائل لان نفسا هكذا في
الطهريّة والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في
التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا في الكافي * وشروط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة
أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما جملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من
ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل جلا
واحد كذا في التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون كذا في السراجية *
وان زاد الدم على الأربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط * الطهر المختل
في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه
الفتوى * ثم العادة في النفاس تنقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فإرأت بعد

بمنزلة الجرح فإيسبل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع (رجل) يسبل الدم من أحد منفرتيه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من
المنفر الآخر فنقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسبل وبعضها ليس بسائل فتوضأ فسال الذي لم يكن سائلا فنقض الوضوء فانها بمنزلة
التروح لا بمنزلة جرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فغشا احليله بقطنه ولو لا القطنه لم يخرج من البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه
حتى يظهر البول على القطنه وان ابتل الطرف الداخل من القطنه وكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها (المباشرة) القاطنة منقض الوضوء

استحسانا وتفسيرها أن يباشرها متجردين وانتشرت آله ولا في فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والانعاش ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل أو أكثر وخروج المني لاعتن شهوة بان سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يوجب الغسل ويتنقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول إذا مضته العلقمة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء (٣٨) لأنهم الوشقت لخروج منها دم سائل والقراد إذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وإن كان كبيرا يخرج

الأكثران كانت مبتدأة وبعد العادة أن كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رآته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط * وكذا ما رآه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية

(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها إلا بالخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط * (الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) أن يسقط عن الحائض والنفاس الصلاة فلا تقضى هكذا في الكفاية * إذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين * إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن تصلي فيه أولا هكذا في الذخيرة * لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لم يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة * ويستحب للحائض إذا دخل برقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتملأ قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التتارخانية * (ومنها) أن يحرم عليها الصوم فتنقضه هكذا في الكفاية * إذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية * (ومنها) أنه يحرم عليها وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان الجالس أو العابر هكذا في منية المصلي * في التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفي الحجة إذا كان في المسجد ماء ولا تجب في غيره وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى أن يتيمتع للمسجد هكذا في التتارخانية * وسطح المسجد حكم المسجد كذا في الجوهرية النيرة * المختار لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد هكذا في البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية * (ومنها) حرمة الطواف لهم بالبيت وإن طافا خارج المسجد (١) هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين * (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفاس والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في الترخيم على الأصح الآن لا يتعدى سجدة واحدة الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكراً ويسم الله عند الكل أو غيره فإنه لا بأس به هكذا في الجوهرية النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظروا ولم يولد هكذا في الخلاصة * أن غسل الجنب فيه ليقرأ لم يحل لذلك هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور هكذا في التبيين * وإذا حاضت المعلمة فيمنع لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمات ولا يكره لها التمجى بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التبيين والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الأذان ونحو ذلك كذا في السراجية * (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما للجنب والمحدث مس (١) قوله خارج المسجد نصوا على أنه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها بعبارة شرح الباب ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعا وأما إذا كانت جدرانها منه فمكة فكذلك عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه انتهت

منها دم سائل فهو بمنزلة العلقمة ولو رزق الرجل وفيه دم فإن كان الدم غالباً ينقض الوضوء وإن كان على السواء فكذلك استحسانا وإن عض شيئاً فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلل لأنه ليس بسائل (القهقهرة) في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة يطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة (والفعل) يطل الصلاة ولا يطل الطهارة والتسليم لا يطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسجع عدت أسنانه أو لم تدروا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما تسد أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامداً كان أو ناسياً ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وإن كان في الصلاة ويطل التيمم كما يطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالأيام بعذر وقهقهة فيها تنقض

المصحف

الوضوء لأنها ذات ركوع وسجود وقام الإيما مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكباً

خارج المصر أو القرية وقهقهة فيها تنقض وضوءه وإن كان في مصر أو قرية لا ينقض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ليس في صلاته وكذا لو افتتح التطوع راكباً خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقهة لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى في مصر ركعة تطوعاً راكباً ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقهة لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة ولو صلى راكباً وهو منزه من العمد والذم واقفة أو سائرة

أو تعدو به وهو يوثق إيماء إلى القبله أو إلى غير هاتم فقهه كان عليه الوضوء (أذا) خرج الإمام عن صلاته لأعلى وجهه القطع بل على وجهه الفساد بأن فقهه أو أحدث متمم فقهه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجز الذي لا قته التهقهه والحدث العمد من صلاة الإمام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا ففسد صلاته المسبوق فاذا فسد صلاته المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهه ولونكلم الإمام أو سلم متمم بعد التشمم فقهه المأموم انتقضت طهارته لأن (٣٩) سلام الإمام وكلامه لا يخرج المقتدى

من الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا فقهه المقتدى في صلاته انتقضت جهارته ولهذا لونكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدى أن يسلم في أظهر الزوايتين عن أي خفية رجه الله ولو فقهه الإمام أو أحدث متمم لا سلام على المقتدى ولو فقهه القوم دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تنقض صلاة الإمام ولو فقهه القوم بعد التشهد تمت الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو فقهه الإمام والقوم معاً تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدى قبل سلام الإمام بعد ما قد قدر التشهد ثم فقهه لا وضوء عليه لانه صبح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخل في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهه ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم فقهه كان عليه الوضوء (مسافر) صلى ركعة

للمعصية الانغلاق مقصاف عنه كالتريطة والجلد الغير المشتر لاجبا ومتصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهره النيرة * والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه * كذا في التبيين * واختلاف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الأعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي * ولا يجوز لهم مس المصحف بالتياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنة * ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين * ولا يجوز من شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة هكذا في الجوهره النيرة * ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف * كذا في الجوهره النيرة * ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان مادون الآية * وقال محمد أحب إلى أن لا يكتب به أخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة * ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (ومنها) حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه التوبة والاستغفار * ويستحب أن يصدق بدينار أو نصف دينار كذا في محيط السرخسي * (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لا قبل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحرمة لان الصلاة إنما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا التقدير هكذا في الزاهدي * وأما مضى كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط هكذا في النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين * ولو انقطع لا قبل من عشرة أيام ولم تجد ماء فميت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تجرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي * قال الخنذي وهو الأصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكره كذا في الزاهدي * (وأما الاحكام المختصة بالحيض) فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم بأوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كدارة الظهار * (ودم الاستحاضة) كالعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية * انتقال العادة يكون بمرّة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكفاية * فان رأت بين طهرين ثمين دما لا على عادتتها بالزيادة والنقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا تنقلت العادة إلى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا * هذا إذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها فعر وقتها حيض ومارأت على

من الظاهر بغيرة أو لاها ما ثم قعد قدر التشهد ثم صحك فقهه كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى لان الصريحة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغيرة ثم فقهه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلع الشمس ثم فقهه في قياس قول أبي حنيفة وكذا مصلّي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم صحك فقهه وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فقامت امرأة وقامت بجنبه واقبلت به ثم فقهه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الأئمة الحلواني رجه الله هذا اذا وقفت المرأة بجنب الامام وكبرت بعد تنكيهه فاما اذا كبرت مع

الامام لا تنفقد تحريمه الامام فلا تنقض طهارة الامام ولو وقعت المراجعة بمأثمها ثم خضعت فقهه في رواية ثان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة في رواية عليها الوضوء * اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم خضعت فقهه كان عليه الوضوء في رواية كاب الصلاة * اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة أو صلاهما ثم خضعت فقهه في رواية كان عليه الوضوء * مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الإقامة ثم خضعت فقهه (٤٠) لا وضوء عليه ونيسة الإقامة بعد السلام تكون قطعاً للصلاة * المصلي بالتحرى اذا علم في

غيرها استحاضة فلا تنقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لاعلى العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى أيام عادتها سواء كان ختم معروفها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استقرت معها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجنب أبدأ ما تجنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنة المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الأخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في الجرارائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسننا * وقال نجم الدين النسقي * والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في الجرارائق * ولا تنظر في شئ من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض عدمضى الشهر فان علت أن حيضها كان يتبدى بالليل فعليها قضاء عشرين وان علت أنه بالنهار فثلاثة عشرين وعشرين احتياطاً وان لم تدرك بالليل أو النهار فأكثر ما يحتمل يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطاً قضت موصولاً بالشهر أو مفصلاً عنه هذا اذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علت أن حيضها كان يتبدى بالليل تقضى خمسة وعشرين احتياطاً قضت موصولاً أو مفصلاً وان علت أنه كان في النهار تقضى اثنين وثلاثين احتياطاً لوقت قضت موصولاً وان قضت مفصلاً فثمانية وثلاثين * وان لم تدرك فان قضت موصولاً فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصلاً فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملاً وان كان ناقصاً فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دمًا ونسيت عادتها لم يجاوزدها أربعين يوماً وطهرت هي بعد الاربعين طهراً كاملاً لم تعد شيئاً مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوماً فعليها أن تحرى فأر استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمر الحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانياً هكذا في المحيط * أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين لخلق أو لا واسقبرم الدم أو أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادت بها يقين لانها ما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادت بها في الحيض يقين لانها ما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها في الطهر يقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الأسقاط والافبالشك في القدر الداخل فيها ويقين في الباقي ثم تستقر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادت بها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادت بها في الحيض يقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم بالشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير (وعما يتصل بذلك أحكام المذخور) شرط ثبوت العذر ابتداءً أن يستوعب استقرار وقت الصلاة كاملاً وهو الاظهر كالانقطاع لا يشب ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سالد منها في بعض وقت صلاة فتوضأت

الصلاة انه صلى الى غير جهة القبلة فحصى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته * وان خضعت فقهه لا وضوء عليه في رواية * ما صح الخلف اذا انقضت مسنة مسجدة في الصلاة ثم قهقهه لا وضوء عليه وكذا ما صح الجبيرة اذا برئ ثم قهقهه لا وضوء عليه * الصحيح اذا اقتضت المكتوبة قاعداً أو مضطجاً ثم قهقهه كان عليه الوضوء في رواية * وكذا القارى اذا اقتدى بالاي أو الانرس أو الصحيح اذا اقتدى بالموى ثم قهقهه كان عليه الوضوء * وكذا المتوضي اذا اقتدى بالتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم خضعت المتوضي كان عليه الوضوء * وكذا المقتدى اذا كان يعلم ان امامه يصلى الى غير القبلة والامام لا يعلم فخضعت المقتدى كان عليه الوضوء * وان كان الامام يعلم انه اقتضت الصلاة الى غير القبلة فخضعت المقتدى لا وضوء على المقتدى * وكذا لو كان المقتدى يعلم ان على الامام قاتنة والامام لا يعلم فخضعت المقتدى كان عليه الوضوء * رجل صلى يقوم فعدوا الصدر والشهد ولم

يشهدوا ثم خضعت الامام ثم خضعت القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * الامي اذا علم سورة في الصلاة ثم قهقهه روى عن أبي يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء * العارى اذا صلى ركعة ثم وجد قهقهه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة * وفي رواية عليه الوضوء * وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم خضعت فقهه في رواية لا وضوء عليه * وفي رواية عليها الوضوء * رجل اغتسل العنبر خلع من يصلى الظهر والمقتدى لا يصلى كان

شاذ عن التطوع ويؤثر بالضي وان فقهه كان عليه الوضوء * رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهذا كراهه أو كان في صلاة العيد فزالت الشمس أو كان في الجمعة ودخل وقت العصر وأصلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس فقهه كان عليه الوضوء * إذا أحدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء ثم فقهه كان عليه الوضوء * (فصل في النوم) * تكلم العلماء في تفصيل أحوال النوم وهو على وجهين * الأول أن يكون في الصلاة * والثاني أن يكون خارج الصلاة * أما الأول فظاهر المذهب ان النوم (٤١) في الصلاة لا يكون حدثاً تاماً قائماً

أو راحاً أو ساجداً الآن
يكون مضطجعا أو متكئاً *
والاضطجاع على نوعين ان
غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو
سبقه الحدث يتوضأ ويبنى
وان نهد النوم في الصلاة
مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل
* ومن غمز عن الصلاة قائماً
أو قاعداً فصل مضطجعا
فنام فيها ينقض وضوءه *
ولو نام ساجداً في الصلاة
ذكرنا أنه لا يكون حدثاً في
ظاهر الرواية * فان نهد
النوم في سجوده تنقض
طهارته وتفسد صلاته * ولو
نهد النوم في قسامة
أو ركوعه لا تنقض
طهارته في قولهم * وأما
الوجه الثاني اذا نام خارج
الصلاة على هيئة الركوع
والسجود هال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله يكون
حدثاً في ظاهر الرواية وقيل
ان كان ساجداً على وجه
السنة بأن كان رافعا بطنه
عن فخذه بجافيا عضديه
عن جنبه بحيث يرى من
خلفه عفرة إبطيه لا يكون
حدثاً * وان كان ساجداً
على غير وجه السنة بأن
الصق بطنه بفخذه واقترب

وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمه فإنه أعاد تلك الصلاة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لانهيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان لا يضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلى به يومه جديقه هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انقلاص الریح أو رعا ف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضأ لوقت كل صلاة ويصليون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد كذا في شرح منية المصلی لبراهيم الحلبي * وكذا اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات * ويصل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء * حتى لو توضأ للمعذور لصلاة العید له أن يصلي الظهر به عند أي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة النجی * ولو توضأ مرة لظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعند هالميس له أن يصلي العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وانما تنقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصلي بذلك ما لم يسيل أو تحدث حدثاً آخر كذا في التبيين * ان توضأ في وقته بلا حاجة فسأل يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسأل كذا في الكافي * رجل به جدرى منه ما هو سائل فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن سائلاً انقض وضوءه كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سأل من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت واقتبعت الصلاة النافله فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية * متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشواً أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج رده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدور فانما حائض كذا في البحر الرائق * النفساء والمستحاضة اذا احتشيت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة كذا في التبيين * ولو كان في غيبه رمد أو عشم يسيل دمه هاتوا من الوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديداً هكذا في التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقه فأصابها الدم أكثر من قدر الدم وأصاب ثوبه ان كان بحال أو غسله يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات * رجل رعب أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

(الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في تطهير النجاسات) ما يطهر به النجس عشرة * (منها) الغسل بجمود تطهير النجاسة بالماء وبكل مانع طاهر عكس ازالته بالكل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا في الهداية * وما لا يعصر كالدهن لم يجز ازالته كذا في الكافي * وكذا الدبس واللبن والعصر كذا في التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزايد * وازالته ان كانت مريبة بالزلة عنها أو أثرها ان كانت شبيهة بغير أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط * فلوزالت عينها مرة كتنق بها ولو لم

(٦ الفتاوى اول) بذراعيه كان حدثاً وان كان قاعداً مستويا للتيه على الارض مستوفيا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه * وان نام قاعداً واضعاً للتيه على عقبه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف رحمه الله * وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله * وان نام قاعداً مستويا للتيه على الارض مستفداً الى حائط أو الى اسطوانة عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا وضوء عليه * وهكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله * وان نام متربعا وقد أسند ظهره الى شيء قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يكون حدثاً * وقال الطحاوي

لا يجامع مثلها الا بوجوب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال * اذا أتى الرجل امرأته وهي عذراء أو جامعا فمكثوا من الفرج لا يغسل عليه ما لم ينزل لأن قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل * ولا يغسل على المرأة أيضا ما لم تنزل لأن عدم السبب في حقها وهي مواراة الحشفة * وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة * فان خرج منه ودى أو مذى كان عليه الوضوء * اذا جومت المرأة فيمادون الفرج ووصل المني الى وجهها وهي بكر أو ثيب لا يغسل (٤٣) عليها الفقد السبب وهو الانزال أو

مواراة الحشفة حتى لو جملت كان عليها الغسل لوجود الانزال * غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجبه الخطاب ولا يغسل على الغلام لأن عدم الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كأيومر بالطهارة والصلاة * ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة فالجواب على العكس * وجامع الخصي بوجوب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة * واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل في قولهم لأن الخارج إذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث * المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها * وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله واليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فإنه قال * والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي

ساقه من كبر أو قد دخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأه الماء ثلاثا وأوراقه إلا أنه لم يثيبا له عصر السكر باس فقه طهر الخلف كذا في المحيط * وفي النوازل المختارة يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التارخانية * الخلف الخراساني الذي صرعه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كاه غزلا فأصابته النجاسة فتحتمل أنه يغسل ثلاثا ويحذف كل مرة * وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والاول أحوط كذا في الخلاصة * بالارض أو الشجر اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تجسست بيول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتلك ثم تشف بصرف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وترك حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيان * حصه برأصاته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصى من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط * ويطهر بلا خلاف لأنه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان من بردى أو ما أشبهه يغسل ويحذف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا في شرحها لأبراهيم الحلبي * البردي اذا ألقى في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويحذف في كل مرة أو يحذف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لأبراهيم الحلبي * الكوز اذا كان فيه خمر فطهره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند أبي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان صيقا مستملا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التارخانية فاقلع عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا أصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تجسس طرف من أطراف الثوب ونسبه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحريك بطهارة الثوب وهو المختار * فلا صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة * والاحتياط أن يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم أنه أصاب النكاح ولا يدري أي الكين غسلاهما هكذا في محيط السرخسي * الثوب اذا نجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرة تين جاز للحصول المقصود كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يقع في البئر * (ومنها المسح) * اذا وقع على الحديد الصقل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرأة ونحوها نجاسة من غير أن يمسه فكتا يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين * وهو المختار للفتوى كذا في العناية * ولو كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين * اذا مسح موضع الحجمة بثلاث خرافات رطاب نظاف أجزاء عن

احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة الآن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل * ذكر في صلاة ابن عبد الله بن المباركة امرأة قالت سمى جنني يأتي في النوم مرارا وأجس في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي قال لا يغسل عليها وليس للرجل أن يجامع امرأته اذا كان الحجاب انتهى بين المقبل والمؤخر قد انقطع الآن يمكنها ثيابها في غلبها من غير تعدد * انا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس

الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تنافي بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع بلحقه حكم التطهير * وفي المرتبة كزناؤه
يعتبر الخروج من افرج الداخل الى الفرج الخارج * اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئاً ولا يتذكر الا تزال
لا غسل عليه * وان اتبته ورأى على فراشه أو خذمه نياً كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وان رأى المني يلمس الغسل
في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما (٤٤) الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وقال أبو يوسف رجه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه

الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الفرق في المني * المني اذا أصاب الثوب
فان كان رطباً يجب غسله وان جف على الثوب أجزأ فيه الفرق استحسننا كذا في العناية * والصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل والمرأة * وبقاء أثر المني بعد الفرق لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزايد * ولو
كان رأس ذكره نجساً بالبول لا يظهر بالفرق كذا في محيط السرخسي * وان أصاب بدنه لا يظهر الا بالغسل
رطباً كان أو يابساً وهو مروى عن أبي حنيفة رجه الله كذا في الكافي ناقلاً عن الاصل * وهكذا في فتاوى
قاضى خان وان خلاصة * قال مشايخنا يظهر بالفرق لان البول في فيه أشد كذا في الهداية * ولو نفذ المني الى
البطانة يكتفى بالفرق هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وهكذا في التبيين * خف أصابه مني ان كان يابساً
يجوز فيه الفرق كذا في الكافي * المني اذا فرق عن الثوب وذهب أثره فأصابه ما فيه روايتان المختار انه لا
يعود نجساً كذا في الخلاصة * (ومنها) الخت والدلك الخف اذا أصابته النجاسة ان كانت متجسدة
كالعذرة والروث والمني يظهر بالخت اذا بيست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يظهر الا بالغسل وعند أبي
يوسف اذا مسح على وجهه بالغة بحيث لا يبقى لها أثر يظهر وعليه الفتوى لم يوجب البول كذا في فتاوى
قاضى خان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق به منسل التراب أو ألقى عليها فمسحها
يظهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الخجة
الفروا اذا أصابته النجاسة المتجسدة ويست يظهر بالدلك كما يظهر الخف كذا في المضمرات * (ومنها) الجفاف
وزوال الاثر * الارض تطهر بالييس وذهب الاثر للصلاة لا للتييم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الجفاف
بالشمس والناور والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها
كالحيطان والاشجار والكلا والقبب مادام قائماً عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والتصب وأصابته
النجاسة لا يظهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة * الاجرة اذا كانت مقروشة فحكمها حكم الارض
تطهر بالجفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر والبنية
هكذا في منية المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان كذا في فتاوى قاضى خان * المصلي
حكمه حكم الارض اذا كان فيها أو ما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي
* واذا طهرت الارض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنهم لا تعود نجساً ولورث عليها الماء وجلس عليها
لا بأس به هكذا في فتاوى قاضى خان * (ومنها) الاحراق * السرقين اذا حرق حتى صار رماداً فعند محمد
يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا حرق رأس
الشاة لم يطبخ بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون
طاهراً كذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبس بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سهرت المرأة
النور ثم مسحته بخزقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار كانت به الماء قبل الصاق الخبز
بالنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سهر النور بالاختاء والارواح يكره الخبز فيه ولورثه بالماء بطلت
الكرامة كذا في القنية * (ومنها) الاستجمالة * تتخلل الخرف في حاية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية
* الخبز الذي يحترق لا يظهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثره لا يظهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا
ألقى في الخمر صار الخمر خلافاً للصحيح انه طاهر اذا لم يبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقى في الخمر ثم تخلل لان

الغسل والا فلا * وفي صلاة
الاصل اذا استيقظ وعنده
انه لم يحتلم ووجد بلاء عليه
الغسل في قول أبي حنيفة
ومحمد رجهما الله * الجنب
اذا اغتسل قبل أن يبول
وصلى جازت صلاته فان
خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قول أبي
حنيفة ومحمد رجهما الله
خلافاً لأبي يوسف رجه الله
ولا يعيد ماصلي * وعلى هذا
الاختلاف اذا استمتع بالكف
فلما انفصل المني أخذ بالحيلة
حتى سكنت شهوته ثم خرج
المني وكذا اذا جامع امرأته
فيما دون الفرج أو احتلم
فاستيقظ قبل خروج المني
فأخذ بذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج منه المني
كان عليه الغسل في قول أبي
حنيفة ومحمد رجهما الله
* ولو اغتسل بعد ما بال ثم
خرج منه مني أو مذي
لا غسل عليه في قولهم *
اذا استيقظ الرجل من
منامه فوجد على طرف
احليله بل لا يدري انها مني
أو مذي فانه يغتسل الآن
يكون قد انتشر ذكره قبل

النوم فلما استيقظ وجد البلة فيها هنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشر قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون ما
من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الآن يكون أكثر رآيه انه مني خفيفاً يلزمه الغسل * أما اذا كان ذكره مسكناً حين نام
يجعل تلك البلة منياً ويلزمه الغسل * قال شمس الأئمة اسألوا في رجه الله تعالى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا
بدن * فنهاه اذ انام الرجل قائماً أو قاعداً أو ماشياً فوجد منياً كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام

مضطجعا الرجل اذا صار مغنى عليه ثم افاق فوجد مذييا قالوا لا غسل عليه * وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذييا * وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحلة التي تخرج منها الشهوة وأما الانغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة * اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجد امثيا بينهما وكل واحد منهما يسكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليه ما احتياطا * وقال غيره ان كان الماء غليظا أبيض فهو من (٤٥) الرجل وان كان رقيقا أصفر فهو من المرأة * وقال بعضهم ان وقع طوافه ومن الرجل وان كان مسدورا فهو من المرأة * وعلى الرجل غنى ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانها من الحيوان الدائرة فيكون بمنزلة الماء كقول والملبوس * الكافر اذا أجنب ثم أسلم قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل * قالوا لو وضعت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها وأشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة بما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الاسلام * وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام * وقال بعضهم لا غسل عليهم * وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا أسلم ثم أراد أن يصلى كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان غم لم

ما فيه من اجزاء النجس صار خلافاً في فتاوى قاضيان * النجس اذا وقعت في الماء أو الماء في النجس صارت خلاطه كذا في الخلاصة * واذا صب النجس في المرقعة ثم اخلل ان صارت المرقعة كالخل في الحوض طهرت كذا في الظهيرية * فأرودة وقعت في النجس استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا ليا من كاه * وان تفسخت في النجس ثم استخرجت ثم صارا النجس خلا لا يحمل أكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم غمر ثم تخلل لا يحمل أكله لان لعب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اذا وقع البول في النجس تخلل كذا في الخلاصة * الخلل النجس اذا صب في نجس صار خلا لا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيان * الحمار أو الخنزير اذا وقع في الملحقة فصار ملحاً ونثر بالوعدة اذا صار طينياً طهر عندهما خلا فالأبي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرى * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان واتقص ثم صارا خلا لا تخلل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه النجس اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيان * جعل الدهن النجس في الصابون يبقى بطهارته لانه تغير كذا في الزايدى * (ومنها) الدباغ والدكة والزرع وقدم كل منها بالتفصيل * (ومما يصل بذلك مسائل) * اذا أصابت النجاسة بعض أعضائه وحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين اذا نجس فحسها بلسانه أو مسح به يرقه هكذا في فتاوى قاضيان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قام على الفم وبوضوء لم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبراق * العصبى اذا قام على ثدى الام ثم مص الثدي صارا يطهر كذا في فتاوى قاضيان * المحلوج النجس اذا تدفان كان الكحل أو النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يتخلل ان يذهب بهذا الفعل لم يحكم بطهارته كالكس اذا نجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالجر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا عزل بعضهم واغسل ثم خلط الكحل ابيع تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان أو فصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلعي. (١) النجس طهر بخلاف الموم كذا في التقنية * القارة لومات في السمن ان كان جامدا قورما حوله ورعى به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح وبيع الجلد هكذا في الخلاصة * واذا دبح به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينصرف يغسل ويصير ثلاث مرات وان كان لا ينصرف عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويحذف في كل مرة كذا في البدائع * وحدا لجامدانه اذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوى من ساعته وان كان يستوى فهو مائع هكذا في فتاوى القرائب

* (الفصل الثاني في اعيان النجاسة) * وهي نوعان * (الاول) المغلظة وعنى منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والعصير أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المنقال وبالمساحة في غيره وهو قدر عرض الكف (٢) هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى * والمنقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والعصير الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا

(١) قوله القلعي هو الزمصاص والموم بالضم الشمع اه قاموس (٢) قوله عرض الكف قال في شرح الوقاية المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اه من هامش الاصل

وجد السبب بعد الاسلام * وهذه فصول أربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب * والا حوط وجوب الغسل في الفصول كلها * المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شامت اغتسلت وان شامت أخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التحليل فانها ان كانت تحض من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا أمنى الرجل من غير شهوة وانتشرا لا غسل عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وان بال الرجل خرج منه معنى ان كان

ذكره من شرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان غايه شيق وفرط شهوة قالوا ان يغالج يذكره لتسكين الشهوة ولا تقول هو ما جاور
على ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حسبت ان يجور اسباب اس * الجنب اذا اراد ان يأكل أو يشرب فالتسبب له أن يغسل يديه
وقام وان ترك لأبأس به * واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء * وقال بعضهم لا يستحب لها ان يغسل ليزول نجاسة
الحيض عن القم واليد بخلاف الجنابة (٤٦) * وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سترته عند الاغتسال * وان علم انه يصل الماء

عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط
والبول والمنى والمذي والودي والقيح والصديد والقيح اذا ملا القم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض
والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة كالأول كذا في الاختصار
شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول الملايكة وبول الروث واخشاء البقرة والعذرة وتجنز
الكلب وخرو الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا خمر السباع
والسحور والفأرة هكذا في السراج الوهاج * بول الهرمة والفأرة اذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * خمر الحية وبولها نجس نجاسة غليظة
وكذا خمر العلق كذا في التتارخانية * ودم الحية والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا أصاب
الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط * (والثاني المخفضة) وعني منها ما دون ربع
الثوب كذا في أكثر المتون * اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قبل المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل
والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربيع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصحبه صاحب
الصفة والمحيط والبدائع والمجتبي والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق *
وبول مايؤكل لحمه والفرس وخمر طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز * وخفة النجاسة تظهر في الثوب بدون
الماء كذا في الكافي * ودم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا آيين منه كان نجسا وحرارة كل شيء كبوله كذا
في الظهيرية * البول المنتضخ قد دروس الاربعه والمضروبة وان امتلا الثوب كذا في التبيين * وكذا قدر
الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين * هذا اذا كان الاتضاع على الثياب والابدان اما اذا اتضع في
الماء فانه يتجسس ولا ينبغي عنه لان طهارة الماء * كذا في طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج
الوهاج * ولو كان المنتضخ مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بذلك مسائل) *
جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية * قيص الحية الصحيح انه طاهر
كذا في الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من القم أو منبه عاثر من الجوف عند أي حنيفة ومحمد رجهما
الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج * ما ورد القز وعينه وخرو
طاهر كذا في القنية * وذرق مايؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج *
والصحيح ان لبن الاثان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في منية المصلي * وهو الاصح كذا في الهداية * ولا يؤكل
كذا في النهاية والخلاصة * وما يبي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان نجس كذا في
فتاوى قاضيان * وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمفسوح هكذا في محيط السرخسي * وما زق من
الدم السائل بالدم فهو نجس كذا في منية المصلي * دم الكبد والطحال ليس نجس كذا في خزائن الفناوي *
ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (١) طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج * ودم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله كذا في فتاوى قاضيان * بعرة الفأرة وقعت في
وقر الحنطة فطاحت والبعرة فيها أو وقعت في ورق دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما * قال الفقيه
أبو الليث وبه نأخذ * وفي مسائل أبي حفص في بعرة الفأرة اذا وقع في الرب أو اخلل انه لا يفسد هكذا في

(١) قوله والكتان هو وزن رمان دوية حمر الساعة فاموس

من غسبه ادخال الاصبع
أجزاء * ومن احتلم في
المسجد ينبغي أن يخرج من
ساعته فان كان ذلك في
جوف الليل وخاف الخروج
يستحب له أن يتيم * اذا وضأ
المحدث أو اغتسل الجنب
بعد البول ثم رأى على ذكره
بلا ولا يعلم انه ماء أو بول
فانه يمسد الوضوء * وان
اغترض له ذلك في الصلاة
والشيطان يوسوسه بذلك
كثيرا وهو لا يفتن بالنجاسة
فانه يفتن في صلاة ولا
يلتفت اليه حتى يستيقن انه
بول وينبغي لمن ابتلى بذلك
أن ينضح فرجه بالماء حتى
اذا رأى بلا يجعل ذلك من
الماء لئلا يبطل

* (فصل في المسح على
الخفين) *

المسح على الخفين جائز عند
عامة العلماء بأكثر مشهورة
قريبة من المتواتر روي عن
أبي بن مالك رضي الله تعالى
عنهما أنه سئل عن السنة
والجماعة فقال السنة ان
تجلب الشجين ولا تطعن في
الخفين وتجس على الخفين
* وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى انه قال من السنة
أن تفضل الشجين وتجس

الخفين وترى المسح على الخفين * وعن التكري رحمه الله تعالى من أنكر المسح على الخفين يفتن على الكفر المحيط
وكل من أنكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجح عنه قبله * وهو الخلف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة
والمتن المتتابع عادة وستر الكعبين وما حتهما * وصورة المسح على الخفين أن يصح أصابع يده اليمنى إلى مقدم خفه الايمن ويضع أصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد يدها إلى الساق فوق الكعبين ويخرج يدها من أصابعه وان بدأ من أصل الساق وتعالى إلى الأصابع باز

ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجاف اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يساغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد * وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز * وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانياً والثالثان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببل الغسل (٤٧) كانت البلة قاطرة ولم تكن ولا يجوز

ببل بعد المسح * ونفسه
اذا توضأ مسح الخف ببله
بقيت على كفه بعد الغسل
جاز ولو مسح برأسه ثم مسح
الخف ببله بقيت على الكف
بعد المسح لا يجوز لانه مسح
الخف ببله مستعمل بخلاف
الاول * ولا يمسح بعدمضي
المدة * ومدة القيم يوم وليلة
* ومدة المسافر ثلاثة أيام
وليلها * يعتبر المدة من وقت
الحديث لامن وقت اللبس
ولامن وقت المسح عندنا
* وتفسير ذلك ان المقيم اذا
أحدث به سدا طوع القبر
فتوضأ ودام على وضوئه الى
الغضوة وليس خفيه ثم
أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ
حتى دخل وقت العصر ثم
توضأ فانه يمسح الى ما بعد
الزوال من الغضوة يعتبر المدة
من وقت الحديث بعد اللبس
واذا انقضت المدة وهو على
وضوئه فانه ينزع خفيه
ويغسل رجله خاصة *
وان انقضت مدة المسح وهو
محدث فانه ينزع خفيه
ويستقبل الوضوء * ولو نزع
خفيه قبل انقضاء مدة المسح
أو نزع احدي الخفين وهو
على وضوئه فانه ينزع خفيه
ويغسل رجله * وان نزع

الحيط * ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة فيه أخذاً لا كثرة هكذا في السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا في منية المصلي * اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوة في الثوب الطاهر ليكن لم يصبر رطبا نجس لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح أنه لا يصبر نجس او كذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصبر رطبا نجس لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح أنه لا يصبر نجس اهكذا في الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بسط نجس لا يتنجس وان وضهها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجس ولا تعتبر الندوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيدس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السرقين الخفاف والتراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفيه أثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا هبت الريح بالهذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح اهكذا في الظهيرية * دحان النجاسة اذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح انه لا يتنجس اهكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا حرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق واقعد ثم ذاب أو عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا ينسد استحسانا لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى القياسية * وكذا الاصطبل اذا كان حاراً وعلى كونه طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فغرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام اذا أحرق فيه النجاسة فغرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضي خان * لو استنجى بالماء ولم يمسح بالمندبل حتى فساغ ما تمهم على انه لا يتنجس ماحوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فساغ كذا في الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل أو دخل فيه شيء مبتل نجف من حره لا يتنجس الا ان يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل أو في ذلك الشيء اذا نيس هكذا في النخبة * اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى ويس فغرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلب في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيراً حتى اقبل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضي خان * جاز بلل في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا لو رمت العذرة في الماء نجف منها رشاش فاصاب ثوبا لم يظهر أثره فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقهاء أبو الليث سواء كان الماء جارياً أو راكداً * وعن أبي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فغشي في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الركب صار نجساً سواء كان الماء راكداً أو جارياً والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان البقية لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا ينسد ما لان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أصابه طين أو مشي فيه ولم يغسل قدميه وصل يجر به ما لم يكن فيه أثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى قاضي خان ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر اذا جعل طيناً بالماء النجس أو على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضي خان * وبه أخذ الفقهاء أبو الليث كذا في الخلاصة * التبن النجس اذا جعل في الطين اذا كان التبن قائماً يري عينه كان

بعض الخف فان خرج أكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما يخرج الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كنز وج الكل * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه * ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه * اذا لبس مكعباً لا يرى من كعبه أو قدميه الا مقدارا صاع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له * ولو لبس خفان فحق خرزاه أو أصابه شيء يدخل فيه ثلاثة اصابع

إذا دخلت الأنة لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع ان يكشف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع أو أصابعان * وكذا لو كان طول الخرق أكثر من ثلاثة أصابع وانفتحاه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه * وان كان انفتحاه ثلاثة أصابع يظهر منه أطراف ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث أكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخلف في أعلى القدم (٤٨) أو في أسفله فان كان الخرق في موضع العقبان كان يخرج منه اقل من نصف العقب

نجس ان كان كثيرا والافلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو ليس يحكم بطهارته كذا في المحيط * الكلب اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البيل راضيا كان أو غضبان كذا في منية المصلي * قال في الصبرية هو المختار كذا في شرحها الاراهيم الحلبي * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بنخر طومه ينحسه كذا في فتاوى قاضيان * حرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج * والشعير الذي يوحى في بعرا ابل والشاة يغسل وبؤ كل بخلاف ما يوحى جسد في شئ البقر لانه لاصلا به فيه كذا في الظهيرية * خبز ووجد في خلله بعرا الفأرة ان كان البعرة على صلابته يرمى بالبعرة وبؤ كل الخبز كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في السراج الوهاج * البعرة اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تنبت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يظهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * اذا جعلت النكحة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة * اذا أصاب بول الشاة وبول الأدمى تجعل الخليفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية (الفصل الثالث في الاستنجاء) يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمد والتراب والعود والخرق والجالد وما أشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يظهر بالجمرة * وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالجمرة ونحوها * وصنفة الاستنجاء بالاجار ان يجلس معتد على يساره منصرفا عن القبلة والريح والشمس والقرومعه ثلاثة أجمار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال أبو جعفر * كذا في الصيغ أمان في الشتاء فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم انفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالخرق حتى اذا أصابه العرق من المقدرة لا يتنجس * ولو تعدى ما قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدده سنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بجمرة واحد يصير مقبلا السنة ولو لم يحصل بثلاثة أجمار لا يصير مقبلا للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاجمار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجهه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالخمر ولا يستنجى بالماء كذا في فتاوى قاضيان * والافضل ان يجتمع بينهما كذا في التبيين * قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاجار ان يجاوز اذا اقتضت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرح اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرح من النجاسة اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاجار وكذلك اذا أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرح أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرح كان أكثر من قدر الدرهم فاذا لم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة * وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم

جاز عليه المسح وان كان أكثر لا يجوز * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى مسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب ولو كان الرجل أعرج عشى على صدر قدميه وقدر تقع العقب عن موضع عقب الخلف كان له أن يسبح ما لم يخرج قدمه الى الساق * ولو كان الخلف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القسم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه وهذا انما لا بأس به يجوز عليه المسح * ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليها الخلف جاز له أن يسبح على الخلف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم أقل من ثلاثة أصابع لا يجوز عليه المسح * وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع ولم يبق من قبيل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر * وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الأخرى * ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخلف جاز له أن يسبح * ولو ظهر من الخلف الخنصر والوسطى والابهام يغسلها من كل اصبع منبأش لا يجوز المسح * ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غير ما جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوى فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخلف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جنبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير

الرجل الأخرى * ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخلف جاز له أن يسبح * ولو ظهر من الخلف الخنصر والوسطى والابهام يغسلها من كل اصبع منبأش لا يجوز المسح * ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غير ما جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوى فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخلف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جنبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير

قدر ثلاثة أصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يجزى في صلاحيته ما قطع المسافة بخلاف النجاسة المنفردة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب أو ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخلف فانها تجمع كانت في خف أو خفين لان المانع ثمة استعمل النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق أولى * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة (٤٩) الرجل لاستوائهما في الحاجة * لا يمسح الخلف اذا احتاج الى المسح

نخاض الماء أو أصابه مطر أو بل جاز * وكذا لو أمر غيره بأن يمسحه فمسحه جاز * المسافرين اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له أن يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجله * ماسح الخلف اذا أم الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا أم العجيج * ماسح الخلف اذا أحدث في الصلاة فأنصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يغسل رجله ويبيئ على صلاته كالصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فأنصرف ثم وحده ماء كان له أن يتوضأ ويبيئ على صلاته * ماسح الخلف اذا كان مسافراً فاقام بعد ما استكمل مدة الإقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجله وان أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم مدة الإقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الإقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجله لانه انقضت مدة الإقامة ثبت حكم الحدث السابق

يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافاً بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة جوارق جازت قال وهو الاصح وبه قال النقيب أبو الليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف ارجله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * واختلفوا فيما اذا كانت مدة مسحه كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يجوز الاستنجاء بالاجار فهذا أشبه بقولهما وبه تأخذ كذا في التبيين * (وكيفية) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدرجات من الارض ولا يأخذ الحجر بيمنه وكذا لا يأخذ الذكر بيمنه والحجر بشماله وان اضطر يمسك مدرابن عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمنه ولا يمسكه هكذا في الزاهدي * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية * قال بعضهم يستنجي بعدما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنخخ ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت الى ذلك كافي الصلاة وينضح فرجه بما حتى لو رأى باللائحة على بلة الماء هكذا في الظهيرية * (وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استترخى كل الاسترخاء اذ لم يكن صائماً وبصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعاً ثم يصعد بصره ويغسل موضعاً ثم يصعد خصره ثم سبائنه فيغسل حتى يطعم ثقله أنه قد طهر يقيناً أو غلبة ظن ويبلغ فيه الآن يكون صائماً ولا يقدر بالعسدا الا ان يكون موسوفاً قد تفرق حقه بالثلاث كذا في التبيين * ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلاث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لاربها كذا في محيط السرخسي * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات * وبذلك يرفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكتفه من غير أن يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكتفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا في التارخاية ناقلاً عن الصيرفية * وتكون أخرج من الرجل كذا في المضمرات * وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولاً ثم يغسل قبله بعده وعندده ما يغسل قبله أولاً كذا في التارخاية * وعلى قولهما مشى الغزوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية * ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقدر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء وذلك بيده على الحائط كذا في التبيين * من استنجى في الصيف يبلغ ولكن المبالغة في الشتاء هم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء بارداً وما اذا كان الماء سخناً كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوبه دون ثوب المستنجى بالماء البارد كذا في المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذ لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية * ولشئت بيده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجارى يستنجي بيمنه كذا في الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأه ولا أمة ولا ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضئه ابنه أو أخوه

(٧ الفتاوى اول) في الرجل فيلزمه غسل رجله ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الإقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له أن يمسح مدة السفر ثلاثة أيام وليألبها * وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك * بشرط جواز المسح على الخلف أن يكون لا لبس الخلف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجله أو غسل رجله أولاً ثم لبس خفيه قبل الحدث أو غسل احدى رجله وليس الخلف عليها ثم غسل الرجل الاخرى وليس الخلف عليها ثم كمل الطهارة قبل الحدث * رجل له خف

واسع الساقان بقي من قدمه خارج الساق في الخلف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحها وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع بعضهم من القدم وبعضهم من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كلها من القدم لا اعتبار للأصابع * ماسح الخلف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يطل به حكم المسح وان (٥٠) ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي خنيفة رحمه الله تعالى * ماسح الخلف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعدد انقضاء المدة الى غسل الرجلين * ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تنفس صلاته والاول أصبح * المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخلف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجله لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالمحدث السابق * وكما يجوز المسح على الخلف يجوز المسح على الجباير اذا كان بضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجباير * وكذا المقتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لرجل بالباط أمكنه أن يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة * واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ

غير الاستيعاب فانه لا يسفر وجهه وسقط عنه الاستيعاب كذا في المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستيعاب كذا في فتاوى قاضيان * وكراه استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستبأرها وان غفل وقعد مسبة قبل القبلة يستحب له ان يصرف بقدر الامكان كذا في التبيين * ولا يختلف هذا عندنا في البنين والعصراء كذا في شرح الوفاة * ويكره للمرأة ان تمسك ولها البول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج * ويكره الاستيعاب بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستيعاب اجاز ان يستنجي يمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج * ولا يستنجي بالاشياء الخمسة وكذا لا يستنجي بجبر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان جبراله احرق له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط * ولا يستنجي بكاغسد وان كانت بيضاء كذا في المضمهرات * ويكره الاستيعاب بالابحار والحمم وشي له قيمة كخزفة الديباج كذا في الراهمدي * (الاستيعاب على خمسة أوجه) * واجبان أحدهما غسل فحاسة الخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه * والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لحوازا الاستيعاب فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستيعاب من الريح كذا في الاختيار شرح المختار * اذا أراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجب في حفظ ثوبه عن اصابه النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الرأس * ويكره ان يدخل في الخلاء معه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والنجاسة ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدّم اليمنى كذا في التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجله ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاتسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس بحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا الحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبرق ولا يقطع ولا يتعصم ولا يكثر الالتفات ولا يعتب بدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وأبقي ما ينفعني كذا في التبيين * ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالخلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومضى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره ان يقع في أسفل الارض ويول الى أعلاها وان يبول في بئر فارة أو حية أو غل أو ثقب * ويكره ان يبول قائما أو مضطجعا أو متصدعا عن ثوبه من غير عذر فان كان به ذر فلا بأس به * فاذا أراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقه بالجمبر أو خر حفره حتى لا يترشش عليه البول * ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل كذا في السراج الوهاج

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها أو يكفر جاحدا كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير

الافام المعروف بنحوها وراى رحمه الله تعالى انه لا يشترط فيه الاستيعاب * وان مسح على الاكثر جاز * وان مسح على منكر النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي خنيفة رحمه الله تعالى * وللفقيهان يوم غير وقيل من ظله الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم * وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان * صاحب البحر السائل اذا منع خروج الدم بسلاح أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل * والمقتضيل صاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعبادة أو غيرها فلهذا كان له أن يوم

غيره * رجل باحدى رجله قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله العجيبة وليس الخف عليها ثم أحدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة * والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعاً بين الغسل والمسح ولوليس الخف عليه ما كان له أن يمسح لانه ليس الخف عليه ما بعد الغسل * رجل باحدى رجله بثرة فغسل رجله وليس الخف عليه ما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلاة فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت (٥١) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان رأس الجراحة قد يس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعده من الصلاة وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلاة * اذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه إعادة المسح لان الخف يحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه إعادة المسح * صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة وليس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف * رجل باصبعه قرحة وأدخل المراء في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فنوضا ومسح عليها جاز لي مكان الضرورة * وكذا لو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر ترز يد على موضع القرحة والجراحة كان له أن يمسح عليها * وكذلك المقصد قيل هذا اذا مسح بجميع المواضع الذي أخذته

منكر وجوبه بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندما بآخر الوقت بمقدار التعرّية حتى ان الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التعرّية يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات * واذا اعتزمت هذه العوارض في آخر الوقت سقطت الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد لجاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من الموانيت * (وقبه اثنان وعشرون بابا)

الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في أوقات الصلاة) * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشايخ في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني أوسع واليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى * والاخوطة في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل منليه سوى التي كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال أن تغرب خشمة مستوية في أرض مستوية فإدام الظل في الاتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة من موضع العلامة الى الخشمة يكون في الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما يقيين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير في الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحرة عندهما وبه يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحرة هكذا في القدرى * وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لان الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلاً عن الاسرار وبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطاع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

(الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات) * يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع

العصاة حكى عن القاضي الامام أبي على النسفي رحمه الله تعالى انه كان لا يجيز المسح على عصاة المقتصد ويجيز على خرقه المقتصد وقال ما يأخذ العصاة بفعل وبعضهم جزاء المسح على العصاة أيضاً وعليه الاعتماد * اذا مسح على العصاة ثم سقطت العصاة فبذلها بالآخرى الاولى أن يعيد المسح على الثانية وان لم يعد جزءاً لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل * ولهذا لا يتوقف بوقت فصار كالومسح رأسه ثم حلق * بخلاف ما لو مسح على الخف فيقطع وليس خفاً آخر لا يجوز له المسح على الثاني * وان مسح على الجواربين فهو على وجوهه كانا رقيقين غير

منعلين لا يجوز المسح عليهم ما في قولهم وإن كانوا خفيين منعلين جاز المسح عليهم ما في قولهم * ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين * وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جازوا الخفين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان أي لا يجاوز الماء إلى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان أي لا ينشف الجوارب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم * وإن كانوا خفيين غير منعلين لا يجوز (٥٣) المسح عليهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي

حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قوله ما قبل موته * يجوز المسح على الخفاف الذي يكون من البلد وإن لم يكن منعلاً لأنه يمكن قطع المسافة به * وكذا على الخفاف الذي يقال له بالفارسية يمشي به وهو أن يكون مشقوقاً مشدوداً وما يقال بالفارسية جارو أن كان يستقر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا اندرابه أو أصبعين جاز المسح عليه في قولهم وإن لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز * وبعضهم جوزه ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصاً في بلاد المشرق * ويجوز المسح على الجر موقين أما إذا لبسهما من غير خف فظاهر لأنهما في قطع المسافة بمنزلة الخفاف هذا إذا كان الجر موق من الأديم أو من الصرم فإن كان من جلدي يقال بالفارسية كنت فتكذلك * وإن كان من الكبراس لا يجوز المسح عليه وإن لبسهما على الخفين لا يجوز لأن لبسهما بعد ما لبس الخفين وأحدث ومسح على الخفين أو لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجر موقين بالاجماع وإن لبس الجر موقين قبل أن يحدث ويمسح جاز المسح على الجر موقين عندنا على خلافنا لما في رحمه الله تعالى وإن لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاسيل أيضاً وإن لبس الخفين واحداً الجر موق جاز له أن يمسح على الخشب الذي لا جر موق عليه وعلى الجر موق * ولو لبس الخفين ولبس عليه ما الجر موقين ومسح على الجر موقين ثم نزع الجر موقين فإنه يعيد المسح على الخفين * وإن نزع أحد الجر موقين في ظاهر الرواية يمسح على الخلف الباقى وهو الحسن عن أبي حنيفة رحمه

الشمس بل يسفر بهما بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مسحبة كذا في التبيين * وهذا في الأزمئة ككاملها لا يصح يوم البحر للعلاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط * ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتجيئ في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح الجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبارة لتغير القرص لا لتغير الضوء فتى صار القرص بحيث لا تحارفه العين ففسدت تغيرت والآن كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغيير فده إليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان * ويستحب تجيئ المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أو تر قبل النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم يتوزل الغيم في حال العصور ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويجعل العصر خوفاً من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذراً عن الوقوع قبل الغروب ويجعل العشاء كيلاً يمنع مطراً أو ينج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * هكذا في الأزمئة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعد زماناً ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها) ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * إذا طاعت الشمس حتى ترتفع وعند الانقضاء إلى أن تزول وعند اجراءها إلى أن تغيب العصر يومه ذلك فإنه يجوز إذا دأب عند الغروب هكذا في فتاوى قاضخان * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرت إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز طعاً أمالوجبت في هذا الوقت وأدات فيه جاز لانها ديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين * لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكره * كذا في التبيين * ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفاتية عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي * والتطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقهه كان عليه الوضوء ولو صلى فربضة سوى عصر يومه لا تنقض طهارته بالقهقهه هكذا في فتاوى قاضخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكره في ظاهر الرواية ولو أتمته خرج عن عهدة ماله بذلك الشروع هكذا في فتح القدير * وقد أساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * ولو قضاؤه في وقت مكره جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولونذر أن يصلي في الوقت المكره فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * إن نذر مطلقاً أو في غير هذه الأوقات فإنه لا يجوز لأدائها * وهو أوجه هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها إلا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفاتية وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضي خان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعاً في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عين قصد ولا شوبان عن سنة الفجر

على الخفين لا يجوز المسح على الجر موقين بالاجماع وإن لبس الجر موقين قبل أن يحدث ويمسح جاز المسح على الجر موقين عندنا على خلافنا لما في رحمه الله تعالى وإن لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاسيل أيضاً وإن لبس الخفين واحداً الجر موق جاز له أن يمسح على الخشب الذي لا جر موق عليه وعلى الجر موق * ولو لبس الخفين ولبس عليه ما الجر موقين ومسح على الجر موقين ثم نزع الجر موقين فإنه يعيد المسح على الخفين * وإن نزع أحد الجر موقين في ظاهر الرواية يمسح على الخلف الباقى وهو الحسن عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى انه يسبح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ينزع الجر موق الباقي ويمسح على الخفين * (باب التيمم في الباب فصول) * فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم * أما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد قال لفظ الاول أن يكون على وجه الدين والثاني أن يكون الوضع على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الاصابع ثم قال أبو يوسف (٥٣) رحمه الله تعالى يقبل به ما ويدبر وهو غير لازم إن شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما

على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع أربعاً فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر وهو المختار كذا في خزائن الفتاوى * ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية * ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزه هكذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الأقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعديد والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي * اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعاً وهو الصحيح وألوه مال الامام الصدرا لاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في التمهيد * ويكره التنفل اذا أقيمت الصلاة لاسنة الفجر ان لم يحض فوات الجماعة وقبل صلاة العدين مطلقاً وبعد ما في المسجد لا في البيت وبين مسلاتي الجمع يعرفه ومن دلفه هكذا في البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقفية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ناقلاً عن الحاوي * ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس نائمة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويحل بالشوغ كذا ما كان الشاغل ويكره أداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في الاذن وفيه فصلان)

(الفصل الاول في صفته وأحوال المؤذن) الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيهان وقبل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي * وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط * والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للقرآن فقط كذا في البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة فحوا السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعديد اذان ولا اقامة كذا في المحيط * وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والخفي والافزاع هكذا في التبيين * وكذا الصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صابن بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صابن بمجازت صلاتهم مع الاساءة هكذا في الخلاصة * ونوب الاذان والاقامة للمساقر والمقيم في بيته وليس على السيد اذان ولا اقامة كذا في التبيين * تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقاً وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان قدم بعد ادى الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن المالك * وعليه الفتوى هكذا في التناخية ناقلاً عن الحجة * وأجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن ساعة أو صلى سنة الفجر بعد الايجاب اعادتها كذا في القنية * وأهلية الاذان تعد بجمعة القبله والعلم عواقب الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * وينبغي ان يكون المؤذن رجلاً عاقلاً صالحاً متقياً عالماً بالسنة كذا في النهاية * وينبغي أن يكون مهيباً يتقصد أحوال الناس ويرزق المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية * وان يكون مواظباً على الاذان هكذا في البدائع والتناخية * وان يكون

واشتياع العيوب في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقاً وكذا المرأة السوار لم يجز بشرط شيان النية والعجز عن استعمال الماء أما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحديث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى الجنب اذا تيمم يديه بالوضوء أجراً عن الجنابة وان تيمم بطلق الصلاة والتطوع أو لا يكتبه جازوله أن يصلي بذلك التيمم أية صلاة كانت وكذا لو تيمم صلاة الجنازة أو لسببة التلاوة وهو مسافر جاز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن

عن ظهر القلب أو عن المصحف أو زيارة القبر أو ولد من الميت أو الأمانة أو لدخول المسجد أو ظهر وجهه بأن دخل المسجد وهو متوشح
ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلعه وافيه قال عامة العلماء لا يجوز. قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى يجوز. ولوتيمم
لإسلام أو لرد السلام لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولوتيمم الكافر للإسلام وأسلم لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو تيمم يديه (٥٤) تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية * (فصل فيما يجوز له التيمم) *

ويجوز التيمم للحدث والجنابة
والحيض عند عامة العلماء
وهل يشترط لجواز طلب
الماء في العمرات يشترط وفي
الغداة لا يشترط إلا أن يغلب
على ظن المسافر أنه لو طلب
الماء يجده أو أخشى بذلك
فحينئذ يفرض عليه الطلب
عينا أو يسار على قدر غلظة
ولا يبلغ ميلا أو كيلاً يضر
بنفسه أو أوصحابه ومن
خرج من المصر أو السواد
للإحتطاب أو للاحتشاش أو
لطلب الدابة فضرته الصلاة
فإن كان الماء قريبا منه
لا يجوز له التيمم وإن خاف
خروج الوقت اختلعه أو في
حد القرب قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى أجمع
أصحابنا رحمه الله تعالى على
أنه يجوز للمسافر أن يتيمم إذا
كان بينه وبين الماء ميل وإن
كان أقل من ذلك لا يجوز إذا
كان يعلم به المسافر وإن خاف
خروج الوقت لا يجوز للقيم
أن يتيمم إذا كان ينسبه وبين
الماء ميل ولا شيء في الزيادة
عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وعن محمد
رحمهما الله تعالى أنه يجوز إذا
كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه أبي بكر بن
الفضل رحمه الله تعالى وعن

باحتساب في إذا نه كذا في التمر الفائق * والاحسن أن يكون أماما في الصلاة كذا في معراج الدراية
* والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي * وإن أذن رجل واقفا ثم غاب الأول جاز من غير
كرهه * وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بأقامة غيره كرهه وإن رزى به لا يكره عندنا كذا في المحيط * أذان
الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل وأذان الصبي الذي لا يعقل
لا يجوز ويعدو كذا المجنون كذا في النهاية * ويكره أذان السكران ويستحب أعادته كذا في التبيين *
وكرهه أذان المرأة عاذا كذا في الكافي * ويكره أذان الفاسق ولا يعاد كذا في الذخيرة * وكرهه أذان الجنب
واقامته باتفاق الروايات والأشبه أن يعاد الأذان ولا تعاد الأمانة ولا يكرهه أذان المحدث في ظاهر الرواية
هكذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الجوهر النيرة * وكرهه أقامته ولا تعاد كذا في محيط السرخسي * ولو
ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد وإن أعيد فهو أفضل كذا في السراج الوهاج * وإذا ارتد في الأذان فالأولى
أن يتدعى غيره وإن لم يتدعى غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضيان * ويكره الأذان قاعدا وإن أذن
لنفسه قاعدا فلا بأس به * والمسافر إذا أذن راكبا لا يكره * وينزل للأمانة كذا في فتاوى قاضيان
والخلاصة * وإن لم ينزل واقفا أجراه كذا في المحيط * ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن
وجهه إلى القبلة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا في ظاهر الرواية
كذا في محيط السرخسي * ولا يعاد كذا في الخلاصة * ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفازة وولد
الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعضه كان في السوق ثم أرا وفي السكة ليلا من غير
كرهه لكن غيره هو الأول كذا في المحيط * ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذنه
وتأذنين البصير سواء كذا في النهاية * ويكره أداما المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير إذن واقامة كذا في فتاوى
قاضيان * ولا يكره تر كهما إن صلى في المصر إذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة كذا في التبيين
* والأفضل أن يصلي بالأذان والأمانة كذا في القم تاشي * وإذا لم يؤذن في تلك المحلة يكرهه تر كهما ولو ترك
الأذان وحده لا يكره كذا في المحيط * ولو ترك الأمانة يكره كذا في القم تاشي * ويكره للمسافر تر كهما وإن
كان وحده كذا في المبسوط * ولو ترك الأمانة أجراه ولكنه يكره كذا في شرح الطحاوي * فإن أذن وأقام
فهو حسن * وكذلك أن أقام ولم يؤذن كذا في المبسوط * ولو صلى في بيته في قرية كان في القرية مسجد
فيه أذان واقامة فحكه حكمهم من صلى في بيته في المصر وإن لم يكن فيه مسجد فحكه حكمهم للمسافر كذا
في الشهي شرح النقاية * وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفي بأذان القرية أو بالبلدة إن كان قريبا أو بالأذان
* وحده القرب أن يبلغ الأذان إليه منها كذا في مختار الفتاوى * وإن أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة
* وإن صلوا بجماعة في المفازة وتر كوا الأذان لا يكره وإن تركوا الأمانة يكره كذا في فتاوى قاضيان
* أهل المسجد إذا صلوا بأذان وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض أهل المسجد بأمانة
وجامعة ثم دخل المؤذن والامام وبقيت الجماعة بالجماعة المستقيمة لهم والكرهه الأول كذا في البصائر * ولو
صلى فيه غير أهل الجماعة فلا بأس لاهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي * جماعة من أهل
المسجد أذنا في المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضروهم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع
الذريق الأول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الذريق الأول فلم يسمعهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا

الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش فإن كان في موضع يسمع صوت عبدة
أهل الماء فهو قريب وإن كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذنا أكثر المشايخ رحمه الله تعالى وإذا كان في المقيم فاطن في المسافر وعن أبي
جعفر رحمه الله تعالى إذا كان خارج المصر ولا يسمع أصوات إنسان أجراه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج
المصر إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة أو الاضطرار السمع على الخفين ولو كان مع المسافر ما هو عليه يفتي على نفسه

أُجِبَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَوْ قَالَ مِنْ شَأْنِكُمْ فَلَيْتُ وَضَافَتْ صَلَاتَهُمْ وَأَنْ قَالَ أُجِبَتْ لَكُمْ جِيعًا لِمَقْصِدِ صَلَاتِهِمْ الْمَسَافِرَ إِذَا شَرَعُوا فِي الصَّلَاةِ بِالنَّيْمِ ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ فَأَنَ عَضَى فِي صَلَاتِهِ فَادَّاسَلِمَ فَسَأَلَهُ أَنْ مَنَعَ جَارِيَةً صَلَاتَهُ وَأَنْ أَعْطَاهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا رَأَى فِي الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ مَاءٌ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَعْطِيهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الْمُتِمِّمُ إِذَا مَلَئَ بِقِيَامِهِ رُكْعَةً فَجَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ كَوْزٌ مِنْ مَاءٍ يَكْفِي لِأَحَدِهِمْ فَقَالَ هُوَ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الرُّجُلَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ عَلَى صَلَاتِهِمْ فَادَّارَ غَوَا سُلُوكُهُ الْمَاءَ أَنْ أَعْطَى الْإِمَامَ

بوضاً الامام ويستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة فلوان الذي جاء بالكوز قال للتميمين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتبوضاً انتقض تيممهم وان قال هولكم أو هو ينسكم لا ينتقض تيممهم قوم من التميمين شرعوا في الصلاة فجاء رجل ومعه ماء يكفي لأحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من التميمين منهم تميم الجنبية ومنهم من تيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء (٥٦) يكفي لأحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة التميمين عن الحديث ولم تقس الصلاة

صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات * ويقوم على الأرض هكذا في القنية * وفي المسجد هكذا في الصر الرائق * ولا ترجيع في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد ذلك في المرة الثانية أشهد أن محمداً رسول الله خفياً الى قوله أشهد أن لا اله الا الله رافعاً صوته فيذكر بالشهادتين فيقول كلاماً من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية * ويترسل في الاذان ويحذر في الإقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية * حتى لو ترسل فيها أو حذر فيها ما وترسل في الإقامة وحذر في الاذان جاز كذا في الكافي * وقيل يكبره وهو الحق هكذا في فتح القدير * والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحذر الوصول والسرعة كذا في التارخانية ناقلاً عن الينابيع * ويسكن كلماته ما على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كذا في التبيين * والمتلى أول التكبير كقرو في آخره خطأ فاحش كذا في الزاهد * ويرتب بين كلمات الاذان والإقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي * وإذا قدم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله قبل قوله أشهد أن لا اله الا الله فالأفضل في هذا أن ماسبق على أو أنه لا يعتد به حتى يعيده في أو أنه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلته كذا في المحيط * ويوالي بين كلمات الاذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل ان يعيد الاذان ويستقبل الإقامة مراعاة للوالة * وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يتدبى بالإقامة كذا في البدائع والغاية للسروحي * ويستقبل بها القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية * وإذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً وقدماء مكانه حاسواً صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للولود ينبغي أن يحول وجهه يميناً ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط * وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والعصم الاول كذا في التبيين * وان استدر في صومته عند انقضاء الساعات هكذا في البدائع * فيستدير المؤذن في المأذنة عند الحيعتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الافلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وأما اذا تم تحصيل الرأس يميناً وشمالاً فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا في شاهان شرح الهداية * ويكره التحلين وهو التغيي بحيث يؤدي الى تغير كلماته كذا في شرح المجموع لابن الملك وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحناً كذا في السراجية * وهكذا في شرح الوقاية * ويجعل أصبعيه في أذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية وانما شرع لأجل المبالغة في الاعلام * وان جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين * وجعل أصبعيه في أذنيه سنة الاذان لرفع صوته بخلاف الإقامة كذا في القنية * والتشويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة الا في المغرب كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان والإقامة * وتشويب كل بلدة على ما تارفعه اماماً بالتحضيم أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما حصل ذلك بما تارفعه كذا في الكافي * ويؤذن للغير ثم يقعد قدماً يقرأ عشرين آية ثم يتوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين * ويفصل بين الاذان والإقامة

التميمين عن الجنبية لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريقين الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمماً للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمماً الجنبية والماء لا يكفي للجنبية فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والتميمين للجنبية تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة التميمين للحدث لقد تروهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنبية فان كان الامام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة التميمين فاسدة وان كان الامام متيمماً عن أي شيء كان فسدت صلاة الكل رجحاناً بصلوات أحدهما عرياناً والآخر متيمماً فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به أيها التميم ومعي ثوب فغذاها العريان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجحه الله تعالى * متيمم متر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول أي حنيفة رجحه الله تعالى ينتقض تيممه وقيل ينبغي

أن لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم بقرية ماء لا يهلمه بيجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف مقدار رجحه ما لا يعلم فيهما اذا تيمم في رحلة ماء لا يعلم به * ثلاث في السفر جنب وحائض وميت وشم ما قد رما يكفي لأحدهم فان كان الماء مسلماً لأحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعه لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مسلماً لكان الجنب أولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماماً للمرأة في غسل الجنب وتيمم المرأة يومئذ ييمم الميت ولو كان الماء بين الابن والابن فالابن أولى به

لأنه حق ثلاث مال الابن * ولو وهب لهم رجل ما بقدر ما يكفي لاحد منهم قالوا الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك لا يتيمم * ولو كان (٥٧)

فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز * وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي ثم أدفعه اليك يستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال انتظر حتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه اليك لزمه أن ينتظر وان خاف خروج الوقت * ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز قال الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والإباحة وفي الماء تثبت القدرة بالإباحة * المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تقسده

مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات كذا في الزايدى * والوصل بين الاذان والاقامة مكره بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في محيط السرخسى * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت فاعلم مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية * فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا في العنابية * واختلافوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت فاعلم ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو أية طويلة * وعنده ما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلو في الخلاف في الافضية حتى ان عند أبي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعنده ما على العكس كذا في النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستجمل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية * ينبغي ان يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضى من وضوءه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حتى على الفلاح كذا في المضمات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حتى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفه قام ذلك الصف واليه مال شمس الأئمة الحلو في السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كبارا والامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان قام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان أقام خارج المسجد فشايعنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد واكثر الامام قبل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلو في وهو الصحيح هكذا في المحيط * (وعما يتصل بذلك اجابة المؤذن) * يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح فانه يقول مكان حتى على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حتى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وررت كذا في محيط السرخسى * سمع الاذان وهو يمشي فالاول أن يفت ساعة ويحجب كذا في القنينة * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بانغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامه الله وأدامها الله مادامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجب كما يجب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة فينبغي ان يتطوع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أو واحد بعد واحد فالحكمة للاول كذا في الكفاية

(٨ الفتاوى اول) صلاته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهوان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رضى الله عنه وان وجد قبل أن يعود لا تنسده عند الكل * المصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف ليتيمم لأنه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويؤتى قال مولانا رضى الله تعالى عنه فقد كرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى في

شرح كتاب الصلاة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يتوضأ ويبنى قال وهذا أقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضي بالتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل أن ما ذكره الحاكم الزهبي يدق قول محمد رحمه الله تعالى * مسافر أجنب فشرع في الصلاة التيمم ثم سبقه الحديث فوجد ما يكتفي بالوضوء فانه يتوضأ ويبنى ذكره الباقى فى فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رحمه الله (٥٨) تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتييم ثم قبل انصرف الى مقامه

(الباب الثالث فى شروط الصلاة)

وهى عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرية كذا فى الزاھدى * وفيه فصول أربعة

(الفصل الاول فى الطهارة وستر العورة) : تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذى يصلى عليه واجب هكذا فى الزاھدى فى باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قد رما ناعواً ما يمكن ازالته من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالته الا ببدء عورته للناس يصلى معها ولو بدأها لالازالة فسق هكذا فى البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتمل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كذا فى السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهى أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فائتم الاتمى جواز الصلاة حتى تفحش كذا فى المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبته فستره ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعاً هكذا فى المحيط * بدن الحرة عورة لا وجهه او كفيه او قدميه كذا فى المتن * وشعر المرأة على رأسها عورة وأما المسترسل فغيره روايتان الاصح انه عورة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهورها عورة ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمذبة والمكاتب كذا فى التبيين * والمستسحاة بمنزلة المكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقاً فغيره عورة والامة وان كان حراً أمراً ناه أن يسترجع بدنه فان ستر ما بين سترته الى ركبته قال بعضهم تلزمه الاعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا فى السراج الوهاج * مراقة صلت عريانه أو بغير وضوء أو بغير ثوبه بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً كذا فى محيط السرخسى * وستر العورة فى الصلاة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا فى شاهان * فاذا صلى فى قبض بغير ازارو كان لو نظر رأى عورته من ريقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى فى بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذى يصف ما تحتته لا تجوز الصلاة فيه كذا فى التبيين * ولو كان عليه قبض ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى أحد عورته لكان لو نظر اليه انسان من تحتته رأى عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف غفولاً فيه بلوى ولا بلوى فى التكبير فلا يجعل عفواً الربيع وما فوقه كثير ومادون الربيع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط * والاصح أن التقدير فى العورة الغليظة والخفيفة بالربيع هكذا فى الخلاصة * انكشاف مادون الربيع معفو اذا كان فى عضو واحد وان كان فى عضوين أو أكثر وجع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا فى شرح الجمع لابن الملك * ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشفت من الاذن تسعة او من الساق تسعة يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا فى القنية * وان انكشفت عورته فى الصلاة فسترها بلامكسب بارت صلاته اجماعاً وان أدى ذلك مع الانكشاف فسدت اجماعاً وان لم يؤدّه لكن مكسب قدر ما يمكن الاداء بنفسه عند أبي

ليتوضأ فلم يجد ماء فتييم ثم قبل انصرف الى مقامه وجد الماء توضأ وبني ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استخساناً * الجنب اذا كان به جراحات فى عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقى فانه يتييم ويصلى لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الماء الى جراحته فيضمره لاجرم لو أمكنه أن يغسل غير موضع الجراحة ويسمح الجراحة بالماء ان كان لا يضره السخ أو يعصبها بخرقه ويسمح على الخرقه فعل وان كان أكثر أعضائه مهيماً فان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الأعضاء ويسمح موضع الجراحة لان لا كثر حكم الكل وكذا لو كان محدثاً به جراحات فان كان أكثر أعضاء الوضوء جريحاً تيمم ولم يستعمل الماء وان كان أكثر أعضائه مهيماً غسل الصحيح ويسمح الجراحة ان أمكنه مسح من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويده وليس

على رجله جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة فى الاضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه يوسف ويده جراحة وليس على رجله جراحة لا يباح له التيمم اذ لم يكن الا أكثر من كل عضو جريحاً وان استوى الجرح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أجود كإباح التيمم عند خوف الهلاك أو تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض البعج للتيمم ينتقض نيمه * الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك من الاعتسال ساجح التيمم فى قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال بانه التيمم في قولهم وأما المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضي اختلقوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يسبح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في ديارنا لا يسبح للقيم أن يتيمم لان في عرف ديارنا أجزا الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل فيستعمل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري أو حصى يجوز له التيمم لان الاغتسال بضره ومن لا يقدر على الوضوء بالمشقة لا يسبح له التيمم (٥٩) * المسافر إذا هرب في الفلاة بما هو موضوع

في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه لانه وضع للشرب للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر إلا أن يكون الماء كثيرا ويستدل بكثرة على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فينتسذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضى الامام أبو علي النسفي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ والموضوع للوضوء لا يسبح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو أن المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وأجمعا على ان الماشي لا يصلي وهو عشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائت وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج

لوصف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * أمة صلت بغيرة ناع فاعتقت في صلاتها فان لم تستمر من ساعتها فسدت صلاتها وان سترت من ساعتها بجل قليل جازت كذا في محيط السرخسي * والعمل القليل أن تأخذ بيد واحدة كذا في السراج الوهاج * والذكر يعتبر بفراده وكذا الاثنيان هو الصحيح هكذا في الهداية * والاثنيان كل واحدة منهما عورة على حدة والذكر ثلثهما هو الصحيح كذا في شرح الجمع لابن الملك * وهكذا في التيمم * والركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ معطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا في التيمم * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح الجمع لابن الملك * وما بين سرتيه وعانتيه عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربه فسدت صلاته كذا في الخلاصة * والظهر بفراده عورة البطن كذلك وكذا الصدر كذا في التارخانية ناقلا عن العتابة * والجنب سبع البطن كذا في القنية * وثدى المرأة ان كانت صغيرة فحدة فهو سبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا في الخلاصة * ويعتبر كل واحد عورة بفراده وكذا الاذن ان كان انكشف ربه واحد منهم فسدت كذا في الزاھدى * ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا أو مئى بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود الاول أفضل هكذا في الكافي * ليلا كان أو نهارا في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان ابطله فالأصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهر النيرة * العاري اذا كان يحضره من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا * ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل كذا في التارخانية ناقلا عن السراجية * وان كان يبرج وجود الثوب يؤخر ما لم يحف فوث الوقت كطهارة المكان كذا في القنية * ويصلي العرة وحدا ثم يتابعه في ان صلواتا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذه يؤمى ايما * وان أوما قائما أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا في الزاھدى * في الحلة اذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا * وكذا ان أمكنه أن يستتر عورته بالحشيش كذا في التارخانية * عريان قدر على طين بلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يحصف عليه ورق الشجرة كذا في القنية * ولو وجد ما يستتر به بعض العورة وجب استعماله ويستتر به القبل والذكر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية * وان لم يجد الا ما يستتر به أحدهما قال بعضهم يستتر به الذكر لانه أخفى في حالة الركوع وقال بعضهم يستتر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الصلاة في ثوب الحر للرجال ونصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير * ولو ان امرأة صلت قائمة يتكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدا لا يتكشف شي منها فانها تصلي قاعدا كذا في التيمم * في العتابة اذا انكشف ربه عورته باعند السجود تركت السجود كذا في التارخانية * والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أبواب قيض وازار وعلامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشها به تجوز صلاته من غير كراهة * وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره * اما المرأة فلو سجدت لها أن تصلي في ثلاثة أبواب أيضا قيض وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة * وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت برأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي * ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستر كل واحد طرف منه أجزأ أو كذا الوائلي أحد طرفيه على ثأب أجزأ

الوقت * ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايما ثم يعيد كان ذلك في الحضر أو في السفر قال محمد رحمه الله تعالى في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد * المصلي بالتيمم اذا رأى سرايا وطن انه ماء فأنصرف ثم علم انه كان سرايا فسدت صلاته جاز موضع صلاته أو لم يجاوز * (ومن هذا الجنس مسائل) * احداها هذه ومنها اذا رأى حرة على ثوبه فظن انها نجاسة فأنصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس أو لم يتوضأ أصلا فأنصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظاهر انه لم يصل الفجر فأنصرف ثم علم انه

قد صلاها ومم ما سمع الخلف اذا ظن انه انقضت مدة مسجعه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار بجاوز موضع صلاته
أول ما يجاوز * (ويشارك هذا الجنس مسئلتان) * الاولى اذا ظن في صلاته انه عرف فأنصرف ثم علم انه لم يعرف والثانية قوم صلاوا بالجماعة
قرأ أو سادوا وظنوه عدوا فأنصرف بعضهم لم يقوم بآراء العدة ثم علموا أنه كان غبارا أو دوابا بجاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم
والافلا * المصلي بالتيمم اذا رأى (٦٠) سرايا كان أكبر رأيه انه ما يباح له أن ينصرف وان استوى الظن ان لا يحل له قطع الصلاة

واذا فرغ من الصلاة ان
ظهر انه كان ما يلزمه
الاعادة والافلا * المتوضى
اذا اقتدى بالتيمم ثم رأى
المقتدى ما هو لم يرامه
فسدت صلاة المقتدى دون
صلاة الامام * التيمم اذا مر
بالماء وهو قائم ينتقض تيممه
في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل لا ينتقض عند
الكل كما لو كان يقظا ناظر
بموضع بقربه ما ولم يعلم به
مريض لا يضرم الماء الا أنه
لا يقدر على استعمال الماء
بنفسه ان لم يكن أحد هناك
يعينه جازله التيمم بالاتفاق
وان كان معه أحد يعينه
على استعمال الماء ان كان
المعين حرا أو امرأة جازله
التيمم في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وان كان
معه عاقل اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه على
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى قال بعضهم لا يجوز
له التيمم وقيل ان كان المعين
يعينه بغير بدل لا يجوز له
التيمم عند الكل * (ومن
جنس هذا مسائل) *
احداها هذه * وهما انه اذا
كان لا يقدر على التوجه الى
القبلة بنفسه وثم من يوجهه

كذا في الجوهر النيرة * ولو كان الثوب يغطي جسدها ورابع رأسها فركت تغطية الرأس لا يجوز ولو
كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل كذا في التبيين * عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر
العورات فلم يستر فسدت والافلا كذا في المقنية * وان صلى في الماء ان كان كدرا صححت وان كان صافيا
يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج
* (الفصل الثاني في طهارة ما يستربه العورة وغيره) * وجد ثوب باربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز * وان كان
أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خيرا بين أن يصلي عاريا قاعدا بايما هو بين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود
وهو أفضل كذا في السكاكي * ولو لم يجد الا جلدة ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستربه عورته ولم تجز صلاته فيه
كذا في السراج الوهاج * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم بخير ما يبلغ
أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين * والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة كذا في
الخلاصة * ولو كان دم أحدهما مقدار الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما ما ولا يجوز تركه ولو كان
في كل واحد منهما مقدار الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع
صلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين * ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه
بقرب ما يمكنه أن يتزبه لم يجز الآن يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما إذا تحرك
الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي * ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزبه فانه يتزبه
وبصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا في الخلاصة * الاصل في جنس
هذه المسائل ان من ابتلى بلبتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفا فاعليه أن يختار أهونها
كذا في البحر الرائق * اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة
كذا في السراجية * ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر صلى فيه العصر
فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم
المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الاول
أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان * وهذا هو المصلي الظهر في الاول بالتحري
والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة *
وانما صلى وهو لا لبس منديلا أو ملاءة أو أحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان
النجس يتحرك يتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته * واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس
فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته كذا في المحيط * اذا كان مع العريان ثوب يدباج وثوب كرباس
فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة * المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل
من قدر الدرهم ان كان في الوقت ساعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة
بجماعة ويجد في موضع آخر فكذا * وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في
الذخيرة * هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله
تفوته الجماعة أحب الى أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة * ان وجد في ثوبه نجاسة مغفلة أكثر

الى القبلة * ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول الى مكان طاهر وثم أحد يحوله وأجمعوا على انه اذا عجز عن القيام من
بنفسه وثمة أحد يعينه فصلي فاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الا عجز اذا وجد قائدا الى الحج أو الى الجماعة عند أبي حنيفة لا يلزمه الجماعة والحج
* المقداد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لاجعة عليه عند الكل وينبغي أن لا يكون
غليما الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام أبو علي السخري رحمه الله تعالى ان الكل على الخلاف * المسافر اذا لم يكن على

طمع من الماء فإنه يشيم ويصلي ليكون محرراً لو اب الإدام في أول الوقت وان كان على طمع من الماء يشجب أنه ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر إلى تغير الشمس * مسافر أجنب ولم يجد ماء قديم وصلى ثم أخذ ثم وجد ماء يكتفي للوضوء ولا يكتفي للجنازة فإنه لا يتيم * مسافر أجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فإنه يتيم للجنازة لأنه باقية فان تيم وشرع في الصلاة ثم هتفه ثم وجد ماء يكتفي للاغتسال فإنه يغسل به أعضائه وضوئه وما بقى (٦١) من جسده لم يكن غسلها في المرأة الأولى ولا يغسل فرجه فإنه

لواحدث حدثا غير خلو ثم وجد ماء يغسل به أعضائه وضوئه وما بقى من جسده لم يكن غسلها في المرة الأولى لاستفاض التيم في أعضائه وضوئه وبرؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا أن الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى الملقط على ظاهره أنها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح أنها تنقض ويلزمه الوضوء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضا

* (فصل فيما يجوز به التيمم)

يجوز التيمم بكل ما كان من أرض الأرض كالتراب والرمل والجص والتورة والمغرة والسحرة والزنج والمزاسنج والأعدو والكحل والطين الأحمر والخز الذي عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو لمس مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان الحجر مدقوقا أو عليه

من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالأجاء وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة * ولو رأى في ثوب أمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة مذهب الإمام أن تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبه ما على العكس فحكمه ما على العكس كذا في فتاوى قاضيان في باب النجاسات * قال زهير بن وهب نأخذ كذا في الذخيرة * النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صار تأثر أكثر من قدر الدرهم يجمع بينهما ويجوز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة * ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقبض ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر فلو جمعتهما تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قواهم وليس كذلك النجاسة المتفرقة في ثوب واحد * ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتهما تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة * ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابته النجاسة أحد الطاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كقوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ومعه درهم تحبس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة * وهو الصحيح لأن الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيان * إذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك إذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف * وإن كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على انفه دون جبهته وتجاوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذره وعندهما لا تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذره كذا في المحيط * وإن سجد به ما لا يجوز على الأصح كذا في محيط السرخسي * وإن كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منعت الصلاة كذا في الوجيز للكردي * ولا يفرق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا فوضع قدميه مختلف المشايخ فيه الأصح أنه لا تجوز صلاته فان وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى فإن صلاته بائنة كذا في المحيط * وإن كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تنفس صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العينون كذا في السراج الوهاج * إذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يأسه أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط * إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعتهما نصير أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار * وفي الفتاوى العتائية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية * وإذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة * إذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول أن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداما أدى ركن جازت صلاته والأفلا كذا في فتاوى قاضيان في فصل النجاسة التي تصيب

غبار جازبه التيمم والأفلا * ولو تيمم بارض قد رط عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز به ويجوز التيمم بالأجر والحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر * ولا يجوز بالضارة أن كان وجهه مطليا بالأنك فان لم يكن مطليا أو تيمم بظهورها جاز به ولو تيمم بالحرف أن كان عليه غبار جاز وأن لم يكن عليه غبار فان كان متخد من التراب الطاهر لم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز أن جعل فيه شيء من الأدوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه أو جسده ويترك حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رحمه الله

تفعل يجوز التيمم بالطين وذ كرمس الامة الحلال في رجم الله تعالى انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطيح الوجه ولو فعل جاز ولو نفص
توبه أولبدها أو مريحه فقيم بغبار جاز ويجوز التيمم بالعقب والبرجد لانهم ما من أجزاء الأرض ولا يجوز باللائى لانها خلقت من الماء
ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرماس والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالمخ المائي واختافوا في الجلي والصحيح
هو الجواز ولا يجوز بالرمال لانه من أجزاء (٦٣) الشجر لا من أجزاء الأرض ولو تيمم بالتوب أو اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه

الثوب والمكان * ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شراعى في الصلاة كذا في
الخلاصة * ولو صلى على اللابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
والصحيح أنه يجزئه كذا في محيط السرخسى * ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في
موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد
طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس * وكذا الثوب
والخصير هكذا في السراج الوهاج * وفي الحلة البساط اذا أصابته نجاسة ولا يدري في أى موضع هي فانه
يجوز أن يتصرى فيصلى في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في التتارخانية * ولو كانت النجاسة على
بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان
أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخطا والتضريب لم يصير ثوبا واحدا وعند أبي
يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسى * وقول أبي يوسف أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيان
* ولو كانت النجاسة رطبة فالق عليها ثوبا وصل الى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالتهلى يجوز
عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى
اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر ودون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا
عن المبتغى * ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان وجوربان لم تجز صلته كذا في محيط السرخسى * ولو
خلع نعليه وقام عليه ما جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجسا أو طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا
والأجزاء كان أحدهما وجهها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصل جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا
في فتاوى قاضيان * واذا صلى على حجر الرخى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب طاهر طاهر وباطنه
نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح * هكذا في
شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * وكذا اللبد هكذا في المحيط * وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل
القطع هكذا في الخلاصة * اذا أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكسبها بالتراب بنظر ان كان التراب
قليلا بحيث لو استنمته يجدر راحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجدر الراحة يجوز هكذا في التتارخانية
* اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج * ولو بسط كه
على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التتارخانية * ولو صلى في جبة مخشوشة فوجد في
حشوها بعد الفراغ فارة مبيتة بإسمان كان للعبة ثقب أو خرق اعادة صلاة ثلاثة أيام وان لم يكن اعادة جميع
ما صلى في تلك اللعبة كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا صلى وفي كه يضطدرة قد
حال معها ما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها قرخميت كذا في فتاوى قاضيان * في النصاب رجل
صلى وفي كه فارورة فيه باول لا تجوز الصلاة سواء كانت مملئة أو لم تكن لان هذا ليس في مظانه وعنده
بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى * كذا في المضمرات * ولو صلى والشهيد على
عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رجل دخل في
الصلاة وفي كه فرخة حية لمافرغ من صلاته رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته تجب اعادة
الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشككا لا تجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * أعادته

ولزق به تراب قيمه به جاز
وكذا لو ضرب يده على حنطة
أو شعير فزق التراب أو الغبار
يسلمه فقيم بذلك جاز * واذا
أمرقت الأرض بالنار ان
استطبل بالرمال يعتبر فيه
الغالب ان كانت الغلبة
للتراب جاز به التيمم والا فلا
وكذا التراب اذا خالطه
ماليس من أجزاء الأرض
يعتبر فيه الغلبة * الأرض
اذا أصابته النجاسة فيبست
وذهب أثرها جازت الصلاة
عليها ولا يجوز بها التيمم *
مسافر معه سور حار وماء
طاهر ولا يعرف أحدهما من
الآخر قال محمد رحمه الله
تعالى يتوضأ بما ولا يتيمم
* المصلى بالتيمم اذا رأى سور
الحار فانه يمضى على صلاته
ولا يقطع بالشك ثم يعيد
بسور الحار * ولو رأى فييد
التمر فكذلك عند محمد رحمه
الله تعالى وقال أبو حنيفة
وجه الله تعالى قطع صلاته
ويصلى بنبيذ التمر *
واعترض الردة على التيمم
لا يبطل حتى لو أسلم وصلى
بذلك لثم يجوز عندنا
* جنب تيمم للظهور صلى ثم
أحدث فغضرت العصر
ومعه ما يكتفي للوضوء فانه

يتوضأ لان الجنبية قد زالت بالتيمم فاذا أحدث بعد التيمم وعه ما يكتفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى
ثم صر مجاهدا ولم يغتسل حتى حضرته المفارقة وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قد رمى يتوضأ به لانه لما صر مجاهدا يكتفي للاغتسال عانجبا
فهذا جنب معه ما لا يكتفي للاغتسال فيتيمم * اذا تيمم ثم شك في تيممه انه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كذا اذا توضأ ثم
شك في الحدث * اذا تلا الآية السجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فواتها يتوضأ بذلك ثم يسجد * اذا لم يجد الجنبية يوم

العبد مع الامام وخاف الفوت واشتغل بالوضوء جازله الشروع بالتيميم فان أحدث في صلاته جازله البناء بالتيميم اذا كان الشروع بالوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيميم * ولو أحدث في صلاة الجمعة لا يبنى بالتيميم لان الجمعة تنوب الى خلف وهو الظاهر * ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنائز * رجل رأى التيميم الى الرسخ أو الورزكة واحدة وفعل ذلك زماناً ثم رأى الورزكة ثلاثاً أو التيميم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان محجته بما فعل ولو لم يكن من (٦٣) أدل الرأي ففعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل فافق أن التيميم الى المرفق وان الورزكة ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان محجته بما فعل * وإذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز * مسافر أحدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيميم فان توضع بالماء وصلّى في الثوب النجس جازو يكون مسيئاً فيما فعل وإذا تيمم لصلاة الجنائز وصلّى جازله أن يصلي بذلك التيميم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كالأول للمكتوبة وصلّى كأنه أن يصلي مكتوبة أخرى * رجل أتى ماء من المياه أي حيا وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيميم فهو على وجهين ان رأى قوماً من أهله فلم يسألهم فصلى بالتيميم ثم سألهم فأخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه أو لم يزقوا من أهله جازت صلاته * مسافر نسي الماء في رحله أو في رحله ماء ولم يعلم به فقيم فصلى جازت الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك كان على شط نهر أو جنب نهر ولم يعلم به وعن

جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علما تناعل ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سنن الأديني طاهر هكذا في الكافي * ولو صلى في عنقه قلادة فيها سنن كلب أو ذئب يجوز صلاته إذا صلى معه فأرة أو مرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره وان كان في كفه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته لان سورته نجس كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستحل وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اذا مكن لا تنفسد صلاته وان مكثت تنفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج * (وتكره الصلاة في تسع مواطن) * في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والخروج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصى والبسط والبوارى هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الثوب النجس معلقاً فوق رأسه اذا قام المصلي يصير على كفه فصلى ركعاً معه تنفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه أنه لو أخبر بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه أنه لا يلتفت الى قوله وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقاً من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في استقبال القبلة) لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافله ولا حجة ولا صلاة جنازة الا متوجهاً الى القبلة كذا في السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلاً لوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجاً عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي فيها العصابة والتابعون فعلننا انما هم فان لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البصائر والمفاوز دليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بهذا الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أي جهة توجه * ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه واما من يحضره أحد وجهه يجزيه صلاته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة * وكذا اذا كان يجرد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية * ومن كان خائفاً يصلي الى أي جهة قدر كذا في الهداية * ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الفرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعدو على دابة أو نافله بغير عذر فله أن يصلي الى أي جهة توجه كذا في منية المصلي * ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعاً أو فريضة

أبي سفر رحمه الله تعالى في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عرياناً ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف * المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به ككل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيميم الا اذا خاف على نفسه العطش أو على دابته ولو كان متيمماً فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثاً ثلاثاً فليس التيميم * اذا أحدث الامام في صلاة الجنائز قال الفقهاء أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان استخفاف متوضئاً ثم تيمم وصلى خلفه أجزأه في قولهم جميعاً وان

تيمم هذا النى أحدث وأتم الناس وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاة المتوضئين فاسد وصلاة التيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على أن في صلاة الحنازة يجوز البناء والاستخفاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالتيمم كافي غيرهما من الصلاة * إذا أراد أن يتيمم فضر بضرية واحدة ثم أخذت فسمع بذلك التراب وجهه ثم ضرب بضرية أخرى للبدن إلى المرفقين جاز * المصلى بالتيمم (٦٤) إذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه

الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من الصلاة سألته أن أعطاه أعاد الصلاة ولا فلا * إذا تيمم الرجل ثم أصاب بعض جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم فإنه يمسحها بخرقة أو تراب ويصلي لأن المسح يقلل النجاسة وإن كان لا يستأصلها وإن صلى ولم يمسح جاز وهذا الاستحباب بالجبر سواء * إذا ظهرت المسافرة من حبسها وأيامها أقل من عشرة فتميمت إن صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل وإن لم تصل لأذ كر لها في الأصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يحل عندهما لأن عندهما لا يقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقطع والاحوط أن لا يطأها * المسافر إذا لم يجد الماء وجد النخل إن كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لأن التوضؤ بالنخل لا يجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فإذا عجز عن التوضؤ يباح له التيمم * رجل لم يجد الأسور

فعله أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضورته من يسأله عنها اجتمع وصلى كذا في الهداية * فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وإن علم وهو في الصلاة استدرا إلى القبلة فبني عليها كذا في الزا هدى * وإذا كان بحضورته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين * ولو كان بحضورته من يسأله عنها فلم يسأله وتحري وصلى فإن أصاب القبلة جاز ولا فلا كذا في منية المصلى وهكذا في شرح الطحاوي * وحذا الحاضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة في المقارنة فوقع اجتماعه إلى جهة فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قوله - ما أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقوله ما كذا في الخلاصة * فإن تحري وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب القبلة كذا في منية المصلى * ولو صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساد ما يمين فيجب عليه إعادة كذا في الخلاصة * فإن ظهر في خلال الصلاة أنه أخطأ يلزمه الاستعجال وإن ظهر أنه أصاب القبلة اختلوا فمسه والصحيح أنه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو شك ولم يتحرر وصلى من غير تحري فإن زال الشك في الصلاة بأن أصاب أو أخطأ يستقبل الصلاة والا فإن ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء بعيد وإن ظهرت الإصابة مضى الأمر هكذا في الخلاصة * تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يحير كذا في البحر الرائق * والاصوب الأداء كذا في المضمرات * فإن صلى إلى جهة أن ظهر أنه أصاب القبلة جاز وكذا أن ظهر أنه أخطأ أو لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية * لو دخل بلدة وعين الحمار يب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المقارنة والسماح معصية ولم علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجدا لا يحارب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه إعادة لأنه قادر على السؤال من الأهلى وإن تبين أنه أصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سألهم فلم يخبروه وتحري وصلى جاز وإن تبين أنه أخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى في منازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري أن أصاب الإمام القبلة جازت صلاته ما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدى كذا في الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضورته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا إعادة عليه وهو أقيس وكذلك إذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الثانية إلى تلك الجهة هكذا في أربع ركعات إلى أربع جهات عن محمد رحمه الله أنه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف

الكاتب فإنه يتيمم لأنه نجس فكان وجوده كعدمه * جنب من يسجد فيه عين ماء لا يجدها غيره لا يسبح له أن يدخل المسجد المشايخ عند ما من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يسبح له الاحتياز ولا يسبح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتل تكلموا فيه قال بعضهم لا يسبح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يسبح * (فصل في المسجد) * تذكره المفضضة الوضوء فيه الآن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه أو توضأ في أمانه من قبل هذا ولا يترك في المسجد لأفوق البواري ولا تحت الحصية لأن الأمر بتعظيم المسجد وصونه

الكتاب فإنه يتيمم لأنه نجس فكان وجوده كعدمه * جنب من يسجد فيه عين ماء لا يجدها غيره لا يسبح له أن يدخل المسجد المشايخ عند ما من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يسبح له الاحتياز ولا يسبح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتل تكلموا فيه قال بعضهم لا يسبح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يسبح * (فصل في المسجد) * تذكره المفضضة الوضوء فيه الآن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه أو توضأ في أمانه من قبل هذا ولا يترك في المسجد لأفوق البواري ولا تحت الحصية لأن الأمر بتعظيم المسجد وصونه

عن التجاسة فبدأ أخذ النخامة بثوبه ولا يلفها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الاقامة فوق الحصر أو هون من الالتقاء تحت الحصر لان البوارى ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه وارى يدفن في التراب أو تحت الحصر ولا يترك كها على وجه الأرض ولا يترك على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة أو غيرها * ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطاً يدها المسجد أو بجأته * ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها فالأولى أن لا يفعل ذلك (٦٥) وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب مجموعاً في ناحية غير منبسطة فلا بأس به وان كان منبسطة مفروشا يكره لانه بمنزلة أرض المسجد وان مسح بنخشة موضوعة في المسجد فلا بأس به لان النخشة ليست من المسجد * وان كان في المسجد عش خطاف فلا بأس بأن يرى بها تنزيهاً للمسجد * ولا يحضر في المسجد من وراءه لانه لو حضر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهاتته ولو كان البرقدينا يترك كبير زمزم * وان حفر في المسجد بترقلى فيه شيء ان حفر أهل المسجد أو رجل آخر باذن أهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن أهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البرقدينا يضر بالمسجد أو لا يضر كالحفر بترقلى مالك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من أهل المسجد قنديل أو بسط حصيراً تلف به انسان كان ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه السعة ويشغل مكان الصلاة الآن

المشايع فيه والصحيح انه تفسد صلاته كذا في القنية * رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهد أن كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن قوماً اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضورهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحرروا جميعاً وصلوا واحداً ناجزاً صلاتهم أصابوا القبلة أو لا وصلوا بجماعة يجوز بهم أيضاً الصلاة من تقدم على امامه أو علم بخالفه امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في منارة بالتحري وفيهم مسروق ولا حق فلما فرغ الامام من صلاته فاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام أمكن للمسبوق اصلاح صلاته بأن يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة * ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز الصلاة هكذا في السراج الوهاج * (وما اتصل بذلك الصلاة في الكعبة) * صح فرض الصلاة ونقلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه لانه يكره اذالم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام أو يساره جازاً اذالم يكن أقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح الميسر للامام الصرخي * واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الامام فمن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذالم يكن في جانب الامام كذا في الهداية * ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المتقدمون حولها جازاً اذا كان الباب مفتوحاً كذا في التبيين * وان وقفت امرأة بجناء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية * من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة أخرى الى جهة أخرى لا يجوز لانه صار مستدبراً عن الجهة التي صارت قبله يفتقر من غير ضرورة كذا في البدائع (الفصل الرابع في النية) النية ارادة الدخول في الصلاة والنظر أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى وأذاها ما لو سئل لا يمكنه ان يجيب على البدئية وان لم يقدر على أن يجيب الاستأتم لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمته قلبه فهو محسن كذا في الكافي * ومن عجز عن احضار القلب بكفيه اللسان كذا في الزاھدى * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس * والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلى * والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في النخبة * الواجبات والفرائض لا تأدى بمطلق النية اجماعاً كذا في الغيائية * فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث * ولا يكفي نية الفرض اذا نوى فرض الوقت جازاً لا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قبل

(٩ من الفتاوى اول) يكون منفعه للمسجد بان كانت الارض نزهة لا تستقر أساطينها بغيرس فيه الشجر لتقل التربة * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت وضع فيه الحصر ومناخ المسجد به جرت العادة من غير تكبر * ولا يجوز أن يتخذ في المسجد طنبا بغير فيه من غير عذر فان فعل به ذر جاز * ويصلى في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة * ولو تعلق بنباب المصلى شيء من بردى المسجد أو حصيره فأخرجه ولم يتم بذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر * ويكره أن يحيط في المسجد لانه أعد للعبادة دون الاكتساب * كذا في الوراق والفقهاء اذا كتب

باجرة والمعلم اذا علم الصبيان باجرة وان فلهوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا أقعد الرجل في المسجد خطا لم يخط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب ذقافا حشا يضر بالمسجد لان فيه ضرورة * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلبس به شيء يضمن * وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد * ويكره بالجلوس في المسجد للصبي ثلاثة أيام أو أقل وفي غير المسجد يرضى للرجال ثلاثة (٦٦) أيام والترك أولى * ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا

يجوز وهو الصحيح وانما يجوز به أن ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخاض بان يشك في خروج الوقت كذا في التبيين * وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوترين ينوي صلاة الوتر كذا في الزايد * وفي الغاية أنه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين * وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية * حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزأه وتأخوئية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج * ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المصنوعات * ويحتاج الى التعيين في القضاء أيضا هكذا في فتح القدير * ولو كانت الفرائض كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضي خان والظاهرية * وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل شتى * فان أراد تسهيل الامر ينوي أول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضي خان والظاهرية وهكذا في التبيين في مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده كذا في التبيين * وفي القضاء نوى انما سببية فاذا هي أحادية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزايد * وعزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجوز به كذا في شرح مقسمة أي الميت * وهكذا في القنينة * رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس كذا في فتاوى قاضي خان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفاتحة أو الجنائز وكبير يخرج عن الاول ويشترع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بفخرج كذا في التتارخانية ناقلا عن العتانية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه أما اذا نوى باللسان وقال نويت أن أصلي الظهر راتة فمض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا في الخلاصة * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضي خان * والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين انها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة * والامام ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤتم فلا نفاة فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط * ولو كان مقسما ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام أو الاقتداء به في صلاة لا يجوز به وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجوز به هكذا في التبيين * والافضل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة فتجوز نيته عند عامة العلماء * وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا في المحيط * ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعده وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضي خان كذا في شرح منية لابن امير الحاج * اذا اقتدى

أو كبر أو غاب * ولا بأس للعتكف أن يبيع ويشترى في المسجد * وتكاملوا في صلاة الجنائز في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الامن عذر من مطر أو نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو مكان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد أو كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد أو اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان عادة السابح جرت لصلاة الجنائز باعدا موضع على حدة فلم يكره ذلك لما أعذوا لها موضعا على حدة * مسجد بقي على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فقحت عنوة ونوا مسجد اذن الامام جازت فيه الصلاة لان الامام

أن يجعل الطريق مسجد فهذا أولى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره الناطق رحمه الله تعالى في الوقعات اذا بنى بالامام في أرض الغصب مسجد أو حرم أو سائر لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحائض والحائض لا تدخل الحائض لشراء المتاع * أما الصلاة في أرض الغصير ان كانت لذى تسكره لانه يأتى بذلك ويضر به * وان كانت لمسلم فان لم تسكن من روعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يضر به وان كانت من روعة أو مكروبة فان كان بينهما صدقة وموتة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمزلا

الرجل مسجدان يذهب الى مكان أقدم فان كانا سوياً يذهب الى المكان أقرب من منزله وان استويا فهو خير وان كان قوماً أحدهما أكثر فان كان فقيهاً يذهب الى الذي قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقهاً يذهب حيث أحب وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان هو بمن يؤم الناس فكذلك وان كان بمن يقتدى بغيره يذهب الى مكان امامه أصح وافقه * رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلي في مسجد حبه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه أقل ولم يكن في مسجد منزله (٦٧) مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان

واحد الان لمسجد منزله حق عليه فيؤذي حقه * مؤذن مسجد لا يحضر مسجد أحد قالوا يؤذن هو ويقوم ويصلي وحده فذلك أحب من أن يصلي في مسجد آخر * رجل فاتته الجماعة في مسجد حبه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حبه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه بأهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم أقام لمسجد آخر لا ينبغي أن يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام اذا فاتت لأحدكم صلاة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل المسجد الخبار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فأما اذا كان عالماً أو معروفاً يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالأفضل

بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم أن الامام في أية صلاة في الظهر وأوفي الجمعة أجزأهما كانت ولونوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز واذا أراد المقتدى يتسبب الاخر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الامام والاقتداء به أو ينوي أن يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط * ولونوى الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعاً بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا الجمعة بحكم الاقتداء ولونوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه يزيد أو يري أنه زيد فانه هو عمر وصح اقتداؤه كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله أو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في الحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط * واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر ولم يجز كذا في التبيين * وينبغي للمقتدى ان لا يمين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يمين الميت كذا في الظهيرية * المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه فانوى الظاهر أو الفجر أجزأه وأعنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصلح الناس فرائض ونوافل فيصلح كما يصلح الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقاد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصلحها لآوقاتها لم يجزيه كذا في القنية * من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وفتاوى قاضيان * أجمع اصحابنا على ان الأفضل أن تكون النية مقارئة للشروع هكذا في فتاوى قاضيان * والنية المقتضية على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطع به وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا في الكافي * حتى لو نوى ثم نوى أو مشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين * الرأى لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة * ولو افتتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرأى فهو على ما افتتح والرأى أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرأى الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلاً عن العنانية * رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة ولم يدركها القعدة الاولى أو الاخيرة فاقتدى به ونوى أنه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء * وكذلك لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداءه في الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدركه في العشاء أو في التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولونوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به في الفريضة فظهر انه في التراويح صح اقتداءه كذا في التبيين * لو وجد الامام في الصلاة ولم يدركه الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح * ولو قال ان كان في العشاء

أن يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد أو ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار حرجاً فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حتى مسجده ولو افتتح الصلاة ثم أقام في مسجده قالوا بأنه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في مسجد آخر فانه يتم الصلاة * اذا كان اماماً لمحي زائلاً أو كل ربه أن يتحول الى مسجد آخر * رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بجمعة وعمارة وبسط البواري والحضر والقناديل

والاثان والاطامة والامامة ان كان أهلاً لذلك وان لم يكن أهلاً فلا رأى في ذلك اليه * الجبانة ومصلى الجبانة لهم احكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة * وليس لهم احكم المسجد حتى يفرغ من الصفوف * وفناء المسجد حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائناً اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فقال صح الاقتداء (٦٨) في طاعات المسجد والسنة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصارفة

الاذا كانت الصفوف متصلة لان الطاعات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس منها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصارفة فمفصلة عن المسجد وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانهم من فناء المسجد متصلة بالمسجد * رجل حفر بئراً في فناء المسجد * وهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئراً في فناء قوم يؤمر بالتسوية * ولو هدم حائط دار رجل ملكه أو حفر بئراً فيها يضمن النقصان * قوم صلبوا في العصاة بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك

الخلاصة

(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول)

(الفصل الاول في فرائض الصلاة) وهي ست * (منها التبرعية) وهي شرط عند ناحتي من يحرم للفرائض كان له أن يؤديها التطوع هكذا في الهداية * ولكنه يكره ترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وأما بناء الفرض على تحريمه فرض آخر فلا يجوز اجتماعاً وكذا بناء الفرض على تحريمه النقل كذا في السراج الوهاج * ولو أحرمت حاملة للنجاسة فلقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فستراها عند فراغه من التكبير يعمل بسيراً أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في الجرارائق * ولو شرع بالتسبيح أو بالتلليل صح ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير كذا في التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في النخبة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ما تجزئ للتكبير من أسمائه الله تعالى جاز الاقتداء به نحو الله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين * وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله أجمل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما أما اذا قال ابتداء أجمل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعاً بالاجماع هكذا في الجوهرية النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم يصير شارعاً عند الفقهاء كذا في الخلاصة وقتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يرد عليه يصير شارعاً عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بهم أو بالمشاركة كالرحيم والكريم والظاهر والاصح انه بكل اسم من أسمائه كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدى * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسى * واذا قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو انا لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان لا يصير شارعاً هكذا في المحيط * ولو كبر متعجباً ولم يرد به التعظيم أو راد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً كذا في التبيين * ولو قال الله أكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعاً بالاتفاق كذا في التتارخانية ناقلاً عن الصيرفية * ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعاً كذا في المحيط * ولا يصير شارعاً بالتكبير الا في حالة القيام أو فيما هو أقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدى * حتى لو كبر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعداً مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسى * ويحرم مقارنات الصلوة الامام عند أبي حنيفة رحمه الله * وعندهما بعد ما أحرمت الفتوى على قولهما هكذا في المحدثين * فيسئل لاختلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كقارنة حركة الحاشية والاصبع والبعدي على قوله ما أن يوضأ المقتدى همزة الله براء أكبر كذا في المعنى في باب الحنفية * فان قال المقتدى الله أكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله أكبر ووقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه

اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاعات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس منها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصارفة فمفصلة عن المسجد وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانهم من فناء المسجد متصلة بالمسجد * رجل حفر بئراً في فناء المسجد * وهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئراً في فناء قوم يؤمر بالتسوية * ولو هدم حائط دار رجل ملكه أو حفر بئراً فيها يضمن النقصان * قوم صلبوا في العصاة بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك

ممن كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة ثبت فيه أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا ينعون الناس أبو من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة اذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا ينعون الناس عن الصلاة فيه * ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في ثلاث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواضع ذلك وكان ذلك معتاداً في ذلك الموضع ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة ويعد ما دام الناس يصلون فيه مسجد

ليس له مؤذن وإمام، ما لم يصل في فيه الناس فوجاً فوجاً بمجموعة الانضال أن يصل في فيه كل فريق باذان واقامة على حدة * مسجد كبريهر رجل بين يدي المصل في أي مقدار يكبره المرفوع ولا يكبره * حكى رجل عن أبي نصر محمد بن سلام انه قد ربحه سبعين ذراعاً وثمانون ذلك يكبره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والخائط الذي عليه المهراب يكبره وفيما وراء ذلك لا يكبره * وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى * (كتاب الصلاة) * باب الاذان * الاذان سنة لاداء المكتوبة (٦٩) بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع

الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم * وأهلية الاذان تعقد معرفة القبلة والعلم عواقب الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانما فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة وإباحة الافطار وحرمة الاحرام فاذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سبياً للفنسة قال رضى الله تعالى عنه جعلت الباب على فصاين * فصل في معرفة القبلة * فصل في معرفة مواقيت الصلاة وذكر مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدد ما * أما الاول أنفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الخطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر *

أبو جعفر الاصح أنه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو أدرك الاما في الر كوع فقال الله اكبر الا أن قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السير خشي * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتسكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في المحصر في باب أبي يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائماً وهو يريد تكبيرة الر كوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السير خشي * ولو كبر بالفارسية جاز كذا في المتنون سواء كان يحسن العربية أو لا لأنه اذا كان يحسنها يكبره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء ونسيجات الر كوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتريكة والزنجية والحشيشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي المسوط الزبيري والاخرس والامام الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنسبة ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * (ومنها القيام) * وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهر النيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتأدى بان يبتدئ ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة * وحديث القيام ان يكون بحيث اذا امتد به لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة والله عز لا يكره كذا في الجوهر النيرة والسراج الوهاج * (ومنها القراءة) * وفرضها عند أبي حنيفة رجه الله يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط * وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التتارخانية * والمكتبي بهامسى كذا في الوفاية * ثم عندهما اقرار آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان في قوله تعالى ثم قل كيف قدرتم ثم ينظر بجوز بلا خلاف بين المشايخ فلوراً آية هي كلمة واحدة كدها متان أو آية هي حرف كصاد فون قاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصنف * والاصح انه لا يجوز كذا في شرح الجمع لابن المالك * وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة في الركعة كعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عاتتهم على أنه يجوز كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي * وأما حديث القراءة فنقول تعميم الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز به أخذ عاتمة المشايخ هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في النفاية * وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعناق والايلا والبيع * وأما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط * ثانياً كان أو ثلاثاً أو رباعياً وسواء كانتا أوليين أو آخرين أو مختلفتين هكذا في شرح النفاية للشيخ أبي المكارم * حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا في الشنخي شرح النفاية * وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط * ولو قرأ في حالة النوم الاصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بهذ عن أبي يوسف ومحمد رجهما الله وبه يقتضى هكذا في شرح النفاية للشيخ أبي المكارم * وتجوز عند أبي حنيفة رجه الله بالفارسية وبأى لسان كان وهو الصحيح ويرى رجوعه الى قوله ما وعليه الاعتماد كذا في الهداية * وفي الاسرار هو اختياري

ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبله من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار القرى المحارِب التي نصبتا الحجابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم فمنهم من يقول انهم في العراق جعلوا قبله أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رجه الله تعالى ان كان بالعراق جهة لالمغرب عيينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رجه الله تعالى وانما قال ذلك لقول محمد رضى الله

تعالى عنه اذا جعلت المغرب من بينك والشرق من بينك فبما ينم مقابلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين
مغرب الصيف ومغرب الشتاء فبما اتبعهم واتباعهم في استقبال الحارب المنصوبه فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار
والفاوق فذليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى انه قال في قبلة اهل الرى اجعل (٧٠) الجدى على منكبك الايمن واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما سوى ذلك من

* وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النفاية للشيخ أبي المسكار * وهو الاصح
هكذا في مجمع البحرين * (ومنها الركوع) * وقدر الواجب من الركوع ما يتناول له الاسم بعد أن يبلغ حذو
وهو أن يكون بحيث اذا متديه نال ركبته كذا في السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى
السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحياز يجوز عن الركوع والاحد اذا بلغت حدوبته
الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجسس * والله بجه فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح
هكذا في المحيط * (ومنها السجود) * السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي * وكال
السنة في السجود وضع الجبهة والاف باجماع ولو وضع أحد هما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير
عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز باجماعوا بكره وان كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله
* وقال لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع حذو أو ذقنه لا يجوز لاني حالة العذر ولا في غير ذلك الا أنه في حالة
العذر ما لو جئ ايماء ولا يسجد كذا في خزائن المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب
منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الانبذة فلا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد
على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو التلج ان استقرت جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان
لم تستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على
السير ولو سجد على العرزال (١) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسير عكذا في الخلاصة * اذا سجد على
الحنطة أو الشعير جاز وان سجد على الذرة أو الجاويرس أو الدخن أو الارز لا يجوز فان كان الارز أو
الجاويرس أو الذرة أو الدخن أو الجاويرس جاز كذا في السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو
في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة وليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على نخذه ان كان بغير
عذر المختار أنه لا يجوز وان كان بعذر المختار أنه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا
في الخلاصة * ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولو سجد على ظهر الميت
وعليه لبدن وجد حجم الميت لا يجوز ان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي * اذا كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي * ووجد
السنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في الحجة لو كان موضع سجوده شوك كثيرا وقراضات زجاجة فرفع
رأسه من موضع السجود ووضع موضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا
في التتارخاتية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو سجد
ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية
المصلي لابن أمير الحاج * ووضع القدم موضع أصابعه وان وضع اصبع واحد فلو وضع ظهر القدم دون
الاصابع بان كان المكان ضيقا ووضع احدهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا
في الخلاصة * ولو سجد وهو قائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا كذا في محيط السرخسي
* ولو وضع جبهته على حجر صغيران ووضع أكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجسس وهكذا
في المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا في التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله

(١) قوله على العرزال هو بالسكسر شبه الجوالق كلفي القاموس اهـ

الامصار وقال بعضهم اذا
جعت بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى والمخرف
قليل الى شمالك فتلك
القبلة * وقال بعضهم اذا
جعت الجدى خلف اذنك
اليمنى فتلك القبلة * عن
عبد الله بن المبارك وأبي
مطيع وأبي معاذ وسلم بن
سالم وعلى بن يوسف رحمهم
الله تعالى انهم قالوا قبلتنا
العقرب وعن بعضهم اذا
كانت الشمس في برج الجوزاء
ففي آخر وقت الظهر - رادا
استقبلت الشمس بوجهك
فتلك القبلة * عن الفقيه
أبي جعفر رحمه الله تعالى
انه قال اذا كنت مستقبل
المغرب في وقت العشاء الاخيرة
يكون فوق رأسك نجمان
مضبان هما موضع زوال
الشمس من رأسك وهما
متقابلان فالذي عن يمينك
يقال له النسر الواقع والذي
عن يسارك يقال له النسر
الطار وهو أسرعهما سقوطا
فاذا سقط الذي عن يمينك
فيسقط به يكون سجدة
منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطائر كان سقوطه في
وجهك سجدة عنك اليمنى
فالقبلة ما بينهما * قال الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى قبله بخاراهي على قبلتنا * وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال هو
القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سبابيه وهو عند نضج الغيب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء
رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في أي العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما * وعن الشيخ الامام
أبي بصير الماتريدي رحمه الله تعالى قال اذا أردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر

الى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثمين عن جينك والثالث عن يسارك فاقبله عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض وأقربهم الى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله تعالى «رجل اشتهت عليه القبلة فأخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكن من أهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يتروك اجتهاده باجماع غيره وان كان من أهل ذلك الموضع فعليه (٧١) أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن

يخالقهما لان أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم * رجل دخل في الصلاة بالتحرى واجتهاده كذا خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فجعل وجهه الى القبلة فجاءه رجل قد علم بجأله الاول ودخل في صلاة فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز صلاة الداخل أيضا الاصح ان اصل ركعة التي قبله فاجعل وجهه الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين اقتضى الصلاة وحده من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يسأله من يسأله جازت صلاة الامام وفست صلاة المقتدى لان المقتدى زعم انه بنى صلاته على صلاة كان أولها الى غير القبلة * رجل مضى الى غير القبلة متعمدا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر وان أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الوليد رحمه الله تعالى وكذا اذا مضى في الثوب النجس أو بغير طهارة

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرية النيرة * والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما أو قام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وأما الخروج بصنع المصلي فليس به فرض هو الصحيح * كذا في التبيين والعيني شرح الكنتز وأكثر الكتب

(الفصل الثاني في واجبات الصلاة) يجب تعيين الاولين من الثلاثة والرابعة المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخرين من الرابعة دون الاولين أو في احدى الاولين واحدى الاخرين ساهيا وجب عليه سجود السهو وكذا في البحر الرائق * ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامهما من ثلاث آيات قصارا أو آية طويلة في الاولين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق * وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق * اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر انه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * ومن قرأ في العشاء في الاولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخرين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة ويجزئهما هو الصحيح هكذا في النهاية * اذا لم يقرأ بشئ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجزئهما في قوله هو يسجد للسهو وكذا في فتاوى شيخنا في فصل سجود السجود * ويجب الاقتصار في الركعتين الاولين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهم ما هكذا في المنية * واذا قرأ في الاولين أو احدهما الفاتحة مرتين على الولا يلزمه سجود السهو * ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزايد * ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز * وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرها أمما لما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد للشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين * أجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وكذا العلم أنينة في الجلوسة هكذا في الكافي * وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مضاعفة وادناه قدر تسبحة كذا في العيني شرح الكنتز والنهر الفائق * ويجب القعدة الاولى قدر التسبحة اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية * ويجب التسليم في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * والتشهد ان يقول القبيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزايد * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأصح تشهد اولي من الاصح تشهد ما بين عباس رضى الله عنهما كذا في الهداية

وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك يتأويل قوله تعالى فاني ما نزلوا فموجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ مجاز منهم القاضي الامام أبو يعلى السخدي وشيخ الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا مضى الى غير القبلة لا يكفر * كذا اذا مضى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من يجوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره * أما اذا مضى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون زديقا لان أحد الم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استغنا فبالله

تصلي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة تجاوزت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة * ولا يعرف القبلة بحس الجدران والحيطان لأن الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامه تؤذيه بخازنه التحري * المصل اذ انوى مقام ابراهيم ولم ينوال الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه أبو أحمد العياصى ان لم يكن الرجل أى مكة أجزاءه لان عنده المقام والبيت واحد (٧٣) وان كان أى مكة لا يجوز له لانه عرف ان اقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا أن يريد به الجهة

* ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحى الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدى * ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز * ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو وتركها * ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين * ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاولىين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاولىين كذا في الزاهدى * ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة * ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية * وكذا يجهر في التراويح والوتران كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتمها هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبلغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين * ولا يجهر بالامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق * واذ جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم لا يذروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج * والذكر ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيره الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واماماً مقرواً والمقتدى فلا يجهران به * وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء * واماماً سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق * اذ اترل صلاة الليل ناسيا فقتضاه في النهار أو أم فيها وخافت كان عليه السهو وان أم ليل في صلاة النهار بخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيان في سجود السهو * والمنشرد اذا قضى هذه الصلوات في الجهر فيما يجهر باختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط كذا في الكافي * وهو اختيار شمس الأئمة ونحرا الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيان هو الصحيح وفي الدخيرة وهو الاصح كذا في التبيين * وفي الخلاصة عن الاصل رجل صلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانياً ويجهر كذا في البحر الرائق * واماماً قبل النهار فيخفي فيها حتمها وفي نوافل الليل يتخبر كذا في الزاهدى * اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتد كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية * وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدى * ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صمماً من فمه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فلهذه مجمعة (١) كذا في الخلاصة

(الفضل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها) * (سننها) رفع اليدين للتحريم ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً ووضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً واخذ ركبتيه بيديه وتفرج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه واقتراش رجليه اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق * وكذا الطمأنينة فيهما ما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء * (وآدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى اذنيه حاله (١) قوله بمجمعة في القاموس بجميع في خبره لم يبينه والكتاب لم يبين حروفه ٨١

وقال صاحبها رحمه الله تعالى حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال * وطريق معرفة الزوال وفي الزوال ان السجود تغرز خشية مستوية في أرض مستوية فدام الظل في الانقاص فالشمس في حد الانقاص فاذا أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامتين موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال * فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل أمسلى اله ودسوى في الزوال يخرج وقت الظهر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه * وعندهما اذا صارت الزيادة مثل السجود سوى في

لحيتة تجوز صلاته * ولو قوى ان قبلته محراب مسجد لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة * بعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى * وأما معرفة الاوقات فأول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر جحران سمي العرب الاول كذا وهو البياض الذي يبدو وكذا نيب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى يتشترى مستطير الا ذلك يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس * وأما وقت الظهر اتفقوا على ان أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال

الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى انه جعل نصف نزال الشمس ظريفاً آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت * وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغرب الشمس واختلاف في ذلك التغيير قال بعضهم هو التغيير في ضوء الشمس الذي على رأس الحيطان ورأس الجبال والأشجار وقال (٧٣) بعضهم هو التغيير في قرصها وانما يعرف

التغيير في قرصها أن يتطرق الى قرصها أن مكنته أن يتطرق الى قرصها ولم يتحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تغير * وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضياً لأمومه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق لاختلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى هي الحرة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو البياض الذي يلي الحرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحرة ولم يغيب البياض المعترض الذي يكون بعد الحرة لا تجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وإلى نصف الليل مباح وإلى آخر الليل مكروه * والأفضل في صلاة الفجر التوير من سدا وقال الشافعي رحمه الله تعالى

السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليم الأولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند الثأوب واخراج كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق * (وكيفيتها) * اذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي باهامه شحمتي أذنيه ورؤس الاصابع فروع أذنيه كذا في التبيين * ولا يطأ طي رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه أبو جعفر يستقبل بطون كفيه القبلة ويقبض أصابعه ويرفعهما فإذا استقرت في موضع يحاذي الابهامين شحمتي الاذنين تكبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار * فلورفع عندنا لا تقصد صلته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريق بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريق هكذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط * ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وان ذكره في أثناء التكبير يرفع وان لم يركعه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين * في المبسوط لو مد آف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا وكذا لو مد آف كبر أو باه لا يصير شارعا ولو مد آف الله فهو خطأ وكذا لو مد راحة ولو مد آف صواب وجزم المأخذ كذا في فتح القدير * واذا قال الله أكبر بتمهزة الله أو همزة أكبر تقصد صلته كان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تقصد صلته وقال بعضهم لا تقصد هكذا في النهاية * (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقل عن الامام خواهر زاده * وهكذا في النهاية والمرأة تضعها على ثدييها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة النشاء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كافي تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدور التكبير برهان الائمة والصدور الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * ويرسل انفاها في قومة الركوع اذا ذكر سنة لا تتقال الا قومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المعنى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسخ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية * اما ما كان أو مقتدياً أو منفرداً كذا في التتارخانية * ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل تناوذك كذا في المحيط * فلا يأتي به في القرائن كذا في الهداية * ولا يوجه بعد التضرع يقول بعد النشاء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * (ثم يتعوذ) وصورة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يبقى هكذا في الزاهدي * والسنة فيه الاخفا وهو المذهب عند علماءنا هكذا في الذخيرة * ثم التعوذ سبع لقرآن تدون النشاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

(١٠ الفتاوى اول) التغليس أفضل فعنده التحميل بالادامى أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويحتم بالتوير اذا كان يريد إطالة القراءة وان كان لا يريد التوير أفضل أجمعوا على ان المسقط في صلاة الفجر بالمرزلفة هو التغليس وحدها تنوير ما قال شمس الأئمة الطحاوي والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لوصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية الى ستين آية أو أكثر من نزل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لظهور له سو

في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويجعل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعاً ويجعل المغرب في الصيف والشتاء جميعاً ويجعل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لعاذرني الله تعالى عنه أخر العشاء في الشتاء فإن الليل فيه طويل ويجعل في الصيف فإن الليل فيه قصير هذا إذا كانت السماء مهيبة فان (٧٤) كانت متغيمة يؤخر النجور والظهر والمغرب ويجعل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين

تعالى حتى يأتي به المسبوق إذا قام إلى القضاء دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية إذا كثرت المنون والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة (ثم يأتي بالتسمية) ويخفيها وهي من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة ولا يتأذى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة * ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط وفي النجاة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية * ولا يسمى بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية * وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا في السراج الوهاج * إذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الإخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء وكذا المأموم إذا سمع هكذا في الزاهدي * وفي آمين لغتان المذلل والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لأنه موجود في القرآن هكذا في التبيين * لو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجزئها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن النجاة أي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعديد إذا سمع المقتدى من المقتدين الثامن قال الامام ظهر الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى * (ثم يضم إلى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا في شرح المنية لابن أسير الحاج * والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين * (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكره مع الخطأ كذا في الهداية * قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرورج والقراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط * ويجزئ الامام بتكبيره الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * وهو الاصح كذا في الخلاصة ويجزئ الرام من التكبير كذا في النهاية * ويعتمد بيده على ركبتيه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ويترج بين أصابعه ولا يندب إلى التفرجج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية * وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة * ويكره أن يحن ركبتيه شبه القوس والمرأة تحن في الركوع يسير ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحن ركبتيها ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي * ويقول في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثاً وذلك أدناه فلا تترك التسبيح أصلاً وأتى به مرة واحدة يجوز ويكره * فإذا طمأن راكعاً (رفع رأسه) فإن ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * فإن كان اماماً يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتدياً يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسبيح بخلاف وان كان منفرداً الاصح أنه يأتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية * وهو الاصح هكذا في الهداية * ثم في الرواية التي تجمع يأتي بالتسبيح حال الارتفاع وإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي * وهو الصحيح كذا في التنبيه * سئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائماً * وكذا كل ذكر يؤتي به في حال الاتساق لا يؤتي به في غير محله كالتكبير الذي يؤتي به عند الخطأ من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وهكذا لا يأتي بيقية تسبيحة

يصلّي العشاء إلى طلوع الفجر والافضل أن يصلها في آخر الليل إذا كان يشق من نفسه أنه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يشق فالافضل أن يصلها في أول الليل وان أوتر قبل العشاء متممها لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استنقظ في السجود فوتر فلما فرغ من الوتر ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويجوز قضاء الفوائت في أي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا تجوز المكتوبة ولا صلاة الخنائة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الاتصاف إلى أن تزول الشمس وعند اجرار الشمس إلى أن تغيب الا عصر يومه فانه يجوز أدائها عند الغروب * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز التطوع عند اتصاف يوم الجمعة * وتسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الخنائة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل لها سبب

كالندور وركعتي الطواف وتحية المسجد أول يمكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر السجود وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل الغروب وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واحتلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى مادام الانسان يقدر على

النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا ما طلع الشمس لا يعمل حتى ترتفع قدر ربح أو ربحين ويكره اذا النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بركة * واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى في ظاهر الرواية * ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعد رماعنا عندنا الا الصلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمنزلة فانه يؤخر الظهر ويجعل العصر ويصلحهما (٧٥) في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصلحهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاتين بعد السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العبد في المشهور ويتطوع بعد صلاة العبد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العبد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها أخرى ويحذف القراءة بقراءة واحدة الكتاب وثني من السورة وبه أخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقمدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتها أربعة ويحذف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقمدها بالسجدة فانه يتها ركعتين وان سلم على

السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء في محله كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجرم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * (ثم اذا استوى قائما كبر وسجد) كذا في الهداية * ويكره في حالة الخرو وروى يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم اذا كذا في المحيط * ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يتختم بالوتر كذا في الهداية * فالأدنى فيهما ثلاث مرات والأوسط خمس مرات والأكمل سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجهه بل القوم كذا في الهداية * قالوا اذا أراد السجود يضع أو لا ما كان أقرب الى الأرض فيضع ركبتيه أو لا ثم يديه ثم نفسه ثم جبهته * واذا أراد الرفع يرفع أو لا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه * قالوا هذا اذا كان حافيا ما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليدين على اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ووجهه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويدي ضبعيه عن جنبه ولا يقرش ذراعيه كذا في الخلاصة * ويجوز في بطنه عن فخذه كذا في الهداية * والمرأة لا تجوز في ركوعها وسجودها وتقدم على رجليها وفي السجدة تقترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة * والامة كل مرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج * (ثم رفع رأسه ويكبر) * والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوى جالسا وليس في هذا الخلاف ذكره مسنون عندنا هكذا في الجوهر النيرة * ولولم يستوجبالسجدة أخرى أجزأه عندنا في حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * رفع الرأس من السجدة ليس بركن وإنما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه أداء الثانية الا به الا أنه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلهذا رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الأرض أجزأه هكذا في النهاية * واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى القعود أقرب جازوا ان كان الى الأرض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين * وهو الأصح هكذا في الهداية * وروى أبو يوسف رحمه الله عنه اذا رفع رأسه مقدرا ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الأصح كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في البدائع * (ثم يكبر وينشط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سجد في السجدة الاولى كذا في المحيط * (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدره وقدميه) * ولا يقعد ولا يعتمد على الأرض يديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب بل ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في المعراج الرائق * ولوقعد واعتمد يديه على الأرض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستقيم ولا يتعود كذا في القدوري * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصابا ووجهه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه كذا في الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الأصح كذا في الخلاصة * وان كانت امرأة جلست على اليمنى اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية * (ويقرأ تشهدان مسعود) كذا في الكافي * ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي * واذا انتهى الى قوله أشهد أن لا اله الا الله يشير بالسجدة والختم انه لا يشير كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى *

رأس الركعتين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يقضى أربعة (مسائل اشتباه القبلة) * (وهو حل صلى في العصر الى جهة من غير شك ولا تختران بين انه أصاب القبلة أو كان أكبر أو به ذلك أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلا بانه لا يفعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام أداء الصلاة يجعل مستقبل القبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه أخطأ فصلاته فاسدة وان شئت القبلة فصل الى جهة من غير تختران بين انه أخطأ القبلة أو أكبر أو به ذلك أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة وان

تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان أكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الآخرة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا تجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء أو ظهر انه اصاب أو كان في أكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتهت عليه القبلة فتحري ووقع تحريه على جهة فأعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى وتبين انه اصاب القبلة (٧٦) فصلاته فاسدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحشى عليه الكفر هذا اذا تبين

الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة استقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جائزة مالم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة توجه الى جهة من غير تحري وظاهر في خلال الصلاة انه اخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضامفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة مالم يعلم بالاصابة فاذا قسوى حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثم لا يحتاج الى البناء

وأمافي المسئلة الثالثة وهو اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطأ فإنه يستقبل الجهة الثانية ويحضى على صلاته وان ظهر انه اصاب بعضى على صلاته لان افتتاحه هاهنا كان محصيا فخارفة البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحري الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد

وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المقتى كذا في التبيين * فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط * وفي الجلباب والقيام من القعدة على صدور قنميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتد به على الارض كذا في الزاهد * واذا قام بفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط * وبقراءة الفاتحة فقط هكذا في الكافي * وتكرره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقل عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسليم لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهم وان كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع * والنسكوت مكرهه هكذا في الخلاصة * (ويجلس في الاخيرة) كما جلس في الاولى هكذا في الهداية * ويقسم فاذ فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * وسئل محمد بن عيسى عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمد والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين * فاذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة * ويدعونه نفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين * ثم يقول ربنا آتنا إلى آخره كذا في الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستعمل سؤاله من العباد كقوله اللهم ربنا آتنا إلى آخره كذا في الهداية * فلا يستعمل كقوله اللهم اغفر لي يس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبل الاول كذا في الهداية * فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقني ما لا عظميا تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرة * وفي الولو الجلية ينبغي ان يدعوا في الصلاة ببناء محفوظ لانه يحذف أن يجزى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا في التتارخانية * وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يتقدم قدر التشهد في آخر الصلاة أو ما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين * ومن الادعية الماثورة ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية * ويستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني من القيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التتارخانية ناقل عن الحجة * (ثم يسلم تسليتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وبحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي الثانية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار أن يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية * ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط * وهو الاحسن كذا في

لا يعيد لان ثم لا يحتاج الى البناء وأما في المسئلة الثانية وهو اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطأ فإنه يستقبل الجهة الثانية ويحضى على صلاته وان ظهر انه اصاب بعضى على صلاته لان افتتاحه هاهنا كان محصيا فخارفة البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحري الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد

الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولواشبهت عليه القبلة فصل ركعة بالتحرى فتقول واية الى جهه اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصل الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيما شاخ زجهم الله تعالى منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشبهت عليه (٧٧) القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله

فصل بالتحرى ثم ظهر انه أخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه لاعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصل بالتحرى ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادر على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحرى وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحرى ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة تجوز صلاته (مسائل الاذان) اذا أذن قبل الوقت يكره ويعادى الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره في التحرى في النصف الاخير من الليل ولا يعادى يكره الاذان مع الخباية ولا يكره مع الحديث في رواية (مسألة) الأقامة تكرر معهما جميعا خمسة يكره أذانهم وإذا أذنا بعد الصبي الفى لا يعقل المرأة والجنون والسكران والجنب وثلاثة لا بعد أذانهم الحديث في ظاهر الرواية والقاعدة اذا أذن يكره ولا

التبيين وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد بعد وبسلك كذا في التارخانية ناقة لاجل العجيج انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها كذا في القنية * ولو سلم أو لاعن يساره فانه يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا بعد السلام عن يساره * ولو سلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم المقتدى قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان * وينهى من عنده من الحفظة والمسلمين في جانيه كذا في الزاهد * ولا ينوى النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية * والمقتدى يحتاج الى نية الامام مع نية من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بجذائه نواه في الجانب الايمن عند أبي يوسف وعند محمد بن يوفيه فمما كذا في المحيط * وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التارخانية * والمفتدى ينوى الحفظة لا غير ولا ينوى في الملائكة عند المحصور كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في البدائع * واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث فاعاد كونه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الغريضة ولكن يخبر بمنته ويسر أو يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا أو يصلى وحده ان لبث في مصلاته يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف بمنته أو يسر أو جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث فاعاد في مكانه مستقبلا القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام معنى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بجذائه مسبوق فان كان يخبر بمنته أو يسر أو الصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء مشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التارخانية

(الفصل الرابع في القراءة) * سنة حال الاضطراب في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سبيله أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء وحالة الاضطراب في الحضر وهو سبق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ بقدر ما يقوته الوقت أو الا من هكذا في الزاهد * وسنة حال الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امانة وقرار أن يقرأ في النجس سورة البروج أو منهلها يصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهد * وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر في الامس أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية * وطوال المفصل من الجرات الى البروج والواسط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلى * وفي التيممة اذا كان يؤدى العصر في وقت مكرهه فالصواب انه يستوفى القراءة المستوتة كذا في التارخانية * ولم يتوقف في الوتر سوى الفاتحة كذا في معراج الدرية * فقرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط *

يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا أذن راكبا لا يكرهه ويستزل للاقامة ويجوز للمسافر أن يقتنع الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة * خمس خصال لو وجدت في الاذان أو في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان أو في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان أو في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان أو في الاقامة فذهب بثوابه يستقبل غيره أو يستقبل هو اذا رجع اذا حضر للمؤذن في خلال الاذان أو في الاقامة ويجوز عن الاتمام ولم يكن هنالك من يلقيه يجب الاستقبال

وكذا إذا أُنس في الأذان أو في الإقامة أو في زمن الاتمام يستقبل غيره * وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
 * بخاتمة من أهل المسجد أدنو في المسجد على وجه الخسافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول
 فأذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهزم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى لأنها ما أقمت على
 وجه السنة باظهار الأذان والإقامة (٧٨) فلا يسل حق الباقيين * ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة لما

لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسج اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
 فيقرأ أحياها هذا التبرك وأحياها غير ذلك للخص من هجران باقي القرآن كذا في التهذيب * ولا يزيد
 على القراءة المستحبة ولا ينقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستصحاب كذا في
 المصبرات ناقل عن الطحاوي * وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفهر منسوبة بالاجماع *
 وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها أو عليه الفتوى
 كذا في الزاهدى ومعر الجارية * وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التارخانية * وعلى هذا الخلاف
 الجمعة والعيدين هكذا في البدائع * وبعد هذا الاختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما
 بقدر الثالث والثلاثين والثلاث في الأولى والثالث في الثانية * وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى
 بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آيات أو عشرين كذا في المحيط * هذا لبيان الأولى * وأما لبيان الحكم
 فالتفاوت وإن كان فاحشاً بأن قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية
 * وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة إن كانت بثلاث
 آيات أو أكثر وإن كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة * قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي إن
 كانت متقاربة وإن كانت الآيات متباعدة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في
 التبيين * ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والأسبغيات هذا إذا رآه حتما
 واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبرأ بقراءة صلى
 الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحياها بالثلاثين الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا
 في التبيين * الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة * فإن عجز الـ أن يقرأ السورة
 في الركعتين كذا في الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قبل يكره وقبل لا يكره وهو
 الصحيح كذا في الظهيرية * ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة * ولو قرأ في ركعة من
 وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له
 أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة * في الحجة لو قرأ في الركعة
 الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وتلى هو الله أحد في ركعة
 لا يكره كذا في التارخانية * قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها إن كان آخرها
 أكثر آية من السورة وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة * وإذا أراد أن يقرأ
 آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات
 مقدارا قصيرا سورة من القرآن كذا في التارخانية * وإذا جمع بين سورتين بينهما أسورا أو سورة واحدة في
 ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان بينهما سورة لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
 وقال بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط * كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في
 الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره أصلا وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة
 فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك
 الآية وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور

قلنا ولا يكره في البيوت
 والكروم ومضايغ القرى لأن
 أذان القرية والمصر أذان
 لهم فإن تركوا الأذان
 والإقامة جائز أن أدنوا كان
 أولى وإن صلوا بجماعة في
 المغارة إن تركوا الأذان
 لا يكره وإن تركوا الإقامة
 يكره وقيل لا يترك الأذان
 أيضا وليس بغير المكتوبة
 نحو الوتر وصلاة العبد وصلاة
 الجماعة وجماعة النساء أذان
 وإقامة ولا بأس بالتطريب
 في الأذان وهو تحسين
 الصوت من غير أن يتغير فإن
 تغير بلحن أو مد أو ما أشبه
 ذلك كره وكذلك قراءة
 القرآن وقال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى
 إنما يكره ذلك فيما كان من
 الأذكار أما في قوله حي على
 الصلاة حي على الفلاح لا بأس
 فيه بادخال مد ونحوه المؤذن
 إذا لم يكن عالما بأوقات
 الصلاة قالوا لا يستحق ثواب
 المؤذن * ولا يحصل للمؤذن
 وللإمام أن يأخذ على
 الأذان والإقامة أجران لم
 يشارطهم على شيء لكنهم
 عرفوا حاجتهم فجعلوا له في
 كل وقت شيئا فهو أحسن
 يطيله ذلك ولا يكون أجرا

* إذا أدن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أن الموجب السعي كذا
 وترك التجارة هو الأذان الأول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأول ولا ينبغي للأذن أن يسلك في الأذان أو في الإقامة أو عشي لانه شبهه
 بالصلاة فإن تسلكهم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال وإذا انتهى المؤذن في الإقامة تلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء الله تعالى في مكانه
 وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة أما كان المؤذن أولم يكن * الأذان خمسة عشر كلمة وآخر الأذان عندنا لا اله الا الله والإقامة سبعة عشر كلمة

خمس عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلاة مرتين * واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلواتين بالزلفة وعرفة يؤذن للاولى ويقيم وللثانية لا يؤذن * ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما إذا قدم في أذانه وأقامته شيئاً بأن قال أولاً شهد أن محمداً رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله الا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة شهد أن محمداً رسول الله مرة واحدة للتعظيم * ولو أذن (٧٩) ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظن انها أذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقبل له هذه إقامة فانه يستقبل الإقامة من أولها لان السنة في الإقامة الحد فاذن ترسل فقد ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين فانه لا بأس به * ويجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم أولى ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره ما قبله الاول ويكره ان لم يرض به

الاول * ومن سمع الاذان فعليه أن يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجيب الاذان فلا صلاته قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى تمكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقلم باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون جيباً ولو كان حاضراً في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة * وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينسب الثواب الموعود فاما ان يأم أو يكره لذلك فلا وإذا أراد الجواب

كذا في المحيط * هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة أخرى ينمى - ما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فاختار انه يعصى في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفاً ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدله أن يزيد في القراءة لأبأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة * وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط * من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم إذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشي من البقرة كذا في الخلاصة * في الحجة قراءة القرآن بالقرآت السبعة والروايات كلها جائزة ولكن أرى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجبية بالامالات والروايات الغريبة كذا في التنازلية * صلى التطوع قاعداً إذا أراد الركوع قام وركع فالفضل حين قام ان يقرأ بشي من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائماً وركع جاز اما اذا لم يستوى قائماً وركع لم يجز كذا في الخلاصة

(الفصل الخامس في زلة القاري) (منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى * ان وصل حرفاً من كلمة بحرف من كلمة أخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغصوب عليهم ووصل الباء بالعين أو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعدل هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفاً مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ أن المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته وان غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطامع الصالح فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين لا يفسد كالطامع الضاد والصاد مع السين والطامع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيان * وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الامام أبو الحسن والقاضي الامام أبو عاصم ان تعددت وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الاقوال والمختار هكذا في الوجيز للكردي * ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤثم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته هكذا في فتاوى قاضيان * وهو الصحيح كذا في المحيط (ومنها) حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو أن قرأ نادى اياك لا تفسد صلاته * وان لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ أو لقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ هم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابة هو الاصح كذا في التنازلية ونحو ان يقرأ هم لا يظلمون فرائت حذف الالف من أقرأيت ووصل نون يظلمون بقاء أقرأيت وان يقرأ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا حذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو مخدوف * (ومنها) زيادة حرف * ان زاد حرفاً كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهم عن المنكر زيادة الياء هكذا في الخلاصة * وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا باللسان لنسب الثواب الموعود لكل ما هو شاع وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حتى على الصلاة حتى الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن * ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا * وتثويب كل بلدة ما تعلق به أهل تلك البلدة * ويجوز تخصيص كل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيح في الاذان عندنا وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين * ان سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو مطمئن رجل وجداً فقص على أو سلم على المصل

باللسان لنسب الثواب الموعود لكل ما هو شاع وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حتى على الصلاة حتى الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن * ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا * وتثويب كل بلدة ما تعلق به أهل تلك البلدة * ويجوز تخصيص كل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيح في الاذان عندنا وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين * ان سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو مطمئن رجل وجداً فقص على أو سلم على المصل

أوعلى من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الأذان والمصل على الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتبشيت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السامع رد السلام في نفسه وبشيمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ عما كان فيه * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفعل من ذلك شيئا في الأذان والصلاة وقراءة القرآن وإذا فرغ عما كان فيه فإنه يرد السلام ويشتمه إن كان حاضرا (٨٠) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو

فيجزم الميم من هـ ويظهر الالف من الذين لا كانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو أن يقرأ أو ما خلق الذكر والآن في أظهر الالف وكانت محذوفة وأظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط * وان غير المعنى نحو أن يقرأ وزيراً يرب مشوثة مكان وزيراً ي أو مشائين مكان مشائين أو الذكور والآن وان سعيكم لشيء والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلته نحو أن يقرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو أن يقرأ السابيين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تقاربان في المعنى تفسد صلته بلا خلاف اذ لم تكن تلك الكلمة تسبيحاً ولا تحميداً ولا ذكر أو ان كان في القرآن ولكن لا تقاربان في المعنى نحو أن يقرأ وعدا علينا أنا كآغا فلين مكان فاعلن ونحوه مما لو اعتقده بغير تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولونسب إلى غير ما نسب إليه ان لم يكن المنسوب إليه في القرآن فهو مريم ابنة عمران تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن فهو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لأبيه وموسى له أب إلا أنه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردي * (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البديل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله أو لئن هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ أنما على لهم ليزدادوا أعمالاً لا تفسد صلته بلا خلاف * وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو أن يقرأ ان الله كان عباده مخبراً بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيها فأكهه ونخل وتناحر ورمات لا تفسد صلته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط * (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة * ان كرر حرفاً واحداً فان كان ذلك اظهراً تضعيف لم تفسد صلته نحو أن يقرأ أو من يرتد * وان كان زيادة نحو أن يقرأ الحمد لله ثلاثاً لمات تفسد صلته * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلته وان تغير نحو أن يقرأ رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح انهم افسد هكذا في الظهيرة * (ومنها) الخطأ في التقديم والتأخير * ان قدم كلمة على كلمة أو اسرأن لم يتغير المعنى لا تفسد نحو أن يقرأ لهم فيها اذ يرويه شقيق وقدم الشقيق هكذا في الخلاصة * وان تغير المعنى نحو أن يقرأ الان ابرار اني بحيم وان الفجار اني نعيم فأكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرة * وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو أن يقرأ انما ذللكم الشيطان يخوف أو اياهم مخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفاً على حرف ان تغير المعنى تفسد صلته كنهفص مكان نصف * وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غشاء أو حي سكان أخرى هو المختار هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر آية مكان آية * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفاً تاماً ابتدأ آية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كالمؤقر أو العصران الانسان ثم قال ان ابرار اني نعيم أو قرأ التين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد أما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو أن يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلمهم حرام

الصحيح * وأجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا عطس الإمام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره وجد الله تعالى لم يشتمه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا عطس الإمام يحمد الله في نفسه ولا يجرك شقيقه وإذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وجد الله تعالى فانه لا يشتمه * ولو سلم على القاضي أو المدرس قالوا لا يجب عليه الرد * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس أنه اذان قيل بأنه يجوز هو يجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزاً * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بأن رآه جالساً أو نحو ذلك وسلم عليه فها هنا

يُرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط * (باب افتتاح الصلاة) * افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحرية * أما شرائط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المشرق لا يشترط وان كان يصلي في العصر ايشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز * أما نية الصلاة امر لا يتعمد الكلام في ذلك في مواضع * الاولى في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفية * أما أصلها أن يقصد بقلبه فان قصد

بقلبه وذكر بلسانه كان أفضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من الذكر باللسان وأما وقت النية أجمع علماءنا على أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارة بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى أنه يجوز بنية متأخرة عن التعريفة واختلفوا على قوله أنه متى يجوز قال بعضهم إلى انتهاء البناء وقال بعضهم إلى أن يرفع رأسه من الركوع * فان نوى قبل الشروع روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو نوى (٨١) عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية

بالمس من جنس الصلاة لأنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إذا كان عند الشروع بحيث لو شغل أنه صلاة يصلي بحسب عيني البدية من غير تكبر فهي نية تامة جازت صلاته وان احتج إلى تأمل وتفكر لا تجوز وأما كيفية النية لا يتخلو ما إن يكون منفرداً أو مقسداً وكل ذلك على وجهين أما أن يكون مفترضاً أو متفلاً مؤثراً أو قاضياً فالمتفلاً لا يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراخي وسائر السن عند مشايخنا رحمه الله تعالى وإن كان مفترضاً فإن كان منفرداً لا يكفي نية الصلاة لأن الفرض مشروع كان الفصل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفي نية الفرض أيضاً لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين فإن نوى فرض الوقت يجوز لا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا

الحسبي مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلاً لا تنفسد أما إذا غلب المعنى بأن قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية أن الذين كفروا من أهل الكتاب إلى قوله خالدين فيها أولئك هم خير البرية ففسد عند عامة علماءنا وهو الصحيح * كذا في الخلاصة * (ومنها الوقت والوصل والابتداء في غير موضعها) * إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتداء في غير موضع الابتداء لم يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء بقوله أولئك هم خير البرية لا تنفسد بالاجتماع بين علمنا هنا هكذا في المحيط * وكذا إن وصل في غير موضع الوصل كما لو وقف عند قوله أصحباب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تنفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو لا تنفسد صلاته عند عامة علماءنا وعند البعض تنفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر إذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع إن كان الختم بالثناء فلو صل بالله أكبر أولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى إن شئت لعلنا لنكوننك من الخاسرين * (ومنها اللحن في الأعراب) * إذا لحن في الأعراب لحن لا يتغير المعنى بأن قرأ لا ترفعوا أصواتكم برفع التاء لا تنفسد صلاته بالاجتماع وان غير المعنى تغيراً فاحشاً بأن قرأ وعصى آدم ربه بصب الميم ورفع الراء وما أشبه ذلك بمثل التمدية يكفر إذا قرأ خطأ ففسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البجلي والفقهاء أبو جعفر الهندي وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشيخ الأئمة الحلواني لا تنفسد صلاته وما قاله المتقدمون ناحوط لأنه لو تمديد يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين أعراب وأعرب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الأشبه كذا في المحيط * وبه يفتي كذا في العناية * وهكذا في الظهيرية * (ومنها ترك التشديد والتمسك بموضعها) * لو ترك التشديد في قوله يا أيها النبي عباد الله نسئعن أوقراً الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختاراً لم لا تنفسد كذا في جميع المواضع وإن كان قول عامة المشايخ أنهم اتفقوا * (ومنها ترك المذنب أن لا يتغير المعنى بأن قرأ أولئك بلامه وأنا أعطيئك بدون المذ لا تنفسد وإن كان يتغير بأن قرأ أو أعطيهم بترك المذ وكذا في قوله دعاء ونداء المختاراً لا تنفسد كما في ترك التشديد كذا في الخلاصة * وإن شدد في ومن أعظم من كذب على الله قال بعضهم لا تنفسد وعليه الفتوى كذا في العناية * (ومنها ترك الإدغام والامتنان به) * إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقب العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة فتحوان يقرأ قل للذين كفروا ستعذبهم بأدغام الغين في اللام ففسدت صلاته وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ قل سيروا بأدغام اللام في السين لا تنفسد صلاته * وإذا ترك الإدغام فتحوان يقرأ آية إن تكونوا يدرككم الموت بقل الإدغام لا تنفسد صلاته وإن شش من حيث العبارة هكذا في المحيط * (ومنها الإماله في غير موضعها) * إذا قرأ بسم الله بالإماله أو قرأ مالاً يوم الدين بالإماله وما شاكل ذلك لا تنفسد صلاته كذا في المحيط * (ومنها القراءة بتغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه) * ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بتغير ما في المصحف المعروف بالابن تودى معناه فسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه * وإن قرأ ما يؤدى معناه ففعل قوله لا تنفسد

(١١ - الفتاوى أول) في فرض الوقت في هذا اليوم فلا يجرم لو كان فرض الوقت عند الجمعة يجوز أن لا ينوفر في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وإن نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لأنه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا إذا كان يصلي في الوقت فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لأننا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضاً لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فإذا نوى فرض

الوقت كان نوباً بالعصر وملا الظاهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر وقتاً وهو الان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي أيضاً ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة وإذا أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فإذا نوى الأول فصلي فيما يليه يصير أولاً (٨٣) وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلي فيما قبلها يصير آخراً * فرق بين الصلاة وبين الصوم في

الصوم لو كان عليه قضاء يومين ففضى يوماً ولم يتعين يوماً جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العذر إذا ماني الصلاة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لاجرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى تعيين * وإذا كان في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته عصر يوم ففضى أربعاً عا عليه وهو يرى ان عليه الظاهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى أربعاً قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويدينها ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته صلاة من يوم وليلة واشتبه عليه أنها بنية صلاة كانت فاته صلى صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه * رجل اقتنع المكتوبة ونظن انها تطوع فصلي على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من أجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئاً ما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط * (ومنه إذا كرر بعض الحروف عن الكلمة) * اذا ذكر بعض الكلمة وما أتتها اما لا تقطع النفس أولانه نسي الباقي ثم تذكره فذكر الباقي نحو ان أراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال آل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكره وقال حمد لله أولم يذكر الباقي نحو ان أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ فلما قال آل تذكره قد كان قرأه فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان ينفي الامام شمس الأئمة الخوافي * ومن المشايخ من قال ان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شرطها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شرطها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط * وللشطر حكم السك هو الصحيح كذا في فتاوى قاضخان * ومنهم من قال ان كان لم يذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا ولم يكن لغوا ولم يكن يكون غير المعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتخفيف المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط * اذا خفف بعض حروف الكلمة فالصحيح انها لا تفسد صلاته لان فيه بلاى العامة كذا في المحيط * ولو قرأ القرآن في الصلاة بالاحسان ان غير الصلاة تفسد وان كان ذلك في حروف المتواليين لا تفسد الا اذا خفس وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامة تسم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في الوجيز لا يكررى * وكرو هو الاستماع أيضاً كذا في الخلاصة * ونقل عن أبي القاسم الصنار البخاري ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية * (ومنهم من ادخل التانيث في أسماء الله تعالى) * اذا قرأ في صلاته هل ينظرون الآن تاتيه اسم الله في ظلم من التمام بالناء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلاته لان التانيث لا يجوز اذا خاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحق القويم وقوله لم يلد ولم يولدوا وأشبه ذلك وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد صلاته لان الاتيان هنا فاعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا يصححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة * ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخط فاحش ثم رجع وقرأ صحيحاً قال عندى صلاته جائزة وكذلك الاعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو خفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته

*(الباب الخامس في الامامة) * وفيه سبعة فصول

*(الفصل الاول في الجماعة) * الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط والسرخصي * وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة * وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفي البداية تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته بالجماعة لا يجب

في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعاً عالمياً ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شريعاً عليه الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير شريعاً كان فيها الان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المفرد لانه يجوز الاقتداء بالمفرد ولا يجوز بالسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع * واذا أراد الرجل أن يضلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرن ظهر اليوم في ذمته * فاذا نوى ظهر اليوم

فقد نوى ما عليه إلا أنه قضى ما عليه بنية الأمام وقضاء ما عليه بنية الأمام يجوز الاترى ان الاشير اذا التبت عليه رمضان فقضى شهر او صام
فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الأداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون أداء
هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا للمقتدى بنوى ما بنوى المنفرد بنوى الاقتداء أيضا لان الاقتداء
لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام (٨٣) كما يكون في الفرض يكون في النفل

وقال بعضهم يجوز وكذا
لو قال نويت أن أصلي مع
الامام وذكر في باب الحديث
اذا اقتدى بالامام بنوى
صلاة الامام ولا يعلم ان
الامام في أبة صلاة في الظهر
أو في الجمعة أجزأه أيتهما
كانت لانه نوى الدخول في
صلاة الامام مقتديا به فصر
شارعا في صلاته ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة
الامام لكنه نوى الظهر فاذا
هي الجمعة فانه لا يجوز لان
اختلاف الفرض يمنع
الاقتداء ولو لم ينو الابتداء
لكنه نوى صلاة الامام
أو نوى فرض الامام لا يصح
اقتداءه لأن بنوى فرض
الامام مقتديا به أو بنوى
الشروع في صلاة الامام لانه
لما نوى الشروع في صلاة
الامام صار كأنه نوى فرض
الامام مقتديا به وقال
بعضهم اذا نوى الشروع في
صلاة الامام لا يكون مقتديا
به وقال بعضهم اذا انتظر
تكبيرة الامام فكبر مع
الامام يجوز ويكون مقتديا
به والاحسن أن يقول
نويت أن أصلي مع الامام
ما يصلي الامام * ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء

عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين أصحابنا لكن ان أتى مسجد آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن
وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدرى أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة
الاولى في زماننا اذا دخل مسجد حيه أن يتبع الجماعة وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاحذار
حتى لا تجب على المريض والمقعود والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعجيج انما تسقط
بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار
فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبين أو أحدهما أو كان اذا خرج يخاف أن يجلسه غريمه في
الدين أو يريد سفر أو قيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان فيمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا
اذا حضر العشاء أو قيمت صلاته ونفسه تنوق اليه وكذا اذا حضر الطهامة في غير وقت العشاء ونفسه تنوق
اليه كذا في السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محله فصلي اهله فيه بالجماعة
لا يباح تكرارها فيه باذان مان * أما اذا صلاوا بغير اذان يباح اجساما وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في
شرح المجمع للصفه اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه مصل عاقل كذا في السراجية
* التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى بكرة * وفي الاصل للصدر الشهيد أما اذا صلاوا بجماعة بغير
أذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الأئمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق
* وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة
(الفصل الثاني في بيان من هو احق بالامامة) الاول بالامامة أعلمهم باحكام الصلاة هكذا في المضمرات
* وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين * ولم
يطعن في دينه كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية * ويجنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره أو رجع منه
كذا في الحيط * وهكذا في الزايدة * وان كان متعرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم
فهو أولى كذا في الخلاصة * فان تساوا فافقرؤهم أي أعلمهم بعمل القراءة يقف في موضع الوقوف ويصل في
موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية * فان تساوا فافقرؤهم فان
تساوا فأسبقهم كذا في الهداية * فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم فان
كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا في فتح القدير * أي أكثرهم صلاة بالدليل كذا في الكافي * فان استوا في
الحسن فأسبقهم نسبا كذا في فتح القدير * فكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة
ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيارات القوم
كذا في الخلاصة * جماعة في دار ضياف فماحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان
أو قاض * فان قدم المالك واحد منهم وكبره فهو افضل وان تقدم أحدهم جاز * دار فيها مستأجرها
ومالكها لوضيف فالمستأجر احق بالاذن والامتدان منه هكذا في التتارخانية * وكذا المستعبر اولى من
المعبر كذا في السراج الوهاج * دخل المسجد ممن هو أولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى كذا في
القنية * والاخرس اذا أم قوما خرافا فله الكل جائزة * وانما أمياد كرفي بعض المواضع لا يجوز عند
علمائنا * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي أولى

بالامام اختلافوا فيه بعضهم جوزهوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام * ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزهوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يحضر بانه أنه زيدا وعمرو جاز اقتداءه * ولو نوى الاقتداء
بالامام وعمرو يرى انه زيد فاذا هو عروص اقتداءه لان الغيرة بما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام * ولو قال اقتديت بزيد أو نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح اقتداءه لان العبرة بما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت أن أقضي صوما الخميس

فكأن عليه صوم يوم آخر لا يجوز * ولو بوي قضاه ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذاء عليه صوم يوم آخر جاز * ولو بوي
الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد * وهو يعلم بذلك يصير شرا عا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام
للصلوات اتما فقد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام * ولو بوي الشروع في صلاة الامام على فان ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان (٨٤) المقتدى يرى ان حضر الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر

بالامامة والاى اذا ام الاخر من فصلاتهم ما جازة بخلاف كذا في التتارخانية * وفي منية المصلى المتيمم
من الجنابة أولى من التيمم من الحدث كذا في النهر الفائق * قوم بولوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد
الخارج اقام المؤذن فقام امام من أهل الخارج فقامهم وقام امام من أهل الداخل فقامهم من يسبق
بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة * رجالان في الفقه والصلاح سواء الا ان
أحدهما اقرأ فتم اهل المسجد غير الاقرأ قد أساؤا وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبارة
لا كراهة كذا في السراج الوهاج * ليس في الحلة الا الواحد يصلح للامامة لا تزيمه ولا ياتيم بترجمها كذا في القنية
(الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما غيره) * قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى
وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهلي والقدرى والمشيئة ومن يقول بخلاف القرآن * وحاصله ان كان
هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة * وهو الصحيح
هكذا في البدائع * ومن أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان أنكر
المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرر زوايا الجماعة لكن لا ينال مثل
ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة * والاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحاى مواضع
الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالقصد وان لا يعرف عن القبلة انحرافا فاحشا
هكذا في النهاية والكناية في باب الوتر * ولا شك انه اذا جاوز المغرب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيان *
ولا يكون متعصبا ولا شاكيا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك
البابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراى الترتيب في الفوائت وأن يسمع ربيع رأسه هكذا في النهاية والكفاية
في باب الوتر * ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيان * ولا بالماء المستعمل
هكذا في السراجية * وذكر الامام الترمذى عن شيخ الاسلام المعروف بجواز زاده انه اذا لم تعلم منه هذه
الاشياء يقين بجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية * ولوعلم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة
على زعم الامام كس المرأة أو الذكرا أو ما شبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال
بعضهم لا تجوز وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه
فوجب القول بجوازها كذا في التبيين * قال الفضلي يصح اقتداء الحنفى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف
ومحمد رجما الله تعالى هكذا في الخلاصة * ويجوز أن يؤم التيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رجما الله تعالى هكذا في الهداية * وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما أذالم يكن مع المتوضئين ماء فان
كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية * واما اقتداء المتوضى بالتيمم في صلاة الجنائز فجاز بلا
خلاف هكذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتعد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في
التبيين * فلا يجوز أن يصلى من به انفلات ربيع خلفه من به سلس البول كذا في البصائر اثنى * وكذا لا يصلى
من به سلس البول خلفه من به انفلات ربيع ورجح لا يرقأ لأن الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر
كذا في الجوهر النيرة * ولا يصلى الطاهر خلفه من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا
فان الوضوء الحدث أو طرا عليه هكذا في الزايدة * ويجوز اقتداء الغاسل بماسخ الخلف وبالماسخ على
الجيرة وكذا امامة المفتد لغيره من الاصحاب اذا كان يأمن خروج الدم * والراكب على الدابة ان كان معه

جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في الحرب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلفت التسمية * وينبغي للمقتدى عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القاسم في هذا الحرب فاصلى الامام فانما على تلك فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنائز لا ينبغي أن يعين الميت بأن نوى الصلاة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت يجهل أن يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي أن ينوى الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلى الامام عليه * المقتدى في النية يحتاج الى أن ينوى أربعة أشياء ينوى الصلاة ويعين الصلاة وينوى القبلة * والافضل أن ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام الصلاة فان نوى الاقتداء حين وقت الامام موقف الامامة جاز عند أكثر المشايخ رجما الله تعالى والمتفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة

الله تعالى وتعيين آية الصلاة وينوى القبلة وفي نية التكعبة ينوى عرصة التكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شرا عا في النفل لان المسلم لا يصلى اغبر الله تعالى * ولو ترك نية آية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا * والامام ينوى المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا نجاء فلان واقتدى به جاز * رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا أنه كان يصلى في مواقيت لا يجوز وعليه قضاءها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز * وكذا اذا علم أن منها فرضا

صلاته الحارة لودع الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن أم
العربية أو لا يحسن وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية
تجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصح فصلها وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من
يحسن العربية يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بمرة القارئ اذا اقتدى بالامام ولو قرأ آية السجدة بالفارسية إلى

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم أنها آية السجدة أول يعلم وعلى التالي أن يصبر السامع أنها آية السجدة وعلى قولهما أن كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع أن علم أنها آية السجدة يلزمه السجدة والأفلا * ويكبر المقتدى مع الإمام * فان قال المقتدى الله أكبر وقوله أكبر وقع قبل قول الإمام ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو أدرك الإمام في الركوع (٨٧) فقال الله أكبر لأن قول الله كان في قيامه وقوله أكبر في ركوعه

لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات * وإذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالشاة بقول سبحانك اللهم الخ اماما كان أو مقتديا ومنفردا وإذا كبر المقتدى قبل تكبير الإمام هل يصبر شارعا في صلاة نفسه أشار في الأصل إلى أنه يصبر شارعا وفي رواية النوادر لا يصبر شارعا حتى لو ضحك فقهه لا تنتقض طهارته قبل ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالمحاط والممار ومة لا يصبر شارعا أو يوسف رحمه الله تعالى يقول المحاط والممار لا يصلح اماما له أصلا بخلاف الرجل * وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنائز والقنوت * ويرسل في القومة بين

أم قوما وبهم كارهون أن كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالإمامة بذكره ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره كذا في المحيط * وكذا تطويل الصلاة كذا في التبيين * وفيه للامام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون * وينبغي له أن يراعى حال الجماعة هكذا في الجوهر النيرة * رجل أم قوما مشررا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جازة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جاز لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعاد وصلاتهم * وكذا إذا قال كان في ثوبي قدر كذا في الخلاصة * وكذا إذا بان أن الإمام كافرا أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلي بغير حرام أو محدثا أو جنباه كذا في التبيين (الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء * (منها) طريق عام يعرفه العجلة والأوفار هكذا في شرح الطحاوي * إذا كان بين الإمام وبين المقتدى طريقان كان ضيقا لا يترقبه العجلة والأوفار لا يمنع وإن كان واسعاً يعرفه العجلة والأوفار يمنع كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * هذا إذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما إذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال بالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المتن خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا في المحيط * ولو قام الإمام في الطريق وأصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يعرفه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيان * والمانع من الاقتداء في النوازل قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ الصلاة الجنائز اختلاف المشايخ وفي النوازل جده له كسجد كذا في الخلاصة * (ومنها) عظم لا يمكن العبور عنه إلا بالعلاج كالقنطرة وغيرها كذا في شرح الطحاوي * فان كان بينه وبين الإمام نهر كبير يجري فيما أسفله والزوارق يمنع الاقتداء وإن كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في جواهر الإخلاص * وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيان وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس الواحد حكم الصف بالاجماع وفي المتن اختلاف على ما مر في الطريق إن كان بينهما بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت الجحاسة في جانب يتجنب الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وإن كان لا يتجنب يمنع الاقتداء هكذا في المحيط * (ومنها) صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي * إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحصانا كذا في المحيط * قوم ملأوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء وطريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقي وإن كن صفوا واحدا فسدت صلاة الكل وإن كان الذين فوق الظلة بعدائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيان في فصل مسائل الشك * وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفاني إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاتهم وقف خلف النساء قال لا تفسد * امام يصلي برجال ونساء وصف النساء بعد صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين

الركوع والسجود لا يقول وجهته وجهي للذي لا قبل الشاة ولا بعده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا فرغ من التكبير يقول وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي بعض الروايات وأنا من المسلمين * وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لو قال ذلك قبل التكبير لا حصار القاب فهو حسن * والأفضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون تكبير المقتدى مقارنا لتكبير الإمام وعلى

قول صاحب يكر بعد تكبير الامام فان كبر مقدار التكبير الامام لا يصير شارعا في الصلاة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصير شارعا * واختاروا في تسليم المقتدى عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسلم بعد الامام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم قبله فانما تسليم الامام قال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى المختار ان ينظر اذا سلم الامام عن يمينه (٨٨) فيسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره فان لم

يكبر المقتدى مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محررا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الشئ جمل شؤك * ولو أدرك المقتدى الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك التناويكبر ويركع وان أدرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالشاء ثم يكبر ويسجد وكذا لو أدرك الامام في القعدة ولو أدرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالشاء بل يستمع وقال غيره يأتي بالشاء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالشاء ولو كان يسر بالقراءة يأتي بالشاء ولو ان المسبوق لم يأت بالشاء في أول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالشاء عند محمد رحمه الله تعالى ولم يذكرفيه خلافا وبعد الفراغ من الشاء يعود اما كان أو منفردا ولا يعود ان كان مقتديا في قول أبي حنيفة ومحمد

الرجال والنساء وصار ذلك كستر أو حائط بينهم وبين من لا يرى لو كان بين صف النساء صف الرجال ستره قدر مؤخر الرجل كان ذلك ستره للرجال ولا تنفس صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان أقل من ذلك لا يكون ستره فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بستره وان كان قدر قامة فهو ستره وان كان على الأرض من الرجال ولا يكون ستره ان كان على الحائط كذا في المحيط * اذا كان بينهم حائط لا يصح الاقتداء به ان كان كبيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لوقته بالوصول اليه اشتبه عليه حال الامام أو لم يشبهه كذا في الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع أو كبراه له ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشبهه عليه حال الامام سمعا أو رؤية هو الصحيح * وأما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فتم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنع من الوصول * وقيل يصح لان وضع الباب الوصول فيكون المسدود كلفتح هكذا في محيط السرخسي * والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردي * ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشبهه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان وانا لامة * وهو الصحيح ان اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي * وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشبهه حال الامام صح الاقتداء * ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء به لكن بشرط اتصاله فوق كذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء جوار المسجد بالامام المسجد وهو في بيته اذ لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان طريق عام ولكن سنده فوق جوار الاقتداء لمن في بيته بالامام المسجد كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشبهه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشبهه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام في المئذنة اقتدى بالامام المسجد كذا في الخلاصة * (الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم) * اذا كان مع الامام رجل واحد أو سبى يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام في طاهر الرواية هكذا في المحيط * ولو وقف على يساره جازو قد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكركم محمد الكراهية * واختار المشايخ فيه قال بعضهم يكبر هو الصحيح هكذا في البدائع * واذا كان معه اثنان فاما خلفه وكذلك اذا كان أحدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فاصلا بينهم جاز * رجلان صدي في العصراء وانهم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب الموثم الى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام أبي بكر طر حال انه لا تنفس صلاة الموثم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في المحيط * وفي التناوي العتبية هو الصحيح كذا في التتارخانية * رجلان أم أحدهما صاخبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاة ثم ما فتة قدم حتى جاوز موضع سجوده بمقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الامام لا تنفس صلاة وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط * ولو اجتمع

رجلان الله تعالى * والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعود كان حسنا والمختار في التعود هو اللفظ المنقول الرجال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى المختار قوله استعذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اما كان أو منفردا وان كان مقرا لا يقرأ وان كان الامام أميلا يصح اقتداء القارئ به والله أعلم * (فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح) لا يصح الاقتداء بالمرأة

ولا بالجئون المطبق فإن كان يجنب ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقه * ولا يصح بالسكران ولا بالمبيان * وعلى قول ثمة بلج وجههم الله تعالى يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنة المطلقة * ولا يصح اقتداء القاري بالاي ولا بالآخرس ولو صلى الای وحده ويجنبه قارى يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الای وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الای * ولا يصح اقتداء الای بالآخرس ويصح اقتداء الآخرس بالاي * الای اذا اقتدى بالقارى فتم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام (٨٩) أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة * وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوى حاله * ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتدائه * ولا يصح اقتداء الركع والساجد بالمومي وصح اقتداء القاري بالقاعد الذي ركع وسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب بجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين وان كان أحدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر * وكذا صاحب الظهر اذا أم لاصحاب الجمعة أو الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهم افرضوا مختلفان واختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى * ولونذر الرجل

الرجل والصبيان والخنثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى مايلي الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي * وكراهة حضور الجماعة الا للعجوز في القبر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يراصوا ويستدوا الخلل ويسووا بين مناهجهم في الصفوف * ولا بأس أن يأمروهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق * وينبغي للامام أن يقف بازاء الوسط فان وقف في مينة الوسط أو في ميسرة فقد أساء لخلاف السنة هكذا في التبيين * وينبغي أن يكون بجزاء الامام من هو أفضل كذا في شرح الطحاوي * والقيام في الصف الاول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث * وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية * وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب الى الامام * فان تساوت المواضع في عين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط * محاذ المرأة الرجل مفسدة لصلاته * ولها شرائط * (منها) أن تكون المحاذية مشتمة تصلح للجماع * ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين * حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي * (ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لا ركوع وسجود وان كان يصليان بالايما * (ومنها) أن تكون الصلاة مشتملة تركعة واحدة * ونعني بالشركة تركعة أن يكونا باينين بحريتهما على تركعة الامام حقيقة ونعني بالشركة أداء أن يكونا اماما فيما يؤديان تحقيقاً أو تقديرًا * فالمدرك بان تركعته على تركعة الامام وبان أداءه على أدائه حقيقة * واللاحق بان تركعته على تركعة الامام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديرًا * والمسبوق بان في حق التركعة منقرض فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا في التبيين * (ومنها) أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته * (ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كان في مكان مقصود بان كانا على الارض أو على الدكان الا ان بينهما ما سطوا منه لا تفسد صلاته هكذا في الكافي * وأدنى الحائل قدر مؤخر الرجل وغلظه غلظ الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين * (ومنها) أن تكون ممن نصح منها الصلاة حتى ان الجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي * (ومنها) ان ينوي الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لابعده ولا يشترط حضور النساء لحصة يثبتن * (ومنها) أن تكون المحاذة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وصعدت في ثالث فسدت صلاته عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف * (ومنها) أن تكون جهتهم ممتدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصل كل بالتحري الى جهة * والمعتبر في المحاذة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتمة والكبيرة التي يفرعها الرجال هكذا في الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك هكذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * والمرأة ان صلاة أربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها واثنان خلفهما مجتاهما * وان كن ثلاثا فسدت صلاة واحد عن يمينهم وآخر عن يسارهم وثلاثة ثلاثة خلفهم الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين

(١٣ الفتاوى اول) أن يصلي ركعتين ونذر الرجل الاخر أن يصلي ركعتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز * ولونذر أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر على ان أعملى تلك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز * ولونذر الرجل أن يصلي ركعتين ورجل آخر خلف وقال والله لا صلن ركعتين فاقته الخالف بالناذر جاز * ولو اقتدى الناذر بالخالف لا يصح ولو أن رجلاً طاف كل واحد منهما أسبوعاً فاقته أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداء بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو خلف رجلاً كل واحد منهما أن يصلي

ركعتين فاقته في أحد ما بالآخر من غير أن يفتداه المنطوق بالمتطوع ولأن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقتداؤه لأن كل واحد منهما يحتاج إلى نية الوتر فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد فاقته أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى أحدهما بآخر يضي (٩٠) مندورة * ولو أن قوماً اقتضوا التطوع مع الإمام ثم أفسدوا فاقته أو أفسدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة أو اقتدى بعض

ومحاذاة الحنفي المشكل لا تفسد صلاته كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والامور
(الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه) اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد فاختار أن يتم التشهد كذا في الغيانية * وان لم يتم أجزاء * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه يتم التشهد كما لو سلم * ولو أحدث الامام سجدة قبل فراغ المقتدى من التشهد فسد صلاته هكذا في الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فندى بعض من خافه التشهد حتى قام واجتمعوا فعدلى من لم يشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة كذا في الكفاية * ولو سلم الامام قبل أن يشرع المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم مع الامام * ولو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثاً الصبح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيان * اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة * ولو أقال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بنظر أنه سجد ثانياً فسد معه ان نوى الاولى أو لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية * فان شاركه الامام فيما جاز كذا في التبيين * وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * ولو أقال المؤمن السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤمن رأسه وظن أن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانياً يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النسبة لم تصادف محلها لا باعتباره قبله ولا باعتباره فعل الامام كذا في محيط السرخسي * (خسة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى أيضاً وتابع) تكبيرات العبد والقعدة الاولى وجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردي * وان كان لا يخاف بقفت ثم ركع كذا في الخلاصة * (وأربعة أشياء اذا تعبد الامام لا يتابعه المقتدى) زاد في صلاته سجدة عمداً أو زاد على أقاويل العصاة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العبد أو كبر في صلاة الختان خساً أو قام الى الخامة سادياً كذا في الوجيز للكردي * فان لم يقيد الخامة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامة بالسجدة سلم المقتدى * ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهى أو تشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة * (ونسعة أشياء اذا ترك الامام أتى بها المؤمن) ترك رفع اليدين في التسمية أو الشاءان كان الامام في النافحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لما في ترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيها أو التسبيح أو قراءة التسمية أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أي بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردي * وان سجد قبل الامام وادركه الامام فيما جاز ولكن بكرة للمقتدى أن يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة
(الفصل السابع في المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله أحكام كثيرة كذا في البصر الرائق * (منها) انه اذا أدرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها الا باق بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التحنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردي سواء كان قريباً أو بعيداً

القوم ببعض صحت اقتداؤهم * ويجوز اقتداء المتوضي بالمقيم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ويجوز اقتداء صاحب الخف بغير الخف وكذا اقتداء الغاسل بالمسح وصاحب الجرح بمسح * ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المقتدى بغيره وقدر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم يجوز * ويجوز امامة اللاحق للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب * (امامة الاثناعشر الاثناعشر) ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لفظة له وقال غيره لا تصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا = ان الامام أميا واقتدى به القارئ فان صلاة الامام لا تجوز * وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلاة الاخرس أيضاً وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدى شارعاً في صلاة نفسه في

رواية باب الحدوث لا يصير شارعاً وكذا في رواية الزيادة حتى لو ضحك في صلاة لا تنقض طهارته وفي رواية باب الاذان بصير شارعاً * قبل ما ذكر في باب الحدوث قول محمد رحمه الله تعالى * وما ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على ان فساد الجملة يوجب فساد التسمية في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قوله لا يوجب * والقارئ اذا اقتدى بالآخر ذكر الكرخي انه يصير شارعاً في الصلاة ثم اذا جاء وان القراءة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعاً في الصلاة * ان شرع في قضاء

الفائتة فقام فقيم عليه تلك الفائتة واقتمدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة * واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة * فطير للمسئلة الرجل اذا ام نساء فسيبقة الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأه فسدت صلاة (٩١) النساء ولم تفسد صلاة الرجل * ولوان الرجل الذي ام نساء

أحدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد كرفي النواذر ان صلاة الرجل لم تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال تفسد صلاة الرجل * ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان شيخنا كان يميل الى هذا * امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انه يصح اقتداؤه وأشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل الى هذا * ويصح الاقتداء بأهل الاهواء الاجهمية والقدرية والرافضة الغالي ومن يقول بخلق القرآن * وفي بعض الروايات الخطائية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم * اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره * وكذا الاقتداء بمن كان معروفا بكل الربا والفسق مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للقوم أن

أولا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتى بالنساء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة والظهيرية * وفي صلاة الختافة يأتى به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن النساء اذا جهر الامام والصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته * وان أدرك الامام في الركوع أو السجود يتحرى أن كان أكبر رأيه انه لو أتى به أدركه في شئ من الركوع أو السجود يأتى به قائما ولا يتابع الامام ولا يأتى به واذا لم يدرك الامام في الركوع أو السجود لا يأتى بهما وان أدرك الامام في القعدة لا يأتى بالنساء بل يكره لا افتتاح ثم لا انحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة * (ومنها) انه يصلي أولا ما أدرك مع الامام ثم يقضى ما سبق كذا في محيط السرخسي * واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرة * والظاهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق * (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسم زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طالع الشمس أو خاف ان يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردي * ولو قام في غيرهما بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه بقي هكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعده انطوع أو يستدبر المحراب ان لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدرا ما لو كان عليه سهو وسجد كذا في التمرناشي في باب صلاة العيدين * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكاموافية وعن ابن شجاع انه يكره التشهد أى قوله أشهد أن لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغيائية * والصحيح ان المسبوق يتوسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردي وفتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لم يكره كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاص * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدا تفسد كذا في الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر بنوى الاستقبال كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) انه يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احدهما تفسد * ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك ولا تشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل هكذا في الخلاصة * ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقرامة ولو ترك في احدهما فسدت ولو كان الامام يقضى قرامة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتمدى به يأتى بالقراءة نيبا

يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صني رجل خلفه جان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالمصومات فقد تندق ومن طلب المال بالكسب فقد دألس ومن طلب غريب الحسد فقد كذب * واما الاقتداء بشعوى المذهب فالوالا باس به اذ لم يكن مته صبا ولا شاكافي ايميله ولا متصرفا فحقرا فاحشاعن القبله ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا * وان يكون متروضا من الخارج النفس من غير السيلين

ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة * الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامة لان في الجمعة لا يوجد غيره * ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خاف كل بر وفاجر * وأما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من أن يقول الى مسجد آخر ولا يأنه بذلك لان قصده الصلاة خلف اتقى * واذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة لما روينا من (٩٣) الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم نقي * قال عليه الصلاة والسلام

يقتضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز لا كدردي * (ومنها) انه منفرد فيما يقتضى (الافى أربع مسائل) (احداها) انه لا يجوز اقتداءه ولا الاقتداء به * فلما اقتدى بمسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ أولم يقرأ دون الامام كذا في الجرار الرائق * ولونسى أحد المسبوقين المتساويين كية ما عليه فقطض ملاحظاً لا تخر بلا اقتداء به صبح هكذا في الخلاصة * ولوطن ان الامام عليه السلام وفتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه السلام وفتابعه المسبوق فيه لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيان هو المختار وبه يفتى أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغنيمة * ولوقام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قدم الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يعلم لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاته لكل هكذا في فتاوى قاضيان * (ثانيها) انه لو كبر ناوياً بالاستئذان يصير مستأنفاً قاطعاً لا لا في بخلاف المنفرد * (ثالثها) انه لو قام الى قضاء مسبق به وعلى الامام سجدة تأسه وقبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى يسجد حتى يسجد عليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لغيره * (رابعها) انه ياتى بتكبير التثنية في اتفقاها بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى كذا في فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم ان مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التثنية في كذا في الجرار الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذاكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة فرض ذلك ويتابع فيه لو يسجد معه لغيره ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد قيد سجدها بالسجدة فيم انفسدت رواية واحدة وان لم يتابعه في رواية كتاب الاصل تفسد أيضاً كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتتارخانة ناقلاً عن الطحاوي والمضبررات وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة * ولو أن الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه أن يقتضى ما عليه كذا في التتارخانية * ولو تذاكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيدر ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها اعاد أو لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفردي في موضع الاقتداء تفسد كذا في الجرار الرائق * (اللاحق) وهو الذي أدركه أو لها وقافته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الطلوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد لغيره وكذا في الوجيز لا كدردي * ولو سجد الامام السهو ولا يتابعه باللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة * (اللاحق) اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الامام بخير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضركه هكذا في شرح الطحاوي * واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم اتبعه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الاخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام أو لا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي * (اللاحق) اذا نوى الإقامة في حال أداما فاته مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافر من خلا فله رجحه الله تعالى

من صلى خاف عالم اتقى فكما تنما على خلف نجي من الانبياء * رجالان هما في الفقه والصلاح سواء الآن أحدهما أقرأ أقدم أهل المسجد الآخر ولم يقدموا أقرأهما فقد أساءوا ولا يأتون * وكذا الرجل اذا قلدا القضاء وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالي * أما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة الا أفضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة * وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لا اجتماع الاكثر * رجل أم قوما وهم له ككارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه أولانهم أحق بالامامة منه كرهه ذلك * وان كان هو أحق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصلح * رجل أم قوما شهرتهم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم - جائزة * وكذا لو قال صليت بكم الملة على غير وضوء وهو ما جبر لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع

والاحتياط أعادوا صلاتهم * العبد اذا قلده ل ناحية فله فيهم جازت صلاتهم * ولو استقضى فقطض لا يجوز قضاءه هذا بمنزلة التحدث في القذف اذا لم يبالئاس جازت صلاتهم * ولو قضى أو شهد لا يجوز * ويجوز امامة الاعراب والاهلي والعبد وولد الزنا وغيرهم ولو قد هرف في الاذان * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانهم مستورة بالثياب * وكذلك الوصلي وفي أصعبه يحتاج فيه ضرورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليه اتما نيل لانها صفة في القنطرة اذ رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده

انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انه لا تمنع جازته - صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدى لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به
* ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأى المقتدى انه لا تمنع جازته صلاة المقتدى لانه يعتقد جواز صلاة
الامام وصحة الاقتداء به * المنفل اذا اقتدى بالمقتضى وأحدث الامام وخرج من المسجد ان اختلف المنفل فسدت صلاته ما وان لم
يستخلف جازته صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى وهي ومثله النساء سواء وكذا المقيم (٩٣) اذا اقتدى بالسافر بعد خروجه

الوقت فأحدث الامام فهو
على هذه الوجوه * ويكره
أن يكون الامام في مكان
أعلى من القوم وعلى العكس
لا يكره ذكر في النوادر عليه
عامه المشايخ رحمهم الله
تعالى * والارتفاع المكروه
مقدر بقامة الوسط ذكره
الكرخي رحمه الله تعالى *
وان كان بين الامام والمقتدى
طريق ان كان ضيقا لا ترفيه
العجلة والاوقار لا يمنع
الاقتداء به ان كان واسعاً تفرق
فيه العجلة والاوقار يمنع
فان قام المقتدى في عرض
الطريق واقتدى بالامام جاز
ويكره أما الجواز لانه اذا قام
في الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق ترفيه العجلة
فان قام رجل آخر خلف
المقتدى وراء الطريق
واقتدى به لا يصح اقتداءه
لان صلاة من قام على
الطريق مكروهة تصارفي
حق من خلفه وجوده كعدمه
* ولو كان على الطريق
ثلاثة جازت صلاة من
خلفهم لان الثلاثة صف في
بعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يسبق الطريق
حائلاً * وكذا اذا كان خلفه
اشبان على قياس قول أبي

هذا اذا فرغ الامام من الصلاة أما اذا لم يفرغ لم يصلي أربعة بالاتفاق كذا في المصنف * والامام اذا ترك القعدة
الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فأتته أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام
بركعتين لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافاً لفرقة من الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في الحصر
* (المسبوق يخالف الا لاحق في القضاء في ستة أشياء) * في محاذاة المرأة أو القراءة والسهو والقعدة الاولى اذا
تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا
في الظهيرية * رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم أتته
بأبي بعل عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته *
ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادر كها مع الامام يأتي بالركعة التي هو شك فيها في آخر الصلاة هكذا في
الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم) * لو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت أربعة ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة
بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلي ثلاثاً وقال بعضهم
صلي اربعاً والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة * واذا لم يكن
مع الامام واحد وأعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم به كذا في المحيط * ولو استيقن
واحد من القوم انه صلي ثلاثاً واستيقن واحد من القوم انه صلي اربعاً والامام والقوم على الامام والقوم
شيء كذا في الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن
انه صلي ثلاثاً واستيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يمتنع بالتسام هكذا في
المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطاً وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبر بذلك كذا في الخلاصة * امام
صلي بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان
كان في وقت العصر فهي العصر وان كان شكلاً جازاً للفريقين كذا في الظهيرية

(الباب السادس في الحديث في الصلاة)

من سببه حدث توضأ وبني كذا في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط * ولا يغتد
بأبي حدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستئناف أفضل كذا في المتون * وهذا في
حق الكل عند بعض المشايخ وقبل هذا في حق المنفرد قطعاً * وأما الامام والمأموم ان كانا يجعلان جماعة
فلا يستئناف أفضل أيضاً وان كانا يجعلان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى
كذا في الجوهرية النيرة * (ثم لجواز البناء بشرط) * (منها) أن يكون الحديث موجبا للوضوء ولا يندر
وجوده وان يكون مما يوجب الاختيار لا العبدية ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فانما أحدث في الصلاة من
بول أو غائط أو ريح أو عاف متمداً فسدت صلاته ولا يبنى وان لم يتمد فان كان الحديث موجبا للفسل
فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان فعل الأذى فكذلك خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
الخلاصة * واذا ذرعه القوم من غير قصد يتوضأ ويبنى مالم يتكلم * وفي التقوي لا يبنى هكذا في المحيط

يوسف رحمه الله تعالى تجوز صلاة من خلفه ما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تجوز * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه
الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدراً متفرقه العجلة جازت صلاتهم * وكذا فيما بين الصف
الاول والثاني الى آخر الصفوف * ولو كان بين الامام وبين المقتدى ثم يجري فيه الزواجر يمنع الاقتداء بقوله عليه الصلاة والسلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام منهم أو طريق أو وصف من التمام والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيراً * وحديث الكبير ما قلناه وان

كان بينهما حائط ذكرى الاصل انه لا يمنع الاقتداء بالمرءى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء بالمرءى عمر رضي الله تعالى عنه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط أو طريق فليس معه قالوا ما ذكرى الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا سه مقدار العرجة بين الصفيين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد (٩٤) الصبي والشتوى وما ذكرى النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر أو المدرأسه

* ولو أصاب المصلي حدث بغيره كالأصابع بندقية أو رماه انسان بحجر أو مدرأسه أو مس أحد قرحه فادماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدرأه أو لوح فشح رأسه ان كان جبرور المار استقبال الصلاة خلا لا يبي يوسف رحمه الله * وان كان لا جبرور المار فن مشايخنا من قال يبي بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقط منها فرع فحرقته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبي وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسقط من المرأة من عطاسه أو تخنخ فخرج بقوته ریح قيل لا يبي وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكر سفل بغير صنعها لم يلاذت في قولهم جميعا ويعز يكها يبي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يبي كذا في التبيين * وان سال من دمل بدم نوض أو غسل وبني * ولو عصر الدم حتى سال أو كان في موضع ركبته دمل فاقف من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث المذلل لا يبي على صلاته كذا في المحيط * اذا أغشى في صلاته أو جث أو فقهته يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبي استحسانا واذا انظر الى فرج امرأة فأنزل لا يبي أو اتضع البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فأنصرف فغسلها لا يبي في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) ان يصرف من ساعته حتى لو أتى ركعا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدى ركعا فسدت صلاته ولو قرأ أذها بتفسد صلاته وآيا لا وقيل بالكس والصحيح الفساد فيما والتسبيح والتلليل لا يمنع البناء في الأصح كذا في التبيين * ولو أحدث الامام وهو راكع رفع رأسه وقال سمع الله لمن سجد أو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر صريده أداه ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداه الركن فغيره روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبق الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وان رفع راسه بسلامة لا تفسد فيسقط كذا في الوجيز لا يكره * ولو أحدث نائما ثم أتته به ساعة يبي وان مكث بقطن ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) ان لا يعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لولم يكن أحدث الاما لا بد منه أو كل من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعبدا أو فقهه أو أسكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن أو أغشى عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر الى فرج امرأة فأنقى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الاناء أو البرء وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثياب بحيث لا تكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فاكشف عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضى أبو علي النسفى ان لم يجد بقاء ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا أو يستوعب رأسه بالمسح ويتهضم ويستمشق ويأق بسائر السنن وهو الأصح كذا في التبيين * أما لو غسل أربعة أربعا يستقبل الصلاة كذا في التارخانية ان أحدث والمجسود والبرء برب اختار أقل مؤنة من الاخرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة * أحدث وفي منزله ما لم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض ان كان بينهما ما قليل من قدر صفيين لم تفسد

يكون أو سعة من العرجة بين الصفيين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشبهه حال الامام بسماع أو رؤية صحيح الاقتداء في قولهم * وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير مثل النجرة لو أراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشبهه عليه حال الامام اختلافوا فيه ذكر شمس الاثمة الحلو في رحمه الله تعالى العبرة في هذه الاشياء حال الامام وعدم اشتباهه بالتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء بمتابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل أيضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشبهه عليه حال الامام صح

الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشبهه عليه حال الامام صحيح الاقتداء أيضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشبهه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداءه وان كان لا يشبهه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير القفل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يقفل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح

الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع * ولو صلى باناس في الجبانة صلاة العبد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار مالا يمكن الاصطفا فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام أقل من ثلاثة أذرع (٩٥) لا يمنع الاقتداء * قوم صلوا

على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقد امهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا تجوز صلاة ثلاثه من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف (٩٦) وتجوز صلاة الباقي وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بمحذاتهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محذاة ههنا المكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في ضمن المسجد يكره * وان كان لا يجيد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لأبأس بأن يقوم الامام في الطاق لكان العذر وان قام من غير عذركه * المقتدى اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته وان كان المقتدى أطول من الامام

صلاته وان كان أكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عاده التوضؤ من الحوض فنسى الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بغيره على صلاته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع ان كان بعد ركضيق المكان الاول بيني والا فلا كذا في الوجيز للكردي * ولو توضأ وتذكر ان لم يسبح رأسه فذهب ومسح بإزالة البناء ولم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر واستقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التتارخانية * اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحل الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق فنتوضأ فتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التتارخانية * وان ملا الاناء وجهه يدين لا بيني وان حله يد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرية النبوية * وان أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بغيره وان كانت من خارج لا يبي خلافا لابي يوسف رحمه الله * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا بيني وان كانت في موضع واحد كذا في التبيين * ولو أصاب ثوبه نجاسة ان أمكنه النزاع بأن وجد ثوبا آخر فزعم من ساعته أجزأه وان لم يمكنه النزاع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فان أدى جزأ من الصلاة مع ذلك النوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤتجزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان أمكنه النزاع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤتجزأ من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق * قالما سأل على الخفين لواحد وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كالأحداث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبين وكذا السجدة اذا حدثت في الصلاة ثم ذهب كذا في محيط السرخسي * وكذا ما سأل الجبيرة اذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التتارخانية * (ومنها) اذا كان مقتديا أن يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي * والامام كالمفرد ان فرغ امامه والاعاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوفاية * (ومنها) أن لا يتذكر كفاية عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق * (ومنها) اذا كان اماما أن لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

(فصل في الاستخلاف) في كل موضع جاز له البناء للامام أن يستخلف. وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه * وكل من يصلح اماما لا الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له كذا في المحيط * وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدوبا واضع يده على أنفه يهيم انه قد رغب ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة * وله ان يستخلف مالم يجاوز الصفوف في الصحراء في المسجد مالم يخرج عنه كذا في التبيين * اذا حدث واستخلف رجلا من خارج المسجد

ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قد ماها بجذاه قدم الزوج لا تجوز صلاتهم ما بالجماعة وان كان قد ماها خلف قدم الزوج الا ان أطول به تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتها لان العبرة للقدم لا ترى أن صيد الحرم اذا كان رجلا خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجود في الطاق وقد ماها خارج الطاق لا يكره وان كان قد ماها في الطاق يكره * اذا فرغ الامام من التشهد فأراد أن يسلم فلما قال السلام

اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام لا ترى أن المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكراته في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة * اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم أو مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا عين الامام من المقتدى * اذا أدرك الامام في الركوع فكبرا كما لم يكن شارعا في الصلاة الا أن يكون المقيم اقرب (٩٦) لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر بريد به

والصوفى متصله بصوفى المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي فساد صلاة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيان * والاولى للامام أن لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية * ولو تقدم يتدى من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلا بد حين أتم صلاة الامام فقهه أو أحدث متعديا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قرأة يشير بوضعها على فم كذا في البصائر اثنى * وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين * وسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجهة والسان والسموع على قلبه * كذا في الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك أما اذا علم فلا حاجة كذا في التتارخانية * رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيان في فصل المسبوق * ولو استخلف لاحقا للخليفة ان يشير لقوم حتى يؤدى ما عليه من الصلاة ثم يتمهم الصلاة ولولم يفعل ذلك وهو ضي على صلاة الامام وأخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جازعنا هكذا في المضمرات * والامام المحدث على امامته ما يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى يخرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبنى لانه في حق نفسه كالمفرد كذا في المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيان * اذا كان خلف الامام شخص واحد أحدث الامام تعين ذلك الواحد لامامة عينه الامام بالنية ولم يعينه * ولو تقدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوي القوم أن يتنوا بالآخر قبل أن ينوي ذلك * ولو تقدم كل طائفة رجلا فالعبرة بالآخر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلا فالسابق الى مكان الامام تعين وان استوفى بالتقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ياتهم بالاكثر صحيحة بصلاة الاقل فاسد وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين * ولو استخلف من آخر الصوفى ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فسدت صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم * وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البصائر اثنى * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جازو يصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو تقدمه الاول والامام يحجز هكذا في الخلاصة * لو أحدث وايس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من اتمه ثم خرج كان

تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة الافتتاح * وان كبر وهو راكع لم يحجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصلوات الشهادتين والدين رحمه الله تعالى في واقعاته وقال اقرب الاقارب الى الصواب أن يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز * وكذا لو كان الامام بسراى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز * وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك في كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية * اذا قام الامام الى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان

المقتدى يتم التشهد ثم يقوم * وكذا لو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصل على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبته ولو سلمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام * وان أحدث الامام متعديا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم

التشهد ولورفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولورفع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بعزف ولا مقدر ولورفع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا خاف قوت الركوع فانه يركع وان كان لا يحاف يفتي بركع ولورفع المقتدى من (٩٧) التشهد قبل فراغ الامام وذهب أبو تكلم

جازت مسلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقدمة وقد تمت فعدت الامام في حق المقتدى * رجل نسي القنوت ولم يند كرحق رفع رأسه من الركوع فانه لا يفتي لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام وسجد للمسلم في آخر الصلاة * رجل صلى وحده في قوم واقدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة أو ركعتين ثم سبق الإمام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكمنى عليه ولا يعرف القوم أيضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم الى أن يفرغ الامام الثاني من الصلاة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدها لان الامر يحتمل انه كان يقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلاة

الثاني خليفة الاول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا في الظهيرية * اذا خصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه جمل أو خوف فخصر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلا يستخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين * واذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافر اقتدى بالخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر * (ومما يصل بذلك مسائل) * من ظن انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبال الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقى كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحاً على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمماً فقرأ سراباً فظنه ماء أو كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر أو رأى حرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته * والدار والبناء ومصلى الجنائز بمنزلة المسجد وكان الصفوف في العصر له حكم المسجد ولو تدمر قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان يزيده سترة فالحد السترة كذا في التبيين * وان كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يجلسه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة ان زلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يني كذا في فتاوى قاضيخان * (وبطلت الصلاة في مسائل) * اذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبرته عن برء أو زال عذر المعذور أو استخلف أمياً أو قدر موئى على الركوع والسجود أو كان ماسحاً على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجداً للماء أو اذا لم يكن واجداً له لا يطل وقيل يطل أو نزع خفيه بعلم يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزوع * وأما اذا كان النزوع بفعل عفيف تمت صلاته بالاجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسمع عن يقرأ من غير اشتغال بالعلم أو بالوهم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفرداً أو اماماً حيث تجوز امامته أما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامة من انهم انفسدوا واختار أبو الليث أنها لا تنفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية * أو وجد عارثاً بجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو سائر للعورة أو كان المصلي متيمماً فقدر على استعمال الماء أو تذكر فائته عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئاً يصلي خلف متيمم فقرأ أي المؤتم الماء أو وثقوا على الامام فائته فتذكر المؤتم الفائته بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نقلاً الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائته أو طاعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهر النيرة * فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * (منها) اذا كان يصلي بالشوب النجس فوجد ما يغسل به * (ومنها) اذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها * (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قد قدر التشهد أو في سجود السهو وبطلت صلاته وملا من كان خلفه لو كان اماماً ولو سلم وعليه سجود السهو وفرض له واحد منها

(١٣ - الفتاوى اول) الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم فسد صلاتهم ولا يشتغلون أيضاً بالقضاء وحدها فقبل أن يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول أكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا * رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى

بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدى * المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة أوجه اما ان أتى بالركوع والسجود قبل الامام أو بعد الامام أو أتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام أو أتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان أتى بالركوع والسجود قبل (٩٨) الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان

فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو وسلم ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

(الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يفسدها) المفسد للصلاة نوعان * قول وفعل * (النوع الاول في الاقوال) * اذا تكلم في صلاته ناسياً أو عامدا خاطئاً أو قاصداً قبل اداء أو كثيراً تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع الفعوى فقال له المقتدى اقمه أو وقع في موضع القيام فقال له قم أو لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تكلم قبل أن يعقد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه ففسد صلاته كذا في المحيط * وان لم يسمع وصح الحروف لا تفسد كذا في الراهدى * وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم ففسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام للصلاة عمداً أو ما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغيره فسد وان كان ناسياً للصلاة ففسد ولو سلم على رجل نفسه مطلقاً كذا في شرح أبي المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو وسلام عديمين البناء كذا في الخلاصة في حماية صلصلة مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم المسبوق مع الامام يتظر ان كان ذا كراما عليه من القضاء ففسدت صلاته وان كان ساهياً الماعليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرج عنه حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انهما ترويعه أو وسلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انهما جامعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انهما رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لاسهوكذا في فتاوى قاضيخان * والضابط ان السهم وعن السلام ان وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد كذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو اراد أن يسلم على انسان ساهياً فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت ففسد صلاته كذا في المحيط * ولو صافح بنية السلام نفسه سلام لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة ولو أشار يريده رد السلام أو طلب من المصلي شيئاً أشار يريده أو رأسه بنم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله ففسد صلاته كذا في المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وحاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين ففسد كذا في منية المصلي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جواب أو استفهامه فالصحيح انها تفسد كذا في التمرناشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فله يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتدياً لا يحمد سروراً ولا علناً في قوله كذا في التمرناشي * رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعاً آمين ففسد صلاته العاطس ولا تفسد صلاة الآخر

الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبراً لما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته أما اذا ركع مع امام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء

ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لانه السجود مع الامام لا يعتبر اذا تقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات وان أدركه الامام في الركوع والسجود اخره ما يجوز لانه أتى بما هو الواجب ولكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته واذا صلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهياً لاتباعه المقتدى بل يهتكت جالساً فان عاد الامام الى الفعدة لم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد

صلاته أما إذا شرع في صلاة الإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الإمام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع
ووجود زيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة فساد الصلاة * رجل أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى وركع مع الإمام ولم يقدر على أن يسجد
مع الإمام - حتى قام الإمام إلى الثانية وركع المقتدى معه ثانياً وسجد أربع سجود للركعتين جميعاً كانت السجدة ثان منها للركعة الأولى
وبعد الركعة الثامنة كلها لأنه لم يسجد للركعة الأولى - حتى ركع ثانياً فإذا سجد أربع سجود فاسجدان منها لالتفتان بأحد الركعتين

فارتفع الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتم كن عليه قضاء الركعة الثانية * المقتدى اذا ركع مع الامام
فتركه الامام انه ترك السجدة فعاد الى القيام والمقتدى كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين والامام
في القيام بعد تجاوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفع الركوع الذي أتى به مع الامام وصار كأنه لم
يدرك مع الامام من الركعة الاولى (١٠٠) الاسجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدى في ركوعه حتى قرأ الامام السجدة

وأدرك المقتدى في الركوع
جاء ولا يكون مسبوقا بركعة
لان الامام شاركه في الركوع
وان قل * المقتدى اذا رفع
رأسه من السجدة قبل الامام
وأطال الامام السجدة وظن
المقتدى ان الامام في السجدة
الثانية فسجد ثانيا وكان
الامام في السجدة الاولى
قالوا ان نوى متابعة الامام
أو نوى السجدة التي كان فيها
الامام أو نوى السجدة الاولى
جاز وان نوى المقتدى
السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام رأسه
عن السجدة وانحط للسجدة
الثانية فقبل أن يضع الامام
جبهته على الارض للسجدة
الثانية رفع المقتدى رأسه
عن السجدة الثانية لتجاوز
سجدة المقتدى وعليه إعادة
قراءة السجدة حتى لو لم يعد
فسدت صلاته * رجل أدرك
الامام في الركوع فانه ركع
ولا يأتي بالنشاء في الركوع
بل يأتي بالتسبيحات لان النشاء
سنة والتسبيح كذلك
والتسبيحات في محلها أي في
التسبيح * ولو أدرك الامام
في الركوع في صلاة العبد
فانه يأتي بتسبيحات العبد
الركوع لان التكبير

ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لأجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة * ولو
أنشد شعر أو وجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * أ رأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليمين (٢)
وقوله * ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين * وأراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط
السرخسي * ولو أنشد شعر أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لانه مسدود قد أساء كذا في منية المصلي * في الفتاوى
ولو تكسر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسئلة يتكره ولا تفسد صلاته هكذا في السراج
الوهاج * ولو جرى على لسانه ثم كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته والافلا لانه يجعل ذلك من
القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية أرى فهو بمنزلة ثم ان كان ذلك عادة تفسد والافلا
كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعاء يستعمل في سؤاله من العباد مثل العافية والغفرة والرزق بان قال اللهم
ارزقني الحبيب أو اغفر لي لا تفسد * ولو دعاء لا يستعمل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعني أو اقض ديني
أو زوجني فانه يفسد * ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ أيضا يستعمل فيما
بين الناس * ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن * ولو قال اللهم اغفر لاني ذكر
النبي أو الفضل الجاري انه يفسد * والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي
* وان قال اغفر لامي أو لعمي أو لخالتي أو لزيد فسد صلاته * كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام
آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت ربه فقد أساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى
قاضيخان * وهكذا في الظهيرية * المصلي كلما قرأ آية التي فيها آيات رفع رأسه وقال ليك سيدي
فلا حسن أن لا يفعله ولو فعل قبل لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى
قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لم يلبس الحجاب في صلاته تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في
أيام التشريق لله اكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أذن في الصلاة وأراد به الاذان
فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان
أراد به جوابه تفسد والافلا وان لم يكن لهنية تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في أمر الاخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد
كذا في التمرثي * اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشغل بقراءة التشهد فليقرأ البعض
سلم قبل اتمام التشهد فسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفع بالعود الى
قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعوده
الاول لا يرتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ أو لم يرتفع أصلا لان حصل قراءة
التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضه وعليه الفتوى * وعن هذا اختلاف المشايخ في مسئلة لا رواية لها
اذا نسي الفاتحة والسجدة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلاته لانها انتصب قائما للقراءة ارتفع ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته
وقال بعضهم لا يرتفع كل الركوع أو لم يرتفع أصلا لان الرفض كان لأجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه
لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن في صلاته أو تناوذه أو بكى فارتفع بكاء فحصل له حرور فان كان من

٢ قوله فذلك الذي فيه كسر لا ينجي اه

واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب أولى * الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يقول إلى عين القبلة
وكذا لو أراد أن يتناول بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشبهه في القوم ويستحب له أن يقول إلى عين القبلة ويصلي في عين
القبلة لان العين فضل على اليسار وعين القبلة ما يكون بعد هذا اليسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بعد هذا العين المستقبل * (فصل في
المسبوق) * رجلان سبعا بعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى قرأ أو لم يقرأ * رجل اقتدى

بالامام في ذوات الاربع فأحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري ان الامام كمل في ركعتي عليه فان المقتدى يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً * اذا ظن الامام ان عليه سهواً فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو وفيه رواية ان واختلاف للشيخ باختلاف الروايتين وأشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهو وعلى الامام لم تفسد صلاة المسبوق في قوله * الامام اذا سبقه (١٠١) الحدث في ذوات الاربع واستخالف مسبقاً بركنين فان

المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كالمسبوق في المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخالف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول مالم يفرغ من صلاة الاول والاول لو ترك هذه العدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق ركعة اذا سلم مع الامام ساهياً لا يلزمه سجود السهو لانه معتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفرداً * المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق ركعة أو ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجاً عن الصلاة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسياً فظن ان ذلك فسدت فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجاً عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجاً لان صلاة المسبوق تخالف

ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وان كان من وجع أو عصبية فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بقي في صلاته فان سال دمعاً من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين أن يقول آه أو تقسمير التأوه أن يقول آه أو كذا في التثنية * ولو قال آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموماً لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي * ولو نطق التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموماً لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد بكره وان كان مسموماً بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هراً وساق الكلب بقوله جري يقطع وان ساقها بغيره ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا دعا الهرة بماله حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بغيره ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نثرها بماله حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة * ويفسد الصلاة التخنخ بالاعذار بان لم يكن مدفوعاً اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقاً لكنه مكروه كذا في البحر الرائق * وان كان بعذر بان كان مدفوعاً اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشع ولو عطس أو تحشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو تنخخ لا صلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتحنخ المقتدى لم يدرى الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التخنخ لا اعلام أنه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين * ويفسد هاء قرأته من معصيف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد له أن جعل المصحف وتقلب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بدو على هذا لو كان موضوعاً بين يديه على رجل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في الحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغيرين ما اذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف * وقال بعض المشايخ ان قراءة مقدار آية تفسد صلاته والافلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لا حد أنه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظرت في كتاب من الفقه في صلاته وفهمه لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التثنية * اذا كان المكتوب على الحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد به أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة * والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (١) كذا في فتاوى قاضيخان * (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) العمل الكثير بفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في الفاصل بينهم ما على ثلاثة أقوال * (الاول) أن (١) قوله فسدت صلاته اعتمد في الدرر على البحر والنهر التفصيل وهو انه ان كان المقرؤ قد كرا أو تنزها لا تفسد اذا لم يقصر عليه بل قرأ من القرآن المقدرا القروض وان كان المقرؤ قصة تفسد بمجرد براءته اهلهم هاشم الاصل

صلاة المنفرد لا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق * ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة أخرى بان كان في القرض فكبر ينوي النفل أو على العكس فانه يصير خارجاً عما كان فيه * امام صلى يقوم فسقة الحدث واستخلف رجلاً فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فانه تفسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فانه قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني وصلاة القوم لان

الامام الاول مادام في المسجد فكأنه قائم في المحراب فإذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا * اذا نذر كرا الامام فأنته بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رواية لها في الكتب وعندى ان صلاة المسبوق لا تفسد كالأول نذر الامام بعد السلام وخلفه مسبوق * رجل صلى بقوم صلاة الفجر فلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الامام الدعاء وآخر السلام الى أن طلعت الشمس فسدت صلاة الامام (١٠٣) ولا تفسد صلاة من سبقه بالسلام * وكذا لو نذر كرا الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا

ما يقام باليدين عادة كنيروان فعليه يدي واحد كالتعميم وليس القيمص وشهد السراويل والرمي عن القوس وما يقام يدي واحد قليل وان فعل يديين كنز التعميم وحل السراويل ولبس القناسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين * وكل ما يقام يدي واحد فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيان * (والثاني) ان يفوض الى رأى المبتلي به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا * وهذا أقرب الأقوال الى رأى أبي حنيفة رحمه الله تعالى * (والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من بعيد كان لا يشانه في غير الصلاة فهو كثير فسد وان شك فلا يسبغ فسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين * وهو أحسن كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار اعمامة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * ان تقلد سيفا أو زعلا لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء أو حل شيئا فبقيا يحمل يدي واحد أو حل صيا (٢) أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيان * وان حل شيئا بحيث يشكاف بجلده وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية * وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدارا الحصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي * ذكر البقال وهو الاصح هكذا في البرجندي * ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج * في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدارا الحصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المضمرات * ولو ابتلع دما من غير من أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة والمحيط * ولو أخذ حنطة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو أدخل الغائب ذوا السكر في فيه ولم يضعه ليكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وهو المختار كذا في الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي * اذا لال الفوفلة فلم ينقص منها شيء ان كثرت ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عن شيء ودخل حلقة فسدت ولو لم يملكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه برودة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج * ولورفع المصلي القبلة في المسرحة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيان * ولو وضع القبلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قام ملء الفم ثمة قض طهارته ولا تفسد صلاته وان قام أقل من ملء الفم لا تفسد طهارته ولا تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيان * وان تقيأ فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط * المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما يخرج من المصروف كذا في المنية * واذا (٢) قوله أو حل صيا الخ محله ان لم يكن عابه فحجاسة مائة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به ٨١

الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا أو أدرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة * وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم نذر كرا الامام سجدة تلاوة وسجدتها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة * اذا صلى الامام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فخاف انسان واقعدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لان الامام لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة * اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيسدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا تجوز للمسبوق متابعتها * وان لم يكن قعد على رأس الرابعة

يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى مالم يستدبر يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة * الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة قنشه بالمقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا * رجلا ن صديا في العصر وأتم أدهما بالآخر وقام على بين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر لا يحتاج حكمي عن الشيخ الامام أبي بكر بن الطرخان رحمه الله تعالى انه لا تفسد

صلاة المؤتم الذي يجذب الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجداً لهم ويكون الثالث كذلك داخل في صلاتهم ما قال غيرهم من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيه الثالث مع من كان على عين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته * اذا اقتدى المنفصل بالمفترض فأحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المنفصل (١٠٣) * رجل صلى المغرب في منزله فذهب

واقضى برجل صلى المغرب تطوعاً فقام الامام الى الرابعة ناسياً ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدى والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلاً الا أنها كانت فرضاً فصارت في الحكم متفلاً من تحريمه الفرض الى تحريمه النفل وبصر كأنه صلى صلاتين بغيرتين فيصير المقتدى مصلياً لصلاة واحدة بامامين من غير عذر والحديث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمه للامام في الرابعة كتحريمه على سجدة فاذا سلم يصير مصلياً ركعة واحدة * المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمداً ينعى البناء * مسافر صلى ركعة فجاء مسافراً واقتدى به فأحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام الوضوء فتوى الأقامة والامام الثاني نوى الإقامة

استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية * ولو مشى في صلاته مقدراً وصف واحداً لم تفسد صلاته ولو كان مقدراً وصفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيان * رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سواهما فبما روي عن الرجل يفسد ورجل واحدة لا كذا في الخلاصة * وان حرك رجلاً واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجلية تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بـ واحدة وقال بعضهم ان حرك رجلية قليلاً لا تفسد صلاته كذا في المحيط * وهو الوجه هكذا في البحر الرائق * ولو حول القادر صدرة عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزايدة * هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا يدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيان * رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحول عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلي في العمراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كافي وجه القبلة فيالم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع * ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزائن الفتاوى وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقضى به يصلي المغرب تطوعاً فقام الامام الى الرابعة نادى بالقبلة ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى كذا في فتاوى قاضيان في فصل في من يصح الاقتداء به * قبل انقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدى فأخذ النعل بيد ومشي اليه لا تفسد وان صارت امام الامام كذا في الخلاصة ويستوى فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة اذا تم بين يديه وخاف أن يؤذيها فأما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولوروى ثلاثة أحجار على الولا أو قتل القملات على الولا أو تفت ثلاث شعرات على الولا أو اكتمل تفسد صلاته كذا في الظهيرية * وفي الجملة قال بعض المشايخ اذا جرى حجراً وبسط ذراعه ودها بطاقته ورمى في الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التتارخانية * وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضرب بها الاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضرب بها على الولا كذا في المحيط * ولو ضرب بالناسا بـ واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولوروى طائراً بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط الشرخسى * ولو لبس الخف فسدت صلاته * ولو لم يجد دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيان * ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء أو على بدنه شيئاً لا يستبين لا تفسد وان كتب كذا في السراج

أيضاً ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثاني فاذا صلى الامام الثاني ركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلاً مسافراً من القوم أدرك أول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني * المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتة قالوا يكره ذلك لانه غالب السنة ولا تفسد صلاته * المسبوق اذا قدم مع الامام كيف يفعل اختلصوا فيه والصحيح انه يتسلف في التشهد

حتى يفرغ من التشهد هند سلام الامام واذا خاف انه لا ينتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كأنه أن يقوم بقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
 المتفرذ الذي علمه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا أدرك الامام في القراءة التي يجهر فيها
 لا يأتي بالشاء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالشاء ويتعوذ للقراءة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند
 القراءة أيضا المسبوق بركتين اذا ترك (١٠٤) القراءة في أحدهما فسدت صلاته رجلا ان اقتديا بالامام بعد ما أدى الامام بعض

الصلاة ثم قاما يقضيان
 نفسي أحدهما أنه بكم سبق
 فنظر الى صاحبه وقضى
 مقبدا ما قضى صاحبه ولم
 يقتديه بجوز صلاته مسافر
 اقتدى بالمقيم بعد ما صلى
 الامام ثلاث ركعات وعليه
 سهو فسجد السهو وتابعه
 المقتضى ثم قام وقضى
 ما سبق به بجوز صلاته
 (فصل في مسائل المشك
 والاختلاف بين الامام
 والقوم)
 صلى المغرب اذا شك انه في
 الركعة الاولى أم الثانية
 وهو قائم فانه يتم تلك الركعة
 ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
 ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
 ويقعد ثم يقوم بعد السلام
 انه صلى ثلاثا أم أربعاً يحكم
 بالجواز بناء على الظاهر ولو
 شك بعد ما فرغ من التشهد
 روى عن محمد رحمه الله تعالى
 انه يتم صلاته أيضا ولا شيء
 عليه رجل صلى وحده أو
 امام صلى يقوم فلم يسم أخبره
 رجل عدل أنك صليت
 الظهر ثلاث ركعات قالوا ان
 كان عند المصلي انه صلى
 أربع ركعات لا يلتفت الى
 قول المخبر ولو شك المصلي
 في قول المخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاته احتياطاً وان شك في قول رجلين عدلين ويعيد
 يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلاً لا قبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت أربعاً
 فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين أخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم
 صلى أربعاً والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كان الامام فان أعاد الامام الفضل أو أعاد القوم معه مقتدين

الوهاج * ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * صبي
 مص ندى امرأة صلى ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون رضاء عابداً ولا كذا في محيط
 السرخسي * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو
 كانت المرأة في الصلاة فاجمعها زوجه بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بله وكذا لو قبها بشهوة
 أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أو مالوقبلت المرأة المصلي ولم يشتمها لم تفسد صلاته ولو نظرت الى فرج المطلقة
 طلاقاً رجعيّاً عن شهوة يصير من راجعاً ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة * ولو ادهن رأسه
 أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قبل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه
 ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سرح لحيته تفسد صلاته
 كذا في محيط السرخسي * اذا حلك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته * هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
 يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحلك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة * ولو مرّ في موضع سجوده
 لا تفسد وان أتم وتكلمه في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع
 سجوده كذا في التبيين * قال مشايخنا اذا صلى رابعا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو
 الصحيح كذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا في البسائط * وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية * هذا حكم
 الصحراء فان كان في المسجد كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد
 صغيره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي * ولو كان يصلي في الدكان فان كانت
 اعضاء المار تتحاذى أعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي * ولو مرّ رجلا من متحاذيان فالكره
 تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا أراد ان يصير وراء الدابة ويتر
 فتصير الدابة سترة ولا يأتى كذا في النهاية * ولو مرّ ثلثان يقوم أحدهما امامه ويتر الآخر ويقف الاثر هكذا
 ويتران كذا في القنية * وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ امامه سترة طوله اذراع وغلظه اربعة اصابع
 ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن أو الايسر والا يمين أفضل هكذا في التبيين * وان تعذر غرز
 العود لا يلحق كذا في الكافي * ومعه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق * وفي
 الخلاصة هو الاصح * وفي القنية هو المختار كذا في شرح أبي المكارم * فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا
 في التبيين * واذا لم يكن معه خشبة أو شيء يفرز أو يوضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط
 وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط استلغوا في كيفية
 الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالحراب كذا في المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور
 ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين * وسترة الامام سترة للقوم ويدّرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مترينه
 وبين السترة بالاشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية * قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فانهن يهقرن وكيفيته
 أن يضرب بظهورها الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان
 * واجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي * اذا زاد في صلاته
 ركوعاً أو سجوداً ذكر في ظاهر الرأية انه لا تفسد وكذلك اذا زاد سجودتين أو أكثر لا تفسد صلاته
 وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيه اربعة ركعات تامة قبل اقسام صلاته فسدت صلاته لو ركب الامام

به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المنقل بالتبطل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المقتضى بالمقتضى *
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعاً والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر به بالفراغ هو التمام فلا يعادى على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل يقين
غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يتيقن بالنقصان (١٠٥) ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام
لما قلنا * ولو استيقن واحد

من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك
في الوقت أعادها احتياطاً
وان لم يعيد وافلاشي عليهم
الاذا استيقن عدلان
بالنقصان وأخبروا بذلك *
رجل صلى صلاة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في
ركعة واحدة ولا يدري من
أية صلاة تركها قالوا يعيد
صلاة الفجر والوتر لانهما
يفسدان بترك القراءة في
ركعة واحدة ولو تذكر انه
ترك القراءة في الركعتين
يعيد صلاة الفجر والمغرب
والوتر ولو تذكر انه ترك
القراءة في الاربع يعيد
صلاة الظهر والعصر
والعشاء ولا يعيد الفجر
والوتر والمغرب * ولو اجتمع
أهل قرية على ترك الوتر
أدبهم الامام وجسمهم فان لم
يستمعوا قائلهم وان استمعوا
عن اداء السنن قال مشايخ
بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم
على ترك الفرائض وعن
عبد الله بن المبارك رحمه
الله تعالى انه قال لو أنكروا
أهل بلدة السؤال فأنزلهم
كما ينزل المرتدين * امام
صلى المغرب فقال بعض

وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدة فأنه فسد صلاته لانه ادخل
زيادة ركعة وهو الركون والسجود وانهم اتفست الصلاة هكذا في المحيط * اذا كان يصلي الظهر مثلاً فافتتح
العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شرعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما
اذنواؤه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة القوائت أو يضيق الوقت
فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر
أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبير نوى الاستئناف
للظهر بعينه فلا يفسد ما اذا فيه حسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت
الصلاة كذا في البحر الرائق * هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت أن أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب
بتلك الركعة كذا في الكافي * ولو افتتح منفرداً ثم اقتدبه رجل فافتتح ثانياً لاجله فهو على الاقتتاح الاول
الا ان يكون الداخل امرأه كذا في النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبير نوى الاقتداء بالامام فيه بطل الاول
ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي * اذا صلى الظهر اربعاً لم يفسد
انه ترك سجدة منها اسماها ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعاً وسلم فسد ظهره لانه نية دخوله في الظهر ثانياً
وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق
وهكذا في الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه أعفاه فسلم ثم قام فكبير
ولوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد السنة أو لفصل المغرب فاسد لانه صار منتهقاً من الفرض الى
النفل قبل فراغها * أما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فسدت فقام وكبير للمغرب ثانياً وصلى
ثلاثاً صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاء المغرب والا فلا * ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته * ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلاث ركعات لا تجوز صلاته * وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة
واتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

(الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره) يكره للصلي أن يعبت بشوبه أو لحية أو وجهه وان يكف
نوبه بان يرفع نوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود كذا في معراج الدراية * ولا بأس بان ينفض نوبه
كيلا يلتف بجسمه في الركوع ولا بأس بان يسبح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة
وقبله اذا كان يضرم ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضرم ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل
التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيهان * والترك أفضل كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بان يسبح
العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيهان * كل عمل هو مفيد لا بأس به للصلي وقد صرح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفخ نوبه بمنة أو بمنة * وماليس
بمنه يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية * ظهر من انه ذين (١) في الصلاة فحسبه أولى من أن
يقطعه على الارض كذا في القنية * ويكره عذ الأى والتسبيح باليد وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل

(١) قوله ذين كما ميرقيق الخطأ أو ما سال من الانف رقيقاً كافي القاموس ٨١

١٤ الفتاوى اول) القوم صليت ثلاثاً وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان
الامام منهم فان أعاد وأمر أخرى مع الامام قالوا صلاته من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متغافلاً في الثانية
وصلاة الفريق الآخر والامام جائز ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلاته * رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه صلى فانه
ياخذ بالاقل احتياطاً ان لم يقع تحريمه على شيء وقعد في كل ركعة احتياطاً ويقرأ في كل ركعة أما القنوت قال أئمة بلح بقتن في الركعة

الاولى لا غير وعن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى انه بقنت في الركعة الثانية أيضا به أخذ القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان المسبوق ركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة أخرى وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقنت مرة أخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام (١٠٦) وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة أخرى لان تكرار القنوت ليس

بشروع * أمافي مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فقنت مرة أخرى * ولو أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم القرينة فارتفع ركوعه ولو نسى القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والعصم انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الى ركوع نفسه صلواته لان ركوعه قائم لم يرتفع * ومن يقضى الصلاة يقضى الإوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتني الدين احسنه الخ قال الققيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي ويكررنلانا واختلفوا انه حل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت أم يخافت ويصمعه

ولا يجوز في الفرائض والاجماع والظاهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين * قال مشايخنا وان احتاج المرء الى العداء لاشارة لانصا صا بعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية * قالون حمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيان * واختلفوا في عدا التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين * ويكره عدا السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية * وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي به مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسوي به مرة كذا في المنية * وتركه أحب الى كذا في الخلاصة * ويكره أن يشبك أصابعه وأن يرفع كذا في فتاوى قاضيان * والفرقة أن يغزها أو يمتدحها حتى تصوت كذا في النهاية * والفرقة خارج الصلاة كرها كثير من الناس كذا في الزاهدي * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا يتخل كذا في التبيين * واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقبل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما فعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويسكه بحيط أو خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق نافلا عن غاية البيان * ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيان * ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي * ويكره أن يلتفت يمنة أو يسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن ينظر عروق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيان * ويكره أن يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين * ويكره أن يقبض في التشهد أو بين السجودتين كذا في فتاوى قاضيان * والاقعاء أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه نصا - باهو الصحيح كذا في الهداية * وهو الأصح هكذا في الكافي والنهاية نافلا عن المبسوط * والاقعاء أن يقعد على عقبية وقيل على اطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد يديه على الأرض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي * ويكره رد السلام بيده والترجيع بلا عذر هكذا في التبيين * ويكره أن يقتصر ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين * سواء كان تحته قميص أو لا كذا في النهاية * في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة أو فرسخي ولم يدخل يديه في السكين اختلف المناخرون واختار انه لا يكره كذا في المضمرات * قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كبة ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيان * واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية * وصح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة حاسرا رأسه اذا كان يجعد العمامة وقد فعل ذلك تكسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به اذا فعله تذلا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتبية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية * ولو صلى رافعا كبة الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيان * وتكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبها يخرج يده منه كذا في التبيين * وتكره لبسة الصماء وان يجعل الثوب تحت اللبث الا ان يطرح جانبها على عاتقه الا يسر كذا في فتاوى قاضيان * ويكره الاعتجار وهو أن يكثر عمامته ويتركه وسط رأسه مكشوف كذا في التبيين * قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا كذا في البحر

الامام عن المقتدى أو لا يصح له كذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام يجهر بالقنوت الرائق ويخبر المؤمن شاه قرأ أو شاه آمن واذا قرأ ان شاه جهر وان شاه خافت وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان يخطي الامام وكذا المقتدى لانه ذكر كسائر الازكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعل القنوت بمنزلة القراءة فحمله الامام عن المقتدى ويجزئه * مصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في

الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشئ * رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقبى أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقبى فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمدا * صلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر وسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه * ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ثبت انه (١٠٧) كبر جازله المضى وان أدى ركناً * صلى الفجر اذا شك في السجود

انه صلى ركعتين أم ثلاثاً قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجبه لاتفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة أصلاً وصارت كأنها لم تكن كالوسيلة للحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مشبهة زه * وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخط المكتوبة بالنافله قبل اكمال المكتوبة ففسدت المكتوبة * ولوشك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته أم ثالثة حال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة * فان كانت هذا ركعة ثالثة فقد رفض ما بالعود الى القعدة وعتب صلاته ثم يقوم ويصلي

الرائق * وتكرار الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية * ويكره التلثم وهو تغطية الانف والضم في الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكنظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أو كفه على فيه كذا في التبيين * ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزائن الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلًا عن مختارات النوازل * ويغطي فاه يمينه في القيام وفي غيره بالسار كذا في الزايدى * ويكره التلميط وتغمض عينيه وان تدخل في الصلاة وهو يذفع الاخشين وان شغله قطعها وكذا الرمح وان مضى عليها أجزأه وقد أساء * ولو ضاق الوقت بحيث واشتغل بالوضوء بغيره يصلي لان الاذاعع الكراهة أولى من القضاء * ويكره ان يروح على نفسه بمرحوة أو بكفه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكبر كذا في التبيين * ويكره السعال والنخخ قصدوا ان كان مدفوعا اليه لا يكبر كذا في الزايدى * ويكره ان يريق في الصلاة * وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط * وكذا في القومة التي يتم ما وفي الجلسة التي بين السجدين كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ويكره للفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيضالفهم في القيام والعود وكذا للقتدى ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شعاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكبره فان جزأ حد من الصف الى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا في المحيط * ويغني أن يكون عالماً حتى لاتفسد الصلاة على نفسه كذا في خزائن الفتاوى * وفي الحاوى وان كانت التبرير ما وراء المصلي لا يكبر فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكبره فهنا لا يكبره كذا في التتارخانية * ويكره ان يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكبره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير شكاف كذا في فتاوى قاضيان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تأمل لا يكبره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يجي رأسها بحيث يخط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكبره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكبره كذا في التتارخانية ولا يكبره فتعال غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيان * واذا كرر آية واحدة مراراً فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاحتسار أو ما في حالة العذر والتسليم فلا بأس هكذا في المحيط * ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخاف فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو * ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورؤيتهما قبلهما اذا قام الامن عند كذا في المنية * ويكره للاموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيمقابل الامام كذا في محيط السرخسى * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واطمأ القراء في الركوع والاذكار بعد تعلم الانتقال والالتكامل على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الزايدى * صلى وهو حامل صبيًا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتهده وهو يكي فلا يكبره هكذا في محيط

ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يشهد وسجد سجدة ثم يسلم ولا ركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع أركنهم ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد فاذنك ولم يدر صلى ركعتين أم واحدة فان شك في حالة القيام أمكنه اصلاح الصلاة بان يتم هذه الركعة ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وسجد للمهم وفي آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة أم الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد والتشهد لان فحة يجتعل انها ثالثة فلما أمر بالمضى

ففيها تقصد صلاته فاذلك أمر بالعود إلى القعدة أما في الفصل الثاني شك انه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد فاما أن تكون هذه الركعة الأولى أم الركعة الثانية فكذلك كما لا تقصد صلاته باتمام هذه الركعة فإذا أتتها بقعدة قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى وان شك وهو ساجد ان شك أنها الركعة الأولى أم الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أم في السجدة الثانية لأنها ان كانت الأولى لزمه المضي فيها وان كانت (١٠٨) ثانية يلزمه تكليها واذ رفع رأسه من السجدة الثانية بقعدة قدر التشهد ثم

السرخسي * ويكره نزاع القيص والقلنسوة وابسهما وخلع الخفاف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط * وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة وانما يكره اذا لم يمنع وجد ان يحجم الأرض فانه لو منع ذلك لم يحجز أصلا كذا في البرجندى * اذا بسط كعبه وسجد عليه ان بسط لبق التراب عن وجهه كره وان بسط لبق التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق * رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقى بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية * ولو ستر قدميه في السجدة بكره كذا في الخلاصة * ولا بأس للتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وان كان في الفرض يكره رأيا للامام المقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النقل كذا في المنية * ويكره التماسيل على عناء مرة وعلى يسراه أخرى كذا في الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة لا بعذر وكذا القيام بأحدى القدمين كذا في الظهيرية * ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين * ويكره أن يشم طيبا أو ريحا كذا في الذخيرة * ويكره أن يحترق أصابع يديه أو رجله عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضخان * ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين * واذا ضاق المسجد بن خلف الامام فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية * ويكره أن يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية * وان كان بعض القوم معه فلا يصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي * ثم قدر الارتفاع قائمة ولا بأس بعبادتها ذكره الطحاوي * وقيل انه مقدّر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسجدة وعليه الاعتماد كذا في التبيين * وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية * ولو صلى الى وجهه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجهه انسان وبينهما ثابث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي * الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير كذا في المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فينشد يكره هكذا في الخلاصة * ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضي خان * ومن توجه في صلاته الى تنويره نار تموقدا أو كان فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل أو الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضخان * اذا سمع الامام حس جامعه وفي الركوع فطوّل ليدرك الجسائي فان عرف الذي يجي يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في غير محاذة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره أن يصلي وفيه دراهم أو دنانير وان كان لا يمنع عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يسكه كذا في فتاوى قاضخان * ويكره أن يصلي وقدمه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعد ذلك لا يكره كذا في المحيط * ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط

يقوم ويصلي بركعة * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يسبح يتيقن بذلك لاشك له فيه ثم يتيقن أنه لم يحدث أو يتيقن أنه قد مسح قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان أدى ركعا حال ما كان متيقنا بالحديث وبعد المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركعا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر لا افتتاح أم لا وهل أحدث أم لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وهل مسح رأسه أم لا ان كان ذلك لأول مرة يستقبل الصلاة * وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب * الامام اذا قام الى الخامسة نادى بما قبل أن يتعد على رأس الاربعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلصوا في صلاة المقتدى والاعادة أحوط مسائل الرياء * الامام اذا علم بمجيئ شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة

لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا ينقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد لان السرخسي الزيادة على ذلك يضرب سببا لتفريق الجماعة * وكذلك طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بأن يطول مقدار ما لا يكون سببا لتفريق الجماعة * وكذا لا بأس للؤذن أن يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلاة * فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه المذبل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبهذه مسائل الرياء

بأنى في فصل القراءة أن شاء الله تعالى * رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة يتبين أنه لم يصل الفجر فإنه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لأنه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر صار كأنه كان مستيقناً في ذلك الوقت كالمصلي بالجمع إذا رأى شيئاً فظن أنه سرب فلما فرغ من الصلاة ظهر أنه كان ماء فإنه يتوضأ ويعيد وكذا الوتر كأيوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لأنه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الإمام من الخطبة (١٠٩) لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة إذا شاك في

صلاة أنه هل أداها أم لا فإن كان في الوقت كان عليه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه * ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه أدائها * المسبوق إذا قعد مع الإمام قدر التشهد وخاف أنه لو انتظر سلام الإمام عير الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الإمام وقدر الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحراء إذا لم يكن له ستره لا يكره المرور ورأى موضع السجدة ولو كان بين يديه ستره يكره المرور بين يديه الستره * رجل صلى الظهر ثم تذكراه تزل من صلاته فرضاً واحداً قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو هذا إذا علم أنه تزل فعلا من أفعال الصلاة فإن تزل قراءة تفسد صلاته لا يجتمع أنه صلى ركعة بقراءة ثلاث ركعات بغير قراءة * رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن أنه في السنة فسلم على رأس الركعتين

السرخسي * ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان * وتكره القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهم الله تعالى هكذا في الهداية * ويكره تشكيس الرأس ورفع يديه ومجاورة المدين عن الأذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم إلى الصف عند الإقامة والإمام غائب هكذا في خزائن الفقه * ويكره أن يجعلهم عن أكمل السنة كذا في المنية * في الحجلة ويكره أن يذب يده الذباب والبعض الاعند الحاجة بعمل قليل كذا في التتارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق * ولا بأس أن يصلي متقلداً للقس والجعية الآن يتحرر كعليه حركاته تشغله فحينئذ مكرهه ويجزئ به كذا في السراج الوهاج * الصلاة في أرض مغسوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه ما كان بينه وبين الله تعالى ثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلاة جائزة في جميع ذلك لا اجتماع شرائطها أو أركانها أو قاعاتها على وجه غير مكره وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة كذا في الهداية * فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحرير يجب إعادة أو تنزيه استحب فإن الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير * (وما اتصل بذلك مسائل) * المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته إلا أن يستغث به لشيء لأن قطع الصلاة لا يجوز بالضرورة وكذا الاجنب إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يفرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام إلى الصلاة فسرقة من شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعاً لأن الدرهم مال امرأة تصلي ففارق قدرها جاز لها قطع الصلاة لأصلاحها وكذا المسافر إذا نذرت دابة أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر خاف عليه أن يقع فيه فاقطع الصلاة لاجل كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الإسلام يقطع وإن كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلا بد كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة * (فصل) * كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلى لأفوق بيت فيه مسجد واختلعه في مصلى العيد والجنائز إلا صح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكاناً واحداً كذا في التبيين * وقضاء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في قضاء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد إلا أن اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصياغة إلا إذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لأنهم من قضاء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البنائين ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في السكافي * وليس يستحسن كتابة القرآن على الحارث والحداد لما يخاف من سقوط الكتابة وإن وطأ وفي جمع النسخ مصلى أو بساط فيه اسمه الله تعالى يكره بطله واستعماله في شيء وكذا يكره إخراج

فسدت صلاته وكذا الوصل في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه في الفجر * (فصل في الترتيب وقضاء المتركات) * الأصل في أداء الوقتية مع تذكر الفاتحة أن ينظر إلى القوائت إن كانت متأنفاً فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى إن كانت القوائت خمساً تجوز السادسة مع تذكر القوائت وإن كثرت القوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض القوائت وفي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فإن بقيت القوائت ستاجازت السابعة الوقتية ولو تذكرك صلاة قد نسيتها بعدما أدى وقتها جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند

التسليم واذا نذر كبر يظهر الترتيب وان نذر كبر بعدهم ولا تجوز الوقتية مع تذكر الغائبة الا اذا كانت الفوائت ستاً أو أكثر وكذا لو نذر كبر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب مع التسليم لان يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعاً فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعاً يكون واسعاً وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكة كانت مع (١١٠) الوقتية لكن يسع بعضهم مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت

عن مالك اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لمخافة من الاهانة كذا في الكفاية * وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا أن يكون ثمة موضع أعين لذلك ولا يصلي فيه وله أن يتوضأ في ناء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يترك على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا الخط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعله أن يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالتقاء فوق الحصى أهون من الالتقاء تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدقنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مشى في الطين كره أن يمسح به بحائط المسجد أو باسطواته وان مسح بمحصر المسجد لا بأس به والاولى له أن لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجروحاً لا بأس به وان كان منبسطاً يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ولا يحقر في المسجد بثر ما لو كانت البئر قد تترك كبر زمزم * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الارض نزهة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقول التز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتاً يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة * مسجد بني علي سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحمت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان الامام ان يجعل الطريق مسجداً فهو ذاك أولى رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقاً كان بغيره يذره لا يجوز وبغيره يذره يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة ان الخطا اذا كان يخط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب بالبر يكره وبغيره جازاً وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورته لئلا يتركه وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كسئلة الكاتب والخطا كذا في الخلاصة * دار فيها مسجدان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة عن كان في الدار فهو مسجد جماعة ثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وانما فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجداً وان كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحول الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة * ولا بأس بأن يترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تعلق بثيابه بعض ما يلي في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعهد كذا في الخلاصة * رجل بني مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بحرمته وعملته وبسط البواري والحصر والغناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلاً لذلك فان لم يكن قال رأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بالملوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء ضمن كذا في الخلاصة

(الباب الثامن في صلاة الوتر)

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي

وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر قد كثر في وقت الغبر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو نذر كبر الوتر في صلاة الفجر فسدت فجزه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا اذا كان في الوقت ضيق بأن لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو نذر كبر في وقت العصرانه لم يصل الفجر والنهار ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر * واذا قضى الغائبة ان قضاه جميعاً فكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاهما وحده يجهر بين الجهر والخافتة والجهراً أفضل كما

في الوقت ويحذف فيها يحذف فيها احتمالاً وكذا الامام * ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها راحي الترتيب في القضاء رواية وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائتة ست يجوز له قضاء الثانية وان كان أقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهراً ثم أراد أن يقضي المتروكة فحضر ثلاثين جهر دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهر ثم ثلاثين حصر اهكذا فعل في جميع الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها

متروكة بقين والفجر من العوم الثاني فاسدة لان قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغرب وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الاول وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول * وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الاول وثلاث من اليوم الثاني (١١١) الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى آخر الشهر جائزة * وأما

صلاة العصر والعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك

رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبعاً للعشاء لكره تأخيرها الى آخر الليل كما يكره تأخير سنة تبعاً لها كذا في التبيين * ولا يجوز أن يوترق فاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحته من غير عذر كذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسياً أو عامداً وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * وبيد في الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيرها الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعاً لها كذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهر النيرة إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه هذا اذ نيه ويقف قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلافوا أنه يرسل يديه في القنوت أم بعدد واختار أنه يعده هكذا في فتاوى قاضي خان * واختار في القنوت الاخفاف حتى الامام والقوم هكذا في النهاية * ويحافظه المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى أن يقرأ اللهم اننا نستعينك ونقرأ بعدك اللهم اهدنا فحين هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * أو يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثاً وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولونسى القنوت فتسجد كفي الركوع فالصحيح انه لا يقف في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التتارخانية * فان عاد الى القيام وقفت ولم يعد الركوع لم تنفس صلاته كذا في البحر الرائق * أما ما رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة مانسئ بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه وقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسمو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجره كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقف لا ينبغي أن يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني وعلى القلب لا تنفس صلاتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلور كع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام * ولور كع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شمساً أن خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقف ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطقي في أجناسه لوشك أنه في الاولى أو الثانية أو الثالثة فانه يقف في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصل ركعتين بقعدتين ويقف فيهما احتياطاً وفي قول آخر لا يقف في الكل أصلاً ولا في أحدهما لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة بأقبح احتياطاً كذا في محيط السرخسي * المسجوق يقف مع الامام ولا يقف بعده كذا في المنية * فاذا قف مع الامام لا يقف ثانياً فيما يقضي كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعاً كذا في المضمرات * واذا أدرك في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقف معه لم يقف فيما يقضي كذا في المحيط * ولا يقف في غير الوتر كذا في المتنون * ولو صلى الوتر بمن يقف في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضي خان * ان قف الامام في صلاة الفجر بسكت من خلفه كذا في الهداية

لان قبلها أربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم بعدها من صلاة المغرب الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلاة متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب اذا سقط بكثره الفوائت هل يعود لما بقي عليه من الفوائت فيه رواية كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يختار رواة العود واختار من الأمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية عدم العود وجعل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذا كر للتركة قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقضى التروكة ويعيد الخمس فان لم يقض التروكة حتى سلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضى التروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهوذا كراهه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقص التروكات ولم يعد السادسة حتى صلى (١١٣) السابعة وهوذا كررها فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس التروكة *

* ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

(الباب التاسع في النوافل)

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد الظهر أربع كذا في المتون والاربع بنسبة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمين لا يعتد به عن السنة أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين * قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الاسنة الفجر كذا في النهاية * ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجوز به عن ركعتي النجر * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجوز به عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط * ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل إنها قريبة من الواجب كذا في التتارخانية ناقل عن النافع * ولا يجوز أدائها ركعتين غير عذر كذا في السراج الوهاج * السنة لركعتي الفجر أن يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وأن يأتي بهما في أول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة * ولا يجوز أدائها ما قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيها ما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة السنة مما تؤدي متصلا بالمكتوبة والسنة اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * واذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وأما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يستغل بالاربع فقامتهم على أنه يقضيهما بعد الفجر من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط * وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط رجل ترك سنن الصلاة ان لم يركب السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفا فاوان رآها حقا فالصحيح انه يأنه لا به جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط * ونسب الاربع قبل العصر والعشاء وبعد العشاء والمغرب كذا في الكنز * وخبر محمد رحمه الله تعالى بين الربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي * (ومن المندوبات صلاة الغنمي) * وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان عشرة ركعة ووقت من ارتفاع الشمس الى زوالها * (ومنها) تحية المسجد وهي ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء (ومنها) صلاة الاستخارة وهي ركعتان * (ومنها) صلاة الحاجة وهي ركعتان * (ومنها) صلاة الليل كذا في البحر الرائق * ومنتهى تمجده عليه السلام ثمان ركعات وأقلها ركعتان كذا في فتح القدير ناقل عن المسبوط * وأما صلاة التسبيح فذكرها في المنتهى يكبر ويقرأ الشاء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

واختلفوا في السادسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد السادسة وقال لا يعيد السادسة أبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج وقت السادسة فلو وجبت عليه إعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة * وجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة الفوائت كلها جائزة قهها أو أخرها أما الوقتيات بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما بالعشاء فاسدة أيضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت بقيت الفوائت أقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار * رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى أيهما كانت أولى فحضرى ولم يقع تحريمه على شيء فانه يبدأ بالظهر فحضرى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة رحمه الله أكبر

تعالى يعيد الظهر وقال أصحابه لا يعيد وبهذه المسئلة استدلل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الرجل اذا ترك صلاة فذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية قبل قضاء التروكة الا اذا كانت التروكة أكثر من خمس ووجه الاستدلال انه أوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات

وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات أقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكرك صلاة تسبيل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول أكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقت قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روى عن أبي يوسف والطحاوي رحمه الله تعالى وما قاله المشايخ رحمه الله تعالى أحوط وقول غيره أوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام على قول أبي يوسف (١١٣) ومحمد رحمه الله تعالى يقضى ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في

الظهر والعصر أنه يقضيها ولا يعيد الاولى منها واختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يقضى سبع صلوات والقنوي على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها لم يصلي ركعتين غربت الشمس ثم تذكرك أنه لم يصل الظهر فانه يوم العصر ثم يقضى الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكرك الظهر يجوز هذا أولى ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكرك أنه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكرانه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في أول الوقت وهو ذاكرانه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في أول وقتها وهو ذاكرانه لم يصل الظهر ثم احسرت الشمس فانه يقطع العصر ويستقبلها مرة أخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر

أكبر خمس عشرة مرة ثم يعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشر أو في الركوع عشر وفي القيام عشر وفي كل سجدة عشر أو بين السجدة عشر أو يتمها أربع ركعات قبل لابر عباس هل تعلم له هذه الصلاة السورة قال نعم الهاتكم التكاثر والعصر وقلي يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات * التطوع المطلق يستحب أداءه في كل وقت كذا في محيط السرخسي * وكراهة الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلًا بتسليمة واحدة والفضل فيه ما رباغ لانه أدوم تحريمه فيكون أكثر مشقة وأريد فضيله ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين * الأفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل في المنزل أفضل المسكوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحد خلف اسطوانة وكر خلف الصفوف بلا حائل وأشدّها كراهة أن يصلي في الصف مخالفًا للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا لمحالة كذا في السكافي * وذكر الحلو أني الأفضل أن يؤدى كاه في البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحيا في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية * وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعد الصلاة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي * ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل أو الشرب فانه يعيد السنة أما بكل لقمة وشربة لا تطل السنة كذا في الخلاصة * ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية * يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلا ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات * وان شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسد هالم يقض كذا في الزاهدي * واتفق أصحابنا رحمه الله تعالى ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة * نوى أن يتطوع أربع ركعات فهو شافع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في القنية * رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسننا وهو قولهما وفي القياس نفسه وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح أنه تسند صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح أنه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفاق في نسخة من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قيام قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهم وكذا في الخلاصة * هذا اذا نوى أربع ركعات لم ينو أربع ركعات يعود اجاعا وفسدان لم يعد كذا في البرجندى * والاربع قبل الظهر حكمها كحكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فغيبه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات * ولو ترك حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه

(١٥ - الفتاوى اول) في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس الآن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز أداء العصر قبل أداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب الا ان تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليه ولا يدري أية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعيد صلاة يومه وليس له ولو نسي صلاتين من يومين لا يدريهما ما روى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاتي يومين

ما ت وعليه ما لوات وأوصى بأن يطعموا هذه الصلواته انفق المشايخ على انه يجب تنفيذها الوصية من ثلث ماله ويعطى بقضى لكل مكتوبة نصف صاع من الخنطة والورث كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقوم وقال البخاري رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علي بن ابي راسهم الله تعالى ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم السائر من غلام احتمل بعد ما مل العشاء لم يستقطع طعم الفم اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه إعادة العشاء

وهو المختار وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء جماعة وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سألها بأحنية رحمه الله تعالى فأجابها
بما ذكرنا فأعاد العشاء * رجل يفتي مألوف عمره مع أنه لم يقضه شيء منها قال بعضهم بأنه يكره وبعضهم بأنه لا يكره لأنه أخذنا احتياطاً
والصحيح أنه يجوز لكن لا يقضى بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لأنها نقل ظاهر أو قد فعل كثير من السلف رحمه الله تعالى لشبهة
* (فصل في الاستخلاف) * من لا يصلح اماماً في الابتداء لا يصلح خليفة له * امام سبقه (١١٥) الحدث فقدم الامام رجلاً والقوم
رجلاً ونوى كل واحد منهما

أن يكون اماماً فالامام هو
الذي قدمه الامام لأنه مادام
في المسجد كان حق
الاستخلاف له وإن تقدم
رجل من غير تقدم أحد
وقام مقام الامام قبل أن
يخرج الامام عن المسجد
جاء ولو خرج الامام من
المسجد قبل أن يصل هذا
الرجل إلى المهراب ويقوم
مقامه فسدت صلاة الرجل
والقوم ولا تغد صلاة
الامام الاول * رجل صلى
برجل فاحد ثاخر من
المسجد ما فسدت صلاة
المقتدى دون صلاة الامام
* امام أحدث فقدم رجلاً من
آخر الصفوف ثم خرج من
المسجد فان نوى الثاني أن
يكون اماماً من ساعته
ونوى أن يؤمهم في ذلك
المكان جازت صلاة الخليفة
وصلاة الامام الاول ومن
كان على عين الخليفة وعلى
يساره في صفه ومن كان
خلفه ولا يجوز صلاة من
كان قبله من الصفوف لانهم
صاؤوا اماماً للامام وإن
نوى الثاني أن يكون اماماً
إذا قام مقام الاول وخرج
الامام الاول من المسجد

يقضى أربعة ولو اقتدى به في الآخرين وصلاهما مع الامام قضى الاولين اقتدى المتطوع بحصولي الظهر في
أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعة اقتدى المتطوع بحصولي الظهر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر قطها واستأنف
التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر الله على أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة
نطقاً ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه بنوى الظهر أخرجه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى أربعة
تطوعاً فاقترى به رجل في الخامسة ثم أقسدها يقضى المقتدى ستاً ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرغ
المقتدى فأنطلق يتوضأ فصلى امامه ثلاثاً ثم تكلم المقتدى ثم أتم الامام الصلاة ستاً يقضى المقتدى أربعة كذا
في محيط السرخسي * (ومما اتصل بذلك مسائل) * لو نذر السنن أو في بالنذر فيه فهو السنة وقال ناج الدين
أبو صاحب المحيط لا يكون آتياً بالسنة لأنه لم يترجمها صارت أخرى فلا تنوب من باب السنة كذا في البحر الرائق
* لو قال الله على أن أصلي يوماً فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كلفروضات
مع الوتر دون السنة لكن يصلي الوتر والمغرب أربعة كذا في البحر الرائق * رجل قال الله على أن أصلي ركعتين
بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة تلازمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمه الله
تعالى ولو قال الله على أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو
المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات ولو قال الله على أن أصلي الظهر غانى ركعات ليس عليه الا
الظهر أربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما طاعة جاز وعلى الدابة لا كذا في
السراجية * ولو نذر أن يصلي قائماً يلزمه قائماً ويكره الا عتد على شيء كذا في محيط السرخسي * إذا قال
الله على أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال الله لا أصلي اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن
عنه ولا قضاء عليه * إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاهما في مكان دونه جاز
خلافاً لفرجه الله تعالى كذا في السراجية

(فصل في التراويح) وهي خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات تسلمتين كذا في السراجية * ولو
زاد على خمس ترويحيات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح أن وقت ما بعد العشاء إلى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تين أبا العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء
دون الوتر لأنها تسبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده
والتقديم انما هو لاجل الترتيب وذلك يسقط بعد الترتيب فيصير إذا أدى قبل العشاء الترتيب بخلاف
التراويح فإن وقتها بعد أداء العشاء فلا يعتب بما أدى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح
فابتداء وقتها بعد أداء العشاء فحبب الاعادة إذا أدى قبل العشاء وإن كان بالنسيان عندهما كالتراويح
وبالجملة اعادة الوتر مختلفة فيها أو ما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فتفتق عليهم إذا كان الوقت باقياً هكذا
في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحيتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة فترويح كذا في الكافي
وهكذا في الهداية * ولوعلم أن الجلوس بين الخامسة والوتر ينقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية * ثم
هم مخفون في حالة الجلوس ان شأوا وسجوا وان شأوا فعدوا ساكنين وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون
ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فردى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسلمت تكره
عند الجمهور كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمسحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

قبل أن يصل الثاني إلى مقام الاول فسدت صلاتهم لأنه كما خرج الاول خلاصاً كان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن
يصل الخليفة إلى المهراب قبل أن يخرج الامام عن المسجد وإن نوى الثاني أن يكون اماماً من ساعته فقبل أن يصل إلى المهراب خرج الاول
من المسجد لا تنقض صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الامام الامام إذا أحدث واستخف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة
بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتغسل صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي صلاة الانام روايتان

والاصح هو الفساد امام سبقة الحدث واستخفاف رجلا واستخفاف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخفاف غيره جازو يصير كان الثاني تقدم نفسه أو قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز * امام توههم انه عرف فاستخفاف غيره فقبل أن يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الخليفة أدى ركعتين الصلاة لا يجوز للامام أن يأخذ الامامة (١١٦)

مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة لان الخلافه تاكدت باداء ركن وان لم يؤدركا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى له أن يأخذ الامامة مرة أخرى لان المسجد مكان واحد فيجعل كأنه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا يبين الحدث فتنفسد صلاة الكل عند محمد رحمه الله تعالى ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على وضوء روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل الصلاة وان ظن انه أحدث فاستخفاف رجلا ونخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن أحدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح * ظن الامام انه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلات الكل خرج الامام عن المسجد ولم يخرج * الامام اذا صار مطابا بالبول فذهب واستخفاف غيره لا يصح الاستخفاف انما يجوز الاستخفاف بعد خروج البول وكذلك لا يصح الاستخفاف بعد خروج البول * امام سبقة الحدث فاستخفاف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل أن يخرج عن المسجد أو أحدث منه دما قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ولو بدأ الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفة معه فانه في المحراب ولم يؤدركا تأخر الخليفة واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاطلا * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاھدي * ونس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل تستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدها في بيوتهم يكون تراويح كذا في معراج الدراية * ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأغوا كذا في محيط السرخسي * وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج * وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة أخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى كذا قاله القاضي الامام ابو علي التستبي والصحيح ان ادائها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئاً فالأفضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحناً لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة وأحسن صوتاً وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجده حبه له أن يترك مسجده حبه ويطوف كذا في المحيط * لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان (١) ولكن يقدموا المدرسخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكير كذا في فتاوى قاضيخان * ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين * التروي في رمضان بالجماعة أفضل من ادائها في منزله وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار كذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استئجار الامام فاسد (٢) ولو صلى التراويح مع مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المضمرات * والمفتدى اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانياً يصلون فرادى كذا في التتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أقوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولولم ينو الامامة أو لا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل أن يصلي التراويح بامام واحد فان صلاها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي المعاقل في (١) قوله الخوشخوان معناه حسن الصوت والمدرسخوان صحيح القراءة (٢) قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبني على قول القدماء والمتأخرين يجوز والاستئجار على الامامة وشعورها وهو المفق به في زماننا اهـ بحرأوى

غيره لا يصح الاستخفاف انما يجوز الاستخفاف بعد خروج البول وكذلك لا يصح الاستخفاف بعد خروج البول * امام سبقة الحدث فاستخفاف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل أن يخرج عن المسجد أو أحدث منه دما قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ولو بدأ الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفة معه فانه في المحراب ولم يؤدركا تأخر الخليفة واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاطلا * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاھدي * ونس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل تستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدها في بيوتهم يكون تراويح كذا في معراج الدراية * ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأغوا كذا في محيط السرخسي * وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج * وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة أخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى كذا قاله القاضي الامام ابو علي التستبي والصحيح ان ادائها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئاً فالأفضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحناً لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة وأحسن صوتاً وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجده حبه له أن يترك مسجده حبه ويطوف كذا في المحيط * لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان (١) ولكن يقدموا المدرسخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكير كذا في فتاوى قاضيخان * ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين * التروي في رمضان بالجماعة أفضل من ادائها في منزله وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار كذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استئجار الامام فاسد (٢) ولو صلى التراويح مع مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المضمرات * والمفتدى اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانياً يصلون فرادى كذا في التتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أقوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولولم ينو الامامة أو لا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل أن يصلي التراويح بامام واحد فان صلاها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي المعاقل في (١) قوله الخوشخوان معناه حسن الصوت والمدرسخوان صحيح القراءة (٢) قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبني على قول القدماء والمتأخرين يجوز والاستئجار على الامامة وشعورها وهو المفق به في زماننا اهـ بحرأوى

ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخلفه لم يؤد ركعا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب أن لا يتخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاته من اقتدى به رجل صلى في المسجد فأحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند أصحابنا رجه الله تعالى وكذا الوتوضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع (١١٧)

الثاني صار اماما له عينه ولم يعينه اذا حدث الامام واختلف رجلان وخرج من المسجد ثم أحدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز الثاني أن يقدمه * ظن الامام انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رجه الله تعالى يستقبل * ظن الامام انه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الاول متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحد أو أن أحدث غيره متعمدا ولم يؤد خليفة ركعا ينبغي أن يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى يقوم في العصر فأحدث وتقدم امامه طوتين قبل أن يقدم أحدا ان تقدم مقدرا ولما أخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة

الترابيح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامةهم كذا في محيط السرخسي * اذا قامت التراويح لا تقضى بجماعة ولا غيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فإرادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشميد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج * اذا سلم الامام في تر ويحتمل فقال به ض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين بأخذ الامام بما كان عنده في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين بأخذ بقوله من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضي خان * واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة أو فرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط * صلى العشاء وحده فان صلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة * واذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنينة * واذا قامت ترويحة أو وتر ويحتمل فلا يشغل بها بقية الوتر بالجماعة يشغل بالوتر ثم يصلي ما فاتا من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين (١) لو وجد الامام في الصلاة لم يدركها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة * ولو صلى التراويح مع مقتديين يصلي مكتوبة أو وتر أو نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أم ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج (٢) لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضي خان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجتهد لكل شفع بنية جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه * واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة * السنة في التراويح انما هو الحتم مرة فلا يتكرر لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه ينقل على القوم لكن ينبغي ان يأتى بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هكذا في النهاية * والحتم مرتين فضيلة والحتم ثلاث مرات أفضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لأبأس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لأبأس به كذا في فتاوى قاضي خان وتسحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رجه الله تعالى يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة (١) قوله لو وجد الامام الخ هذا الفرع تقدم بلفظه قبيل الباب الرابع في صفة الصلاة فالاولى حذفه من هذا الموضع كما هو كذلك في نسخة الطبع الهندي اه بحر اوى (٢) الاصح انه لا يحتاج صح في الخلاصة انه يحتاج وهو الاحوط اه بحر اوى

المسجد المقتدى اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك اعضاء وضوئه لان الاحكام تنطبق على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله أعلم * (باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره) * في الباب فصول أربعة فصل فيما يكره في الصلاة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب الصلاة وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء * أما الاول يكرهه الا في التسليم في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لأبأس في المكتوبة

بالتطوع قالوا ان غير رؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة هذا لا ياتي والتسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبت بثوبه أو جسده أم حليته وان يكف ثوبه ولا بأس بأن يتنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضربه ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضربه ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته (١١٨) في الصلاة ويكره أن يشبك أعضاءه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت

وفي أداء الأركان كذا في السراجية * وكما رآنا في فتاوى قاضيان * والافضل في زماننا أن يقرأ أبا بؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة أسكسهم لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار الآية طويلة حتى لا يميل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا في الزايدى * وينبغي للأمام ان أراد الختم أن يحتم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها ويحكي ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسةائة وأربعين ركوعاً وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلة بعشرين من الآيات وجهوا لذلك ركوعاً ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر السنون كذا في فتاوى قاضيان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادى والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهر النيرة * الاصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعده فاستحب له أن يقرأ التروكة ثم المقرأة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بها قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة بالتركة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهر النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لانه لا يشبه عليه عدد الركات ولا يشغل قلبه بحفظها كذا في التبيين * افتدوا على أن أداء التراويح فاعدا لا يستحب بغير عذر واختلافوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح فاعدا بغير عذر وقتدي به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضى خان في فصل أداء التراويح فاعدا * في الفتاوى ولو صلى أربعاً بتسليم لم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تندس وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضى خان * وعن أبي بكر الاسكاف أنه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينهى أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة أخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمات ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزم للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان او عامداً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهياً فكذلك وان كان عامداً فعليه مع التراويح عشر وركعة أخرى لكل نافلة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولها ما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان

نية ويسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما من يتطهر عرق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره أن يقبى في التشهد أو بين السجدين وتفسيره ان يضع اليديه على الأرض وينصب خذيه وقيل تفسيره أن يضع اليديه على الأرض وينصب يديه أمامه نصبا ويكره التربع لامن عذر بان يفعل على وجه التكبر وان ترسب في التطوع لعل وجه التكبر جاز ولا يفتش ذراعيه ولا يمشى ولا يغطي فاه ولا أنفه الا اذا غاب عنه التشاوب فحينئذ يضع يده على القم ولا يغطي ولا يفيض عينيه ولا يقلب اصحا الا اذا كان لا يتمكن السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاة بعد الاعتذار وقبله وقيل هذا اذا لم ينجح الى المشى والمعالجة فان احتاج الى المشى والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره أن

ياخذ القطة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه انه لو أخذ قطة أو برغوثاً فقتلها أو دفنها قد أساء ولا يبرق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه ويكره الاعتذار وهو أن يشد رأسه بالنديل ويترك وسط رأسه وكذلك قص الشعر وهو أن يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانيه امامه على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد

سأها

من غير عذر ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشح به ويكره لبسة الصما وهو أن يجعل الثوب تحت الإبط الأيمن وي طرح جانبيه على عاتقه الأيسر قالوا ومن صلى في ثوب واحد ينبغي أن يدخل يديه في كفيه ويشده بالبقعة مخافة السدل ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو معوجة الرأس (١١٩) لا بأس به ولا بأس بالصلاة على القرش والبسط والبود والصلاة على الأرض أو على ما تبتته الأرض أفضل ويكره أن يطول الركعة الأولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلاة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخنجر في الصلاة يعمل

يسير ويكره أن يشتم طيبا وإن يروح بشيء أو بمرحاة في الصلاة مرة أو مرتين ولا تقسد الصلاة ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب بيول أو غائط فإن اقتحمها وذلك يشغله عن الصلاة فمقطعهما ومن مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن يحرف أصابعه عن القبلة ويكره أن يركب في السجود وغيره وينبغي أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ولا يرفع رأسه إلى السماء ويكره أن يصلي خلف الصفوف أنا وجل في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي المار بين يديه

سأهيا لا يلزمه وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمية واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمية واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمية واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجوز به عن تسليمية واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * ويكره المقتدى أن يقعد في التراويح فإذا أراد الامام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تم أو نأ وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما قعد الإمام نام وهو وسلم الإمام فأنى بالشفع الآخر وقعد لا تشهد فأتبعه الرجل أن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافق في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم وبأى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

(الباب العاشر في أداء الفريضة)

أن صلى ركعة من المغرب فأقيم يقطع ويقعد وكذا يقطع الثانية مالم يقعد بها بالسجدة وإذا قعد بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكرهه التفل بعد صلاة الفجر ولأنه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فإن شرع أتمها أربعان موافقة السنة أحق من موافقة الإمام هكذا في الكافي وهو موسي كذا في محيط السرخسي * ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضى أربعان الزمته بالاعتداء كذا في الشنقي * ولو اقتدى بهذا المقتدى بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدى تجوز صلاته ولو لم يقرأ كذلك بتبعية الإمام كذا نقل عن الشيخ الإمام الاستاذ حاني * ولو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أن الثالثة فتابعه المقتدى في الرابعة تفسد صلاة المقتدى قعد الإمام على رأس الثالثة ولم يقعد هو المختار وإن صارت صلاة الإمام نفلًا عندهما لكن كانت فرضًا صار منة قلا من الفرض إلى النفل فصار كأنه صلى صلاتين يتخير بينهما فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر والحديث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار لانه لا يقطعها بقدر ركعة بالسجدة أو لم يقعد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاها الفوات هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالإمام وفيما يفعل المقتدى * ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقعد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح كذا في الهداية * أراد بالاقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقعد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية * ولو أقيمت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فاقمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى في ثامن الظهر يتم ويقعد متى ما جاز ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقعد بها بالسجدة حيث يقطعها ويخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين * والتحضير هو الأصح هكذا في معراج الدراية * وقيل يقطع قائما بتسليمية واحدة وهو الأصح لأن القعدة مشروطة بالتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان

ولا يقاتله ويكره أن يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجامع الصغير قالوا لا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل فاعد يتحدث قالوا نأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره أن يصلي وبين يديه تنورا أو كأن فيه نار موقودة لانه يشبه عبادة النار * وإن كان بين يديه سراج أو قنديل لا يكره لانه يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه معصف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك ويكره أن يصلي وهو يعتمد على حائط أو سطوة من

غير عذر ولا يسبغ في التطوع ولا بأس أن يصلي وفيه درهم أو دينار لا تمنعه عن القراءة ولا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يديه مال يسكه ويكره أن لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر وكذا أن يسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض وأن رثعهما لا تجوز صلاته * (فصل فيما يلجأ به السهو وما لا يلجأ به السهو) * إذا صلى ولم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً قال إن كان ذلك أول ماسها (١٣٠) يستقبل واختلوا في تفسير ذلك قال بعضهم أول ماسها في هذه الصلاة وقال بعضهم

أول ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ فإن في ذلك غير مرة يخفى ويأخذ بها ركن إليه قلبه فإن وقع تحريمه على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى إن كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فإن وقع تحريمه على أنه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وإن لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالقل في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فبقعد احتمال أنه صلى ركعتين ثم يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه (ومعجود السهو شغل بأشياء) * (منها) إذا قعد فيما يقام فيه أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم قائماً أو كان إلى القيام أقرب فانه لا يعود إلى القعدة وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع اليديه من الأرض وركبته على الأرض مالم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روى

الخلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي * وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعاً في العصر بعد الفراغ إذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعاً ويكون مدر كفضل الجماعة في قولهم جميعاً وإن أدرك ثلاثاً مع الإمام كان مصلياً مع الإمام كذا في السراج الوهاج * ولو شرع في النطق ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقم وخطب يقطع على رأس الركعتين بروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل بينهما كذا في الهـ داية وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشى أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشى فوتهم ما دخل مع الإمام كذا في الهـ داية * ولبيد كوفي الكتاب أنه إن كان ير جوادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن يفوته الركعة أن يدل على أنه يدخل مع الإمام وسكن عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يصلي ركعتي الفجر لأن ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية * وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد وإن خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين * ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يدركه في الركوع الأول والثاني يترك السنة ويتابع الإمام كذا في الخلاصة * دخل مسجد أقدم أن فيه يكرهه أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلاً مؤمناً أو اماماً مسجد وتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج وهذا إذا لم يصل فإن كان قد صلى مرة في العشاء والظهر لا بأس بالخروج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعاً وفي العصر والمغرب والقبر يتخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي * ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدر كالتلك الركعة كذا في الهـ داية * سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يتقف لكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال المجبوي دخل المسجد والإمام راكع تقصد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يشي حتى ياتصق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا الموشى ثلاث خطوات متوالية تطل واليكبر وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لتكليا يحتاج إلى المشي في الصلاة ذكر الحلافي في صلاته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع الأصح أن يعتد بها إذا وجدت المشارة كقوله قبل أن يستقيم قائماً وإن قل هكذا في معراج الدراية * أجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى يركع الإمام ثم ركع أنه يصير مدر كالتلك الركعة وأجمعوا أنه لو أتم في قومة الركوع لم يكن مدر كالتلك الركعة كذا في البحر الرائق * أدرك الإمام راكعاً يحرم قائماً وكبر ويأتى بالشأو وتكبيرات العبد قائماً إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع وإن خشى أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العبد * ومدر كالإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرين خلافاً لبعضهم ولو نوى تلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير * المقتدى إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بتفسير قراءة يتم

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها إذا جهر وهو امام فيما يخاف فيه قل ذلك أو كثر أو خافت فيما يجهر فيه قل صلاته ذلك أو كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه مالم يخافه قد ارمأه متعلق به جواز الصلاة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاث آيات قصار وآية طويلة وذكر شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الجهر والخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وإن كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لأنه غير بين الجهر والخافتة وروى أبو سليمان رحمه الله تعالى

كل صلاة فاتت عن الوقت به سد وجوبها فيه يلزمه قضاءها سواء تركه عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حاله جنونه لما فاتته في حاله عقله كالأقضاء عليه في حاله عقله لما فاتته حاله جنونه ولا على مرتد ما فاتته زمن ردة ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجعله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض مجز عن الأعيان ما فاتته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا العذر وضرورة فيقضى مسافرا في السفر ما فاتته في الحضر من الفرض الرباعي أربعاً والمقيم في الإقامة ما فاتته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وستة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمرة وله الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات كذا في البحر الرائق * رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت بعيد كذا في الكافي * صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضى العشاء بخلاف الصبيبة إذا باغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فإذا قارنه أولى أن يمنع وإن بلغت بالسن تلزمها العشاء وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضى العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى قضى الفوائت انقضاهما بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها وحده يتغير بين الجهر والخافتة والجهر أفضل كافي الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الإمام كذا في الظهيرية * الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز أداء الوقية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهوذا كراهة لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ترك فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لأن الترتيب عرف واجباتي الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى المتأنيبة الصبي إذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كل صلاة إذا بلغت ورائها تصير صاحباً عادياً مرة واحدة كذا في التتارخانية * وأما الترتيب في بعض أعمال الصلاة فله سدس بفرض عندنا كذا في المحيط * حتى أن من أدرك الإمام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه

كبران شغله التفكير عن اداء من الصلاة كان عليه السهو والافلا ولوشك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا لقطع الاول ولوافتح الظهر ثم نسي قطن انه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لاسهو عليه لان تفكيره لم يشغله عن اداء ركن ولوشك في ركوعه أو سجوده وطال تفكيره كان عليه السهو ولوصلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا (١٣٣) أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فأتى وضوءه فعليه السهو لانه في

الحدث فسبقه الامام ثم اتبته أو توضأ وعاد فعليه ان يقضى أو لا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا أدركه فلو تابع الامام أو لا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا رآه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائماً أو أمكنه اداء الركعة الثانية فآذى أو لا الركعة الثانية قبل ان يؤدى الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوى في فصل ستر العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولوتذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقبلة جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولوصلى الظهر على ظن انه متوضى ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما وصلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضى ثم صلى العصر وضوءه ثم تبين يعيدهما لان العصر ثم تبين للظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذا كرانه يصل الفجر فسقط ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذا كر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولوشك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فالفجر غيبقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمه الله تعالى ان تفسد صلاته قال ولكن لا تقسدين ذكرها بل يهارة كعتين ويعيدهما تطوعا سواء كان الفائت قديماً أو حديثاً كذا في المحيط * ولوان صلى الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعهها واشتغل بالفجر تقوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويصلى الفجر ثم يصلى الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعاً وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعاً ثم يصلى الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولوقدم الفائتة جازاً ثم هكذا في النهار الفائت * ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر نطق الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدى الوقتية على وجهه الا فضل كالمواضيق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلى الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرناشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسئلة بما لا يتم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سبعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسيراً ما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعيد الفجر فطاعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فغيره هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من

حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولوشك في ذلك بعد ما سلم تسليمية واحدة ثم استيقن بتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد انطراح من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عامداً أو ساهياً لاسهو عليه وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لاسهو عليه وان قرأ الاولين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له أن يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاولين قضاها وعليه السهو وقرأ في الاخيرين أولهم يقرأ واذا قرأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزى بقرآن السورة ولا يجزى بقرآن الفاتحة * ورجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الثالثة أو الرابعة فلما لم ين

خلفه ليعلم انهم ان قاموا قاموا وان قعدوا قعدوا بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو وترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا يترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا يترك التسمية في الركعة الاولى ولا يترك سمع القمل حدمورينا للامجد ولا يترك تكبيرات الركوع والسجود ولا يترك التسيجات في الركوع والسجود ولا يترك رفع اليدين في تكبيرات العيسدين وتكبيرات الافتتاح * اذا قرأ الفاتحة الاخر فاقراً أكثرها ثم أعادها ساهياً فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة أو

الرابعة ساهيا لاسهوه عليه ولولم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح من أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ان كان متعبا فقل ساه وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يخرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قد قدر ان تشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفاتنة فلم يسجد حتى اجرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج (١٣٣) وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو

وقت الظهر ما يمكن ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر ثم يجزئه التي صلى وعليه ان يقضى الفجر ثم بعد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التنازلية ناقلا عن الحجة وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكروا وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر بقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يسبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفاتنة هكذا في فتاوى قاضي خان والعبرة في العصر لا تخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط ان أمكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاةين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس وتقع العصر مكانها وبعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الاعلى قول حسن ابن زياد فان عند ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر وسقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فلا ان يقضى في صلاته كذا في الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب اضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى يخرج في خلال الوقتية لا تنفسد على الاصح وهو مؤدع على الاصح لا قاض كذا في الزايد * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان مادام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التنازلية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وهذا الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم اعتبر فيه أن تبلغ الفوائت المتخالة مدفاته ستة وان ادى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وغرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيهما أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخالة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يهتبران ما بلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين * وهو أوسع وبالثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهو أحوط هكذا في فتاوى قاضي خان * وكثرة الفوائت كما يسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجزاها ثلاثين ظهرا ثم هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهذا كراهة اجاز كذا في محيط السرخسي * (والفوائت نوعان قديمة وحديثة) * فالقديمة تسقط الترتيب اتما قال في القدية اختلاف المشايخ وذلك كن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفاضة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز

اذا لم يمسك ساهيا بلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لاسهوه عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خسر ساهيا بخوض صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمساً وقعدت الرابعة

الكتاب وسورة ويحجرهم في قولهم جميعا ويسجد لاسهو اذا أخر السجدة الصليبية أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا بلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لاسهوه عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خسر ساهيا بخوض صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمساً وقعدت الرابعة

قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها أخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه فوات محله لانه آخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر امتكراه اذا كان عن اختيار أما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن أراد أن يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فلا يفضل أن يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة (١٣٤) في الركعة الاولى أو الثانية فقرأ حراً فاسألهما كان عليه السهو اذا سلم بعد

وعليه الفتوى كذا في الكافي * واذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذ كرمع القدوة على القضاء هل يكره فالمدكور في الاصل انه يكره لان وقت التذ كراغاه ووقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط * في الاصل رجل صلى العصر وهو ذا كراهة لم يصل الظهر فله فاسد الا أن يكون في آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائز لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فساداً تاماً لا يجوز اؤها بحال فالاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوفيقية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط * رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريمه على شيء بعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية * قال الفقيه وبه تأخذ كذا في التتارخانية ناقلاً عن المتابع * وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أي صلاتين أعاد صلاته يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتم مارك أو لا تحترى فان لم يكن له رأى بعيد ما أدى أو لا مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا لا نأمره الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب للجزء فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا في محيط السرخسي * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضاً مصلي العصر اذا تركه ترك سجدة واحدة ولا يدري انهم من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فانه يحترى فان لم يقع تحريمه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركهما من العصر ثم بعيد الظهر احتياطاً ثم بعيد العصر وان لم يده لشيء عليه كذا في المحيط (مسائل متفرقة) في البيعة سئل والدي عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلالة ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقبلاً والمقتدى مسافراً كذا في التتارخانية * شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيها ثم أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفيها يقضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة * رجل يرى التيمم الى السجدة والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثاً لا بعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحد ثم سأل وأمر بالثلاث بعيد ما صلى كذا في الذخيرة * وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصارت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التتارخانية * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحساناً ولا يعاقب عليه اذا مات ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان في آخر باب ما يكون اسلاماً من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل واحد أن لا يلزمه كذا في محيط السرخسي * في العتبية عن أبي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاتته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكرهية فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز لا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات * ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى رجل يقضي

ما فقد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يشهد ويسلم ثم يسجد سجدة في السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذ انسى التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد ففسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفع بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعود الاول ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ أو لم يرتفع أصلاً لان محمل قراءة التشهد العقد فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلاف المشايخ في مسئلة لا روية فيها اذ انسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فاتصّب قائماً لقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لا تملكها فاتصّب قائماً لقراءة ارتفع ركوعه فاذا لم يعد ركوع تفسد

صلاته وقال بعضهم لا يرتفع كل الركوع أو لم يرتفع أصلاً لان الرض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار الفوائت كأن لم يكن اذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لسهو عليه اذا شك في سجود السهو انه يسجد سجدة أو سجدتين وطال تفكيره ثم تذكر لسهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي ككراهة سجدة وان ينظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلاته بسجدة السهو والذي كان مع الامام استحساناً ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فجاء

يقضى فانه يسجد لسهوه امام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسهل الثاني أيضا فسجد الثاني سجدة ثلث كفا ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ ركع فلم يسجد وسجد الامام السهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقدمه مقدارا للتشهد لان انقراؤه لم يتأكل كذا لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انقراؤه قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة بعد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام السهو وانقضت بالمثابرة (١٣٥) فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق

أن يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل أن يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا ركعة أو بركتين أو بثلاث فان كان مسبوقا ركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مزار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركتين لانه ترك القرائتين في احدهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فيسقط ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد أدنى قومة وقرأ في الآخرين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته من رجل صلى

الفوائت فانه يقضى الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فانه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فان كان وترًا فقد أداه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعًا ولا يضركه القنوت في التطوع * وفي الحجة والاستغلال بالفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الغنم وصلاة التسبيح واله لوات التي رويت في الاخبار فم اسور معدودة واذ كان معه مودة فذلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات * ولا يقضى الفوائت في المسجد وانما يقضى في بيته كذا في الوجيز للكردي * في الملتقط ولو أمر الابن أن يقضى عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخاتمة * اذا مات الرجل وعليه صلوات فانه فاقصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بزر ولو ترك نصف صاع وصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم تصدق المسكين على بعض ورثته ثم تصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع خنطة منورين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي الوالدية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقر واحد ومنه الفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفي القيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن القدي عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل جابر البري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه القدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو جرح فقال لا كذا في التتارخاتية * في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاولى من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه بعيد القبر والمغرب احتياطا ولو ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها فلو ابعيد صلاة الفجر والوتر ولو ترك القراءة في ركعتين بعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو ترك القراءة في أربع ركعات بعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء لبعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

(الباب الثاني عشر في سجود السهو)

وهو واجب كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السيلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سلم في قضاء الفاتة فلم يسجد حتى اجزت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق * وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر القاني * ومحل بعيد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا كذا رواية الاصول وبأني بتسليتين هو الصحيح كذا في الهداية * والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل كذا في الكافي * ويسلم عن يمينه كذا في الزاهد * وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الاول ويحترس بجدوا ويسلم في سجوده ثم يفعل ثانيا كذا في التشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * وبأني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل بأني ثم ما في القعدة الاولى كذا في التبيين * والاحوط أن يصلي

المغرب ركعتين وقعدة قدر التشهد ووطن انه أتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تركه لانه لم يتم المغرب بعد ما سجدة السنة أو قبل ذلك فسد المغرب لانه استقل الى السنة قبل اكمل الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تركه فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعدة قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان سنة المغرب ثانيا لم تصح فيقضي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعدة يتم الصلاة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فاقتصرها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية

قعدة في الثانية وهي ثلاثة قعدة ولوصل في المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتح وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته لأنه في الأولى فاذالم يقعد على رأس الأولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته * إذا صلى الظهر أو صلاه ترك بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعاً وسلم وذهب فسدت صلاته لأنه استقبل الظهر لم تصح لأنه كان في الأولى فصارت الخطا المكتوبة بالثلاثة قبل اكبال المكتوبة فتفسد (١٣٦) صلاته * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنه أتروى بحجة

في القعدة كذا في فتاوى قاضي خان * وحكم السهو في القرض والنفل سواء كذا في المحيط * قال في الفتاوى القعدة بعد سجدة السهو ليست بركن وإنما أمر بها بعد سجدة السهو ليدفع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تنفسد صلاته كذا قاله الخوافي كذا في السراج الوهاج * وفي الوالوجية الأصل في هذا أن المتركة ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول أن أمكنه التدارك بالقضاء يقضى ولا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لأن قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدة السهو وفي الثالث أن تركها ساهياً يجبر بسجدة السهو وان تركها عمداً لا كذا في التتارخانية * وظاهر كلام الجهم الغفرانه لا يجب السجود في العمد وإنما يجب الاعادة جبر النقصانه كذا في البحر الرائق * ولا يجب السجود بالترك واجب أو تأخيرها أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغييره واجب بأن يجهر فيما يخاف وفي الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي * ولا يجب ترك التعوذ أو السجدة في الأولى والثانية وتكبيرات الالتفات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العمد ولا يجب ترك رفع اليدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أو لاساهيا ولو ترك القومة ساهياً بأن انحط من الركوع ساجداً في فتاوى قاضي خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد ورجحه الله تعالى هكذا في فتح القدير * (ثم واجبات الصلاة أنواع) * (منها) قراءة الفاتحة والسورة إذا ترك الفاتحة في الأولين أو أحدهما يلزمه السهو وإن قرأ أكثر الفاتحة ونسى الباقي لاسه وعليه وإن بقي الأكثر كان عليه السهو وأما ما كان أو منقرداً كذا في فتاوى قاضي خان * وإن تركها في الآخرين لا يجب أن كان في القرض وإن كان في النفل أو التروى وجب عليه كذا في البحر الرائق * ولو كررها في الأولين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الآخرين كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة الأخرى فأقرأ أكثرها ثم أعادها ساهياً فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين فقرأ كعها ساهياً ثم تذكراً أو آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة عن السورة فله عليه سجود السهو كذا في التبيين * ولو قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الأصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهد يلزمه وهذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي * ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسه وعليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقل عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيئاً من القرآن في الشفع الثاني ولم يسجد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إن كان متعمداً فقد أسأه وإن كان ساهياً كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا سجد عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان * ومن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه أبو الليث يلزمه سجود السهو وإن كان قرأ من السورة وكذلك إذا تذكراً بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة إذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو وعليه كذا في المحيط * وفي الوالوجية المصلي إذا تلا آية السجدة ونسى أن

أوسلم في الظهر على الركعتين على ظن أنها سجدة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها أربعة فإنه يقضى على صلاته ويسجد لسهوه لأنه في المسائل الثلاث سلم مع عمله أنه صلى ركعتين فكان عامداً في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته أما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن أنه صلى أربعاً فكان ساهياً فلم يكن عامداً بالسلام على رأس ركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يني كالوطن أنه أحدث فأنصرف ثم علم أنه لم يحدث وعندهما كان له أن يني على صلاته ما لم يفرج عن المجدد وعند محمد رحمه الله تعالى لا يني فكذلك في هذه المسئلة مصل على الأربع إذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم تشهد للثانية ثم يسجد للثالثة ثم يسجد لان

عوده إلى السجدة المتركة لا يرض الركوع ويلزمه السهو لأنه أشر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وإن تذكر يسجد وهو ركع في الثالثة لأنه ترك من الركعة الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتركة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما ماله ما تذكرك في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الارتقا فكان عوده إلى السجدة المتركة رفضاً للركوع فترفع بنفس بخلاف ما بعد التمام المصلي إذا سلم ناسياً وعليه سجدة التلاوة فسجد هاشم خرج عن الصلاة قبل أن يتمه فقد ردت السجدة فسدت صلاته لأن

العود إلى سجدة التلاوة يرضى القعدة في رواية كالعود إلى السجدة الصليبية يرضى القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار بعض الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى أما العود إلى سجود السهو ولا يرضى القعدة باتفاق الروايات * إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فقد كفي
مكانه ؛ بعد ما تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لا يرضى القعدة ولا يفسد صلاة
القوم لا يقطع المتابعة * المسافر إذا صلى ركعتين وسماقيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة (١٣٧) صحت نيته ويقبل فرضه أربعاً

ولو صلى الرجل ركعتين
تطوعاً وسماقيهما وسجد
للسهو فأراد أن ينوي عليهما
ركعتين لا ينوي * من عليه
السهو إذا سلم وهو يريد أن
لا يسجد للسهو كان عليه أن
يسجد ونيتة باطلة * رجل
ترك من صلاته سجدة صليبية
وسجدة للتلاوة فسلم وهو
ذا كر أحدهما فسدت
صلاته كأنه لم يذكر
صليبية أو تلاوة وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أن
كان ناسياً للتلاوة وذا كر
للصليبية فكذلك وإن
كان على العكس لا تقصد
صلاته ولو سلم وهو ذا كر
أنه قد قدر التشهد لم يكن
يقرأ التشهد ثم تذكر أن
عليه سجدة للتلاوة لا يعود
لأنه سلام عدو صلاته تامة
لأنه لم يترك ركناً وكذا لو سلم
وهو ذا كر أن عليه سجدة
التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد
فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد
للتلاوة وتصلاته تامة * المسلي
إذا نسي سجدة التلاوة في
موضعها ثم ذكرها في
الركوع أو في السجود أو في
القعود فإنه يجزئها ساجداً
ثم يعود إلى ما كان فيه
فيعيد استقبالاتاً وإن لم

يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لأنه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه
والأول أصح كذا في التتارخانية * إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فاختار سورة أخرى لا سهو عليه
كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) تعيين القراءة في الأولين كذا في البحر الرائق * (ومنها) رعاية الترتيب
في فعل مكرر ولو ترك سجدة من ركعة فقد كرها في آخر الصلاة وسجد للسهو وترك الترتيب فيه وليس
عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لم يفسد سجدة لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادة بعد
القراءة كذا في البحر الرائق * (ومنها) تعدل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في
وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولو زوم السجود بتركه ساهياً وصححه
في البدائع كذا في البحر الرائق * (ومنها) القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين
* (ومنها) التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى أو الأخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه كذا
في التبيين * سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر الرائق * ولو قرأ التشهد في القيام كان في الركعة
الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب كذا في الظهيرية
* ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعد ما يلزمه سجود السهو وهو الأصح لأن بعد
الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أجزأ الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين * ولو تشهد في
الآخرين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي * وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهواً فلا سهو عليه
وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى
عن أبي حنيفة رحمه الله في الوقعات الناطقية وذكرنا في الأذاني موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فطبعه
السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه فكذا
في المحيط * ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واختلاف في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والأول
أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين * وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر
وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ويجب إذا قعد فيما
يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو أمام أو منفرداً أو بالقيام إذا استتم قائماً أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود
إلى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان وسجد للسهو * ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في
التبيين * وإن لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الأصح هكذا في الهداية
والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان أن كان النصف الأسفل مستوياً كان إلى القيام أقرب
والألا كذا في الكافي * وفي رواية إذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع اليدين وركبته على الأرض لم يرفعهما إلا سهو عليه هكذا روى عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع
السجود أو كرر ركناً أو قدم الركن أو أخره في هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدرين ومن ترك
من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذلك أمانة كونه مقصوداً

بعد ما زنت صلاته وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه لأن الصلاة واحدة وإن كان ما مام صلى ركعة وترك منها سجدة فصل ركعة أخرى
وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد للمتروكة ثم يعيد ما كان فيها لأنهم ارتفعت في عيدها استحساناً
فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة هل ترتفع أن كان ما تحلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفع باتفاق الروايات فلا يلزمه
إعادة ذلك وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرتفع إذا قرأ في الشفع

الثاني من الظهور أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة تساهيا لاسهوه عليه قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ آتجاني جنوبهم لاسهوه عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولا * (فصل فيما يفسد الصلاة) * المفسد للصلاة نوعان فعل وقول أما الأول اذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ریح أو عاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موحده غسل فكذلك وان كان موحده (١٣٨) الوضوء فان كان بفعل الادى فكذلك وان لم يكن بفعل الادى لا يفسد الصلاة بل

في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكرك فليس فيه سجود السهو كوضع اليدين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغل ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى أربعا فتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغل عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وكذا في المحيط * (ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت بسجد السهو ولا تخمجة لتكبيرات العيد كذا في التبيين * (ومنها تكبيرات العيد) قال في البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق * ويستوى في الزيادة والنقصان القليل والكثير قد روى عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد بسجد السهو وكذا في الذخيرة * وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة بعد التكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقه بها كذا في التبيين * السهو في الجمعة والعيد والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد السهو في العيد والجمعة لتلايقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط * (ومنها الجهر والاختفاء) حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلافوا في مقدار ما يجب به السهو ومنها قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاختفاء لانهم ممن خصائص الجماعة هكذا في التبيين * وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لاسهوه عليه كذا في فتاوى قاضي خان (فصل) سهو الامام بوجوب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط * ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعد ما سلم يلزمه أن يسجد مع الامام تبعاله ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقتضي الاول وادخل معه بعد ما سجد سجدة السهو لا يقضيها كذا في التبيين * سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المؤتم كذا في المحيط * والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته * والا حق اذا سجد السهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الامام ولو ان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي * ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسهط عنه ويسجد في آخر صلاته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم ذكر الامام أن عاياه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعتها ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد به فاعمل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام وضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد السهو بعد فراغه استعسنا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعتها فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج * ولو سها الامام في صلاة الخوف سجد السهو وتابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فانه لا يسجدون بعد

يتوضأ ويبي اذا كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فتم زها يده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغزها لكانها انشقت باصابة البدن أو الثوب في الركوع أو السجود وسال منه الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة ما لو رمى انسان بينة أو وجرة وفيه خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نفسه سد صلاته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي بشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي أو وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل نفسد عند الكل لان الاحتراز عنسه يمكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقط منها عسرة فخرسته وان لم يصبه الحدث ولكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلاة ان كان كثيرا لم يفسد صلاته وان كان يسيرا

لا تفسد صلاته واختلافوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يما باليدين فهو وكثير وما يقام يسدا واحدة فهو الفراغ يسر ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب يديه مرة أو مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب يتم يد واحدة وان ضرب بها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته ولو كان في صلاة الظهر أو النفل أربع ركعات فضر بهم في كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضرب بها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة أو مرتين لا تفسد ذلك يحصل يسد

واحدة وان تهم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تضرعت فسدت صلاتها ولو اعلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بتعليلين بادخال اليد في المغلاق ثم شد المغلاق وان فتح الباب المغلاق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلاق ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج المغلاق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال البدن وان حل الازرار لا تفسد صلاته يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا الوضوء القميص تفسد ولو حل لا تفسد (١٣٩) ولو رفع العمامة ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو شغل أو خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى البدن ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو ألجم دابته أو أسرحها أو نزع السرج فسدت صلاته وان أمسكها أو خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة أو قبضة أو نزعها لا تفسد وان روى طير لم تفسد صلاته قبل هذا اذا كان الجحر في يده أما اذا أخذ الجحر من الارض وروى طيرة تفسد صلاته ولو تزوج بمرحاة أو بكه لا تفسد صلاته وقد مر قبل هذا وان كل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين أسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفتل قبل هذا اذا كان قريبا فان كان كثيرا فسدت الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا

الفرغ من الاتمام كذا في الجرار اثنى * والا حاق لا يسجد لسهو هو فيما يقضى والمسبق يسجد لسهو هو فيما يقضى ولو سهوا امامه ولم يسجد المسبق معه وسهوا فيما يقضى يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبق في سجدة السهو * الامام اذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتتها الا السلام فانه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبق فان لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهو في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي * رجل صلى الظهر ركعتين في الرابعة قدر الشاهدان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عادلى القعدة وسلم كذا في المحيط * ويسجد للسهو وكذا في السراج الوهاج * وان تذكر بعد ما قعد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير شفعاً ويشهد ويسلم هكذا في المحيط * ويسجد للسهو واستحسانا كذا في الهداية * وهو المختار كذا في الكفاية * ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط * والركعتان نافلت ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهر النيرة * قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره به بعد العصر اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضى خان * وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم اليها الرابعة كذا في التبيين * وصرح في التبيين بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في الجرار اثنى * واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعة في الفجر مكره بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيد بها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عادلى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة ويشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذا في التتارخانية * وان قيد الخامسة بالسجدة فسد نظره عندنا كذا في المحيط * وتحوط صلاته فلا عندنا في حيفه وأبى يوسف رحمه الله تعالى ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية * ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل في أى موضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال نضر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط * ويقعد ويشهد ويسلم كذا في فتح القدير * والاصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو وهو في الصلاة ان يسجد للسهو وان لا عندهما وهو الاصح وعند محمد رحمه الله تعالى هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعند محمد رحمه الله تعالى انفقوا في الموضوع عند خلافه ما وصلاه تامة اجماعا وسقط منه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عند يسجد في آخر الصلاة

(١٧ - الفتاوى اول) القليل بما دون الجصة وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون مل القم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلوات وبين الصوم وان ضرب انسان بسوط أو سيف فسدت صلاته وان تقادس سيفاً ونزعها لا تفسد صلاته وكذا اذا تدرى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيبا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقبلا يتحمل بالاجر بمقابله فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه برأسه أو يسده لا تفسد صلاته وانوى بهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا أخذ القوس والسهوم ووضع

النهم على الوتر ويحيه فاما اذا هلك الفوس في يدهم السهم على الوتر فيم لا تقصد صلواته ولوركب الدابة فسدت صلواته لانه لا يتم الاباليدن وان نزل عن الدابة لم تقصد لان النزول يمكن بدون استعمال الدين بأن يجعل رجله من جانب وي طرح نفسه على الارض قالوا هذا يشك بما اذا حله غيره ووضع على السرج فان صلواته تقصد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره لا يتحمل اليه فصار كأنه هو الذي يركب بنفسه وهذا على قول (١٣٠) من يقصد الكثير يعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال به منهم

وعندهم الا يتقلب أربعاً وسقط عنه سجود السهو اذا يجابه بوجبه بطاله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي السكارم * ومن صلى ركعتين تطوعاً فسنها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي آخرتين لم يبين كذا في الهداية * ولو بنى صبح لبقاء الصلوة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين * رجل صلى العشاء فسنها في وقراءته سجدة التلاوة فلم يسجد لها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه ان كان ناسياً للكل أو عامداً للكل أو ناسياً للتلاوة وعامداً للصلاة أو على العكس في الوجه الاول لا تقصد صلواته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو ولا يخرج عنه حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تقصد صلواته بالاتفاق لان سلام العمد يخرج عنه حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تقصد صلواته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب * ولو سها في سجود السهو عمل بالتعزّي ولو سها في صلواته مراراً بكيفية محدّدان كذا في الخلاصة * ولو أم في التطوع في الليل بخافت متعمداً فقد أساء وان كان سهاها فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان * وفي التبعة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو وكذا في التنازحية * اذا أحدث الامام وقد سها فاستخفّر سجلاً يسجد خليفته للسهو وبعد السلام وان سها خليفته فيما يتم أيضاً كفاءه سجدة ثانٍ لسهو وسها الاول كالوسها الاول مرتين وان لم يكن الاول سهواً وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو وخليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهو وشياً كذا في الذخيرة * وفي الاصل اذا سلم في الرابعة سهاها بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط * وبما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم في مقدار المؤدى * من شك في صلواته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعة وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستتقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدة أولى وبمجرد النية يلفو ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين * ثم اختلاف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لأنه لم يسه في عرقه وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والاول أشبهه كذا في المحيط * وان كثر شكك تجوز وأخذ بكبريائه كذا في التبيين * وان لم يترجّع عنده شيء بعد الطلب فانه يبنى على الأقل فيجعلها واحدة فيملأها في ثمانية وثانية وثالثة ولو شك انها ثمانية وثالثة وثالثة ولو شك انها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يترجم انه محل قعود فرضاً كان القعوداً وإيجاباً كيلاً يصير تاركاً فرض القعدة أو واجباً * فان وقع في رباعي اسمها الاول أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فباتى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه أن يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام اسمها الثالثة والأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفص القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يشهد ثم يسجد سجدة في السهو

ان كان يحال لو آه انسان ليستيقن انه ليس في صلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفرض ذلك الى رأى المصلي ان استغفنه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى هذا القول أقرب الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقدير ارباب يفرض ذلك الى رأى المبتلي به * ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلواته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في العصر فتنأخر عن موضع قيامه فسدت صلواته قال الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تقصد صلواته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن عيونه أو عن يساره بقدر ما قلنا كافي وجه القبلة * المرأة اذا طنت انما أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن

مجلسها فسدت صلواتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تقصد وان صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدى على عين الامام فناء ثالث واجتنب المؤتمر الى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تقصد صلاة المأموم وقال بعضهم اذا اجتنبه قبل التكبير فسد * محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة كشركة الصلوة والاداء فسدت صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة او كثرت بالغنة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة لان العاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتصدت بامام نوى امامتها في

الغريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنقض صغرة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وأتمت لم تنفسد صلاة الامام وحدها اذا كان يجاذى عضوها من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل يحدتها أسفل منها أو خلفها ان كان يجاذى الرجل شيئا منها تنفسد صلاته * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالاممي من غير أن ينوي امامته حتى تنفسد صلاة الاممي (١٣١) * المراهقة اذا صلبت بغير قناع جاز وكذا الامسة البالغة اذا صلبت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها * والحر اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجسد الثوب في خلال الصلاة تنفسد صلاته ولا يني * اذا سبقه الحدث في الصلاة فكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته * وهذه جملة مسائل (١) احداها هذه ومنها اذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدى في الزحمة امام الامام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحو ازاره أو سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فقبلها اذا تعد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو أكثر ولم يتعد فان سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وان لم يؤذركا ومكث فان كان بعد ذلك فسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعه عنها فكث من غير عذر

وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى أو الثانية فانه يعضي فيها وسأشك في السجدة الاولى أو الثانية لانها ان كانت الاولى لزومه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية بقدر الشاهد ثم يقوم فيصلي ركعة * ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تنفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن * كالسبقة الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة (ز) وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية أم ثالثة فان لم يقع تحريمه على شيء فان كان قائما بقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بها لا يتحرى وان وقع تحريمه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريمه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريمه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريمه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الأربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقت فيها أو يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقت فيها أيضا والخيار الى هنا عبارة الخلاصة * ومما لا ينبغي اغفاله له يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فخر القدير * واذا شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاء فذكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن أداء ركعتين بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استعسنا ناهكذا في المحيط * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث وأنه لم يمسح يمين بذلك لاشك فيه ثم يتيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر ان كان أدى ركعتا حال التيقن بالحدث أو بعد مسح فإنه يستقبل الصلاة ولا يعضي فيها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو علم انه أدى ركعتا وشك انه كبير لا افتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة ولا يعضي ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير * وفي الفتاوى العنانية لو شك في صلاته انه مسافر أو مقيم يصلي أربعاء ويقعد على الثانية احتياطاً كذا في التتارخانية * رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلخطا الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد بهم بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط * اذا شك الامام فآخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى يقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط * وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أما أنا فأعبد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التتارخانية * ولو شك المصلي في الخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد الصلاة احتياطاً وان شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وان لم يكن الخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى يقوم وذهب فقال بعضهم

اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان صلاته تنفسد وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وان نجس ثوبه أو بدنه بسجدة بان عرف فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه ان كان قلبه لا فصل فيها جاز وان كانت كبيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ يغسل النجاسة ويبقى على صلاته لان الشرع جواز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فمسقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف لغيره ما حدث متمدا لا يجوز له البناء ولو فقهه في صلاته قبل التشهد ففسد صلاته كما لو أحدث متمدا لوفقه بعد التشهد أو بعد ما عاد إلى سجود السهو وتكف طهارته ولا تفسد صلاته وبه ما عاد إلى سجدة التلاوة تنقض طهارته وتفسد صلاته لما قبل هذا إذا أحدث الإمام فقدم محسناً أو جنباً أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو خرج من المسجد ففسدت صلاة الكل (١٣٣) وان لم يخرج الإمام من المسجد حتى يقدم هؤلاء رجلاً يصلح للإمامة ان قدم

هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد على ما يوافق في الوقت وان كان مشكلاً جازاً لفرقتين في القياس كذا في المحيط

(الباب الثالث عشر في سجود التلاوة)

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية ١ في آخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والاصال ٣ والتجل عند قوله ولله يسجد من في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبنو اسرائيل عند قوله ان الذين آمنوا بالله من قبله انما يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ٥ ومريم عند قوله اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ٦ والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والحبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ٧ والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجدنا تأمرونا وازادهم نفوراً ٨ والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسجدوا سروراً ١٠ وهم لا يستكبرون ١١ وص عند قوله فاستغفر به ونخر ارجاءه ١٢ وحج السجدة عند قوله لا يسأمون ١٣ والتجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا ١٤ واذا السماء انشقت عند قوله فبالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ١٥ واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني * والسجدة واجبة في هذه المواضع على السامع والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحرير الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب اذنه الى فقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر لوقر أو اسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من أهل وجوب الصلاة ما أداء أو قضاء كان أهلاً لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة * حتى لو كان التال كافراً أو مجنوناً أو صبياً أو حائضاً أو نساء أو عقيب الطهرون العشرة والاربعة لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهادي * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تعجب عليه لسماعه ولو قرأ الحدث أو الجنب أو سمعها تعجب عليه ما وكذا المريض * ولا تعجب اذا سمعها من طير أو مختار * ومن النائم العجيم انها تعجب وان سمعها من الصدى لا تعجب عليه كذا في الخلاصة * النائم اذا أخبرانه قرأ آية السجدة في حال النوم تعجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التارخانية * ولو قرأها سكران تعجب عليه وعلى من سمعها كذا في المحيط السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط * صلى التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاءها لا يلزمه

الحدث أو الجنب متوضاً صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما * الاي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا قام القارئ بجنب الاي يصلي صلاة الاي تفسد صلاة الاي وقال أبو يوسف ومحمد وجهما الله تعالى ان تعلم الاي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الاي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت السجدة صلياً فسدت صلاته عند الكل ولو كان الاي مقتدياً بالقارئ فتم سلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته * العاري اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال

الصلاة والتجم اذا وجد الماء وما سمع الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة اعادة في الصلاة عن برفسدت صلاته * رجل صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استسناها ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياساً واستسناها وقال بعضهم هذا والارسل سواء صلى الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو ما تقدم سواء * المرأة اذا وضعت يدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاهد

الصبي وارضع من ثديها وهي كارهة فقلل لبنها فسدت صلاتها وان مص رضعة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تنفسد صلاتها وان بعض ثلاث
حصات تنفسد صلاتها نزل اللبن أو لم ينزل * اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظرت في المصحف
أو المحراب فهم ولم يقرأ لا تنفسد صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته
وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغنى على المصلي أو جن فسدت (١٣٣) صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة

في أمعها زوجها بين القخدين
فسدت صلاتها وان لم ينزل
منها بل وكذا لو قبلها بشهوة
أو غير شهوة ومساها بشهوة
ولو نظرت إلى فرج المطلقة
طلقاتها رجعا عن شهوة
يصير رجعا ولا تنفسد
صلاته في رواية وكذا لو
نظر المصلي إلى فرج امرأة
بشهوة حرمت عليه أمها
وبلغها ولا تنفسد صلاته في
رواية ولو صلى الرجل في
قبض محاذل الجيب فوق
بصره في الركوع والسجود
على فرجه ذكر أنه لا تنفسد
صلاته في رواية تنفسد وهو
اختيار الشيخ الإمام أبي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ولو نظر انسان من
تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تنفسد صلاته ولو
قبلت المصلي امرأة ولم
يشتهها لم تنفسد صلاته
* اذا نام المصلي مضطجعا
متعمدا فسدت صلاته ولو
نعم في الصلاة ولم يتمد
فقال نفسه حتى اضطجع
اختلفوا فيه قال بعضهم
تنتقض طهارته ولا تنفسد
صلاته وله أن يتوضأ ويبي
وقال بعضهم لا تنفسد صلاته
ولا تنتقض طهارته كالأوام

اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد أو عابا بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة
ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من
سمعها السجدة فهم السامع أو اذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة وعنده ما كان السامع يعلم أنه
يقرأ القرآن يلزمه والافلا كذا في الخلاصة * وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
* ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها وهو أصح فلم يسمع وجب عليه
السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالهجة لم تجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا
الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو الخفاقة
الأنية يستحب أن لا يقرأها في صلاة الخفاقة ولو سمعها من الإمام أجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل
معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهر النيرة * وهو الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه
قبل أن يسجد سجدة معه وان دخل في صلاة الإمام بعد ما سجدها الإمام لا يسجد لها وهذا اذا ذكر في آخر
تلك الركعة أم لا وذكر في الركعة الأخرى يسجد لها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية * وان
تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو
سمع المصلي من أجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجده في الصلاة لا يجز به ولا تنفسد صلاته كذا في التهذيب
* وهو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها أو لا سمعها فسجدها
لم يعسدها في ظاهر الرواية وان سمعها أو لا تلاها فقبه رواية وحزم في السراج بأنه لا يسجد كذا في
النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم
ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجز به قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد
وأتى السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجز به ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاءها بالسجود مادام في
الصلاة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخوارزمي أنه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع النور
ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلي لا ينقطع المايقرأ أكثر من ثلاث آيات كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كانت بختم السورة فالأفضل أن يركع بها ولو سجده ولم يركع فلا بد من أن يقرأ
شيا من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا أو ركع جاز وان لم يركع ولم
يسجد وتجاوز إلى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة
في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار أن شاء ركع بها وان شاء سجدها فإذا أراد أن يركع بها جاز له
أن يختم السورة ويركع ولو سجدها ثم قام بختم السورة ويركع فان وصل إليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو
أفضل هكذا في المضمرات * واذا سجده وركع لها على حدة على الفور يعود إلى القيام ويستحب أن لا يعقبه
بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجز به عن
السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يجز به وقال بعضهم لا يجز به هكذا في
المضمرات * والاظهر أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم * وفي البسائر ولو نوى بعد رفع الرأس من
الركوع لا يجز به بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدى

في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده ان لم يتم ذلك لا تنفسد صلاته وان تم فسدت في السجود ولا تنفسد في الركوع ولو كتب على
على يده أو في الهواء أو في شيء لا يتبين لم تنفسد صلاته وان كتب على الارض مستقيما فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ على كف فسدت صلاته
اذا كثر ولو أخذ من الخارج سمه أو ابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليجة فلا كهان فسدت صلاته وان لم يكن كما اندخل
بحولفه مناشي يسلم تنفسد صلاته وكذا لو ابتلع ما خرج من بين أسنانه لم تنفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو فاه أقل من مل

الضم فعدالى جوفه وهو لا يعلك اسناله لا تفسد صلاته ولو بهن رأسه ونحوه أو كحل أو جعل ماء الوضوء على رأسه فسدت صلاته قبل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمخ برأسه أو بجمته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فأشار له بالسلام برأسه أو يده أو أصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريده التسليم فسدت صلاته ولو تم شعرة أو شبه مرتين بمرتين بمرتين لا تفسد وان تنف ثلاث مرات (١٣٤) تفسد صلاته وكذا لو قتل القهله مرارا متدارا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار نصف واحد لم تفسد

صلاته ولو كان مقدار مقيمين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير أن يحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طالب من المصلي انسان شيئا فأومأ المصلي برأسه بنعم أو أراه انسان درهما وقال أجيده فوأمر برأسه بنعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي الغتيلة في المسرعة لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر حينئذ أو شعرا أو أنشأ كلاما عربيا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربيع شعر المرأة أو ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلاة انكشف ما فوق الاذنين لا ما تحتها وهو الصحيح وفي حرمة النظر نسوي بينهما هو الصحيح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو سات امرأة وذراعها مكشوفتان جازت صلاتها وفي قدمها روايتان والصحيح ان انكشف ربيع القدم عن الصلاة ولكف الوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشف ربيعها منع الصلاة وفي رواية الر كبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذ كرم مع الخمين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربيعها جيعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشف عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي

لا يوجب عنه ويسجد اذا سلم امامه وبعد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية * اجتمعوا على ان سجدة التلات تأتي بسجدة الصلاة وان لم ينو لتلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعهما ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فانه يحز لها ساجدة ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسنانا وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الركبة فكبر الامام لسجدة وحسب من كان في الركبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا وروى عوارقهم ان يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصده اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن يتقدم التلاوة ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حق التلاوة والسماع بشرط التداخل الاتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ نوبه ناخذ كذا في العتبية * والمجلس واحد وان طال أو أكل اقامة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو اتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلاطان وان اتقل في المسجد بلسامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان اتقل في نفسه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء بمجمل ككان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن ركبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان * وان اشغل بالتسبيح أو التلذيل أو القراءة لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم يقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدة ثان وكذا اذا قرأها ركبها ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فليسه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهر النقيض واعتبر بتبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كنهته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب واللباسه وركب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في اضع الاقوال هكذا في المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحرا أو نهر عظيم أما اذا كان يسبح في حوض أو غدير له سدة لم يسجد والصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حوله الرعي في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة * وان عمل فلا كثيرا بان كل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو فوضو ثم تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسمافا مضطجعا ليعرفا كذا في محيط البرخسي * والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي * ويكون آية بان تركها هكذا في البحر الرائق وهذا لم يفسد ما قبل السجود فان أفسدها فضاها خارجا ولو بعد ما يسجدها لا يفسد كذا في القنية * ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب

الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو سات امرأة وذراعها مكشوفتان جازت صلاتها وفي قدمها روايتان والصحيح ان انكشف ربيع القدم عن الصلاة ولكف الوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشف ربيعها منع الصلاة وفي رواية الر كبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذ كرم مع الخمين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربيعها جيعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشف عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي

الامام الاجل ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ان لم يجد بد من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدأ بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فايدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذ لم يجد بد من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشفت العورة في الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص (١٣٥) عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء وتظهر او ليس هذا

كالو كشف العورة في الصلاة ألا ترى أن من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ما سعى الخفاء اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له أن ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى بجعل مكشوف الرأس وهو يجده عانة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كعبه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة انه يستقي الماء من البئر يتوضأ ويبنى اذ لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدروري رحمه الله تعالى ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتمى الى شهر فيه ماء تجاوز عنه الى شهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو مخفرا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقره يتر

ولكن تتأدى فيه كذا في الظهريه * ولو قرأها فسجد ثم انتفع الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد الاول عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدّها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجد هاتم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد الاول ليس عليه أن يسجد ما هو الاصح كذا في الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قبل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولى كذا في فتاوى فاضيلان * قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسجد هاتم من غير عليه سجدة ثان كذا في محيط السرخسي * ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبني ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبني ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا في الظهريه * ولو تلاها في وقت مباح فسجد هاتم في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجد في هذه الأوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد أجزأه في حالة الخوف ولا يجزئ في حالة الأمان كذا في محيط السرخسي * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التعرّية وركنك موضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الايماء للرض أو الركب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة ويجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث والعمد والكلال والقهقهة وعليه أعادتها كالموجبت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا إذا ذاع المرأة لا تفسد ما لو نام فيها لا تنقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء ونها كذا في محيط السرخسي * هو الظاهر كذا في التبيين * فاذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشمّد عليه ولا سلام كذا في الهداية * ويقول في سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاثا ولا يتقص عن الثلاث كافي المكتوبة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضيلان * ولو لم يذكر فيها شيئا يجزئ به كافي المكتوبة كذا في الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا أراد أن يسجد للثلاثة يقوم ثم يسجد واذ رفع رأسه من السجود يقوم ثم يتعدّد كذا في الظهريه * ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر كذا في السراج الوهاج * وفي الغيبة واذا وهّأ ليس على الفور حتى لو اذها في أي وقت كان يكون مؤثلا فاضيا كذا في التتارخانية * هذا في غير الصلاة أما الصلاة اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاها ثم هكذا في البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم كانوا أمثلهين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا وان كانوا محدثين أو يظن انهم سمعوا ولا يسجدون أو يشق عليهم اداء السجدة ينبغي أن يقرأ نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة كذا في الخلاصة * ويكره أن يقرأ السورة ويبدأ آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأها آية أو آيتين كذا في فتاوى فاضيلان وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة * (ومما يصل بذلك مسائل سجدة الشكر) * وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى * وقال أبو يوسف

فذهب الى الملة قالوا ان كان مؤثرا للترحم والاستقاء اقل من مؤثرا للذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء * المصلي اذا قام مل الغم تنقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبنى وان قام اقل من مل الغم لا تنقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قام مل الغم ثم ابتلاه ولم يجبه وهو يقدر على ان يجبه تفسد صلاته وان لم يكن مل الغم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله * الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل أن يقرأ مقدرا ما تجوز به الصلاة جاز في قول أبي حنيفة

رجه الله تعالى ولا تفسد صلاته * (وأما المفسد من حيث القول) * إذا تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا أو ناسيا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد ففسدت صلاته وكذا إذا سلم على إنسان أو رد السلام ولو أراد أن يسلم على أحد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت بنفسه ففسدت صلاته ولو بقي في صلاته فان سال دمه من غير صوت لا تفسد صلاته وإن ارتفع صوته ففسد به حروف إن كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة تفسد صلاته (١٣٦) وكذا لو قال أف أو نف أو أن في صلاته فقال آه أو أه تفسد صلاته إن كان من

ومحمد رجهما الله تعالى هي قربة يشاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكر الله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيه ما يسجد ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كافي سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج * قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتبذير عليه الفتوى كذا في التتارخانية * ويكره أن يسجد شكر بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية * وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوات مكروه لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤذى إليه فمكروه هكذا في الزاهدي

(الباب الرابع عشر في صلاة المريض)

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا ركع ويسجد كذا في الهداية * وأصح الأقاويل في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البر بالقيام أو دوران الرأس كذا في التبيين * أو وجد وجعا لذلك فان لحقه نوع من عجز ترك ذلك القيام كذا في الكافي * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويفرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلاوي رجه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزئ به غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فانه يقوم ويسكت كذا في التبيين * المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع اختلاف المشايخ رجه الله تعالى فيه المختار أنه يصلي في بيته قائما أو به بقى هكذا في المضمرات * ثم إذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الأصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية * وإذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا كذا في الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وإن عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا بآيما ويجعل السجود أخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيان حتى لو سوى لم يصح كذا في البصائر أثنى * وكذلك عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بآيما وإن صلى قائما بآيما جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيان * والموتى يسجد للسهو بالآيما كذا في المحيط * ويكره للموتى أن يرفع اليأس أو وسادة للسجود عليه فان فعل ذلك ينظر إن كان يخفف رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة * ويكون مسنئا هكذا في المضمرات * وإن كان لا يخفف رأسه أسكن بوضع العود على وجهه لم يجز هو الأصح فان كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة * وإن كان يجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الإيما وعليه أن يسجد على أنفه أو ما لم تجز صلاته كذا في الذخيرة * وإن تعذر القعود أو ما بالركوع والسجود مستقيا على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وينبني أن يوضع تحت

وجع أو مصيبة وإن كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن سجدة رجه الله تعالى أنه قال لا تفسد صلاته إن لم لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف أو نجسي أو تنادى فارتفع صوته بفصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنيب وهكذا روي عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وإن تنجس إن كان بعد ذلك تفسد صلاته وإن كان بغير عذر تفسد صلاته ولو عطس رجل فقال المصلي برك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل برك الله فقال المصلي آمين فسد صلاته لانه أجابه ولو كان يجنب المصلي العاطس رجل آخر في صلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلاة برك الله وقال المصلي آمين فسدت صلاة العاطس لانه أجابه ولا تفسد صلاة غير

العاطس لأن تأميتة ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد رجه الله تعالى أنه قال لا تفسد صلاته وإن أراد به الجواب وإن قال برك الله فسدت صلاته لأن الأول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي بنبي أن يسكت فإن قال الحمد لله لا تفسد صلاته لأن هذا ليس بخاطب من العاطس غيره ولو قال برك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما لو عابها آخر المصلي إذا نفع على من ليس في الصلاة أن أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به تطهير ذلك الرجل

تفسد صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة ثم هل تفسد صلاته بأشئ مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح أن لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفحسه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الامام الى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته أخذ الامام بفحسه أو لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مرة دار ما تجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فان فتح وأراد به (١٣٧) التعليم فسدت صلاته وان أخذ الامام بفحسه تفسد صلاته الكل

وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة الأنة توقف ولم ينتقل الى آية أخرى حتى فتح المقتدى اخلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان أخذ الامام بفحسه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدى أن يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام أن يلجئ المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو ينتقل الى آية أخرى المصلي اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بامر عجيب فقال سبحان الله أو أخبر به لولا فقال لا اله الا الله أو قال الله أكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم جميعا وان أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لو قال لا اله الا الله أو قال صلى الله على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو أخبر بعصية أو بخبر يسره فقال الله وانا لله راجعون ان أراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم

رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطلع على جنبه ووجهه الى القبلة أو أوجهاه الى القبلة كذا في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى اليسر كذا في السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة فأعما حدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع قومنا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم سجد على صلاته فأعما عند الشيخين رحمه الله تعالى * وان صلى بعض صلاته بالايمن ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما يركع ويسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهر النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كافي الانعماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لاشئ عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فدفوعه بمنزلة القيام ويحصى كذا في فتاوى قاضيان * وفي الحاشي ويسجد للسهو كذا في التتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ضمن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد لايامه فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها ثالثة فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يحصى في القراءة ويسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط * وفي التجريد ونقل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة لم يجزأ أحدًا يحمله الى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد أحدًا يحمله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحمله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فرش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده ولكن لا يجد أحدًا يحمله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجده أحدًا يحمله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحمله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بجبال لا يسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيان * ومن أغشى عليه نجس صلوات قضى ولو أكثر لا يقضى والنجس كالانعماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح هذا اذا دام الانعماء ولم يبق في المدة أما اذا كان يفيق ينظر فان كان لا فاقتنه وقت معلوم مثل ان يحف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفريق قليلا ثم يعاوده فيفريق عليه ثم يتره هذه الافاقته فيسقط ما قبلها من حكم الانعماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لا فاقتنه وقت معلوم لكنه يفيق بغنة فيسكت بكلام الاصحاء ثم يغشى عليه فلا عبرة بهذه الافاقته كذا في التبيين * ولو أغشى عليه بغز عن سبع أو أدى أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط

(١٨ فتاوى اول) وان أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال وما نالك بينك يا موسى أو كان في السفينة فوابسه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصدي قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصده ان يطالب تفسد في قولهم ولو قال انار بكم الاصل وأراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه الهنة يصير كأنه ان يطالب لانه ولو لم يسل المصلي من أين جئت فقال المصلي وبئر معطاة وقصر مشي

ارزقي دابة أو كرماً أو زبجاً امرأة تفسد صلاته فالماصل أنه إذا دعا في الصلاة بعاجاه في الصلاة أو في القرآن أو في مستوبة المأثورة لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثورة ولا يستحيل سؤالهن العباد تفسد صلاته وإن كان يستحيل سؤالهن العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت ربه فقد أساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ أو ركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته وإذا جرى على لسان المصلّي نعم فإن كان ذلك علامة يجرى على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلاته لأنه من كلامه

وان لم يكن ذلك عادة له لانتفسد صلاته لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة ان كان ذلك عادة له انتفسد صلاته والا فلا كالقرآن
القرآن بالفارسية وهو يحسن العربي أو لا يحسن جازى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب الوضوء
فقرأ القرآن في الذهاب أو في الرجوع انتفسد صلاته وان سجد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان
كان ذلك في أمر الآخرة لم يفسد صلاته وان كان في أمر الدنيا انتفسد صلاته (١٣٩) وما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة

* (فصل في قراءة القرآن
خطأ وفي الاحكام المتعلقة
بالقراءة)

المصلي اذا اخطأ في القراءة
فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطأ في
الاعراب أو بتقصيف المبتدئ
أو بتشديد الخفيف أو بترك
المد في الممدود أو بانحلال
المد في غيره أو بذكر حرف
مكان حرف أو كلمة مكان
كلمة أو آية مكان آية
أو بالتقديم والتأخير
أو بوصول الفصول أو ضنه
أو خطأ في النسبة * أما
الخطأ في الاعراب اذا لم يغير
المعنى لا تفسد الصلاة عند
الكل كالقرآن ان المؤمنين
والمؤمنات أو قرأوا فجمع
له عوجا بالنصب أو قرأ
قواما مكان قواما أو قرأ
الحمد لله رب العالمين نصب
المدال ونصب ميم الرحيم
ونون الرحمن ونصبه بفتح
الباء أو بكسر الباء فان ذلك
لا يفسد الصلاة لان الخطأ
في الاعراب مما لا يحسن
الاختراجه فيعذر وبهذا
لو قال رجل زينت بالخض
أو قال لامرأة زينت بنصب
التاء يحد لانه يفهم من الخطأ
ما يفهم من الصواب وان

مستوية غير عالية ولا ساكنة كافي الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام وان كان في السهل تقطع في أقل منها
ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فصار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر كذا في
الجوهرة النيرة * وفرض المسافر في الرابعة ركعتان كذا في الهداية * والقصر واجب عندنا كذا في
الخلاصة * فان صلى أربعة وقعد في الثانية قدر الشهد أجزأه والاخرين نافله وبصير مسئلة التأخير
السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية * وكذا اذا ترك القراءة في الاولين أو في ركعة
منها ما انتفسد صلاته عندنا كذا في التتارخانية * القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في
ذلك سواء كذا في المحيط * وكذا الركب والماشي كذا في التهذيب * ولا قصر في السن كذا في محيط
السرخسى * وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السن والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار
والامن كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصر ويحلف دور المصر
كذا في المحيط * وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * الصحيح ما ذكرناه يعتبر بمجاورة
عمران المصر لا غير الا اذا كان عثة قرية أو قرى متصلة برض المصر فينتد بتعتبر بمجاورة القرى بخلاف
القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط * وكذا اذا
عاد من سفره الى مصر لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد
النية كذا في محيط السرخسى * ثم المعتبة المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر
قصر وان كان بهذا ثم من جانب آخر أبنية كذا في التبيين * وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة
منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة
* ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص أبدا ولو
طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آتيا أو غريما أو نحو ذلك ويكتفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب
على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين * ويعتبر ان يكون من أهل النية حتى ان
صلى أو نصرانيا اذا خرج الى السفر وسار يومين ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا
في الزايدى * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في البلد أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في
الهداية * هذا اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيما وان
كان في المفازة ونية الإقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح
وصلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بأى هكذا في معراج الدراية * قال شمس الأئمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخيتهم
وخيامهم وفساططهم فزولوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة
عشر يوما لم يصروا مقيمين لانها حولة وليست بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون
في الخيام والابخية في المفازات من الاعراب والتركبة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه
روايتان في احدها ما لا في الاخرى قال يصرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وان نوى الإقامة
أقل من خمسة عشر يوما قصر كذا في الهداية * ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج
ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب * الحجاج اذا وصل بغداد ولم ينو الإقامة وغزموا ان

غير المعنى تغيرا فاحش بان قرأ وعصى آدم به فغوى نصب ميم آدم ورفع يديه * أو قرأ الباري المصور بنصب الواو أو قرأ انما يخشى الله من
عباده العلماء تبرع الله ونصب العلماء أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأنزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله
وما يعسر تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يقر نكيب الله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله يرى من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت
خير المتزين بفتح الزايم أو ما أشبه ذلك مما لو تعبد به بكفر اذا قرأ خطأ ففسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن

مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد الجنيني والفقهاء أبو جعفر الهندي وأبو الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام
 اسمعيل الزاهد وشمس الأئمة أبو إمامي رحمه الله تعالى لا تقصد الصلاة وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تعبد بكون كافر أو ما يكون كافر
 لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين أعراب وعرب فلا تقصد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ظاهر لأنه لا يعتبر الأعراب عرف (١٤٠) ذلك في مسائل * منها إذا قال الرجل لأمر أنه أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع

الطلاق نصب الواحدة أو
 رفعها أو لم يعربها * ومنها لو
 قال لغيره أنا قاتل أبائك في قول
 محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه
 شيء ويحمل على الوعد ولو
 قال أنا قاتل أبيك يكون
 اقتراراً في قول محمد رحمه الله
 تعالى على نفسه بالقتل وفي
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يلزمه شيء في الوجهين
 * ومنها لو قال عبده رأسك
 رأس حر أو رأس من حر أو رأس
 حر في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يسوي بين الكل ولا
 يعتق وفي قول محمد رحمه الله
 تعالى يعتق في الوجه الثالث
 ثم بعد هذا ذكر أكثر
 مسائل هذا الفصل على
 قول القاضي الإمام أبي
 بكر الزنجري رحمه الله
 تعالى لأنه كان مشهوراً
 بعلم القراءة * المصلح إذا قرأ
 أبداً بكسر الكاف أو قرأ
 أنعمت بكسر التاء فسدت
 صلاته في قول المتقدمين ولا
 تفسد عند المتأخرين ولو قرأ
 إن الله لا يخلف الميعاد برفع
 الدال أو بكسر الدال لم تفسد
 صلاته عند الكل ولو قرأ
 ذلك كفارة إيمانكم بكسر
 الالف أو قرأ أولم يلبسوا
 إيمانهم نصب الالف لم
 تفسد صلاته * وأما الوجه الثاني إذا خفف المشدق قال القاضي الإمام لا تقصد الصلاة بتخفيف المشدق إلا في
 قوله رب العالمين أو قرأ يا أعيدي بفتح الهمزة على أن ترك المد والشد بغيره لا يفسد
 الصلاة في قول المتقدمين ولو قرأ أو قرأ أفعينا بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ أو أياك نستعين بغير همزة لا تفسد
 الصلاة لأنه لا يغير المعنى * وكذلك لو قرأ أهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى وكذا

لا يخرجوا الامع الصافله و يعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوماً مقصداً يتنون
 أربعاً ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فإن كان كل منهما أصلاً بنفسه نحو مكة ومكة
 والكوفة والحيرة لا يصير مقيماً وإن كان أحدهما متبعاً للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيماً
 ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بقرتين في النهار في أحدهما والليل في الأخرى يصير مقيماً إذا دخل التي نوى
 المبيتة فيها هكذا في محيط السرخسي * ولا يصير مقيماً بدخوله أو لاني في القرية الأخرى كذا في الخلاصة
 * ذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح لأنه لا بد له من
 الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفرقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك أنه كان
 مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة فجمع صاحب لي وعزمت على الإقامة
 شهر فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فأنك تخرج إلى منى
 وعرفت فلما رجعت من منى بدا صاحب لي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال
 لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فأنك مقيم بمكة فلم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت أخطأت
 في مسئلة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق * حاصر
 قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً قصر
 لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وإن نزلوا في بيوتهم كذا في التمر تاشي * ولهذا قال أصحابنا
 رحمه الله تعالى في تاجر دخل مدينة محتاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيماً
 لأنه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل
 على من يقول من أراد الخروج إلى مكان ويريد أن يترخص برخص السفر ينوي مكاناً بعده منه وهذا غلط
 كذا في البحر الرائق ناقل عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بآمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة
 صح نيته كذا في الخلاصة * إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعملوا بالاسلام وطلبوه ليقبضوا فخرج
 هارباً يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وإن أقام في موضع محتفياً شهراً أو أكثر لأنه صار حماراً بالهمز وكذا
 المستامن إذا غدر وطالبوه ليقبضوه وإن كان واحداً من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقبضوه
 اختفى فيها فإنه يتم الصلاة لأنه كان مقيماً بهذه البلدة فلا يصير مسافراً لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل
 مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فأنهم يتمون الصلاة وكذلك إن
 غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منهم يريدون مسيرة يوم فأنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون
 مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتوا فيها الصلاة
 وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخطى المشركون عنها فإن
 كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها فصار داراً إسلامية يتمون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها
 داراً ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام بقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط * والأسير
 في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوماً في غار أو نحو لم يصير مقيماً كذا في
 الخلاصة * وفي التجسس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة إن اتخذوها داراً يتمون
 الصلاة وإن لم يتخذوها داراً ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر فأنهم يصيرون كذا في البحر الرائق

وكل
 قوله رب العالمين أو قرأ يا أعيدي بفتح الهمزة على أن ترك المد والشد بغيره لا يفسد
 الصلاة في قول المتقدمين ولو قرأ أو قرأ أفعينا بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ أو أياك نستعين بغير همزة لا تفسد
 الصلاة لأنه لا يغير المعنى * وكذلك لو قرأ أهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى وكذا

لو قرأ أصراط الذين بالاث واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ بالثني بعد وأشبع ضم الدال حتى يصير واوالم تفسد صلاته وكذا لو قرأ أمين بالتشديد لم تفسد صلاته وأما إذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بأن قرأ المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ يا اياها مكان أو اياها لم تفسد صلاته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير (١٤١) المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين

من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين لا بمشقة كالظامع الصاد والصاد مع السين والظامع التاء اختلغ المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلاته وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو ناء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد أو الصاد مكان السين جائز إذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قرأ الدجيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ولو قرأ إذا جاء نسيم الله بالسين أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونصر بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ السميد بالسين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرأ أصا طير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أسا تير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ الاما لا طير بتم بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ

* وكل من كان ساعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنبية وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فبصير الجندی مقيما في الفيافي بنية اقامة الامر في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندی مع أميره فهو لا يصير مقيما بنية نفسه في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون ساعا للزوج اذا أوفاهامهرها المجهل وأما اذا لم يوفها فلا تكون ساعا له قبل الدخول والجندی انما يكون ساعا لأميرها اذا كان يرزق من الامر كذا في التبيين * أما اذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبرة بنبية كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والمسلمان به يعتبر بنية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر بنية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضى دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين المولين في السفر فتوى أحدهم الاقامة دون الآخر ان كانا باها في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويتصور يوم خدمة الآخر وان لم يكونا باها قالوا ينبغي أن يصلى أربعة اعتبارا للاصبل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا كذا في الغبائية * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم بحر جاوهر راو هو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مولاه سأل له فان لم يجزئه أتم صلاته وان صلى أربعة أياها لم يقعد في الثانية ثم أخبره بمولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيد هلمايينا كذا في محيط السرخسي * اذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلياصل ركعة نوى المولى الاقامة صحته نية في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما أصلا ثم أربعة ثم يعاد يعلم العبد أن المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بأداء العبد فينصب أصابعه أولا ويشير بأصابعه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفردا كان أو مقربا مسبقا كان أو مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتهما بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم باللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الأربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سلم لم يصح نية في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو واتضح نية الاقامة وينقلب فرضه أربعة وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجده السهو ثم نوى الاقامة تصح نية وتصير صلاته أربع سواء سجده سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لم يسجد للسجود عادت حرمة الصلاة فصار كالنوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعة وان لم يسبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك

الاما اذا طررتم بالدال مكان الصاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء مع الصاد اما اضرت لم تفسد صلاته ولو قرأ خاسئا وهو حسيب بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ عسب بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرأ عسب بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ نبزي بالراء لم تفسد صلاته ولو قرأ القاطنين بالراء تفسد صلاته ولو قرأ انقام لها بالسين تفسد صلاته ولو قرأ لانفصال باللام لم تفسد صلاته ولو قرأ وعند الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ انتم أشد رهطا بالطاء لم تفسد صلاته ولو قرأ

الامن خفف الخلقه بالتام فماتت فسد صلاته ولو قرأ يوم نيتش البتة الكري بالتام فماتت فسد صلاته ولو قرأ يوم ذي مسقية بالقاف
تفسد صلاته ولو قرأ وتوامس سخر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ذلكم بأنه اذا دعى الله وعده بالغين لا تفسد صلاته ولو قرأهم اظلم
وانقى بالتام لا تفسد صلاته ولو قرأ واتقى مكان وأطغى بالتام والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعبادات طجحا بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ يوم
ترجف الارض والجبار بالراء تفسد (١٤٣) صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلاته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد

صلاته وكذا جامدة مقابلة
تفسد صلاته ولو قرأها
خامدة بالخاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ فتنة لبوا خاسرين
مكن حاسنين لا تفسد صلاته
ولو قرأ فليعبدوا رب هذا
البيت الذي قرأ التي فهى
بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد
واياك نستعين ولو قرأ اظلمت
تفككون تفككون بالخاء
أو تفككون بالغين تفسد
صلاته ولو قرأ بل الساعة
موعدهم موعدهم بالذال
أو موعدهم بالضاد أو قرأ
موعدهم بالطاء تفسد صلاته
في الوجه كلها ولو قرأ فهل
عسى هم عصيتهم بالصاد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ فان
عصوك عسوك بالسين ولو
قرأ ليعبض بهم الكفار
بالضاد أو ليعبض بالذال
لا تفسد صلاته ولو قرأ
فيفككم تخلفوا فيفككم
بالخاء لا تفسد صلاته ولو
قرأ وربك يخلق ما يشاء
ويختار سرأربك بالنصب
لا تفسد صلاته ولو قرأ
يلبسون ثيابا خذا بالذال
أو بالذال تفسد صلاته ولو
قرأ أن هو لا يحبون العاجلة
يكذبون العاجلة تفسد
صلاته ولو قرأ يعوذون رجال يعوذون بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرخ تفسد صلاته
مقدر
ولو قرأ هذما لى عبيد عبيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عبيد عبيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فسوف يبينهم يبينهم
الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرأ الا انار الا الناس تفسد صلاته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب يدسونها وما آتيناهم تفسد صلاته
ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انهم لا ينضمون انما على لهم خير لا ينضمون انما على لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند التأخيرين ولو قرأ

الامن خفف الخلقه بالتام فماتت فسد صلاته ولو قرأ يوم نيتش البتة الكري بالتام فماتت فسد صلاته ولو قرأ يوم ذي مسقية بالقاف
تفسد صلاته ولو قرأ وتوامس سخر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ذلكم بأنه اذا دعى الله وعده بالغين لا تفسد صلاته ولو قرأهم اظلم
وانقى بالتام لا تفسد صلاته ولو قرأ واتقى مكان وأطغى بالتام والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعبادات طجحا بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ يوم
ترجف الارض والجبار بالراء تفسد (١٤٣) صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلاته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد

كل اذا بلغت التراقي بلفت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكن الغائنين خصيماً لقرأ خسيماً بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ خطيماً
مكان خصيماً بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بدين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ كثيراً فقرأ الفاسد فقرأ الفاسد فقرأ الفاسد
لا تفسد صلاته ولو قرأ غير المعصوب غير المعصوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ غير المعصوب بالطاء أو بالذال تفسد صلاته ولو قرأ
الطالمين بالطاء أو بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلاته ولو قرأ (١٤٣) الصرات بالتاء تفسد صلاته وعلى

قول أبي منصور العراقي
رحمه الله تعالى لا تفسد
ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد
صلاته ولو ترك الألف
واللام في الرحمن والرحيم
لا تفسد صلاته ولو قرأ قل
هو الله أحت بالتاء تفسد
صلاته ولو قرأ لم يره أحد
أحت بالتاء تفسد صلاته
ولو قرأ لم يكن له قرأ بكل
باللام لا تفسد صلاته ولو
قرأ صدنا كم صدنا كم
بالسين لا تفسد صلاته
وكذا لو قرأ عليكم تسطون
لعلكم تسطون بالسين
لا تفسد صلاته ولو قرأ أم
موسى فارعا بالعين لا تفسد
صلاته ولو قرأ اللهم صل
بالسين لا تفسد صلاته ولو
قرأ لا تأخذ سنة ولا نوم قرأ
لا تأخذ سنة بالتاء تفسد صلاته
ولو قرأ ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطراً
بتراب التاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ أن هو لا متبر مدبر
أو مدبر لا تفسد صلاته ولو
قرأ وشروه بثمن بخس قرأ
بثمن بخس لا تفسد صلاته
ولو قرأ انما هي زجرة قرأ
بالجاء تفسد صلاته ولو قرأ
وتخسل طلعها هضم قرأ
بالظاء بالذال لا تفسد صلاته

مقبر بما يجوز للسافر القصير فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالأيام كذا
في الخلاصة * وفي الحجة ويصلي قاعداً على السراج أو لا كاف ويقرأ ويركع ويسجد ويستمع ويصلي هكذا
في التارخانية * ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائر دابته أو واقفة
كذا في الخلاصة * ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز أن يوثق
على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبلاً القبلة
وبين أن يفتحها مستدبراً القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذا في التارخانية * ويصلون فرادى
فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام نامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * وإذا صلى على الدابة خارج
المصر له أن يسوق الدابة ذكراً شيخ الإسلام في شرح السيرة أن المسئلة على التفصيل إن كانت الدابة تنساق
بنفسها ليس له أن يسوقها فاما إذا كانت لا تنساق بنفسها فاساقها هل تفسد صلاته قال إن كان معه سوط
فهيها ونفسها لا تفسد صلاته عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في
التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم تدخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل وينها نازل وهو
المأخوذة كذا في الغياثية * وإذا افتتح التطوع على الأرض فاتمها ركبا لم يجز ولو افتتحها ركبا فاتمها نازلاً
جاز كذا في المتن * رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أخرجهما وكذلك في الفرض حالة
الضرورة كذا في السراجية * سواء كانا في شق أو شقين لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان
كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدى لأن بين الدابتين طريقاً مستطراً فإوانه مانع صحة الاقتداء كذا في
محيط السرخسي * ولا يجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات
مثل الوتر والمندور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض هكذا في
العيني شرح الكنز * ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصاً أو سباعاً
أو عدواً وكانت الدابة جوارحاً لا يمكنه الركوب إلا بالجمع أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب
ولا يجده من ركبه أو كان في طين ورديعة لا يجده على الأرض مكاناً يساه كذا في المحيط * هذا إذا كان الطين
بجبال غيب وجده فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة * ولا تنزله
إلا إذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المذخور أن يمكنه إيقاف الدابة وقوفه ويصلي بالإيمان
ولو لم يوقفها لا تجوز كذا في الضمير * وأما الصلاة على العجالة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير ولا تسير
فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركبت المحمل خشبة حتى
بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض كذا في التبيين * ولا تضرب الجاسية على الدابة وقيل
إن كانت على السراج أو الركابين تمنع وقيل إن كانت على الركابين لا تمنع والأصح عدم المنع مطلقاً كذا في
العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للقرينة إذا قدر عليه كذا
في محيط السرخسي * وإذا صلى قاعداً في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجوز لاجتماع كذا
في التهذيب * ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الجدة (١) مستقرة على الأرض فصلى قائماً جزءاً

(١) قوله الجدة هو شاطئ النهر اهـ

ولو قرأ لتلعها بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وأمطرنا عليهم مطراً قرأهما بالتاء تفسد ولو قرأ بنا أماناً أنزلت وأنعنا الرسول قرأ
وأنعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ أن كذبت فذبت كذب رسول من قبلك نصب كاف كذب لا تفسد
عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب أصحاب الأيكة رفع الكاف إن الشيطان يترغيبهم قرأ بزع بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أولاً
من ذلك ولا كبير بالياء لا تفسد صلاته ولو قرأ وعسى أن تكبروا شيأ قرأ وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيأ قرأ وهو خير لكم لا تفسد

الرسول بالسین تفسد صلاته وكذا الورق ان كنتم تساقون تساقون بالسین تفسد صلاته وولو قرأ قطعاً بغيره فان بالسین أذاها
فسدت صلاته ان قرأ أثارنا عليهم يحرق أرواحاً تفسد صلاته وكذا الورق ان نزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلاته فأكلها
يساقون الى الموت قرأ بالسین لم تفسد صلاته ومن الجبال جدي يض قرأ بالنال جذلاً تفسد صلاته ورتل القرآن ترتيلاً قرأ ترتيلاً لا تفسد
صلاته سورة أرتناها قرأ بأصلها لا تفسد صلاته وفي عقبه قرأ في عقبه لا تفسد صلاته فقال لم يرد قرأ أتاها ترتيلاً لا تفسد صلاته

ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلاته ولا يفترنكم بأفقه الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلاته - وط عذاب قرأ بالصاد وضو
تفسد صلاته - فرت من قسورة قرأ من قوصرة بالصاد أو بالسین تفسد صلاته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالسین الشعر تفسد صلاته
أولهم كم ما يذ كرفيه من تذ كروجا كم التذير قرأ بالصاد النضير لا تفسد صلاته ولولا أن ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلاته وهو أقصم مني
لسان قرأ بالسین أفسح لا تفسد صلاته بل عجت ويسخرون قرأ يسجرون بالحاء (١٤٥) لا تفسد صلاته وإذا رآ آية يستسخرون

قرأ بالحاء لا تفسد صلاته
ومن يزغ منهم عن أمرنا
قرأ بالسین لا تفسد صلاته
ولو طأ آتياه قرأ بالتاء ولو نأ
لا تفسد صلاته من
القائلين قرأ بالعين من الغالين
لا تفسد صلاته الذين
يقضون قرأ بالصاد يقضون
لا تفسد صلاته وكذا لو
قرأ يقضون بالعين لا تفسد
صلاته فسينقضون البك
رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون
لا تفسد صلاته وهم
لا يستكبرون قرأ بالتاء
يستكبرون لا تفسد صلاته
وان كنت لمن الساعرين
قرأ بالحاء الساعرين لا تفسد
صلاته لا يجاوزونك قرأ
بالراء لا يجاوزونك لا تفسد
صلاته ما ينطق عن
الهوى قرأ بالتاء ينطق
لا تفسد صلاته ليسأل
الصادقين عن صدقهم قرأ
الصادقين عن صدقهم
بالسین فيهما لا تفسد
صلاته وكأوا يصرون قرأ
بالسین يصرون لا تفسد
صلاته ولا تمكن كصاحب
الحوت قرأ بالحاء بالطاء
لا تفسد صلاته وهو
مكطوم قرأ بالذال أو بالصاد
تفسد صلاته وما يأتهم

أذاها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز (ولادائم شرائط في غير المصلي) * منها المصير هكذا في الكافي *
والمصير في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفق وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبيه
أنية مني هكذا في الظهيرية وقتناوى ضيخان * وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * ومعنى
أقامة الحدود والقدرة عليها هكذا في الغبائية * وكما يجوز أداء الجمعة في المصير يجوز أدائها في فناء المصير وهو
الموضع المتصل بالمصير من كان مقيما بوضع بينه وبين المصير فرجة من المزارع والمراعى
نحو القطع بخانزا لاجعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والفاوة والميل والامبال ليس بشئ
هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار
شمس الاتمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان * القروي إذا دخل المصير ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته
الجمعة لأنه صار كواحد من أهل المصير في حق هذا اليوم وان نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت
أو بعد الدخول لاجعة عليه ولو صلى مع ذلك كان أجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط
* ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة إذا نوا إقامة
والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصير إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجون
والمرض ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان * وجازت عن في الموسم للخليفة وأما الجواز لا يمر
الموسم كذا في الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقبلا أو مسافرا إلا إذا كان من جهة أمير العراق أو
أمير مكة وقيل ان كان مقبلا يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والجمع الأول هكذا في البدائع * ولا تجوز في
غير هذه الأيام كذا في محيط السرخسي * ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي * وتؤدى الجمعة في مصر
وأحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الأصح وذ كر الامام السرخسي
انه الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه تأخذ هكذا في الجرارائق * إذا أصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في المصرا وغيره وأقام أهل الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهده فرض الوقت يبين كذا في الكافي وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا في
ينتهي قبل نوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله
بعد كذا في القنية * وفي فتاوى (أهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع التي يصل بها الجمعة
في ديارنا كذا في التتارخانية * (ومنها السلطان) عا دلا كان أوجارها هكذا في التتارخانية فلا عن النصاب
أو من أمره السلطان وهو الامير والقاضي أو الخطباء كذا في العيني شرح الهداية * حتى لا تجوز أقامتها
بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسي * رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الامام والامام
حاضر لا يجوز ذلك الا أن يكون الامام أمره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * مرض الامير فصلى الشرطى
لم تجز الا بانه كذا في التتارخانية فلا عن جامع الجوامع * العبد اذا قل عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
كذا في الخلاصة * صلاة الجمعة خلف المنقلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة
الامر ام يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة تجوز أمرها باقامة الجمعة لا أقامتها
هكذا في فتح القدير * الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون

(١٩ - الفتاوى اول) من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلاته ألم يجده يتيم قرأ بفتحك بالتاء تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا
بالصاد قرأ صديدا تفسد صلاته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ بالطن بالنون تفسد صلاته وكانت من القاتنين فاذا هم يقتلون
ومن يفتن من رعيته قرأ بالتاء مكان الطاء أو بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ومن يفتن منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يفتن تفسد
صلاته حتى تكون حرضا وتكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلاته أيهم أقرب لكم قرأ غريب تفسد صلاته خط وأثل

قرأ أو تل نفسه صلاته فأكثبنا مع الشاهدين قرأنا كتماناً بالميم لا تفسد صلاته وأوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستنون قرأوا لا يسطعنون بأطباء لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأوا بطائفة ناضرة قرأوا بالصاد ناضرة لا تفسد صلاته ويجنبها الاشقي قرأ الاتقي بالتا قال ان وصل به الذي يصلي النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلي النار الكبرى لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ (١٤٦) وسيجنبها الاتقي الذي سيجنبها الاشقي الذي ان وصل به الذي يؤتى ماله يترك تفسد

صلاته والا فلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد والرب أيضاً فان ترك التشديد في ما ودعك لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد وما قبل قرأ بالغين وما على تفسد صلاته أسفل سافلين قرأ بالآلاف واللام السافلين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك شهيد قرأ تشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه سلب الخير لشديد قرأ شهيد لا تفسد فالغيبان صبا قرأ سجا بالسجين تفسد صلاته فأثرن به نفاقر أنفعا تفسد صلاته واسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترطى بالظاء تفسد صلاته فأما التميم فلا تفقر قرأ فلا تكفر لا تفسد صلاته لا يلاف قرئ قرأ لا يلاف كرىش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراقي قبل لا تفسد صلاته فلتقه الحوت قرأ فالتقطه قبل لا تفسد هل أذاك حديث الغاشية قرأ العاشية تفسد صلاته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشي قرأ يغشي تفسد صلاته وذات قطوفها تذليل لا قرأ بالاضاء لالت تفسد ولو قرأ بالظاء طالت لا تفسد (وعاشرها)

الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغيائية * والى مصر مات فصلي بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فان لم يكن نعمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلي بهم جاز كذا في السراجية * ولونعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التذنب * ولومات الخليفة وله ولاية وامر اعلى أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط الدر خسي * اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزاء أن يصلي بهم كذا في الراهدى * ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فاعلم هذا وبلغ ذلك لا يقيم الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا سلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التذنب * انطليقة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو حضر مصر من امصار ولا يتبعه جمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز بانه في صلاته أولى ولو ان اماما مصر مصر انهم نفر الناس عنه تخوف عدواً وما شابه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهم مجتمداً بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصر فاما اذا نهم مجتمعاً أو اضرا بهم فله أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية * الامام اذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب بعزله أو علم بقدم الامير فسلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يضي في صلاته كذا في الخلاصة * بلاد عليها ولاية كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة وبصر القاضى قاضياً براضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتبسوا واليا مسلماً كذا في معراج الدراية * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قد قدر التشهد فكذا عدد أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وليس له أن يني الظهر عليه الا بخلاف الصلاتين كذا في التبيين * المقتدى اذا نام في صلاة الجمعة ولم يتبته حتى خرج الوقت ففسدت صلاته ولو اتبته بعد فراغ الامام والوقت دائم أتمها الجمعة كذا في المحيط * (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بالخطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي * الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية * والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهيلة أو تسبيحة كذا في المتون * هذا اذا كان على قصه الخطبة أما اذا طعن فحمد الله أو سجد أو هال متجعباً من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعاً كذا في الجوهرية النيرة * خطب وحده أو بحضور النساء الصحيح أنه لا يجوز كذا في معراج الدراية * ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جاز كذا في العيني شرح الهداية * (وأما سنن الخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام هكذا في البحر الرائق * ولو خطب فاعداً أو مضطجاً جاز كذا في فتاوى قاضيان * (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة (خامسها) أن يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع أجزاء (سادسها) البداء بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بجمها أو أهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

اذ يغشي قرأ يغشي تفسد صلاته وذات قطوفها تذليل لا قرأ بالاضاء لالت تفسد ولو قرأ بالظاء طالت لا تفسد (وعاشرها) صلاته وكذا لو قرأ ولانها بالاضاء لالتها تفسد صلاته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلاته فطلت أعناقهم قرأ بالذال أو بالصاد لم تفسد صلاته ألم يجدك يتبعاً قرأ رذل يتبعاً لا تفسد صلاته يومئذ تحصد أخبارها قرأ أخبارها اختلغوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته نارا ساءة قرأ خامية بالظاء تفسد صلاته ونواصوا بالحق ونواصوا بالصبر قرأ بالسجين تفسد صلاته ألم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد

صلاته ولو قرأ بالطاء تفسد صلاته (٣) أنا أعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته وإن تعد ذلك فكذلك وكذا المالك
 نعيد وأما النسب تعين يصير عند الوصل كأنه قرأ أنك تعبدوا بآلنا نستعين فهو كذلك فصل ربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلاته تبت بدا أي
 لهب قرأ تبت أدا أي لهب تفسد صلاته جملة الخطب قرأ بالباء جملة الخطب تفسد صلاته رجلة الشتاء والصيف قرأ بالسین والصيف
 تفسد صلاته وكذا لو قرأ الشطاء بالطاء كعصف قرأ كعصف تفسد صلاته يدع اليتيم يدع اليتيم غير مستبدل لا تفسد صلاته
 ولو قرأ يدع اليتيم تسكين الدال تفسد صلاته والله

أعلم قل أعوذ برب الفلق
 قل أعوذ برب الناس تزل
 تشديد الرب اختلافا فيه
 قال بعضهم لا تفسد من
 شرعاق إذا وقب قرأ فاسق
 تفسد صلاته وكذا لو قرأ
 وقب وجب ومن شر حاسد
 إذا حسد قرأ بالصاد حسد
 لا تفسد صلاته من الجنة
 والناس قرأ بالنسب من
 الجنة تفسد صلاته كذهم
 في تفسيل قرأ بالطاء قال
 بعضهم لا تصح إذا ذفنا
 ضعف الحياة وضعف
 المصائب قرأ بالضاد وبالطاء
 لا تفسد صلاته
 لتكون من العاقين قرأ
 من الغافرين براء تفسد
 صلاته لتكون من
 الخاسرين قرأ من الشاكرين
 تفسد صلاته ومن يكتبها
 قرأ يكتبها بالياء تفسد صلاته
 إلا الظن وإن الظن قرأ
 بالضاد تفسد صلاته ذلكم
 أركي لكم وأظهر قرأ وأظهر
 لا تفسد صلاته ولو قرأ
 بالضاد أو بالذال تفسد
 صلاته قال فرعون ذروني
 أقتل فقرأ بالرفع لا تفسد
 صلاته إذا عوا قرأ بالضاد

(وغاشها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن * وتار كها مسمى كذا في البحر الرائق
 * ومقدار ما يقرأ من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا في الجوهر النيرة (والثاني عشر) إعادة
 التمجيد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية (والثالث عشر)
 زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سور من طوال المفصل ويكره
 التطويل (والخامس عشر) الجالس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق * ومقدار الجالس منهم ما مقدار
 ثلاث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الأئمة السرخسي في
 تقدير الجلوس بين الخطبتين أنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث
 ولبث كذا في التتارخانية * والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي كذا في الغيانية * والأصح أنه يكون
 مستائرا للجلوس بين الخطبتين كذا في القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز
 * وأما الخطيب فيشترط فيه أن ياتى أهل للإمامة في الجمعة كذا في الزايد * ومن السنة أن يكون الخطيب
 على منبر أقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر في
 الثالثة دون الأولى كذا في البحر الرائق * وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله فحمده ونستعينه الخ
 وذكر الخلفاء الراشدين والعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في
 التبيين * ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمرا يعرف كذا في فتح القدير
 * ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخف رجلا من شهد
 الخطبة فاستخف جاز ولا فلا * ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة جاز كيما كان كذا في التهذيب * وإذا
 خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقال لا بأس إذا خرج الإمام قبل أن يحطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل
 بالصلاة كذا في الكافي * سواء كان كلام الناس أو التسيب أو تسميت العاطس أو رد السلام كذا في
 السراج الوهاج * وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابه فمن أصحابنا رجعهم الله تعالى من كره
 ذلك ومنهم من قال لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه فهو أن رأى منكرا
 من انسان فنهأ بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحط * وتكره الصلاة على
 النبي عليه الصلاة والسلام كذا في شرح الطحاوى * والناظر عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب
 والأفصاف في حقه هو المختار كذا في جواهر الاحاطة * وهو الاحوط كذا في النيين * وقيل يقرأ القرآن
 وقيل يسكت وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن
 يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة هكذا في الخلاصة * ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا
 إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قرى من الإمام يخبر إلى الإمام مستعدا للسمع
 كذا في الخلاصة * والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها
 والدنوت من الإمام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رجعهم الله تعالى هكذا في
 المحيط * ولا يخطئ رعايا الناس للدنوت من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رجعهم الله تعالى أنه
 لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ لان للسمع أن يتقدم ويدن من المهراب إذا لم يكن
 الإمام في الخطبة ليتسمع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول تفسد

لا تفسد صلاته أمنت طائفة قرأ بالطاء أنشط لا تفسد صلاته ولو قرأ بالياء تافسة تفسد صلاته كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها
 قرأ بالذال تفسد صلاته حتى إذا فرغ من قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلاته وهو قرأته فمن يجبر الكافرين من عذاب الميم قرأ الغين
 يزيد الكافرين لا تفسد صلاته فهو أو صموا كثير منهم قرأ بالسین وهو أو تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالعين لا تفسد
 صلاته لئلا يفتن بالناصية ناصية قرأها بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ النصف بالياء لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالذال

(٣) قوله أنا أعطيناك الكوثر إلى قوله فهو كذلك هكذا في الأصل الذي بيننا وحرره اه صححه

لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ خاتمة خاتمة بالتاء لاتفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ طارى بالطاء وقصور بالتاء لاتفسد صلاته ففسره
 ليسرى قرأ بالطاء تفسد صلاته فأما الزيد فيذهب جفا قرأ فأما الذهب فذهب جفاء تفسد صلاته أو كما أعلمه أقرأ أو كل
 عليها لاتفسد صلاته سلمهم بذلك زعيم قرأ زعيم تفسد صلاته كيف ضرر بوالك الامثال قرأ كذا بوالك الامثال لاتفسد صلاته يومئذ
 يصدر الناس قرأ بالسين والطاء يسطر (١٤٨) الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد صلاته

واذا سمع الخسیر قرأ الخسر
 بطرح اليه لاتفسد صلاته
 لانه حذف حرفا واحدا
 وحذف الحرف لا يفسد
 صلاته وزراني مبثوثة
 قرأ وزراني مبثوثة قال
 يعبد الصلاة فسقطناه الى
 بلديت فأنزلناه الماء قرأ
 فأحسنا به الماء اختلفوا فيه
 قال بعضهم لاتفسد صلاته
 اني أريد أن أنكحل قرأ رب
 اني أريد أن أنكحل تفسد
 صلاته ما نسخ من آية
 أو نسخها قرأ من آية أو نوتها
 أو نوتها لاتفسد صلاته
 سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ
 ثلاثة رجم تفسد صلاته
 ومن يضل الله قرأ بالطاء
 لاتفسد صلاته الحمد لله قرأ
 برفع الادم الاول لاتفسد
 صلاته ثمانية أيام حسوما
 قرأ أحصوا ما بالصاد قال أبو
 جصمة سبعين معاذ المروزي
 تفسد صلاته فسترضع
 له أنرى قرأ فسترضع
 لاتفسد صلاته والتين
 والزيتون قرأ بالطاء والطين
 تفسد صلاته لعل أطلع
 الى الله موسى قرأ بالتاء اتلع
 لاتفسد صلاته وابتغ فيما
 آتاك الله قرأ بالعين وابتغ
 لاتفسد صلاته وزرورع

ضيق ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء به أنه يأخذ ذلك المكان وأما من جاءوا امام يحط فعله
 أن يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه على في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيان * فأما
 تحطى السؤل فمكرهه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر
 بين يدي المصلي ولا يحط رقاب الناس ولا يسأل الناس الحقائق ويسأل الامر لا يتم منه لا بأس بالسؤل
 والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤل المسجد اذا لم يكن فوفا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردي
 * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتيا أو متربعا أو كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا
 في المصنعات * ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية * ان كان في النقل
 ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعد ما عند الركعتين هكذا في القنية * ولو ذكر في الجمعة
 أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب
 بضيق الوقت أو ما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعند هما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج
 الدراية ويكره أن يحط بمكة على قوم أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * ويتقلد
 الخطيب السيف في كل بامة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى
 الامام كذا في التبيين * ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة كذا في فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة
 ونقر الناس وجاء آخرون وصلى بهم سم الجماعة جزأهم كذا في محيط السرخسي * والشروط فيهم أن يكونوا
 صالحين للامامة اما اذا كانوا الاصل لم يلزم لها كالنساء والصبيان لانهم الجماعة كذا في الجوهر النيرة *
 وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا في محيط السرخسي * اذا
 كبر الامام الجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسهم
 الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكروا خلافا كذا في الغياثة * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا
 من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسهم من الركوع اجزأتهم الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا
 كبر الامام ومعه قوم متروكون لم يكبر وامعه حتى أحدوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جازا استحسانا ولو
 كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل
 التقيد بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما كذا في الترتاشي * وان نفروا بعد
 ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المصنعات (ومنها الاذن العام) وهو
 أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لواجبة وفي الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على
 أنفسهم وجعلوا المبحر وكذلك السلطان اذا اراد أن يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار وأذن اذا ناعاما
 جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التتارخانية * وان لم يفتح باب الدار
 وأجلس النبواين عليهم السلام تجزأهم الجمعة كذا في المحيط * ويجوز للسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة
 كذا في القديري * ومن لا عذر له لوصلي الظهر قبلها كره كذا في الكثر * ويستحب للمريض والمسافر وأهل
 السجين تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردي * ان
 أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالسافر والمريض والعبد أو
 غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يطل اجاعا وان خرج من بيته والامام فيها انقبل

قرأ بالذال لاتفسد صلاته الذي فرض عليك القرآن قرأ بالطاء فظ تفسد صلاته ولبننا خالصا قرأ بالسين خالصا
 لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ ساغصا ثغلا صادلا تفسد صلاته انه كان في حيا قرأ خفيا لاتفسد صلاته وانما يجمع حاذبون قرأ
 بالاضاحاضرون لاتفسد صلاته بكل ربيع قرأ بكل ربيع بالباء لاتفسد صلاته لاتدرون أيهم أقرب قرأ بالذال لاتدرون تفسد
 صلاته لولا ان تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فترى اوراقا بالسين فيهما تفسد صلاته بهجل حنيد قرأ بالذال حنيد تفسد

موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لأمه الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال القتيبي أبو جعفر والقاضي الامام الزنجيري رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لأب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى (١٥٠) له أب إلا أنه أخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد

أن يأكل قبل الخروج الى المصلي ثلثات ثلاثاً وسبعاً وأقل أو أكثر بعد أن يكون وزوا الاماشاء من أي - لو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأنم ولو لم يأكل بعد هالي العشاء ربما يعاقب عليه والاخصى كالفطر فيها الا أنه يترك الاكل حتى يصلي العبد كذا في القنية وفي الكبرى الا كل قبل الصلاة يوم الاخصى هل هو مكروه ومفهومه روايتان واختارانه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا في التتارخانية ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الاضاحى التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية * الخروج الى الجبابة في صلاة العبد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المصنوعات * وتجوز إقامة صلاة العبد في موضعين وأما قائمتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط ولا يخرج النبر الى الجبابة يوم العيد واختلاف المشايخ في بناء المنبر في الجبابة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي أن يخرج ماشياً الى المصلي على السكينة والوقار مع غض البصر عالياً ينبغي أن يصبر كذا في المصنوعات * ويكره في الطريق في الاخصى جهراً ويقطعه اذا انتهى الى المصلي وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجوز وهو المأخوذ به كذا في الغيبة * أما ما رافق كذا في الجوهر النيرة * يجب صلاة العبد على كل من يجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية * ويشترط للعبد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة * فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسى * ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * المستحب أن يصلي اربعاً بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد * اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العبد وكذا يجوز قضاء القرائن القديمة قبله لكن لو ضاعها بعد هاقه وأحب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلاً عن المجتهد * ووقت صلاة العبد من حين تبيض الشمس الى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين * والافضل أن يجعل الاخصى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصل الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ بجهراً ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثاً ثم ركع بالاربعاء فتكون التكبيرات الروايات ثلثاً في الاولى وثلاثاً في الاخرى وثلاث أصلياً تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان الركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القرائتين وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذنا نحن كذا في محيط السرخسى * ويرفع يده في الروايات بسكتين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات كذا في التبيين * وبه أفتى مشايخنا كذا في الغيبة * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهر النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهنيل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التتارخانية * ويستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسعة تكبيرات تبرى والثانية بتسعة كذا في الزاهد * ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من يجب بولن يجب ومتى يجب ولم يجب وم يجب كذا في الجوهر النيرة * وفي عيد النصر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقرآن كذا في

صلاته وكذا لو قرأ ومريم سنة غلبان تفسد صلاته لأنه قرأ ما ليس في القرآن وافته أعلم * وان أخطأ في القراءة ولم تكن المسئلة فيملا كرنا من المسائل يتقرر ان كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل كالوقر ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بأن قرأ ما لو تعبد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة أحسوط وان أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كالوقر ان المسلمون ان القائلون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كالوقر ان كونه قايماً بالقسط ولا تدر على الارض من الكافرين دوراً وقرأ الى القيام فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد ومهما الله تعالى لا تفسد وان اختلف المعنى ولم تكن التي قرأها في القرآن نحو ان يقرأ فسحقاً لأصحاب الشجر

تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تفسد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله تعالى انما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد ومهما الله تعالى ولو جرد المثل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قرأ ن أن لن يحول باللام مكان يجوز قال أبو القاسم الصغار البلي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان التحويل والتحويل معناه ما واحد ولو قرأ وفرس مرقوعة بالالف باختلاف فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق عروق

وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقولون نوب جيد الرقعة اذا كان أصله جيداً ولو قرأ أخذ برأس أخيه يحزه بالخاء والراء قال بعضهم تفسد صلته لان الحز قطع والجريس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التبريد قد يكون قطعاً وقد لا يكون فإذا قرأ يحزه اليه كان معناه خصه به هذا الاخذ حيث أخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ فعز نامكان فعزنا قال بعضهم تفسد صلته لاختلاف المعنى لان التعزيز راءنة والتعزير (١٥١) كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلته لان في دره الحد والاكتفاء

بمادون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ان زاد حرفاً في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلته في قوله سم كلوا قرأ وأمر بالمعروف وانه على المنكر وانسى عن المنكر زيادة اليه أو قرأ اناراددوا اليك بزيادة قال أو قرأ أخيراً بأحسن منها أو ردوها قرأ أو ردوها أو قرأ ومن يصص الله ورسوله يدخله ناراً خالداً يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رخصهم الله تعالى لا تفسد صلته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله تعالى وكذا في قياس قول أبي يوسف رخصه الله تعالى في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ والليل اذا غشى والهارا نجا وما خلق الذكر والاثنى وان سعيكم لشيء بزيادة واو أو قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسد صلته لانه جعل جواب القسم قسماً تفسد صلته وان نقص حرفاً عن كلمة ان لم

التتارخانية * ويعلم تكبير التشرى كذا في الزاد * واذا كبر الامام بالخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم (١) امتثالاً الامر وسنة الانصاة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العبد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيراً لم يكبره أحد من الفقهاء خيفة لا يتابعه كذا في المجيب * ولكن هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فما اذا كان يبعده منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من أقواب الصلابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو تركه شيئاً منهار بما كان المتروك ما أتى به الامام كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير ولو ان رجلاً دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنه سمعت تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة قال رجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ما فانه يكبر رأى نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأى الامام كذا في التتارخانية * ولوانتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للاقتتاحتان فان أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأى نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى بتكبيرات العيدين في الركوع كذا في الكافي * ولورفع الامام رأسه بعد ما أدى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو أدركه في القومة لا يقضى فيها لانه يقضى الركعة الاولى مع التكبيرات والا حاق بكبر برأى امامه كى شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر برأى الامام لانه كان خلف الامام بخلاف المسموع كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رخصهما الله تعالى فاما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مذكراً كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بخلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانفع تكبير الركوع (٢) في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الاقتتاحتان حتى يجب سجود السهو انما قال الله أحل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها (٣) واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التتارخانية * ونؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعه من اقامته اعذر بأن علم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاة في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع (١) قوله في أنفسهم قال ط الظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصاة لجمعها اه وقوله وسنة الانصاة هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني انه فرض الثالث انه واجب والمشهور الوجوب اه بجرأوى (٢) قوله تكبيرة الركوع أى في الركعة الثانية اه بجرأوى (٣) قوله دون غيرها الاشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة كافي شرح الملتقى اه بجرأوى

تغير المعنى لا تفسد صلته في قولهم كلوا قرأ ولقد جاءتهم رسالتنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء أو قرأوا انما أتت من المحسن ما أتت الابشر مثلنا بحذف الواو أو قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ فسبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونها اذا قرأ بغيرها لم تفسد صلته وان حذف حرفاً أو صلياً من كلمة تغير المعنى تفسد صلته في قول أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله تعالى كلوا قرأ وما رزقناهم يصدق بحذف الزاي والراء أو قرأوا بقول ادرست بغير دال أو قرأوا ما خلقنا انعاماً بغير خة أو قرأوا جعلنا ابن

الجماعة وفات بعض الناس لا يقضهم من فاتته خرج الوقت ولم يخرج هكذا في التبيين * وإذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحية صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهر النيرة * ثم العذر ههنا النقي الشكرا حتى لو أخر وهالي ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أسأروا في الفطر للجواز حتى لو أخر وهالي الغد من غير عذر لا يجوز كذا في التبيين * ووقت من الغد كوقت من اليوم الاول كذا في التنازعية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحية فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم التحريق قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاهز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزل الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وقرئت صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقين يعرفه ليس بشيء كذا في التبيين * (ومما يصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) * (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) * الاول في صفتها والثاني في عدده وما هيته والثالث في شروطه والرابع في وقته * أما صفتها فانه واجب * وأما عدده وما هيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لله اكبر الله اكبر لله الحمد * وأما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا في معراج الدراية * وأما وقته فاقوله عقب صلاة العشاء من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي أن يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا سقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقب الوتر وعقب صلاة العيد (١) * ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاه او كبر كذا في الخلاصة * وإذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق أو قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقبها وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة المتخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاتته ولو ترك الامام التكبير يكبر لمقتدى وينتظر المقتدى الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهو الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحديث العمدة والكلام كذا في التبيين * وإذا أحدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

*** (الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف) ***

(١) قوله وعقيب صلاة العيد في البحر عن المجتبي والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانهم اتوذي بجماعة فاشتت الجمعة اهـ

الحرف من الآخر نحو ان
يقرأ ضرب الله مثلا بحدف
الباء فان حذف على وجه
الترخيم لانفسد صلته
وشروطه أن يكون بعد النداء
في اسماء الاعلام وان
لا يكون الاسم ثلاثيا بل
يكون رباعيا أو خماسيا
فيحذف الحرف الآخر كالو
قرأ ما لك يا مال لان الترخيم
نوع من الفصاحة يقال
يا حارث مكان يا حارثة
ويا عائش مكان يا عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لعائشة رضى الله
تعالى عنها يا عائش وان
قدم حرفا على حرف في كلمة كما
لو قرأ كعصف ما كول مكان
كعصف أو قرأ فسرت من
قوسرة مكان قسورة أو قرأ
والعصر ان الانسان اني
سرخ مكان خسر تفسد
صلاته لان التقديم والتأخير
يتغير المعنى وان أخطأ
بذكر كلمة مكان كلمة فان كان
بينهما مخالفة في المعنى والثانية
لا يوجد مثلها في القرآن
تفسد صلته في قولهم كما
لو قرأ ان الفجار لن يخيام
أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا
الصلوات مكان الصالحات
ان كان بينهما موافقة في

المعنى الآن الثانية المست في القرآن بأن قرأ طعام الفاجر وكان طعام الایم لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وهي
 رجها الله تعالى وكذا لقرآن ابراهيم لاياءه حلیم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على
 وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى أو مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كالقرآن الحلیم مكان العلم أو ما شبه
 ذلك وان كانت مخالفة كالقرآن أو دعا علمنا انا كما غافلین مكان فاعلین أو قرآن الشيطان على العرش استوى أو ما أشبه ذلك أو ختم آية الرحمة

بآية العذاب أو على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى نفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح هو الفساد لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به ولو قرأ الست بركن قالوا نعم مكان بلى قالوا نفسد صلاته وكذا لو قرأ أو قال إبراهيم رب أرى كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم بآيتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم أو قرأوا تزيذوقوا على ربهم (١٥٣) قال أليس هذا بالحق قالوا نعم أو قرأ

ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم نفسد صلاته لأن بلى إذا ذكر عقيب النفي ياد به رد النفي والتصديق في الإثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا ألم اعطك هذا العبد بألف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للإثبات معناه لا بل اعطيتي ولا بل بعثتني فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعثتني ولا اعطيتني فإذا اختلف المعنى اختلفا فأحاشا نفسد صلاته وان أراد أن يقرأ بكرة فخرى على لسانه شطر كلمة أخرى فربح وقرأ الأولى أو ركع ولم يتم الشطران قرأ شطر من كلمة لو أتتها لا نفسد صلاته لأن نفسد صلاته بشرطها وان ذكر شطر من كلمة لو أتتها نفسد صلاته بنفسد صلاته بشرطها والشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الأولى وقفنا ما وابتدا بالثانية لا نفسد صلاته كالوقر أو التبين والزيتون ووقف ثم ابتدا الله خلقنا الانسان في كبد لا نفسد

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة واختلاف في صفة أدائها قال علماءنا يصلى ركعتين كل ركعة بركون وسجدتين كسائر الصلوات بقرآنهم ما أحب كذا في المحيط * والافضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تتجلى الشمس بكامل الانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلى هذه الصلاة بجماعة الا امام الذي يصلى الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلى الجمعة والعديد فانهم يصلون وحدا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلى الجمعة والعديد أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤتمهم فيها امام يحيم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرة * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلى فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا اجزأهم كذا في خزنة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلت بعضهما جاز أن يتدعى الصلاة فان سترها صاحب أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنابة بدأ بالجنابة وان كسفت في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة * (ومما يصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) * يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدا ناه كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الاحوال والافزاع كالربيع اذا اشتدت السماء اذا دامت مطرا أو ليلها أو اجرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا غم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتدار (١) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البسائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

(*) الباب التاسع عشر في الاستسقاء *

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكن دعاء واستغفار * وان صلوا وحدا فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقال لا يخرج الامام ويصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرة * الافضل أن يقرأ سبع اسم ربك الأعلى في الأولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العين شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لأعلى المنبر * يوصل بين الخطبتين بجملة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر

(١) قوله وانتشار الخ بالشاء المثلثة الخ تساقطها متفرقة كما في تفسير أبي السعود ٨١

(٣٠ - التناوي أول) صلاته وكذا لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم تتغير الأولى بالثانية كما لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلم يجزء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذ علم اغيرة أولئك هم الكافرون حقا لا نفسد صلاته وان تغير المعنى بأن قرأ ان الارباب في حبيهم وان الفجار في نعيم أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذ علم اغيرة أولئك هم المؤمنون حقا لا نفسد صلاته لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا نفسد

صلاة لعدم البلى والاول اصح وان ترك كل من آية ان لم يتغير المعنى كالمؤقر أو ما تدري نفس ما اذا نكسب غدا وترك ذلك لا تقصد صلاته
لانه يفهم ما يفهم بدون الترك وكذا المؤقر أو لثنا سمعت أو ما يفهم بعد ما جاءك من العلم وترك من أو قرأ أو حرام سنة منهل أو لم يدكر السنة
الثانية لا تقصد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بأن قرأها لهم لا يؤمنون وترك لأو قرأ أو اذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا تقصد صلاته عند العامة لانه أخير (١٥٤) بخلاف ما أخبر الله تعالى به لو أعتة لذلك يكفر فاذنأ خطأ تقصد صلاته وقيل لا تقصد

للمؤمنين والمؤمنات وهو متكى مقوسا فاذ مضى صدر من خطبته قلب ردها (١) كذا في المضمرات * وصفة
تقلب الرءاء ان كان من يعاجل أسفله أو علامه أو أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن
على اليسر واليسر على الايمن ولكن القوم لا يقبلون أو ديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج
وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقبض رداءه ثم يشتغل
بنداء الاستسقاء قائما والناس قدوموا يستقبلون ووجههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى
ويستغفر للمؤمنين ويحبسون التوبة ويسغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك
ذلك وأشار بأصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا
في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس ثلاثة
أيام متتابعات كذا في الزاد * ولم يقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خفقة
أو غسيلة أو مرقعة متفلين خاشعين متواضعين لله عز وجل تاكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقسمون
الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريد وان لم يخرج الامام أمر الناس بالخروج
وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج أهل النعمة في ذلك مع أهل الاسلام كذا في التارخاتية * وان خرجوا
مع أنفسهم الى يجمعهم أو الى كتائبهم أو الى الصغراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما
يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية ولا أنهار أو بارشرون منها أو يسقون مواشيهم أو زروعهم
أو يكون لهم ولا يكفيم ذلك فاما اذا كانت لهم أودية أو أنهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء
لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدرى * وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو
بجيش يرويه خافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهر النيرة * فلور أو اسودا وظنوه
عدوا وصلوها فان تبين كائنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها
في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فان لهم ان ينووا استسقاء كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم
وأما الامام فصلاة جائرة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان
الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خافه فالافضل للامام أن يجعل القوم طائفتين
فيأمر طائفة ليقوموا بأداء العدو يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بأداء
العدو ان يصلي معهم تمام صلاتهم أيضا وان تنازع كل طائفة فقالوا اننا نصلي معك يجعل القوم طائفتين
يقفان - اداء ما بأداء العدو يصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء
الطائفة التي كانت بأداء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يشهد ويسلم
(١) قوله قلب ردها هذا مذبح محمد وعليه الفتوى كما في شرح بدر البصار اه

لان غيبه بلوى وضروية
والصحيح هو الاول وان
زاد كلمة في آية فهذا على
وجهين اما ان كانت الزيادة
في القرآن أو لم تكن ان
كانت في القرآن ولا يتغير
المعنى بأن قرأوا لا يعبدون الا
الله وبالذين احسانا وبرأ
وذي القربى أو قرأ ان الله
كان غفورا رحما علما
واظه غفور رحيم كريم أو قرأ
وان تغفر لهم فانك انت
العزير الحكيم العليم لا تقصد
صلاته في قولهم وان كانت
الزيادة تغير المعنى وهي
موجودة في القرآن فخوان
يشترأمن بالله واليوم
الآخر وعمل صالحا وكفر
قلهم أجرهم عند ربهم
تقصد صلاته أو قرأ والذين
آمنوا بالله ورسوله وكفروا
أولئك سوف نؤتيهم أجورهم
أو قرأ فاما من أعطى واتقى
وكفر وصدق بالحق أو
قرأ أو آمن بخل واستغنى
وآمن وكذب بالحق أو
قرأ والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا وآمنوا أولئك أصحاب
النار لانه لو لم يترك يكفر
فاذا أخطأ تقصد صلاته
وان لم تكن الزيادة موجودة
في القرآن ويتغير المعنى

بأن قرأ أو ما غودف ديناهم وعصيانهم فاستحبوا المعنى على الهدى تقصد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعد ذلك بكفر
فلما أخطأ تقصد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ أو ما غودف ديناهم
فاكفة وفحل وتنازع ورمان لا تقصد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يقصد الصلاة مروي
ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان وصل في غير موضعه أو فصل

في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء فقرأ ان الذين آمنون وعملوا الصالحات ووقف وقتا تاما ثم ابتدأ بذلك هم خير البرية أو قرأ من عمل صالحا من ذكر أو أنسى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حياة طيبة أو فصل بين الوصف والموصوف بأن قرأ أنه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فخل هذا لا يحسن ولا تنفسه الصلاة وكذا الفصل بين قوله ألا بدكر الله تطمئن القلوب لا تنفس الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف (١٥٥) لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها

الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله الا هو او يقرأ وقالت اليهود ويوقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمه الله تعالى لا تنفس الصلاة لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تنفس واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله تعالى ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان بغیر المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظلنا عليهم الغلم بالتخفيف أو قرأ ان النفس لا مارة بالسوء بدون التشديد أو شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تنفس الصلاة وينبغي أن لا تنفس لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تنفس الصلاة فكذا اذا شدد وأما ترك المدان لم يغير المعنى كما في قوله أنا أنزلناه أنا أعطيناك لا تنفس صلاته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجرأ وما أشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض

ولا يسلّم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجي الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا وقرأوا التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجي الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعدون للتشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم تشهد ويسلم ولا يسلّم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقبعا والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخرين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم انصرفوا بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرأية فاذا أتت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخرين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبلا القبلة أو مستدبرا هكذا في المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فاسدة وأصله ان الانحراف في غيراً وأنه مفسد تركه في أو أنه غير مفسد * فعلى هذا الوجه اعلم أربع طوائف صلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الارجلاني حتى صلى الثلاثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي * وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية

الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا يطق اسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف أو يتخفق عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر على أن يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام

شعوب معصية عبد الله بن مسعود وأبي بكر رضي الله تعالى عنهم ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياص قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تجوز في قياص قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد رحمه الله تعالى يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقل (١٥٦) كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول

الله عليه الصلاة والسلام
 رغبنا في قراءة القرآن بقراءته
 لا نقول انما لا تجوز الصلاة
 بما كان في مصحفه الاول لان
 ذلك قد نسخ وعبد الله بن
 مسعود رضي الله تعالى عنه
 أخذ بقراءة رسول الله عليه
 الصلاة والسلام في آخر عمره
 وأهل الكوفة أخذوا بقراءة
 النسيئة وهي قراءة عاصم
 وأما رغبنا رسول الله عليه
 الصلاة والسلام في تلك
 القراءة كذا ذكره الطحاوي
 رحمه الله تعالى ولو قرأ
 القرآن في صلاته بالحنان ان
 غير الكلمة تفسد صلاته لما
 عرف فان كان ذلك في حرف
 المد واللين وهي الباء والالف
 والواو لا يغير المعنى الا اذا
 فحش وعند الشافعي رحمه
 الله تعالى الخطأ في غير الفاتحة
 لا يفسد الصلاة لان عنده
 الكلام لا يقطع الصلاة اذا
 لم يكن عدوا وهذا ليس بعد
 لانه يريد قراءة القرآن وانما
 تفسد الصلاة بالخطأ في
 الفاتحة لان عنده لا تجوز
 الصلاة بدون الفاتحة وان
 قرأ بالاحسان في غير الصلاة
 اختلفوا في جوازه وعامة
 المشايخ رحمه الله تعالى
 كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
 ايضاً لانه تشبه بالنسبة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق من
 بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلاة اذ قرأ آية السجدة أو سمعها من تجب عليه الصلاة ولا تجب بحضرة أو نفاس
 أو كثر أو صغراً أو بخون ولا تجب اذا سمعها من غير ما يبرأ من استغفار فيه والصحيح هو الوجوب ولو نزل بالقارسية تجب عليه
 وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم اذا سمعها أو لم يسمعها آية السجدة ولو سمعها بالتركية لا تجب السجدة ولو سمعها
 بقرعة أو بغيرها لا تجب السجدة ولو سمعها بالتركية لا تجب السجدة ولو سمعها بالتركية لا تجب السجدة ولو سمعها بالتركية لا تجب السجدة

أيضاً لانه تشبه بالنسبة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق من
 بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلاة اذ قرأ آية السجدة أو سمعها من تجب عليه الصلاة ولا تجب بحضرة أو نفاس
 أو كثر أو صغراً أو بخون ولا تجب اذا سمعها من غير ما يبرأ من استغفار فيه والصحيح هو الوجوب ولو نزل بالقارسية تجب عليه
 وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم اذا سمعها أو لم يسمعها آية السجدة ولو سمعها بالتركية لا تجب السجدة ولو سمعها بالتركية لا تجب السجدة

في الصلاة لا يقطع الصلاة لأنه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا يثوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن ولا يجب السجدة بكتاب القرآن لأنه لم يقرأ ويسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويطلمها ما يطل الصلاة من الكلام والحديث والفعل ولا يطلها محاذة المرأة وإن نوى أن يؤتمها وإن ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز أدائها في الاوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت (١٥٧) فإن قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت

مكروه آخر بأن قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر أنه لا يجوز ولا يجوز أدائها في موضع نجس وإن كان سجوده على موضع طاهر ولا يترك الوجوب بتكرار التسلاوة سجداً لولي أو لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال أو أكل لقمة وشرب شربة أو قام ومشى خطوة أو خطوتين أو كان راكعاً فزلا أو أفاض فركب أو أتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن اتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يترك الوجوب وإن اتقل فيه من دار إلى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكان واحد لا يترك الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجماً أو أكل أو اشتغل بالتجارة ثم أعادها بتكرار الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن في الصلاة وإن قرأ على غصن ثم اتقل منه إلى غصن آخر فأعدها

من صلاته وانحرقت الطائفة الثانية وجاءت الأولى بقضون الركعة الثانية بغير قراءة فنية فون قدر قراءة الامام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام وإذا أنعموا انحرقوا وجاءت الطائفة الثانية بقضون الركعة الأولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزوائد والجامع والسير الكبير واحد رواية النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

(الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول) *

(الفصل الاول في المحتضر) * اذا احتضر الرجل وجل وجهه إلى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية * وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزايد * وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنقبضان ويتعرج انفسه ويخسف صدغه وتنتفخ جملدة الخصى كذا في التبيين * وتنتفخ جملدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كذا في السراج الوهاج * ولقن الشهادتين وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزاع قبل الغرغرة جهرًا وهو يسبح أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولا يقال له قل ولا يلج عليه في قولها مخافة أن يضجر فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيره كذا في الجوهر النيرة * وهذا التلقين مستحب بالاجماع * وأما التلقين بعد الموت فلا يلحق عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية * ونحن نعلم ما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمهرات * ويستحب أن يكون الملقن غير متم بالدمرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج * قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير * وحضور أهل الخير والصالح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلح لابن أمير الحاج * ويحضر عنده من الطيب كذا في الزايد * ولا بأس بجلاوس الخائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاض خان * فإذ مات شتواً حياً ومغصوا عنه ويتولى ارفق أهله انماضه بأسهل مما يتدر عليه ويشد عليه به صابة عريضة يشدها في الحية الأسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهر النيرة * ويقول مغمضه بسم الله وعلى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعد به لقاءك واجعل ما خرج البخير اخرج عنه كذا في التبيين * وبلن مفاصله ويردد راعيه إلى عضديه ثم يدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يدهما ويرد تخذه إلى بطنه وساقه إلى فخذه ثم يدهما كذا في الجوهر النيرة * ويستحب أن يرفع عنه ثيابه التي مات فيها ويسحب جميع بدنه ثوباً ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير أو صليبا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينفخ كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤتوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهر النيرة * وكذا بعضهم النداء في الأسواق والأسواق لا بأس به كذا في محيط السير خسي * ويستحب أيضاً أن يسارع إلى قضاء دينه وإبرائه منه ويأدر إلى تجهيزه ولا يؤخره فان مات فجأة ترك حتى يتقرر جموته كذا في الجوهر النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين * أمر أم مات والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *

اختلافه والصحيح أنه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مراراً في الدرس أو تلبية الثوب أو يدور حول الرجى والذي يسبح في حوض اختلافه قال محمد رحمه الله تعالى إن كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح أنه يتكرر * وإن كان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وجمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة تسبعا الأولى فعلى الاول مسجدان وسجدة بقرائته يؤتيها في الصلاة لأنه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلاة

الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم ورجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فأنه كذا
يسجد سجدة أخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلاة وتسقط عنه الأولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النواذر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد هائلاً ثم قرأها بعد السلام في مكانه
مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة

أخرى، جسد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى، رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو وأجزأته سجدة واحدة وقيل: على رواية النوادر لا تجزأه إلا عن قراءته، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضاً من رجل ليس في الصلاة قرأها معه أجزأته سجدة واحدة، وإن سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته أو بعدها سجدة أخرى إذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وإن سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث ودعب إلى البناء ثم عارفها (١٥٩) من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى إذا فرغ

لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم أحدث وذبح البناء ثم عاد فأعادها فإنه يسجد بسجدة أخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدة، وإذا قرأ الإمام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجد هافياً بقضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا سجد المسبوق مع الإمام ثم قرأها فيما يقضى بسجدة المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مراراً وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة، إذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة ثلاثون وعشر سجداً ثلاثون صاحبه وهذا على رواية النوادر أما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة ثلاثون، رجل قرأ آية السجدة على الأرض ثم ركب ليس له أن

كذا في التنازعية فاعلم من شرح الطحاوي: ومن استعمل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وإن لم يستعمل أدرج في خرقه ولم يصل عليه ويفعل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية * والاستمالة ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة، ولوشهدت القابله أو الأم على استمالة الولد فإن قوله ما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المصنوعات * السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصل عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن، لمقوف في خرقه كذا في فتاوى قاضيان * ولو وجد أكره البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصل عليه كذا في المصنوعات * وإذا صلى على الأكره لم يصل على الباقي إذا وجد كذا في الإيضاح * وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه لا يغسل ولا يصل عليه ويكفن في خرقه ويدفن قيمه كذا في المصنوعات * ومن لا يدري أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل والدفن كذا في معراج الدراية * موقى المسلمين إذا اختلفوا بموقى الكفار أو قتل المسلمين يقتل الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها عيّن بينهم وعلاءة المسلمين الختان والخصاب ولباس السواد فيصل عليهم وإن لم تكن علامة كان الغلبة للمسلمين يصل على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصل على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موقى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وإن كانوا مسلمين لا يصل عليهم أبداً واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذونهم مقبرة على حدة كذا في المصنوعات * وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحد ما وفي الاجداد اختلاف وإن سبي وحده غسل وصلى عليه كذا في الزاھدي، ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المصنوعات * ويصل عليه ويكفن ويرى في البحر كذا في معراج الدراية * ومن قتل بغي وقطع طريق لا يغسل ولا يصل عليه ما قبل هذا إذا قتل في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما إذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليه ما فإنه يغسل ولا يصل عليه ما هو هذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقاً لا يغسل ولا يصل عليه ومن شاكخنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي * والمكابرون في المصر بالسلح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة * وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الغاسل جنباً أو كافراً أو زانياً بكره كذا في معراج الدراية * ولو كان محدثاً لا يكبر ما اتفاقاً كذا في القضية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاھدي * يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل ويكتم ما يرى من جليل فإن رأى ما يجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من أسوداد وجهه أو تنجس رائحته أو انقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحداً كذا في الجوهر النيرة * فإن كان الميت مبتدعاً مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجرهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يكون بقرب الغاسل بحجرة فيها بخور ثلاثاً يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهر النيرة والأفضل أن يغسل الميت بماء أو انبتى الغاسل

بوعثيها ولو قرأها إذا كان له أن يوعثيها قال شمس الأئمة الحلي في رحمه الله تعالى هذا في ركب المصروع وان كان المصروع أو ما تلاوته لا يجزئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قرأها إذا كان نزل ثم ركب كان له أن يوعثيها لأنه إذا ما كل وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قرئ من آخرها بعد آية أو آيات إلى آخر السورة فهو بالبيان شائع ما ينوي للتلاوة وإن شامجده ثم يعود إلى القيام فيختم السورة وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل وإن لم يسجد ثلاثاً على الفور حتى ختم

السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة لأن هذا القدر من القراءة لا يقطع الغرور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ونوى في السجدة السجدة للتلاوة أو لم ينو فكذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وأن لم ينو التلاوة واختلقوا في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى (١٦٠) وأن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الإمام المعروف

الأجرفان كان هذا غيره ويجوز أخذ الاجر والام بجزءه كذا في الظهيرية * ويغسل الرجل الرجل والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فإن كان الميت صغيراً لا يشترى جازاً أن يغسله النساء وكذا إذا كانت صغيرة لا تشترى جازاً للرجل غسلها والمحبوب والخصم في ذلك كالفعل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البسوة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وإن حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج * ولوطقها رجعيان مات عنها وهي معتقة تغسله كذا في محيط السرخسي * فإن مات في آخر عتقه قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي * والأصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حياً بالنكاح يحل لها أن تغسله والأفلا كذا في التارخية ناقلاً عن العتبية * واليهودية والنصرانية كالسلفة في غسل زوجها لكنه أقيح كذا في الزاهدي * إذا كان للمرأة محرم يمسها بالبدن وأما الأجنبية فبخرة على يده ويغسل بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته التي في غرض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولومات أم ولده أم مدبرته أو مكاتبته أو جاريتته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولومات رجل بين النساء تبعه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغربوب وغيره يشوب كذا في معراج الدراية * ولومات الرجل في السفر ومعه نساء رجل كافرانهن يعلمن الغسل ويحلقن بينهما حتى يغسله وإن لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشترى وأطاعت أن تغسله علمتها الغسل ويحلقن بينهما حتى يغسله وإن ماتت المرأة في السفر ومعه امرأة كافرة أو صبية لم يبلغ حد الشهوة فإنه يفعل بها كذا في حق الرجل كذا في المضمرات * والخشني المشكل المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويقيم ورائوب كذا في الزاهدي * وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل الثوب النجس ويلقى في خرة ويحفر حفرة ممر غير مرعاة سنة التكفين والحد ولا يوضع فيه بل يلقي كذا في الهداية * وينبغي أن لا يمكن الأب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم إذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت * وإذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طهر يمسح به ويصلى عليه هكذا في المحيط * رجل مات ولم يجدوا ماء فمضموا ماء عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانياً في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير * كفن الرجل سنة أزار وقصر ولقافة وكفاية أزار ولقافة ضرورة ما وجد هكذا في الكنز * والأزار من القرن إلى القدم ولقافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم كذا في الهداية * بلا جيب ودخو بص وكفن كذا في الكافي * وليس في الكفن علامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنتها المتأخرون لمن كان عالماً ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة * وكفن المرأة سنة درع وأزار وخيار ولقافة وخرة يربط بها ثيابها وكفاية أزار ولقافة وخار كذا في الكنز * وعرض الخرقه ما بين الثدي إلى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * والاولى أن تكون الخرقه من النديين إلى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة * ويكره الاقتصار على ثوبين أو كذا للرجل على ثوب واحد لا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في الكفن كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان

بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنه إذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الغرور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وإذا سجد للتلاوة يكبر للاخطاط وقال محمد رحمه الله تعالى يكبر للرفع أيضاً ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح وإذا ختم القرآن وسجد ثم انتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى * إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر فطن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم إن لم يريدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لأنهم ما زادوا إلا ركوعاً وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة * المصلي إذا قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد أن يجتهد في السجدة فركع ركوعاً ثم نوى السجدة فركع ركوعاً ثم رفع رأسه وأتم الصلاة بأجرأه

* المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته * رجل سمع السجدة من غيره كذا فالمستحب أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله * رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد أن يركع السجدة في رواية يجوز ذلك * مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاءها لا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعباد بالله ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها

السجدة * رجل قرأ آية السجدة لا تلازمه السجدة بغيرك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب
أذنه إلى فمه * رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعه من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها
رجل في الصلاة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلا يسمع ولولا انه نائم أو أصم لم يكن على التام والأصم سجدة
ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلاً قال في الكتاب (١٦١) يجزيه وأراد به اذا كان مخبراً ويكره
ان يقرأ السورة ويدع آية

السجدة وان قرأ آية
السجدة وحدها في غير
الصلاة لا يكره والمصحب
ان يقرأ معها آية أو آيتين
ويكره للامام ان يقرأ آية
السجدة في الصلاة التي
يخافت فيها الا أن تكون
السجدة في آخر السورة
(مسائل كيفية القراءة وما
يكره فيها وبسبب) ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلاة
على التأليف عرف ذلك
بفعل العجاجة رضى الله
تعالى عنهم والمصحب
قراءة الفصل يسير الامر
عليه وتحققا على القوم
وأما القراءة في الفرائض
بجواتيم السور روى عن محمد
رحمه الله تعالى انه لا يكره لما
روى عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه أنه قرأ
في القبر في السفر قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن الآية
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الصلاة قل يا أهل
الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
بيننا وبينكم وفي غريب
الروايات عن أبي جعفر
رحمه الله تعالى لا بأس بان
يقرأ من أول السورة أو من
وسطها أو من آخرها وان

كذا في التبيين * والخفي يكفن كك ما تكفن المرأة احتياطاً ويجنب الحر والمصفر والمزعر كذا في
الجوهر النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العبد في المرأة ينظر إلى
ما تبس اذا خرجت إلى زيارة أبيها كذا في الزاهد * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب (١) وفي حق
النساء بالحرير والابرسم والمصفر والمزعر ويكره للرجال ذلك وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا
في النهاية * والخلق والجدي في التكفين سواء كذا في الجوهر النيرة * وكل ما يباح للرجال لبسه في حال
الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة ما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح
الطحاوي * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
أولى كذا في الظهيرية * واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في
ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون كذا في الجوهر النيرة * وكيفية التكفين أن يسطر للرجل اللقافة ثم
يسيطر عليه الازار ثم يضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الخنوط في رأسه وحجته وسائر جسده كذا
في المحيط * ولا بأس بساتر الطبيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح * ويوضع الكافور
على حبه ووافقه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة
كذلك كذا في المحيط * وان خيف انتشار الكفن بعقد بشئ كذا في محيط السرخسي * وأما المرأة فتبسط
لها اللقافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس المدرع ويجعل شعرها صغيرتين على
صدرها فوق المدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللقافة كما بينا في الرجل ثم الخرقه بعد ذلك
تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط * وتجهز الاكفان قبل أن يدرج الميت فم او زواحدة
أو ثلاثاً أو خساوا ليزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وجميع ما يجبر فيه الميت ثلاثاً ثم مواضع
عند خروج روحه لا زالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين
* والحرم وغيره المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطي وجهه ورأسه ويجهز الأمة كما تجهز الحرة هكذا في المحيط
* والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله
حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من
يجب عليه النفقة الا الزوج في قوله محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله
امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت
المال فان لم يكن فعلي المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهد * وفي العناية وان لم
يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التتارخانية * رجل مات في مسجد
قوم فقام أحدهم وجعل الدراهم ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به
محتاجاً آخر وان لم يقدر على صرفه إلى الكفن تهذبه على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * وان سرق
كفنه وهو طري كفن كفناً ثانياً من ماله فان قسم فعلي الورثة دون الغرماء أصحاب الوصايا ولو لم تفضل
التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء دونهم بدى بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شيء وان تقسح كفاه

(١) قوله والقصب المراد به ثياب ناعمة من كان كافي القاموس

(٣١ فتاوى اول) قرأ آخر السورة في ركعة بكرة ان يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح
وان أراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلها ما قرأه وان أراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المدانة أو
ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات أولى واذا تلفت الآيات مقداره قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآتى لا كثرة
الكلمات وعدد الحروف * اذا أراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمصحب له أن يكون على الطهارة مستقبلاً للقبلة لا بأساً بحسن ثيابه

وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن تصيبه التجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يرش ويسط وكتبته على الجدران والماريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمه الله تعالى جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان من إياح له مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على (١٦٣) الأرض لا يسها يديه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا

الميت وطهارته مادام الغسل يمكن أن يدفن قبل الغسل ولم يمكن إخراج الألبان بشي تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لنفسه الأولى هكذا في التبيين * وطهارته مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً إذا كان كان أو أنثى حرّاً كان أو عبداً لا بلغاة وقطاع الطريق ومن غسل حاله من وان مات حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجن في دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه مع صاحب اليد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الإيضاح * ومن قتل أحداً بوجه لا يصلى عليه أهانه كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بآن ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بخلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمداً يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو الأصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره بكفى القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيان * أولى الناس بالصلاة عليه السلطانان حضرة فأن لم يحضر فاقاضي ثم امام الحنبي ثم الولي هكذا في أكثر المتون * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى أن حضر فأن لم يحضر فامام المصنف فأن لم يحضر فاقاضي فأن لم يحضر فصاحب الشرط فأن لم يحضر فامام الحنبي فأن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمه الله كذا في الكفاية والنهاية ومراج الدراية والعناية * والأولياء على ترتيب العصابات الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن كذا في خزنة المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهم ما لا ينهى عن الصلاة عليه كذا في التبيين * وهكذا في الغائبه وفتح القدير * ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار ولا الأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فأن غاب الأقرب في مكان تقوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فأن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فأن تساوى وليان في درجة فأكثرهم سناً أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بأذنه فأن قدم كل واحد منهما رجلاً كان الذي قدمه الأكبر أولى كذا في الجوهرة النيرة * وفي الكبرى الميت إذا وصى بأن يصلى عليه فلا نفي للصلاة عليه والفتوى كذا في المضمرات * عباد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد وأبنته وهما حران فالقوى أحق بالصلاة عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولولا لاية للزوج عند انقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير فاقاضيان * فأن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجني كذا في التبيين * ولومات امرأته ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للأب دون الزوج لكن يكره للأب أن يتقدم أباه وينبغي أن يتقدمه فأن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم لأنه هو الولي وتغظيم زوج أمه غير واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الأمرة واحدة والتنفذ بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الإيضاح * ولا يعبد الولي إن صلى الإمام الأعظم أو السلطان أو والي أو القاضي أو امام الحنبي لأن هؤلاء

المصحف إلا إذا اعتسل فلا يمنع بعد ذلك * وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الأعمى لأن نعمتها عورتها على المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج إليه لاداء الصلاة * رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه ونغمه رجل يسمع أن يعلم السامع أنه لولقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه أن يعلمه وإن علم أنه لا يعلم ويصير ذلك سبباً للخصومة والمنازعة فلا بأس بأن يترك * رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قرأه القرآن كله أولى من سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جافى ختم القرآن ما لم يجي في غيره قالوا ينبغي لحامل القرآن أن يحتم القرآن في كل أربعين

يوم امرته رجل قرأ في الصلاة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم بقراءة الثانية الفاتحة وشيأ من البقرة يكون حالاً من تحلا وقال بعضهم بعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئاً من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلمه وفي الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشايخ العراق رحمهم الله (١٦٤) تعالى الآن يكون الختم في المكتوبة فلا يكره سورة الاخلاص ولا بأس بالخلاوة

والجماعة في بيت فيه معصف لان بيوت المسلمين لا تخلعون ذلك

(باب صلاة المسافرين)

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سبعا لابل أو مضي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام أما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيسقط قرآن النية باذني فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقاما مجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يجوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لاندخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مدة مشي الاقدام وسبب الابل لانه الوسط وانما ذكر الانام واليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليله الامر يسير بالايام ويسنح باليالي وفي

أولى منه وان كان غيره مؤلا له أن يعد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولي وليت أو لياؤه أخر بمنزلة ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلاة الجنائز والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلي معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحّت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليه والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلد ثم جاء أهله فحمله الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنائز على سنة المغرب كذا في القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنائز راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرطا للصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وسترة العورة والنية يعتبر شرطا للصحة صلاة الجنائز هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه القرينة بعبادة الله تعالى متوجها الى الكعبة مقفدا بالامام ولو تنكر الامام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائز يصح ولو قال المقتدى اقتدت بالامام يجوز كذا في المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * ونفسد صلاة الجنائز بما تنفسد به سائر الصلوات الا سجدة المرأة كذا في الزايدى * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التنازخاتية * يقوم للرجل والمرأة بجزء الصدر وهذا حسن موافق الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز وصلاة الجنائز اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا في الكافي * فيكبر ثلاثا فتفتح ويقول سبحانك اللهم ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو وليت وجميع المسلمين وليس فيه ادعاء مؤقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداونا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذوكرنا وانما اللهم من أحسنه منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت مغرا عن أي حسنة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجر اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا وهذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأى دعاء شاء ثم يكبر اربعة تكبيرات لم تسلمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويحذف في السجل الا في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ في القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا رفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسلمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوداج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظاهرية * ولو كبر الامام خسا فالمقتدى لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أي حسنة رحمه الله تعالى يكس حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضر انتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا

الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بمداونها وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها فرغ في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية فغير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر اذنى مدة السفر ثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر بمجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر به - له أخرى - له من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذي خرج له - له من المصر في القديم كانت منه - له بالمصر لا يفهمه - له - له حتى يجاوز تلك الجهة - له - له يعتبر

بجوارزة القضاء ان كان بين المصروفقائه اقل من قدر غلظة لم يكن بينهما من رعة يعتبر بجوارزة القضاء أيضا وان كان بينهما من رعة أو كانت المسافة بين المصروفقائه قدر غلظة يعتبر بجوارزة عمران المصروف لا يعتبر في بجوارزة القضاء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصروف لا يعتبر بجوارزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بقضاء المصروف لربض المصروف يعتبر بجوارزة القضاء لا يعتبر بجوارزة القرية * الرجل اذا قصد بلدة الى مقصده طريقان (١٦٥) أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فاسلك الأبعد كان

مسافر اعتدنا المسافر اذا جاوز عمران مصروف فليسا بعض الطريق تذكريا في وطنه فغزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنه أصليا بأن كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بجواردة العزم الى الوطن لانه فرض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها في موم مقيما بتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هنالى الشر بعد ذلك بقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنه أصليا له وتفسيره ما قلنا بتم الصلاة لانه صار مقيما بجواردة الدخول على التفصيل الذى قلنا وان لم يكن وطنه أصليا فانه يقصر الصلاة ولو بنوا الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة عن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمد والنبش لا الخيام والاخبية والوبر * الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للحاربة ونوا الاقامة لم تصح بينهم وكذا اذا نزلوا في بعض

فرغ الامام كبر المسبوق التكبير التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين أو ثلاثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعين لم يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والانسح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم كبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متبعا لادعاء فيها كذا في الخلاصة وقتاوى قاضي خان * ولورفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا ياتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام تغافل ولم يكبر مع الامام أو كان في النية بعد فخر التكبير فانه يكبر ولا ينظر تكبير الامام الثانية في قولهم لانه كان مستمدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان كبر مع الامام التكبير الاول ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التارخانية * ولو اجتمع الجنازة بخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شامصلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الداراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطر واحد او يقف عند أفضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرّب منه الافضل فالأفضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حرو بعد فاشهورة تقديم الحز على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجي بأخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبير الاخرى ينوي ما نهى للاولى أيضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وهذا في الثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو أحدث الامام في صلاة الجنازة تقدم غيره جازي والصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة وقبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد غرق كذا في السراجية * والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلاة الجنازة في المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد واختار كذا في الخلاصة * ولا تكبره بعد ما طرو ونحوه كذا في الكافي * تكبره في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرات * أما المسجد الذى بنى لاجل صلاة الجنازة فلا تكبره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يعلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط (الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر) دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو الحد دون الشق كذا في محيط السرخسى * وصفة الحد أن يحفر القبر بقلبه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البصائر اثنى * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضي خان * وصفة الشق أن

يوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المغاور ولهم خيام واخبية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزلوا موضعا كثيرا من الكلا ونصبوا الحار ونوا الاقامة خمسة عشر يوما والمسا والكل لا يكفهم لثلاث المدة صاروا مقيمين وكذا الترانة والاعراب ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الاقامة في موضع الاقامة تمت نيته * الكافر اذا لم يدار الحرب ولم يترضوا له فهو على اقامته وان علم أهل الحرب باسلامه فهو بمنهم يريد سفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة

عشر يوم في غار أو شعوه لم يصير مقبياً * الكوفي إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يكن مقبياً وإن لم يكن بينهما مسرة سفر لانه لم ينو الإقامة في أحدهما خمسة عشر يوماً وإن ناهل به ما كان كل واحد من الموضعين وطناً أصلياً له ومن كان مولياً عليه فالنية في السفر والإقامة نية من بلى عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجسد مع الأمير الذي يجري عليه والأمير مع الخليفة والأجير مع من استأجره * الغريم إذا تعلق به صاحب دين (١٦٦) في السفر فله زمة أو حبسه إن كان الغريم قادراً على قضاء ما عليه ومن قصده أن

يقضى دينه قبل أن يعضى خمسة عشر يوماً فالنية في السفر والإقامة نية المدون وإن لم يكن قادراً فالمعتبرية الحابس وحكم الأسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نية الرجل الذي يبعث إليه الولي أو الخليفة لبؤى به إليه فهو بمنزلة الأسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فتوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر قالوا إن كان بينهما مهابة في الخلعة فإن العبد يصلي صلاة الإقامة إذا خدع المولى الذي نوى الإقامة وإذا خدع المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر وإذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياماً ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلاة وكذا المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام يلزمها إعادة الصلوات في ظاهرها رواية عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * العبد إذا أم مولاه في السفر ونوى المولى الإقامة صحمت نية حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان علمهما إعادة تلك الصلاة وكذا العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة الصلاة وكذا سلام عده وقد صار العبد مقبياً على المالك سري * إذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الإقامة صحمت نيته في حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أو ربعا وهو نظير ما لو سلم في مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة أحدث

تحت حفرة كالتنور وسط القبر ويبنى جانباه بالبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي أن يكون مقدار عتق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات * وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجوز اتخاذ التابوت في بلاد الرخاوة الأرض قال ولولا اتخاذ تابوت من حديد لابس به لكن ينبغي أن يقرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا بماء الميت ويجعل اللبن الخفيف على عيني الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الأجر في اللحد إذا كان بلى الميت كذا في فتاوى فاضل خان ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساق كذا في فتح القدير * والشفع كالوتر فمن دخل كذا في الكافي * ويستحب أن يكونوا أقوياء أماناً وصلحاء كذا في التتارخانية * وذو الرحم المحرم أولى بالدخول المراقين غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبية فإن لم يكن فلا بأس للأجانب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي * ويدخل الميت بماء إلى القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الآخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون * ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة * ويحل العقد ويسوى اللبن والقصب لا الأجر والخشب ويسحب قبوره الأقبور ويحال التراب كذا في المتون * ولا بأس بأن يهبلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة * ويكره أن يراد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكتز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حشبات من التراب يسديه جميعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثبة الأولى منها خلقناكم وفي النسيئة وفيها نعيدكم وفي النشأة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج * ويسمى القبر قدراً الشبر ولا يربع ولا يخصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامه من كتابة أو شعوه كذا في التبيين * وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية * وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الإخلاص * ومن حفر قبر لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبراً فاراد دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة ويكره وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أتفق صاحبه فيه كذا في المضمرات * والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلس أو يسجد أو ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينجر جزور ويقسم لجهنم أن يكون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور وعند محمد رحمه الله تعالى لا تذكره ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينفع والختار أنه ينفع كذا في المضمرات * ويكره أن يبنى على القبر مسجداً أو غيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائماً كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل بماء إلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما كذا في المحيط

السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة الصلاة وكذا سلام عده وقد صار العبد مقبياً على المالك سري * إذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الإقامة صحمت نيته في حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أو ربعا وهو نظير ما لو سلم في مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة أحدث

الامام وقدم مقيمها لانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بما اذا يعلم العبدان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى باراء العبد فينصب اصبعه اولاً ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربعة الكافر المسافر اذا سلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيمها هكذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره (١٦٧) من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا أسلم الكافر

يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام بقي مسافرا كسالم تبهم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يطل تيممه فكذلك لا يطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثاً او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضائها لعدتها في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيم في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا يرى له لومات او اغشي عليه اغشاء طويلاً او حين خضوعه لمطبعا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه

* وكذا اذا كانت امرأتين هكذا في التناحر خاتمة * ولو بلى الميت وصارت اربعا جاز دفن غيره في قبره وورعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القنيل والميت دفنه في المسكان الذي مات في مقابر أو تلك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا الوما في غير بلد يستحب تركه فان نقل الى مصر أو الى بلاد أخرى فلا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغمورة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغيران مال كها قال مالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التبيين * ولو وضع الميت بغيران القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجله وأهيل عليه التراب لم ينش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السني كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينش كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان باب الا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والاشي في المقابر بعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زباد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعز به مرة أخرى كذا في المضمرات * ووقف من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعد ذلك الا أن يكون المعزى أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا اذا لم يرمهم جرح شديد فان روي ذلك فتمت التعزية ويستحب أن يعز بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعز بها الا محارمها كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمد برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وأجرلك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة * وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرلك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرلك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولانقص عددك كذا في السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبج القبايح كذا في الظهيرية * وفي خزائن الفتاوى والجلوس للصبي ثلاثة ايام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية * وأما النوح العالي فلا يجوز البكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد اليدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على التخذ والصدر وإيقاد النار على القبور وفي رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات * ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام كذا في التناحر خاتمة

(الفصل السابع في الشهيد) وهو في الشرع من قتل أهل الحرب والبعي وقطاع الطريق أو وجده في معركة أو به جرح أو يخرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطلته دابة العدو وهو راكبها أو ساقها أو كدمته أو صدمته يدها أو برجلها أو نقرها أو دابة بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه بالقوة في ماء

وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كالمولى بالغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو انفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التعزية أو أفاق المجنون أو الغنى عليه اذا عرض عليه شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلاة فكذلك الاقامة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهول تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى

لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعاً وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرج منه عن حرمة الصلاة فصار كاللوى الاقامة قبل السلام واذا أصبحت نيته يتم الصلاة اربعاً وسجد السهو بعد الفراغ وان سجد السهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعاً سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد (١٦٨) للسهو عادت حرمة صلاته فصار كاللوى الاقامة في الصلاة * مسافر صلى ركعة بمسافرين

فيهم مسافر واقتدى به ثم أحدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة أيضاً ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدى الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لان المصلي ركعتين خرج من الامامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسياً بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قعد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعاً وكانت الثالثة والرابعة سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قعد بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين

أو نارا ورماه من سورا أو سقطوا عليه حائطاً أو رموا ناراً فينا أو هبت به ريح اليناء أو جعلوا في طرف خشب رأسه عندنا أو أرسلوا النماماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتل مسلم ظلماً ولم يجب به دية كذا في الكافي * وكذا ان قتل أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية * ولو وجبت الدية تبطل أو بقتل الابن لانه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو بالشبهة كذا في العيني شرح الكنز * ومن قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة باي آلة قتل مجدياً وجراً وخشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي * ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدت الى سفينة أخرى فيهم المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة * وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي * ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي * ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتبية * وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والقرود والحشود والخشب والقلنسوة والسرابيل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الاشبهه أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي * ويجعل الخنوط للشهيد كافي الميت كذا في الحر الرائق * ويغسل ان قتل جنباً أو صبياً مجنوناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضاً أو نساءً ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرنى حياً في الاصح هكذا في الكافي * أما لو رأت يوماً أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً الا اذا حمل من مصرعه كلياته الخيل ولو آواه فسطاطاً أو خيمة أو بقي حياً حتى مضى وقت الصلاة وهو يعل فهو مرتث هكذا في الهداية * ومن الارتث ان يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً كذا في التبيين * ويغسل ان أوصى بأمر ديني أو قتل في المصير ولم يعلم انه قتل بجديته ظلماً كذا في العيني شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة * وان انفلت دابة مشرك وليس عليه أحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلماً الى المشركين فأصاب مسلماً أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فأجأهم الكفار الى ناراً وخندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماؤا يغسلون خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمته بقتله غسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولورأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنبيه المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو ان المشركين فتحوا في مدينة فمعهده المسلمون بسورها فقات رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهم زعم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلماً أو صاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من قنبرهم غسلا لا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع * وان تراه انفرقان ولم يتقاتلا غسل من وجده ميتاً حتى يعلم انه قتل بجديته ظلماً كذا في التتارخانية * ولو وجد

أوفى احداهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز أيضاً * مسافر أم قوماني آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخاطئة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الغائبة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

(٣٣ - الفتاوى اول) الامام في حرمة الصلاة حين اقتدي به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعاً لان نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضى ما فاتهُ وذلك ركعتين لان صلاة المقتدى حارت اربعاً ايضاً * مسافر أم قوماً مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا للعقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقبواً ولا ينقلب فرضه اربعاً * جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدى

أحدهما الآخر * أمير يخرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدرهم فأنهم يصلون صلاة الأقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كان مدة السفر بقصر من الصلاة والافلا * العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فإنه يسأله أن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافر إن كان دون ذلك صلى صلاة الأقامة وإن لم يخبره بذلك إن كان قريبا قبل ذلك صلى صلاة الأقامة وإن كان مسافرا قبل (١٧٠) ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع من أسره وقيل المولى

إذا نوى الأقامة فأنما تظهر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الأقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا إلى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الأبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجته عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة الآن تطوطن بذلك وكذا في حجة النفل الآن تكون بحسب ما زوجها * وللسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرضخ له في ترك السنن ولا في قصرها ولا لسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيها دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكرهها أن تسافر يوما وهذا كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فامدود الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال جابر رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والعبي الذي لا يدرك ليس محرم وكذا المعتوم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشبهة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصرف في قولهم ولا يجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الاعتذار أن يخاف من زوال الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لصوص أو كان في ما يورده لا يجد

سجدة فامدود سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدة السهو قال شيخ الإسلام المعروف بخواجه زاد هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقا ولم ينبسب أن تقصد صلاته وحكم ذات الأربع حكم ذات الاثنين والثلاث لوترك واحدة أو اثنين أو ثلاثة هكذا في الظهيرة * وإن ترك أربع سجدة ولا يدرى كيف ترك يسجد أربع سجدة ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها لنفسه صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وإن ترك خمس سجدة يسجد ثلاثا ولا يقعد بعد ها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطاً وإن ترك ستا يسجد تسعين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعا يسجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر باقي سجدة تسعين ونوى باحداها ما عليه حتى تلحق احداها بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدة ففقد قولان والاصح أنها تنفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدة ولو ترك أربعاً انفسد ويسجد تسعين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمساً وترك سجدة فسدت وكذلك لو ترك سجدة تسعين في الاصح أو ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ولو ترك ستاً انفسد وهو كمن صلى الظهر أربعاً وترك أربع سجدة كامل ولو ترك سبعاً انفسد ويسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وإن ترك تسع سجدة يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقاً وإن ترك منها عشر سجدة يسجد تسعين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسجدة وهكذا في الظهيرة * ولو صلى المغرب أربعاً انفسد صلاته ولو ترك سجدة تسعين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثاً أو أربعاً ولو ترك خمساً انفسد ويسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد تسعين ويصلي ركعتين كالموصل في المغرب ثلاثاً ويسجد تسعين سجدة تسعين كذا في محيط السرخسي

* (كتاب الزكاة) * (وفيه ثمانية أبواب)

* (الباب الأول في تفسيره واصفها ومشرائطها) * ما تفسر هاهنا عليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحداً هاوي يقتل مالهها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى ياتم بتأخير من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى ياتم عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط ادائها فأنه مقارنة للاداء وأعزل ما وجب هكذا في الكنز * فإذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيئاً جعل يتصدق شيئاً فليس إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * إذا كان في وقت التصديق بحال لو سئل عما إذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك بكون نية منه ولو قال

على الثلاث فامدود الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال جابر رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والعبي الذي لا يدرك ليس محرم وكذا المعتوم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشبهة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصرف في قولهم ولا يجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الاعتذار أن يخاف من زوال الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لصوص أو كان في ما يورده لا يجد

على الارض موضعاً يابساً وكانت الدابة جوارحاً لوزل لا يمكنه ان يركب ولا يجتمع به
فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ولا يلزمه الاعادة اذا قدر عزلة المريض اذا صلى بالايام على
الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايلاف الدابة لا يجوز الايام على الدابة ان كانت الغاية تسير وكانت سقط الاركان عن الركاب
يسقط عنه الاشغاف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان (١٧١) لها ان تصلي على الدابة في الطريق
اذا سكنت لا تقدر

على الركوب والتزول وكذا
الرجل لو خاف أن يصلي
فأعلمه سبعا أو عدوا
ولو صلى فاعدا الأبراه كان له
أن يصلي فاعدا وكذا لو
خاف أنه لو صلى فاعدا أبراه
سبعا أو عدوا وجاز له أن يصلي
مستلقيا اذا صلى على
الدابة في حجل وهو يقدر
على التزول لا يجوز له أن
يصلي على الدابة اذا كانت
الدابة واقفة الا أن يكون
الحمل على عبدان على
الارض وأما الصلاة على
العجلة ان كان طرف العجلة
على الدابة وهي تسير ولا
تسير فهي صلاة على الدابة
تجوز حالة العذر ولا تجوز
في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز وهي
بمنزلة الصلاة على السير

* (باب صلاة المريض) *
صلاة المريض ما يستطيع
لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه صل قائما فان لم
تستطع فعاذ فان لم
تستطع فاعلى الجنب وتوى
اعيه فينظر ان قد رعى
القيام أو ركوع والسجود
يصلي قائما بركوع وسجود

ما تصدقت الى آخر السنة فقد نوبت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجرأ أنه
النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرية النيرة
* وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع
الى الفقراء فمدفوع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر
هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للوكيل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير
كان عموماً أولى احتج لو دفع اليه دراهم تصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الأمر أن
يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فقله على أن تصدق
بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن تصدق بها عن الزكاة لم يجز به عن الزكاة كذا في محيط
السرخسي * واذا هلكك الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير يدفع الخصومة يديه الزكاة
لا يجز به كذا في فتاوى قاض خان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلانية ثم نواه عن الزكاة فان
كان المال قائماً في يد الفقير أجرأه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهد يدي والبحر الرائي والعيني شرح
الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائماً في يد الفقير جاز والا فلا
كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في
الزاهد * ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم يتحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن
النذر أو واجب آخر يقع عمنه ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه
زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه
كذا في الزاهد * ولو كان له دين على فقير فابراه سقط عنه زكاة نوى به عن الزكاة ولا لانه كالهلاك
ولو أبراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا
في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فهو منه بعد الحول في رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو
الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقير بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في
البحر الرائي * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكاة عين له لم يجز كذا في
الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين
عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان
والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاض خان * ومن أعطى مسكنا
دراهم وسماه هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجز به وهو الاصح * كذا في البحر الرائي ناقلا عن المبتغي
والقنية * (وأما شروط وجوبها) الحرة حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان أدوناً في التجارة وكذا
المدر وأما الولد والمكاتب وأما المستسعى في حكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط
لبقاء الزكاة عند ناحته لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه
لا يجب عليه شيء تلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا سلم الكافر في دار الحرب وأقام
سنين هناك ثم خرج اليها لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يبقى

لا يجز به الا ذلك وان عجز عن القيام وقد رعى الركوع والسجود يصلي فاعدا بركوع وسجود لا يجز به الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقد رعى القعود يصلي فاعدا بركوع وسجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقد رعى القيام يصلي
فاعدا بركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بركوع والسجود وان صلى فاعدا
بركوع وقال فر رحمه الله تعالى لا يجوز ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان بركوع وسجود أو وجهه بالقيام فان لم يكن

كذلك لكن يلقفه نوع مشددة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقدر حتى لو قدر على أن يكبر قائماً ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائماً ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزئ به صلاته وان كان لا يقدر على القيام الامتناعاً قالوا يقوم متمكناً لا يجزئ به الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد بن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يربع عند الافتتاح وعند الركوع بفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله

تعالى انه يركع متربعا
* الاحدب اذا كان قيامه
ركوعاً يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عما هو فوقه * اذا
عجز المريض عن الاعياء
بالرأس في ظاهر الرواية
يسقط عنه فرض الصلاة
ولا يعتبر الاعياء بالعينين
والحاجبين ثم اذا خف
مرضه هل تلزمه الاعادة
اختلافوا فيه قال بعضهم ان
زاد عجزه على يوم وليله
لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كافي الاغناء
وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والاول
أصح لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب * ذكر محمد
رحمه الله تعالى في النوادر
من قطعت يده من المرفقين
وقدماه من الساقين لاصلاة
عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب * كل من لا يقدر
على اداء ركناً لا يجزئ
يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلى بين ان يؤدي
بعض الاركان مع الحدث أو
بدون القراءة وبين أن يصلي
بالاعياء تعين عليه الصلاة
بالاعياء لا يجزئ به الا ذلك لان

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه وبقى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف
الذي اذا سلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ)
فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجدته الجنون في السنة كلها كذا في الجوهر النيرة * فلو افاق في
جزء من السنة بعد ذلك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثير يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية
* وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي
المكارم * هذا في الجنون العارض بأن جن بعد البلوغ أما في الاصل بأن بلغ مجنوناً فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من
وقت بلوغه كذا في التبيين * وتجب على الغني عليه وان استوعب الاغناء حولا كاملاً كذا في فتاوى
قاضي خان * (ومنها كون المال نصيباً) فلا تجب في أقل منه كذا في العيني شرح التكنيز * رجل أدى خمسة
من الماشين بعد الحول الى الفقير الى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيه درهم مستوفى لم تكن تلك الخمسة
زكاة لتقصان النصاب واذا اراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم
يتصدق بها كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك
دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك السكاتب والمدينون لا تجب فيه الزكاة كذا
في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصيباً والصحيح أنه يكون نصيباً كذا في محيط
السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعدل للتجارة اذا أبق كذا في شرح الجمع لابن الملك * ولوعلى الزوج
لو خاله على ألف ولم يقبضها سنين * كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن
هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق
وان لم يكن عليه دين فكسبه مولاه وعلى المولى زكاة اذا تم الحول كذا في معراج الدزاية * قيل ينبغي أن
يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل
زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال)
عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة وكذا اطعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا
الجوهر والؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا الواشترى فلو سألته فقه كذا في
العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في
الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبيى أثرها في المعول وأما اذا كان يبيى أثرها في المعول كالأشترى الصباغ
عصفرا أو زعفراناً للصباغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصاباً وكذا كل من
ابتاع عينا لم يعمل به ويبقى أثره في المعول كالعصف والذهب لدبيع الجلد قال عليه الحول كان عليه الزكاة وان
لم يبق لذلك العين أثر في المعول كالصباغ والحرض لازكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين)
قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد ينع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
كالقرض وعن البيوع وضمن المتلفات وارث الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون
أو الثياب أو الحيوان وجب بخلافه وأصلح عن دم عمده وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

تعالى انه يركع متربعا
* الاحدب اذا كان قيامه
ركوعاً يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عما هو فوقه * اذا
عجز المريض عن الاعياء
بالرأس في ظاهر الرواية
يسقط عنه فرض الصلاة
ولا يعتبر الاعياء بالعينين
والحاجبين ثم اذا خف
مرضه هل تلزمه الاعادة
اختلافوا فيه قال بعضهم ان
زاد عجزه على يوم وليله
لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كافي الاغناء
وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والاول
أصح لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب * ذكر محمد
رحمه الله تعالى في النوادر
من قطعت يده من المرفقين
وقدماه من الساقين لاصلاة
عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب * كل من لا يقدر
على اداء ركناً لا يجزئ
يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلى بين ان يؤدي
بعض الاركان مع الحدث أو
بدون القراءة وبين أن يصلي
بالاعياء تعين عليه الصلاة
بالاعياء لا يجزئ به الا ذلك لان

الصلاة بالاعياء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة زكاة
والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبطل بين الشرين تعين عليه أهونهما ولو كان في قائماً أو قاعداً سال
بحر حه وان استأق على قضاءه لا يسقط عنه قيامه بركوع وسجدة لان الله لا يرفع القوم من غير عذر فرفع الاستقامة أيضاً لا يجوز من غير
عذر فالتأويل ترجح الادام مع الحدث فقيه من احرار الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجاً أو على ارجاء

* مريض تحت ثياب نجسة كان لا يستطيع شياً الا ويتجسس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتجسس الثاني لكنه بطعمه زيادة مشقة بالتقوى بل * مريض صلى جالساً لم يرفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ ركع وسجد بالايمان فسدت صلاته لانه انتقل الى الثالثة قبل اتمام المكتوبة ولولم يكن في الركعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثالثة فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يضي في قراءته ويسجد للسجدة في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى

أن يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فانة فقهاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفسوق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالبدن ويجب بدونه فلا تجزى فيها النيابة أما الحج فكان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالبدن لا يجب بدونه فالحق التمسك فيها بالباشرة بكافي الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلا فهو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الا ان كان يوضع في الحسد وعند نالو فقل ذلك يجوز الاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعد فان لم يستطع فثلي قفاه يوثق ايماء فان لم يستطع فالحق أحق بقبول العذر منه وعند النزاع ينال على قفاه أيضاً لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركع وسجد ثم مرض وصار الى حالة الايمان فسدت

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بخلاف بين أصحابنا رحمه الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائماً أو في الذمة باستمالة النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خارجاً أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خارجاً جازيماً حتى وكل تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغيره لا يمنع وجوب الزكاة ما يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الأرض العشرية اذا أخرت طعماً واستهلكه وضمن مثله ديناً في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التناخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلاً كان أو معجل لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البرزوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمه الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أدائه لا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضاً هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فالتصريف ديناً ما يفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو بالتراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مئة قصيرة فهو مادون الشهر وأما اذا كانت الممتدة طويلاً فلا تصير ديناً بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الذين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفلهم ارجل بأمر المدبون أو بغير أمر مولد لكل واحد من الاصل والكفيل ألف درهم فخال الحول على مالهما لازكاة على واحد منهما ما ولو اغتصب رجل ألفاً من رجل فباعه وأغتنب ألفاً من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ما ألف فخال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة لانه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته، مثل التقلب والتصرف فكان الدين مصروفاً اليه فاما الدار والخادم فشقو لثان بجاحته فلا يصرف الدين اليه ومالك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزال حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحمل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكافوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي ما لا عظيماً ولكنه محتاج اليها يجعل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف تسختان وقيل ثلاث والاختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبرأ الا من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطرو وجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في التوارد لان شجرته انما قدمت موجبة لركوع والسجود فلا يجوز بدونها * رجل صلى أربع ركعات جالساً لم يرفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة منها فقرأ ركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام يضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائماً المريض اذا عجز عن الايمان فخر له رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه يجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لانه لم يوجد منه صلى

هـ (باب صلافة الجماعة) * الجمعية فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصر في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتوحا من يقيم الحدود ويؤخذ الاحكام وبلغت ابنته ابنته في وكما يجوز اداء الجمعية في مصر بجوزا وادها في فناء المصروفاته المصروفات الموضع المعدل المصلح للمصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران مصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصروفات فريضة فعليه بالجمعية ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران (١٧٤) المصروفات من المزارع والمراعي نحو القلع بخار الاجعة على أهل ذلك الموضع وان

كان التسداء يبلغهم والغلة والمبلى والامبال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شئ من الأئمة المأثور في رحمه الله تعالى * العبد اذا قلده عمل ناجبة فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاءه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمغلب الذي لا عهد له أي لا منشوره من الخليفة كان سيرة سيرة فيما بين الرعية سيرة الأمر أو يحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه إقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * وإلى المصروفات فريضة على الجماعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لأنه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لا يجوز ولكن بجمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التنازلية * وقالوا في ضمن الدرك فاستحق المبيع اذ كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له ذراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدينارين أو لا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السواهم فان كانت السواهم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوفى فيها صرف الى أيما شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالتخير للمال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأتى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال سواهم أو انما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * له ما تان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقى لا تجب لان الدين صرف الى التقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتنازل والتجارة أو تقدير بان يتمكن من الاستئمان بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهم لا يصطلمان ولا يتقاع باعيانهم ما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة في ما نوى التجارة أو لم يأنصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ما يكون الاستئمان فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تحصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحة أو قد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون الممولك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عبدا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحة كان كذا في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلانية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومما خرج بطلانها * ويصحون رواية بالجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم المذنب وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فذواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو وقبل تجب وقبل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة وفواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستئمان بكون المال في يده أو في يد نائبه فان لم يتمكن من الاستئمان فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصلا في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجع عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المحمود والمغصوب اذا لم يكن عليهما ينة فان كانت عليهما ينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبه الزكاة وان كان الغاصب مقر او منبه المقفود والابقى والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المدفون مكانه وأما المدفون في حرز أو لودار غيره اذا نسبته فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قبل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له يمكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لسكان الضرورة * ولو مات الخليفة فله امر أو مولاه على الاشياء من لا ينقذ أمورا السابيين كان لهم قامة الجمعة لانهم أقوي الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط أصلا لجمعة الا أنهم اشرطوا لانقضاء الاولاد ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانقضاء قبل التهديد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانقضاء بمجرد الشروع وقائمة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيه ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة وجماعة الله تعالى

ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدى أي حنفية رجه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا امر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا الواستقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين (١٧٥) أمر لم يكن أهلا فلا عليك الانتقلي في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد إلى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقلبه وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحد اقبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لا صلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجع أو ضحك فقهقه فأمره غير أن يجتمع بالناس لا يجوز لان الامام لا يفرض التقديم إلى القوم وانما جاز تقديمهم لصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رجه الله تعالى وان وجد حاملا وكذا

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على باحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والعصم انما تجب كذا في الكافي * والدين المجهود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ماضى وفي مقربة يجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ماضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المدينون يقر في السر ويحذف في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقررا فلما قدم على القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو بقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بد لاعتق شيئا نحو الميراث أو بفعله لا بد لاعتق شيء كالوصية أو بفعله بدلا لعمل ليس بحال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لازكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض ما تين زكي لما مضى في رواية الاصل وقوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكي لما مضى كذا في الزاهددي * (ومنها - حول الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القسري كذا في القنية * وانما كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو لتقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل الساعة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من غنائه أو لا وبأى وجه استفاد ضمه سواء كان عبرا أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهر النيرة * فان استفاد بعد حول الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينتقد الحول عليه ما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من الساعة وحال عليه الحول فزكاهما ثم باعها بذاهم ومعه نصاب من الدراهم قدمضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يضم اليه من الساعة بل يستأنف حولا جديدا وعنده ما يضمه ويركبهما جميعا وهذا اذا كان غنن الساعة يبلغ نصابا بائنا فراه أما اذا كان لا يبلغ نصابا يضمه بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * وأما غنن الطعام المشور وغنن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع المشاة قبل الحول بذاهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاهها لوفقة ثم باعها ضم غننها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فاذا خراجها ثم باعها ضم غننها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها ساعة وعنده من جنس ساعة لم يضمها اليها لانها بدل مال أدت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

الاعمى في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رجه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رجه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدى فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمرضى وللولي أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبدین وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعي والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدى

الضريبة جعة وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى للسناجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى ليس له أن يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحيط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربيع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله (١٧٦) تعالى والى المصر اذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظاهر في منزله

ثم وجد حقة تفرج وخطب نفسه وصلى بهم الجمعة أجزائه وأجزأهم * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو لم يصبر من أصر ولا يجمع بها وهو سافر جاز لأن صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى * الامام اذا منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما ان له أن يصبر موضعا كان له ان ينهاهم قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا منعهم مجتمعا بسبب من الاسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا كان نهى متعتا أو اضرا دأبهم فلم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة * ولو أن اماما مصر مصرأثم نفر الناس بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فأنهم لا يجمعون الا باذن مسنة أنف من الامام * اذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت * القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكث ثمة يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لا يجتمع عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلو صلى مع ذلك كان أجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائة حتى يمضي حول من ذم ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له ما تادروهم فقال عليه ثلاثة احوال الا يوما ثم أفاض خمسة يركى للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدین الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوى ما تادروهم فماتت قبل الحول فسلخها وبيع جلد هانصا با فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصيل للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لازكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة تمتع فيسبق الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز تعجيل الزكاة بعده ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فيجز الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له ما تادروهم أو عروض للتجارة قيمتها ما تادروهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عمل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان * فلو كان عنده ما تادروهم فيجز زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمجمل لا يجزئ عن زكاته فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يركى كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو جعز زكاة ألفين وله ألف فقال ان أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهي عنه ما و الا فهي عن هذا الالف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فيه ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصاب ذهب وفضة فجعل عن أحدهما ما يقع عنه ما لان التعيين لغو لا اتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فجعل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عمل أداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتجى ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

(الباب الثاني في صدقة السواثم) وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في المقدمة) * تجب الزكاة في ذكورها واناثها ومخاطمها والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدور والنسل والزيادة في السمن والخن حتى لو أسيتم للعمل والركوب لا للدور والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أسيتم للعلم ولو أسيتم للتجارة فمها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلق في البعض فان أسيتم في أكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علقها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في

يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لا يجتمع عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلو صلى مع ذلك كان أجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز في المسجد من مصر واحد الا أن يكون بينهما ممر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما ممر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلاهما فاسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يحب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجون (١٧٧) والمرضى ويكره لهم الجماعة * المقتدى اذا نام في صلاة الجمعة فلم يتبته حتى

خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتتها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو أتته بعد فراغ الامام والوقت قائم أتمها الجمعة لانه أدى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التمام قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الامام اذا عزل كان له أن يصل الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب أو علم بقدوم الامير فصلاته باطله وان صلى صاحب شرطة جاز ان عماله على حالهم حتى يعزلوا * وجعل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة * اذا تذكر في صلاة الجمعة أن عليه فجر يوم أو فائتة أخرى فهو على وجهه ان كان الوقت بهال لو اشتغل بالنائنة يخرج

التينين * وان كانت للتجارة فراعها ستة أشهر أو أكثر لم تكن ساعة الا أن ينوي أن يجعلها ساعة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن ينوي أن يخرج منه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان أراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعلقها فلا يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة الساعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترها للتجارة ثم جعلها ساعة يعتبر الحول من وقت العمل كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في زكاة الابل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة * كذا في العيني شرح الكنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الحوهرة للنيرة * فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين * كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقات وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقات وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقات الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * ان شاء أدى عن المائتين أربع حقات عن كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية * وأدى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل الساعة بنت مخاض فصاعداً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يأخذان في المربية ولاها ولا كولة التي تسمن للاكل والحامل والنحل وخيار الساعة ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب مسن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة الا أن في الوجه الاول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضاً بالخالية لانه لا يسع بل هو دفع بالقيمة كذا في البكائي

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين ساعة ففيها تبعة أو تبعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في الستين تبعة أو تبعة كذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبعة أو تبعة ففي سبعين مسن وتبعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أسنة وفي مائة مسنة وتبعتان هكذا في شرح

(٣٣ - التناوي اول) الوقت يمضو في الجمعة عند السكول لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالنائنة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضى الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اذا ما الظهر في آخر الوقت اختل فانه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويقضى الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى ويقضى في الجمعة ولا يقطع * اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسلم ان يخطي يؤذى الناس لا يخطي وان كان لا يؤذى

أحياناً لا يبطأوا ولا جسد الأبا من أن يخطئ ويدون من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالخطئ ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ ذلك السلم أن يتقدم ويدون من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والإمام يخطب (١٧٨) فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى

هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالخطئ ما لم يخرج الإمام أو لا يؤذي أحداً واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فضل وهو أن الدوم من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الدوم أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فانه ينظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزوه هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع ركوعين مع الإمام ولم يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وإن نوى يسجد للركعة

الطحاوي * وإن احتمل تقدير المسنة والتبعية فهو مخير كما أنه عشرين مثلاً إن شاء أدى ثلاث مسنات وإن شاء أدى أربعة أضعاف كذا في التبيين * والخامس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكامل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض وإن لم يكن يؤخذ على الأدنى وأدى الأعلى كذا في الجرارائق وفي النافع المذكور والاشي في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتبية الأفضل في البقر أن يؤدى من الذكر التبعية ومن الأنثى التبعية كذا في التتارخية * وأدى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تبسيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * (الفصل الرابع في زكاة الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحل علم الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين * فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعين ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه أنه قد اجماع * وأدى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو النقي وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * والمتولدين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنماً وجبت فيه الزكاة ويكفل به النصاب والأفلاو كذا المتولدين البقر الأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي (الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لاشي في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى إلا أن تكون للتجارة كذا في الكافي * فإن كانت للتجارة فكيفها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً سواء كانت سائمة أو علوفة كذا في المضمرات * والحير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة كذا في السراجية * ليس في الجملان والفصلا والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً دون تاديف الزكاة كذا في الهداية * حتى لو كان له أربعون جلاً أو واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطاً أو دونه أخذوا ناهكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصلاً إلا الاحقة وسطاً تجب هي فإن هلك نصف الفصيلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي * ولا يجزئ به أخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة * وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

* (الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) * وفيه فصلان

(الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال وضروباً كان أوله يكن مصوغاً أو غير مصوغ حلياً كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيه ما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زبوا فقيمتها أربعة دراهم جياذ جاز عندهما ويكره ولو أدى أربعة جياذ قيمتها خمسة دراهم عن خمسة دراهم لا يجوز ولو كان له أربعين فضة وزنه مائتان وقيمتها أصماغته ثلثمائة أن أدى من العين يؤدى ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

الثانية بطلت نيته وكانت السجدة الأولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على إحدى الروايتين عن علمنا رحمه الله تعالى فأمّا على الرواية الأخرى السجدة الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود * إمام افتتح الجمعة ثم حضره إلى آخره فبقي في الصلاة لا أن افتتاحه وصدق فكان بمنزلة رجل أمره الإمام أن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه أن حجر عليه قبل الدخول على يجزئهم والأفلا

* رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام ووطن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها الجمعة فصحت نيته وبطل حسبه * اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهره لم يصح اقتدائه لمكان المغيرة * امام افتتح الجمعة فتم الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل (١٧٩) أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو

خطب الامام وكبر والقوم
فعود يحدون ثم جاء آخرون
لم يجز كانه خطب وحده
حتى يكبر الاولون قبل أن
يرفع رأسه من الركوع
وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا كبر القوم فعود
لم يجز وقيل يجب أن يكبروا
قبل أن يقرأ ثلاث آيات
واعتبر في الاصل أن يكبر
القوم قبل أن يرفع رأسه
من الركوع واذا كبر
الامام ومعه قوم متوضئون
فلم يكبروا معه حتى أحدوا
ثم جاء الآخرون وذهب
الاولون جاز استحسانا ولو
كانوا محجدين فكبر ثم جله
آخرون استقبل التكبير
* الفصل يوم الجمعة سنة لما
روى عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه قال من
السنة الغسل يوم الجمعة
واختلفوا ان الغسل للصلاة
أم لليوم قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى اليوم وأحتج بهذا
الحديث فانه قال من السنة
الفصل يوم الجمعة وقال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى
ليس الامر كما قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى والاغتسال
لصلاة لا لليوم لاجماعهم

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين * وكذا في
حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة
وخسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكفر وفي النسيب ان كانت المائتان
في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا في التناظرية * ويعتبر في الذهب وزن
المناقبيل وفي الدراهم وزن سبعة وتسعين درهماً وزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضخان *
والمنقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شهورات كذا في التبيين *
الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدرهم الخالص وان غلب الغش فليس
كالفضة كالسوق فينظر ان كانت راحة أو نوى التجارة اعتبر قيمتها فان بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي
تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها ووجب فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثماً ناراً تجب ولا منوية للتجارة
فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يباع مائتي درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه
اختلاف واختار في الخاتمة والخلاصة الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان
بلغ الذهب نصاب الذهب ووجب فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة ووجب فيه زكاة الفضة
وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغشوشة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا في التبيين * وأما
الفولس فلا زكاة فيها الا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين ووجب الزكاة كذا في المحيط *
وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالاً كافي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يبلغ الزيادة أربعين
درهماً أو أربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضخان * ثم في كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعين مثاقيل
قيراطان كذا في الهداية * ونظم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكفر حتى لو
ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عندهم خلافاً لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً انضم اجماعاً كذا في الكافي
* ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة
مثاقيل وأقل من أربعين درهماً فانه يضم إحدى الزادتين الى الأخرى حتى يتم أربعين درهماً أو أربعة
مثاقيل ذهب كذا في المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدي كلمة من الذهب أو من الفضة
لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدره ورواها ولا يؤدى من كل واحد ربع
عشره كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في العروض) الزكاة واجبة في عروض التجارة كاشية ما كانت اذا بلغت قيمتها نصاباً من
الورق والذهب كذا في الهداية * ويقومها المضروبة كذا في التبيين * وتعتبر القيمة عند حلول الحول بعد أن
تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم
عروض التجارة التغيير بقوم بأيها شام من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ أحدهما نصاباً لم يثبت تعيين
التقويم بما يبلغ نصاباً كذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا فاضل حنطه للتجارة تساوى مائتي درهم ثم

على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال اليوم واجباً أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن
صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة
بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التولد اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم
أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالأشهاد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

نام له وان كان له صلاة لم يشهد الصلاة على وجهه فأنشده الصلاة على وضوء وكذا الواعظ للآحرام قبل وضوءه ثم أحرم كل حرامه على وضوءه * امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد بن جعفر الله تعالى لا يجوز الا بوضوء الرجل وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هنالك رجال خطب (٢) ولا يخرج المنبر الى الجبابة يوم العيد لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء (١٨٠) الا أن يكون الامام أمر بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب

ثم اغتسل ووصل بالناس جازوا لورجع الى منزله وجامع أو تقضى ثم اغتسل ووصل بالناس لا يجوز الا أن يمد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا من الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فذلك التفويض الى غيره كالو امر صيدا أو متهوا أو كافر أو امرأة أو مراهولة رجب لا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان حدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا أنه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهر يصل بالناس جاز لان التفويض الى الاول ~~كان جازرا~~ ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلي فذلك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلته على تحريره بانها

الحول ثم زاد السعر أو انتقص فأن أدى من عينها أدى خمسة اقضت وان أدى القيمة تعتبر قيمته يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجب ان يدفع على قبوله وعنده ما يوم الاداء وكذا كل مكمل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجاعا لان المستفاد بعد الحول لا يضمن وان كان نقصان ذاتها بأن ابتليت بغير يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المالك حتى لو بيعت بعد التجارة الى بلد آخر فمال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مغازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح التندير ناقلا عن الفتاوى * ويضمن بعض المروض الى بعض وان اختلف اجناسها أو أماكنها أو اوقات واللاتي والخواهر فلازكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهر النيرة * ولو اشترى قدورا من صفيح مسكها أو يؤجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الفلأ ولودخل من أرضه حنطة تبلغ قيمته قيمة نصاب ونوى أو يسكنها أو يبيعها فامسكها حول لا تجب فيها الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقادير أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيه الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق لبواجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشترى للافلا لللباعة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطباً أو مالا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوباً له وجعله زكي الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحولة لانه يملك الشراء بغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما من ذقة عبدا للتجارة وحل عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما من ذقة عبدا للتجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * المال الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قد رتبة الواجب اجاعا وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجزى فيه الربا وأما ما أدى من جنسه وكان ربوا فاقبوضه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة كذا في شرح الطحاوي (مسائل شتى) ولو اشترى رجل في الزكاة لم يدرك في أول يركب فانه يبيعها كذا في المحيط والسراجية والجر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهالك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك المالك بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة في هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استملك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً بخلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا جازى فيه بما لا يتغاب الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر الحاجة وأراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاكاً وان نوى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائبة عن العلف والماء حتى هلك فقيل هو استهلاك فضمن وقيل لا يضمن ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعرض ليس بمالك كالأهراء وليس بمالك الزكاة كهيبة الخدمة صاوية لم يكن كذا من قدر الزكاة بقى العوض في يده أو لم يبق ولورجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاها دي * ويؤخذ من مائة بنى تغلب ضعف

من استجمع شرائط الصلاة كان الثاني قائماً قام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فمما عدا الاول اذا أذن الامام رجلا بأقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة ~~كذا لو أذن له أن يخطب~~ كان اذا بأقامة الصلاة ولو قال ان خطبهم لم يخطبهم اجزاء أن يعلى بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فقدمه وصلى بهم الجمعة لا يجوز أنه لم يخطب

من استجمع شرائط الصلاة كان الثاني قائماً قام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فمما عدا الاول اذا أذن الامام رجلا بأقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة ~~كذا لو أذن له أن يخطب~~ كان اذا بأقامة الصلاة ولو قال ان خطبهم لم يخطبهم اجزاء أن يعلى بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فقدمه وصلى بهم الجمعة لا يجوز أنه لم يخطب

وليسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يزل جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولا هذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة (١٨١) جاز لانه خطب والقوم حضور

فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم أربعة الآن بعد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهري وعطاء رضى الله تعالى عنهما انهما قالوا ثلاث من السنة وعذا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتلليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتلليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والتلليل والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وتكاتبه من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من كان قريبا الى الامام

ما يؤخذ من المسامحة ولا يؤخذ من فقرتهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على العبي من بخ تغلب في سائمتهم شي وعلى المرأة على الرجل * منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين شتم جمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فذا كان لرجل ثمة نون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنهم الرجاين فيؤخذ ثمة وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنهم الرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة كذا في محيط السرخسي * الخليفة طان في الموالي كغير الخلفيين فان كان نصيب كل واحد منهما ما يبلغ نصف الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما نانا أو مفارقة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مري واحد أو في مراعي مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصف ما يوجب الاخر لا يبلغ نصف الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصا بدون الاخر وان كان أحدهما من تجب عليه الزكاة دون الآخر فانهم يتجيب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصا ولو كان بينهما وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينهما وبين رجل على حدة اصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعة وثلاثون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وكذا اذا كان بينهما وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخلفيين يتراجعا بالسوية فاذا كان بين الرجاين أحدهما يستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذنا المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بصفة ما أخذ الساعي من ما سكر زكاة شريكه كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يدأخذ هذه الصدقة فقال ليست هي لي فاقول قوله مع العيين كذا في شرح الطحاوي * ولو طالب الامام الزكاة فبها حتى يملك المال لا يضر وهو الصحيح وعليه عاقبتهم كذا في التبيين * واذا أخذ الخواارج الخراج وصدقة السوائم لا ياتي عليهم كذا في الهداية * وفي الحقة الواجب في الابل الاثونة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز لذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والانا لان اسم الشاة ينظمها ما يجمل لاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلو أذى ثلاث شياه سبعان أو أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائة بقرة خبطة قيمتها مائة شاة من فصحها بالخيار ان شاء أذى زكاة من العين وهي خمسة أقدرة مائة وان شاء أذى زكاة من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضر فله بالخيار ان شاء أخذ مائة القيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر انما أخذ دون لم يكن حذو وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ القيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل أجزأ رضى ثلاث سنين كل سنة ثمانمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينه قد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك برك ثمانية الا ما وجب عليه من زكاة خمس مائة * رجل له ألف درهم لامل له غيرها مائة بخرم اذ اربع عشر سنين لكل سنة مائة دفع الف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الابن كذا في البحر الرائق

يسمع صوته اختلافه روى عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا تسكمان وقت الخطبة فقبل لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في دارى ثم رست الى الجمعة تقية وذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلى الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائز سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا الاصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذات الزمان فكانوا يصليون الظهر في دارهم ثم يأتون مع الامام ويحضر معهم وقال بعضهم

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ لئلا يأس فها هم الاستماع والانصات فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس
بالكلام حينئذ قال شمس الأعتة الخوارزمي رحمه الله تعالى العجيب عندنا ان من كان قريسا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى
آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتسميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول
الطحاوي رحمه الله تعالى اذا قال (١٨٣) الخطيب في الخطبة يأثم الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلاة

والسلام نفسه ومشايخنا
رحمهم الله تعالى قالوا بانه
لا يصلي على النبي عليه
الصلاة والسلام بل يستمع
ويستكت لان الاستماع فرض
والصلاة على النبي عليه
الصلاة والسلام ممكنة بعد
هذه الحالة ذكر في النوادر
عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى اذا خطب الامام يوم
الجمعة ثم نزل واقتح التطوع
ركعتين خفيفتين أو طوبلتين
قال أمره باعادة الخطبة
وان لم يعد لها أجزاء وكذا لو
اقتح الصلاة فأسد بابا لم
يقعد على رأس الركعتين
وصلى أربعاً فانه يعيد
الخطبة وان لم يعد لها أجزاء
وكذا لو اقتح الجمعة ثم تذكر
ان عليه فجر يومه فانه
يقضي الفائتة ويعيد
الخطبة وان لم يعد لها أجزاء
ويقرا الامام في الجمعة في كل
ركعة بقراءة الكتاب وأي
سورة شاء ويجهر بهما
واختلفوا في قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الجمعة وروى أنه
كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقون وروى أنه
كان يقرأ أسج اسم ربك
الاعلى وحل أنك حديث

الازكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على
المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم
يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار تجارية
للتجارة قيمتها ألف والمستهلكة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين التجارة صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة
الهلال وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكسلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان
كان بعينه فهو بمنزلة التجارة ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكمه المستأجر حكم المورج وحكم
المورج حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم عاتين
ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك
على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى
فاضيخان * باع عبد الخدمة بالفحل الحول على الثمن فردت بغير قضاء أو رضاً من الثمن ولو باع بعرض
للتجارة فردت بغير بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزك البائع العرض
ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان فوى الخدمة ضمن زكاة كخدمة العرض لانه استهلك كذا في الكافي
* ولو أخرج زكاة المال حتى مرض يؤدى سرامن الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد ان يستقرض لاداء
الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد بقضاء دينه بقدر على ذلك كان الافضل
له ان يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجح أن يقضى الله تعالى دينه في
الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان
خصومة صاحب الدين كان أشدهم كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم
يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة فزوجت نفسها بغير إذن المولى وردت الألف على الزوج
روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل خلق لحيمة انسان فقضى عليه
بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبت لحيته ووردت الدية لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل
بدين ألف درهم ودفع الألف اليه ثم تصادق بعد الحول انه لم يكن عليه دين لازكاة على واحد منهما وكذلك
رجل وهب لرجل ألفا ودفع الألف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف
لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى فاضيخان * رجل وحببت عليه زكاة المائتين فافر زخمسة من
ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما أقر زكاة الخمسة ميراثا
عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة ساعة وقبضت وحال عليها
الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى فاضيخان في فصل مال
التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤذي الا يحل للفقراء ان يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان
لصاحب المال أن يسترد ان كان قائم لو ان كان هالكاً بضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ
الجبائيات أو ما لا يطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والعجيب أنه تسقط
كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات * وللبديل حكم المبدل حتى لو تفاضا عبدا بعدد لم ينوب
شيأ فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

الغاشية * (باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشریق) * لا يجب الخروج الى صلاة العيدين الا على من يجب عليه فبدل
الجمعة ويشترط للعيدين ما يشترط للجمعة من المصرو السلطان والاذن العام الا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيدين تخالف
الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العبد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على
الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيدين جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيدين

خمايتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عند في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فان لم يسمعهما جاز ولا يضربا بعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغیر اذن الامام حاضر لا يجوز ذلك واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في بناء المنبر في الجبانه قال بعضهم لا يكبره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكبره ويخطب قائما وعلى دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى

العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الاسواق قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رحمه الله تعالى يرون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانه ويستخلف غيره ليصلي في المصرب بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانه بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان لذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما الجائر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى للعجوز أن تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغیر اذن المولى وإذا أذن له مولاه اختلفوا فيه

فبدل ما كان للتجارة وللحاجة وبديل ما كان للخدمة للخدمة * تقايض عبد بعد في نصف الحول وهو التجارة وقية أحدهما ألف وقية الآخر مائة وتم حوالهما وظهر بالاكس عيب ينقصه مائة لم يزل واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء من كس سيد الارفع لانه بقي في يده ألف حول ولم يزل الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزل الرادوان حال الحول بعد الشراء من كس المردود عليه ألف لانه بيع جديد قصار مستمدا وان رد قضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فربقضاء أو برضا في الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤتي عنه فظا ما لهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيان * ولو وضع الزكاة على كف فأنتم بها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

* (الباب الرابع فيمن يمر على العاشر)

وهو من نفسه الامام على الطريق يأخذ الصدقات ويأمن التجار به من الاصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تتكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل أن يكون حراما مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * وإذا مر عليه المسلم لم يبال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول يضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حريبا علم ان له ما لا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يحمل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أدبته أنا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو أدبت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحاف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر كذا في الكافي * وإذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع عيبه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التارخية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذي كذا في الكنز * ولا يمكن ابرأه على عمومته فان ما يؤخذ من الذي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أدبته أنا لان فقراء أهل النعمة ليسوا بصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مسقطه وهو مصالح المسلمين ولو قال في في السواثم أدبت أنا الى الفقراء في المصرب لا يصدق بل يؤخذ منه ما نيا وان علم الامام بآدائه * والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في التبداء أن يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مربي واثم أو نفوذ قال ليست هي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر يعرض

قال بعضهم له أن يخاف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه بأذنه له لا ينبغي له أن يتخاف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكبره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغیر اذن زوجها ان علمت ان الواستأذنت زوجها بأذنه لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العبد بعد ما رقت الشمس قد رجع أو رجحن الى أن تزول والانفصل أن يجعل الاضحية ويؤخر الفطر وليس لصلاة العبد اذن واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانه

قبل صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم بكره ومن خرج الى الجبانه ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربع ركعات تكون صلاة الفجر لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس (١٨٤) وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد اجبالا وثوابا جريلا * رجل أحدث في الجبانه قبل الصلاة خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجدهما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يتيمم لأن عذره اذ لم يجب عليه القضاء لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في المعبد تسع تكبيرات حسبا في الاولى وأربعاً في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ووالى بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرآن الركاز في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رجه الله تعالى لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات بنس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أمليات

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوى * ولوهر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانا مال الله كذا في الهداية * وكذا الوتر عبده أدون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يخطئ بماله كذا في السكافي * ولوهر الذي بالخمر والخنزير في بيته التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر المجرم قيمتهما ولم يعشرا الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رجهما ما تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولينذكر محمد رجه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذي على العائش قالوا لا ينبغي لعائش أن يعشرها كذا في المحيط * وبأخذ من الحربى العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا من شاة لم يأخذ منهم شاة من تجارنا لا لهم على صنيعهم وان أخذوا من جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكانى الحربين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبيانهم كاتبا كذا في محيط السرخسى * ولا يصدق الحربى في شىء الا أن يدعى في الجوارى أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان أنهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانه تمت صفة المالة فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مرتب بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم لم يعشروا ثم أأم لا ونعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان من الحربى على العائش عشرة ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشرة فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر مرة أيضا كذا في الهداية * ولوهر حربى بعائش لم يعلم به العائش حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولوهر المسلم والذي على العائش لم يعلم به ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهم ما كذا في محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولوهر عليه باربعين شاة وقد دخل عليهم احوال ان أخذ منه لا لأزل دون الثانية كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولوهر صبي أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شىء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعائش الخوارج وعشروه ثم مر على عائش أهل العاد عشرة ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائهم فانه لا شىء عليهم كذا في الكافي * مر على العائش بما يتسارع اليه القضاة كالفواكه والطاب والبقول واللبن وقيمة نصاب لم يعشروه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما ما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسى والكافي * ولوهر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكبله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحامية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنجاس والصفرة فيه النجس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو برد أو ذمى أو صبى أو امرأ أو مابق فللاخذ والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شىء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشيرة أو خراجية كذا في محيط السرخسى * اذا عمل رجلان في طلب

تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ووالى بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرآن الركاز في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رجه الله تعالى لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات بنس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أمليات

تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ووالى بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرآن الركاز في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رجه الله تعالى لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات بنس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أمليات

* امام صلى بالناس صلاة العید يوم الفطر على غير وضوء، علم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغدو صلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

اليوم الثالث لا بد لي بذلك وان علم يوم الحرق قبل الزوال نأذي بالناس بالصلاة وجازيهم من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلي صلاة العیدرا كما كالاتصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبنا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلاة العید وصلاة الجمعة والمكتوبة (١٨٦) وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يسجد للسهو في العیدین

والجمعة ككيلا يقع الناس في الفتنة

*) (باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنائز والتكفين وغير ذلك)

كل مسلم مكلف قتل ظالم لم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرث لم يغسل قتله أهل البني أو قطع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره * المسلم اذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يغسل ويصلى عليه * اذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى ركبته ويستتر ركبته في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان النظر الى عورة الميت حرام اقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر الى نفسك حتى ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوء وحدها ثم يغسل ماتحت الخرقة لكن لا يغسل السوء ولا يغسل

يكون الخارج منها بما يقصد من راعته نساء الارض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الخطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تنتمى بهذه الاشياء بل تنفسدها حتى لو استنبت بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيه ادلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما يخرج من الارض من الخنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرايحين والاوراد والراطب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقنا والخيار والباذنجان والعنبر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء يسقي بماء السماء أو سحبا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي * ويجب في السكان وبذرهم لان كل واحد منهم مائة صود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المني اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه كذا في خزائن المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطن لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البزور التي لا تصلى الا للزراعة والتداوي كبنز البطيخ والناخوخة والشونيز كذا في المضمرات * ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكمون والموز والتين هكذا في خزائن المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سحبا وبالدالية يعتبر أكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزائن المفتين * ووقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلا يعمل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عمل بعد الزراعة بعد انبات فانه يجوز ولو عمل بعد الزراعة قبل انبات فالأظهر أنه لا يجوز ولو عمل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض بسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ويسقط بالردة وموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغلب له أرض عشرية عليه العشر مضاعفاً وان اشتراها ذمي من تغليبي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغليبي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضحية أصلياً أو حادثاً ولو كانت الارض اسلم باعها من ذمي غير تغليبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع ففساد البيع فهي عشرة كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغليبي ما في أرض الرجل وليس على الجوسي في داره شيء هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستاناً فؤتته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستاناً حيث يجب عليه الخراج كیفما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولوان المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالسالم أحق بالعشر والذي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ما العشر ماء البئر التي حفر في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام

يده بل يجعل في يده خرقة يغسل سوائه بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كالومات المرأة بين أجنب عسرى أجنبي بخرقه عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة اذا كان صغيراً لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالمياه من اعتبار اجماعه واغتسل في حياته ولا يغمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاثة ولثته ويدخل في منخريه أيضاً وعليه الناس اليوم ثم يغسل يديه بالماء المعروف بالسقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق الروايات واختلاف في غسله والختار أن يغسل ويدفن

ملء وفافى خرقه وان سقط الغلام من بطن أمه ميتاً يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام * اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتوب عن الغسل لأننا أمرنا بالغسل وأصابه المطر وجرى الماء ليس يغسل * الغريق يغسل ثلاثاً في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم يتوب يغسل ثلاثاً وعنه في
رواية يغسل مرة واحدة * اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل * الصغير (١٨٧) والصغيرة اذا لم يبلغا أحد الشهور

يغسلهما الرجال والنساء
لأنه ليس لأعضائهما حكم
العورة وفي الأصل قال
قبل أن يتكلم وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أكثر
أن يغسلهما الاجنبى
الخصى والمجنب كالغسل
وبيم الخنثى وقيل يغسل
في مثابه اذا كان للراة محرم
بمهما باليد وأما الاجنبى
فبخرقة على يده وبغض
بصره عن ذراعيها وكذا
الرجل في امرأته الا في
غض البصر ولا فرق بين
الشابة والعجوز * رجل
مات ولم يجدوا ماء فمحموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسل ويصلى عليه ثانياً في
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وعنه في رواية
يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة
جنب تيمم وصلى ثم وجد
ماء بعد ذلك وعن محمد
رحمه الله تعالى في ميت دفن
قبل الغسل وأهالوا عليه
التراب قال يصلى على قبره
ولا ينش وعن محمد رحمه
الله تعالى في النواذر اذا كفن

الميت وبقي منه عضو
يغسل يغسل ذلك العضو
وان بقي اصبع أو نحو ذلك

لا يغسل * ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك * اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغسله أو بغيره
يعتق بجموته ولا تغسل الامتولاها وكذا أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للمعركة والصائغة أن تغسل زوجها اذا مات الرجل
عن امرأته فقبلت بن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت الحرمية منها بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله اذا ظهر الرجل من
امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوبة الرجل اذا تزوجت بزوجة دخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ووردت الى الزوج

عشرى كذا في المحيط * وماء أنهار شقها بجمع وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي وأما ماء سيجون
ودجلة والفرات فخراسي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أجزأ أرضاً
عشرية كان العشر على الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
* ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الأجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الأجر وعنده
لوهلك قبل الحصاد أو بعده فانه يملك بماله كذا في شرح الطحاوى * ولو أعاره من مسلم فزرعها فالعشر
على المستعير ولو أعاره من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر
ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحدة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا في محيط
السرخسى * وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصه وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصه في
عينه وفي حصه المزارع يكون ديناً في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهم ما عذرهما
وعنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصه المزارع ويسقط في
حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب
على رب الأرض عشر البديل وعندهما عليها كذا في محيط السرخسى * ولو غصب أرضاً عشرية فزرعها
ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في
الخلاصة * واذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع
دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان قصه المشتري في الحال فيجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره
على المشتري كذا في شرح الطحاوى * واذا باع الطعام المعشور فله مصدق أن يأخذ عشره من المشتري وان
تفرقا وان شاء أخذ من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فله مصدق أن يأخذ عشر الطعام
وان شاء أخذ عشر الثمن وان كان البائع جاني فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق أن يأخذ عشر الطعام
وان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله الا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري
استهلكه فله مصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما
متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو أخذ عصيراً ثم باعه فله عليه عشر من الثمن والعصر كذا
في محيط السرخسى * ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار وأجرة الحافط وغير ذلك فيجب
إخراج الواجب من جميع ما أخرجه الأرض عشر او نصفاً كذا في البحر الرائق * ولا يأكل شيأ من طعام
العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وان أقر العشر بجل له أو كل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى ما كل من الثمرة وأطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسى في باب ما يحسب لصاحب
الأرض

(الباب السابع في المصارف)

* (منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة فلا
يخرج منه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير * التصدق
على الفقير العالم أفضل من التصديق على الجاهل كذا في الزايدى * (ومنها المسكين) وهو من لا شيء له

الاول فقلت عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل
له امرأتان فقال احدا كما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما مائة الوفاة والطلاق اذا مات
الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان أسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة أختها
كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فقامت (١٨٨) امرأتان أختان كل واحدة منهما مائة انه تزوجها دخل بها ولا يعلم أيتهما الاولى لم

تغسله واحدة منهم ما وميراث
امرأة واحدة بينهما وينبغي
أن يكون غاسل الميت على
الطهارة ويكره أن يكون
حائضا أو جنبا ولا بأس
بجلاس الحائض والجنب
عنده وقت الموت * امرأة
ماتت والولد يضرب في بطنها
قال محمد رحمه الله تعالى
يشق بطنها ويخرج الولد
لا يسع الا ذلك * اذا عاش
المجروح في المعركة ما غسل
وان عاش أقل من يوم لم يغسل
في قول محمد رحمه الله تعالى
وهكذا روى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * اذا
جرح الرجل فتحمال قليلا
ثم مات غسل الا أن يسقط
في الموضع الذي جرح فيه
فيوت فلا يغسل ومن
أوصى بوصية غسل قال
الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى انما تطل الشهادة
بالوصية اذا زادت الوصية على
كلمتين أما الكلمة وان كانتان
لا تطل الشهادة ومن قتل في
حالة الحرب بفعل نفسه بأن
أصابه سيفه أو سهمه غسل
في قول محمد رحمه الله تعالى
ولا يغسل في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ويغسل

فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يورى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسئلة له فانما لا تحل
لمن يملك قوت يومه بعد ستره بدنه كذا في فتح القدير * (ومنها العامل) وهو من نصبه الامام لاستيفاء
الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأعواد بالوسط مائة ذهابهم واياهم ما دام المال باقيا
الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزد على النصف كذا في البحر الرائق * وان حل رجل زكاة ماله بنفسه
الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في التبيين * وهكذا في محيط السرخسي * ولا يحل للعامل
الهاشمي تنزيها القرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ونحل للغنى كذا في التبيين * فان عمل
الهاشمي عليه أو رزق من غير هال بأس به هكذا في الخلاصة * ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه
وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يعمل حق عمله قبل الوجوب
جازه الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة * (ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فلك
رقابهم كذا في محيط السرخسي * ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط
السرخسي * ولا يجوز لمكاتب هاشمي أن يملك للمالك يقع للمولى من وجهه والشبهة ملققة بالحقيقة كذا في محيط
السرخسي * (ومنها الغارم) وهو من زعمه دين ولا يملك نصابا فلا عن دينه أو كان له مال على الناس
لا يمكنه أخذه كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * (ومنها
في سبيل الله) وهم منقطعوا العزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
منقطعوا الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات
* (ومنها ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته
ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلد له الحاجة هي
المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين
* والاستعراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية * فهذه جهات الزكاة ولما لا أن
يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا
في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الراهدى * ويكره أن يدفع الى
رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مدونا فان كان مدونا فادفع
اليه مقدارا ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يتيقن من المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له
مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان * ونسب الاغناء
عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الزمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز
صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلاف في صدقة الفطر والندور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب اليها كذا في شرح الطحاوي * وأما الحر في المستامن
فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج
* ولا يجوز أن يبي بالزكاة المسجد وكذلك القنطرة والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج
والجهاد وكل ما لا تملك فيه ولا يجوز أن يكف عنهم اميت ولا يقضي بهادين الميت كذا في التبيين * ولا
يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى للولد المتني

من قتل بالجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا القتل بوجوب الدية عنده ومن قتله ولا
السبع أو احرق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله انسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل
انسه أو قتلت المرأة زوجها أو لها منه ولدا يغسل لان قتله وقع موجبا لقتصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص * وليس في
غسل الميت استعمل القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يجعل القطن الملوغ في منخريه وفه وبعضهم

قالوا يجعل في صمخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح * ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعديد من ذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدنا في الرجل ثوبان قبض ولقافة وكفن السنة للراة خمسة خمارا وازاروقميس ولقافة وخرقة تربط فوق ثدييه ويطننها وكفن الكفاية لها ثلاثة (١٨٩) قبض وازاروقميس ولقافة

كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى والمراحم في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فإن لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة إلا الزوج في ثلث محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى إذا نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فإن كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الواو دون الغرماء وأصحاب الوصايا وإن تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وإن كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت * معتنق الرجل إذا مات لم يترك شيئا وله حالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد رحمه الله تعالى كفته على خاتمه وعن أبي يوسف رحمه الله

ولا يخلو من مائه بالزنا كذا في التمر ناسي * ولا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز دفع إلى عبده ومكاتبه ومدره وأم ولده ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالك الكل جزأ شأ تعامنه أو يعتقه شريكه فيستعصيه الساكت فيكون مكاتبه أما إذا اختار التضمن أو كان أجنبيا عن العبد جازله أن يدفع الزكاة إليه لأنه مكاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا أي مال كان ذنابا ودرهم أو سواهم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء أنه مشروط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان محيما مكسبا كذا في الزاهدي * ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جازي يدفع إلى امرأته غني إذا كانت فقيرة وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيا لأن قدر النفقة لا يغنيها وبغني الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها إلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو للحفاظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو محدثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كانت له حوائث أو دار غله تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذها إذا كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذها كذا في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المدين موسرا معتق لا يحل له أخذها كذا إذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كندرية أبي لهب لأنهم لم ينصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والسكعة فاما التطوع فيجوز صرف الهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع إلى موالهم كذا في العيني شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الركاو والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محايي جاز ولا يسكن شيئا كذا في الخلاصة * إذا شك وتحرى

تعالى في التواد إذا ماتت المرأة وتركت أبا وابنة مكنتها عليهما على قدر موارثهما وإن لم يترك مالا لم يكن هناك أحد يجب عليه نفقة في حياته كان كفته على الناس فإن لم يقدر أو أسألو الناس وفرق بين هذا وبين الحى إذا لم يجدوا باصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا ثوبا لأن الحى يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيئا أن علم صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن تصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال غن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافتقرت له السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه * حتى عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد (١٩٠) الاعمام والعلمت والاخوان والخالوات لا يجبر على الكفن ثوب الجنائز اذا تحرق ولم

يق صالحا لما اتخذ له ليس للثوب ان يتصدق به بل بيبعه ويصرف عنه في ثمن ثوب آخر * يجوز الاستنجار على حل الجنائز وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حل الجنائز عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع بطواف كل واحد منهم على جوانبها الأربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقسدها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين اليهودين ويسرع بالجنائز ويمشي في الأعلى عجلة ولا يبطئ كليا يتحرك الميت والمشي خلف الجنائز أفضل ويجوز المشي امامها امام يتباعه عن القوم ولا ينبغي أن يقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فان كانت مع الجنائز نائحة أو صائحة زيرت فان لم تنزع فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر الله وغفر الله لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها وإذا كان القوم في المصلى حتى بالجنائز قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل أن توضع الجنائز عن الغناق وقال بعضهم لا يقومون وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في

فوقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف النقرة فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الولدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدمره أو أمه أو ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيد هابا لاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحرر أو يتحرر ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينه بأن أخرجهما بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينه فلا بأس بالنقل والفضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف أو لا الى الاخوة والاخوان ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعلمت ثم الى الاخوال والخالوات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرقته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المتهرب في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المنهات * وأما أخذ ظلمة زكاة من الصدقات والعشور والخراج والجبليات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نواوا عند الدفع التصديق عليهم كذا في التتارخاتية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز ان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دار السكنى عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه أولي ياتيه بالبشارة أو يأتي بالبائس كورة اجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع للمعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى التقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يقولونه والمملوك يقبض للقيط ولودفع الزكاة الى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الى أبيه أو وصيه قالوا لا يجوز كمالا ووضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مرأق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيان

(فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السواثم والعشور وما أخذت العاشر من تجار المسلمين الذين يبرون عليه ومحملة ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف التامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الخلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذت العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عمالها المقاتلة وسنن الثغور وبنو الحصون ثمه والى مراد الطريق

في الدمع فان كانت مع الجنائز نائحة أو صائحة زيرت فان لم تنزع فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر الله وغفر الله لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها وإذا كان القوم في المصلى حتى بالجنائز قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل أن توضع الجنائز عن الغناق وقال بعضهم لا يقومون وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في

شرح الصلاة لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحنبي أولى من أبي الميثل أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأب أولى ولا يتقدم دم امام الحنبي الابن الأب وعند عدم امام الحنبي أب الميت أولى من سائر العصابات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحنبي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحنبي الابن أولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى (١٩١) اذا حضر السلطان يتقدم امام الاولياء

فبصلي عليها وان حضر والى
المصر والقاضي فالوالى أولى
ان يقدم عليها وان لم يحضر
القاضي ولا الوالى وحضر
صاحب الشرطة وامام الحنبي
فصاحب الشرطة أولى أن
يتقدم وان كان للوالى
خليفة فلم يحضر الخليفة
فخليفته أولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر الوالى
ولا خليفته ولا القاضي ولا
صاحب الشرطة وحضر
الاولياء وامام الحنبي ينبغي
للأولياء أن يتقدموا امام
الحنبي وان لم يحضر امام الحنبي
وحضر المؤمن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر
الوالى أو خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام
الحنبي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا أحدا من هؤلاء
وأرادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولههم أن يتقدموا من
شأوا ولا يتقدم أحد من
هؤلاء الا بذنهم وهذا كله
قياس قول أبى حنيفة وأبى
يوسف ورفقهم الله تعالى
وبه أخذ الحسن رحمه الله
تعالى مات الرجل وله
اخوان لاب وأم فالأب أكبر
أولى فان أريد الأكبر ان

في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والمسور كذا في محيط
السرخسى * والى كرى الانهار والعظام التى لا ملك لاحد فيها كالبحيون والفرات ودجلة كذا في شرح
الطحاوى * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة
وأعوانهم والقضاة والمفتين والحنسبين كذا في محيط السرخسى * والعلمين والمتعلمين كذا في السراج
الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسى
* (والرابع) الاقطاعات كذا في محيط السرخسى * وما أخذ من تركه الميت الذى مات ولم يترك وارثا أو تركه
زو جاوز رجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويةهم وهم فقراء والى كفن الموق الذين لا مال لهم
والى القبط وعقل جنائيه والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك
كذا في شرح الطحاوى * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة اسل نوع بيتا لان لكل نوع حكم يختص
به لا يشاركة مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فلا امام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض
من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون
المقاتلة فقرا لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج
وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم التبرع والغنية والفقراء يحفظها وانما لا يعطى لهم
لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسى * والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا
يجب سواها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفهم وعائلتهم ولا يجزئها كنوزا وما
فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن
لا يتجهل رزقه لشهر ثمان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمعة في
بيت المال الا أن يرى الامام ذميا يملك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان
عليه احيائه كذا في محيط السرخسى * ومن له حظ في بيت المال نظير عاوجه لبيت المال فله أن يأخذ
ديانة ولا امام الخبايا في المنع والاعطاء في الخسكم كذا في القنية

(الباب الثامن في صدقة الفطر)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاخبار يشرح المختار
* ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية وجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى
قاضيان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والازبيب كذا في خزائن
المفتين وشرح الطحاوى * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودينق الحنطة والشعير وسويقهما
مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم
قبل يجوز اذاؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسى * ثم الدينق أولى من
(١) قوله البثق بالثلاثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شرط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كافي
القاموس اه

يقدم غيرهما فلا يصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهم ما رجا لا آخر فالذى قدمه الأكبر أولى وكذا الابن الأكبر مع الاصغر وكذلك ابنا
الأم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الأكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الأكبر أن يمنعه
لانه لاحق للاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم عاميا فكتب أن يتقدم فلان مات فلان فلاخ لاب أن يمنعه لان الغائب
بمنزلة المعدم وحد القية فيه أنه لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدمه وعن محمد رحمه الله تعالى امر أعمات

وله أب وابن وزوج فالأب أحق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالأب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصلى يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج * عبد مات فاختصم في الصلاة عليه للمولى وأب العبد وابنه وهما حاران فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان أدبت كتابته به أو كان المال (١٩٣) حاضر الا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب

البر والدراسم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكيل الباقي * وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر ومنأوا أحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جازعنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية أربال بالبغدادى والرطل البغدادي عشرون أشتارا كذا في التبيين * والاستار أربعة مناقيل ونصف منقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا وهو اجماع منهم بأنه يعتبر بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا أسير قبله لم تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فحسب واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * وان قدّم هو على يوم الفطر جاز ولا تفضل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان أخر وهما عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو جعل صدقة الفطر قبل النصاب ثم مكده صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر ليكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعنوة والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان الولد الصغرى أو المجنون مال فان الأب أو وصيه أو جدّه ما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفهم ما رقيقه ما من مالهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الأب أن يؤدى الصدقة عن عماله لانه الصغير من مال نفسه وكذا المعنوة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وليس على الجنان يؤدى الصدقة عن أولادها لانه المعسر اذا كان الأب حيا وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * والولد بين الابوين على كل واحد منهما ما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما الا لاجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الأب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبره وأمهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ لان مالك المالك انما يزول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيان * وعن المروءات تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب

المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه * ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنائز الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وبعض مشايخ بلز رحمهم الله تعالى يرفع الايدي رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنائز ولم يكبر حين يكبر الامام كبر هو ولا ينظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدى لا يشغل به قضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربع كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنائز متتابعة لادعاء فيها فاذا رفعت الجنائز من الارض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكبر حتى كبر الامام أربع فاته صلاة الجنائز وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على

الجنائز تكبيرة أو تكبیرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما وكذا كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا أو كان في النسبة فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنائز خساء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والختان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم معه رجل كبر على جنازة مائة فحضرت جنازة رجل فكبر ينبره ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل

وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبده للتجارة عندنا ولا عن عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيان * ولا يخرج عن مكانه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكانه ولا يخرج المكاتب أيضا عنه وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحرم دون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب وردت الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيان * ولا تجب عن عبدا وعبيد مستترين اثنين ولو كان له عبد أتى أو مأسورا ومغصوبا لم يجز ولا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أنصاع نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الا أتى عن الاباق أو رد المغصوب عليه بعد ماضى يوم الفطر كان عليه صدقة ماضى كذا في فتاوى قاضى خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو بشرط الخيار لغيره فريوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولورده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزنة المفتين * ولو اشترى عبدا بغير فريوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا ميبعا فاسدا فريوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مريوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع وأعتقه فالمشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وتجب عن عبده المتذوق بالتمديق كذا في التتارخانية * والعبد المجهول مهران كان يعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مريوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا كذلك على الاصح كذا في خزنة المفتين * وان كان بغير عينة فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية * ولو قال لعهده اذا جاء يوم الفطر فأت حرمي فريوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهر النيرة وفتاوى قاضيان * ولا يؤدى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو أدت عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا كذا في الهداية * وعليها الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز ان يعطى عن غير عياله إلا بأمره كذا في المحيط * ولا يؤدى عن أجداده وجاته ونوافله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وان كانا في عياله لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار كذا في الجوهر النيرة * ولا يجب أن يؤدى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيان * والأصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والموتة لكل من كان عليه ولايته وموته ونفقتة فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركه عندنا الا ان تبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجز وعليه وان أوصى بذلك يجوز من ثلث ماله كذا في الجوهر النيرة * المرأ اذا أمرها زوجها بإدائه صدقة الفطر فخطت حنطته بخطمها بغير إذن الزوج

(٣٥ - الفتاوى اول) عند الزوال لا يبعد بذلك أهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب أو زارها يصلى عليهم وكذا قطع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لمصلحة حكم قطع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطع الطريق والذي عليه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه رواية ثمان روى أبو سلمان عنه أنه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه

لم ياهرم بذلكان تابعه صلى معه لا بعد الولي وان لم يتبعه فان كان المصلى سلطاناً أو الامام الاعظم أو القاضي أو والي المصر أو امام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة ولا ينوي الإمام الميت في تسليمي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمه الاولى ومن عن يساره بالتسليمه الثانية وبسليم بعد التكبيره (١٩٤) الرابعة ولا يقول ربنا آتني الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره

فدفعته الى القبر جازعاً عن الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل له أولاد وامرأة فكال الخنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة القطر ثم جمع ودفع الى القبر بينهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة

(كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب)

(الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشروطه) *

أما تعريفه فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس فية التقرب من الالهل كذا في الكافي * وأما فرضه وواجب وقته والقرض نوعان معين كرمضان وغيره معين كال كفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف في المنذور النذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير * وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام أبو زيد خضر الاسلام وصدرا الاسلام أبو اليسر الى أنه الحزء الاول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غاية البيان وهو الحق عندى وصحبه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فاذا أفاق في الليلة الاولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكركه شمس الأئمة الحلواني لقضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً لقضاء علمه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقية بزوال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزا هدى * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لا قول طلوع الفجر الثاني أو لا استطارته وانتشاره فيه قال شمس الأئمة الحلواني القول الاول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط * واليه مال أكثر العلماء كذا في خزائن الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لانه مات بعد ان طلع كذا في محيط السرخسي * اذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الاكل ولو أكل فصوره تام ما لم يتيقن أنه كل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان أكبراً به انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاءه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه كل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طالع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كافي حقوق العباد وإن شهدوا أحده على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طالع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطالع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيان * ولو دخل عليه جماعة وهو تسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصبر صائماً وصرت مفطراً فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل

عن يساره بالتسليمه الثانية وبسليم بعد التكبيره (١٩٤) الرابعة ولا يقول ربنا آتني الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلو من القوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويصكروا القيام والسنه في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جواز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على عين الميت ويساره ليصير عنقه اللحد ويكره الاجز في اللحد اذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مستأمر تفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا يتشرب بالريح وان كتب عليه شيئاً أو وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يخصص القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتفضيض وعن البناء فوق القبر قالوا أريد بالبناء السقف الذي يجعل على

القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناو سطة لان

ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الا عين مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسلم سلا وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بارأى موضع قدميه من القبر ثم يسلم الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لانه اذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوده لا تخذين الى القبلة واذا وضعه في القبر قالوا باسم الله وعلى طه

رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى الله رسول الله ولا يسع أخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مخصوبة وأخذت بالشفعة وأن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينش ويستحب في القبر والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وأن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا الوصية في غير بلد يستحب تركه فان نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب مات عليه مات بمصر ونقل إلى الشام (١٩٥) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة وبعد ما دفن لا يسع أخراجه بعد مدة طويلة وأوصية الأبعد والعدو ما قلنا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين (بيان النقل من بلد إلى بلد مكروه) امرأة ماتت ودفنها في غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل مات وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام أنها تقول ولدت لابنش القبر لان الظاهر أنهم الولد

لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة * اذا قال الرجل لامرأته أنظري أن القبر طالع أولافنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن القبر كان طالعا قال بعضهم إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة أن أفطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي * ولو أكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين * ويختار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين أنه أكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين * وان أفطروا كبراً به أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتاً وقد انضم اليه كبراً به فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين * اذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطرت ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء وفي الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أراد أن ينسجج بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة القبر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من نسجج بأكثر الرأى لا بأس به اذا كان الرجل من لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان من يخفى عليه فسيبيله أن يدع الاكل وان أراد أن ينسجج بصوت الطبل السحري فان كثرت ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتاً واحداً فان علم عدلته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله محتاط ولا بأس به وان أراد أن يعتمد بصباح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد حفر به حراً وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهراً ذهب أصحابنا رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية أنه يجوز الاضطراب بالصري كذا في المحيط * (أما شرطه) فثلاثة أنواع * (شرط) وجوب الاسلام والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء للصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء للنية والطهارة عن الحيض والنفس كذا في الكافي والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان * والتسحر في رمضان سنة ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على أنه لا يصح صائماً لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع القبر صبح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غداً شاء الله تعالى صحمت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية * وان نوى أن يفطر غداً ندعى الى دعوة وان لا يدع يصوم لا يصير صائماً بهذه النية فان أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا رحمه الله تعالى في صبر ورثه صائماً وتبين والظاهر أنه لا يصير صائماً كذا في المحيط * اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئاً غير النية قصومه تام كذا في ابصاح الكرماني * ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغشى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجوز أن نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر للعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجمع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال

موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد أو لا يظن في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يعيش فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان لا بأس بالأس به لانه مادام رطباً يسجج فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قل المرء يتحفر له خيرة يلقي فيها الكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصل عليه ويلقى في البحر ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة

موتهم ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد أو لا يظن في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يعيش فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان لا بأس بالأس به لانه مادام رطباً يسجج فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قل المرء يتحفر له خيرة يلقي فيها الكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصل عليه ويلقى في البحر ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة

أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات
 * (كتاب الصوم) قال مولانا رضي الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل
 وبدأت بالصوم لأنه أهم الصوم فهم ومشتغل على فصول (الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب)
 شهادة الواحد على هلال رمضان (١٩٦) مقبولة إذا كان عدلا مسلما بالغيا قلا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة

والصحيح الأول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين * وانما تجوز النية قبل الزوال
 إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع
 عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله
 حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو أغنى عليه في
 ليلة من رمضان أو في يوم منه فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجراه وكذا المجنون كذا في محيط
 السرخسي * وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم
 قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان * والافضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار
 هكذا في الخلاصة * وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع
 عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى إذا صام المسافر نية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النقل ففيه روايتان كذا في الكافي * والاصح أنه
 يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي
 * ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * النذر المعين إذا صامه نية
 واجب آخر قضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج * وهو
 الاصح كذا في الصراحي * وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر
 المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولواشبهه على المأسوس شهر رمضان فصام متحررا باجرا كان بعده ونوى من
 الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا تشترط نية القضاء وهو
 الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان كذا في البدائع * فإذا وافق صومه شوالا كان كاملا
 أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا
 وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذالحجة كان كاملا أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان
 ناقصا وذالحجة كاملا فلا ثلاثة أيام وان كان كاملا وذوالحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذالقعدة
 أو شهرا آخر كان كاملا أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا
 فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الأولى
 بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر
 نوى صوم رمضان مباح ما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
 * إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان
 وان لم يعين الأول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز ان لم
 يعين كذا في الخلاصة * إذا أفطر رمضان متعمدا وهو قهرا فصام أحد أو ستن يوما للقضاء والكفارة ولم
 يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى نوى شيئين مختلفين
 متساو بين في الوكادة والفرضة ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت
 الرجح كذا في محيط السرخسي * فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استسنا وان
 نوى النذر المأمين والنطق ليل أو نهار أو نوى النذر المأمين وكفارة من الليل يقع عن النذر المأمين بالاجماع

الواحد على شهادة الواحد
 وشهادة المحدود في القذف
 بعد التوبة في ظاهر الرواية
 وقال الطحاوي رحمه الله
 تعالى لا تشترط العدالة
 في هذه الشهادة ومن
 المشايخ من قال أراد به
 المستور هكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ولا تشترط الدعوى
 ولا لفظ الشهادة في هذه
 الشهادة كما لا تشترط في سائر
 الأخبار هذا إذا كان
 بالسبب علة فإن كانت
 معيبة قسدها على رؤية
 الهلال في المصر لا يقبل
 الشهادة من يقع العلم
 بشهادتهم واختلفوا في
 قسده ذلك عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه قدره
 بخمسين كما في القسامة
 وعن محمد رحمه الله تعالى
 حتى يتواتر الخ بر من كل
 جانب وهكذا روى عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وروى أنه يقبل فيه شهادة
 أهل محلة وان جاء الواحد
 من خارج المصر وشهد
 برؤية الهلال ثم روى أنه
 تقبل شهادته واليه أشار

في الأصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع وأما هلال شوال كان بالسبب علة لا يقبل الشهادة كذا
 رجلين ورجل أو اثنين ويشترط فيه الحرمة وكما تشترط فيه الحرمة والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن
 لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على لباس
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال النحر وهلال رمضان كذا في فتاوى قاضي خان وفي الوقت هل قول الفقيه

لا فطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في القمار وان كانوا صاموا بشهادة رجلين فطروا اذا صام
 الامام على السعدى أنهم لا يفترون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انما تقبل
 اذا خبرتهم ارباع في غير البلد وان كانت شهادتهم اربعة ارباع في البلد والبلد كثير الازل لا يقبل فيها قول الواحد
 جماعة لا يصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان

ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان فصوروا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما
ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام أهل بائة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فاعلمهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف (١٩٨) المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في

اليوم التاسع والعشرين
ان أهل بلدة كذا رأوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم
يوم فصاموا وهذا اليوم يوم
الثلاثين من رمضان فلم يروا
الهلال في تلك الليلة والسماء
محصية لا يباح الفطر غدا
ولا ترك التراويح في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم
يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكموا
رؤية غيرهم اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير
أهل بلدة على ان قاضي بلد
كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي بشهادتهما
جائز لهذا القاضي أن يقضى
بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة ولو قضى القاضي
بشهادة الواحد على هلال
رمضان فصاموا ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال والسماء
محصية ذكرنا ان على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يفطرون وعن محمد رحمه
الله تعالى انهم يفطرون
وبه أخذنا صبر بن يحيى رحمه
الله تعالى اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم

رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
الكفارة وان أفطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي
خان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فافطروا وروا واحد من أهل بلدة قال عامة المشايخ
تضمنه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو أكل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الامام كذا في الكافي *
وان لم يكن بالسماء له لم تقبل الشهادة جمع كثير يقع العلم بغيرهم وهو مفقوض الى رأى الامام من غير
تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج
الوهاب * وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع
كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المروغيني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن
في ظاهر الرواية لا يفرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتزم هلال شوال في تاسع
وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذ بالاحتياط في العبادة فان أفطر قضاء ولا كفارة عليه
كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان
أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد هذا الرجل عند
صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده والقاضي وحده هلال
شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسر ولا جهر كذا في السراج الوهاب *
وان كان بالسماء له لا تقبل الشهادة رجلين أو رجل واحد ويشترط فيه الحرية بلفظ الشهادة كذا
في خزائن المفتين * واذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغية وليس فيه وال ولا قاض
فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزايد * وتشترب العدالة هكذا في النقاية * ولا تشترب الدعوى
ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت محصية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزائن المفتين * وهكذا في الكافي * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا جاء من مكان
آخر هكذا في الذخيرة * والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * وكذا غيرهم من
الاهل لا تقبل فيه الشهادة رجلين أو رجل واحد أو رجلين غير محدودين هكذا في البحر الرائق
* اذا صاموا بشهادة الواحد أو كذا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون كذا في التبيين * وفي غاية
البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق * وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء محصية فاما اذا كانت متغية فانهم يفطرون بخلاف كذا في الذخيرة * وهو الاشبه هكذا
في التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغية وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين
يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغية يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت محصية يفطرون أيضا
على الصحيح كذا في المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا
الهلال قبل صومكم يوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لاتقاء التهمة كذا في الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يقضى شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى

يوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لاتقاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطرون هي من الليلة المستقبلية وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ان كان مجراه
امام الشمس والشمس تلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجرا خلف الشمس فهو الليلة المستقبلية وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

والمقارن وعن محمد بن جعفر الله تعالى ان هنا لا يلزمه تضامنا كان مجنوناً فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا أسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء وان أفارق شأمنه فعليه القضاء وان أغنى عليه في رمضان كله فعليه قضاء وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى لقضاء عليه في الانعام كافي المجنون المستوعب وان أغنى عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك (٣٠٠) الليلة قبل الانعام ولم يذ كر ذلك في الكتاب وجعله نواياً تقدير اثم انما يجعل نواياً تقدير اذا

الضعف أما اذا خاف فانه يكره وينبغي له أن يؤخر الى وقت الغروب وذلك وشيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطرو القصد بتأخير الحجة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجوع والازوال ويكره ان لم يأمن * والمسلم في جميع ذلك كذا في التبيين * وأما القبلة الفاحشة وهي أن يحس شفتها فتكره على الاطلاق والجماع فيمادون الفرج والمباشرة كذا في ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة فكره وان أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان وليس فرجه فرجه او هو مكره بلا خلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعاينة اذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً هكذا في السراج الوهاج * ومن أصبح جنباً واحتلم في النهار لم يضروه كذا في محيط السرخسي * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السجود مستحب كذا في النهاية * ويكره تأخير السجود الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتجبيل الافطار أفضل فيستحب أن يفتقر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت ولك أمنت وعليك نوكت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاعف عني ما قدمت وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتعزات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان أو من شعبان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كرهه هكذا في فتاوى قاضي خان * والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان أجزأ عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً في الوجه الاول وان افطر لا قضاء هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي الوجه الثاني يصح عاوى وهو الصحيح هكذا في البكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عاوى بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعاً فان افطر كان عليه القضاء لأنه شرع ملتمساً هكذا في فتاوى قاضي خان * وان أطلق النية فهو مكره فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً وان ظهر انه من رمضان جازع من رمضان كذا في المحيط * وان ضحك في أصل النية بأن ينوي ان يصوم غداً ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائماً وان ضحك في وصف النية بأن ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكره أيضاً ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب الاول وصارت تطوعاً غير مضهون فيها كذا في التبيين * أما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيرة كذا في التبيين * أو شهد واحد فرددت شهادته أو شاهدان فاسبقا فرددت شهادتهما فاما اذا كانت السماء معصية ولم ير الهلال أحد فليس يوم الشك كذا في الزاهد * اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو افطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين * ولولم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفنى بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب * ويقتى العوام بالتأول الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفصل بين الخاصة

كان أهلاً تصح منه النية أما اذا لم يكن أهلاً في تلك الليلة بأن أغنى عليه في آخر يوم من شعبان ودام الانعام عليه قضاء ذلك اليوم أيضاً غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فانه لا بأس كل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقى من الشهر ولا يلزمه تضاماً مضى وان أكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكوناً كلاً شيئاً فتوب بالصوم قبل الزوال لا يجوز صومه معان الفرض غير ان الصبي يكون صائماً عن التطوع لانه كان أهلاً للتطوع في أول اليوم بخلاف الكافر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه أشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في أول اليوم ينافي أصل الصوم أما الصبي في أول اليوم لا ينافي وجود أصل الصوم ولا يجعل وجود النية في أكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فيكذلك البلوغ في أكثر اليوم بمنزلة

البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرقي بين هذا وبين المجنون اذا أفارق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن كل العامة شيئاً فنوى الصوم جازع عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل ولو أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائماً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو افطر يلزمه القضاء بخلافه فانظر رحمه الله تعالى لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية كذا في حكم الاهلية (الفصل الثاني في النية) لا يصح

الدخول في الصوم الابنية عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى اذا كان صحيحا مقيما في شهر رمضان يصوم منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى بنية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بطلق النية قبل الزوال ونية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الابنية القرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والندرا لعين يصح بطلاق النية ونية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان (٣٠١) صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت

معين كالقضاء والندرا المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض أو المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى يقع عن التطوع لان النيتين قد تداعتا في مطلق النية فيقع عن التطوع ولا ييوسف رحمه الله تعالى ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فقلت في نية القضاء فتقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي قياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان النيتين قد تداعتا فصارتا صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء أقوى لانه حق الله تعالى

والعامة هو ان من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والافهون من العوام والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يحظر به ان كان من رمضان في رمضان كذا في معراج الدراية رجل أصح يوم الشك متلو ما أم كل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم كذا في الفتاوى أنه لا يجوز كذا في الظهير باب النية ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا في السكتة هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعة لا متفرقة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يطر في الايام المنهي عنها اذا أفطر في الايام المنهي عنها لا بأس به كذا في الخلاصة ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا هكذا في السراج والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الأئمة الحلاوي لا بأس به اذا كان لا يعتد تعظيم ذلك اليوم هكذا في ذخيرة ويكره صوم يوم النحر وروزالمهرجان اذا تم ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل له أن يصوم والا فالأفضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم السبت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بجماع أو عمة وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى كنهه كان وكذا المدر والمدرعة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فلزوج أن يفطر المرأة ولو لم يأتها ففطر العبد والآمة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بابت ويقضي العبد اذا أذن له المولى أو عتق فاما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وانها لو ليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرية النيرة وكل صوم وجب على المأول بسبب بشاره كالنطوع الصوم الظاهر كذا في الخلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي وأما بنت الرجل وأمه وأخته فمتطوعون بغير اذنه كذا في السراج الوهاج ويكره للمسافر أن يصوم اذا أجهد الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم أفضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عاتمهم منطربين فان كان رفقاؤه أو عاتمهم منطربين والندفة مشتركة بينهم فالأفطار أفضل كذا في الظهيرية واذا أصبح المسافر مائتا فدخل مصره أو مصر آخر فنوى الإقامة كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان وصوم يوم الجمعة بانفراد مستحب عند العامة كالاشين والخميس كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذوالنعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره

(٣٦ - الفتاوى اول) وكفارة الظهار حتى لا يفتريج قضاء وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة الجنب يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى الابنية من الليل كالقضاء والندرا نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تفديها نية الفطر في النهار لا فطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحدة فأراد أن يقضيها ينوي اول يوم وجب عليه قضاء ومن هذا رمضان وان لم ينو ذلك أجراه وان كان من رمضان ينوي رمضان الاول فان لم ينو ذلك

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزئه * إذا أفطر في رمضان متعمداً وهو فقير فصام أحد أو ستين يوماً للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يوماً عن الكفارة * إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غداً فقام أو أغشى عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائماً في الغد إلا أن ينوي بعد غروب الشمس أن يصوم غداً * إذا ارتد (٣٠٣) رجل عن الإسلام والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى

الصوم قبل الزوال فهو صائم وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة * مريض أو مسافر لم ينو بالصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بإيصال طلوع الفجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجزئه ما وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى * الصائم المتطوع إذا ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائماً ولا قضاء عليه أن أفطر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون صائماً وعليه القضاء * إذا أفطر رجلاً في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهراً ينوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى أنه من رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزئه وإن صام شهراً ينوى القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وهو يرى أنه أفطر ذلك قال لا يجزئه

* (الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار في الأحكام المتعلقة به) *

رجل يخاف أن يفطر بزيادة

صوم عرفة للحاج أن أضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لأنه يجزئه عن أفعال الحج * (المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم الحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية * المسنون أن يبدؤوا بعاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفرداً كذا في محيط السرخسي * وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية

(الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد)

والمفسد على نوعين (النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة) إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيماً يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يأكل ناسيماً وهو لا يتذكره فالصحيح أنه يفسد صومه كذا في الظهيرية * رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيماً رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالتفت إليه بكرة أن لا يذكره وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخاً كبيراً بهمه أن لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الأعداء المبيحة * ولو أكل مكرهاً أو مخطئاً عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان * المخطئ هو إذا كره الصوم غير القاصد للفطر إذا أكل أو شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيماً ينظر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * وإن تضرع أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذا كراهية ففسد صومه وعليه القضاء وإن لم يكن ذا كراهية ففسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد * ولو روى رجل إلى صائم شيئاً فدخل حلقه ففسد صومه لأنه بمنزلة المخطئ * وكذا إذا غتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج * النائم إذا شرب ففسد صومه وليس هو كالناسي لأن النائم أذاهب العقل إذا لم يتوكل ذبيحته وتوكل ذبيحته من نسي كذا في فتاوى خان * وإذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالسج والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجراً أو مدرأاً أو قطناً أو شيشاً أو كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفر جل إذا لم يدركه لم يكن مطبوخاً ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو مائة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة * والفستق إن كان رطباً فهو بمنزلة الجوز وإن كان يابساً لم يضره فعليه الكفارة إذا كان فيه لب وإن ابتاعه فلا كفارة عليه عند الكل وإن كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه كذا في فتاوى خان * ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابساً أو كان بحال يتقدر منه فلا كفارة عليه وإن كان طرياً بحال لا يتقدر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية * ولو أكل كل الارز والجوارس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا في الزاهدي * ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس ففسد صومه وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا في الظهيرية * وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلاً وإن كان كثيراً يفسد والحصة وما فوقها كثيراً وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذ به ثم أكل كل ينبغي أن يفسد كذا في الكافي * وفي الكفارة أقوال قال الفقيه رحمه الله تعالى والأصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة * وإذا

عنه وجعاً أو جاء شدة كان له أن يفطر وكذا الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها وكذا الأمة إذا ضعت عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك إن صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليه القضاء دون الكفارة وكذا إذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا إن كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل إذا كان بازاً العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر مقيماً كان أو مسافراً رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائماً وإن لم يصم يمكنه أن يصلي قائماً فإنه يصوم ويصلي قائماً جميعاً

العيادة * رجل لا يخفى فافطّر على ظن أن يومه يوم المرض وما حرم فيه كان عليه الكفارة وكذا إذا أفطرت المرأة على ظن أن يومها يوم حيض فلم يحض في ذلك اليوم كن عليه الكفارة ولو جردا لا فطّر في يوم ليس فيه شبهة الإباحة قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا إذا نوى الصوم ثم أفطّر بعد طلوع الفجر فإن لم ينو الصوم في ذلك اليوم كن عليه القضاء دون الكفارة * المسافر إذا تذكّر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطّر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره (٣٠٣) بالعود إلى منزله وبالقياس تأخذ

* الصائم المتطوع إذا دخل على بعض أخوانه فساءله أن يأكل لأبأس بأن يجيبه وإن كان صائما عن قضاء رمضان كره له أن يأكل * رجل حلف بطلاق امرأته أن لم يفطر فلأن كان فلان متطوعا يفطر لحق أخيه الحالف وإن كان صائما عن القضاء لا يفطر * رجل أفطّر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجزئه القدية فإن مات قبل أن يبرأ لشيء عليه لأنه لم يدر أنه عدة من أيام أخر وعليه أن يوصى بالقدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وإن لم يوص وتبرع الورثة عنه جازولا يلزمهم من غير إصاء عندنا خلافا لما في رحمه الله تعالى * إذا أفطّر المريض أياما ثم صح أياما ثم مات لم يرض القضاء بقدر ما صح لأنه لم يقدر على القضاء إلا بقدر ما أدركه * إذا وجب على الرجل القضاء بأن أفطر بعد رأوبع عذر ولم يقض حتى يمضى صار شيئا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له القدية وإنما تجوز له القدية عن صوم هو أصل نفسه وهو صوم رمضان عند

ابتلع سمسمه بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلع من الخراج يفسد ونكاهه وفي وجوب الكفارة والمختار أن يجنب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغيبة وقتاوى قاضى خان * وهو الأصح كذا في محيط السرخسى * وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجبطها في حلقه وهذا حسن جدا فيمكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لأنما استلشى كذا في فتاوى قاضى خان * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة المضغوطة لغيره كذا في الوجيز لا كرهى * إذا بقيت لقمة السمور في فيه فطلع الفجر ثم ابتأها أو أخذ كسرة خبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم أن ابتاعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وإن أخرجهما ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضى خان * ولو ابتلع براق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان براق صديقه حينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط * وإن ابتلع براق نفسه ممن يندفد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا في الوجيز لا كرهى * ترطب شفتاه بمرارة عند الكلام أو غيره فابتلع لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدى * ولو سأل لعا به فيه إلى ذقنه من غير أن يقطع من داخل فقه ثم رده إلى فيه وابتلع لا يفطره لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات * في الحجة رجل له أنه يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التارخانية * ولو بقي بالبعد المضغضة فابتلعها مع البراق لم يفطره ولو دخل الحائط أنفه من رأسه ثم استشه فدخل حلقه عدل يفطره لأنه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسى * ولو أكل دما في ظاهره أو رآه عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستقدر الطبع كذا في الظهيرية * الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبراق لا يضره وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه وإن كان سواها فسد أيضا استحسانا صائم عمل الأبريسم فادخل الأبريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرة واخلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهوذا كره صومه فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو مضى الهليلج فدخل البراق حلقه لم يفسد مالم يدخل عينه كذا في الظهيرية * ولو مضى سكر حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسى * وما ليس بمقصود بالكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب إذا وصل إلى جوف الصائم لم يفطره كذا في إيضاح الكرماني * ولو أخذ الذباب أو كاهه يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوى * ولو تناب فرقع رأسه فوقع في حلقه فطره ما أنصب من ميزاب فسد صومه كذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس أو شبيهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بجوافر الدواب وأشياء ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج * الدموع إذا دخلت فم الصائم كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحتة في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلع يفسد صومه وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطره كذا في شرح المجمع * ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق * ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا وإن وجد طعمه في حلقه وإذا برق فرأى أثر الكحل ولونه في براقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهو الأصح كذا في التبيين * إذا قام

وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيه ما يجوز في صدقة الفطر إلا أن في القدية يجوز طعام الإباحة أكلتان شبعان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة العين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير أو لم يصم حتى صار شيئا فانيا لا تجوز له القدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز للمصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال والقدية لا تجوز إلا عن صوم هو أصل * رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم وأكل ثم تذكر أنه كان صائما

فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لم يكن ناسياً عند الاكل حيث أخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر بن جهم أنه تعالى لأنه ناس ومن رأى صائماً يأكل ناسياً هل عليه أن يخبر بذلك قالوا إن كان شاباً يفسد على أتمام الصوم يخبره وإن كان شيخاً ضعيفاً لا يخبره لأن الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكله ثم أخبر بذلك * ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا بآذن زوجها إن أمكنه وطؤها فله أن يفطرها وكذلك المملوك إلا إذا كان غائباً ولا شغل له في ذلك وإن (٣٠٤) أحرمت المرأة بغير آذن زوجها قالوا له أن يحللها وكذلك الأجير إن كان يصومه في الخدمة وكذلك في الصلاة

* (الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره)

يكره مضغ العلك للصائم لأنه تعريض الصوم للتفاسد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا إذا كان أبيض مضغه غيره أما إذا كان لم يفسد صومه أو كان أسود ففسد صومه أما الأسود فإنه يذوب فيصل إلى الجوف وأما إذا كان أبيض ولم يفسد صومه فلا يفتت وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على أن الكل واحد ويكره للمرأة أن تصفغ لصبها طعاماً إذا كان لها منه بد وكذا إذا ذاق شيئاً بلسانها لأن فيه تعريض الصوم للتفاسد وقال بعضهم إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تدق المرققة بلسانها ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن يعرف الجيد من الرديء عند الشراء * ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم وتأخير السجود ولورود الأتار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الإفطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن للغرب * ولا بأس

أو استقاء لـ الفهم أو دونه عاب بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملأ انهم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله إذا كان النبي طعاماً أو ماءً أو مرة فإن كان بغيره فغيره مفسد للصوم عند أبي حنيفة وشهد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ملأ الفهم وقوله هذا أحسن من قوله ما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن أو استعطأ أو قطر في أنفه دهناً أو فطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية * ولودخل الدهن بغير منعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو قطر في أنفه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وإذا قطر في أجليه لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما إذا لم يصل بان كان في قبة الذكربعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بدلاً لخلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الحائض والأمة أكثر المشايخ على أن العبرة بالوصول إلى الجوف والدماع لا لكونه رطباً أو يابساً حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * وإذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطباً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالوا لا يفسد العلم به فلا يقطر بالثبوت وإن كان يابساً فلا فطر إن شاء الله كذا في فتح القدير * ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجاً لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحماً برطباعاً على خيط ثم انتزع من ساعته لا يفسد وإن تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرقها في بطنه ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها ففسد صومه كذا في الخلاصة * ولو أدخل أصبعه في استة المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء والدهن فحينئذ يفسد للوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية * وإذا كان كذا في الصوم وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان كذا في الصوم والأفلا هكذا في الزاهد * وإذا خرج دبره وهو قائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخمرة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه * ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * وإذا جامع مكرهاً في شهر رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى * وكذلك لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة * إذا أوجع قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وإن بدأ بالجماع ناسياً أو أوجع قبل طلوع الفجر أو الناسى تذكاراً نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * وإذا نظر إلى امرأة شهوة في وجهها أو فرجها كثر النظر ولا يفسد إذا أنزل كذا في فتح القدير * وكذلك لا ينظر بالفسكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج * وإذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل النمة والعلام وقبيلها زوجها إذا رأته باللاوار وجدت لذة ولم تربللاً فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهد * ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو لمس المرأة ورأى ثيابها فامتنى فان وجد حرارتها فسد والأفلا كذا في معراج

بالسؤال والطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكره في العشي وقال أبو يوسف الدرية رحمه الله تعالى يكره البلل بالماء لأن فيه إدخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لأن المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضغصة وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل * الصائم إذا سافر في الليل ينبغي له أن يفطر لأن الوجوب كان ثابتاً فلا يفسد بغيره بل يشرع باختياره * إذا أصبح المسافر صائماً فدخل مصر أو مصر آخر ينوي الإقامة فسد صومه وإن يفطر لأنه اجتمع

حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيخرج جهة الإقامة ولا بأس للصائم أن يقبل أو ينأثر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أنه يفسد صومه ولما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم وتكرهه المباشرة أن لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكرهه المباشرة الفاحشة وهي أن يسفر فرجه فرجها مستجربين وعند في رواية أنه يكره المعاقبة والمصاحفة أيضا وعن (٢٠٥) أي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره أن يأخذ الماء بفيه ثم يجمعه أو يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلقف به لأن فيه إظهارا للنجس في العبادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكره أن يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلقف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه في حلقه. وكذا إذا دهن شارب به وكذا الحمامة لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه احتجبه وهو صائم ويكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو أن يصوم السنة ولا ينقطع في الأيام المنية والاضل أن يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم لأنه فعل الجور ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيامهم ينان عن تعظيمها وإن وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب

الزانية * ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * وإذا جامع بهيمة أو مميعة أو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء ون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * الصائم إذا عالج ذكره حتى أمني فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * وإذا عالج ذكره بيدها أو فأنزل فبفسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جوعت النانة أو المخنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فإن علمت امرأتان بالسجى أن أنزلن فأفطرتا أو افلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع النزول كذا في فتح القدير (النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) من جامع عدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط النزول في الحليلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعليه القضاء دون الكفارة وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فلعن الكفارة بالاتفاق كذا في الزا هدى * وإذا كل مشجدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا إذا كان ممياؤ كل تغذا أو للدواء فأما إذا لم يقصد له ما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزائن المفتين * فالصائم إذا كل الخبز أو الأظعمة أو الأشرية أو الأدهان أو الألبان أو كل أهلية أو مسك أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا إذا كل الخلل والمرى وماء العصر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزر جـون (١) والمطر والثلج والبرد إذا تعبد ذلك وكذا إذا كل طينايو كل للدواء كالطين الأرمي أو الطين الذي يقلى فيو كل أو دقيق الذرة إذا لتهه بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا إذا كل لحم غير مطبوخ أو شحم غير مطبوخ على المختار كذا في خزائن المفتين * وإن ابتلع شعيرا كان مقليا تلزمه الكفارة وإن كان غير مقلى لا تلزمه لأن المقلى يؤكل عادة وغير المقلى لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة إذا لتهه بالسمن أو الدبس تجب الكفارة وكذا لو كل الحنطة هكذا في الخلاصة * وإن كل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة لأن فيها حلاوة وبلتذنها كذا في السراج الوهاج * وإن كل ورق الشجر فإن كان ممياؤ كل كورك الكرم فعليه القضاء والكفارة وإن كان ممياؤ كل كورك الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو أكل حبة عنبان متصغها فعليه القضاء والكفارة وإن ابتلعها كلها إن لم يكن معها نفروقا (٢) فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وإن كان معها نفروقا قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سبيل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد كاه وحده كذا في التبيين * ولو أكل الملح تجب (١) قوله الزر جـون محررة قضبان الكرم كافي القاموس (٢) قوله نفروقا التفروق بالثلثة كعصفور يقع القرية كافي القاموس

صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال صوم هذه الأيام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الأيام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والأحقاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة لأن في الحضرة وفي السفر إذا كان يقوم عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجز عن أداء أفعال الحج ويكره للمسافر أن يصوم إذا جهده الصوم لأن فيه اهلاك النفس فإن لم يكن كذلك فالصوم للمسافر

من شعبان كان متطوعا وان أفطار كان عليه القضاء لأنه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء وعن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من التين مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لأنه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تنكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان أفطار لا قضاء عليه لأنه شرع في التطوع مسقطا لامرجا (٣٠٧) وان نوى أن يصوم عن رمضان

ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره أيضا لأنه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رحمه الله تعالى وان ظهر انه من شعبان فأفطر ينبغي أن لا يلزمه القضاء ونوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان شعبان فغير صائم ليكن صائما لأنه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الأفضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل وان لم يكن اختلوا فيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى الصوم أفضل للحديث على وعائشة رضي الله تعالى عنها

سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة * ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحمله شيء أنسيه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن يجب عليه الكفارة لأنه فرض سفره قال النقيبه وبه أخذ كذا في الغيائية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة آفة أو ممانعة فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا أفطر كذا في المحيط * ثم معرفة ذلك باجتماع المرض والاجتماع غير مجزئ الوهم بل هو غلبة ظن عن أمانة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير * والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كل مريض هكذا في التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لأبأس به كذا في فتح القدير * ومن كان له حتى غيب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهمه أن الحمى تعاضده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * (ومنها حبل المرأة وارضاعها) * الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرا وقضتا ولا كفارة عليهما * كذا في الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حاضت المرأة ونفسها أفطرت كذا في الهداية * المرأة اذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض في يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغدان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار الفسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الفسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جلة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي * (ومنها العطش والجوع كذلك) اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل كالأمة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير * (ومنها كبر السن) فالشيخ القاني الذي لا يتقدر على الصيام يفطر ويظم لكل يوم مسكينا كما يظم في الكفارة كذا في الهداية * والمجوز مثله كذا في السراج الوهاج * وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت كذا في البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى القسدية في أول رمضان بكرة وان شاء أخرها الى آخره كذا في التمر القاطق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية * ولو كان صوم كفارة البين أو صوم كفارة القتل فمجزئ عنه وصار شيئا فانيا فأراد أن يظم عنه لم يجز والا صل فيه أن كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز لا طعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الا طعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة البين لأنه بدل عن غيره فلا يجزئ الا طعام عنه وأما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعناق لقهره وعجز عن الصوم لكبره جازله أن يظم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنقص كذا في شرح الطحاوي * ولو فات صوم رمضان بهذا المرض أو السفر واستدام المرض وانصرف حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يظم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويظم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدرك الموت فعليه أن يوصى بالقسدية كذا في البدائع * ويظم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا في الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا

والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يصوم يوم الشك متلو ما غيرة طر ولا عازم قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يكن قاضيا أو مقبضا فان كان فالأفضل له أن يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويقف العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره (الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم) اذا كل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع براقه الذي في فيه

أو الخياط الذي نزل من راسه إلى القدم لا يفسد صومه وكذلك إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذلك إذا تربطت شفتاه برباطه عند الكلام أو نحوها فابتلع لا يفسد صومه وكذلك إذا خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلع لم يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم ففسد صومه واستوى فسد احتياطاً وإن داوى جائفة أو أوتة إن ذأواهما بدواً أو أبس لا يفسد صومه عند الكلى وإن ذأواهما بدواً ورطب فسد في قول (٣٠٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد في قول صاحبيه رحمه الله تعالى قيل لا فرق

بين الرطب واليابس إذا وصل الجوف فسد صومه وإن لم يصل لا يفسد وذكر في الأصل أنه يفسد الصوم مطلقاً بناء على الغالب والغالب هو الوصول إلى الجوف وذكر الشرح في تفسير المجرى إذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافاً لما لا رحمه الله تعالى * الغيبة لا تفسد صومه وكذا الاختلام وكذلك إذا نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لأن قساد الصوم في الجماع عرف نصاً والجماع قضاء الشهوة بماسة العضو والعضو لم يوجد وكذلك إذا جامع بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم ينزل أو نكح بيده ولم ينزل أو جامع فمادون الفرج ولم ينزل وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يساح له أن يفعل ذلك في غير رمضان إن أراد الشهوة لا يساح وإن أراد تسكين الشهوة قالوا نرجس وإن لا يكون أنما لو ابتلع سلكة وطر فيها يده أو خشية وطر فيها يده أو أدخل أصبعه في دبره أو خرج براقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين أسنانه شيء قد دخل حلقه وهو كله أو متعمداً لا يفسد صومه إذا كان دون الحصة لانه قليل فيجعل تعاليريق وإن كان قدر الحصة فأكله متعمداً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخسارح وابتلعها ففسد صومه وتكلمه وإن وجوب

لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف وهذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وإن جاء رمضان الثاني ولم يقض الأول قدم الأداء على القضاء كذا في النهر القائق * ذكر الرازي عن أحمد بن حنبل أن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر القائق * والضيفه فيما روى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عن عذر وهو لا يظهر هكذا في الكافي * قالوا والصحيح من المذهب أنه إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرده حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يشق من نفسه بالقضاء يفطر فعلاً لا بد من أخيه المسلم وإن كان لا يشق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أدى المسلم وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوبت الوالدين كذا في المحيط * وتكون عذراً في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية * والضيفه ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية * المجنون إذا أفارق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي * ولو أفارق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية * ولو أغنى عليه رمضان كله قضاء وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية * أغنى عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياماً لم يقض يوم تلك الليلة لأنه أب كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهراً وإن لم يعلم فظاهراً حال التيسر والعمل بظاهراً الحال واجب حتى لو كان مسافراً أو متهماً كاعتاد الفطر في رمضان قضاء لان ظاهراً حاله لم يدل على التيسر ولم يتوكل في الزاهاضي * الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي * فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لأن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات * المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرقه بلحقه ضرر مبيع للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية

(الباب السادس في النذر)

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشرط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعاً فلا بد أن يصح النذر بعيادة المريض (والثاني) أن يكون مقصوداً لا وسيلة فلم يصح النذر بالصوم وسجدة التلاوة (والثالث) أن لا يكون واجباً في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية (والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق * فإذا قال الله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي عنه وهو ترك اجابة دعواه الله تعالى وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق * ولو قال الله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما كل أو بهد ما حاضرت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في السراجية * وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره

وطرفها يده أو خشية وطر فيها يده أو أدخل أصبعه في دبره أو خرج براقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين أسنانه شيء قد دخل حلقه وهو كله أو متعمداً لا يفسد صومه إذا كان دون الحصة لانه قليل فيجعل تعاليريق وإن كان قدر الحصة فأكله متعمداً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخسارح وابتلعها ففسد صومه وتكلمه وإن وجوب

الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزم باسنائه فلا يصل الى جوفه شيء ولو غاض الماء فدخل الماء اذ لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلقوا فيه والعصم هو الفساد لانه وصل الى الجوف بذهله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولودخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو ألتقى حجر في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه (الفصل السادس (٣٠٩) فيما يفسد الصوم وهو على نوعين)

(أحدهما) بوجوب القضاء دون الكفارة (والثاني) بوجوب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب * أما ما بوجوب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا انتشارا لالة وتلك اماراة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من يتشرأله يجماع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامني أو مسها بشهوة فامني عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة نقصان والحيض والنفس يفسدان الصوم فوجوب القضاء دون الكفارة ولو أكل مكرها أو مخطئا بأن تضرع فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم تضرع حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء

كذا في الخلاصة * ولو قال الله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي * ولو قال الله على صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قدا كل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط * وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاقب فيه فلان أبدا فعاقب فلان في اليوم الذي يقدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط * اذا قال الله على ان أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال الله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال الله على ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لم يلزمه ذلك ويعين وقتا يؤتى فيه فان شاء فزق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند التذخير فينشد يلزمه متتابعان نوي فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعاً جزءاً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً وأفطر يوماً لا يدرى ان يوم الافطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية * ولو قال الله على ان أصوم يوماً وما فعله صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الا بد * ولو قال الله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على صوم الايام ولان نية فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج * ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر يوماً كذا في فتح القدير * وكذا لو قال الله على ان أصوم كذا كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة أيام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر * ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الأعمه السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات * اذا قال الله على ان أصوم يوم الخميس فهو على اقرب خديس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس باي الا ان ينوي ذلك ولو قال الله على ان أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج * اذا نذر ان يصوم كل خميس باي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاءه كذا في المحيط * ولو أخر القضاء حتى ارشيتا فانبا أو كان النذر بصيام الا بد فجزأ ذلك أو باشتهاله بالمعيشة لكون صنعته شاقة فله ان يفطر ويظم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر اشدة الزمان لحلفه ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابنه كذا في الخلاصة * ولو أراد ان يقول لله على صوم يوم جري على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقب النذر حتى لا ياتم التأخير كذا في السراج الوهاج * ولو قال الله

(٣٧ - فتاوى اول) جوفه فسد صومه وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ان نوا صلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان نوا للتطرق فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول أصحابنا رحمه الله تعالى ان كان ذا كرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان كره حتى أكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما نصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لفرق الشافعي رحمه الله تعالى وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها

عليهما القضاة الكفار وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهر ووجه لا يوجب حرمه ويؤمر وقوع مثله في القضاء فسد الصوم ولان في الناس العذر جاء من قبل من له الحق وهما هنا جاء من قبل العبد اذا أوجع رجل رجلا فعليه ما القضاء والغسل أنزل أول منزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيمادون الفرج وان عملت المرأة عمل الرجل من الجماع في رمضان ان أنزلنا عليه ما القضاء (٣١٠) والغسل وان لم تنزل لا غسل عليهما ولا قضاء اذا أوجع قبل ما طلع الفجر فلما

على أن أصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذن في شهر أفره على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال الله على أن أصوم شهر امتنا بعلمه المتتابع وان أطلق بخبر وان عين الشهر فافطر يومه قضاء ولا يستقبل وان أفطر كله بخبر في القضاء بين التفريق والتتابع كذا في الزايد * ولو قال الله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهله وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذوا القعدة وذوا الحجة وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة * ولو قال الله على أن أصوم شهر ربيع الأول وشهر رمضان فأنى المماثلة في المتتابع يلزمه صوم شهر متتابع وان نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابع كذا في المحيط * وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التارخانة * وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفترق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير نافلا عن غابة البيان * ولو قال الله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهله ويقضى خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما رمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال الله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله الله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تتخلل عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا أوجب المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تتخلل عن أيام الحيض فصح الإيجاب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دهرا فهو على سنة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضي خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأداءه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وأداءه قبل مجيئ الوقت بان قال الله على أن أصوم رجب فصام ربيعا لا لأنه كانه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول الله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن لم يلحق عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية * واذا أوجب على نفسه صوم شهر فبات قبل أن يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة سواء كان الشهر ربيعا أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال الله على أن أصوم شهر فبات قبل أن يمضي شهر لا يلزمه شيء ولو صح يوما يلزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال الله على أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخنطة من عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الله على أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة طهارة شهرين متتابعين أحدهما رجب أجراه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات

(الباب السابع في الاعتكاف)

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسده ومخاطراته (أما تفسيره)

خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كافي الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا أو أوجع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو النامي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الاستداء ولا كفارة عليه لان ادخل الفرج أو لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه وان حرك بنفسه بعد التذكرو بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو تأخير ما أوجع لانه ثم قال لانه ان جامعك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنت وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فانتزع لا يحنت وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراحما بالحركة الثانية وكذا لو قال لاني بعد ما أوجعها ان جامعك فانت حرة نزع نفسه على الفور لا تعق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الحاربة ووجب لها العتق ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يعق كذاها هنا الحقة توجب القضاء وان كان لبنا لا يشب الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقة والوجور فلا تصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والعصم هو الاول لان الكفارة موجب الانظار ضرورة ومعنى لم يوجد وان أفطر في احليله لا يفسد صومه في قول

فهو وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقة والوجور فلا تصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والعصم هو الاول لان الكفارة موجب الانظار ضرورة ومعنى لم يوجد وان أفطر في احليله لا يفسد صومه في قول

أي حنيفة ومحمد رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى عليه القضاء **ز**روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رجه الله تعالى إذا صلب في أحدهما رجه فوصل إلى المائة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رجه الله تعالى قال الفقيه أبو بكر البخاري رجه الله تعالى إذا صلب في أحدهما رجه فوصل إلى المائة أمادام في قصبة الذكرا لا يفسد صومه بالاتفاق لا في حنيفة رجه الله تعالى أن المائة ليس لها منفذ وإنما يخرج البول منها بطريق الترشيع وهذا الكلام يرجع إلى الطب ولودخل (٣١١) دمه أو عرق جبهته أو دم رعاfe

حنيفة فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت نجاسة أو مطرف في فاه فأتبعه كان عليه القضاء الصائم إذا قام لا يفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قام فلا قضاء عليه فان عاد إلى جوفه فهو على وجهين أن كان ملء الفم أو أعاده فسد صومه في قوله لم لأن ملء الفم له حكم الخارج فأعادته بمنزلة ابتداء الأكل وإن عادته فسد صومه في قول أبي يوسف رجه الله تعالى لأنه عاد إلى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رجه الله تعالى وهو الصحيح لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفو وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رجه الله تعالى لعدم الفعل وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لأنه ليس له حكم الخارج وإن أعاده فسد صومه في قول محمد رجه الله تعالى لو جرد الفعل ولا يفسد في قول أبي يوسف رجه الله تعالى لأن القلب ليس

فهو البت في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم إلى واجب وهو المذمور تحيزاً وتعليقاً وإلى سنة مؤسدة وهو في العشر الأخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواه ما هكذا في فتح القدير * (وما شرطه) فيها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصحب في كل مسجد له أذان وإقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها فقلت البقعة في حقها كسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الحاجة الإنسان كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جازو بكرهه كذا في محيط السرخسي * والأول أفضل ومسجد حيم أفضل لها من المسجد الأعظم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاح من بيتها إذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعه آمنه مسجد انتعتكف فيه كذا في الزايدى * ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وهو قوله ما أن الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قدأكل فيه لم يصح ولو قال لله على أن اعتكف شهر بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى أن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعاً يصوم فيه هكذا في المحيط * وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه لأن الصوم صار ذنباً في ذنوبه لمافات عن وقته وصار مقصوداً بنفسه والمقصود لا يتأذى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو أظفر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه لأن القضاء مثل الأداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة * إذا أصبح الرجل صائماً متطوعاً قال في بعض النماذج على أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد نظراً عما لا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط * (ومنها الإسلام والعقل والظهور عن الجنابة والحيض والنقاس) لأن الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد وأما البلوغ فليس بشرط الصحة الاعتكاف فيصحب الصحة الماعقل ولا تسترط الذكورة والحرية فيصحب من المرأة والعبد باذن المولى والزواج أن كان لها زوج كذا في البدائع * فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بذلك وإن منعها لا يصح منعه وأولى إذا منع المملوك بعد الأذن صح منه ويكون مسياً في ذلك وللكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وأيسر للمولى أن يمنع كذا في فتاوى قاضي خان * وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فلزواج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والأمة إذا نذرا به فلمولى أن يمنع كذا في المحيط * فإذا اعتق فعليه وإن باتت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهراً فأرادت أن تعتكف متتابعاً فلزواج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعاً ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي * (وأما أدابه)

ببخارج فلا يصح إدخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رجه الله تعالى وأن تقيا أن كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأن فساد الصوم عرف نصاباً بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة وإذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وإن لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رجه الله تعالى لظاهر النص وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا يفسد صومه لأن مادون ملء الفم لا يسمى قياً مطلقاً فان عاد إلى جوفه لا يفسد صومه لأن مادون ملء الفم ليس بخارج حكماً وإن

أعاده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بعمل الفهم وان تقيما لم يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهو بناء على الاختلاف في انتفاض الطهارة * صائم عمل على الابرسم فادخل الابرسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واخطط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحر (٣١٣) فابتلع وهو هذا كرسومه ففسد صومه * اذا أكل الضائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة

وكل قطن والحشيش والتراب والكاغد والبراق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والفسر وجل اذا لم يكن مسدرا وهو غير مطبوع والجزوة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس قد صومه فان كان يعتاد كل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالنسي لان النائم اذهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدردت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدردت فعليه القضاء والكفارة جميعا * (وأما ما يوجب القضاء والكفارة) اذا أصبح صائما في رمضان فقام امرأته متمتدا عليه القضاء والكفارة اذا نارت الحشفة أنزل أولم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندها وللشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يفعل عنها الزوج كمن ماء الاعمال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يجهل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجزى فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم فيه طاوعته بعد ذلك لانها ما طوعته بعد فساد الصوم وان جاءهها في دبرها أو جامع أمتة في دبرها متمتدا عليها القضاء والكفارة أنزل أولم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا اذا عمل في رملوط * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قالوا به أخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة * الصائم اذا أكل منه ما يتغذى به أو يدوي به كالخبز والاطعمة والشربة والادهان والالبان عليه

فان لا يتكلم الا بخبر وان يلزم بالاعتكاف عشرة ايام من رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبيا عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا يتم فيه كذا في شرح الطحاوي * (وأما محاسبته فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزاني وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربي واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة ما حقيقة أو حكايان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف بنفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالنزول يسجون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * (وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا يخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبقى على اعتكافها كذا في التبيين * (ومن الاعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة) فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كافرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كان يقرب المسجد بيت صديق لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمضي على التؤدة كذا في النهاية * وهكذا في العناية * (وأما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لاتقوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تقوته لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليله أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انه قدم المسجد وأخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط خفسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قوله ما يسر على المسلمين كذا في الخلاصة * ولا يخرج لعبادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنارة يفسد اعتكافه وكذا الصلوات ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحر يق أو الجهاد اذا كان النفير عاما أو لأداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعد المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عبادة المريض وصلاته الجنابة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو سعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بخلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره

الصوم والصوم لا تجزى فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم فيه طاوعته بعد ذلك لانها ما طوعته بعد فساد الصوم وان جاءهها في دبرها أو جامع أمتة في دبرها متمتدا عليها القضاء والكفارة أنزل أولم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا اذا عمل في رملوط * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قالوا به أخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة * الصائم اذا أكل منه ما يتغذى به أو يدوي به كالخبز والاطعمة والشربة والادهان والالبان عليه

الكفارة عندنا وكذا إذا أكل هليجة أو مسكاً أو كافوراً أو غالية أو زعفراناً وإن أخذ الهليجة بغيره وجعل عصها ولا يدخل عينها في جوفه
لا يلزمه القضاء وإن جعل هذا بالقانيد أو بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا إذا كل شيئاً أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل
والزيتى وماء العصفور وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القشع والقند (١) وماء الزرجون والمطر والنج والبرد إذا تعد ذلك وكذا إذا كل
طيباً يؤكل للدواء كالطين الارمنى يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابورى عن (٢١٣) أبى جعفر الهندوى رحمه الله تعالى أنه
قال يجب القضاء والكفارة

وقال محمد بن الحسن رحمه
الله تعالى في الرقيات الصائم
إذا كل الطين يجب عليه
القضاء دون الكفارة إلا أن
يكون من الطين الارمنى
فإن فيه القضاء والكفارة
لأنه يؤكل للدواء وأما الطين
الذى يغلى فيه كل عن محمد
رحمه الله تعالى أنه قال
لا أدري وكذا روى عن
أبى يوسف رحمه الله تعالى
قل معنى قوله لا أدري أى
لا أدري أنه يدوى به أم لا
وفي ظاهر الرواية يجب
الكفارة لأنه يؤكل عادة
وإن أكل دقيقاً في بعض
الروايات عن أبى يوسف رحمه
الله تعالى لا يجب الكفارة
وعن محمد رحمه الله تعالى
يجب وفي بعض الروايات
الخلافة على عكس هذا ولا
يجب الكفارة بأكل العجين
وفي دقيق الذرة إذا لم يسم
يجب القضاء والكفارة وكذا
إذا كل الخنطة كما هي في
قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وعن أبى يوسف
رحمه الله تعالى في صائم
قضم الخنطة فأكلا عليه
القضاء والكفارة ولو مضغ
حبة الخنطة لا يفسد صومه

فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضى خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله
كذا في التتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر
الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبى المكارم
(ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه فهو المباشرة والتقبيل واللس والمعانقة
والجماع فيمادون الفرج والدليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامداً أو ناسيلاً أو نسيلاً أو ناسياً لا يفسد الاعتكاف
أنزل أولم ينزل وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو أتمى بالتفكير والنظر
لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا الواحتم كذا في فتح القدير * ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من
غير أن يتلو المسجد فلا بأس به ولا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في نومه فهو
على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضى خان * (ومنها الانغماء والجنون) نفس الانغماء والجنون
لا يفسد بالاختلاف حتى لا يتقطع المتابع وإن أغشى عليه أياماً أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه إذا برئ
أن يستقبل فإن تناول الجنون وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضى كذا في البدائع * وإن صار
معتوهاً ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضى خان * (وأما محظوراته) فيها الصمت
الذى يعتقده عبادة فإنه يكره هكذا في التبيين * وأما إذا لم يعتقه قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق * وأما
الصمت عن معاصى اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهر النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب
ولاجتماع كذا في الخلاصة * إذا كل المعتكف نهاراً ناسياً لا يفسد لأن حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل
الاعتكاف كذا في النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل
الصوم لا يمتنع فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع
عنه لاجل الصوم يمتنع فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع * ولا بأس
للمعتكف أن يبيع ويشترى الطعام ولا يئتمنه وأما إذا أراد أن يتخذ متجراً فيكره له ذلك هكذا في فتاوى
قاضى خان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهر
النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة * وإذا سكر المعتكف ليلاً لم يفسد
اعتكافه لأنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كالأكل كل مال الغير كذا في فتاوى قاضى خان * وإذا
فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه فإن كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضى ذلك اليوم
وإن كان اعتكاف شهر بغيره يأنه الاستقبال سواء أفسده بصدقه من غير عذر كالخروج والجماع
والاكل في النهار أو بعد ذلك إذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغيره صغره كالخض والجنون والانغماء
الطويل كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك سائل) إذا أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن
يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب ذكره شمس الأئمة كذا في النهاية * وهكذا في الخلاصة * وههنا
أصلان (أحدهما) أنه إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية تناول ما بازأهم من الليالي وكذا الليالي تناول
ما بازأهم من الأيام كذا في الكافي * فلو زرع اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر
أو لياليتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بلياليها لم يكن له نية فأن نوى بالأيام خاصة وبالليالي الليالي
خاصة صحته نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون الليالي ولا نية عليه في الليالي هكذا في البدائع

لأنها تتلشى بالاضغ كالتلشق السمسة وإن أكل حبة عنب أن مضغها فعليه القضاء والكفارة وإن ابتلعها لم يكن معها ثمرؤها
فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وإن كان معها ثمرؤها فاختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخواخة الرطبة كفاة
لأنها تؤكل كالحامى وأما اللوزة الرطبة أن ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء
والكفارة لأنه أكل ما يؤكل زباده وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

(١) قوله القند بالثلثة صحر كابت يشبه القشع أو ضرب منه أو انطياراه فاموس

وكذا الغدق والفسق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز ان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللبيلة قلنا في الجوز وان ابتلعها لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومها فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحه روى هشام عن محمد بن عيسى ان الله تعالى ان عليه الكفارة لان جميعها ما كثر بخلاف قشر الجوز (٣١٤) وفي قشر الرمانه وشحمها وابتلاع الرمانه والبيض القضاء دون الكفارة لانهم لا يؤكل

كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة أو حبة (١) صغيرة أو هليجبة روى هشام عن محمد بن عيسى ان الله تعالى ان عليه الكفارة وان كل شحما غير مطبوخ اخذوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو كل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان كل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السمور في فيه فطعم الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة أقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان أخرجه من فيه ثم عادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وان أخرجه ثم أعادها لا كفارة عليه والصحيح اذا تسهر

* ولو نذرا عتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير * (وثانيهما) انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جازله التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعها هكذا في البدائع * ولو نذرا عتكاف شهر بعينه أو بعينه أو ثلاثين يوما لم يلزمه متتابعها * ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية * ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي * فلو قال الله على أن اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو نذرا عتكاف يوم العيد قضاء في وقت آخر وعليه كفارة العين ان نوى العين فلو اعتكف فيه أجزاء أو أساء كذا في الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه كذا في الظهيرية * ولو نذرا عتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذرا الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق * * ولو نذرا عتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم * * ولو نذرا عتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شئ كذا في محيط السرخسي * * ولو نذرا عتكاف شهر فبات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعيران أو صبي كذا في السراجية * * ويجب عليه أن يصوم هكذا في البدائع * وان لم يوص وأبارت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لاشئ عليه وان صوم ما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية * * (المتفرقات) * رجل أفطر في شهر رمضان تسعين وخمسة فاصم شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به وان صام شهر ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجز به كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولوعلم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي * * وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال * * ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في أول النهار والصوم لا يجز كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك * * وان بلغ الصبي قبل الزوال والا كل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * * قال الرازي يؤمر الصبي اذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلج رحمه الله تعالى فيه والاصح أنه يؤمر وهذا اذا لم يضرب الصوم بيده فان أضرب لا يؤمر به واذا لم يضرب فلا قضاء عليه وسئل أبو حنيفة يضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي * * كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عنه وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك ببقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم نذر عليه المضى فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسهر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم

على يقين ان الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين ان الشمس قد غرت فاذا الفطر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيه ما للوجود تنبيه المناقض ولا كفارة فيه المكان العذر وان تسهر وهو شاك في طلوع الفجر فالتسحر أن يدع الاكل فان أكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسهر أو كبرأ به ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمه الله تعالى عليه أن يقضى ذلك اليوم وان أفطر أو كبرأ به ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان

ثابتا وقد انضم اليهما كبراً به فصارعنزة اليقين اذا شهدا شاذان الشمس قد غابت وشهدا آخر انهما لم تغب فافطر ثم ظهر انهما لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهدا شاذان على طلوع الفجر وشهدا آخر انهما لم يطلع فافطر ثم ظهر انهما لم يطلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النقي كافي حقوق العباد وان شهدوا واحداً على طلوع الفجر وشهد آخر انهما لم يطلع فافطر ثم ظهر انهما لم يطلع لا يجب الكفارة لان شهادتهما الواحدة (٢١٥) على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي

شهادتان في كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهور انهما لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرهاً كذا في الخلاصة * وقيل الامساك المستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التهمة بالصائم على الحائض والنفساء والمرضى والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سراً أو جهراً قبل سراً أو قبل جهراً والمسافر والمرضى الا كل جهراً رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاء كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصدقه أو بغير صدقه حتى اذا حاضت الساعة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية * اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متمداً قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أبسر في خلافه فافطر متمداً كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء فهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوماً ولا فطراً فعليه قضاء كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة (١) وهي عتق رقبة مؤمنة أو كفارة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام شين مسكينا كل مسكين صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسراً يجوز به الصيام وان كان موسراً وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يتذكر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحق الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحق الثانية ولو استحق الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحق الثانية أيضاً فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحق الاولى أيضاً فعليه كفارة واحدة ولو استحق الاولى والثالثة فاعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا لزم التكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تسعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحية حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم نحرككم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيهان في فصل رؤية الهلال (٢) اعلم ان الصيامات اللازمة فرضاً ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الاطفار في رمضان والنداء للمعين وصوم اليمين المعين وسنة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الخلق وصوم جزاء السيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لا صوم من شهر كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيراً في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة الى

نسيها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهور انهما لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرهاً كذا في الخلاصة * وقيل الامساك المستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التهمة بالصائم على الحائض والنفساء والمرضى والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سراً أو جهراً قبل سراً أو قبل جهراً والمسافر والمرضى الا كل جهراً رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاء كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصدقه أو بغير صدقه حتى اذا حاضت الساعة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية * اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متمداً قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أبسر في خلافه فافطر متمداً كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء فهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوماً ولا فطراً فعليه قضاء كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة (١) وهي عتق رقبة مؤمنة أو كفارة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام شين مسكينا كل مسكين صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسراً يجوز به الصيام وان كان موسراً وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يتذكر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحق الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحق الثانية ولو استحق الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحق الثانية أيضاً فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحق الاولى أيضاً فعليه كفارة واحدة ولو استحق الاولى والثالثة فاعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا لزم التكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تسعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحية حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم نحرككم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيهان في فصل رؤية الهلال (٢) اعلم ان الصيامات اللازمة فرضاً ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الاطفار في رمضان والنداء للمعين وصوم اليمين المعين وسنة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الخلق وصوم جزاء السيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لا صوم من شهر كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيراً في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة الى

(١) مطلب بيان الكفارة (٢) مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على يوم نحرككم يوم صومكم

فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة * (الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط) * المسافر اذا قدم مصر وهو صائم في رمضان فافتق ان صومه لا يجزئه فافطر بعد ذلك متمداً لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجزئ وارث شبهة فيه وكذا لو أصبح المقيم صائماً ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا فطرت ثم حاضت والصحيح اذا فطر ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافاً

لزم ربه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يساح له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر
في المنتقى انه اذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغشى عليه ساعة لا كفارة عليه ولو أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر
لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط
عنه الكفارة اذا أكل أو شرب أو جامع (٢١٦) ناسيا فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك

شبهة فان كان بلغه الحد بش
وعلم ان صومه لا يفسد في
النسيان عن أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ان
عليه الكفارة وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى انه لا كفارة عليه
وهو الصحيح * رجل ذرعه
التي وهو ذاك الصوم أو ناس
أو اعتدل فظن أن ذلك
فطره بوصول الماء الجوف
أو الدماغ من أصول الشعر
فأكل بعد ذلك متعمدا كان
عليه القضاء والكفارة على
كل حال وفي بعض الروايات
فرق بين العالم والجاهل
فأوجب الكفارة على العالم
لا على الجاهل وكذا في
الذي ذرعه التي فأكل متعمدا
عليه القضاء والكفارة ان
كان عالما في قوله وان كان
جاهلا فكذلك في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لأبي يوسف رحمه الله
تعالى وقول محمد رحمه الله
تعالى مضطرب وان احتمل
في نهار رمضان ثم أكل متعمدا
كان عليه الكفارة وان
كان جاهلا فكذلك عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى في
ظاهر الرواية وعن محمد رحمه
الله تعالى ان استغنى فقها

اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهي أفضل ليالي السنة هكذا
في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها في رمضان ولا تدري أي ليلة هي وقد تقدم وتأخر
وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحا كذا في فتح القدير
في باب الاعتكاف * حتى لو قال بعد ما نلت حريته القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر
وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر
الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي
* وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رابع كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط
السرخسي * والندرا الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصالحين ويرفع ستره قائلا يا سيدي
فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا ناطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت
مريضى أو نحوها أن أطمع الفقراء الذين يباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشتري حصيرا للمسجد أو وزيتا
لوقودها أو دراهمها ان يقوم شعائرها بما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ أنها موحدة لمصرف
النذر لمستحقه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء الا الى ذي علم له ولا لحاضري الشيخ الا أن يكون
الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا
اليهم فخرام بالاجماع مالم يقصد بصرفها للفقراء الاحياء قولوا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا في النهر
الفاثق والبحر الرائق * وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء
الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بأنه يكره فان محمد الميردعي مجاهد قوله ولا يصح له لا يكره
كذا في محيط السرخسي

(كتاب المناسك) * وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول في تفسير الحج وفرضه ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته)
(أما تفسيره) فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا
هكذا في فتح القدير (وأما فرضه) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضه بادلل مقطوعة حتى يكفر
باجدها وأن لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يساح
له التأخير بعد ذلك الا كان الى العام الثاني كذا في خزنة المفتين * فاذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في
البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة * والخلاف
فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت أما بسبب الهرم أو المرض فانه يتضييق عليه
الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وغرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترتد شهادته عندهم
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولومات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين
(وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات سؤال وذو القعدة وعشر ذى الحجة واذا عمل شيئا من
أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * (وأما شرائط
وجوبه) فنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بذلك

الاستطاعة

فاقتابا لفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجهم فظن ان ذلك فطره أو أكل فطره أو أكل فطره
شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له أحد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفعلا
بجاء وان كان سمع في الجملة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليه الكفارة كالأول
كل عالما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الجملة فافتى له بالفطر فأكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة

عليه وكذا الذي أكمل أو دهن نفسه أو شارب ثم كل متمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستغنى فافى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة * رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تقطر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة يفطرون الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والتبعية والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجة سواء في الوجوه كلها او عامة المشايخ فالوا عليه الكفارة على كل (٣١٧) حال اعتمد حديثا وقوى لان العلماء

أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا أراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استألك فظن ان ذلك فطره فأكل بعده متمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان أو جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعلم وان أوج بهيمة أو ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزم الغسل فان ظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكه ولم يقمها من يده أو أدخل خشبة في دبره ولم يقمها من يده أو أدخل أصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فأزول أو تفكر فأزول فظن ان ذلك فطره فأكل متمدا فهو بمنزلة التي وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته ديناً عليه كذا في فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى اذا استطاع كذا في السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون وفي المعنوه خلاف كذا في البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن الصبي حج اذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعاً ولو أحرّم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعاً وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * وكذا المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرّم من مكة أجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مديراً أو أم ولد مكاتباً أو مبعوضاً أو مأذوناً في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام وأحرّم حج أجزأه عن حجة الاسلام ولو أحرّم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الاجارة دون الاعارة والاحاسنة سواء كانت الاباحسة من جهة من لا مئة له عليه كولو الدين والمولودين أو من غيرهم كالا جانب كذا في السراج الوهاج * ولو وهب له مال للحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالا جانب أو لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمته وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهباً وجائياً كالا ما شيا وسوى ما يقضي به دينه وعسكاً لنفقة عياله ومهر مئة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين * والعمال من تلمزمية نفقته كذا في البحر الرائق * ولا يترك نفقة له بعد اياه في ظاهر الرواية كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه في قدر على رأس زامله وأمكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترها فلا بد من أن يقدر على شق حمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجبر وهو أن يكتري رجلاً بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحله أو فرسخاً ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحله ويمشي مرحله لم يكن موسراً كذا في فتاوى قاضي خان * وفي النبايع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدرُوا على الرحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وقيامهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشياً ثم أسير لاجع عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزويج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ عن مسكن وخدام وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج أثم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتنعها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وقاه بالحج ولو كان له منزل

(٣٨ - الفتاوى اول) * (فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب) * غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصر في أسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفس بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون اذا أفاق والمسافر اذا قدم مصر بعد الاكل والمقيم اذا تسهر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظن أنها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عند اخلاصه في ربه الله تعالى وأجمعوا على ان من أفطر

خطأ بأن تغمض ودخل الماء في حلقه أو أكل متعداً أو مكرهاً أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشمه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفساء وعلى المريض والمسافر * (فصل في التذرع بالصوم) رجل قال لله على صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضى تلك الأيام وعليه كفارة اليمين أن نوى اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ولو قال لله على صوم سنة (٢١٨) ولم يعين بصوم سنة بالاهله ويقضى خمسا وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً لرمضان وخمسة أيام

بكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفضل لأجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان * إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشتري بثمنه من لا دون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وإن أخذه فهو أفضل كذا في الإيضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالإجارة اتفاقاً كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه إذا كانت الفقيه وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بالاستطاعة وإن كانت لها أهل تثبت بها بالاستطاعة وإن كانت كتب الطب والعلوم تثبت بالاستطاعة سواء كان محتاجاً إلى استعمالها أو النظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء إن كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فلك مالاً مقدراً ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والأفلاوان كان محتجراً فيشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضيعة قدر ما يعيش بخله الباقي يفترض عليه الحج والأفلاوان كان حراً أو كافراً فلك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والأفلا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضاً) والعلم المذكور ثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام أو لا فيكون علماً حكماً وإن في دار الحرب بأخبار رجلين أو رجل واحد أو اثنين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحريفة فيه كذا في البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى إن المقعد والزمن والمفالج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإحجاج إن ملكوا الزاد والراحلة ولا الإيصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فإن أجروا لهم ما دام العجز مستمر بهم فلين زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه وكذا الاستيعاب وقواه الحق في فتح القدير كذا في البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج وكذا لا يجب الإحجاج عنهم كذا في النهر الفائق * والاعشى إذا ملك الزاد والراحلة أن لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإحجاج بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبه فيه رواية أن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمناً ومفالجاً لزمه الإحجاج بالمال بخلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا به بذلك لا يجب عليهم الإداء هكذا في فتح القدير * (ومنها من الطريق) قال أبو الليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني إن كان الغالب في طريق البصر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والأفلا وهو الأصح وسيحون وجيئون والفراوات والنيل أنهار لا يحار كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرم للراءة) شابة كانت أو عجوزاً

قضاءه عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله على أن أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهله وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق لأنه الالتزام صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوال وذوالقعدة وذوالحجة وكان ثلاثين يوماً وشوال تسعة وعشرين عليه قضاة سنة

أيام * رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين وقضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر هو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فتوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان برى عنه لوجود شرط البر هو الصوم بنية شكر أو جزءاً عن رمضان كالأصوم بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد في التتابع فعليه

أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر عينا فأنظر قلبه القضاء والكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء دون الكفارة أن نوى النذر واليمين جميعا وإن نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم جري على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا إذا أراد شيئا جري على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر أن يصوم أبدا فصفه عن الصوم لاشتغاله بالعيشة قال له أن يفطر (٢١٩) ويطعم لكل يوم نصف صاع من الخنطة لانه

استيقن أنه لا يقدر على قضاءه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وإن لم يقدر لشدة الصيف وحده كان له أن يفطر ويقتصر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما إذا لم يكن نذره بالابد ولو أوجب على نفسه حججا وعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه وإن علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وإن أضافه إلى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمه الله تعالى إذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها إلا أن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب ولو قالت لله على أن أصوم يوم حيضي أو يوما أكل فيه لا يصح النذر لأنها أضافت إلى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كالأضاف إلى الليل ولو قالت لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم فلان بعد ما كانت أو بعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد رحمه

إذا كانت بينهما وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط * وإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز منا حتما على التأيد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة * ويشترط أن يكون مأموئا قبالا بالغرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان * والجوسى إذا كان يعتقد باحة منا حتما لا يسافر معها كذا في محيط السرخسى * والمرأى كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرية النيرة * ولا عبرة للصبي الذي لا يجتمه والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسى * ويجب عليه النفقة والراحلة في مالها المحرم لصحبهم أو عند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وإن لم يأتها زوجها وفي النافله لا تخرج بغير إذن الزوج وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تترجح الحج كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا لأنه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح وغيره الخلاف فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية * (ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوى * فلا تخرج المرأة إلى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصير ما تنقض عتتها كذا في فتاوى قاضيخان * وإن لزمته العدة بعد الخروج إلى الحج وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعي لم تقار زوجها والافضل لزوجها أن يرأى جفها وإن كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبى كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده إلى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك إلى حيث أحب وإذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما إذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه إلى غيره فإن صرفه إلى غير الحج أو ثم عليه الحج كذا في البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه ثلاثة) * الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * (وأما كنهه فشيان) الوقوف بعرفة وطواف الزيادة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * (وأما واجباته خمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوى * (وأما سنته) فطواف القدوم والرملة فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميادين الأخضرين والبيتوتة بمعنى في ليالي أيام الحجر والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة إلى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في الجرارائق * (وأما آدابها) فانه إذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي دينه كذا في الظهيرية * ويشاور ذارأى في سفره في ذلك الوقت لأن نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالاعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلص النية ورد المظالم والاستقلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والتدم على نقرطه في ذلك والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك كذا في الجرارائق * ويصبر عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره

الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القضاء وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت أن تصوم يوم كذا أو غدا فوافي يوم حيضها علم القضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لفرجه الله تعالى وكذا إذا نذرت صوم القدوم حائض إذا أوجب على نفسه صوم شهر فحلت قبل أن يمضي الشهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوهى بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الخنطة ويستوى في ذلك ان كان الشهر بعينه

أوبغير عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف إذا أوجب على نفسه اعتكافاً فأنه قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بذلك
فيطم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الخنطة وإذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض أصحابنا
عن أبي حفص الفقيه رحمه الله تعالى قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه (٣٣٠) ويلزمه أن يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى فإن كان الشهر بعينه

بعض العلماء الركوب في المحل وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويحتمل في تحصيل نفقة حلال فانه
لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مفسوبة كذا في فتح القدير * إذا أراد
الرجل أن يحج بحال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان
في المقطعات * ولا بد من رفيق صالح يذكركه إذا نسى ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الجانب
أولى من الأقارب تبعداً عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * وفي البناء يسع ويترك نفقة عياله ويخرج
بنفس طيبة ويتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويحجب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل
السكنة والوقار بترك ما يلعبه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل
أكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو
ملوكة له وتجرب السفر من التجارة أحسن ولو اتجرت لا ينقص ثوبه كذا في البحر الرائق ولا يماكس في شراء
الأدوات ولا يشارك في الراد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم
الخميس اقتداء به عليه السلام والأقيوم الاثنين في أول النهار والشهر وبودع أهله وأخوانه ويستحلهم
ويطلب دعاءهم ويأتمهم لذلك وهم يأتمون إذا قدم كذا في فتح القدير * ويخرج خروجه الخارج من الدنيا
ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك
انتشرت واليد توجعت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت تقني وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني
وما ألهمني به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى وأعزني ذنوبي ووجهني إلى
الخير أيتها توجعت اللهم أنت أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة القلب والجور بعد الكور وسوء المنظر في
الاهل والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما
تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في
الظهيرية * الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والمختار ان الطريق
ان كان قريبا فالفضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالفضل ان يحج راكبا كذا في التتارخانية في
المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمال أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * وإذا ركب الدابة
يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ما بذلنا من أموالنا وأولادنا وأولادنا
جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين كذا في الظهيرية * الأحسن للحاج أن يبدأ بنفسه فإذا قضى نسكه أتى إلى المدينة في الكبري
لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأماشاه وان بدأ بالمدينة مع هذا في الأول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث
من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البذل ولا يتخلص عنه بالدم الابايتان عينه والواجب يجزئ عنه البذل إذا
تركه ولترك السنن والآداب ثلاثي عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي * (وأما محظوراته فنوعان)
أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه وليس
الخط * والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيف في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير
لقاضي خان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج إلى الحج إذا
كره أحد أبويه ان كان الولد محتاجا إلى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد

قال فكذلك عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى قال
هشام فقلت له ما قولك فيه
قال حتى أنظر * رجل قال
لله على أن أصوم هذا اليوم
أمس أو أمس هذا اليوم
لزمه صوم اليوم ولو قال
غده هذا اليوم أو هذا اليوم
غدا لزمه صوم أول الوقتين
الذي تقومه فان كان أول
الوقتين الذي تقومه اليوم
وقال ذلك بعد الزوال لشيء
عليه ولو نذر صوم الاثنين
والخميس فصام ذلك مرة
كفاه الآن ينوي الأبد
ولو أوجب صوم هذا اليوم
شهر أصام ما تكره منه في
ثلاثين يوما يعني ان كان
ذلك اليوم يوم الخميس يصوم
كل خميس حتى يمضي شهر
فيكون الواجب صوم
أربعة أيام أو خمسة أيام
وكذا لو قال لله علي ان
أصوم يوم الاثنين سنة كان
عليه أن يصوم كل اثنين يمر
به إلى سنة وعن الكرخي
رحمه الله تعالى أنه قال
يصوم ثلاثين يوما مثل ذلك
اليوم ولو نذر أن يصوم
يوما يوما يلزمه صوم يوم
الآن ينوي الأبد ولو قال

لله على ان أصوم كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا يوما يلزمه صوم أحد وعشرين
يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهاق وعلى ستة أشهر عندهما والده هو المعركه ولو قال لله علي ان
أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخ-امس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان أصوم جمعة ان أراد به
أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام وان أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة أيام لان الجمعة تذكرة ويراها يوم الجمعة

وتذ كر وراد بها أيام الجمعة وفي الثاني غلب استعجالها فنصرف المطلق اليه رجل قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو أوجب على نفسه متفرقاً فصامها متتابعة آخره * مريض قال لله على ان أصوم شهرات قبل أن يصح لا يلزمه شيء وان صح يومه لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهم ان وجوب التذمر مضاف الى وقت الصحة معنى فصارك أنه قال بعد الصحة لله على ان أصوم (٣٣١) شهرات مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة

فيستقدر بقدره

(فصل في الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مشروعة

يجب بالسنن والتعليق

بالشرط والشروع فيه

اعتباراً بآثار العبادات ولا

يكون الا بالصوم عندنا خلافاً

لشافعي رحمه الله تعالى

ثم انما يشترط الصوم في

اعتكاف أو يجب على نفسه

فأما في النفل فالصوم فيه

ليس بشرط في ظاهر الرواية

وفي الجرد عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى انه شرط عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى

في رواية لا يصح الاعتكاف

الا في مسجد متصل فيسه

الصلوات كلها وفي رواية

لا يصح الا في المسجد الجامع

وفي رواية يصح في كل مسجد

له أذان واقامة وهو الصحيح

لقول عمر لا اعتكاف الا في

مسجد له أذان واقامة

والاعتكاف في المسجد

الحرام أفضل لانه في الحرم

وهو مأمن انطلق ومهبط

الوحي ومنزل الرحمة ثم

بعده مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم لانه أفضل المساجد

بعد المسجد الحرام لانه

مكان عبادته في حياته وجوار روحه بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت

القدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تعتكف الا في مسجد حيا

وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيا جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة نزعية كالحاجة الطبيعية كالبول

والغائط واذا خرج لبول أو غائط لا يكتفي بمنزله بعد الفرائض والنهوض ويأتي الجمعة فيزول الشمس فيصل قبلها أربعاً ويصلي أربعاً

والحداد عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته وولاده أو من سواهم عن تلزمه نفقت وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضراً فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط * ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى اذا كان الولد أمره بصيغ الوجوه فلا بأس أن يمنع من الخروج حتى يتلحق في الملتقط حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهم أولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفاً مثل البحر لا يخرج الابان والوالدين كذا في التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الابان الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الابان من كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الابان الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات

(الباب الثاني في المواقيت)

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرماً خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام حجة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم وفائدة المواقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية * فان تقدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا من مواقيت المحظورات والافال تأخيرها الى الميقات أفضل كذا في الجوهر النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولين مر بهامن غير أهلها كذا في التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتاً آخر فاحرم منه أجزاً الا أن احرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهر النيرة * وهذا في غير أهل المدينة لان أهل المدينة أخص بوقته كذا في السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلول أحرماً اذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي * ومن حج في الحرم فوقفه اذا حاذى موضعاً من البر لا يتجاوزها الا محرماً كذا في السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين في البحر أو البر اجتمعوا حرم اذا حاذى ميقاتاً منهما أو بعدهما أولى بالاحرام منه كذا في التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى من حلت الى مكة كذا في البحر الرائق * ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فبقايتهم الحج والعمرة الحلال الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط * ووقت المكي للاحرام بالحج والحرم للعمرة الحلال كذا في الكافي * فيخرج الذي يريد العمرة الى الحلال من أي جانب شاء كذا في المحيط * والتنعيم أفضل كذا في الهداية * ولا يجوز الا في أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أولاً ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبيستان في أنه يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي * وكذلك المكي اذا خرج الى الحلال للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الا في اذا صار من أهل البيستان كذا في محيط السرخسي

(الباب الثالث في الاحرام)

وله ركز بشرط (فالركن) أن يوجده فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما قول) بأن يقول

صحت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سبب ولا جدال ولا بأس للعتكف أن يشام في المسجد أو يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله وإن غسله في المسجد في أنه لا بأس به لأنه ليس فيه تلاوت المسجد وصعود المئذنة أن كان باهما في المسجد لا يفسد الاعتكاف وإن كان أناب خارج المسجد كذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لأن خروجه لا يذنب لأن يكون مستثنى عن الإيجاب أما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لأن الخروج من المسجد وإن كان ساعة يفسد (٣٣٣) الاعتكاف في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع أقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعبادة المريض وفي رواية لا يجوز أقل من يوم ويبطل لعبادة المريض ولا بأس للملوك بأن يعتكف بأذن سيده والمرأة بأذن زوجها لأن الامتناع لحق المولى والزواج فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المملوك بعد الإذن صح منعه ويكون مستثنى من ذلك وللكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه إذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله على أن اعتكف هذا اليوم لا يصح نذر في قياس قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل الزوال فعله أن يعتكف وكذا إذا أصبح مفطرا يعني غيرنا وللصوم ثم قال قبل الزوال لله على أن اعتكف هذا اليوم يلزمه أن يعتكف بصومه وإن لم يفعل فعله القضاء في قول أي يوسف

أحدى الروايتين عنهما قالوا به نأخذ كذا في البحر الرائق * ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيه ما يشاء وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقبل يأيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقبل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا في المحيط * وكثير من علم ثناء يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يأيها الكافرون رب لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتامن لذلك رجة وهي ثلثون أمرا نرشدا كذا في خزائن المفتين * ولا يصح ما في الوقت المكره وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط * ثم يلج في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحته والتبعية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسر هاو بالكسر أصبح قال الكرخي يأتيهم ولا ينقص منها كذا في المحيط * وإن زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك الله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرب غيا اليك كذا في محيط السرخسي * وأما النقص فمكره اتفاقا كذا في البحر الرائق * ثم إذا لبي صلى على النبي الملعن للغيرت ودعا بما يشاء لأنه يحفض صوته إذا صلى عليه كذا في فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع في أديار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في أديار المكتوبات دون الفاتحات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كلما لقي ربك أو علا شرفا أو هبط وأديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط * أو استعطف راحته وعند كل ركوب وزنول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير * (ومما اتصل بذلك مسائل) * وإذا لبي وهو يري القرآن أو الأفراد فهو كقوى وإن لم يتكلم به ما في أحرامه كذا في الايضاح * عن محمد إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فحرم ولم تحضره النية قال هو حج قبل له فان خرج ولا نية له فأحرم ولم ينوشه قال له أن يجعله ماشاء ما لم يطغف بالبيت كذا في فتاوى قاضيان * فإذا طاف شوطا واحدا كان أحرامه أحرام عرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطغف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لأن القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الأقل والميقن وهو العمرة كذا في الايضاح * وإذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تآدى بطلق النية كذا في الظهيرية * ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتد جميعا في قول أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتد كذا في فتاوى قاضيان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة وإن أحرم بعمرتين فالأولى حجة وإن لم ينو بالأحرام الثاني شيئا فهو قارن ولولي بالحج وهو ينوي العمرة أو لبي بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كقوى ولولي بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي * وإذا أحرم الرجل بشئ ونسيه تلزمه حجة وعمرة وإن أحرم بشئين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحتمل أنه على القرآن كذا في فتاوى قاضيان * ولو أحرم بحجة ينصرف إلى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو بوي فضا وتوطعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأصح كذا في فتح القدير

رحمه الله تعالى وكذا إذا أصبح المقيم غيرنا وللصوم في رمضان ثم قوى الصوم ثم أفطر لا كذا في قوله أي حنيفة رحمه الله تعالى * إذا أحرم الرجل في اعتكافه بحجة تلزمه الأحرام لأنه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما ما لا ينافي في خوف فوت الحج فيفسد الاعتكاف لأن أمر الحج أهم لأن الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج * إذا أغنى على المعتكف أياما أو أصابه لم فعله أن يستقبل الاعتكاف إذا أبرأ القورات التابع وإن صار معتقها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن عجز وعليه

فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقرية قربة فيبطل بالردة كسائر القرب * اذا قال الله على ان اعتكف شهر الزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعاً في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر أن يصوم شهر فانه لا يلزمه المتتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال الله على اعتكاف شهر الزمه اعتكاف شهر بالايام دون الليالي صح نيته وان قال الله على اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه (٣٣٤) اعتكاف ثلاثين يوماً بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صح نيته وان

(الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)

واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي الخصامة مع رفقاءه هكذا في محيط السرخسي * ولا يقتل صيدا كذا في الهداية * ويتقي تعرض الصيد باخذ أو اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطاً قصاً أو قباء أو سراويل أو غمامة أو قلنسوة أو خنثاء الا أن يقطع الخلف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراة كذا في التبيين * ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط * والحرام من لبس الخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اترز بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولا باس بشدة الهميان أو المنطقة المحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شدة المنطقة بالابريسم أو بالسبيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه الخيط ولا يكره لبس الخنز والقصب اذا لم يكن مخيطاً كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر أو زعفران أو غيره الا أن يكون غسلاً بحيث لا يتقضم فلا باس به قيل في النفوس لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تنفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيئاً كذا في محيط السرخسي * ولا يمس طبيباً يده وان كان لا يقصده التطيب كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدهن كذا في الهداية * وليس له أن يحتضن بالحناء لانه طيب كذا في الجوهر النيرة * ولا باس بأن يكحل بكحل ايس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يحسب بشهوة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحق رأسه واذا حلت فليفرق بحكه خوفاً من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعراً وأذى فلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي * ولا باس بأن يستظل بالبيت والمحل كذا في السكاكي * ولا باس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يضره رأسه ولا وجهه ولا باس به فان كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط * ولا باس للمعمر أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يحتنن كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الخلال كذا في شرح الطحاوي

(الباب الخامس في كيفية أداء الحج)

يستحب أن يقتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره لا يدخلها أو نهاراً في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين * والمستحب أن يدخلها نهاراً كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد بعد ما حط أثقاله

قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار * رجل قال لله على أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو شيئاً عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قدأ كل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف يومهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نذره ولو قال الله على ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي ولو قال الله على ان اعتكف يوماً صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال الله على أن اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتهم ما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فمكث تلك الليلة ويومها واللييلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تقدم عليه ولهذا اقام التراويح في الليلة التي أهل فيها الهلال

كذا

من رمضان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل أصلاً وعنه

في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة المتابع وفي رواية اذا نذر أن يعتكف شهر الزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال أياماً بدأ بالنهار فدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر أن يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه أجزاء فان صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهر آخر يصومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الرايتين عن أبي

يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء فهو قول زفر رحمه الله تعالى فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز
عندنا خلافا لفر رحمه الله تعالى هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان له رد قضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز وانما
أوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخطة وقد ذكرناه وان كان مريضاً وقت الإيجاب ولم
يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف أيام العيد قضاء في وقت آخر لان (٢٣٥) الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم

في هذه الأيام حرام وان
نوى العي كفرن يمينه
لفوات البر وان اعتكف
فيه أجره وقد أساء ولونذر ان
يعتكف رجبا ففعل شهرا
قبلة لا يجوز في قول أبي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
تعالى وعلى هذا الخلاف اذا
نذر ان يصوم سنة قبلها أو نذر
أن يصلي ركعتين يوم الجمعة
فصلاهما يوم الخميس
وأجمعوا انه لو قال لله على أن
أصدق بدرهمين يوم الجمعة
فتصدق بهما يوم الخميس
أجره وكذلك لو قال لله على
أن أصلي ركعتين في مسجد
الدينة فصلاهما في مسجد
آخر جاز وقال زفر رحمه الله
تعالى ان كان هذا المكان
دون ذلك المكان لم يجز
وأجمعوا على ان النذر لو
كان معلقا بان قال اذا قدم
غائب أو شئ الله مريض
فلانا فله على أن اعتكف
شهرا ففعل شهرا قبل ذلك لم
يجز * اذا سكر المعتكف
ليلا لم يفسد اعتكافه لانه
تناول محظورا ليدن لا محذور
الاعتكاف فلا يفسد
اعتكافه كالأكل مال الغير
اذا اعتكف الرجل من غير
أن يوجب على نفسه ثم

كذا في الجوهر النيرة * ويستحب أن يكون ما يبني في دخوله حتى يأتي باب بني شديدة فيدخل المسجد الحرام
منه متواضعا خاشعا مليا بالاحترام مع التلطف بالمرحمة كذا في البحر الرائق * ويدخل المسجد
حافيا إلا أن يتضرر به كذا في الاختيار * ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم اني أسألك في مقامى هذا أن تصلي
علي سبى محمد عبدك ورسولك وأن ترحنى وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين
* فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليدى بر جمع
السلام حينئذ يناب السلام اللهم زدني بذلك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزدني تعظيما وتشريفا من جهة
واعترافه وتعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج * ويدعو بعابده كذا في التبيين * ثم يبدأ بالحج ولا
يبدأ بغيره الآن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلاة ثم يسلمهما كذا في فتاوى قاضيخان * وفي البدائع وغيره والصحيح أنه رفع يديه من مكبيه
كذا في التهرات * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان أمكنه من
غير أن يؤذى أحد أو يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط * والامس الحجر بيده وقبل بيده وان لم يستطع
ذلك أمس الحجر شفا يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي * فان لم يستطع شيئا من ذلك
يستقبله ويرفع يديه مستقبلا ياطنهما ياه ويكبر وهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى
السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم اعنا يا ربك وتصديقا بكائك
وفاء به هلكوا يا نبيك وسنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالحب والطاغوت كذا في المحيط * ثم أخذ بعنقه يمينه مما يلي باب الكعبة
فيطوف سبعة أشواط وقد اضطجع قبل ذلك كذا في الكافي * وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر
الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع يده فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك
عليه وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم مشى كذلك مستقبلا
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع
تعاق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج * والاضطباع هو أن يلقى
طرف رداءه على كتفه اليسرى ويخريه تحت ابطه الايمن وبلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر وتكون
كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الرداء كذا في التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود كذا في الكافي * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من
غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه
وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية * فبعد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده أجره كذا في الاختيار
شرح المختار * وكلما مر بالحجر الطواف يستلمه ان استطاع من غير أن يؤذى أحد أو ان لم يستطع مستقبل
الحجر ويكبر وهلل كذا في فتاوى قاضيخان * ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية * وان افتتح

(٢٣٩ - الفتاوى اول) خرج من المسجد لشيء عليه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه أنه يعتكف يوما
* اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانما اتصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال * اذا قال الله على أن اعتكف رجب وقدمضى
رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاوى للرجل أن يعتكف
في رمضان عشر الماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف من كل رمضان عشرة ايام كانت السنة التي قبض فيها اعتكف

عشرين وروى انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العذر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبرائيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب وراي يعني ليلة القدر أخبره ان ما طلبت في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري أية الليلة هي وربما تقدم وربما تأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد (٢٣٦) تكون في غير رمضان وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انها قالان

لا تتقدم ولا تأخر ولكن لا يدري أية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالت ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبل لا احتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق أيضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر أول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله تعالى ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هي ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأكثر الا قويل على انها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكر الوراق السرخسي رحمه الله تعالى انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليلتي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين أشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلقيس كنه لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجهتدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجا أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكفروا

الطواف باستلام الحجر وختمه وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزاءه واذا ترك رأسا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي ثمانية رمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كفيه شبه المبارز يتختر بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان راحه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسددا رمل كذا في محيط السرخسي ولورمل في الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنيانته في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولورمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف القدوم آخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والحج والاقامة وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذ فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المراجعة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان لم يدر المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا بقراءة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضع ويفرح الباقي بالبز ويقول اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلمنا نافعا ومشافا من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا أراد أن يسعي بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضي خان والاصل في كل طواف بعده هي العودة الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا ولا فضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وادس ذلك سنة عندنا لو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرية والزهرة النيرة ويقدم رجلاه اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالهاف فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليها ما كذا في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت جريا من كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعاء نحو السمعاء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر سعى في بطن الوادي سعيها حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه عثى على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيصعد الله ويكبر ويهل ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبل ما فعل على الصفا ويطوف به ما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط

السرخسي وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأكثر الا قويل على انها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكر الوراق السرخسي رحمه الله تعالى انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليلتي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين أشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلقيس كنه لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجهتدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجا أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكفروا

على خوف من قيامها بعتة * (فضل في صدقة الفطر) * صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد ويحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط الوجوب صدقة الفطر ان يملك نصيباً أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه ومصاب بدنه وإثائه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف الثناء وما زاد على الدار الواحدة والستين الثلاث من النصاب يعتبر في الغني وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس أو جحر (٣٣٧) للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من

رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن الصحاف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغني وللزراع ما زاد على الثورين وآلة الحراثة ويعتبر فيه الكرم والضبعة عند أبي يوسف وهلال رحمه الله تعالى ولو اشترى قوت سنتين أو نصابا فيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر أن يكنى ما وراء النصاب النفقة ونفقة عياله سنة وإذا كان له دار لا يسكنها أو يواجرها أو لا يواجرها يعتبر فيها في الغني وكذا إذا سكنها أو فضل عن سكناها فيعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمه وضع الزكاة فيه وجوب نفقة الأقارب وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الغني لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب

السرخسي * والسعي من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * إذا سعى معكوساً بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكرهه الصحيح أنه لا يعتد بالشروط الأولى كذا في الذخيرة * وشرط السعي أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي أن كان بمكة ولو سعى بعد الإحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الأشهر والحجض والحنث لا يمنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي * والأصل أن كل عبادة تؤدي إلى المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدي إلى المسجد كذا في شرح الطحاوي * المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم فالأفضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا حرم بالحج يوم التروية أو قبله فإن طاف وصلى قبل أن يأتي منى فهو أفضل لأن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي * ولو أقيمت الصلاة والزجل بطواف أو سعى بترك الطواف والسعي ويصلى ثم يبيت بعد الفراغ من الصلاة وإذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه إليها فاذا فرغ وعاد يبيت على ما كان هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التارخاتية * وإذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما إلى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فسلام بمكة يطوف بالبيت ما بدله كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضيخان * لكنه لا يسعى عقب هذه الاطوفة في هذه الملة كذا في المحيط * ويصلى لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الأسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواه انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج * وطواف التمتع أفضل من صلاة التمتع لغرباء ولا أهل مكة الصلاة أفضل كذا في شرح الطحاوي والجزائر اثنان * وعند الطواف الذي كراهوا من القراء كذا في السراجية * وإذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب أو لها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيحصل بين كل خطبتين يوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجاس بينهما وكلاهما تخطب بعد الزوال بعدما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جازوا الأولى كذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويأتي عند الخروج من مكة ويدعو بمشاهد ويهلل كذا في التبيين * ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس (١) ثم توجه إلى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصل بها الفجر يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومضى أجره ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يخرج إلى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فإذا

(١) قوله بغلس هذا خلاف قول الأكثر اهـ

على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون إذا كان له ما مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وتجب على والده ما إذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير إذا بلغ مجنونا صدقة فطره على أبيه وإن بلغ مقيما من لا تجب على أبيه لان ولاية الأب زالت يارعه ولا تعود بالمجنون ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحب ما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وإن أدى من مال الصغير من وهو قول زفر رحمه الله

تعالى وأما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب أن يضحي عنه وان كان له مال يجب على الاب أن يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب أن يؤدي الصدقة عن محال كانه الصغير من مال نفسه ويؤدي (٢٣٨) من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه

الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدي لامن ماله ولا من مال الصغير وليس على الحد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعترا اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجسد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدم مال حياته وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي عن أولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانوا في عياله وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الاب زنا معسر تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماتون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب عن

انتهى الى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان * وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضرب بالمارة هكذا في المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب وبصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي * وان خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وان تركه أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهر النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جرة العقبة في يوم النحر والنحر والحق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروج شرح الهداية * ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحضانا كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاة استحضانا كذا في محيط السرخسي * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم غرة (والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية (ومنها احرام الحج) قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان * ثم لا بد من احرام الحج قبل الزوال في رواية تقديم الاحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * (ومنها الجماعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو فاتت مع الامام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولا يشترط الامام بجمع أداء الظهر كذا في البحر الرائق * فاذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا في الجوهر النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصل وحده الصلاتين جاز كرهه مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قبل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو أحدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين * ولو أحدث الامام بعد ما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهر النيرة * فلو

محال كذا الكفار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حرم وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبده للعبارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وتجب عن أبويه وأمهات أولاده عندنا خلافا للمالك رحمه الله تعالى ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملكة حقيقة فاذا عجز المكاتب وورث الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز زوجه كان قبل ذلك

للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطر في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكفاية أبطلت صدقة التجارة مع بقاء الملك فيه
ومار كالموجع للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآتي ولا عن المصوب المحجود الذي لا ينقله وحلف الغاصب فان عاد الآتي من
الآتي أو رد المصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى
ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء (٢٣٩) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

الامالي ليس على الراهن
أن يؤدي صدقة الفطر
حتى يفكه فاذا اقتسكه
أعطى لمضى لان الرهن
قبل الفك كمتددين أن
يبقى للراهن بالفك لا وبين
أن يصير المرتهن مستوفيا
دينه من ماليته بالهلاك
فصار كالبيع بشرط الخيار
ويجب عليه صدقة فطر عبده
المستأجر وعبده المأذون
وان كان على العبد دين
مستغرق ولا تجب صدقة
الفطر عن عبيد عبده
المأذون لانه ان كان على
العبد المأذون دين لا يملك
المولى عبيده وان لم يكن
عليه دين كان العبد للتجارة
ولا تجب صدقة الفطر عن
العبد للتجارة وان اشتراه
المأذون للخدمة تجب ان لم
يكن على المأذون دين وان كان
عليه دين فعلى الاختلاف
ولو كان العبد موصى
بخدمته كانت صدقة الفطر
على مالك الرقبة وكذا العبد
العاري والوديعة والعبد
الحاني عدا أو خطأ لان الملك
انما يزول بالدفع الى الجني
عليه مقصورا على الحال
لا قبله والعبد لو كان
مبيعا عا فاسد اغرم يوم الفطر

لا يصلح الظهور بجماعة لامع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح
قوله كذا في البدائع * ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب
شرطة صلا كل واحدة منهم ما في وقتها كذا في التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في
المحيط * وعرفات كلها وفاء الا بطن عرنة كذا في الكنز * ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان
* (والوقوف شرطه شيان) أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من
شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق * والافضل
أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط * (وواجبه) الامتناع الى الغروب * (وأما سنه) فلا غتسال
والخطبتان والجمع بين الاليتين وتيجل الوقوف عقيهما وأن يكون مطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف
على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء
وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا يزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السوداء موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق * ووقوف الخائض
والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * ويرفع الايدي بسطا ويستقبل
كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع * ويدعو بعد الحمد والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجهت في الدعاء ويأبى في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي * ويكثر
الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يزالون في التلبية والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم
الى غروب الشمس كذا في المضمرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في
البدائع * وايكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيد الخمر وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعترف رباسوا ما اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجري من
النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذهب عني النار عني ولا تنزعني عنه
حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط * والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهر النيرة * ثم وقت
الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول الخريف حصل في هذا الوقت فيها وهو
عالم بها واجاهل وانما اوقظان مفيقا او مجنونا او معقى عليه فوقف بها او مرمار ولم يقف صار مدركا
الحج ولا يجزى عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
الا اذا شتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكلوا ذا القعدة ثلاثين ثم تسن ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر
جازا ستمسا ناوا القياس ان لا يجوز كالوتين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان * وان لم
يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج ويحول احرامه الى
العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويحج ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي * والى كاهات تابعة
للايام المستقبل لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم أيام ماضية لاني حكم أيام مستقبله ليله عرفة
تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز الحاج الوقوف فيها كالا يجوز في يوم التروية وليله النحر تابعة ليوم عرفة

قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض
مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة
بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري لم يمت باسقاط الخيار في بيع فيه
خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه * اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما مضى يوم الفطر ثم تم البيع واتقض فصدقة

يسقط عنه الصوم ارض أو كبر * ويؤتى صدقة انظر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز أن يعطى الواجب عن واحد جماعة أو على العكس * ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجمع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى (٣٣١) لا يجوز الدقيق والسويق ولو أدى

منوين من الخبز بلذ كرفي الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة وأما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعاً من الشعير وكان صاع من الشعير لا يجوز * والصاع ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه نحو العدى والمماش فان كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدى والمماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا أعطى صدقة الفطر بالصاع فان أعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة بريّة كان وزنها أكثر وكان المعبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا بالصاع بالوزن بعضهم بثمانية أرطال وبعضهم بخمسة أرطال

التبيين * ولو جاز حدثاً لمزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض أو ضعف يخاف الزحام فدفع منها لافلاشي عليه كذا في السراج الوهاج * فاذا أسفر جثاد دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد * روى عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه حدثنا أسفار فقال اذا أسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب كذا في المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلى الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه كذا في البدائع * ثم يأتي جرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادى من أسفل الى أعلى مثل حصاة الحذف ويكره كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غير هاولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوى * ولو جعل بدل التكبير نسيحاً أو تهليلاً جاز ولا يكون مسياً كذا في البدائع * ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضى خان * ولا فرق بين المفرد والمتنع والقارن كذا في البحر الرائق * والعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفات الحجة اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثانى ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمى جرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * ثم يرجع الى منى فان كان معه نذرك فنجسه وان لم يكن فلا يضرك لانه مفرد بالحج ولو كان قارناً أو متمتعاً فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا في شرح الطحاوى * هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر النائق * ثم التحير بين الحلق والتقصر انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض نهين التقصير أو التقصير نهين الحلق كان له بدله بصمغ فلا يعمل فيه اقرض ومتى نقض تناثر شعره لا بالحلق ولا بالتقصير ليس للمعمر إزالة شعره بغيره ما كذا في البحر الرائق * والتقصر ان يأخذ بالجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الاغلة كذا في التبيين * وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الاغلة اذا طراف الشعر غير ممتعة ساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الاغلة حتى يستوفى قدر الاغلة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجى شرح الهداية * وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي * ثم الحلق موقت بالام التجر وهو الصحيح وأفضل هذه الايام أولها كذا في غاية السروجى شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الاصل أنه يجزى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراً للموسى وإزالة الشعر فاجز عنه سقط ومالم يجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب أو مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يتراموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه يجز عن الحلق والتقصر فسقط عنه والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر لاشئ عليه وان لم يكن بقروح ولكنه خرج الى بعض البوادر ولا يجد موسى أو من يحلقه فله يجز به الا الحلق أو التقصير وليس هذا به مذكور كذا في محيط السرخسى * ولو حلق بالنورة أجزأه كذا في السراج الوهاج * ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بميم الحلق لا بالواو ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكثره اذاؤه في الكيف

وثلاث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الا اعطاه بالوزن ويجوز أن يعطى فقراً اهل الزمعة ويكره ولا يجوز صرفها الى المساكين ويجوز الى زوجة الغنى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الدقيق أحب الى من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدرهم أحب الى من الكيل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدرهم وينبغي أن تكون الحنطة أولى ماذا كان في موضع يشترى الاشياء بالحنطة كما يشترى بالدرهم * ويجوز بيعها يوماً أو يومين وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية بسنة

أوستنين وقال بعضهم إذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يجوز تبجيلها وقال خلف بن أيوب العامري رحمه الله تعالى يجوز إذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الصحيح اعتباراً بتبجيل الزكاة بعد ملك التصاب * ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى أن مات قبله لا صدقة عليه ومن أسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب (٣٣٣) عند غروب الشمس لا آخر يوم من رمضان إذاؤها قبل صلاة العيد أفضل ولا تسقط

بتأخير الادعاء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله أعلم

(باب التراويح)

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وإن اختلفت عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهذا روى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الرواض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم أنه ليس بسنة أصلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحسنها عمر رضي الله تعالى عنه ولاهمل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن رمضان فسر الله تعالى عليكم صيامه وسنتكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسنتكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي

والمعتدل كذا في البحر الرائق * ويستحب قص أطفاره وشاربه واستعداد به بعد حلق رأسه كذا في غاية السروحي شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيئاً ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين * ثم إذا حلق أو قصر حلقه كل شيء حرم عليه بالأحرام إلا النساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا أتباع الوطء كاللس والقبل لا تحل له كذا في السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيمادون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان * وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف وإذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب بخبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولولم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طاف ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية السروحي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة مرة ثم أوجسها خرج عن إحرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا طاف بالبيت من كسوا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الإعادة ما دام بمكة ولو طاف منه كشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجره وإذا طاف طواف الزيارة في ثوب كانه نجس فهذا هو الطواف عرياناً سواء فإذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهر أو الباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية * ولولم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فإن كان بمكة أعاد الطواف جميعه لباقي به على ترتيبه فإن لم يفعل وأعاده على الحطيم أجره عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحج ويقال له طواف الواجب كذا في التتارخانية * فإن كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والارمل وسعي كذا في الكافي * والأفضل تأخير طواف الركن ليصير تمامه الافتراض دون السنة كذا في البحر الرائق * ثم يعود إلى منى فيقيم بها إلى الجمار في بقية الأيام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروحي شرح الهداية * ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي * فإن بات في غيرهما بعد فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج * وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروحي شرح الهداية * فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر روى الجار ثلاث فيبدأ بالتي إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يمشي إليها وهو بالجرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي بجرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجرة الأولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي * والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط * كل ربي بعده رمي فإنه يقف بعده وكل ربي ليس بعده رمي فإنه لا يقف بعده لأن العبادة قد انتمت كذا في الجوهر النيرة * وبطل القيام ويتضرع كذا في التبيين * فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بجاهته ويرفع يديه خذاً ونكيبه ويجعل باطن كفه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي لأهله أن يستغفروا لمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي * فإذا كان من

وينة الخلفاء من بعده وأقامه الأزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما خاف ذكوان وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أجمعاً النساء أمتهن ولا تنهأ الحسن البهري رضي الله تعالى عنهما وكانت هي في صفهن وأثنى علي عمر رضي الله تعالى عنه ودعاه بالخبر فقال فوراً لله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وإمامنا يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا إليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنها سنة ويستحب أدائها

بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في التقديم الافتراء أفضل كسائر السنن لأنها أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجده فالأفضل له أن يصلي في البيت والصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بمضمر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم والنفاهر منهم اختاروا الأفضل وقال بعض العلماء إذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئاً تأكل السنة (٣٣٣) والحاصل أن الجماعة سنة على وجه

الكفاية أن ترك أهل المسجد كلهم فقد أسأوا وتركوا السنة وأن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتختلف رجل من أحد الناس وصلى في بيته يكون تاركاً للفضيلة ولا يكون مسيئاً ولا تأكل السنة وإن كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بمضمره وتقل بغيبته لا ينبغي له أن يترك الجماعة لأن تركه تقليل الجماعة وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدامها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى هكنا قاله القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى والصحيح أن أدائها بالجماعة في المسجد أفضل لأن فيه تكثيراً للجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئاً فالأفضل والأحسن له أن يصلي بقرآنه نفسه ولا يقتدى بقراءة غيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلاً ليؤم في بيته لأن الاستئجار للإمامة فاسد ولو

الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم يفران أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وإن أحب أن يكس تلك الليلة فيكس حتى طلع الفجر لا يمكنه أن يفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * (والكلام في الرمي في مواضع) * (الاول) في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق وأولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فبعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وهو وقت مسنون وما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي * ولورمي قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقاً كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال لأن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية * وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * (الثاني) أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض بشرط وجود الاستمالة حتى لا يجوز بالغير وزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالجمر والمدروالطين والمغرة والنورة والزنج والمالح الجلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروحي شرح الهداية * (الثالث) في مقدار ما يرمي به فتقول يرمي بالصغار مثل حصي الخد في المحيط * واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولورمي بمجرأ كبراً أو أصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس يستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة المرمي به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولورمي بمنحسة يبين كرهه وأجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمي بمحصة أخذها من عند الجمره فإن رمي بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسر سهباً بعين حجر أصغر كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط * وفي اللؤلؤ الحية وهو الأسخ كذا في التتارخانية * قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصو نخسة أو ذراع فصاعداً وذكر في الأصل لو قام عند الجمره ووضع الحصى عندها وضعاً لا يجزيه ولو طر حهاطراً جراًه لكنه مسمى لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس) في صفة الرمي كل رمي بعد رمي فالأفضل أن يكون ماشياً والأفرا كما هكذا في المتنون * (السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أو لأها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والأخيرة هي جمره العقبة كذا في المحيط * (الثامن) أنه من أي موضع يرمي فتقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفل إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه الأيمن هكذا في شرح الطحاوي * ولورماها من أعلاه جاز والاول السنة الامن عذر كذا في غاية السروحي شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جمره العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيخان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن

(٣٠ - فتاوى اول) أقاموا التراويح بأمم من فصلي كل امام تسليمة بعضهم جواز ذلك والصحيح أنه لا يستحب وأنما يستحب أن يصلي كل امام بوجهه ليدون موافقاً أهل الحرم فلما جاز التراويح بأمم من على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما الآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن أبي بكر الاسكافي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز لأهل المسجدين جميعاً كالأذان المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجد آخر فاذن وأقام

وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلى معهم كذلك في التراويح ولوصلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كالأذان واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي بكر رحمه الله تعالى هذا اذا أتم الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلوا لأبأس به كالأصل المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلى معهم الا في الفجر (٣٣٤) والعصر ثم مسائل التراويح يحجم عنها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

* (فصل في مقدار التراويح) *

مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعي رحمه الله تعالى ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلى أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويعات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى ان يصلى ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روى عن عمرو بن رضي الله تعالى عنهم انهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكاء فأنظاه ربه ان أراد به التراويح وهو المشهور ومن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وما روى مالك رحمه الله تعالى غير مشهوراً وهو محمول على انهما كانا يصليان بركل ترويعات أربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب أهل المدينة فان صلوا

نقع الحصة عند الجردة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعد ما من الم يجوز كذا في المحيط * ولو وقعت الحصة على ظهر رجل أو على رجل وثبتت عليه أعادها وان سقطت عن الرجل أو عن ظهر الرجل في سنة ذلك أجزأه كذا في الظهيرية * (العاشر) في عدد الحصة فنقول يرى كل جرة بسبع حصيات وفي السابعة يرميها بيمينه كذا في التارخانية * ولورى إحدى الجار بسبع حصيات رمية واحدة فهو بمنزلة حصة واحدة وكان عليه أن يرمى ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي * (الحادي عشر) أنه يكبر عند كل حصة فية قول بسم الله والله أكبر ونعم الشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مسبوورا وسعي مشكورا ونسبي مغفورا كذا في المحيط * (الثاني عشر) انه في اليوم الاول يرمى جرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يسداً بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط * وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالثالثة ثم بالاولى فان روى الاولى ثم أعاد على الثانية السرخسي * رجل روى في اليوم الثاني الجرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فمن مراعاة الترتيب وان روى الاولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في انتارخانية * فان روى كل جرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان روى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وان اتقبل رمية فهو أفضل وفي مناسك الحسن اذا روى الجرة الاولى بحصة ثم روى الجرة الوسطى بحصة ثم روى الجرة الاخيرة بحصة ثم رجع فرماها ثم بحصة حصة حتى روى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد ترميها على الجرة الاولى ورمى أربع حصيات على الجرة الوسطى فعليه أن يتجهار بى ثلاث حصيات ورمى جرة العقبة بحصة فيتها بى ست هكذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لورى الجار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرميها عن الاولى ويستقبل الجرتين الباقيتين ولو كان ثلاثاً أعادها على كل جرة واحدة وكذلك لو كانت حصة أو حصاتين أعاد كل حصة ويحجزه كذا في محيط السرخسي * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطع فينزل فيه ساعة والاصح عندنا اناسة في صير مسياً تركه ثم يدخل مكة ويطوف لاصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي * ويسمى هذا طواف الصدروطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين * وله وقتان وقت الحواز ووقت الاستحباب (فالاول) أوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو نسي ولم ينو الإقامة به ولم يتخذها داراً جاز طوافه وأما آخره فليس يؤتق مادام مقيماً حتى لو أقام عام لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداءه (والثاني) أدبوقه عند اذنا السفر حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى ان شاء فأحب الى أن يطوف طوافاً آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مودعه كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على السائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي * كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يهـ مدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر يومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف

بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك رحمه الله تعالى لأبأس به عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا ان صلوا بالجماعة الصدر

عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التثفل بالجماعة غير التراويح يكره وعندنا وعندنا ليس يكرهه وكلما صلى الامام ترويعات ينتظر قاعدا بين الترويعتين مقدار ترويعات ينتظر بين الترويعتين الخامسة والوتر مقدار ترويعات ثم يوتر هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يستحب الانتظار بين كل ترويعتين لان التراويح ما خوذ

الليل والافضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فان آخره والتراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كمالا يستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن أنهم في التراويح فصلّى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جازعاً عند البعض لأنه منقلقتى بالمفترض * اذا قامت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل (٢٣٦) وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يصير شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى

واقي بأفعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن الخيط حال احرامه عن المعنى عليه كذا في البحر الرائق * اختلفوا فيه لو استمر معنى عليه الى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهد بوابه المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أولاً بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني وجهه في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجوز به عنده وقيل يجوز به كذا في محيط السرخسي * في المتنقي عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقهى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فانمى عليه بعد ذلك فله أن يصحبه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوماً أجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط * ذكر الاسبيجاني ومن طيف به محمولاً أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعاً سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العرة والمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فله محمول عما أوجب احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي * مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمهم لا يجوز به وان كان أمهم ثم نام أجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهه ونحوه فنام فطافوا به أجزأه هكذا في المحيط * مريض لا يستطيع الرمي يوضع الحصاة في كفه لي رمي به أو يرمي عنه غيره بامرهم كذا في محيط السرخسي في صفة الرمي * ولو قال لبعض من عنده استأجرني من يعملني فطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يرض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوماً فأولمهم فله ونام فطافوا به قال استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فنام اذا طال ذلك ونام فلو أنه واحتملوه ونام لا يجوز به عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط * استأجر وارجالاً فله امرأه فطافوا بها ونوا الطواف أجزأهم ولهم الاجرة وأجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريمهم والمحمل يعقل وقد نوى الطواف أجزأه المحمل دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجوز به كذا في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعاً وعن غيره فالحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف به تطوعاً كان القنوم وان كان محرماً بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارناً فطوافه أولاً للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان لازماً وان لم ينو الطواف لذلك * ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طاباً للغريم أو هارباً من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفاً وان لم ينو كذا في فتاوى قاضي خان في فصل كيفية أداء الحج * الصبي لو أحرم بنفسه أو أحرم عنه صار محرماً كذا في التبيين * وفي الاصل الصبي الذي يحج به أبوه يقضى المناسك ويرى الجمار اذا كان صبيلاً لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالمرزلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب به بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير * ويصح لمن أحرم عن الصبيان أن يجزئهم ويلبسهم ثوبين ازاراً ورداءً ويجنبه ما يجنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام لشيء عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذلك

وهو الصحيح وذلك لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا قامت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما قامت فان قضاها وحده كان نقلاً مستحباً ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل أنه قد علمهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يحكمه لانه زيادة على التراويح بنسبة التراويح بخلاف التطوعين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واماً سائر السن اذا تركها بعد نومه بعد دوران تركها بغير عذر استخفافاً وتموا وان يكون مسيئاً

* (فصل في نية التراويح) *

ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كالنوى الظهور أو فرض الوقت عند أداء الظهور وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو

الصحيح لان صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كإحدى المكتوبة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سنة القبر انما لا تأدى بنية التطوع وانما تأدى اذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعاً للنبي عليه الصلاة والسلام فعلي هذا اذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو عن به لي نافله أخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذلك لو كان الامام به لي التراويح فاقا ١٠٠ به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كالأقدي

برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتصد امام يصلي التسليمة الثالثة أو العاشرة والمقتدى بنوى التسليمة الاولى أو الخامسة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه أن ينوي التسليمة الاولى أو الثانية ألا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر عن يؤدى الاربع قبل الظهر صح اقتدائه فهذا أولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدى بنوى سنة العشاء لم يكن صلى السنة بعد العشاء (٢٣٧) حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

الترايح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهم ما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العشاء لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

إذا ما صاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * وإذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالواحد يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والدوا أخ يحرم عنه والدون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان في كيفية أداء الحج

(الباب السادس في العمرة)

وهي في الشروع زياوة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة (وقتها) جميع السنة الا خمسة ايام تكرر فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان * وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والظاهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداه في هذه الايام صح ويحق محرابها فيها كذا في الهداية * في المنتقى بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى رجل أهل بكرة في أول العشرة ثم قدم في أيام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تغضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام أجزأه ولادم عليه ولو أهل بكرة في أيام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزأه ولادم عليه كذا في المحيط * (وأما ركبتها) فالطواف * (وأما واجباتها) فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطها) فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع * (وأما سننها وأدائها) فلهو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * (وأما مفسدها) فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان أفضل كذا في المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعل بالحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استدل المحقق في أصح الروايات كذا في الظهيرية

(الباب السابع في القران والتمتع)

القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها هـ كذا في معراج الدرية * سواء احرمهم جمعا أو أحرم بالحج وأضاف اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحج الا انه اذا أحرم بالحج وأضاف اليها العمرة فقد أساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا أراد الزجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة وحجتهما كذا في فتاوى قاضي خان * ويذكرها بلسانه عند التلبية مع قصد القلب أو يقصد بهما بالقلب ولا يذكرها باللسان والذكر باللسان أفضل فاذا لبي على هذا الوجه يصير محراما باحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * ويأتى القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط

مقدرا ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بانها مكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان هذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تسع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ في كل ركعة عشرين آية وهو الصحيح لان فيه تحفة يفاعلى الناس وبه تفصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة تسعة وأيات القران

سنة آلاف وشئ، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات حصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين، ينبغي للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشر من ركعة في كل ركعة عشر آيات أحراز للفضيلة وهي الختم مرتين، والزهاد وأهل الاجتهاد كانوا يجتمعون في كل عشريال، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ثلاثين في الأيام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه (٢٣٨) رحمه الله تعالى أنه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء وإذا فسدت الشفيع من

ويسمى كذا في الهداية * ولوطاف الحج والعمرة طوافين متوالين من غير أن يسمي بينهما ثم يسمي سعيين جاز وأساء كذا في التبيين * إذا طاف القارن لعمرة ثلاثه أشواط وسمي لها ثم طاف للحجته كذلك ثم وقف بعرفة فطاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا أو أتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوبا للعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * إن طاف القارن وسمي أو لا الحج ثم طاف وسمي للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرية النيرة * قارن طاف لعمرة وسمي ونحوه وسمي بنوى أن يكون للحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط * ولا يخلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * إذا رمي جمره العقبة يوم النحر يذبح دم القارن وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل بالخلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وإن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يخلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضيخان * والمتنع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافاتها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يعلم بأهله بينهما الماسما صحتها كذا في فتاوى قاضي خان * وسواء حل من أحرماه الاول أو لا كذا في محيط السرخسي * وليس من شرط التمتع وجود الأحرار بالعمرة في أشهر الحج بل إذا وافقها أو أداها أكثر طوافاتها فلو طاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الأربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعاً كذا في فتح القدير * فلو طاف التمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ويكون مفرداً للعمرة ومفرداً بالحج ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط أن يكون من عام الأحرار بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرمت في رمضان وأقام على أحراره في شوال من العام القابل ثم طاف لعمرة من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كذا في البحر الرائق * والألزام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستقاة عليه كذا في المحيط * والألزام الصحيح أنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى أما إذا ساق الهدى فالمسألة فاسدة ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج * وإذا اعتقر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً وإذا اعتقر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع إلى أهله ثم رجع إلى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعاً كذا في محيط السرخسي * ولو اعتقر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها أو لم يهله وهو محرم ثم عاد بذلك الأحرار فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع وهو ما إذا طاف لعمرة ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد إلى أهله وهو محرم ولو أنه رجع إلى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرة أو كله فلم يحل وألم يهله محرم ما عدا أتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً كذا في الظهيرية * والمتنع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفه المتمتع الذي لا يسوق الهدى أن يتدنى من الميقات فيحرم بعرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والأحرار من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا التمتع حتى لو أحرمت به من ديرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعاً وكذا الحل بعد الفراغ منها ليس بجتمه بل له الخيار أن شاء تحلل وإن شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم مكة حلالاً كذا في الهداية * وليست الإقامة بمكة

التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بجما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو جعل الختم له أن يفتخ من أول القرآن في بقية الشهوران ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا أن المقصود هو الختم ويكره أن يجعل يختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها إذا كان القوم على ذلك وكما تدل فهو أحسن وكذا لو قرأ الأناجيل في ركعة واحدة كره إذا كان على القوم ولو قرأ بعض القارن أن في سائر الصلوات بأن كان القوم على أن من القراء في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا أن السنة هي الختم في التراويح وعن أبي بكر الأسكاف رحمه الله تعالى أنه سئل أن يجعل الإمام للبريضة قراءة على حدة أو يحاطة قراء البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يعيلى ما هو

أخف على القوم وسئل أيضاً عن الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح أن يزيد عليه أم يقتصر قال إن علم أنه لا ينقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وإن علم أنه ينقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفاً بأهل زمانه فهو جاهل وبأنى بالناس في كل شفع وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة وآية وقرأ ما بعده فاستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقررة فليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم أن يقدّموا في التراويح الخوض وضوان ولكن يقدّمون الدرستخون فإن الإمام إذا كان يقرأ بأصوت حسن

يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكير وكذلك كان الامام الحائري لا يترك مسجده وكذلك كان غيره يأخذ قراعتهم وأحسن والافضل بعد تعديل القراعتين التسليمات فان خالف لأبأس به أما في التسليمات الواحدة لا يستحب تطويل القراعة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولوطول الاولى على الثانية في القراعة لأبأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وآبي يوسف رحمه الله تعالى التسوية بين الركعتين كافي الظهر والعصر عندهما وحكي (٣٣٩) عن المشايخ رحمهم الله تعالى انهم جعلوا القرآن على خمسمائة

واربعين ركوعا والعلو اذ ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها اليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلنة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة

شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم الحج من عامه ذلك فليقيم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس يلزم كذا في الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس يلزم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين * وكلما سجل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * ويقع ما يقع له الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزياره ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طواف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزياره سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكر المأثم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجزئ الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج وانما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والا فضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم ما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرق كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج حاز عندنا كذا في القدوري * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولوقدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعد ما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصح صومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للتعبد ودم لاحلاله قبل أن يذبح ولادم عليه ترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو وصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن حكم المتمتع في وجوب الهدى ان وجدته والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا اراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو أفضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدله أن لا يجمع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القرآن في حق الاتافي أفضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه أفضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صحف قرانه ولو خرج الى الكوفة وأهل بالعمرة أو عتمر ثم لم يكن متمعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة وأحرم بالعمرة وساق الهدى لم يكن متمعا وصح المسلمه مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المحيط * ولو أحرم بالعمرة قبل اشهر

ورأوا الزيادة تراويحها هنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كل تطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به أما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد كان أدى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا قال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطاً (فصل في السهو) اذا سلم الامام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس فسد صلاته وهو قول محمد بن زفر رحمه الله تعالى ويلزمه قضاء هذه التسليمة

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسدوا
لم تفسدوا فإني قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
تنوب عن تسليمتين لأن الأربع لما جاز وجب أن ينوب عن تسليمتين كمن أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصل أربع
بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن أبي (٣٤٠) يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز فكذا هنا وكذا الوصل في الأربع قبل الظهر ولم يقد

الحج فضاءها وتحلل وأقام عكة فأحرمت بعرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً فإن كان حين فرغ من الأولى
خرج جاوز الميقات قبل أشهر الحج فاهل منته لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وإن كان جاوز
الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعاً إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في
أشهر الحج وأقام عكة أو بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعاً هكذا في المتون * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم
أفسدها أو أتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك أن
قضاءها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعاً في قولهم ولو قضى العمرة الفاسدة بعد ما يرجع إلى الميقات يكون
متمتعاً ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع إلى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من
عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرماً بالعمره كذا في
فتاوى قاضيان * وهذا إذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على
الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون
متمتعاً بالاجتماع ولو عاد إلى غير أهله ولحق بموضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج
من عامه ذلك ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو
من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً وإن رأى هلال شوال
داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه إليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي
حتى يلحق بأهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون متمتعاً في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي
ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فإيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع
وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز

(الباب الثامن في الجنايات) وفيه خمسة فصول

(الفصل الأول فيما يجب بالتطيب والتدهن) الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيباً
كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا بالاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع فوع هو طيب محض
معتل للتطيب به كالسند والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لا يؤى
عنه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه ما
كأنهم فسواه كل أوادهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه
أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج وبه تفرقه الاستعمال
فإن استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى لحكم الطيب وإن استعمل في مأ كحل أو شقاق رجل
لا يعطى لحكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وأزاره وفراشه كذا في فتح القدير * فإذا
استعمل الطيب فإن كان كثيراً فاحشاً ففيه الدم وإن كان قليلاً ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثير بالعضو الكبير ونحو الفخذ
والساق وبعضهم اعتبروا الكثير بربع العضو الكبير والشيخ الامام أبو جعفر اعتبروا القليل والكثير في نفس

على رأس الركعتين جاز
استحساناً وقال الفقيه أبو
جعفر والشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى في التراويح تنوب
الأربع عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح لأن القعدة على
رأس الثانية فرض في
التطوع فإذا تركها كان
ينبغي أن تفسد صلواته أصلاً
كلها وجهه القياس وإنما
جاز استحساناً فأخذنا
بالقياس وقتنا بفساد الشفع
الأول وأخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التخرجة وإذا
بقيت التخرجة صح شرعه
في الشفع الثاني وقد أتمها
بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وعن أبي بكر
الاسكاف رحمه الله تعالى
أنه سئل عن رجل قام إلى
الثالثة في التراويح ولم
يقعد في الثانية قال إن
تذكر في القيام ينبغي أن
يعودو بقعدو بسلام لم يقعد
الثالثة بالسجدة وإن تذكر
بعد ما ركع للثالثة وسجد
فإن أضاف إليها ركعة أخرى
فإن هذه الأربعة عن
ترويحة واحدة يعني عن
الركعتين وهذا الذي
ذكرنا إذا صلى أربع ركعات

ولم يقعد في الثانية وإن قعد على الثانية فقد ارتشد اختلافه فإيهما قال بعضهم لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وعلى
قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لأنه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كالأول وأوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين
فصل أربع بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فإنه يجوز فكذا هنا وإن صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين إما أن تقعد في
الثانية أو لم يقعد فإن جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الأول فإذا أفسد

الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا أو عامدا الأشك ان في القياس وهو قول محمد بن زفر رجما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير وأما الاستحسان هل تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى اختلافوا فيه قال بعضهم تقصد ولا يجوز عن شيء وقال بعضهم تجزئ عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزئ (٣٤١) وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى

المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كأنه لم يقعد أصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى أربع ركعات ولم يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فخازت واذ لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولتين وهل يلزمه الثالثة شيء ان كان ساهيا لشيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التحريم لم تقصد فصع شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بغير علة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه

الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككثير من ماء الورد وكف من الغالية والمسلك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبارة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضو كامل لا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيرا فالعبارة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربيع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين * هـ ذافي البدن وأما الثوب والفرش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القبة والكثرة على كل حال وكان القارق هو العرف والا فيقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق * ويستوى في وجوب الجزاء بالطيب الذكروا والتسيان والطوع والكراهة والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لا اتحاد الجنس كذا في التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر لأول فعليه دم آخر لثاني وان لم يكفر لأول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج * وان خضب رأسه بخضاب يجب الدم وهذا اذا كان مائة تعاون كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس (١) كذا في الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشي عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتباره يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية * ولا يغسل رأسه ويحبته بالخطمي فان غسّل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم باشتان فيه طيب فان كان من رأه سماء اشتانا كان عليه الصدقة وان كان سماء طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس الخيط * ولو لمس طيبا فزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان أقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فمن اكحل بكحل طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج * ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداها مع الأولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرا الأولى (٢) كذا في البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طيب وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان توجدا لمحتته أولا كذا في البدائع * وان خلطه بما يؤكل لا يطبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير أنه ان وجدت معه الرخصة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا قدم والا فصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم كذا في النهر الفائق * وان أكل غير الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع * لو دخل ميتا قد أجزع فعلق بثوبه رأحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع به منه بخلاف ما لو استعمله بثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع به منه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا وجب (١) قوله ودم لغطية الرأس استشكل بقرههم ان التغطية بما ليس معتادا لا توجب شيئا وأجاب عنه في رد المحتار فراجع اهـ بحر اوى (٢) قوله ما لم تبرا الأولى فان برئت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كافي الباب اهـ بحر اوى

(٣١ - فتاوى اول) وأما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لأجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى لان شروعه في الشفع الثاني قد صرح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد بن زفر واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراخي عليه قضاء التراخي وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذا وان كان عامدا عليه مع التراخي عشر ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراخي في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة (٢٤٢) ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في

الجزء بالطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزل به بعد ما كفر له اختلعه في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القواين الوجوب كذا في الجرا الراتق * ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والتمار الطيبة مع كراهة شبهه كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ولو لم يمسكها أو كفورها أو غيرا في طرف ازاره لم يمتد الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجدر أن يمتد ولا بأس أن يمتد في ذلك عطارا وموضع يتجرفه إلا أنه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بكل الخبيص للمعمر وهو الخلواء المزعر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الراتق

(الفصل الثاني في اللبس) اذا لبس المحرم المحيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا محتثا أو مكرها هكذا في البحر الراتق * اذا أدخل منسكبه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زار القباء أو الطيلسان يوما لم يزره دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شدا الأزار بجبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المحيط أياما فان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الأثرى أنه لو احرم وهو مشتمل على المحيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر لا قول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارة ثالثة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خنيزن وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليله كله سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائمًا كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربيع رأسه فصدقه يوم ما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور ورؤي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وان تكره لكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو حلق المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطي به الرأس كالتست والاجانة وعدل برؤخوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط * واذا ألبس المحرم محرما أو حلالا محيطا أو محيطا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارة ثالثة ضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا بالضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما أو يومين فدام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه

كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الأربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف ابن أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الأربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراخي وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره اتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الأربع مكروه عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز عن أربع التسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن أربع ركعات وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراخي كلها بتسليمة واحدة عمدان قعد في

كل ريعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كافي الاربع وان لم يقعد في كل ريعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمه الله تعالى نفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجوز به عن تسليمة واحدة كالأصلي أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا * امام شرع في الوتر على ظن انه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فلم على رأس ركعتين لم يجر ذلك (٣٤٣) عن التراويح ما صلى بنية التراويح

* (فصل في اهمية الصبيان في التراويح) *

اختلافوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلج رجهم الله تعالى لا يجوز وقال بعضهم يجوز عن نصير ابن يحيى رجه الله تعالى انه سئل عنها قال تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان أم الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدى

* (فصل في أداء التراويح قاعدا) *

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلافوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهم ما سئله عن كنهه وقال بعضهم يجوز اذا التراويح قاعدا بغير عذر وفروا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم

الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كذا وان كان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع * والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنابية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنابية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابه الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويسبغ في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تنزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارة ان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الى صورة اللبس كذا في البدائع (الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار) ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجوز به غيره كذا في شرح الطحاوي * سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك اذا حلق ربيع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * واذا حلق ربيع لحية فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية * وان حلق عاتقه أو باطنه أو تنقهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج * وان حلق من إحدى الابطين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو حلق موضع الخimate كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى ضيخان * وان أخذ من شارب ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربيع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً من ربيع الربع يلزمه ربيع قيمة الشاة كذا في الهداية * واذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط * وان تق من رأسه أو من انفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان * أصابع وشعره أقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروبي شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حلق المحرم رأسه أو لحيته فانتزعه من شعره فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج * اذا حلق رأسه وأخذ لحيته وابطنيه وكل يده فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وان حلق رأسه فارق لذلك دماً وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربيع رأسه وفي مجلس آخر ربيعاً ثم حلق حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر الاول هكذا في فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامر أو بغير امر طائفاً كان المحلوق رأسه أو مكرها كذا في غاية السروبي شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامر أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا ير جمع بذلك على الحالم كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى الحالم الحلال صدقة كذا في غاية السروبي شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو قلم اظفاره أطعم ما شاء كذا

ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعدي التراويح في قول محمد رحمه الله تعالى ويصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كافي المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعدي التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لم يوقدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان أولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعدا واختاره في استحباب القوم قال بعضهم

المستحب القوم أن يبعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الامام عذروا وقال محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القعود ودوزكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل اذا قام قاعدا في شهر رمضان يقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره قولهم خاصة قال بعض (٣٤٤) المشايخ رحمه الله تعالى انه اذا كرقوله الان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال

في الهداية * من أخر الخلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو الممتنع اذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط * قارن خلق قبل الذبح فعليه دم ان دم للخلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمعمر أن يقص أطرافه فاذا قص أطرافه يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قل أطرافه يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قل ثلاثة أطرافه يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قل خمسة أطرافه يد واحدة أو رجل واحد ولم يكفر ثم قل أطرافه الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دم من ولو قل خمسة أطرافه يد واحدة في مجلس واحد وخلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجلسين مختلفين فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قل خمسة أطرافه من الاعضاء الاربع الممتزجة تجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك لو قل من كل عضو من الاعضاء الاربع أربعة أو بعة أطرافه تجب عليه الصدقة وان كان جملته ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسر ظفر الحرم وتعلق فأخذ منه فلا شيء عليه كذا في الكافي * وحكم النصف والقص والاطلا بالنورة والقاع بالاسنان حكم الخلق كذا في السراج الوهاج (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع اذا فعل محتسرا يلزمه الدم كالليس والخلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعله أو ضرورة فعليه أى الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسيك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسيك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بجمعه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أى مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء نابع وان شاء فترق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والفضل أن يتصدق على فقرا مكة ولو تصدق على غيره فقرا مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه التملك كذا في البدائع والظاهرية وشرح الطحاوي

(الفصل الرابع في الجماع) الجماع فيمادون القرح واللس والقبله بشهوة ولا تنفسد الحج والعمرة أنزل أول ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو عاقبها بشهوة ولو أتى بهيمة فاولحها فلا شيء عليه الا اذا أنزل فوجب عليه الدم ولا تنفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لاشئ عليه كذا في المحيط * ولو تفكر فامنى كذا في الهداية * وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا في غاية البروجي شرح الهداية * وكذا الا تلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجته ماذا التقي الختانان وغابت الحشفة وعليهما المصبي والاعمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزئ الشاة في ذلك وعليهما اقضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوى فيه الوطء من نسيان أو ٦٠ دواكر أو نوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط

بعضهم انما ذكر قولهم ما لان عنده المستحب لقوم ان يبعدوا ويكره للفتدى ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكامل في الصلاة والتشبه بالمناقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذلك صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نارجهم ثم أشد حر لولا كانوا يقفون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم واحدة لان في وضع اليد على الارض تشبه بالمناقين ويكره عذار كعات في التراويح يحل فيه من اظهار الملافة وكذا يكره ان يقوم عند الجوع والعطش ايت هذا لم يكتب علينا

(فصل في الوتر)

اختلفوا ان أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه

لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالكتوبة واذا انت الامام بقنت المقتدى أم يسكت روى عن أبي السرخسي يوسف رحمه الله تعالى انه بانما يار ان شاء قنت وان شاء أمن وعنه في رواية انه يقنت المقتدى الى أن يبلغ الى قوله ان هذا يك الجنب كذا في محيط حديث يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدى ثم ماذا يصنع في رواية منه يسكت وفي رواية يسكت الى أن يبلغ الامام موضع الدعاء حديث يسكت واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يجهر في قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام لتعلم القوم روى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والعجابه رضى الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قرأته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلقوا انه يرسل يديه في القنوت أم يعتد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يرفع يديه اذا كبر للقنوت خير سلهما في (٣٤٥) القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يرفع يديه للتكبير ثم يعتد في القنوت كما في القراءة

وقدم هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدى لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين أما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خسا لا يتابعه المقتدى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك ان قنت في الثالثة أم لا يتحصرى فان لم يحضره رأى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقنت

السرخصى * ولو كان الزوج صبيما يجامع مثله فسد جهاده ولو كانت هي صبية أو مجنونته انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما ادمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو جامع مرتين بعد أخرى على وجه الرض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين متعدي كذا في شرح الطحاوى * ولو جامع امرأه بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضيتان * ويجب على كل واحد منهما ادمان ولو جامعها مرة أخرى ان كان في مجلس واحد لا تجب عليه الا ادمان واحدة وان كان في مجلسين تجب عليه ادمان للاول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * وان كان الجامع الثاني على وجه الرض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لاشئ عليه * ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوى * ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثره فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * وان جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعده الحلق فلا شئ عليه هكذا في شرح الطحاوى * وان كان فارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته وعرضي فيه ما وعليه حجة وعمرته من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه شاتان كذا في محيط السرخصى * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزر وحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شئ عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا * ولو جامع مرة أخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شاة غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجزئ به شاتان هكذا في شرح الطحاوى * وان كان متمتعاً لم يستحق الهدى مع نفسه فالحجوب فيه كالحجوب في المفرد بالحج والمفرد بالعمره وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزم الدم من متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومت نائمة أو مكروهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

(كتاب الزكاة) الزكاة فرض على المصطفى اذا ملك نصيبا تاما بحول لا كمالا المال النامي نوعان السائمة ومال التجارة أما السائمة فهي الراعية التي تسكن في الرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فاذا علفها في مصر أو غير مصر فهي علفوه وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسمى في بعض السنة فالعير في ذلك لا أكثر السنة فان كانت راءة في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فراعها سنة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد أن يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان

يؤى أن يخرجهم من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المذمومة دون العين كالعوامل والحوامل فليست ساعة فان اراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعقلها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيه ساركة الساعة لانها كانت ساعة فلا تخرج عن أن تكون ساعة بمجرد النسي من غير فعل وكذا لو رثت ساعة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت ساعة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى ساعة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النسي من البذل (٣٤٦) لامن العين * وذ كورا السواثم وانما هو ذ كورهم مع انما هي حكم الزكاة سواء والله أعلم

(فصل في صدقة الابل)

الى أهله وقد طاف جنباً يجب أن يعود ويعود باجرام جديديوان لم يعد وبعث بدنة أجزأه الآن العود هو الافضل ولورجع الى أهله وقد طاف محدثاً ان عاد وطاف حازوان بعث بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فبادونها عليه شاة فلورجع الى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثاً ان رجوع الى أهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها ما فانه يتقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنباً ورجع الى أهله يجب الدم وتجزيه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهراً سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رجه الله أن أعاده في أيام النحر سقط وان أعاده بعد هاتجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثاً فاعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف أقله محدثاً فاعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنباً أو أكثره يجب عليه الدم وتجزيه الشاة ان كان رجوع الى أهله وان كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق * ولو طاف أقله جنباً ان رجوع الى أهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاده سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنباً ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بخلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثاً أو طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم كذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر اجنباً فعليه دمان في قولهم دم طواف الزيارة ودم طواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبداً وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه اترك طواف الصدر ومن ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم لتأخير في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة لتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار لكل الزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر ودم وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه صدقة لتأخير وصدقة ونقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز رجه عندنا وعليه شاة ان شاء الله تعالى في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما في ذبحان في العام الثاني بنى كذا في فتاوى قاضي خان * ومن طاف

ليس فيمادون خمس من الابل الساعة تركة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين حقنة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ستة وسبعين بنت لبون وفي إحدى وتسعين حقناً الى مائة وعشرين فان زادت الى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقناً وشاة وفي مائة وثلثين حقناً وشاة وتان وفي مائة وخمس وثلثين حقناً وثلث شياه كذا الى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها حقنتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقان فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى أن تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها طواف بنت مخاض مع الحقايق الثلاث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وأربعين حقنة فيجب في مائة وستين أربع حقان الى مائتين ثم في كل خمسين حقنة ان شاء أدى من المائتين أربع حقان وان شاء أدى خمس بنت لبون عن كل أربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا في عليه الزكاة

تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى أن تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها طواف بنت مخاض مع الحقايق الثلاث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وأربعين حقنة فيجب في مائة وستين أربع حقان الى مائتين ثم في كل خمسين حقنة ان شاء أدى من المائتين أربع حقان وان شاء أدى خمس بنت لبون عن كل أربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا في عليه الزكاة

(فصل في صدقة البقر) ليس فيمادون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة تبسع أو تبسعة وهي التي طعنت في السنة الثامنة وفي أربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الأربعين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات في رواية في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة أو مسنة وثلاث عشر تبسع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه لاشي في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع (٢٤٧) مسنة وروى اسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاشي في

الزيادة على الأربعين حق يبلغ ستين ففيها تبسعان أو تبسعتان وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى اتفقوا على أن فيمادون على الستين الاوقاص تسع وتسع ويجب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبسع أو تبسعة ففي سبعين يجب مسنة وتبسع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبسعة وفي مائة مسنة وتبسعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبسع وفي مائة وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنتان وان شاء أدى أربعة تبسعة والجواميس بمنزلة البقر

(فصل في صدقة الغنم)

ليس فيمادون الأربعين من الغنم صدقة وفي أربعين شاة واحدة الى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في ذلك الغنم في رواية الاصل الا الثاني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثاني في قولهم أخذنا ذكر والا نتي فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز أخذ الذكر الا أن يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط من أنح ادونها ومن ادونها أرفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الاربع ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتول من الطغي والغنم اذا كان الامن الغنم فهو من الغنم عندنا

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنباً فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذ كرفي غاية البيان ان طواف محدثا وسعي ورمي عقيبته فهو جائز ولا افضل أن يعيدها مع قبب طواف الزيارة وان طاف له جنباً وسعي ورمي عقيبته فإنه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمى فيه كذا في البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثاً وجنباً فإدام بمكة بعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد في الحديث تلزمه الشاة في الجنب تكفيه الشاة استحساناً هكذا في المحيط * ومن طاف لمرته وسعي على غير وضوء فإدام بمكة بعيدهما فإذا أعادهما لاشي عليه فان رجع الى أهله قبل أن يعيده فعليه دم تركه الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بإدائه الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنباً أو حائضاً ونفساء فسعيه صحيح وكذا الوسعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الأشهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف راجلاً أو محملاً أو سعى بين الصفا والمروة راجلاً أو محملاً وان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فإدام بمكة فإنه يعيد واذا رجع الى أهله فإنه يري ذلك دماً عندنا كذا في المحيط * ومن أقاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لافرق بين أن يقضى باختياره أو بتبعية غيره هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمنى فله فعليه دم كذا في الهداية * ولو ترك الجمار كلها ورى واحدة أو جرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار * وتجب شاة بتأخير الناسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحاق الحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

(الباب التاسع في الصيد)

الصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون بآلهة وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون بآلهة في الماء لان المولود هو الاصل والتعش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين * ان قتل محرم صيداً فعليه الجزاء كذا في المتون * ويستوى في ذلك العلة والناسي والخطاطي والمبتدئ يقتل الصيد والعائد الى قتل صيداً آخر هكذا في السراج الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط * والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في بركة لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه عما يباع فيه هكذا في التبيين * ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هدياً وذبحه ان بلغت القيمة هدياً وان شاء اشترى طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم

رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثاني في قولهم أخذنا ذكر والا نتي فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز أخذ الذكر الا أن يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط من أنح ادونها ومن ادونها أرفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الاربع ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتول من الطغي والغنم اذا كان الامن الغنم فهو من الغنم عندنا

يجب فيها الزكاة باعتبار الام كاعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **فصل في صدقة الجملان والفصلان**
والجمايل لا تجب فيها الزكاة ولا يعتقد بها النصاب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجب
في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة فان كان في الصغار مستحب فيما يجب
في الكبار في قولهم الا ان عندهما (٣٤٨) ما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان

المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء
صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا في الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم
القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا في الكافي * وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق
بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين * وان ذبحه في الحل لم
يجزئه عن الهدي وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من
حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان
الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط * وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو
بالخير في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من يوم ما وان شاء تصدق به وآتى كل مسكين نصف صاع
وان شاء تصدق بالهض ويصوم بالهض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما
أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي التكفارات شاء وأجمع بين الثلاث كذا في
التبيين * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل
الحرم كذا في النهاية * الحلال اذا قتل صيدا في الحرم ففكه على ما ذكره الا أن الصوم لا يجوز فيه والقارن
اذا قتل صيدا فعليه جزاء كذا في شرح الطحاوي * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء ولا يتجاوز بغيره شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا
في السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب
عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد معلوم كذا في ألف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير
معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذا لو ألتف صيدا معلوما في الحرم معلما هكذا في محيط
السرخسي في باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه بضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له أثر
لا يضمن وان بقي له أثر بضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا
في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد * فان جرحه بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن
الجرح فقط كذا في النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو تفت شعره أو قطع عضو منه ضمن ما نقصه ولو تفت
ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية * محرم كسر بيضة
من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية * وكذا اذا
شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر
حتى قتله لم يمت كقارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز
الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل أن يؤدي الجزاء كذا في السراج
الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فان من الجراحة ضمن نقصان الجراحة
وقيمة يوم مات وان اتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في
الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم صيدا في الحل ثم حل من
الاحرام فزاد شعر أو بدن ضمن النقصان وقيمتها كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما
بعد ضمن الزيادة بعد القداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال

لم يكن يؤخذ الموجد لا غير
وتفسيره رجل له مائة
وتسعة عشر جلا وستان
يجب فيها مستان في قولهم
فان لم يكن الامسنة واحدة
عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى يؤخذ
تلك المسنة لا غير وكذا لو
حال الحول على ستين من
الجماعيل ففيها تبع واحد
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى يؤخذ ذلك
التبع لا غير وكذا لو حال
الحول على ستة وسبعين
قصلا فيها بنت لبون يؤخذ
ذلك لا غير ويحسب على
الرجل في الساعة العياء
والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ
منها شيء وعن أبي يوسف
رحمهما الله تعالى ليس في
الابل والبقر والغنم الهبي
شيء لانها ليست بسائمة
وكذلك مقطوع القوائم
ولا يؤخذ الربى والا كيلة
والمخض وغل الغنم لانها
من الكرائم وقد يمينان
أخذ الكرائم ولا يؤخذ
الهرم ولا ذات عوار بين الا
أن يشاء المصدق رجلا
بينهما ثمانون من الغنم كل
شاة بينهما روى هشام عن
محمد عن أبي حنيفة رحمهما

الله تعالى انه قال عليهم مائة ثمانون ولو كان ثمانون بين أربعين رجلا حل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي
بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال
في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل
أربعين في مكان واحد من كل أربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني أن يكون بين رجلين أربعين شاة لكل واحد منهم مائة وعشرون ليس للصدق

ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهم ما يتراجعان بالسوية قالوا أراد بذلك اذا كان بين رجلين احلدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهم ما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بخصه مأخذ السامعي من ملكه كذا في شريكه * (فصل في الخيل) الخيل السائمة اذا كانت كورا وانا لا يجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء أعطى عن كل فرس دينار وانا شاء قومها وأعطى (٣٤٩) ربع عشر قيمتها قالوا هذا في أفراس

العرب لانها تتفاوت فاحشا أما في أفراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل انا ما فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان كان الكل كذا كورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى لازكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما ما أجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهن صدقة الخيل جبرا

(فصل في مال التجارة)

مال التجارة نوعان أحدهما ما خلق ثمننا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضر وبما كان أوله يكن مصوغا كان أو غير مصوغ حلما كان للرجال أو للنساء عندنا نبرا كان أو سبيكة يعتبر في الذهب وزن المائتين وفي الدراهم وزن سبعة وتسعين أن وزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد

بحر صيد الحرم ولم يخرج منه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منه ما فعل في الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جرح صحيح وما بقي من قيمته فعليه ما نقصان فان قطع الأول يده أو جرحه وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو جرحه ضمن الأول قيمته كاملة مات أولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايات ولو زاد بينهما من الأول ما نقصه جنياته غير زائدة وقيمه زائدة يوم مات وبه الجنايات الثانية وضمن الثاني ما نقصه جنياته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايات ولو قتل الثاني أو فاقا عنه ضمن كل قيمته وبه الجنايات الأولى ولو جرحه الأول غير مستمكك والثاني قطع يده أو جرحه ومات منه ما ضمن الأول ما نقصه جنياته صحىها ونصف قيمته وبه الجنايات وضمن الثاني قيمته وبه جرح الأول مات أولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي * المحرمان اذا قتل صيدا في الحل أو في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشتراكا من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كذا في شرح الطحاوى * ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لشيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالا قتل صيدا في الحرم بضربه كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتل جماعة ينقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهم ما ناقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمة مضر وبابضرتين ولو كان شريك الحلال محرم ما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمة مضر وبابضرتين حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخر على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضخان * ولو أن حلالا أو قارنا قتل صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاء كامل ولو أن حلالا ومفردا قارنا اشتراكا وفي قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاء كامل وعلى هذا القياس تجرى هذه المسائل كذا في شرح الطحاوى * ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصه جراحته صحىها من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصه جراحته وبه الجرح الأول وقيمه وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصه جراحته وبه الجنايات وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الأولى قطع يده أو جرحه أو كسر جناح أو الشاة فحق العينين فعلى الأول قيمته صحىها وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايات كذا في غاية السروجي شرح الهداية * محرم بعمره جرح صيدا جرحا لا يستملك ثم أضاف اليها جرحه ثم أضافت من الكل فعليه للعمره قيمته صحىها وقيمه للجمع وبه الجرح الأول ولو جرح من العمره ثم أحرمت بالجرحه ثم جرحه الثانية ضمن للعمره قيمته وبه الجرح الثاني والجمع قيمته وبه الجرح الأول ولو كان حين حمل من العمره قرن بجرحه وعمره ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمره القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الأول فلو كان الجرح الأول استمكلا كابان قطع يده والمسئلة بمجالها غرم للأول قيمته صحىها وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الأول ولو كان الثاني أيضا قطع يده فهذا الجرح الأول سواء كذا في محيط السرخسي * مفرد بعمره جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد إلى العمره جرحه أضافت الصيد من ذلك كله ضمن للعمره قيمته وبه جرح الحلال وقيمه للجمع وبه الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو جرح من عمره بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم

(٣٣ - فتاوى أول) وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي الفطارية خمسة منها ويقول انها أعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويتم بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفس عزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفيما سواهم ما من الدراهم لا يجب الزكاة عند الكل الآن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبالغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا فان كان الغش غالبها فبمئة الفولس

والذئب بئرلة الصنران نواها للتجارة وبلغت قيمتها ما تقي درهم يجب فيها الزكاة والافلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الابالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بمرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينولان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عدافا فمولى من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا (٣٥٠) ونواها للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بية أو وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة

والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبطل الخلع وبطل الصلح عن دم العمدان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة على ما تقي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها وبكل نصاب الفضة نصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعرض التجارة أيضا الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بكل نصاب الفضة نصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبه رحمه الله تعالى باعتبار الاجزاء وتقدر ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة عندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما

بحر حفات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنائتان الاخران والقران فيميتين وبه الجنائتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنائتان مستهلكات كقطع يد رجل وفق العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا والقران قيمتان وبه الجنائتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه بحر حفات مخرجها الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا في السكافي * ثم اعلم ان الجزاء يتعدت به المقتول الا اذا قصده التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لا حرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصدا الى تحليل لالي جنابة على الاحرام وتجهيل الاحلال بوجوب ما واحدا كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسييدا فان كان متعديا في التسييب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لاشئ عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الذلالة على الصيد ويعلق به من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصده في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان بقي الدال على احرامه حتى يقتله المدلول أمالو فقتل فقتله المدلول بعد ذلك لاشئ عليه وبأنه وان يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينذره عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل محرم على صيد فعلى كل واحد منهما اجزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شئ على الحلال كذا في المحيط * حلال دل محرم او حلالا على صيد المحرم فلا شئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولو أشار اليه فان كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير اشارته فلا شئ على المشار الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع * أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثاني ثابا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصب في الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو أرسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شئ على أحد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو أن محرما أشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الامر الجزاء في الذي أمر فيه ولا شئ عليه في الآخر ولو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا أن يرميه فله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط * وان استعار من محرم سكيناً فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة ويتأوفيه نواهض وحام فأمر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخربوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيوراً قد ماتت عطا شاف على كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السرخسي شرح الهداية * المحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده أو في قصص معه أو في بيته فان أرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد مأمرك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهم اجزاء ولا خذ أن يرجع بماضين على القاتل عنه مداحنا الثلاثة رحمه الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم مسكاً اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى

للتقدمة وهو نوى انه لو أصاب رجلا يبيعه فخال عليه الحول لازكاة فيه وكذا لو اشترى جواثق بعشرة آلاف درهم هلك

ليؤاجرهم من الناس فخال عليهم الحول لازكاة فيها لانه اشتراها للغة وعزمه انه لو وجد رجلا يبيعه لايبيعه وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للسكراء أو المكارى اذا اشترى حمارا للسكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجرو حال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا باعها نصابا لان ما أخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عننا ليعمل به ويقيم أثره في الممول كالعصفروالدهن لا يباع الجلد خال عليه

الحول كان عليه الزكاة وإن لم يبق لملك العبد أثر في المول كالمصابون والحرض لازم كآفة لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا بد من مال التجارة وكذا الشخص اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلا لا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لازكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا وعبد التجارة ثم اجره يخرج من أن يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورامن (٢٥١) صفر عيسكها أو بواجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في سيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة يبلغ قيمتها اقيمة نصاب ونوى أن عيسكها وبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فبما ين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخنها وبيع جلدتها حتى بلغ جلدتها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة ففقر قبل الحول ثم صار خلاساوى نصابا فتم الحول لازكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلاك كل المال فبطل حكم الحول الا أن هذا يخالف ما روى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم ففقر بعد ماضت أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية

هلك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذته انسان بترده اذا احتل من احرامه كذا في شرح الجمع لابن الملك * وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه ارساله كذا في الكفاية * ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي * ولو أدخل الحرم معه بازا فارسه فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * حلال غضب من حلال صيد ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لما لكه وان دفعه الى المغصوب منه برى من الضمان وقد أساء عليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد ثمنه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا نتجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بهد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو بايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم تصدق ب قيمته ولا يجز به صوم واختلقوا في جواز الذبح عنه فتنبل لا يجز به وفي ظاهر الرواية يجز به هكذا في التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم بصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بآذيه المعلم فقتله فلا يعمل أكله وعليه جزاءه ولو أكل من صيد ذبح نفسه ان كان قبل أن يؤذيه جزاءه دخل ضمان ما كل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بهد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما كل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالإجماع كذا في شرح الطحاوي * ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل الحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية * ولو كسر المحرم يضر صيدا فآذى جزاءه ثم شواهه أكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطوا هذا اذا كان قائما ما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو وصل أحد الطرفين في الحرم اما الرمي واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفين عن الحرم من غير أن يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا أرسلهما * وفي الولوالجية ولورماه وهما في الحل قد خل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله كذا في التارخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبه الكلب واخذته في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد

أشهر الا يوم اصارت خلاساوى مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خسر لازكاة عليه * رجل اجر داره بعد ونوا للتجارة كان للتجارة * رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدرهم كانت قيمته أقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته أكثر من مائتي دينار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان اشتراه بالدرهم وقوم بالدراهم يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدراهم وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر الحاجة يعتبر بقيمة العبد في

المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفاز يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم يتجرب في الوجه الاخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال قوله الاول ولو اشترى أرض عشر أو خرج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة أرض (٢٥٢) عشر يجب الزكاة مع العشر ان زرع * اذا اشترى عبد التجارة بقرة فضة وزنها

ولو ربح الحلال الى الصيد في الحلال فدخل الصيد الحرام وأصابه السهم في الحرام لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخاتمة قال عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا في التتارخانية * ولو ارسل في الحرام كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو نفر بتمهيرة فوقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء وكذلك لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلقت الدابة صدها أو رجها أو وقع فيها صيد فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤها من الحرم ووجب عليه إرسالها وتكون مضمونة عليه الى أن تصل الى الحرم فان ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير ضمن الأصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في بد المشتري أو زادت في بدنها أو شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البايع أتى جزاءها ضمن الكل وان كان أتى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الأصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي * ومن قتل قلة تصدق بمشاة مثل كف من طعام وهذا اذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما اذا أخذها من الأرض فقتلها فلا شيء عليه سوا قتل القملة أو ألقاها على الأرض وان قتل قتلين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكذا لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه الى غيره ليقضه فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشير الى القمل ولا أن ياتي ثيابه في الشمس لموت القمل ولأن يغسل ثيابه لموت القمل فان أتى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان أتى ثيابه في الشمس لتخفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال لم يقتل قلة فقتله فعلى الآخر الجزاء ولو أشار الى قلة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحسدة والغراب الابقع وهو مايا كل البعوض والبرغوث والقراد والسحابة ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسحابة ولا شيء في هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيان * وكذا الحلم والوزع وصياح الليل كذا في السراج الوهاج * والضبع والنعلب الذي لا يتدنى بالاذى غالبه قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي * الحرم ممنوع من قتل * يد البر لا القواسق وهي التي تبتدى بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وللحرم ذبح شاة وقرة وبعور ودجاجة وبط أهلى كذا في الكنز * (واعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة (١)) * ثلاثة منها يحل قطعها والاتقاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة أنبتة الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة أنبتة الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس واحد منها لا يحل قطعه ولا الاتقاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجرة ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ويسوى في هذا الواحد أن يكون مملوكا لانس أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ثم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها الساكنة او عليه قيمة أخرى لمحق الشرع كذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد التما والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى ب قيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أي مكان شاموا ن شاء اشترى بها هديا

(١) مطلب شجر الحرم أنواع

أربعين درهما وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض ومائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد به مضي من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض وعن السابعة بمنزلة عن عبد الخلد * ولو ورث مائتي درهم بدنا على رجل وحال عليه الحول لازكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويهتجم مضي من الحول قبل القبض وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

ما تادروهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى لازكاة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينيا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الاصل الدينون ثلاثة دين قوي وهو يدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو يدل مال لم يكن للتجارة كثن ثياب البذلة وبعد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو يدل ماليس بمال كله والوصية وبذل الخلع والصلح عن دم العبد والدية فني الدين القوى تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخي الاداء الى ان يقبض

أخرى لا تجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الدون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكل ما قبض شيئا بمنزله إذا زكاة ذلك القدر قبل المقبوض أو كذا لأدين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكاة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمتة ألف درهم فاعتقه أحدهما وهو معسر واختار الأثر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنتين لازكاة عليه (٢٥٣) ما لم يحل الحول عليه بعد القبض

ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينا فقبضت خسا من الأبل لازكاة فيها في قوله - م ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الحول بعد القبض وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة فقبضت خال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على ما تقي درهم ودفع إليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الأبل لازكاة في قولهم

ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سوا كان محرما أو حلالا أو قارنا فإذا أدى قيمته بكرمه الانتفاع بالمقروع ولو باع بميزييه ويتصدق بقيمته وما كان ييس من أشجار الحرم وخرج من هذا الماء الزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولقطع الشجرة فالمعتبر أصلها دون أغصانها فان كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل فهي من شجر الحرم - ساطا ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج * ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق * ولو اشتري في قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالا لم يحرم وحلال فعليه ما قيمته واحدة كذا في غاية السروجي * وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في أخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا لأذخر ولا بأس باخذ الكساة في الحرم كذا في الكافي

(الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير إحرام)

اذا دخل الآفاق مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج والعمره فعليه الدخول مكة اما حجة أو عمره فان أحرم بالحج أو بالعمره من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لتترك الميقات * وان عاد إلى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فان أحرم بحجة أو عمره لم يخرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمره كانت عليه ان كان ذلك في عامه أبخرأه عماله لدخول مكة بغير إحرام استحسنانا كذا في المحيطة * وكذا اذا خرج من عامه ذلك حجة نذرناها كذا في النهاية * وان تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزئه عماله لدخول مكة بغير إحرام كذا في المحيطة في بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمره غير محرم فلا يخلو اما أن يكون أحرم داخل الميقات أو عاد إلى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويضى في إحرامه ولم يدمه وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود إلى الوقت واذا عاد إلى الوقت فلا يخلو اما أن يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد إلى الوقت محرما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان أبي سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه * كوفي جاوز الميقات بغير إحرام وأهل بكرة ثم أهل بحجة فهذا على وجهين اما أن يحرم بالعمرة أو لا ثم بالحجة أو لا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسنانا وان أحرم بالحجة أو لا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما الترك إحرام الحج من الوقت والثاني ترك إحرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسد هاء أو فاته الحج فمضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فاحرم لم يدمه الوقت اذا اعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتمل ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات فاصدا مكة بغير إحرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمره فان خرج من عامه ذلك إلى الميقات فاحرم بحجة الاسلام

حتى يحول الحول بعد القبض كالتزوج امرأة على ابل بغير عينا وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا جرداره أو عبيد بعائتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت الدار العبد للتجارة وقبض أربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان أجر دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المروية بخاري اذا عمل الاجرة وبقي المال في يد الأجر سنين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال ان

كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انقضاء الاجارة لا يلزمه رد عين المتبوض وانما يلزمه رد غيرهما فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البرزوي ومحمد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان زكاتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس به بدون مال الاجارة ديناً على الاجير وفي بيع الوفاء المعهود يسر قد تجب زكاة الثمرة على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد (٢٥٤) علي بن محمد البرزوي ومحمد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه

لو اعتبر ديناً عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر ديناً للمستاجر فليس بمنفع في حقه لانه يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يمكنه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الواحد أو فوقه وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وفي العين في اليد الاجر الى وقت انقضاء الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة * رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم أخرى دين له على غيره فقال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المذون ملياً مقر بالدين * رجل له على رجل مائة درهم فقال الحول انهم اثم استفاد أضافتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الا لك ما يأخذ من الدين أربعين

أو غيرهما فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة ما ردينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكى خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد لم يسقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ما لم يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكي الى الحل لم يلزمه شاة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرماً عند هـ او محرماً لم يسقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب أن يعلم بان الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لم يمتدح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تزامهما الا أنه لا بد من رفض احدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فاذ فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس بدعة حتى ان من أحرم بحجة وطاف لها شوطاً ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا فى المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا فى النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطاً فانه لا يرفض العمرة كذا فى المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا فى الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقاً هكذا فى الكافي * فان طاف لعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أي ما رفضه الا ان فى رفض العمرة قضاها وفى رفض الحج قضاء وعمرة وان مضى عليه سائر اجزاء وعليه دم لجمعه بينهما كذا فى الهداية * كوفى أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لم يمتدح ويصير بذلك قارناً لكنه اساءه فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرة فان توجه اليها لم يمتدح حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لم يمتدح ولو مضى عليه سائر اجزاء وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا فى الكافي * واذا أحرم بهج وفرغ منه ثم أحرم بهج آخر يوم الصلوة لانه الثانى ثم ان كان حلق فى الحج الاول قبل أن يحرم بالثانى فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثانى أو لم يحلق كذا فى التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم للاحرام قبل الوقت وهو دم جبرو كفارة كذا فى الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة فى يوم الصلوة أو أيام التشريق لم يمتدح ولا يمتدح بغيرها فان رفضها يجب دم لرفضه او عمرته كانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لرفضها كذا ذكر فى الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان أحرم بهج رفضه ايضا

درهما فصاعداً فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض أربعين درهماً فاذا لم يقبض واذا عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهب من ثأله وكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل فى القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان معاً بالمان جهة العباد كالقرض وعن البيهقي وضمن المتلف وارث الجارحة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم

هو هو حال أو أجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة فاضلا اذا بلغ النصاب وان لم يقدم دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة وجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بان استهلك النصاب بعد الحول لا يمنع الزكاة بسوى فيه المال الظاهر والباطن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة لا يمنع * انما ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لان بعض الحول الاول وجب عليه (٢٥٥) خمسة مائتين ولا يجب عليه الخمسة الزائدة زكاة لان عنده

لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الاولى فيجب عليه خمسة أخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه السنة الاولى خمسة دراهم وعن درهم لان عندهما يجب الزكاة في الكسور فبقى ماله في السنة الثانية مائتان الاثنان درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء * ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه الحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور ايضا فان ضاع منهما تسعمائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكاة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثته درهم ومضى عليها

واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجعة عمرة وجبة كذا في الكافي

(الباب الثاني عشر في الاحصار)

المحصر من أحرم ثم منع عن مضى في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدة والمرض أو الخس أو الكسر أو القرح أو غيرهما من الموانع من اتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وحال المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا أن يقعه عن الذهاب والركوب الا ان يادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرق نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصور وان كان يقدر على المشي فليس محصورا وانما أحرمت ولا زوج لها معها محرمات محرماتها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فان زوجه فانها محصورة كذا في البدائع * واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغيران زوجها فمعهما من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحراهما لولا محرمات محرماتها يكونان محصرين كذا في السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصورة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصورة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمعهما الزوج فهي محصورة وهل للزوج أن يحلها روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحلها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء (وأما حكم الاحصار) فهو ان يبعث بالهدى أو بمنته ليشترى به هديا يذبح عنه وما يذبح لايحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الا هلالا يذبح عنه الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل به - بالذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا وأما الملق فليس بشرط التحلل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا غنمه لايحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحتلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد دجا واستحسنانا كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمره من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فالتحلل يذبح هديين وعليه عمرتان وجبة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من اجرامه يذبح الاول منهما ما يكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث بهدي واحد لتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث بهديين ولم يبعث أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل قارنا فاطاف لعمرة وجته فخرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصير في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجه في عامه فلاعمره كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ولو أحرم بشي لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسنانا * ولو أحرم

ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى زكاة السنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية أربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين * هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلاك بعد ما طلب الامام أو الساعي أو قبله عند مشيخنا رحمه الله تعالى وهل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه يأثم وهكذا ذكر الحاشيكم الشهيد رحمه الله تعالى في المتن وعن محمد رحمه الله تعالى ان من أخر الزكاة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة فقال

لا يأتى بتأخير الحج ويأتى بتأخير الزكاة لان في الزكاة حتى الفقراء فيأتى ثم تأخير حقهم أما الحج فخالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يأتى بتأخير الزكاة ويأتى بتأخير الحج لان الزكاة غير مؤقتة أما الحج فريضة تتعلق اداؤها بالوقت بخلاف الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبلي * رجل ملك مائتي درهم فبقي عليه حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صارت مانعة لوجوب الزكاة في السنة الثانية ولو حال (٢٥٦) الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال

الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد ولان زكاة نصاب الاول دين في ذمته فبغى زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على مائتي درهم وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكاة لان وجوب المهر حق للمرأة مانع وجوب الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين أو فاهرا أو قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج وينبغي صدقة الفطر * مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ولا تصدق في التركة الا أنه لو أوصى بداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد قضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضى الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين أشد * رجل له عبد (الباب

بشيء وسماه نفسه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمره كذا في البدائع * ولو أحرمت بحجته أو عمرتين ثم أحصر يتحل بدمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدى واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن أهل بعثين وسار إلى مكة ليؤديه ما فأن أحصر يلزمه هدى واحد من عمره واحدة ولو لم يسرح حتى أحصر يلزمه هديان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما ما خلا لحد رحمه الله تعالى محصر بهت بالهدى ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدى والحج يلزمه الذهاب وان علم أنه لم يدركه ما لا يلزمه وان علم أنه يدركه ما لا يلزمه ما فأن كان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى لا يلزمه الذهاب * وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فأحرم وجب من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمره عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل أحصر بحجة أو عمره فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصارا آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى أن يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى تحلل لم يجزئه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بعصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من القوات وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحل به كذا في التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق فعليه ترك الوقوف بمنزلة دم وترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير دم ولتأخير الحاق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط * هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما لا يجوزوا جمعوا أن هدى الاحصار عن العمره يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد أن كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث عشر في فوات الحج)

من أحرمت بالحج فرضا كان أو مندورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فساده أو انقضى فاسدا كما اذا أحرمت بحجامة أو فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فاته يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لقولان الحج ويسعى له ويحلق أو بقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعاً قد ساق الهدى بطل عنه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط * اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمره قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى باحرام الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمره وينقلب احرامه احرام العمره كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا أحرمت بحجة أخرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرضها حتى لا يصير محرما بحجته وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرضها بل يقضى فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيان

(الباب

استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين أشد * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره * رجل له ألف درهم فاشتد عليه رجل ألفا واعتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاشتد على الثاني الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للغصب الغاصبين ثم أبرأهما للغصب بدمته كان على الغاصب الاول زكاة ألف مولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للغصب

منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولاً بالدين أما الثاني ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولاً بالدين قبل الابرأ فلا يكون سبباً للزكاة * رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل به رجل بغير اذنه ولا صيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم حال الحول على ماله ما تم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالباً بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه * رجل التقط ألفاً وعرفها ستم ثم تصدق بها وله ألف درهم (٢٥٧) فحال الحول على ألفه كان عليه زكاة

ألفه استحساناً لان الدين

ليس بواجب لاحتمال ان

صاحب اللقطة يجبر الصدقة

ولانه ليس هنا أحد يطالبه

من حيث الظاهر واستهلاك

النصاب بعد وجوب الزكاة

بوجوب الضمان واستبدال

مال التجارة بمال التجارة

ليس باستهلاك وبغير مال

التجارة استهلاكاً ولستبدال

السائمة بالسائمة استهلاكاً

واقراض النصاب بعد

الحول ليس باستهلاك وان

توى المال على المستقرض

وكذا لو أعار النوب للصارة

بعد الحول ولا يجب

الزكاة على المجنون اذا كان

مطبقة وتجب على المجنون

عليه وان استوعب الاعمال

حولاً كماله ولو حن في أول

الحول ثم أفاق قبل ان يتم

الحول كان عليه الزكاة لان

المجنون اذا لم يستوعب

الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم

يستوعب السنة لا يمنع

الزكاة وعن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى اذا بلغ

الصبي مجنوناً ثم أفاق بعد

سنتين يعتبر الحول من يوم

أفاق ولا يعتد بعلمه من

الحول قبل الافاقة وفي

الذي جن في أول الحول ثم

(الباب الرابع عشر في الحج عن الغير)

الاصل في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهادات والاولياء والصالحين وتكفين الموتي وجميع أنواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (العبادات ثلاثة أنواع) ماله محضة كل كذا صدقة الفطر ودية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والادابة تجرى في النوع الأول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي * ولجواز النيابة في الحج شرائط * (منها) أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادراً على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو أجمع عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أجمع عن نفسه وهو مجبوس كذا في التبيين * فان أجمع الرجل الصحيح عن نفسه رجلاً ثم عجز لم تجزه الحجة كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المتوب للحج القرض لا للتقل كذا في الكنز * ففي الحج النفل تجوز النيابة بحالة القدرة لان باب النفل أوسع كذا في السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره الا لو ارث بهج عن مورثه بغير أمره فانه يجوز به (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل أن يقول بلسانه ليسكن عن فلان (ومنها) أن يكون حج المأمور بماله المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بماله نفسه لم يجزه حتى يحج بماله وكذا اذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بماله نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مالاً للحج عن ميت فأنفق المأمور شيئاً من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير محالفاً ويجمع عما أنفق من مال الميت استحساناً ولا يرجع قياساً وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئاً من ماله يتطرقان كل أن كثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يحج راكباً حتى لو أمر به بالحج فخرج ماشياً يضمن النفقة ويحج عنه راكباً كذا في البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلاً عن نفسه أن يحج رجلاً قد حج عن نفسه ومع هذا لو أجمع رجلاً لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الامر كذا في المحيط * وفي الكرمانى الافضل أن يكون عالماً بطريق الحج وأفعاله ويكون حراً عاقلاً بالغاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أجمع عنه امرأه أو عبداً أو أمة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * واذا أمر رجلاً بكل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهم اجتمعاً فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن أبيه فان له أن يجعله عن أبيه ماشياً واذا أجمع الاحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الاجتهاد صار مخالفاً وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقع عن عينه وهذا

(٣٣ - فتاوى اول) أفاق في السنة يعتد بعلمه من الحول والذي يجزى ويفيق بمنزلة العاقل * رجل أودع ماله رجلاً لا يعرفه ثم وجده بعد سنتين وأخذ ماله لزكاة عليه ولو أودع رجلاً لا يعرفه ثم مضى سنتين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ماضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنتين لازكاة عليه ماضى وكذا المفقود المحجود اذا رده الغاصب بعد سنتين وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنتين والعبد اذا أتى من مولاهم عاذاً اليه بعد سنتين والمدفون في القلعة اذا نسي مكانه وان دفن في داره أو دار غيره ونسي مكانه

ثم يوجد بعد سنين كان عليه ركة لمضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذ انسى مكانه والدين المجموع بمنزلة الباطني
البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى
مضى السنون روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رجهم الله تعالى على خلافة وفي الاصل لم يجعل الدين
المجموع نصابا ولم يفصل قال شمس الأعة (٢٥٨) السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل

بنيته تعدل وفي الخصومة
من يدي القاضي ذل وكل
واحد لا يختار ذلك وان
كان المدينون يقرب في السر
ويجحد في العلانية لم يكن
نصابا وان كان المدينون مقرا
الا أنه معسر فهو نصاب وان
كان على مفلس فلسه القاضي
وهو مقر بكون نصابا في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رجهم الله تعالى الاول
وان كان مقر الفلانة منه
الى القاضي بحجته فقامت
عليه البينة ومضى زمان في
تعديل الشهود ثم عدلوا
سقطت عنه الزكاة من يوم
محمد عند القاضي الى أن
عدل الشهود لانه كان
جاحدا وتازمه الزكاة فيما
كان مقرا قبل الخصومة
ولو كان الدين على ملي مقربه
وهرب المدينون الى مصر من
المصارف عليه الزكاة فيما
يقبض منه لانه قادر على
ان يطلب أو يبعث بذلك
وكيلا وان لم يقدر على
طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة
عليه وعلى ابن السبيل
زكاة ماله لانه قادر على
التصرف بنائبه * رجل
تزوج امرأة على ألف ودفع
اليها ولم يعلم انها غفلة
الحول عندها علم انها كانت أمه زوجت نفسها بغير إذن المولى وردت الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم بنت لحية وودت الدية اليه
لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل بدين ألف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصاد فابعد الحول لانه لم يكن عليه دين لا زكاة على كل
واحد منهما وكذلك وهب لرجل ألفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على كل واحد منهما

(الباب الخامس عشر في الوصية بالحلج)

من عليه الحلج اذا مات قبل أدائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان أحب الوارث أن يحج عنه حج
وأرجو أن يجوز له ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان مات عن وصية لا يسقط
الحج عنه وانما حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي بنية الحلج وأن يكون الحلج بمال الموصي
أو بأكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويجوز عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن

يجزى
الحول عندها علم انها كانت أمه زوجت نفسها بغير إذن المولى وردت الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم بنت لحية وودت الدية اليه
لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل بدين ألف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصاد فابعد الحول لانه لم يكن عليه دين لا زكاة على كل
واحد منهما وكذلك وهب لرجل ألفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على كل واحد منهما

رجل اشترى عبد التجارة يساوي مائتي درهم، أتى درهم ونقد الثمن ولم يقض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري أما على البائع فلانه تلك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبجونه عند البائع انفسخ البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط (٢٥٩) عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة * رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بهما رجل بامر المديون أو بغير أمره وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فقال الحول على مالهما لازكاة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف * ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فها آخر واغتصب الف من الغاصب واستهلكها لكل واحد من الغاصبين ألف فقال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة أمر اذا أدى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالب بما جعيل اذا التجار تضمن أحد هما بغير الآخر أمّا في الكفالة انه ان يطالبهما

يجب عنه بثلث ماله أو اطلق بأن أوصى بأن يبيع عنه هكذا في البدائع * فان لم يبين مكانا يبيع عنه من وطنه عند علمنا هنا هذا اذا كان ثلث ماله يكفي للبيع من وطنه فأما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يبيع عنه من حيث يمكن الاجحاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يبيع عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له أو طان شتى يبيع عنه من أقرب أو طانه الى مكة بلا خلاف لامن أبعد أو طانه هكذا في التارخاتية * وان أوصى أن يبيع عنه من موضع كذا من غير بلده يبيع عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في بد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لانه لا يبعه أن يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع * ولو أوصى عنه من غير وطنه مع امكان الاجحاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويبيع عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي أوصى عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أوصى عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ أبعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويبيع عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان خرج لغير الحج يبيع عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للبيع فثلث في بعض الطريق وأوصى أن يبيع عنه فكذا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع عنه من حيث يبلغ كذا في البدائع * وفي الرد والعصية قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المصنفات * واذا خرج للبيع وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بأن يبيع عنه يبيع عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا أوصى بأن يبيع عنه فمات الحاج في طريق الحج يبيع عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وهذا اذا كان الثلث يكفي للبيع من منزله فان لم يكف يبيع عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في النهر الثاني * أوصى ببيع فاج الوصي عنه رجلا وهلك النفقة أو سرق قبل ان يزوج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يبيع من ثلث ما بقي من المال كذا في الترتاشي وهكذا في التارخاتية * وان أوصى ببيع وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يبيع عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا أوصى أن يبيع عنه بثلث ماله وثانته يبلغ جميعا فان قال أحجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة يبيع عنه حجة واحدة وان قال أحجوا عنى بثلث مالى لم يزد على هذا يبيع عنه حجة الى أن لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصي بالخيار ان شاء أحج عنه حجة واحدة وان شاء أحج رجلا في كل سنة مرة أو أقل أفضل فان أحج الوصي بالثلث حجا وبقي شئ قابل لاني للبيع من وطنه وبقي للبيع من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط * وان أوصى أن يبيع عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يزد كرمي الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يبيع عنى لم يكن للوصي أن يبيع بنفسه ولو أوصى الميت أن يبيع عنه ولم يزد كان للوصي أن يبيع بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليجب عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جازوا ولم يجزوا ولا يجوز اذا أوصى بأن يبيع عنه بماله فتبرع عنه

جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف * رجل له على رجل ألف درهم فقال الحول عليه ثم أبرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له ألفت فقال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الف أبرأ المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل أقرض ألفه رجلا بعد ما حل الحول ثم أبرأ المستقرض عن القرص سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم أبرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من يبيع ماله بمال الزكاة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكاة ديناً

بسبب تلكه صار كانه كان دينه من الاصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابرا سقطت عنه الزكاة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى جال الحول ثم قبضها لازكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولاً بعد القبض لانها كانت مضفونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لازكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت الساعة رهناً عند (٣٦٠) رجل بألف وللراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على

الراهن زكاة ما كان عنده من الماز الا الاكاف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الراهن لانها كانت مضفونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقر له رجل له ألف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الألف أنف الزجل متاعا فقبضه ألف ثم أراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفرجه الله تعالى يستقبل حولاً بعد الابراء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا حال عليها الحول من مملكتها كان عليه زكاتها

*** (فصل في أداء الزكاة) ***

أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب وتحويل الزكاة قبل الوجوب اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاطهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والامرار وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الافضل اصحاب المال الظاهر ان يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لأن هؤلاء لا يضعون الزكاة موضعاً فاما الخراج فانهم يضعونه موضعاً لان موضع الخراج المقاتلة وهو لا ممة له لانهم يجمعون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة أخرى الا أن يضربها الى فقرائها فكذلك روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل بعث زكاته الى فقراء بلدة أخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه

الوارث أو الاجنبي لا يجوز واذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أجمع الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت جازوله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فاج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جازلت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويجوز له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تطل الوصية وكذا اذا أوصى بأن يحج عنه بمائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى لرجل بألف وأوصى بألف للساكنين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلاثة يبلغ أني درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثاً ثم ينظر الى حصص المساكين فيضاف الى حجتهم حتى يكمل خافض فهو لساكنين ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك التقديراً ليرجع في الحج فللوصي أن يصرفها الى الدراهم التي تزوج في الحج وان شاء دفع الدنانير بقيمتها لو أمر الوصي رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة واعطاء النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وجب من قابل جازع عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزاء عن الميت ولو لم تمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فبرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج * وان أفسد حجه بجماع قبل الوقوف رتق ما بقي في يد من المال ورضن ما أنفق في الطريق ويقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمره وأما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * أوصى أن يحج عنه فلان فلان فعن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لا يحج الا فلان ولا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره أجمع عن الميت لم يحج الا أن يكون الأمر له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في أن يحج عنه غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو أحرمت الميتات أو دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى أهله لم يرجع به على الوصي الا بأمر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بتمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت كذا في التارخانية * اذا استأجر المأمور بالحج خادماً لخدمته ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطي أجراً لحارس وغير ذلك مما يفعل الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لخيانة ولا تهمه فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولاً بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب

في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة قومية لفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت * رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقة فكساه وأطعمه بنوى به الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام خلاف ظاهر الرواية * رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعاً فلم يتصدق المأمور حتى (٣٦١) نوى الأمر زكاة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت

عن الزكاة وكذا الأمر بان تصدق بها عن كفارة الممين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت هذه الدار فقله على أن تصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول أن تصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عاصياً نوى أمافي مسئلة الدخول وجب عليه التصديق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه * رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط ماله ثم تصدق صمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الأوقاف وغلات الوقف كان ضامناً وكذا البيع والسهم اذا خلط أموال الناس والطعان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطعان مأذوناً بالخلط عرفاً من عليه

(الباب السادس عشر في الهدى)

وهو مشتمل على أمور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدي من النعم الى الحرم هكذا في التبيين * ويكون هدياً بجعله هدياً بصريحاً أو دلالة وهي اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحساناً كذا في البحر الرائق * وهو من ثلاثة انواع الاول والبقر والغنم كذا في الهداية * وعندنا الافضل الاول ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير * والبدن من الاول والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي * (والثاني) ما يجوز فيه وما لا يجوز في الهدى اياها الاما جاز في الضحايا والشاة جازة في كل شيء الا في موضعين من طواف طواف الزيارة تجنبوا من جامع بعد الوقوف كذا في الهداية * (والثالث) ما ينسب وما يكره تقليد الهدى مسنون كذا في محيط السرخسي * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنائيات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج * ولا ينسب تقليد الشاة عندنا كذا في الهداية * (والرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل ولا يركب الهدى الا في حال ضرورة وكذا الحل لان تعظيم الهدى واجب وفي الحل والركوب استدلاله وبثذله فينا في التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي * ولوركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق * وان كان له البقر لم يجلبها وينضخ ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريشاً من وقت الذبح فان كان بعيداً منه ويضر ذلك بالبدنة يجلبها ويتصدق بلبنها وان صرفها الى حاجته تصدق بثقله أو بقيته كذا في الكافي * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا في البحر الرائق * ان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هدياً ضمن كذا في البحر الرائق * ومن ساق هدياً فعطب فان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان واجباً قام غيره مقامه وان أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء كذا في الكافي * هذا اذا كان موسراً ما اذا كان مفلساً جزء ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعاً فخرها وصنع نعلها بدمها وضرب صفعة بسنماها ولم يأكل هو منها شيئاً ولا غيره من الاغنياء بل تصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزء السباع وان كانت واجبة قام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء كذا في الكافي * اذا باع هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيه انقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتكهن يسيراً بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل كل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزى به واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول فان حرمها فهو أفضل وان لم يجد الاول وباع الآخر اجزأه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شيء عليه وان كان أقل تصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر أفضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعاً وبعده كان تاركاً للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في

الزكاة اذا شك انه هل أدى الزكاة أم لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يؤدى الزكاة كالأول في أداء الصلاة في وقتها بخلاف مال الشك في أداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه فان أخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائماً في يده ويضمنه ان كان هالكاً فان لم يكن في قرابته من عليه الزكاة وقبيلته أخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان أخذ كان ضامناً في الحكم أما فيما ينمو بين الله تعالى يرجى ان يجعل له ان يأخذ رجل دفع زكاة ماله الى

رجل وامرء بالاداء اعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير وامرأته وهم محايي جاز لا يسكن لنفسه شيئا * رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الامرء ما يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهمها وقال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من ماله ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الامرء ولو قال لغيره انفق على عيالي وانفق في سبيله داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر (٣٦٣) الرجوع فانفق المأمور وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع على الامرء

وقال الشيخ الامام المعروف بنحو امر زاده رحمه الله تعالى لا يرجع بغير شرط والمدينون اذا امر رجلا بقضاء دينه ففضى المأمور يرجع على الامرء بغير شرط وفي الجبايات والمؤون المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد نحر الاسلام على بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى يرجع المأمور على الامرء بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالب من جهة العباد حساسا * قال رحمه الله تعالى ومن قسم الجبايات والمؤون بين الناس على السوية * يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان لمصادره فقال الرجل خطني أو اسير في يد الكافر اذا امر غيري بذلك فدفعت المأمور ما لا وخلص الامرء اختلقوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المستثنين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في المستثنين وان لم يشترط الرجوع * عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكاروب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله تعالى انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من يسكن الدار او الحانوت بالغلة فالواهب او المأجور اذا اخذ الخراج من الاكارسوا * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامرء بالاداء ثم ادى الامرء بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بادائه ولم يعلم وقال ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان

الهداية * ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم أفضل الا ان يكون غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهر النيرة * كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله لا يجب عليه التصديق به فلو اكل بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرر قيمته ويتصدق به وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرر شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله أو لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الا كل من بقية الهدايا ككدام الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ حمله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو ان يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والا فضل في الجزور والخروف البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وله ان يذبحها والاول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويذبحهما واستحب الجهور استقبال القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجملاتها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا في الكنز * ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا في نهاية السروجي شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار أي النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا أوجها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ارى أن ينحر البدن بمكة ولو أوجها بغيره ومن الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتقاها ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتقاها كذا في شرح مجمع البحرين لابن المالك * ولو قال لله على أن أهدي شاة فأهدي جزورا جاز واذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدي قيمته أجزأه هكذا في المبسوط للامام السرخسي

(الباب السابع عشر في النذر بالحج)

الحج كما هو واجب بالحياب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بالحياب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله على حجة وكذا لو قال على حجة سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لله على احرام أو قال على احرام حج فعليه حجة أو عمره والتعين اليوم كذا اذا قال لفظا بديل على التزام الاحرام بان قال لله على المشي الى بيت الله او الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمره كذا في البدائع * وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي * فان عين حجة أو عمره كان عليه أن

يجب رحمه الله تعالى انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من يسكن الدار او الحانوت بالغلة فالواهب او المأجور اذا اخذ الخراج من الاكارسوا * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامرء بالاداء ثم ادى الامرء بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بادائه ولم يعلم وقال ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان

لوتوى به زكاة من آخر على غيره ولو هب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكاة وكذا لو هب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كالأول كان النصاب عينا فصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان الحلول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا اذا كان النصاب عينا فصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان هب من المديون خمسة من الدين ينوي به (٣٦٤) زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكاة

بالج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون أحرما قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط * وان أحرمت بغير اذنه فلزوجه أن يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج - حلتك - بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الاحرام من قصر ظفر أو تقصير شعر أو تطيبها بطيب أو تقبيلها أو تماءتها فحل بذلك وعليها هدى الا حصار وقضاء حجة وعمرة فاذا أذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أول تنويكون قضا ومقطعت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا لانية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو أحرمت بجمع نفل ثم تزوجت فلزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما اذا أحرمت بالرفض فليس له أن يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان منعها كذا في البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وقد جدها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فأحرمت تحللها فأحرمت كذا مرارا ثم جئت من عامها أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة * ولو لم تقب بعد التحليلات الامن قابل كان عليه الكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد والامنة اذا أحرما بغير اذن السيد له أن يمنعهما ويحللها ما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الا حصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو أحرص العبد والامة بعدما أذن السيد لهما ما كان للمولى أن يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو أذن لعبد أو أمته جازله أن يحللها مع الكراهة واذا اراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الاحرام من قصر ظفر أو تقصير شعر أو تطيبه أو غير ذلك ولا يكون محلا له بالنهي فقط ولا بقوله - حلتك - هكذا في السراج الوهاج * اذا أحرم العبد والامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع والشترى أن يمنعهما ويحللها ما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ذكر الاسبيعي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فخرج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والحج وفي طعامه وشرايه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فالحاصل في يده بعد رجوعه يرتد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للمأجور وهم من أهل التبرع حل له بتلك الورثة اياه كذا في شرح الطحاوي في أوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضمان لجميع النفقة الا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حجبت عن الميت وأنكر الورثة أو الوصي فالقول قوله مع يمينه الا أن يكون الميت على المأمورين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البيعة على أنه حج بها كذا في المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وتزايدها إلى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل إلى الحرم وأجمعوا على إباحة اخراج ما من زم ولا يأخذ شيئا من استنار الكعبة وما سقط منها يصرف إلى الفقراء ثم لا بأس بأن يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهادي * ولا يجوز اقتحاذ المساكين من أرباب الحرم وسائر شجره ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا

الخمس وهو مائة درهم في القياس لا تسقط في الاستحسان تسقط ولو هب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو هب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو هب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى أربعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما هب وان هب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو مائة درهم وان هب مائة تسقط زكاة المائة وان هب الكل ولم ينو شيئا أو نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل

(فصل في تجهيل الزكاة)

يجوز تجهيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التجهيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة * رجل له مائة درهم فجهل

منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فقال الحول ومعه ألف درهم لا يجوز عما جهل ولوملك مائتي درهم منه فجهل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ما تم استفادته ثم ألف درهم يحجز به ما جهل ولو كان له خمسة من الابل الحول فجهل شاتين عنها وعما في بطونها ثم تحت خمسة اقبل الحول أجزأه عما جهل وان جهل عما تملك في السنة الثانية لا يجوز * رجل له ألف بيض وألف سود فجهل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل الحول أجزأه عما جهل عن السود وكذا لو جهل عن السود فصاعت كان

عن البيض ولو حال الحول وهو ما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما جمل علقني وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو أدى الزكاة عن أحد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النواذر اذا جمل عن أحد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فجمل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما جمل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما (٣٦٥) وكذا لو جمل خمسة وعشرين درهما

عن الدراهم قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز ما جمل عن الدنانير بقيمة وان لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي جمل عنه كان المجل عن المالين ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فادى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة وأربعون من الغنم فجمل زكاة أحد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر وبضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان لها ألف سود وألف بيض فجمل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي جمل عنه قبل الحول لم يكن المجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق جمل عملا بملك قبطل تعجيله ولو زكى عن ألف درهم بعد الحول فضاقت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء

منه لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتي بطيب من عنده فمسحه به ثم أخذ كذا في السراج الوهاج * (خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١)) * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انها أفضل المنذوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أن اقريسة من الوجوب لمن له سبعة والحج ان كان فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فليست معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير * ويصلى في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجداً كذلك الكرمان في مناسكها فاذا وقع بصرو على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب يغتسل قبل الدخول أو بعده أن مكنته ويطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة المشي الى أن يدخلها أحسن وكل ما كان أدخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما ظلال من الارضين وما أقلل ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دخل المسجد فدل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وأبغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عود المنبر بجذاه منسكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وقفه ويدعو بما يحب ثم ينفض فبتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبلاً القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته ~~الكرمية~~ الهيبة كأنه نائم في حله عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك جيداً محموداً فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأتمها اللهم اجعل نينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعة واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نينا عليه السلام وارزقنا له وداليه إذا الجلال والاکرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يقصد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويلبسه سلام من

(١) مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٤ - فتاوى اول) والهالك قبل الحول أجزاء من زكاة دينه * (فصل في موضع فيه الزكاة) * مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات لاثني عشر الآية والفقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتاً ولا يجد ليلان كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسواً أو يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يلائم نصاباً وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه

يحتاج اليها للتفظا والتدريس أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عند من المصاحب وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا أخذ الزكاة وان كان عند طعمام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان أكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان كان عند طعمام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا (٣٦٦) لو كان له حوائث أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغائتها لا تنفي لقوته وقوت

أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ماشاء ويقول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا أمينه على الاسرار جزا الله عنا أفضل ما جرى اماما عن أمة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خيره سلك وقالت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلة للحق ناصر الادل حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمنا على حبه ولا تخيب سعيينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يقول حتى يحاذي قبره رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا منظر الاسلام السلام عليك يا مكسر الامم انما جزا الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرصيا وها ديا مهديا جعلت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليك يا ضجيجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه وزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما الله أحسن جزا مجتبا كما توسل بك الى رسول الله لشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعيينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء وجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولوا نهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآتية وقد جئناك ساءعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليس ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة وينادي بذلك ماشاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لباية التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين وتسوي الى الله ويدعو بعشاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناوله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الخناثة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجهتد أن يحيي ليلته مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر بينهما سرا وجها كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها عمار الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

عليه يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعيله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع للبيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فن كان من عليه الدين معبرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدين موسرا معترفا لا يحمل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين ينسب عا دلة وان لم يكن له بئمة عادلة لا يحمل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي

فحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحمل له أخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان الدين المجرد دائما لا يكون نصبا اذا حلفه القاضي وحلف رضي أم قبل ذلك يكون نصبا حتى لو قبض منه أربعين درهما بلزمه أداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فرض لها النفقة أو لم تفرض ولا يجوز ان يصغر والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولودفع الزكاة الى بنت غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو دفع الى فقيرة ابن موسر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان

في عيال الغنى لا يجوز ان لم يكن جاز ولا يجوز ان عليه الزكاة ان يدفع زكاته الى عبته ولا الى مدبره ولا الى أم ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك
أولم يعلم ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره ولا الى أم ولده فان
دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أولم يعلم ولا يجوز
الدفع الى بني هاشم ولا الى موالهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز (٣٦٧) صرف الزكاة اليهم ولا الى موالهم لا يجوز

صرف كفارة العين والظهار
والقتل وعشر الأرض وجزء
الصبي وغلة الوقف وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى
في رواية يجوز صرف غلة
الوقف اذا كان الوقف عليهم
بمنزلة الوقف على الأغنياء
وان كان الوقف على الفقراء
ولم يسم بني هاشم لا يجوز
صرفها الى بني هاشم وموالهم

هذا أول الربع الثاني من
هذا الكتاب

مطلب تفسير النكاح وصفته
وركنه وشروطه

وبني هاشم الذين لا تلحق لهم
الصدقة آل عباس وآل علي
وآل عقيل وآل جعفر وولد
الحرب بن عبد المطلب وصي
الله تعالى عنه ولا يجوز
دفع الزكاة الى الغني فان
دفع الى شخص ظن انه فقير
فظهر انه كان غنياً يجوز
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى ولو صرف الى
فقر ثم ظهر انه صرف الى
أبيه أو ابنه جاز في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
في رواية الاصل ولا يجوز
صرف الزكاة الى الكافر
حرياً كان أو ذمياً فان
صرف الى شخص ظن انه
مسلم فظهر انه كافر جاز في

رضي الله تعالى عنها بالبيع ويسحب أن يزور شهاده أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فتم
عقبي الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وان الله سبحانه الله بكم لا حقون وبقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
ويسحب أن يأتي مسجد قيام يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريح المستصرخين
ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف
كربي وحرني كما كشفت عن رسولي كبر به وخرنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا ذا
الاحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار * قالوا ليس في هذه المواقف دعاء مؤثراً في دعاء
دعاجاز كذا في فتاوى قاضيخان * ويسحب له مئة مقامة بالمدينة أن يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد برقعين ويدعو بما أحب وبأبي
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح وفيه أحد عشر باباً

(الباب الأول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشروطه وحكمه)

(أما تفسيره) فهو عقد رد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز * (وأما صفته) فهو أنه في حالة الاعتدال سنة
مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما ركنه)
فالايجاب والقبول كذا في الكافي * والايجاب ما يلفظ به أو لا من أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في
العناية * (وأما شرطه) فغيب العقل والبلوغ والحرية في العاقد الآن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد
نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخير شرط النكاح فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على
اجازة وليه هكذا في البدائع * (ومنها) المحل القابل وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية *
(ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يهملان
كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا في مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز
النكاح هكذا في البدائع * وشرط في الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد
بمحضرة العبد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بمحضرة المجانين والصبيان ولا بمحضرة الكفار في نكاح
المسلمين هكذا في البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلماً والمرأة ذميمة فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا
موافقين لها في الملة أو مخالفين كذا في السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين
فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفين كذا في
البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدثين في القذف
وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدثين في الزنا كذا في الخلاصة * وينعقد بحضور من
لا تقبل شهادته له أصلاً كما اذا تزوج امرأته بشهادة ابنه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنه لامنها أو ابنتها لامنه
هكذا في البدائع * والاصل في هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه صلح أن
يكون شاهداً ومن لا فلا كذا في الخلاصة * وبشرط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع
* ولا يشترط وصف الذكور حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين

رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى دفع الزكاة الى فقير مدبون يقضي بهادينه أفضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من
ملك نصيباً كاملاً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكاة الى أولاده وأولاد
أولاد من قبل الذكور والامانات وان سفلوا ولا الى والديه وأجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته

لها والاخوة والاخوات والاعمام والعلمت والاخوال والخالات ولودع الى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً ان كان الزوج مليماً مقراً
لوطلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكاته اليها وان كان فقيراً أو غنياً الا انه لا يعطى لوطلبت جهازاً صرف اليها ولو بنى مسجداً بنية الزكاة
لا يجوز وكذا الحج والعمرة واستاق العبد وكذا الوقف في دين ميت أو حي بغير أمره وان قضى دين فقيراً بأمره جاز ولو كفن ميتاً لا يجوز
ولا يعطى الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل (٣٦٨) وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رهما

بغير رجل وكذا الخنثى اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) سماع الشاهدين
كلامهما معاً كذا في فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة ثنتين اذا لم يسمعاً كلام العاقدين كذا في فتاوى
قاضي خان * وتكلموا في الاصمين الذين لا يسمعون والصحيح أنه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا في الخلاصة * ولو سمعا كلام أحدهما
دون الآخر أو سمع أحدهما كلام الآخر كذا لا يجوز النكاح هكذا في البدائع * ولو كان
بمحضه الرجاين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع أو رجل آخر في اذن الأصم
لا يجوز حتى يكون سماعهما معاً كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نظم الرندويستي اذا سمع أحد الشاهدين
كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعاد العقد الذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام
المرأة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان
كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال
بعضهم مثل أبي سهل ينعقد وقال الرندويستي لا يأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة * وان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قبل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأته بمحضرة
تركيين أو هندیين قال ان أمكنه ما أن يعبراً ما سمعا جازوا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهل يشترط فهم
الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى أن الاعتبار السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الأعميين جاز قال
الظاهر والظاهر انه يشترط انهم أيضاً كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا في الجوهرية النيرة * ولو تزوج
امرأته بمحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يدرون به بعد ما سمعوا انعقد النكاح هكذا في
خزانة المفتين * وفي فتاوى أبي الليث رجل قال لقوم أشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت
فقبلت المرأة قبلت فسمع الشهود ومقاتلها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت
في البيت معها أخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان
كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة أو الأب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الأب لا تقبل كذا في
الذخيرة * رجل بعث أقواماً خطبة امرأته الى والدها فقال الأب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم
لا يصح النكاح وقبل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والجنيس * ومن
تزوج امرأته بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في الجنيس والمزيد * امرأته وكلت رجلاً لزوجها
من نفسه فقال الوكيل بمحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر
اسمها واسم أبيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي
الامام ركن الاسلام على السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجذ ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت حاضرة متقبة ولا يعرفها الشهود وجاز النكاح وهو
الصحيح وان أراد الاحتياط بكشف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو
كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أرادها المرأة التي يعرفونها
جاز النكاح كذا في محيط السرخسي * ومن امر رجلاً أن يزوجه صغيرة فزوجها عند رجل والأب حاضر
صح والافلا كذا في التكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبمحضرتها ومع الأب شاهد آخر صح

الله تعالى ويجوز اعطاء
النهر حجة عن الجهاد والفضة
عن المضروبة والتبر عن
المصوغ وان كانت قبضة
المصوغ أكثر من قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان
كان المدفوع أقل قدر من
الواجب لكانه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا
عن قدره واذا دفع الزكاة
الى الفقير لا يتم الدفع مالم
يقبضها الفقير أو من له ولاية
على الفقير يحول الأب والوصي
يقبضان للصبي والمجنون أو
من كان في عياله من الأقارب
أو الأجانب الذين يعولونه
والملتقط يقبض للقط ولو
دفع الزكاة الى صبي لا يقبل
أو مجنون فدفع الصبي الى
أبيه أو وصيه قالوا لا يجوز
كالوضع زكاته على دكان ثم
جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز
ولو قبض الصبي وهو مراهق
جاز وكذا لو كان يقبل القبض
بأن كان لا يرى به ولا يخدع
عنه ولو دفع الى معتوف فقير جاز
ولو دفع قوم زكاة أموالهم
الى من يأخذ الزكاة لفقة فقير
فاجتمع عند أخذ أكثر من
مائتي درهم جاز قالوا كل من
أعطى زكاته قبل ان يبلغ مائة
يداً لا تحتمل مائتي درهم جازت

زكاته ومن أعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ ما تدرهم لا يجوز لأن يكون الفقير مدبواً هذا اذا كان الاخذ اخذاً لا موالاً بأمر النكاح
الفقير فان أخذ بغير أمره جازت زكاة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بأمر الفقير كان الاخذ كذا عن الدافعين فاجتمع عند الاخذ يكون مال
الدافعين فجازت زكاة الكل كالمدفوع رجل مائتي درهم أو أكثر زكاة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطى الفقير أكثر من مائتي درهم وان أعطاه
جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مدبواً فان كان مدبواً فندفع اليه مقدار ما لو قضى بدينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا

لولا يكن مدوناً لكان كان معيلاً جازان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهم الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جازان كان يعرفه والمال قائم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فوى الرجل أن يعطى فقيراً واحداً ليس عليه دين ألف درهم زكاة ماله بخاء المعطى بألف فوزنهم مائة مائة كلوا وزن مائة دفعها اليه قال يجوز به الألف من الزكاة (٣٦٩) اذا دفع الألف في مجلس واحد والألف

كان حاضراً في المجلس وان كان الألف غائباً ونوى أن يعطى ألفاً في بعائتي درهم فوزنهما ثم بعث الى ثمانمائة فوزنهما له جاز المائتان من الزكاة والباقي تطوع * السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثمانية لان له ولاية الاخذ فصيح أخذها وان لم يضع الصدقة في موضعها وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيمة في الزكاة والتذر عندنا

* (فصل في النذر) *

رجل قال ان نحوتم هذا الغم فقله على أن تصدق بهذه الدراهم خيراً ثم أراد ان تصدق بالقيمة لا بالخبر جاز * رجل في يده درهم فقال له على أن تصدق بهذه

النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلاً أن يزوجه عبده فزوج الوكيل العبد امرأته بشمادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين * واذا أذن الرجل لعبده في النكاح فزوج العبد بمحضرة المولى بشمادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا في التبيين * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بمحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائباً لم يجوز وعلى هذا الأئمة وقال المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس مسئلة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه رجلاً فزوجها بمحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجيب الدين يجوز النكاح هكذا في النخبة * ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفاً على الاجازة ولم يحضر عند العقد لم يجوز هكذا في البدائع * (ومنها) رضا المرأه اذا كانت بالغة بكراً كانت أو ثيباً فلا يلزم الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فوجب أحدهما مقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان أحدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بمحضرة شاهدين تزوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت أو قال رجل بمحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت تزوجت نفسي منه لم يجوز وان كان القبول بمحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أرسل اليها رسولاً أو كتب اليها بذلك كتاباً قبلت بمحضرة شاهدين سمعها كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعها كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما تزوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلاناً كتب الى يحطمني فاشهدوا أني قد تزوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلامها مخاطباً باسماءها اياهم هكذا في النخبة * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير * والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدا وهما عايشان أو سيران على الدابة لم يجوز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية * (ومنها) أن لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لا تزوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلاً ولو قبل النكاح وسكت عن المهر نعتقد النكاح بينهما ذكراً في فتاوى أبي الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد أجزت النكاح ولا أجزه على رقبته فالنكاح جائز والاقول من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في النخبة * ولو تزوجت نفسها منه بألف فقبلها بالقبول أو بمحضرة شاهدين صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق * (ومنها) أن يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح الى ظهرها أو بطنها ذكر الخواص قال مشايخنا لا يشبهه من مذهب أصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة

الدراهم فلم يتصدق حتى هلك تسقط النذور وان لم تهلك وتصدق بثلثها جاز أيضاً ولو قال كل منفعة تصل الى من ماله فقله على ان تصدق بها فهو له فلان شأ كان عليه ان يتصدق به كالأول أو قل النذر وان لم يهب له شيئاً لكان أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشئ لان في الفصل الأول ملك الناذر ما أضيف اليه النذر فيلزم له الوفاء وما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصديق بشئ ولو قال ان فعلت كذا فالى صدقة في المسكين ولهديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة فقله فقرامكة فتصدق على فقراء

بلدة أخرى جازلان الصريف الى الفقير صرف الى الله تعالى في مختلف المستحق فيجوز كالزبد بصوم أو صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة أخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقي الله تعالى مائتي درهم فقله على تركها عشرة فذلك مائتي درهم كان عليه تركها مائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة فقله ذلك وهو لا يملك الامائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصديق الا بملكك لان فيما لم يملك لم يكن النذر (٣٧٠) مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كماله لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل

فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيان والظهيرية وفي التفريق تزوج نصفها فقله كذا بعضهم انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلوزوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي أن يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل فزوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينبغي النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة بنعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدهما كذا في الظهيرية * أبو الصغيرة اذا قال زوجت ابنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لا يجي ولم يسم الابن ان كان له ابنتان لا يجوز ان كان له ابن واحد يصح ولود كذا أبو البنت اسم الابن فقال زوجت ابنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لابي الآخر بمحض من الشهود زوجت ابنتي هذمن ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيان * ولو قال أبو الصغيرة لابي الصغرى زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال أبو الصغرى قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية * (وأما أحكامه) فكل استتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير ومالك الحبس وهو صيرورتهم بمنعوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشرت واستجاب معانيتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج

قال كلما أكلت اللحم فقله على أن تصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة أكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم * رجل سقط عن شئ فقال ان وجدته فقله على أن أقف أرضي هذه على ابنائه السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب أو الاجانب جاز

(فصل في العشر والخراج)

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي أرض تبهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعبدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقى من أنهار الاعاجم خراجية وهذا السواد ولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع

(الباب الثاني فيما ينعقده النكاح وما لا ينعقده)

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للضئ أو وضع أحدهما للضئ والآخر لغیر ومستقبلا كان كالامرأ أو حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق * فاذا قال لهما أتزوجك بكذا فقلت بتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجني نفسك فقلت ان عقدان لم يقصده الاستقبال هكذا في النهر الفائق * وكما ينعقد بالعارة ينعقد بالاشارة من الآخر ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع * ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضر من فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق * (وما ينعقده النكاح فهو نوعان) صريح وكتابة فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداها وهو ما يفيد ملك العین في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المسبوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وهبت ابنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طلب

الجل من أرض حلوان الى أقصى القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب وما سوي ذلك كل بلدة فتحنت عنوة ولم يسلم أهلها الرجل ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وما الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجحون والدجلة والفرات خراجية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكل بلدة فتحنت محلها وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحنت عنوة وقسمها الامام بين الغائبين فهي عشرية وكل بلدة فتحنت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيها - بمشيئته كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين

الغائب وتكون عشيرة وان شاع من عليهم وبعد المني كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشرون شاة موضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشيرة وما احس من الموت ان احس بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحس يترأى قنطرة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشيرة فهي عشيرة وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيان من الخراج فهو الخمس والسادس (٣٧١) وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان

يكون الواجب شيئاً في الزمة يتعلق بالتمكين من الانتفاع بالارض في كل جرب يصلح للزراعة في كل سنة فقير من الحظمة أو الشعر ودرهم القنطرة عانة ابطال والدرهم عشرة لوزين سبعة وقد ذكرنا تفسيره بالجرىب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جرب يصلح للرباط خمسة دراهم وفي جرب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمرضى الله عنه واجازة ما فعل عماله وفي ارض الرغفران والبستان بقدر ما يطبق أو الى نصف الخراج مقدراً بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطبق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز نقصان عن

الرجل من امرأة زنى فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً كذا في فتاوى قاضيان * ونية بلفظ التملك والصدقة بلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية * وكذا بلفظ السرا في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتمين * ولو قال لامرأة كنت لي أو صرت لي فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحاً كذا في الذخيرة * وكذا لو قال كوني امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكوني امرأتى فقبلت كان نكاحاً كذا في الوجيز للكردي * اذا قال ثبت حق في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة * ولو قالت امرأتى عترتني نفسي فقال قبلت يكون نكاحاً هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضور الشاهدين يكون نكاحاً كذا في محيط السرخسي * وفي أجناس الناطقي اذا طلق امرأته ثلاثاً أو بأكثر قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بحضور من الشهود كان نكاحاً صحيحاً وان لم يذكر المال فان أجمع على ان الزواج اربعة اشكال كان نكاحاً والا فلا كذا في الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنية لم يكن بينهم نكاح بحضور من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحاً كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأة ١ مرأيا سيدي فقالت المرأة بأشيدم لا ينقد الا اذا قال لها ٢ بأشيدم برزني فقالت بأشيدم يكون نكاحاً وقيل ينقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره ٣ دختر خويش مراده فقال ٤ دادم ينقد النكاح وان لم يقل الخاطب ٥ بذيرفتم ولو قال ٦ مراد ادى فقال ٧ دادم لا ينقد النكاح ما لم يقل الخاطب ٨ بذيرفتم الا اذا اراد بقوله ٩ دادى التحقيق دون السوم فينقد ينقد وان لم يقل الخاطب بذيرفتم * وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسي ان في قوله دختر خويش مراده لا بد أن يقول ١٠ برزني ويقول الآخر ١١ برزني دادم فاما بدون ذلك فلا ينقد النكاح عنده بعض المشايخ وعند بعضهم ينقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقة عليها كذا في المحيط * قبل لامرأة ١٢ خويشتن رابقلان برزني دادى فقالت ١٣ دادوقيل للزوج ١٤ بذيرفتم فقال ١٥ بذيرفتم ينقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بذيرفتم * قبل لامرأة ١٦ خويشتن رازن من كردي فقالت ١٧ كرم ينقد النكاح * وكذا لو قال ١٨ خويشتن رازن من كردي فقالت كرا نديم هكذا في الذخيرة * قبل لامرأة ١٩ زوجت نفسك من فلان فقالت لائم قالت في أثناء الكلام ١٩ من ويراخواسم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عن قال لامرأة ٢٠ خويشتن رايه زاردم كايين برزني دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينقد النكاح ولو قال ٢١ سپاس دارم لا ينقد لان الاول اجابة

(ترجمة)

١ أ كنت لي فقالت كنت ٢ أ كنت للزوجة فقالت كنت ٣ اعطيتك ٤ اعطيتها ٥ قبلت ٦ اعطيتني ٧ اعطيتك ٨ قبلت ٩ اعطيت ١٠ للزوجة ١١ اعطيتها للزوجة ١٢ هل اعطيت نفسك فلان للزوجة ١٣ اعطيت ١٤ هل قبلت ١٥ قبل بدون ضمير المتكلم الذي هو الميم الا في بعد في قوله دادم وبذيرفتم ١٦ هل جعلت نفسك لي امرأة ١٧ جعلت ١٨ هذه العبارة معناها مثل التي قبلها ١٩ انما تزوجته ٢٠ هل اعطيتني نفسك للزوجة بألف درهم مهراً ٢١ قولها سپاس دارم بمنزلة ولك الفضل

ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطبق الزيادة في كل بلدة فيها وتوظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يراد في قوله وان لم يكن فيه التوظيف من الامام على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس الا لامام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك * ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب باحدا ولا ينفذ لئلا يأن لم يرعها الغاصب فلاخراج على أحد وان زرعهما الغاصب ولم تنقص الزيادة فلاخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقربا للغاصب أو كان

لأنه لم ينقصها الزرعة فالخراج على رب الأرض وإن نقصتها الزرعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر كأنه أجرهما من الغاصب بضم النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج فقد انخرج الخراج إلى الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان (٢٧٢) وفي بيع الوفاء إذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وإن أجر أرضه

والثاني وعد كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل ٢٢ بخذ أوند كاري بذير فتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكانت له ٢٣ شاباش إن لم يقل بطريق الطنزي يصح النكاح كذا في الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح والإجارة والإباحة والإحلال والتمتع والإجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين * ولا يلفظ الإقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيان * ولا يلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي * ولا يلفظ الاعتاق والولا والايديع كذا في غاية السروجي * ولا يلفظ القداء كذا في البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لأنه لا يوجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي * وإن قال أو وصيت يضيع أمي المال بالف درهم وقبل الأنثى ينعقد النكاح كذا في النهاية * رجل قال لا تزوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو الصغيرة أرفعها وأذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقيل إن قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة * رجل بعث جماعة إلى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٤ دختر خويشتن فلانة را بهم دادی فقال دادم وقالوا بذير فتم لا ينعقد النكاح لأنهم لم يضيفوا إلى الخاطب * رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي الشهر ودو قالاً بالفارسية ٢٥ ما زن وشویم لا ينعقد النكاح بينهما والمختار كذا في الخلاصة * ولو قال ٢٦ این زن من است بمحض من الشهر ودو قالت المرأة ٢٧ این شوی من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكون نكاحاً كذا في الظهيرية * وفي شرح الجصاص المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهر ودلها ما جعلتهما نكاحاً فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى * وفي اليتيمة سئل على السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت عليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا في التتارخانية * قبل رجل ٢٨ دختر خويشتن را به پسر من اورانی داشی فقال ٢٩ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة * إذا قال أبو الصغيرة شهدوا إلى زوجتي بنت فلان الصغيرة إلى فلاناً بهر كذا فقبلت لا ينعقد النكاح كذا في الفتاوى * وقال أبو الصغيرة هكذا ولم يرد على ذلك فالأولى أن يجزئ النكاح وإن لم يجزئ كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية ٣٠ خويشتن را بزنی دادم بتو بهر زادم فقالت بذير فتم لا ينعقد النكاح لأن لفظة بزنی بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في التبيين * وإذا قال لا يني زوجتي ابنتك وقال أبو البنت زوجتاً وقال نعم لا يكون نكاحاً إلا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت لأن قوله زوجتي استخباره كذا في فتاوى قاضي خان * وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم انعقاد كذا في فتاوى قاضيان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لأن نفس القرض تملك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز * النكاح المضاف لقوله زوجتكها غداً غير صحيح أما ٢٢ قبلتك للسيادة ٢٣ قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور ٢٤ بنتك فلانة أعطيتهم الناقال أعطيت وقالوا قبلنا ٢٥ نحن زوج وزوجة ٢٦ هذه امرأتی ٢٧ هذا زوجي ٢٨ جعلت بنتك لآفة لابني ٢٩ جعلت ٣٠ أعطيتك نفسي للزوجة بالف درهم فقالت قبلت

الخارجية أو أعار كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها من أربعة الأجزاء كان كرمياً أو رطباً أو شجراً ملتفاً فإن أجارته وأعارته باطلاً لأن هذه إجارة وقعت على استهلاك العين ولو أجر أرضه العشرية كان العشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وإن أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وإن استأجر أو استعار أرضاً تصلح للزراعة ففرض المستأجر أو المستعير فيها كرمياً أو جعل فيها رطباً كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لأنها صارت كرمياً فكان خراج الكرم على من جعلها كرمياً وإن غصب أرضاً عشرية وزرعها إن لم ينقصها الزرعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزرعة كان العشر على رب الأرض كما أنه أجرها بالنقصان * باع أرضاً بزيادة خراجية اختلقت واقية قال بعضهم إن بقي من السنة تسعون يوماً فالخراج على المشتري والا

فعلى البايع وقال بعضهم إن بقي من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة أي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغاً تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم إن بقي من السنة ما يتمكن المشتري أن يزرع فيها الدخن ويدرك أو تبلغ مبلغاً تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا الفتوى القول الأول ولو اشتري أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقداراً يتمكن فيه من الزراعة فاختار السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البايع لأنه ظلم

المعلق

ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره * رجل باع أرضاً خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك أحد منهم ثلاثة أشهر لأخراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن ينظر إلى المشتري الآخر إن بقي في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه ورجل باع أرضاً فباعها من غيره لم يبلغ فباعها مع الزرع كن خراجها على المشتري على كل حال وإن باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضاً فأغارها وباع معها حنطة (٢٧٣) محصورة هذا الذي ذكرنا إذا كانوا

يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التجهيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل إذا كان له دار خطت في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستاناً أو غرس فيها نخلاً وآخر جهها عن منزله ليس فيها شيء لأن ما بقى من الأرض سبع للدار وإن جعل كل الدار بستاناً فإن كان في أرض العشر ففيها العشر وإن كان في أرض الخراج ففيها الخراج * من عليه الخراج إذا منع الخراج سنين لا يؤخذ منها مضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ما جرد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية القضاء والفقهاء

المعلق فإن كان على أمر مضي صح لأنه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاختار أنه تزوجها من فلان قبل هذا فكذبته فقال إن لم أكن زوجت أمته فقد تزوجت من ابنك وقبل أبو ابن عند الشهر ودفعنا أنه لم يكن زوجهما من أحد صح النكاح كذا في النهر الفائق * وإن قال لأمرأة بمحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضيت فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأته على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق يدها ذلك محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر يدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وإن بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي لكاشتت فقال الزوج قبلت جازاً للنكاح وبقي الطلاق ويكون الأمر يدها وكذا المولى إذا تزوج أمته من عبده ما بدأ العبد فقال زوجتني أمته هذه على أن أمرها يدها يملك تطلقها كذا في النهر الفائق * رجل تزوج امرأة العبد الأمر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمي على أن أمرها يدها يملك تطلقها كذا في النهر الفائق * العبد قبلت جازاً للنكاح ويكون الأمر بيد المولى ولو قال العبد لولاه أن تزوجتها فأمرها يملك تطلقها كذا في النهر الفائق * رجل تزوج امرأة المولى ولا يمكن إخراجها أبداً كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر شمس الأئمة السرخسي إذا تزوج امرأته على أن ألف إلى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسئلة والمختار عندي أنه لا ينفق ويثبت هذا الأجل في المهر كذا في مختار الفتاوى * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو له ما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى إنه إذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل إلا إذا كان العيب هو الحب والنقص والعنة فإن المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * فإذا شرط أحدهما صاحبه السلامة عن العي والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجدت خلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأته على أنه مدني فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفأ ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى أبي الليث تزوج امرأته على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في النخبة

(الباب الثالث في بيان المحرمات) وهي تسعة أقسام

* (القسم الأول المحرمات بالنسب) * وهن الأمهات والبنات والأخوات والعلمات والخالات وبنات الأخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحاً ووطاً ودواعيه على التأنيد فالأمهات أم الرجل وجدته من قبل أمه وأمه وإن علون وأما البنات فبنات الصلبة وبنات ابنه وبناته وإن سفلن وأما الأخوات فالأخت لأب وأم والأخت لأب والاخت لأم وكذا بنات الأخ والاخت وإن سفلن وأما العلمات فن ثلاث عمه لأب وأم وعمه لأب وعمه لأم وكذا عمات أمه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جدته وإن علون وأما عمه فإنه ينظر إن كانت العمه القري عمه لأب وأم أو لأب فعمه العمه حرام وإن كانت القري عمه لأم فعمه العمه لا تحرم وأما الخالات فخالاته لأب وأم وخالاته لأم وخالات أمه وأمهاته وأما خالاته لأم فإن كانت الخالة القري حالة لأب وأم أو لأم فخالاتها تحرم عليه وإن كانت القري حالة لأب وأم فخالاتها لا تحرم عليه

(٣٥ - فتاوى أول) ولو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز في قولهم السلطان إذا لم يطلب الخراج من هو عليه كان لصاحب الأرض أن يتصدق به فإن تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى أرض خراج فجعلها داراً أو بني فيها بناء كان عليه خراج الأرض كالأرض عطلها والسلطان أن يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج وفي خراج الوظيفة إذا هلك الخراج فإن هلك الأكر قبل الحصاد باقية سماوية لا يمكن دفعها للحرق والقرق والبرد يسقط الخراج وإن هلك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب وشحو ذلك لا يسقط لأنه هلك

تقصيره وفي أرض العشر إذا هلك الخراج قبل الحصاد بسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الأرض بسقط وما كان من نصيب الأكارى يبقى في ذمة رب الأرض لان في نصيب الأكارى الأرض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الأرض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخراج وانما ينفرد العشر في المصروف وهذا إذا هلك كل الخراج فان هلك الأكارى وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ فقيرين ودرهمين (٣٧٤) يجب فقيرين ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج

وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بما فاقان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطب * السلطان اذا ذهب لرجل خراج أرضه ذكر في سيرائه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصروف خراج الارض بالجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للقتالة وذرائعهم وكل ما يعود منفعة الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعتة للعدو وعارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنقطة عليها والقضاة والنقهاء * رجل غرس في أرض الخراج كرما فلم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى

هكذا في محيط السرخسي

* (القسم الثاني المحرمات بالصهرية) * وهي أربع فرق (الاولى) أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجات وبنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الانثى في حجر أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير قاضيان * وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليله الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليله الابن المتبني على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي * (والرابعة) نساء الاباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا ف هؤلاء محرمات على التأييد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي * وثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلوزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمتهما بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق * وثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المرنى بها على آباء الرائي وأجداده وان علوا وأبنائه ولن سفلوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطء ثبتت بالناس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان بنكاح أو فحور عندنا كذا في الملتقط * قال أصحابنا الرية وغيرها في ذلك سواء * كذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أولسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمت المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الابشهوة ولا لمس سائر الاعضاء لاعتناء شهوة بخلاف كذا في البدائع * والمعتبر بالنظر الى النرج الداخلي هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطى * قالوا ونظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نظرت الى فرج امرأة بشهوة ورأى عورتها رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظرت الى فرج امرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وانما لا يبر فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الى رجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منسه شهوة ومع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمنها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيان والذخيرة * ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالناس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير * وانما هكذا في معراج الدراية * فلأما يقط زوجه لجامعها فوصلت يدها الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشبهى بغيرها فظن انها أمها حرمت عليه الام حرمة مقبلة كذا في فتح القدير * ولو لمس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق

ان ثمر الاشجار ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الناطق الحبوب كان عليه خراج الكرم وانما باغ الكرم وان ثمران كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان نصف الخراج لا يبلغ فقيرين ودرهما لا ينقص عن فقيرين ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في أرضه أجرة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طوفاء أو صنوبر

أو خلاف أو خبر لا يثر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجهلها ضرر علة فلم يقل كذا علمه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها ضرر علة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبعة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه (٣٧٥) خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج

لانه حق العباد فلا يمنع بالدين إذا اشتري أرضا ولم يقبضها أو قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الأرض عن الزراعة ولم يجدها يتيق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره فزراعة بالنصف أو الثلث أو الربع وتكون الغلة لصاحب الأرض يؤدي عنها الخراج ويسلك عاتق وان لم يجد الامام من يأخذها من زراعة يؤجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الأرض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الأرض يؤدي عنه الخراج ويسلك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما يتفق في عمارة الأرض قرضا لان الامام مأمور بشهر مال بيت المال بأي وجه يتيقن قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع ولا يؤجر لان ذلك حجر وعنده الحجر

الناطقي اطلاقا فمن غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية * وهكذا في وسيل الكردي والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ما يوجب ما لو بأم إذا كان بينهما ما يوجب فان كان مصفيا لا يوجب الماس حرارة المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلتها بذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة المسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة * وكذا لو مس أسفل الخلف الا اذا كان منعه لا يوجب القدم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجبرد الثياب أو برد الشدة فهو مقبيل وليس كذا في المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مديده الى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فزادته شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا في الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتبهة كذا في التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا مادونها كذا في معراج الدراية * وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتبهة عليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغي للفتي أن يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها علة ضخمة جسيمة فينثذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتبهة وجب بالحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين * وكذا تشترط الشهوة في الذكرك حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير * وهو طه الصبي الذي يجمع مثله بمنزلة وطه البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجمع مثله أن يجمع ويشتهى وتستحق النسابة من مثله كذا في فتاوى قاضي خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد ابغى شهوة ثم اشتى بعد الترك لا تعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلتها أو تزاد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وبه يفتي كذا في الخلاصة * فن انتشرت آلتها فطلب امرأته أو ولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه ما لم تزد انتشارا كذا في التبيين * هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا أو عينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن مقهر كقبل ذلك ويرداد الاشتها ان كان مقهر كذا في المحيط * وحد الشهوة في النساء والمحبوب هو الاشتها بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فزاد به كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووجود الشهوة من أحد ما يكفي بشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين * قال الصدر الشهد وعليه الفتوى كذا في التبيين شرح النقاية * ولو لم يمس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه يبين بالانزال أنه غير دافع الى الوطء كذا في الكافي * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاط * واذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * (ومما يصل بذلك مسائل) لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا أضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعته أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولو لم يكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون المقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي

على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا عنها وعجز أهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فاشتري أحد هم الكروم والآخر الاراضي فان أرادوا قسمه الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل

لا يعرف الا كمال الاراضى كذلك يتطرق الى خراج الكروم والاراضى فاذنا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهم ما حتى قدر حصتها
 * قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
 على التساوى أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج أو العشر اذ مات يؤخذ ذلك من تركه وعن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى في رواية يسقط ذلك بالموت (٢٧٦) ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحمل صاحب الارض ان
 يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج

*** (فصل في العشر) ***

في كل ما يخرج من الارض من
 الحنطة والشعير والدخن
 والارز واصناف الحبوب
 والبقول والرايح والاوراد
 والرباط وقصب السكر
 والذرة والبطيخ والقثاء
 والخيار والباذنجان والعصفور
 واشباه ذلك لها غرة باقية أو
 غير باقية يجب فيها العشر في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى قل أو أكثر وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى لا يجب العشر فيما
 لا يبق من الثمار وفيما يبق
 لا يجب ما يبلغ خمسة أوسق
 والوسق ستون صاعا وان
 كان شيئا لا يوسق كالقطن
 والزعفران واشباه ذلك قال
 محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه
 خمسة من أقصى المقادير نحو
 الاحمال في القطن كل حل
 ثمانية من العراق والامناء
 في السكر والزعفران والافراخ
 في العسل وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يعتبر فيه
 القيمة ان كانت قعة الخراج
 مثل قيمة خمسة أوسق من
 أدنى الموسقات يجب فيه
 العشر والافلا ولا يجب
 العشر في التبن ولا في الحطب
 والحشيش والقنب والصنوبر

لا يصدق له ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر لا يحرم عليه امرأته وإذا كرم محمد رحمه الله تعالى
 في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأته هذه أمي من الرضاة ثم راد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في
 ذلك فله أن يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما أنه ههنا أخبر عن فعله والخطأ قيامه وفعله نادر فلا يصدق
 فيه وأما في الرضاة فمما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو وانما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا
 في التحنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمساها أو نظرا إلى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة
 فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التعميل يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس
 والنظر إلى الفرج لا يفتي بالحرمة الا اذا تبين أنه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس
 والنظر كذا في المحيط * هـ اذا كان المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا في
 الظهيرة * و كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخذ والرأس
 وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وفي البقال يصدق اذا أنكر الشهوة في المس
 الا أن تقوم آلتها متشعبة فيهما كذا في المحيط * ولو أخذته يدها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان
 الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذار كعب على ظهرها وعبر به الماء كذا في الوجيز
 للكردي * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاط * وهل تقبل
 الشهادة على نفس المس والتقبيل بشهوة واختار أنه تقبل والبس ذهب فخر الاسلام على السردوي كذا في
 التحنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليه في الجملة اما
 بقصر العضو من الذي يتحرك عضوه أو بأكثر من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو الممول كذا في
 جواهر الاخلاط * سئل القاضي على السعدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجمعا فقال
 الابنة أنا بشك فتركهما هل تحرم أمهما قال نعم كذا في التارخاية * قيل لرجل ما فعلت بأمرائك قال
 جامعتهما قال ثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤل هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب
 كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها التحمل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه
 أن يكذبه وبطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه بسعة أن يطأها حتى يعلم ان الاب
 وطئها كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد اقتضت
 فقال لها من اقتضك فقالت أولئك أن صدقته الزوج بانته منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في
 الظهيرة * لو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في
 السراج الوهاج * رجل قبل امرأة فأبى به بشهوة وقبل الاب امرأته ابنته بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج
 أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدق الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع
 بذلك على الذي فعل ان تعد القاييل الفساد وان لم تعد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعد الوطء الفساد
 لان وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بأمة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها
 فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذب المولى فانهم سائين من زوجها الاقرار بالزوج أنها قبلت بشهوة وبازمه
 نصف المهر تكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في
 المحيط * ولو أخذت ذكر الحنث في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزنة الفتاوى * ذكر

والقصب القارسي ولا في سف الخنول ولا في الطرفا مولاي الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في برز القنب برز الصنوبر محمد
 ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القنطاريون ولا يجب العشر فيما كان من
 الادوية كالورز والهيلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المني اذا سقط على الشوك الاخضر
 في أرضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا الوسق على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضى الموقوفة وأرض

الصبيان والمجانين ان كانت عشرينه وان كانت خراجة ففيم الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمعلوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنفوس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزيتنج والكحل والراج والياقوت والفيروز والزرجرد لاشئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر والؤلؤ والسمك رجل في خاربه شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشريه بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر (٢٧٧) الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب أو فضة

لا شئ فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب رجاء رحمه الله تعالى فيه رجاء ما الله تعالى فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو لمن وجدته وان وجد في أرضه معدن ذهب أو فضة كان فيه الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الاصل انه لا شئ فيه المسلم اذا عار أرضه العشرية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المستعيران كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع أرضه العشرية مراعاة ان كان البذور من قبل العادل فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون العشر على صاحب الأرض ككفا في الاجارة وعندهما يكون على الزارع كفا في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم وان نصب أرضا عشريه وزرعها ان نقصتها الزارعة كان

محمد رحمه الله تعالى في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجمرة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفرق لا يجب عليه الحد اشبه عليه أم لم يشبهه كذا في الذخيرة * واذا خبر بامرأة ثم تاب يكون محرما لا بنت الا انه حرم عليه نكاح ابنته على التأيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأته ويتزوج ابنته ابنتها وأما كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر في خرقه وجامعها كذلك ان كانت خرقه لا تمنع وصول الحرمة الى ذكره تحمل المرأة للزوج الاول وان كانت تمنع كذا بل فلا تحمل كذا في الخلاصة

(القسم الثالث المحرمات بالرضاع) كل من تحرر بالقرابة والصهرية تحرر بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

(القسم الرابع المحرمات بالجمع) وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام (أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحمل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين كذا في البدائع * المكاتب والمذنب وابن أم الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاما ما شاء من العدد وان كثرت وليس للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه فيه كذا في الحاوي * وللحر أن يتزوج أربعا من الحررات والاماء كذا في الهداية * والعبدان يتزوج اثنتين حرتين كاتا وأما من كذا في البحر الرائق * واذا تزوج الحر نسأ على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج نسأ في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحر في خمس سأل ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فترق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأة في عقدة واثنتين في عقدة وثلاث في عقدة ولا يعلم أما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفريقتان فالبيان الى الزوج حال حياتهما أو موتهم ما فعلا أو قولاً في ظهره فسادا له المهر لها ولا ميراث كذا في التتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي (وأما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين اثنتين بنكاح ولا يوطئ بملك بين سواء كاتا اثنتين من النسب أو من الرضاع هكذا في السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احدهما من أي جانب ذكر لم يجر نكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجر الجمع بينهما كذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأتين عتقتا نسباً أو رضاعاً وحالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأتين تزوجها فان المرأة لو فرضت ذكر احلت له تلك البنات بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأتين جازيتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقربة أو رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فان تزوج الاثنتين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر لهما ومن المسمى كذا في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شئ من الاحكام وان

العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقصها الزارعة فعلى الغاصب زرعها (فصل في خراج الراس) الجزية تؤخذ من الفقير المعتدل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغنائق في الغنى خماسة وأربعون ونكاه وأنى الفقير ووسط الحال والغنائق قال بعضهم لا يملك ما تقي درهم فهو فقير ومن يملك ما تقي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو غنائق في الغنى والمعتدل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة

ومن لا يقدر على العمل ولا يملك ما لا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القريش عندنا الذي إذا كان غنياً
بعض السنة فقيراً في البعض قالوا إن كان غنياً أكثر السنة يؤخذ منه جزية لا غنياً وإن كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو
كان غنياً في النصف فقيراً في النصف يؤخذ منه جزية في وسط الحال ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام الذي إذا عمل الجزية
لستين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة (٣٧٨) وإن أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول

من يقول بوجوب الجزية
في أول السنة وهو الصحيح

(فصل في أحياء الموات)

ذكر في شرب الأصل أرض
الموات ما لا يعرف لها مالك
وهو الصحيح وعن أبي يوسف
رحمته الله تعالى أرض الموات
إن يقع الإمام بلدة عنوة ولم
يقسم الأراضي بين الغائبين
وتركها مهملة أو قسم
البعض ولم يقسم البعض
فأثره ولم يقسم يكون مواتاً
وعنه رواية أخرى يقوم
الرجل في آخر العمران
ويصبح صيحة وسطاً فإلى أن
يلغ صوته يكون من
العمران وما وراء ذلك يكون
مواتاً إذا لم يكن مقبرة ولا
قنطرة لاهل القرية وعن
محمد رحمه الله تعالى يعتبر
الصوت من دور القرية
لا من الأراضي العاصرة
وقال أبو عبد الله الجرجاني
رحمته الله تعالى يعتبر
الصوت على قدر أذان
الناس في العادة من غير أن
يجهد نفسه هذا إذا لم
يعرف أنها كانت ملكاً ل أحد
فإن عرف أنها كانت ملكاً ل أحد
لكن لا يعرف المالك في
الحال ذكر القاضي الإمام
أبو علي السفدي عن استاذ

فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العتق ويثبت النسب ويعتزل
عن امرأته حتى تنقضي ثمة أختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها في عقدتين ولا يدري أيتهما
أسبق فانه يوم المهر الزوج بالبيان فإن بين فعلى ما بين وإن لم يبين فانه لا يتجوز في ذلك ويفترق بينهما كذا
في شرح الطحاوي * ولهما نصف المهر إذا كان مهرهما متساوياً وهو مسمى في العقد وكان الطلاق
قبل الدخول وإن كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها وإن لم يكن مسمى في العقد تجب متعة
واحدة لهما ما بدل نصف المهر وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملاً كذا في التبيين
* قال أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة إذا ادعت كل واحدة لاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر
لهما ما إذا قاتلنا لندري أي العتدين أول فلا يقضى بشيء حتى يسطلما كذا في غاية السروجي * وصورة
الام طلاح هي أن يقول عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدوننا قصطل على أخذ نصف المهر
فيقضى القاضي كذا في النهاية * وإذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في
رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * وكل هذه الأحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين
كل من لا يجوز جمعهم من المحارم كذا في فتح القدير * وإن أراد أن يتزوج أحدهما بعد التفرق فله ذلك إن
كان التفرق قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عتقهما وإن انقضت عتقة
أحدهما دون الأخرى فله أن يتزوج العتقة دون الأخرى ما لم تنقض عتقها وإن دخل بأحدهما فله أن
يتزوجها دون الأخرى ما لم تنقض عتقها وإن انقضت عتقها جاز له أن يتزوج بأيتهما شاء كذا في التبيين
* ولا يجوز الجمع بين الاختين استماعاً كلياً لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً وإذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيتهما
شاء فإذا استمتع بأحدهما فليس له أن يستمتع بالأخرى به ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يهرم الأولى على نفسه ومتعز به أيها ما
بالتزويج من رجل أو بالأخراج عن ملكه ما باعناق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا في شرح
الطحاوي * واعتاق البعض كعتاق الكل وكذلك البعض كعتاق الكل كذا في التبيين * ولو قال هي
على حرام لا تحل له الأخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي * وإن وطئها وليس
له أن يطأ واحدة منهما حتى يهرم فرج الأخرى بما قلنا وإن باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت
إليه المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عتقها لم يطأ واحدة منهما حتى
يهرم الأخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فوطئها حتى اشترى أختها فليس له
أن يستمتع بالمشتراة لأن القرائن يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها كان جامعاً بينهما في القرائن
كذا في شرح الطحاوي * فإن تزوج أخته أمه قد وطئها صح النكاح وإذا جاز لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ
المنكوحة ولا يطأ المنكوحة إلا إذا حرمت الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فيمنعها من النكاح
وطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج أخته أمه نكاحاً فأسد لم يهرم عليه
أخته الموطوءة إلا إذا دخل بالمنكوحة فيمنعها من الموطوءة كذا في البحر الرائق * واختان قالت كل واحدة
منهما رجل واحد قد زوجت نفسها بكذا وأخرج الكلامان منها معاقبة الزوج نكاح أحدهما
فهو جائز ولو بد الزوج فقال قد زوجتك كل واحدة منك بالقدرة هم فقالت أحدهما راضية وأبت

لحماكم الإمام رحمه الله تعالى أنه يجوز للإمام أن يدفعها إلى رجل ويأذن له بالأحياء فتصير لبن أحيائها وفي نوادر الأخرى
هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الأرض إذا كان لها آثار عمار من مسنة ونحوها ولو لها أبواب لكن لا يعرفون أنه لا يسع لأحد أن يحبسها
ويملكها أو يأخذ منها تراباً وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون رحمه الله تعالى هي أن أحيائها وليس للإمام أن يخرجها من يده وعليه فيها
خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في القصور الجزية والتواويس الجزية إذا رفع الرجل منها التراب وأقام في أرضه قال إن

وكذلك ليس للإمام أن يذيق النهر العظيم كوة أو كوتين أن كان يضرب بالعلمة وفي النهر الخياص المماثل ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب النهر أو لم يضرب لأن حافة النهر ملكة فلا يعلك حفرها أو شقها وفي نوادر ابن رستم الوال أن يعطى من الطريق الحادة أحد البيتين عليهما أن كان لا يضرب بالمسلمين وان كان يضرب فليس له ذلك وليس هذا التخليقة طالوا والسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة ولو يبنى في أرض الموات ساق في بعضها أو وزع فيها زرعاً قليلاً كان ذلك أحياناً لذلك البعض دون غيره إلا أن يكون ساعراً أكثر من النصف فيكون ناحياً

لكل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان الموات في وسط ما أحياء يكون أحياء لكل وان كان الموات في ناحية لا يكون أحياء لها بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لأحد أن يحتطبها بغير إذنه وكذا كل ما كان له ساق كالخشيش والشوك الأحمر والحوذوك وان كان ذلك كلاً بأن لم يكن له ساق فلكل أحد أن يأخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكاً لأحد لملكته ينسب إلى قرية أو إلى أهلها بأن كان فناء لهم فلا بأس (٣٨٠) بأن يحتطب ما لم يعلم أنه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والشمس في المروج والأودية

وعندهما يجوز أن كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج أمة وحره والحر في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن أنه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الأمة ههنا بالاتفاق وهو الظاهر والأشبه به وإذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم رجع الأمة جاز كذا في الأخيرة * بعد تزوج حرة ودخل بها بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الأمة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبد والأمة * ولو تزوج أمة بغير إذن مولاه لم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الإجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكمما كل واحدة منهما ما يكدا قبل الزوج نكاح الأمة كان باطلاً فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط * ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كفاية وان قدر على حرة كذا في الكافي * ويكره نكاح الأمة مع طول الحرة هكذا في البدائع * ولو تزوج أربعاً من الأمه وخمساً من الحرات في عقد صحيح نكاح الأمه كذا في محيط السرخسي

(القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير) لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تنجب العدة وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تنجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا إذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأته ما ملأ من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط * وكلاهما لا يصح وطؤها إلا بتأخير دواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع التوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بهما حمل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الأخيرة * رجل تزوج امرأة فقامت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لا ربعة أشهر رجاها لنكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوماً كذا في الظهيرية * وحمل ثابت النسب لا يجوز نكاحها إجماعاً وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الحمل من حرة كلاًها حرة والمسيسة يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع جملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الأصح المعتمد عليه هكذا في التبيين * رجل تزوج أم ولد وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حامل أصح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لما به كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية * وإذا جاز النكاح فللزوجة أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في الهداية * وهذا الخلاف فيما إذا تزوجها المولى قبل أن يستبرئها فلا يستبرئها قبل أن يزوجه الزوج بلا

ولو كان في أرض رجل محلة فأخذنا من ذلك الماء لأضمان عليه كالأخذ من حوض أنسان ولو صار الماء لمع فلا سبيل لأحد عليه ومن أخذه كان ضامناً له لم يبق ماء بل صار من أجزاء الأرض وكذا النهر إذا انشق فجري الماء بطين واجتمع في أرض أنسان قد رذراغ أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذها من ذلك الطين وان أخذ كان ضامناً لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من أجزاء ملكه وفي صيد الأصل إذا جاز السبل بالتراب الكثير واجتمع في أرض أنسان يكون لصاحب الأرض وكذا النحل إذا هسلت في أرض رجل كان لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا مضت أو أفرخت في أرض أنسان أو شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الأرض والشجر وكذا الصيد إذا كس في أرض أنسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكاً لصاحب الأرض وانما يكون ملكاً لمن أخسده وكذا الصيد الذي وقع في أرض أنسان ولا يدري

من رماه فإنه لا يكون لصاحب الأرض وانما يكون لمن أخذه وكذا الصيد إذا ضرب صيداً آخر وأقامه في دار أنسان استبرأ وكذا لو ضرب فسطاطاً فعلق به صيداً لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن أخذه والملك إذا اجتمع في حوض أنسان أو أجمعه بغير احتياله لا يصير ملكاً له وكذلك ماء النهر أو المطر أو الثلج إذا اجتمع في ملك أنسان لا يصير ملكاً له إلا بالارز والرجل إذا كان له أرض ويجنب أرضه لرجل شجرة فثبت من عروق تلك الشجرة ثلث في أرضه كانت التالفة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعه إلا أن ملكه ولو أن دجلاً

أحيا أرضاً كانت مقصبة فزرعها ثم جاء رجل وأدعى أنه ملكه رنت عليه لأن الأرض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فتدعى المالك ويكون
الزرع للزرع الآن مقدار البذر واجرة الأجراء وأشباه ذلك يطيب له ويصدق بالزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالأغص
أرضاً فزرعها ولو أحيا أرضاً ميسرة بأذن الإمام وزرعها مع العشر ثم باعها مع الزرع أن كان الزرع قد أدرك فالعشر على البائع وإن كان الزرع
بقلاً فالعشر على المشتري * (كتاب الحج) * الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع (٢٨١) الشرائط وشرائطه نوعان شرائط

الاداموهي الزمان والمكان

والاحرام وشرائط وجوبه

* منها اعتدال الحال بالعقل

والبلوغ فلا يجب على

الصبي ولو حج الصبي كان عليه

حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج

الصبي الى الحج فبلغ في

الطريق قبل الاحرام ثم

أحرم ووجج جازع من حجة

الاسلام وكذا لو جاوز

المقات بغير احرام ثم احتلم

بمكة وأحرم من مكة أجزاء

عن حجة الاسلام ولم يكن

عليه بمجاوزة المقات بغير

احرام شيء لأنه لم يكن من

أهل الحج ولأن أهل

الاحرام عند الجحوة ولو

أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم

قبل الوقوف بعرفة ووج

لا يجزيه عن حجة الاسلام

ولو احتلم ثم رجع الى المقات

قبل أن يحرم فأحرم بحجة

الاسلام ووجج يجزيه عن حجة

الاسلام وكذا لو لم يرجع

الى المقات بعد الاحتلام

وجدد الاحرام بعد البلوغ

قبل الوقوف بعرفة ووج

يجزيه عن حجة الاسلام

ولو أنه لم يجدد الاحرام بعد

البلوغ ومضى في حجه لم يكن

ذلك عن حجة الاسلام ولو

بلغ الصبي فحضرته الوفاة

وأوصى بأن يحج عنه حجة

والاسلام جازت وصيته عندنا ويصح عنه وكذا النصراني اذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه ومن شرائط

الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز من حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل

الاحرام فأحرم ووجج أجزاء من حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم وجد الاحرام بعد العتق ووجج لا يجزيه بذلك من حجة الاسلام بخلاف الصبي

لأن احرام الصبي لم يكن لانما جعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر بتجديده والفقهاء اذ اجمع ما شياهم ايسر

استبراء فافا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأة ترى فتزوجهما حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما
وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية بانه
يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسيبة لتغير السابى اذا سببت وحدها دون زوجها
واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف
في أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بمحضة كذا في البدائع

(القسم السابع المحرمات بالشرك) لا يجوز نكاح الجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحر أو رهن
والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها
والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشتركة
والجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكاتبة الحريسة والمذمومة حرة كانت أو أمة كذا في محيط
السرخسي * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم
الكاتبة فله منه ما من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخذ الخمر في منزله كذا
في التتارخانية * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا
تزوج المسلم كاتبة حرة في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيت على النكاح كذا في
فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت القرعة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط
للإمام السرخسي * والمبيض (١) اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلم جامعاً وركباً كما كان يعتقدانه
من التفات في باطنهما وكان الزوج خلاهما لم يكن دخل بينهما ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها
قبل ان تقع القرعة بينهما ما بين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزاً ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان
كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما و يصح نكاح المرأة الثاني كذا
في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد ديناً سواه ياوله كتاب منزل كصفيار ابراهيم عليه السلام وشيث
وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز من نكاحهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما
الصائبيات فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا
الاختلاف بناء على أنه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون
بعض الكواكب كتعظيمنا القبله وهما جعلوا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة
الاوثان كذا في الكافي * وهكذا في أكثر شروح الهداية * ومن كان أحد أبويه كاتبا والآخر مجوسيا
كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كاتبة فمجبست حرمت عليه وانفسخ
نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتمودت لا يفسد نكاحها ولو تصابات فعند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهر النيرة * قال الخنجدى والاصل في هذا أن

(١) قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كعدته فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للسودقة من
العباسيين اهـ فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلفين من كل من هذه الفرق اهـ معجمه

فلا يجز عليه * ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمه الله تعالى سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحتجاج على هؤلاء من عجزوا بأنفسهم وعندده لا يجب الاحتجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحتجاج بالمال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب (٢٨٢) وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كمالا يلزمه

أحد الزوجين اذا صار الى حال واستأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمتع ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لهما من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للزوجة أن تترجح من رتبة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للزوجة كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا في البدائع * ويجوز نكاح الكنايسة على المسلمة والمسلمة على الكنايسة وهما في القسم سواء لاسيما في محلبة النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان

* (القسم الثامن المحرمات بالملك) * لا يجوز للزوجة أن تترجح عبدها ولا العبد المشترك بينهما وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك أحد الزوجين صاحبة أو شقصا منه كذا في البدائع * اذا تزوج الرجل أمة أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولد له أو أمة عتقه لا يمكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك تجارية من أكسب مكاتبه أو أكسب عبده المأذون والمدبون كذا في محيط السرخسي * قالوا في هذا الزمان الاول أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشترى منكوبتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوبته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فترجحها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر أمة بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمكاتب اذا تزوج مولاه لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو أعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاه لا ينعقد النكاح جازا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان أعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورتق الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رتبة الزوج بسقط المهر وتبقى حصتها غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

* (القسم التاسع المحرمات بالطلاق) * لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابه الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين وكذا لا يجوز له نكاحه الا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امة ثم طلقها اثنتين ثم اشترىها أو عتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تترجح غيره ويطلقها ويطلقها وتنفق عتقها كذا في السراج الوهاج * (وما يتصل بذلك مسائل) * نكاح المتعة باطل لا يفيد الحبل ولا يقع عليه طلاق ولا ايلاء ولاظهار ولا يرث أحد هاهنا من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ

الجمعة وعن صاحبيه رحمه الله تعالى فيه روايتان هما فرقا على احدي الروايتين بين الحج والجمعة فقا لا وجودا للقائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزم بالجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا أمر رجلا أن يحج هو عنه ان مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه إعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب * ومن الشرائط الاستطاعة وهي أن يملك ما لا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله وأولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان كثر ذلك الفاضل للزاد والراحلة عملا أو زاملا أو شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الأبر وهو أن يكثرى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما امرأته أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكثرى من حلة ويشيى من حلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء

ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فلك ما لا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذها به وايابه ونفقة عياله وأولاده من النكاح وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا بشرط لو حوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة كان له من الضياع ما لو باع مقدارا ما يكفي زاده وراحته ذهابا وايابه ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر

ما يعيش بغيره الباقي يفترض عليه الحج والافلا وان كان حراً ثانياً كرا فملك ما لا يكتفى لازداد الراحلة ذهاباً وجائياً ونفقة عياله وأولادهم وقت خروجه الى رجوعه وبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والافلا هذا اذا كان آفاقياً فان كان ميكاً أو كان ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيراً لا يكمل الزاد والراحلة وان كان الآفاقى فقيراً وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافاً لما في رحمه الله تعالى وان كان المتبرع أجنياً له فيه قولان وقيل في (٣٨٣) الاجنبى عنده لا يثبت الاستطاعة قولاً واحداً وله في الولد قولان

ومن الشرائع من الطريق حتى قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى في سنة ست وعشرين وثلاثمائة قبل انما كان ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالارشاد للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سبباً للعصية والطاعة اذا صارت سبباً للعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحرف فهو يخوف الطريق

والسيحون والجحون والدجلة والفرات أنهم لا وليست يصار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة أو بحوزة الابحرم وهو الزوج أو من لا يجوز نكاحها على التأيد لرحم أو رضع أو صهرية ويكون ما مومناً عاقلاً بالغاً حراً أو عبداً كافراً كان أو مسلماً وعند

النكاح * وهو ان يقول لامرأة خالية من الموانع أمتعت بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول اياماً أو متعني نفسك اياماً وعشرة أيام ولم يذكراً اياماً بكذا من المثل كذا في فتح القدير * والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها الى الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر القاتق * قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سمي ما يعلم يقيناً أنهم ما لا يعيشان اليه كالف سنة ينقدو بيطل الشرط كالو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالتكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعدها ثم رافاه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النكاح وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها ثم يارادون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمعسر والمحرمة أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم مواليته ومن ادعت عليه امرأته نكاحاً أو قامت بنية ففعلها القاضي امرأته ولم يكن تزويجها وسعها المقام معه وان ندعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعها أن يطأها كذا في الهداية * ثم يجعل قضاء القاضي انشاءً ولهذا يشترط أن تكون المرأة محللاً لانشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثاً لا ينفذ قضاءه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور ومع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للاول وللثاني وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثاني فلا تحل له أبداً كذا في البحر الرائق * ادعى رجل على امرأته نكاحاً فجددت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فاقترت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحض من الشهود صرح النكاح ووسعها المأمع زوجها فبينا بينا وبينهم او الا لا ينقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط

(الباب الرابع في الاولياء)

ثبتت الولاية باسباب أربعة بالقرابة والاولاد والامامة والملا * وأقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذا في المحيط * فاذا كان للجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عنده او عند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا في السراج الوهاج * والا فضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز به خلاف كذا في شرح الطحاوي * ثم الاخ لاب أو أم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب أو أم ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم الأم لاب أو أم ثم الأم لاب ثم ابن الأم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب أو أم ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب أو أم ثم عم الجد لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم عبيد كذا في التتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذ كفي حال صغرهم واحال كبرهم اذا جئنا كذا في البحر الرائق * ثم مولى العتاة يستوى فيه الذكروا لانتى ثم عصبه المولى كذا في التبيين * وعند عدم العصبه كل قريب

الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها المحرم ليجبها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأتها زوجها وفي النافله لا تقترح بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كالا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق والموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تقترح من ذلك المصراً لم تنقض عدتها ومن لم يدا ولا يسكنها أو يلبسها

كان عليه أن يبيع بمنهم ان كان بنهم او فاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفضل لاجل الحج
وتكلمه وفي ان سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو من شرائط الاداء
فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاجحاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاجحاج
بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجبهت (٢٨٤) الشرائط يجب الحج واختلقوا انه يجب ضيقاً وموسعاً في قول أبي يوسف رحمه الله

ثم لي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وإن أخر كان اثماً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب موسعاً وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والندور المطلقة وعن محمد رحمه الله تعالى من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى أنف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج وإن كان لا يقدر على قضاء الدين وإن مات قبل أن يقضى دينه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثماً اذا كان من نية قضاء الدين اذا قدر الآفاق ومن كان خارج المقات اذا مضى لخدمة أو عمرة أو حاجة أخرى لا يجاوز المقات المحرمات والمواقف خمسة لاهل المدينة ذوالخليفة واهل الشام جحفة واهل نجد قرن واهل اليمن بلم واهل العراق ذات عرق ومقات المكي ومن كان داخل المقات للحج المحرم للعمرة الحل يخرج الى الحل فيصوم للعمرة عند التسعين بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاق ان يحرم من دورية أهله ويكره ان يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فرما يقع في الحرام ولهذا قالوا بكره ان يحرم من دورية أهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وإن أحرم قبل أشهر الحج صح احرامه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى * واذا اراد ان يحرم يتوضأ أو يغتسل والنهمل أنزل وينزع الخيط والخلف ويلبس ثوبين أزاراً ورتناً جديدين أو غسيلين

يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقر ب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضيان * وبعد أولاد الاخوات العمات ثم الاخوات ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الاخت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط * القاضي انما يملك النكاح من محتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وإن لم يكن ذلك في عهده لم يكن ولياً فان زوجهما القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك فاجازا القاضي ذلك النكاح جاز استحساناً كذا في فتاوى قاضيان * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق للذي هو فوقه وهو الوالى وهو في حق نفسه أيضاً رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط * ويجوز لابن الم أن يزوجه ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوى * والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنة لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التنبين والمزيد * الوصى لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى اليه الاب أو الوصى الا اذا كان الوصى وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالمقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيان * ولا ولاية للمولود على أحد ولا للكاتبة على ولده كذا في محيط السرخسي * ولا ولاية لصغير ولا لجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوى * ولا مسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات * قالوا ينبغي أن يقال الا أن يكون المسلم سيداً مة كفرة أو سلطاناً كذا في البحر الرائق * ولكافر ولاية على مثله كذا في التبيين * ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في البدائع * والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جن الولي جنونا مطبقاً تزول ولايته وان كان يحسن وينفق لا تزول ولايته وتنقذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة * وقد راى الامام الاطبا في رواية بشرويه بقى كذا في الوجيز للكردي وهكذا في البحر الرائق * واذا بلغ الابن معتموها ومجنوناً تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى أبي الليث رجل تزوج ابنة المكسبر امرأة فلم يجز حتى جن جنوناً مطبقاً فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز ذكره الفقيه أبو بكر في غير هذه الصورة خلافاً لقال الابن اذا بلغ عاقل ثم جن أو عته فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ولاية الاب قياساً حتى لو تصرف في ماله أو زوجته امرأة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الولاية الى الاب استحساناً قال الفقيه أبو بكر الميذاني تعود ولاية الاب عند علمنا الثلاثة كذا في الذخيرة * والاب اذا جن أو عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * وهو الصحيح هكذا في الغائبية * واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالأخوين والعين فأم ما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * سواء أجازا آخر أو مسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها أحدهما لا يجوز الا بإجازة الآخر قال في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جابت بولده فادعياه حتى ثبت النسب

للعمرة عند التسعين بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاق ان يحرم من دورية أهله ويكره ان يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فرما يقع في الحرام ولهذا قالوا بكره ان يحرم من دورية أهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وإن أحرم قبل أشهر الحج صح احرامه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى * واذا اراد ان يحرم يتوضأ أو يغتسل والنهمل أنزل وينزع الخيط والخلف ويلبس ثوبين أزاراً ورتناً جديدين أو غسيلين

ولا يقتل القمل وإذا حلق رأسه يحكمه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحكمه بيطون الأصابع كيلا يؤذي شأما من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وإن سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحية يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل الثفت فإذا فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فإن فعل (٣٨٦) كان عليها الدم وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنما

يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الميسوط * وان زوج القاضي أو الامام ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كف ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال يعقد ويتوقف على إجازة إمامه بلوغها كذا في التتارخانية * وإذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الأخ الولي جازولها الخيار إذا بلغت كذا في محيط السرخسي * ويطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت إذا كانت بكرًا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر يطل الخيار وان كانت ثيبًا في الأصل أو كانت بكرًا الآن الزوج قد يني بها ثم بلغت عند الزوج لا يطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يطل خيارها إذا أرضت بالنكاح صريحاً أو بوجد منها فاعل يستدل به على الرضا كما تمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أمالوا كات طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها وإذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها ما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كل لها الخيار إذا علمت وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سئلت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج * ولا يطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجي منه ما يعلم أنه رضى ولا يطل بالقيام في حق الغلام وإنما يطل بالرضا كذا في الهداية * وإذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تحتار نفسها مع رؤية الدم وإن رأت الدم في الليل وقضت كره في مجموع النوازل * قال رضى الله عنه الآن لأنها لا تصدق أن تقول رأيت الدم في الليل وقضت كره في مجموع النوازل * قال رضى الله عنه وإن كان هذا كذلك لكن الكذب في بعض المواضع باح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمداً رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها إذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فكنت أيا ما لا تقدر على الشهود فقال أزمها بالنكاح ولم يجعل هذا عذراً كذا في المحيط * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى إذا اختارت نفسها أو شهدت على ذلك ولم تقدم إلى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الخيرة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك قال قول قول الزوج كذا في المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان إذا تزوجهما المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لأن خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة ولا ثم تزوجها ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الأسججاني كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأة وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج الأم الجارية مسلماً فالنكاح جائز ولها الخيار إذا بلغت فإن لم تبلغ حتى لحقت الأم والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فإن سبي الكل واسلموا فإن الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فإن بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق إذا أعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بجوار البلوغ ليست بطلاق لأنها فرقة يشترط في سبها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بجوار العتق ليست بطلاق بخلاف الخيرة كذا في السراج الوهاج * (والضابطه) أن كل فرقته جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقته جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والحب والعنة كذا في

يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج إذا وجدت ما يتجد عند دونه الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس الخيط من حرير كان أو من غيره وتلبس الحلى والخلف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وإن أرخت شأعلى وجهها تتجافى وجهها لا بأس به فدللت المسئلة على أنها لا تكشف وجهها على الجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئاً يلبسه الناس يسهون لأنساوان كان لا يلبسه الناس كالأجانة ونحوها لا يكون لا بأس ولا عس طيباً يلبسه وإن كان لا يقضي عليه النطيب ويكره للمهرشم الزعفران والشار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتمل بكحل ليس فيه طيب وإن اكتمل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخنز والقصب إذا لم يكن محيطاً وعن أبي

يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمهر ان يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ولا يشام عليه ولو اتهم بسمين النهر أو شتم لاشئ عليه ولو طيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى صدقة ولودنوى بالزيت شقوق رجله أو جرحه لاشئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير وأكله لاشئ عليه وإن لم يطبخ وريجه بوجهه منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة وإن كان الملح غالباً لا كفارة عليه

ولو دخل ميتا قد جفرت فيه واتصل بشيء من ذلك لاشئ عليه ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوى فغلبه
 أى الكفارات شاء ولا بأس للحرم ان يتجهم أو يقتصد أو يجبر الكسر أو يختل لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا الواعسل
 أو دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن أى حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب * (فصل فيما لو جازب الكفارة
 والصدقة على الحاج) * منها تجاوز الميقات بغير احرام الا فاق اذا (٢٨٧) جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى

الميقات ولي جازجه
 ويسقط عنه الدم الذى كان
 واجبا عليه بمجاوزة
 الميقات بغير احرام عندنا
 وان لم يرجع الى الميقات
 حتى أحرم بحجة أو بعمره ثم
 رجع الى الميقات ولي ان
 كان ذلك قبل أن يطوف
 بالبيت جازجه ويسقط
 عنه دم المجاوزة وان
 رجع الى الميقات ولم يلب
 عند الميقات وجب ذلك
 الاحرام جازجه ولا يسقط
 عنه دم المجاوزة في قول أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال صاحباه رحمه الله
 تعالى جازجه ويسقط عنه
 دم المجاوزة اذا رجع الى
 الميقات محرما الى عند
 الميقات أول باب ولو جاوز
 الا فاق الميقات بغير احرام
 ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا
 أو شوطين لا يسقط عنه الدم
 الذى كان واجبا بالمجاوزة
 رجع الى الميقات أول
 يرجع ولو جاوز الا فاق
 الميقات بغير احرام ولم يقصد
 حجة أو عمره ودخل مكة بغير
 احرام كان عليه حجة أو عمره
 والمكي ومن كان منزله داخل
 الميقات لا يلزمه بدخول
 مكة بغير احرام شي ولو دخل

النهر القاتق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
 الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فله المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة
 كذا في المحيط * مع متوهمه زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أوهاها وجدها ثم عقلت
 فلا خيار لها كذا في محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا في الخلاصة *
 واختافوا (١) في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وسيل يدخل بها اذا بلغت تسع
 سنين كذا في البحر الرائق * وأكثرا المشايخ على انه لا عبرة للسنة في هذا الباب وانما العبرة للطاقعة ان كانت
 ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كل الزوج أن يدخل بها وان لم يبلغ تسع سنين
 وان كانت خفيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو
 الصحيح واذا تعد الزوج المهر وطلب من القاضي أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أبوها انها صغيرة لا تصلح
 للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق نظران كانت ممن تخرج أنخرجها أو أحضرها
 وينظر اليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج أمر من
 يشق بهن من النساء أن ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع ويحتفل الرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج
 وان قلن لا تحتفل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * فقد نكح حرة مكلفة بلاولى عند
 أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزة
 عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها لمن حنفى بغير إذن أبيها والاب لا يرضى وردته هل يصح هذا
 النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها لمن شافعى كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح أحد على بالغة
 صالحة العقل من اب أو سلطان بغير إذن أبها كانت أو نبيا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها
 فان اجازته جاز وان ردت به بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكك البكر عند الاستئثار أو بعد ما بلغها الخبر
 فهو رضاء هكذا ذكر القندورى وشيخ الاسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافى * وقالوا ان ضحكك
 كالمسئمة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المنسوط للإمام السرخسى والكافى * وعليه الفتوى كذا في
 البحر الرائق * وان تسمت فهو رضاء والصحيح من المذهب ذكره شمس الأئمة الحارثى كذا في المحيط *
 وان بكت اختلوا فيه والصحیح أن البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضوانا كان مع
 الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان
 استأذن الولي البكر البالغة فسكت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي
 فهو رضاء وكذا لو طالت بعد اقامتها بعد العلم فهو رضاء هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي أريد أن
 ازوج بك من فلان بأنفسك كنت ثم زوجها فقالت لا أَرْضَى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكت فالسكوت
 منها رضاء في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي أقرب من المزوج لا يكون السكوت
 منها رضاء ولها الخيار اذا شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل
 رسول الولي يكون سكوتها رضاء سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا في المضمرات * وان كان الخبر فضوليا
 شرط فيه العدد أو العدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الكافى * وقال بعض مشايخنا

(١) مطلب وقت الدخول بالصغيرة

الا فاق مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا
 وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الاسلام وجب حجه الاسلام ولا يسقط عنه
 الدم الذى كان واجبا عليه في العام الاول * (فصل فيما يجب على الحر من تارك الحظور) * وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب
 الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يوجب الصدقة ومنها ما لا يوجب شيئا أما الاول اذا جامع الحرم قبل الوقوف بعرفة

فقد جعلوا يلزمه الدم بحوزتها الشاة جامعتها ناسيا أو عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن جامعتها ناسيا لا يفسد وكذا المعقر إذا جامع قبل الطواف فسد حرامه وإذا فسده بالجماع يفسد في الحجة الفاسدة وبفعل فيها ما يفعل في الحائضة ويحتمل في الحائضة فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصده برفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولولوى (٢٨٨) بالجماع الثاني رفض الحجة الناسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته

رحمهم الله تعالى إن كان الخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه إن كان الخبر رجلا ولا واحدا غير عدل فإن صدقته في ذلك ثبت النكاح وإن كذبه لا يثبت وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فكلت بكلام أجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * يكرها خبر النكاح فاختارها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جازا الر إذا قالت متصلا به وكذلك إذا أخذتها ثم تركت فقال لا أرضى جازا الر في هذا الموضع أيضا كذا في الذخيرة * وتعتبر في الاستمارةسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية حتى لو قال لها أريد أن أزوجه فقلت لا يكون رضا ولو قال لها أزوجه فقلت من فلان أو فلان وذ كر جماعة فسكتت فهو رضا في وجهها الذي من أيهم شاء فإن قال من جبري أو جني عني إن كانوا جماعة يحصون فهو رضا والافلا كذا في التبيين * وهذا كذا لم تقوض الأمر إليه أما إذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله إن أقواما يخطبونك أزوجه جني عن اختياره ونحوه فهو واستندان صحيح وقيل بشرط ذكر المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الوجه كذا في البحر الرائق * فإن استأمرها الأب قبل النكاح فقال أزوجه فقلت لا يزوجك المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولو أنها تردت بعد ذلك وإن ذكر الزوج والمهر في الاستمارة فسكتت كان سكوتها رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا إن وهما من رجل نفذ نكاحه لانها رضى بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وإن زوجهها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لأنها ما رضى بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي إلا باجازه مستقبلة وإن زوجهها الولي بغر استمارة ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت إن أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يصح كون رضا وإن ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستمارة قبل النكاح وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجهها وليا فقالت لا أرضى ثم رضى في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو زوجهها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر إن أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجهها الولي من الأول فأبى أن يجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * سئل الشيخ الإمام الفقيه أبو نصر عن رجل زوجه وابنته فلما بلغها الخبر قالت هو دم لا أرضى به أو قالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرهما ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * وإذا استأمرها الولي في نكاح رجل فأبى ثم زوجهها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو زوجهها الولي بحضورها فسكتت اختلف المشايخ فيه والإصح أنه رضا ولو زوجهها وليا متساويا كل واحد منهما من رجل فأجازته ما عاينها لعدم الأولوية وإن سكنت بقيام وقوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق * وإذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك إذ ناولوا خبرها بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة * وبالغاة زوجهها أبوها قبلها الخبر فقالت لا أريد أو قالت لا أريد فلا فاختار أنه يكون رد في الوجهين كذا في التتارخية ناقلا عن العتبية * ولو قال لها وليا إن أريد أن أزوجه فقلت لا يزوجك الولي قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى

بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزو جامع ناسيا أو عامدا والوط في الدبر بمنزلة الوط في القبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأبو حنيفة الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه الوط في الدبر لا يفسد الحج وإذا وطئ البهيمة وأنزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وإن لم ينزل لشيء عليه وإن جامع الحاج أو المعقر فيما دون الفرج وأنزل ولم ينزل لا يفسد حرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا إذا جمعت نائمة أو مكرهة أو جامعا صبي أو مجنون

(فصل فيما يجب بلبس الخيط وإزالة الثفت)

إذا لبس المحرم ثوبا يخطأ يوما كان عليه الدم وإن كان أقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا لبس لا أكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله تعالى إذا لبس يوما الساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وإن باشر ما فيه الدم بعذر بان

اضطر إلى تغطية الرأس لحرق الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى زوجهما عليه في كتابه فغدا من صيام أو صدقة أو نسل أو أد بالنسك الشاة بالصيام ثلاثة أيام وبالطعام طعام ستة مساكن لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب أو بعض اللعبة كان عليه صدقة ولو طيب عضوا كاله لاس والساق أو اتخذ عليه دم وفي النوادر أن طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو فسد كل الأظافر أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة

صاع الا في الجراد والقمل على ما ذكر في المحرم والمهرما اذا قتل اظافر غيره يضمن كالمخلق رأسه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن في قتل الاظافر * (فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام) * يحرم على المحرم صيد البر وهو الممنوع الوحشي بأصل الخلقه أما الابل والبقر اذا نذرت وحش فليس بصيد وصيد البر ما كان منواه وبوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة (٣٩٠) والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الحيف وأما ما يأكل الزرع فهو

صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزبور والنمل والسرطان والذئب والبق والبعوض والبرعوث والقراد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انهم الصبور من القواسق وفي السنور الوحشي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ولا شيء في الدجاج والبطة الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصقروا البازي صيد معلما كان أو لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب والبربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرود والخنزير قال زفر رحمه الله تعالى في القرود والخنزير لا يجب الجزاء في الجراد تمره وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ماشاء

اذا زوجت فقبلت الهدية بعد ان تزوج فذلك ليس برضا وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلاهم ابرضاها هل يكون اجازة لاروايه لهذه المسئلة قال وعندى أن هذا اجازة كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها برفق كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صاد الزنا عاده لها كذا في الكافي * واذامات زوج البكر بعد ما خلاها قبل ان يدخل بها تزوج كاتزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستبراء ولو زالت بكارتها بشكاح فاسدا أو جومعت بشبهة تزوج كاتزوج النيب هكذا في الخلاصة

(الباب الخامس في الاكفاء)

الأكفاء ممتعة في الرجال للنساء الزوم النكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب النساء الرجال كذا في البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي أن يفرق بينهما فان الولي لا يعتبر بأن يكون تحت الرجل من لا يكافؤه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الأكفاء تعتبر في أشياء (منها النسب) فقرش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس به أشقى يكون كفاً للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفاً للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا با أكفاء لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أكفاء كذا ذكره أبو اليسر في مبسوطه كذا في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون أكفاء للعرب والموالي بعضهم أكفاء لبعض كذا في العتبية * قالوا الحسيب كف للعتيب حتى ان الفقهاء يكونون كفاً للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه وفي النبايع والعالم كف للعربية والعلوية ولا يصح أنه لا يكون كفاً للعلوية كذا في غاية السروجي * (ومنها اسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون كفاً لمن له أب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفاً لمن له أبوان فصاعداً في الاسلام كذا في البدائع * والذي أسلم بنفسه لا يكون كفاً لثلاثي لها أبوان أو ثلاثة في الاسلام ويكون كفاً لثلاثة اذا كان في موضع قد نباعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعرفون لا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفاً كذا في السراج الوهاج * ومن له أبوان في الاسلام كان كفاً لاهمألهما ثلاثة آباء في الاسلام أو أكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعيان بالله ثم أسلم فهو كف لمن لم يتجر عليه ردة كذا في القتبية * (ومنها الحرية) فالملوك كيف كان لا يكون كفاً للحرية وكذا المعتق أبوه لا يكون كفاً للحرية الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفاً للمثله كذا في شرح الطحاوي * والمعتق أبوه لا يكون كفاً للمرأة التي لها أبوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان * والذي هو حر مسلم في الاصل بأبيه وجده أن ولد جده حرا مسلما كف لمن لها آباء حرا مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أو كافرا أسلم لا يكون كفاً لها والمعتق لا يكون كفاً لأمها أو أمها حرة الاصل وأبوهام معتق وقيل لاروايه لهذه المسئلة كذا في العتبية * ومولاة أشرف القوم لا تكون كفاً لمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة

وفي القملتين أو ثلاث كف من الخنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا بدعها الى غيره ليقول فان فعل ذلك يضمن وكذا لو أشار الى القمل أو ألقى ثوبه في الشمس لم يملك أو غسل ثوبه لم يملك * ولو ألقى ثوبه في الشمس لا يملك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداء السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البضعة مدمرة وان خرج منها فرخ ميتا كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبية فطرحت جنيها ميتا أو ماتت الظبية كان عليه ضمانها ولو قتل ظبية حيا لم يضمن

فيمتأخرا ملا ولوعط الطابي بفسطاط محرم أو حرة المحرم حفرة لاله فوق فم صيدا أو نزع الصيد من المحرم فاشتد فلهك لاشئ على المحرم ولو قتل المحرم صيدا كان على كل واحد منهم اجزاء كامل ويجل المحرم أكل لحم صيد قتلته حلال وان كان فيها صنع المحرم لايجل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فلهك عند الثاني بضم البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو أحرم وفي فقهه صيدا لايجب عليه ارساله ولو قلع المحرم من صيدا أو تغريشه فعاد لاشئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحرم (٢٩١) اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان

في أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أجم حاشاء وما يضمن المحرم بحجة أو عمة بارتكاب محذور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزا الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان فتعبر قيمته في أقرب الموضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها مديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يومها وقال محمد والشافعي رحمه الله تعالى ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيارات فيسه الى الحكمان اذا حكم على القاتل بشئ من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للعكس ويجب على القاتل مثل

بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي * ومولاه الهاشمي لا تسكف مولى القرشي كذا في الترمذي * ومعتقة أشرف القوم تكون ككفا للمولى كذا في الذخيرة * وتعتبر الكفافة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يقتضونهم مادون النسب هكذا في التبيين * أما في حق العرب فالاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط * فلو تزوج عربي له أب كافر بعريته لها آباء في الاسلام فهو كفء وأما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في الجرارائق * (ومنها الكفافة في المال) وهو أن يكون مال الكاهن والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما ولا يملك أحدهما لا يكون كفا كذا في الهداية * موسرة كانت المرأة أو موسرة كذا في التجنيس والمزيد * ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفا لها وان كانت هي صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على نفقة بالكسب ولا يقدر على المهر يختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفا كذا في المحيط * والمرا دالمهر المجل وهو ما تعارفوا بتجمله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين * قال أبو نصر يعبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التجنيس والمزيد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لانه نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأته وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد * رجل تزوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جائز لانه مدغنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتعمدون مهرا لانا الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفا لان له أن يقضو أي الدينين شاء كذا في النهر القاتل * (ومنها الديانة) تعتبر الكفافة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهداية * فلا يكون الفاسق كفا للصالح كذا في المجموع * سواء كان معلن الفسق أو لم يكن كذا في المحيط * وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن الكفافة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمننا وكبرت الابنة فقالت لأرضي بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة * وانما الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجهما من رجل عرفه غير كف فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لأن الاب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكف أصلح من الكف كذا في المحيط * ثم الكفافة تعتبر (١) عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمراره بعد ذلك حتى لو تزوجهما وهو كف ثم صار فاجرا داعر لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحسرة)

(١) مطلب الكفافة تعتبر عند ابتداء النكاح

المقتول في النعامة بدنة وفي جمار الوحش بقرة وفي الضبع والطي شاة وفي الاربع عناق وفي البروع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الاعلى وجهه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جلا أو عناقا لا يجوز الجمل والعناق في الهدى وانما يجوز انما بلغت قيمة المقتول قيمة الجسد العظيم من الضأن أو النتن من غير ما ذاق المهر سبعان من سبعاء الوحش أو الطير كان عليه قيمته لا يجازيه دما قال زفر رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كالمقتول مما يؤكل لحمه وانما تقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الادم

بجملته المالك كقول لان ثمة أنسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغصة ما بلغت وفي الصداق المملوك يجب قيمته بالغصة ما بلغت لان ذلك ضمان المالك فحبب قيمته بالغصة ما بلغت بخلاف الجزء * (فصل في كيفية أداء الحج) * المحرم بالحج إذا أتى بمحظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا أو نهارا لا يضروه والمستحب أن يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وإذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحج فيستقبله ويكبر (٢٩٣) رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يسلم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه من الحرفة ويكون البيطار كفا للطار وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدينية كالبيطار والحمام والحائك والكاس والدباغ لا يكون كفا للطار والبراز والصرف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وكذا الحلاق لا يكون كفا لهم هكذا في السراج الوهاج * والمرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تقاربت لا تعتبر التفاوت وتثبت الكفاة فالحائك يكون كفا للحجام والدباغ يكون كفا للكاس والصفار يكون كفا للعداد والطار يكون كفا للبراز قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في المحيط * والجمال لا يعفى الكفاة (١) كذا في فتاوى قاضيان * قال صاحب الكتاب النصيحة أن يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة واختلافه في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيان * ثم المرأة إذا تزوجت نفسها من غير كف صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى آخر أيضا حتى ان قبل التفريق ثبت فيه حكم الطلاق والظهار والابلاء والتوارث وغير ذلك ولكن الاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينعقد به أخذ كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والمختار في زماننا لا يتولى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح وفي البرازية ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرة كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي أما بدون فسخ القاضي فلا يفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فقرة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء له من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها وخلها بخلعة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوى الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها وقرق القاضي بينهما بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وقرق القاضي بينهما ما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا تزوجت نفسها من غير كف بغير رضا الولي فقبض الولي بمهرها وجهها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجزها فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليم للعقد واذا لم يقبض مهرها ولو كان خصم زوجها في نفقة او نفقة مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليم للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاة ثابتا قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يطل حقه في الفسخ وان طال الزمان

(١) مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاة

على الحجر ويقبل الحجران استطاع من غير أن يؤذى أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهلون استقبله وان لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذى أحدا لا يستقبله لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويحيط بالبيت طواف التعمية يطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء المطم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الاول يعني جهز كفيه ويرى من نفسه القوف والجلاد فومئى على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه وكما هو بالحج في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهمل واستلام الركن الباقى مستحب في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وليس واجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز حتى وركعتا الطواف عند ما واجهه وإذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهمل وهذا الاستلام لاقتراح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من أي باب شاؤ يسعي بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عند ما واجه لوتره يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن

وصفة السعي أن يسجد بالصفاف بعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفاف ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيماً فاذا خرج من بطن الوادي يمضي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدا يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل بفعل بالمروة ما يفعل بالصفاف يسعى كذلك سبعة أشواط من الصفاف الى المروة وشوط ومن المروة الى الصفاف شوط (٣٩٣) عند عامة العلماء رحمه الله تعالى خلافاً

لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراماً الى يوم التروية لا يحل له شيء من المخطورات فإدام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطولع الشمس ويبعث غنًى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغسل ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في أي موضع شاء وأن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات غنًى لأبأس به وإن بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفاً للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الإمام في وقت الظهر بأذان واحد أو أتمتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وإن فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافاً لصاحبيه رحمه الله

حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * أما إذا ولدت منه فابس للأولياء حتى الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وإذا تزوجت نفسها من غير كف فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولاداً ثم بداه أن يحاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية * وإذا تزوجت نفسها من غير كف ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولان مثله أو دونه في الولاية حتى الفسخ ويكون ذلك لمن فوه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا إذا تزوجها أحد الأولياء برضاها كذا في المحيط * وإن زوجها الولي من غير كف فدخل بها ثم باتت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها طلاقاً رجعيماً وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المستقى ابن سماعين عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكف لها خاصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة وأخاصمه ولي آخر وغديره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الأولي زوجها بآفة المينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الأولي والفرق بينهما كذا في الذخيرة * في المستقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج أمته وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفاً فان لم يكن كفاً فهو في القياس لازم لأنه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها بنته فكذلك اذا كان الزوج كفاً وان كان الزوج غير كف فالقياس كذلك لأنه زوجها ولي مالك وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأة ابن مولاه ولم يحضر وقت العقد أنه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أنها أولياء أو أنها حرة أو عبد ثم ظهر أنه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت العقد النكاح فلا خيار لها ولكن للأولياء الخيار وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليهم باقي المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للأولياء وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على أن المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كف أو غير كف ثم علمت أنه غير كف فلا خيار لها ولكن للأولياء الخيار وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كف أو غير كف فلا خيار لواحد منهم أو أما اذا شرط الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كف كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كف ولا امرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسباً غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكف فحق الفسخ ثابت للكل وإن كان كفاً فحق الفسخ لها دون الأولياء وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسب الى غير نسبها الخيار للزوج وهي امرأته ان شاء أمسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه لايه أو عمه لايه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاه رجل من بني قريش وأثبت القاضي نسباً منه وجعلها بنتاً له وزوجها بالحج فلهذا الأب أن يفرق بينهما وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقربت بالرق لرجل لم يكن لمولاه أن يطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا زوجت نفسها من غير كف هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الأولياء أفى الفقيه أبو الليث أنها لا ذلك وإن كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهرها ما

الله تعالى ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز أداء العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرماً عند الظهر والعصر جميعاً وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرماً عند أداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي أن يكون محرماً بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له أن يجمع لأن أحرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع

الامام في وقت الظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلاف فرقة الله تعالى ويكره التعاوي بين الصلاتين ان يجمع بينهما اماما كان
أوماموما فان طلوع أعاد الاذان لأجل العصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعيد وإذا
فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد حاجته لأبأس به ويقف في أي موضع شاء والافضل لغير الامام ان
يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف (٣٩٤) را كما كان وقف قائما أو جالسا جاز ويكبر ويهمل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت

فلو لا الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفرقها وإذا فرقها قبل الدخول فلا مهر لها وإن فارقها بعده
فله المسمى وكذا إذا مات أحدهما قبل التفرق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له
الاعتراض هكذا في التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي ومالم يقض القاضي بالفرقة بينهما
فيكم الطلاق والظهار والايلا والميراث باق كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلا لزوج
موليته من كف ما قبل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكره فللولى حق الخصومة مع الزوج
حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما وعلى قول أبي يوسف * ومحمد رحمه الله تعالى لا حق للولى في
ذلك وكذلك في مسئلة اذا كانت المرأة مكروهة ثم زال الاكره على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حق
الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما ما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بنقل معرفة
الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كف بمهر المثل ثم زال الاكره فلا خيار لها أو أكره
أكرهت على أن تزوج نفسها من غير المكفء أو بأقل من مهر المثل ثم زال الاكره فلا خيار لها أو أكرهت
* واذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز المقدول ضمان على المكروه بحال ثم ينظر ان كان الزوج
كف أو المسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان أقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال
له اما أن تبليغ اليه والافارقها فان بلغ فيها ونمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي
مكروهة فهذا رضامنه التبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائفة فهذا رضامنها بالمسمى الآن للاولياء
الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ليس لهم ذلك * هذا اذا كان الزوج كفأ ما اذا
كان غير كف فلا الاولياء أن يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكروهة لمهر المثل وحق الاعتراض
لعدم الكفاءة باق وان دخل بها طائفة يلزمه المسمى ولا يزداد عليه ويكون هذا رضامنها بالنكاح لان
تمكينها من نفسها جاز للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفرق لعدم الكفاءة
واتمام مهر المثل ونفي الخيار للاولياء في التفرق لعدم الكفاءة ونقصان المهر عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهم الهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرقا بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج
الوهاج في كتاب الاكره * ولو تزوج ولده الصغير من غير كف بانه أمة أو ابنة عبد أو زوج بغين
قاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنته وزاد على مهرها أنه جاز وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعندهم لا يجوز الزيادة والخط الابما يتعاب الناس فيه قال بعضهم
فأما أصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهم اهكذا في الكافي * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في المضمرات * وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى
فاضل * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة أو فسقا ما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل
اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزوجه لها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كانت الزيادة
والنقصان بحيث يتعاب الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء
كذا في المحيط * والذي يتعاب فيه الناس مادون نصف المهر وقيل مادون العشر كذا في السراج الوهاج

(الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها)

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية تأقلا عن خواهر زاده * امرأه قالت

الوقوف من حين نزول
الشمس من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر
بقوله صلى الله عليه وسلم من
أدرك عرفة بليل فقد أدرك
الحج ومن فاتته عرفة بليل
فقد فاتته الحج بين ان الوقت
يبقى الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شيء منه
فقد أدرك الحج وان وقف
في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على
الناس هلال ذى الحجة
وأكلوا القعدة ثلاثين
يوما ثم بين ان اليوم الذي
وقف فيه كان يوم الحرجاز
استحسنوا القياس ان لا يجوز
كالوتين ان يومهم كان يوم
التوبة وعرفات ككها
موقوف الا بطن عرفة واذا
وقف يحمد الله عز وجل
ويكبر ويهمل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله لحاجته لما روى
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل كذلك رافعا
يده كالمستطعم المسكين
والذي كره الذي جاء فيه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما روى عن عمرو بن
رضي الله عنهما انه ما سالا
رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما أدعوني هذا اليوم ودعاء الانبياء قبل عليهم السلام
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام يدهم الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي
سمعي نوراً اللهم اشرف على صدرى ويسرلى أمرى اللهم انى أهو بذكركن وساوس الصدور وشئت الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم

عرفة أفاض الامام والناس معه على هينتهم نحو الزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فإذا تهايزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قرح أفضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء ما اذان واقامة وفي أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى اذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كالأية تطوع بين الظهر والعصر يعرفات فإذا انفجر الصبح يصلي الفجر بغسل ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته (٢٩٥) * الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو ترك يتركه الدم

الا اذا كان بعد زوال مالك رحمه الله تعالى هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كاهما موقف الا ان محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قرح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لاقبله لان قبله ليلة النحر وانهم اوقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موثوق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول اللهم ان هذا ججمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد نبينا منا أفضل السلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وان تجمع علي الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همة ثم عيشي على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فإذا أتى منى بأى جرة العتبة

لرجل زوجتي ممن شئت لا يملك أن يزوجه من نفسه كذا في التخييس والمزيد * رجل وكل امرأه أن تزوجه فزوجه بنفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأه بعينها يبدل سماه فزوجه الوكيل لنفسه بذلك البديل جازا لنكاح الوكيل كذا في المحيط * وكلت رجلان يتصرف في أمورهما فزوجه من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته يتزوج بها لا يملك أن يزوجه من نفسه فهذا أولى كذا في التخييس والمزيد * امرأه وكلت رجلان يزوجه من نفسه فقال زوجته فلانة من نفسي يجوز ان لم تقبل قبلة كذا في الخلاصة * امرأه وكلت رجلان يزوجه من نفسه الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلى أمرها بغير أمرها ولو تزوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الأصل ان علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو تزوجه أخته الكبيرة برضاها جازا بخلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا تزوجه من أبيه أو ابنة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيراً لا يجوز بخلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا تزوجه من ليس بكفء لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح * وان كان كذاً الا انه اعني أو ممتعه أو وصي أو معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصياً أو عتيداً ولو وكل رجلان يزوجه امرأه فزوجه امرأه عتيداً أو شلاء أو رتقاء أو مجنوناً أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو مملوكة بكفء مسلمة أو كناية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز اجتماعاً كذا في النهاية * ولو تزوجه شوهاً أو فوهاً لها ألعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا تزوجه مقطوعة اليدين أو مقطوعة هكذا في النهاية * امرأه أن يزوجه بغيره بغيره أو على العكس لا يصح ولو عتيداً فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردي * امرأه بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وان تزوجه مكاتباً أو مدبرة أو أم ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا تزوجه نكاحاً جازاً لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله أن يزوجه امرأه فزوجه الوكيل امرأه جعلها الزوج طالقاً ان تزوجه فالتنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأه فزوجه امرأه قد أتاها الموكل قبل التوكيل جازاً لم يكن الموكل شكاً اليه من سوء خلقها أو نحو ذلك ولو تزوجه الوكيل امرأه فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجتي امرأه فاذا فعلت ذلك فأمرها بغيرها فزوجه الوكيل امرأه ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بغيرها ولو قال زوجتي امرأة واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها بغيرها فزوجه امرأه لم يكن الأمر بغيرها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلاً بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه اذا تزوجه بها يكون الأمر بغيرها لم يجز تزوجه من نفسه جازا لنكاح ويكون الأمر بغيرها من زوجها زوجها امرأة كان الموكل أياً منها أو كانت في عدة الموكل جازا لنكاح الوكيل ولو تزوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو تزوجه أم امرأته ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهم تزوجه جاز ولا يطل التوكيل بهذه الجهة وان تزوجه ما جيعا في عدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان

فبرمها من بطن الوادي بسبع حصيات مشل حصي الخذف لا يكون أطول من النواة يستقبل في الرمي جرة العتبة يجعل منى عن يمينه والكمة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من زاء الأرض عند ناكطين والحجر والمدرك وكيفية الرمي ان يضع إبهامه على وسط سبائته ويضع الحصة على رأس إبهامه فيرميها كذلك فيكبر مع كل حصاة يرمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر رنما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها في الصحيح من الرواية ولا يرى في ذلك

اليوم غير هاهنا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الأفضل أن يكون هذا الرمي راكباً وما شابه
وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الرمي راكباً أفضل ولا يقف بعده هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعده هذا الرمي قبل الخلق لأنه مفرد لا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر فأما القارن والمتنع
يذبحان بعد الرمي قبل الخلق ثم يخلق (٢٩٦) أو يقصر لانه جاء أو أن الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالخلق أو التقصير

والخلق أفضل لأنه مقدم على
التقصير في كتاب الله تعالى
والتقصير أن يقطع من رؤس
الشعر قدر أعمله ولا خلق على
النساء فإذا خلق أو قصر حل
له كل شيء إلا النساء ما لم يطف
باليبت وروى ذلك عن
عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى يحصل له الطيب وان
كان لا يجعل له النساء والصحيح
ما قلنا لأن الطبيب دافع إلى
الجماع وانما عرفنا حل الطيب
بعد خلق قبل طواف الزيارة
بالأثر ثم يطوف بالبيت في
يومه ذلك طواف الزيارة ان
استطاع أو من الغد أو بعد
الغد ولا يخرج عن ذلك لأن
طواف الزيارة عند ما موقت
بיום النحر ويومين بعده
والطواف في أول الوقت
أفضل اعتباراً بالأضحية
فاذا أخر عن وقته قضاء
وكان عليه الدم في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحبه رحمه الله تعالى
لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت
سبعة أشواط وراء الحطيم
ويصلى بعد الطواف ركعتين
فيصلى له النساء وهذا الطواف
يسمى طواف الزيارة وطواف

* امر رجلان يزوجه امرأته فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان * فان أجاز نكاحهما أو نكاح احدهما نفذ كذا في البحر الرائق * ولو تزوجه في
عقدتين لزمه الأولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية * ولو وكله أن يزوجه
امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك ولو وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة
جاز وكذا إذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احدهما وتقريب العقد ليس بخلاف ولو
قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأته لم يلزمه وكذلك في العيني إذا خلق باخر كلامه
ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه احدهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال زوجني هاتين
الاختين تجوزا جدهما الآن يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جازا للتفريق الآن بينهما
عن التفريق كذا في التتارخانية * ولو وكل رجلان يزوجه فلانة فإذا الها زوج فأتى عنها وطلقها وانقضت
عدها ثم تزوجهما الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة
أخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجلان يزوجه فلانة فزوجهما الوكيل صحيح نكاح الوكيل فلو أن
الوكيل أقام مع المرأة ثم راودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجهما من الموكل جاز تزويجهما اياه كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجهما الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجهما الوكيل اياه لم يجز
كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * إذا وكل رجلان يزوجه امرأته بعينها فزوجهما اياه أكثر من مهر مثلها
ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاخلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها فكذا في حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكل رجلان يزوجه امرأته بالف درهم
فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان ألفاً وأقل جازا لنكاح ويجب له اذ ذلك
وان كان أكثر لا يجوز مالم يجرى الزوج وان زاد شياء معلوما لا يجوز مالم يجرى الزوج كذا في المحيط * ولو وكل
رجلان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجهما اياه بالقبض ان أجاز الزوج جاز وان رتبطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالتخييار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رتبطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل
من المسمى والايجاب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا أغرم الزيادة أو لم يكن النكاح لم
يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فآخبرها بأنه أمر بذلك ثم أنكر
الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار لا امر بالنكاح ولإمهر على الزوج ولها أن تطالب
المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف
المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلاف المشايخ رحمه الله فيه والصحيح انه انما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك
حتى لا تبقى معلقة فسد نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول
وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انهم اطلب التفريق لكن قالت أصبر حتى يقتر زوجي
بالنكاح أو أجدينة على الامر بالنكاح فبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا
في المحيط * وكل رجلان يزوجه امرأة بمائة على المجل عشر ون والموئجل ثمانون ففعل الوكيل المجل
ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقفاً على الاجازة فان أقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد

الركن وطواف يوم النحر ولا يرمي في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة
لا يجب الامر قد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين
الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى
فقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي تلى مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصي

الخلف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصة ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي بجرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ينفذ حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاول ولم يرو أنه بما نأيدعو بعد رمي الاولى والسقطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وزنا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اليك أفضت (٢٩٧) ومن عذابك أشقفت واليك رغب ومنك

رهبت فتقبل نسكي وارحم
تضرعي واقبل توبتي
واستجب دعوتي وعظم
أجري وأعطني سؤلتي ثم يأتي
بجرة العقبة فيرمي من بطن
الوادي سبعاً ويكبر مع كل
حصة ولا يقوم بعد هاتي
المشهور فإذا كان من الغد
وهو اليوم الثالث من الضحى
يرمي الجمار الثلاثة كذلك
حتى تزول الشمس ثم ينقر
ان أحب في يومه ذلك
ويسقط عنه الرمي في اليوم
الرابع لقوله تعالى في نعل
في يومين فلا تم عليه وان
أحب ان يمكث هناك تلك
الليلة فكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينقر في هذا اليوم
حتى يرمي بعد الزوال لذلك
فيكون جلته سبعين حصة
سبعة في يوم الأضحية ثم
بعد ذلك في كل يوم أحداً
وعشرين في ثلاثة أيام وان
نفس قبل طلوع الفجر من
اليوم الرابع لا يلزمه العم في
رواية وان أقام حتى طلع
الفجر من اليوم الرابع وبلغه
الرمي فيرمي قبل الزوال جازي
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا يجوز في قول أبي
يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله تعالى ويبيت

العقد وان أقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلاً ان يزوجه على ألفين فزوجه على ألف فدخل
بها ولم تعلم فإنها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالانعام بلغ كذا في خزانة المفتين * وكل رجلاً ان يزوجه امرأة
بألف درهم فأبى المرأة حتى زادها الوكيل ثوباً من ثياب نفسه فالتكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف
أمره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا النوب تجب قيمته على الزوج على الوكيل لان
الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار
ولا يكون الدخول بها راضياً بخلافه الوكيل ان شاء أقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سبي
لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التنجيس والمزيد * وكل رجلاً ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة
على عبد للوكيل أو عرض له صبي التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ وان لم
تقبض المرأة العبد المهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه
الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بألفي
هذه جازا لنكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالألف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على
عبد للزوج جازو على الزوج قيمة عبده استعسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهوراً لم يرض به
الزوج كذا في المحيط * وكله أن يزوجه امرأة فزوجه اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل
على الزوج كذا في المبسوط * وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان ابى فابى الالف الى ألفين فأبى
المرأة أن تزوج نفسها فزوجه بالالفين ذكر في الاصل ان ذلك جاز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلاً
بطن يزوجه من رجل عمر أربعين سنة درهم فزوجه الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان
الوكيل زوجه من غيره بدنيار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر الزوج ان المرأة لم توطأ بدنيار فالمرأة بالخيار ان
شأت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شأت ردت ولها عليه مهر مثلها بالانعام باع ولا نفقة لها في
العقد وان أنكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكوراً أما اذا لم
يكن بان وكل رجل رجلاً آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكم من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه
أو وكلت رجلاً بان يزوجه من رجل فزوجه باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه امرأة بألف درهم
ديناراً بذنها أو لا بذنها ثم جده بألف بذنها أو لا بذنها باطل الاول بالثاني ولو كان الاول بألف بلا ذنها
والثاني بخمسين ديناراً بلا ذنها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامر باطل الاول كذا في الكافي
* وكله أن يزوجه امرأة غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر وبعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على أن
يأخذ حظاً فزوج ولم يأخذ - ظ المهر صريح كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلاً
يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من
المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فإذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى
قاضيان * رجل أرسل رجلاً ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غير فاحش كذا في
السرارية * وكل رجلاً أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى أبي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الأب
وهبت ثم ادعى الوكيل اني أردت النكاح لموكلتي ان كان القول من الخطيب وهو الوكيل على وجه الخطبة

(٣٨ - فتاوى اول) هذه الليالي يعني ولا يبيت بمكة اتباع الرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقلاً الى مكة
ويقبر في حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قافية فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمى هذا الموضع ابطح ومحمد بن أبي خيثمة عن طواف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فإذا طاف يصل ركعتين وهذا الطواف واجب الاعلى أهل مكة ويستطبع بعد

فإذا طاف وصلى ركعتين تم حجه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبت باستار الكعبة هكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم (٢٩٨) النحر إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخر إلى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وإن أخره إلى

الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يجوز وإن لم يرم الجمار كان عليه الدم لتزول الواجب (الواجبات التي يجب على الحاج خسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وروى الجار والحاقي أو التقصير وطواف الصدر على الأفاقي وأول وقت طواف الزيارة عند طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فإن أخر عنها لا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن إحرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه إلا أنه

ومن الأب على وجه الإجابة لا على وجه العقد لا ينقد النكاح بينهما أصلا وإن كان على وجه العقد ينقد النكاح للوكيل للوكيل وكذا إذا قال الوكيل قبلت فلان لأن الوكيل لما قال هب ابتك مني وقال الأب وهبت تم العقد بينهما وأما إذا قال الوكيل هب ابتك من فلان فقال الأب وهبت لا ينقد النكاح مالم يقل الوكيل قبلت فإذا قال قبلت فلان أو قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينقد العقد للوكيل هكذا في المحيط * وإن قال أبو البنت بعد ما جرى بينهما وبين الوكيل مقدمات النكاح للوكيل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التتارخانية * (١) الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوج الثاني بمحضرة الأول جاز كذا في فتاوى قاضيان في كتاب الوكالة * إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجه وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فخر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة إلى رجل بالتزويج فزوجه الوكيل الثاني بعد موت الأول يجوز كذا في المحيط * إذا وكلت المرأة أو الرجل رجلا بالتزويج ففعل أحدهما لم يحز هكذا في فتاوى قاضيان * وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها أو كل آخر أيضا وكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيل الزوج وكلا المرأة فزوج أحدهما وكيلين بلف وقيل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقيل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا وأوجهلا واختلف في السابق صح بهر المنسل كذا في الكافي * ولو وكل رجلا لزوجته امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فنبت النكاح تصادقا هما وهذه المسئلة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق (٢) كذا في فتاوى قاضيان * ولو ولكنه بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها جاز للنكاح ولو كان وكلا من جانب الرجل تزويج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأة وكلت رجلا أن يزوجه من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخاري ينزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الإمام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخاري أنه لا ينزل كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى أهو * ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحققت بدار الحرب ثم سببت وأسلمت فزوجها إياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مريض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالنارسية (٣) أرى أرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولابنة فأكراه الأب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من (٤) أزوتوا زفرتي بوزنهم حواهي بكن فذهب الأب وفزوج ابنة الابن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتحتة أربع نسوة انصرفت الوكالة إلى حالة تلك

(١) مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلاذن (٢) مطلب النكاح يثبت بالتصادق

(٣) نعم نعم (٤) أنا ملول منك ومن نبوتك أفعلم ما تريد

لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وإن طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك الزوج فهو كالوطاف كل الطواف فإن أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يسقط وإن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمه الله تعالى يلزمه إدام وإن طاف الصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات أن عليه دما وعلى قولهما

عليه الصدقة ولو ما ف لذي يارت مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لاشئ عليه ومن اجاز بعرفات وهو نائم أو مغنى عليه أجره عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه أصحابه جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب رجه ما الله تعالى لا يجوز لولأمرأ صاحبها قبل النوم والاعتماد أن يجرموا عنه اذا نام أو أغنى عليه فأحرموا عنه جازي قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأق بالفعال الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغنى (٣٩٩) عليه وطافوا به حول البيت على بهر وأوقفوه بعرفات ومن دلفة ووضعوا الحجارة في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رجه الله تعالى في الحرم اذا أغنى عليه بهيم اذا طيف به تشبها بالتوضئين وعنه أيضا ولو رى عنه الحجارة ولم يحمل الى موضع الرمي جازوا الفضل ان يرمى بالحجارة ليدوم ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل بأهله وولده الصغير فالواحد يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والدواخ يحرم عنه الولد دون الاخ * اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر منه المسئلة على وجوه ان طاف أحدهما جنباً أو محذراً فهو على وجوه أربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنباً ورجع الى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولو طاف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول

الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكذا في النكاح من الجانبين ووليام من الجانب أصيلاً من جانب وكلاماً من جانب أصيلاً من جانب ووليام من جانب وكلاماً من جانب أما الواحد فهل يصلح فصولاً من الجانبين أو ووليام من جانب فصولاً من جانب أو أصيلاً من جانب فصولاً من جانب أو وكلاماً من جانب فصولاً من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد رجه ما الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضولياً آخر أو وكلاماً أو أصيلاً انعقد موقفاً هكذا في النهاية وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال شهدوا أني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا أني تزوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعال كذا في البحر الرائق * رجل تزوج رجلاً امرأه بغير إذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار اختياره الشيخ أبو الليث كذا في المحيط * واذا علم انه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنة كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية * زوج رجل امرأه بغير إذنه افتالت لم يجزني ما فعل أو قالت (١) مراخوش نيامدين كارلا يكون رد حتى لو رضيت بعد ذلك يفسد النكاح كذا في الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجارة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بمس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رجه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون ردًا وعليه الفتوى والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام غير الدين لا يشترط ولو خلاها هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأه من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت (٢) بالنسبة فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يفتي به كذا في الذخيرة * ولو تزوج الفضولي أربعاً في عقد وثلاثاً في عقد فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي تزوج رجلاً عشر في عقود وبلغهن فأجرن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا أحد عشر رجلاً فنكاح الثلاث الاخيرة جاز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جاز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جاز كذا في غاية السروجي * فضولي تزوج رجلاً خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوجة أن يختار أربعاً منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل أربعاً بغير انهن ثم أربعاً ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابة * قال محمد رجه الله تعالى رجل تزوج رجلاً امرأه بغير إذنه بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر

ترجمة

(١) ووقع قولهم لم يجزني (٢) لا مانع لابس

أصح وان طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لتأخر طواف الصدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء موافق للصدر جنباً فعليه دمان في قولهم دم طواف الزيارة ودم طواف الصدر وان ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء اذا ورجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير

مؤقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه ترك طواف الصدر وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه تركه دم وان تركه من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطواف طواف الصدر كانت الأربعة الأشواط من طواف الصدر وطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر في قوله من طواف من طواف الزيارة ثلاثة أشواط (٣٠٠) فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان تركه من طواف

بغير اذنه فكانا فضولين ثم اتهم ما جدد النكاح بخمسين ديناراً بغير اذنه ما حتى توقف النكاحان على اجازته ما تم ان المرأة اجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضاً فأن أجاز الزوج النكاح الذي أجازته المرأة بان أجازت النكاح بالف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضاً جاز النكاح بالف درهم وان أجاز الزوج النكاح الآخر بان أجاز النكاح بخمسين ديناراً فإنه لا يجوز أن أجمع بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان أجمع على اجازة الاول كان جائزاً وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك فصحا منها الاول حتى لو أجمع على الثاني يجوز ولو أجمع على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا إذا لم أجاز أولاً من الجازاً خراً أما إذا نسب الجاز الاول ثم أجمع بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادق على ذلك بان قالوا لا تذكرنا هذا هو الجاز أولاً ولا جاز هذا النكاح فان لم يتذكر الجاز أولاً وأجمع على أحد النكاحين من غير تذكر الجاز أولاً لم يجوز واحد منهما أبداً ولو قالت المرأة ابتداءً اجزت النكاحين كان الزوج أن يجيز أيهما شاء ما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما فنكاح بالدرهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منه ما عافاه بنقض النكاحان جميعاً وان أجاز كل واحد النكاحين جميعاً وخرج الكلامان منه ما عافاه بنقض النكاحين فيما إذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معاً بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وان أجاز أحدهما نكاحاً لا بعينه بان قال الزوج مثلاً اجزت أحد النكاحين أو قال اجزت هذا أو هذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما أن قالت اجزت ما أجازة الزوج وخرج الكلامان معاً في هذا الوجه يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما أجازة الزوج وخرج الكلامان معاً انتقض النكاحان جميعاً واما ان قالت اجزت النكاحين قال جواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما أجازة الزوج يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت أحدهما أو قالت اجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معاً كراهم ما لم يجيزا نكاحاً بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاء أو ان شأ فسحاً كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال اجزت أحدهما وقال الآخر بعده اجزت أحدهما جاز النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبد امرأتين في عقدة ثم تزوج امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة فمقتله أن يجيز نكاح ثنتين اما الاولين أو الآخرين أو واحدتي الاولين وواحدتي الآخرين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الأربعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة أبداً كذا في الكافي * واذا تزوج العبد ثلاثاً تابعه بغير اذن المولى فأجاز للمولى الكل صحته الثالثة كذا في العتابة * والاصل أن الاجازة بمنزلة العقد في حق المحل فان كان المحل لا يصح اجتماعه في إنشاء العقد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلاً بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن أبيهما وخطب عنهما خطب فارضعت ما امرأة ثم بلغ الزوج (١) فأجاز نكاح احدهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو أراضعت احدهما وماتت ثم أرضعت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من ولدين في عقدتين ثم صارتا اختين وأجاز نكاح احدهما جاز صغيرتان بنتانم

(١) قوله بلغ الزوج أي بلغه النكاح اهـ

الصدر أربعة أشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر ترك الكل وان ترك الأقل كان عليه صدقة وان تركه من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهو ستة أشواط وعليه ترك الباقي من طواف الزيارة ودم و ترك طواف الصدر وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجزى بطواف الصدر وعليه تأخير صدقة ونقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شتان شاة لنقصان عنكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويعتبه ما في ذبحان في العام الثاني يعني وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعاً وعن غيره مثاله المحرم بجمعة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعاً كان للقدوم وان كان محرماً بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارناً فطوافه ولا يكون للعمرة ثم للبعج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر الجاهة حتى لو طاف

بالبيت طالباً للغريم أو هارباً من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفاً وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات زوجهما او خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب ويجوز الطوف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة * المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل ويحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبیت

ولا تسمى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكن تنقص وان حاضت يوم العرق قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تظهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جازاها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر * (فصل في العرة) * العرة عند ناسنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكرر فيها العرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر واما التشرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أحرم العرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة (٣٠١) الواحدة عندنا ويحجب المحرم بالعره

ما يحجب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج وان طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات * وركن العرة شيان الاحرام والطواف بالبيت * وواجبها شيان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من روى الجمار والوقوف بعرفة وطواف النخلة والصدر والبيت وتبني والمنزلة * المحرم بالعره اذا أحرم بالحج ان أحرم قبل ان يطوف لمرتب يكون قارنا وكذلك أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثا وان أحرم بعد ما طاف لها أربعة أشواط كان متمتعا * رجل لي بحجة فنوى بقلبه العرة أو لي بمره ونوى بقلبه الحج أو لي بهما جميعا ونوى أحدهما أو لي بأحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العبرتين

(فصل في القران)

المحرمون أربعة المقر بالحج والمقر بالمره والقارن والمتمتع

زوجه ما عهما في عقدتين من رجل بغير أمره فارضعهما امرأه فأجاز الزوج نكاح أحدهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليه أو المسنة له بمجالها فأجاز نكاح أحدهما مجاز ولو تزوج أمته في عقدة برضاها بغير إذن المولى فاعتق المولى أحدهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الأمة لا يجوز وكذلك لو تزوج رجل رجلا ممتن في عقدة بأذنهم أو أذن مولاها ما فاعتق المولى أحدهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لا يجوز وان أجاز نكاح الحرة جاز ولو أن المولى أعققه ما عاها فأجاز نكاح أحدهما أو كليهما ما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة وأعتق أحدهما ما وسكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معا أو متعاقبا صحيح نكاح الممتعة الأولى دون الأخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لمولين فاعتق أحدهما أحدهما ماله إجازة نكاح أيتها ما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الأمة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولى أمة فانت الحرة أو وزوجه أخت امرأته فانت امرأته ليس له أن يجيز ويكذلك لو كان تحتها أربع نسوة فنزوجه خامسة ثم ماتت أحدها ليس له أن يجيز في الخامسة ولو تزوجه خمس دفعه واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج * حرت تحت امرأته وزوجه رجل أربع نسوة بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو تزوجه أربع نسوة في عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز فان أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الإجازة في العقد الواحد وفي العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * لو أن رجلا تزوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فوضى فانت أو المرأة قبل إجازة الغائب لا يطل نكاح الأب بموته رجل زوج ابنته البالغة امرأته بغير إذن ابن قبل الإجازة قالوا ينبغي للأب أن يقول اجز النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيان * واذا تزوج رجل بنت أخيه من ابنه وهما صغيران ولا بنته أخيه اب ثم ماتت أبوها قبل إجازة النكاح فأجاز لهم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الإجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا تزوج الرجل ابنه البالغ امرأته بغير إذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجز الأب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره فأجاز الثاني النكاح صحته إجازته ونفذ العقد وكذلك الأمة اذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالبائع أو بالهبة أو بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة أو ورثها ابنه وكان الميت وطها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الأب وطها فاللوارث الإجازة وإذا كانت الجارية تحتل الثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من أجنبي أو من ابنه ولم يكن الأب وطها أو ورثها ابنه ولم يكن الميت وطها فانه لا تصح الإجازة من الثاني ولا يصح النكاح بإجازة الثاني كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ (١)) العاقدون في الفسخ أربعة (الأول) عاقد لا يملك الفسخ بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا تزوج رجلا امرأته بغير إذنه ثم قال فسخت العقد لا يفسخ * وكذا لو تزوجه أخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسحا للأول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأته بعينها فزوجه تلك المرأة خاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو تزوجه أخت تلك المرأة

(١) مطلب مسائل الفسخ

أما المقر بالحج والمره فقد ذكرنا وأما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعره في الاحرام يقول لبيك بمره وحجة * واذا أراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العرته والحج ثم يلي فيقول لبيك بمره وحجة معا قدم محمد رحمه الله تعالى العرته في الذكرك على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالمره إلى الحج ثم بدأ بأفعال العرته اذا دخل مكة يطوف بالبيت لمرته سبعة أشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل بل يخرج الى

عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت الحرام ويديه بين الصفا والمروة عند ما يطوف القارن ما وافق ويسمى له - ما سبعين أحد - ما العرة والثاني الحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المقرب بالحج فإذا رمى جرة العقبة يوم النحر يذبح دم القارن وهذا الدم نسك من المناسك فينشق بأيام النحر ويباح له أن يتناول منه عند ما ويجوز فيه الشاة والاشتر في البقرة أفضل من الشاة والجوز أفضل من البقرة كما في الاضحية وإن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق (٣٠٣) أو يقصر فيحلق وإن لم يطف القارن امرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عند ما يصير

رافضا العمة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو أحرم بجبتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتا جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بمهرتين لم يمتا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الاحدى المجتبتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى عندهما يلزمه الثانية أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الثانية وإذا صار محرما لهما كيف يفعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشتغل بعمل احدهما ثم ترفع الثانية فإذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل العمة يقضى الثانية في ذلك العام لأن تكرار العمة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما قال لبيك بجبتين أو قال لبيك بمهرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفع احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما * إذا قال الله على

لا ينسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيان * فان أنكحها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينقض الاول كذا في محيط السرخسي * (الثالث) عاقدتلك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورة رجل زوج رجل امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عيها فزوجه أخت تلك المرأة ينسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقدتلك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورة رجل وكل رجلان تزوجه امرأة بغير عيها فزوجه امرأة فخطب عنها ففوضي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو تزوجه أخت تلك المرأة ينسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيان * فالقضوي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف عليك الرجوع قولنا فعلا كذا في الظهيرية * ولو تزوجه ففوضي امرأة ثم وكل رجلان يزوجه امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع * ولو تزوجه واختها باهر باطل نكاح الاول أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما بينهما الوكيل الآخر موقوف فاقصدا وملك نقضه بنكاح اختها أو بتجديد الاول بهما آخر كذا في العتبية * ولو تزوجه امرأة بغير انتم اسم وكل رجلان يزوجه امرأة فنقض باسمه ما فعل الزوج لم يصح فان تزوجه اختها ينقض الاول ولو تزوجه الوكيل امرأتين في عقدة احدهما اخت الاولى أو أربعاً في عقدة لم ينقض نكاح الاول كذا في محيط السرخسي

(الباب السابع في المهر) وفيه سبعة عشر فصلا

* (الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهر او ما لا يصلح مهر) * أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة نبراوان كانت قيمته أقل كذا في التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجه على ثوب أو مكبل أو موزون وقيمتها يوم العقد عشرة قصارت يوم القبض أقل ليس لها الرجوع في العكس لهما ما نقص كذا في النهر الفائق * ولو أنقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت أخذته وان شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصلح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهر غير أن الزوج اذا كان حرا وقد تزوجه على خدمته اياها جازا لنكاح ويقضى لها بهما المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الظهيرية * ولو تزوجه على خدمته حرا أو فنان لم يكن بأمره ولم يجز بهما وجب قيمته وان كان بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الا نكشاف والفطنة وجب ان تمتع وتعطى هي قيمته أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجه على منافع ذلك الحر حتى تصير أحر بها لانه أجبر وحدها في دفعته في الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني هكذا في فتح القدير * ولو تزوجه على خدمة عبده أو أمته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجه امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوجه على الأصل والجامع وهو الأصح هكذا في النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعتنا من قبلنا لزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار كذا في الكافي

ان أخرج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * المكى اذا خرج الى الميقات وأحرم بحجة * وإذا وغمر معاقلته يرضى العمة في قولهم ولو طاف للعمة شوطا أو شوطين ثم أحرم بحجة فانه يرضى الحجة ثم يقضى بها بعد العمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال انه يرضى العمة ولو كان طاف لعمة أربعة أشواط ثم أحرم بحجة فانه يرضى الحجة بالاتفاق ويمضى في عمرته ثم يقضى الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحجة * عن محمد رحمه الله تعالى ان خرج الرجل الى السفر يريد بالحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو ج قبل له

المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه عشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة * رجل قال علي المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة أو عمره ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله أو علي الخروج الى بيت الله أو الخروج الى الكعبة أو الى بيت المقدس أو الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم أو الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا دما ولو قال علي المشي الى بيت

الله سواء ولو قال على المنى الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف أيضا رجل قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال على الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حجة كاملة (٣٠٤) وكذا لو قال لبيد بحجة لأطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة يلزمه حجة كاملة إذا

من صاحب الحق كذا في البسائط * وان تزوجها ولم يسم لها مهوراً أو تزوجها على ان لا مهور لها فلها مهور مثلها ان دخل بها أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المنة ولو فرض القاضي لها مهوراً وفرض الزوج بعد العقد في حال التأكيدياً كدكائياً كدمهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المنة ولا ينصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المنة الا اذا حصلت الفرقه من جهته كالطلاق والفرقة بالابلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقه من جهتها فلا تجب ككرهها أو ابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفافة وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشترىها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشترىها الزوج منه تجب المنة وكل موضع لا تجب المنة فيه عند عدم التسوية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل في الطلاق قبل الدخول تجب المنة فحسب كذا في التهذيب * (المنة ثلاثة أنواع) قيس ومحفقة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردى غناية الرذالة كذا في المحيط * هذا في عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو أعطاهما قيمة الأثواب دراهم أو ديناراً تجب على القبول كذا في البسائط * ثم لا تزد على نصف مهر مثاليها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها القيام مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتنعها من الكرياس وان كانت من الوسطى يمتنعها من القرز وان كانت من رفعة الحال يمتنعها من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما احكام صاحب البسائط * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا منة للتوفى عنها زوجها مسمى لها مهوراً أو لم يسم دخل بها أو زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فترق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكحل للدخول فلا منة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المنة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * (المنة عندنا على ثلاثة أوجه) (واجبة) وهي للطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهوراً (ومستحبة) وهي للطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهوراً كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هنالك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً كذا في فتاوى قاضيان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمرض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضه او مرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر فتور فكان مانعاً سواء الحلقه ضرراً أم لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو في صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صاعراً لا يعقل أو منى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا

علق الحنج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشيطان فكفيه حجة واحدة اذا قال في البين الثانية فعلى ذلك الحج

(فصل في التمتع)

التمتع أفضل من الافراد والقران أفضل من الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الافراد أفضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد أفضل من الكل * التمتع عندنا من يأتي بأعمال العمرة أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يأتي بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلب بأهله بينهم المأما صحباً وان أحرم بالعمره قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج وحج من عامه ذلك عندنا يكون متمتعاً لان أداء أفعال العمرة في أشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في أشهر الحج ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها أو أتتها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاه قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعاً

في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعاً ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع نصح لاهل المنة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً إلا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل أشهر الحج ثم رجع يكون محرماً في قولهم وكذا لقران لاهل مكة ومن كان في معناهم لامتعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكر المائتم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين * اذا أحرم بالعمرة وطاف لها ببعض الطواف في رمضان

وبعضه في سؤال ثم حج من عامه ذلك فان كان أكثر طواف العمرة في سؤال كان متمتعاً وعليه دم المتعة وان كان أكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعاً ولو طاف لها ثلاثة أشواط في سؤال ثم رجع إلى أهلها ثم عاد إلى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعاً لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان أكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعاً ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في سؤال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً المتنع اذ لم يسبق (٣٠٥) الهدى مع نفسه فلما فرغ من أفعال

العمرة يتحلل وان ساق هدى المتعة يبقى محرماً ما لم يفرغ من أفعال الحج

(فصل في فائت الحج)

من فائت الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فائت الحج وفائت الحج يتحلل عمن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولادام عليه عندئذ لانه لم يرتكب الجنابة وقد أنى بأحد موجبي الاحرام فان كان قارناً يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافاً آخر لغوات الحج ويسعى ويحلق ويصل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

(فصل في الاحصار)

المحصر هو المحرم بالمسرة أو الحج اذا منع عن الوصول إلى البيت لمرض أو عدو أو كافر أو مسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه أن يعتب بهدى واحدة أو بقرة أو بدنة أو يشتر في بدنة أو بقرة والبدنة أفضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارناً يعتب بهدين ويؤاخذهم أن ينعروا عنه في الحرم يوم

تصح هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوته وان كانا لا يعقلان فهي خلوته كذا في السراج الوهاج * وان كان معهم جارية للمرأة اختلقتوا فيه والفتوى على انها تصح كذا في الجوهرية النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوته كذا في معراج الدارانية * وكان محمد رحمه الله تعالى أو لا يقول لو كان ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمته ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان * وان كان معهم ما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوته وان كان معهم ما لم يكن عقوراً فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحته الخلوته كذا في التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحته الخلوته علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لائمه حكمه اليقظان كذا في الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم تكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فكنت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل علم ما ولم يعرفها الا يكون هذا خلوته لم يعرفها هكذا اختار الامام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التتارخانية * ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوته كذا في التبيين * ولا تصح خلوته الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوته بغيره لا يجامع مثله والكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحته الخلوته ولو أسلم الكافر وامرأته مشركه فلا يخلها تصح كذا في فتاوى قاضيخان * ومن الموانع لصحة الخلوته أن تكون المرأة تقياً أو قرناً أو عقلاً أو شراً كذا في التبيين * ولو ظهر منها ثم خلابها قبل التكفير لم تصح طهرتها عليه كذا في البحر الرائق * وان خلابها ولم تكن من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوته وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج * وخالوة المحبوب خلوته صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخالوة العين والخصى خلوته صحيحة كذا في الذخيرة * والمكان الذي تصح فيه الخلوته أن يكون آمنين من اطلاع الغير عليهم ما يغيرانهم كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولا تصح الخلوته في الصحراء ليس بقربهم ما أحد اذ لم يأمنوا من ورائها وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهم ما لا تصح الخلوته اذا خاف هجوم الغير فان أمنا صحته الخلوته كذا في الظهيرية * ولو خلا بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحته هكذا في السراج الوهاج * ولا تصح الخلوته في المسجد والحمام فان حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعديل به عن الطريق كان خلوته في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خلا بها في خيمة في مقارعة صحته الخلوته كذا في الظهيرية * ولو حج بها فأنزل في غار غير خيمة فليست الخلوته صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين * وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوته فان كان له باب وغلق فهو خلوته كذا في الخلاصة * ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلاً أو نهاراً ان أمكنه الوطء صحته الخلوته ولو خلا بها في بيت غير مسقف أو في كرم صحته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية * ولو خلا بها في حجرة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوته صحيحة كذا في البدائع * ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوته وفي المتن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيراً بحيث لو قام انسان يراه ما لا يكون خلوته هكذا في الخلاصة * وفي البيوتات الثلاثة أو الأربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان

(٣٩ - فتاوى اول) التصراف اذا حرج له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز في الموضع الذي أحصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرماً بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرماً بالحج عليه حجة وعرة أو أقضاها الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه أدؤها وان كان محرماً بالحج التمتع عليه قضاء العمرة لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وأما قضاء العمرة فلا يلزم عن الحج بعد الشروع صاركات الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث بالحصر

بألهدي ان شاء الله تعالى في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى الاحصاء قبل يوم النحر في العرة والحج جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يجوز في الحج المحصر اذ لم يجد الهدى فهو محرم ان يجد أو يطوف ويسمي بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف برفقة محصر ولا يكون محصر (٣٠٦) في الحرم اذا مكنته الطواف بالبيت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بمكة

عدو غالب ينفعه من الطواف فهو محصر ولو أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم ترك الوقوف بمزدلفة ودم ترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيرهِ ودم لتأخير الحلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على أهل مكة حكم الإحصار اليوم لأنها دار الإسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا بعث بالهدي ثم زال الإحصار أن أممكته أن يدرك الهدي والحج جميعاً لزمه المضي في الحج والتوجه جميعاً ولو قدر على أن يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وأن قدر على درك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحساناً وهذا التقسيم يتأق على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر فأما على قول صاحبيه رحمه الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتأق هذا التقسيم في الحج وإنما يتأق في العمرة ولو كان الإحصار بالمرض فال

كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليها يدخل من غير استئذان لاتصح الخلوة وكذا لو خلاهم في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا أراد أن يدخل عليه ما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لاتصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوارسل شئ شيخ الاسلام عن تزويج امرأة فادخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهم وهو ما يعلم بذلك لاتصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهم يقدر ان ينتقلوا في البيت الى زاوية لاتقع أبصارهم عليها كذا في الذخيرة * يجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسننا التوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعا يجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب وأصحابنا أقاموا الخلوة الصحية بمقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها مقامه في حق تأكد المهر وموت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اخاتها واربعة سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومرعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها الاول والرابعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر فغير روايان والاقرب ان يقع كذا في التبيين * ولا تنقسم الخلوة بمقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلقها تزويج كالبكار كذا في الوجيز للكردي * واذا نكح المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طأعت ابن زوجها بعدها أدخل بها أو خلاها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لحي * الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات خفف أنفقه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية فانه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل أحدهما سوا قتله أجبن أو قتل أحدهما صاحبها أو قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغاعاقلا أما اذا كان صبيًا أو مجنونًا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهر الثمرة * واذا قتل السيد زوجته لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا مات أحد الزوجين في نكاح لاتسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها اذا استويا سنًا وجمالًا وبلدا وعصرًا وعتلا ودينًا وبكارة وكذا يشترط أن تستوي في العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا في التبيين * واعتبر حالها في السن والجمال حالة التزويج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كزوج أمثالها من نساء في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم أبيها أخواته الا بهما أو مملوكا ولا بهما وعماتها وبناتها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا أن تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط * فان لم يوجد في الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع عينة كذا

المرض فهو الاول سواء ولو سرت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا في وان لم يقدر يكون محصرا فيجبوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تقطوعا يلزمه الاتمام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف أن يعجز يكون محصرا القارن اذا أحصر فبعث بهدى واحدا للتحلل عن الأحرار من الأبيصم ولا يتحلل به لأن أوان الخروج عن الأحرار من في حق واحد وبالهدى الواحد لا يتصل عنهما وان بعث بهدين لا يحتاج الى ان يعين

هذا العمة وهذا الحج المرأة اذا حرمت بالحج نطقا فنعها زوجها فمحصرة ولا تزوج أن يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حالته ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها حرم فمحصرة ولا تحلل ههنا باليهدي واذا احرمت العبد أو الامه بغير اذن المولى فلا مولى ان يحللها ماله يرهدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرمت باذن المولى ثم احرمت لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق * (فصل في الحج عن الميت) * (٣٠٧) اذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختل فوافيه

قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه وبذلك الحاج في التلبسة فيقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بعيشة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغي أن يكون الحاج رجلا مرة * فريض أو شيخ يدفع الرجل ما لا يحج عنه حجة الاسلام وأراد أن ما يفضل عن الحج من النفقة والنياب وغير ذلك يكون للدفع اليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يقول دافع للمال للدفع اليه وكذلك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيه من نفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أمر غيره بأن يحج عنه ينبغي أن يفوض الامر الى المأمور

في الخلاصة * زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي * (الفصل الثالث فيما سمي ما لا وضعت اليه ما ليس بمال) * اذا تزوج بها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * والمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فلا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطلق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كالزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يمدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف بالشرط كذا في المحيط * وهذا اذا كان مهر مثلها أو أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفي بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسعى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالهر ماسي لها اذا كان عشرة فصاعدا ويطلق الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرته فلانة على ان ردت عليه عسدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعةا وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صا قالها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصار بمقابله الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابله الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة ثلثا فان استحق العبد وأهلت قبل التسليم رجع بخمس مائة حصصا العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرته فلانة على ان ردت عليه عسدا فله ما لا يقع الطلاق على الضرته ما لم يطلقها وصار نصف الالف صا قالها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفي لها بالشرط بان يطلق فلانة فلها الخمسة لانه لو لم يطلق ضرته فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرته على أن ترد المرأة عليه عسدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود نكاح وبيع وطلاق يجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرته على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنها ونصفها بازاء البضع فيكون مهرها وطلاق الضرته نصفه بازاء العبد فيكون خلعها ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرها ليس بمال ولكن يعتبر حق المرأة فاذا طلقها فلا يخلو ما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو ما أن يطلق الزوج الضرته ولم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرته وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرته والمسئلة بحالها فللزوجة مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرته فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرته فلها تمام مهر مثلها فان استحق العبد وطلق الزوج الضرته يرجع عليه بخمس مائة حصصا العبد من الالف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرته يرجع بالخمس مائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

(الفصل الرابع في الشروط في المهر) * لو تزوجها على ألف بشرط عليها ثوب ببيعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها خمسة الثوب ثمنه وحصصا البضع مهرها كذا في العناية * ولو تزوج امرأة على ألف

فيعول حج عن هذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمره وان شئت قرانا والباقي من المال منى للوصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة * رجل خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلد اذا كان ثلث ماله بني لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي الممكن الذي مات فيه ثم أمر

رجلا ودام المرض الى ان مات هـ اذا كان الامر عاجرا يجوز ايرجى زواله كالارض والابس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعي
جاز ان يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل أيام العشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تكون نفقته في ماله الى أن يدخل
أيام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما لخدمته قالوا ينبغي أن ينظر ان كان المأمور بمن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر
وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ما دون بذلك دلالة (٣٠٩) وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر

المتعارف ويعطى أجر الحارس

من مال الامر لان ذلك من

الرواتب وله ان يتدى من

مال الامر ونفسه ان يخلط

دراهم النفقة مع الرقعة وله

ان يودع المال استحسانا

ولوضاع مال النفقة بمكة أو

بقرب منها ولم يبق مال النفقة

فاتفق المأمور من مال نفسه

كان له أن يرجع في مال

الميت وإن فعل ذلك بغير

قضاء لانه لما أمره بالحج

فقد أمره بأن يتفق عنه

* للمأمور بالحج اذا حج ماشيا

وأمكن مؤنة لكراه كان

ضامنا مال الميت ويكون

الحج لنفسه لان الامر

بالحج ينصرف الى المتعارف

والمتعارف هو الحج بالزاد

والراحلة * المأمور بالحج اذا

ترك الطريق الاقرب واختار

الابعد بان ترك البغدادى

طريق الكوفة وذهب في

طريق البصرة ان كان

الحاج يسلك ذلك الطريق

لا يضمن لان الطريق الابعد

عسى يكون أيسرها بمن

الاقرب * اذا دفع الوصى

المال الى رجل ليحج عن

الميت في هذه السنة فأخذ

وأخر الحج ورجع من قابل

جاز عن الميت ولا يكون

ضامنا مال الميت لان ذكرا السنة يكون للاستحصال دون التقيد كالوكل رجل لا بان يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فاعتق أو باع بعد

غدا جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد اتفق بعض المال في الطريق فضى على وجهه ورجع عن مضى وانفق من مال نفسه يكون

متبرعا ولا ينقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسميم باتفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه

الطريق وبقي شئ في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة المأمور بالحج اذا

تزوج امرأته على ألفين ألفا أو ألف لايها أو ألف لايها أو قالت المرأة زوجت نفسي منك على ألفين ألفا أو ألف لايها أو ألف لايها
فذلك جائز والافان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن
أهب لك عبدى فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها وان أبي أن
يدفع لا يجبرو كان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها
زوجناك على ألف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعة مائة ولو قالوا زوجناك على ألف درهم
على أن لنا خمسين ديناراً فالدرهم والدنا نيركها للمرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها على أربع مائة دينار على أن
يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على أربع مائة دينار ولا ينقص عن
أربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعياها فالشرط جائز وله أربع مائة خدام وسط كانه تزوجها على ذلك كذا
في محيط السرخسى * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشر من الابل الاوسط فيجوز
استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال تزوجت نفسها من رجل على
أن يبرئ فلانها له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
في الامالى اذا زوج ابنته على أن يبرئ من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئ من الدين
الذي له عليها وهو كذا قاله ابراءة جازة وله مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة ابنته على أن لا ينفق
عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأة اعتقتك عن ان
تزوجيني ويكون العتق صدقا فلك فقبلت عتقت ثم ان وقت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شئ عليها
والا يجبر عليها بقيمة نفسها ولو قالت لعبدك اعتقتك على ان تزوجني بألف أو على أن تعطيني ألفا فقبل
عتق فان أبي ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها
أصاب الرقبة فتمت وما أصاب المهر فخرها تنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتبية

* (الفصل الخامس في المهر تدخله الجملة المهر المسمى أنواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما
لوتزوجها على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا لوتزوجها على ما في بطن جارية أو غنم أو على ما يثمر
نخيله العام (نوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كالوتزوجها على عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب
هروى يجب الوسط ان شاء أدى عينة وان شاء أدى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد أو الثوب
مطلقا غير مضاف الى نفسه فأما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدى أو ثوبى فليس له أن
يعطى القيمة لان الاضافة من أسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط * وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلها
السعر والرخص عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا
في غاية السروجى * ولو صالحا على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز باقل يجوز كذا في العتبية * (نوع)
هو معلوم الجنس والصفة كالوتزوجها على مكمل أو موزون موصوف في الذمة بصفات التسمية ويلزمه
تسليمه هكذا في الظهيرية * ولو تزوج على كثر حنطة مطلقا ولم يصفه فان شاء أعطى كثر او سطا وان شاء
أعطى قيمته كذا في محيط السرخسى * والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة
كذا في المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد

رجوع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذب الوصي أو الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت إذا قال حجبت عن الميت وكذب الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي أنه كان يوم الخبر بالكوفة إلا إذا أقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج ولو كان الحاج غريبا لبيت أمره بأن يحج عن الميت بما عليه (٣١٠) من الدين فقال حجبت لا يصدق إلا بالبينة لأنه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز

عن الميت لأنه أدى ركن الحج ولم يت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على التسامو يعود بنفقة نفسه وبه قضى ما بقى عليه لأنه صار جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الميت إذا حج واعتران اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قوالهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذلك لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة

* الحاج عن الميت إذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لافي مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لافي مال الميت الا دم الاحصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يكون على الحاج ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمرهما بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بحال نفسه لا يكون مخالفا ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن أحدهما ولو أحرمت بالحج عن أبيه كان له أن يجعل عن أبيه ماشاء ولو أمره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن أحدهما غير عين كان له ان يصرف إلى أبيه ماشاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما إذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء كتنى بالنسبة العصم

أوعلى هذا العبد وأحدهما أو كس حكمه مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر فلها الارتفاع لرضاها به وان كان مثل أو كسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلهما مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لوتزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العناية * وان كان نصف الاوكس أقل من المتعة فينشد تكونها المتعة هكذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج على بيت يتظران كان الرجل بدويا فلها بيت شعروا ان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط أراد به أثاث البيت لأنه كفى عن اثاث البيت لا اتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لأنه لا يرد به المتاع في عرفنا وانما يرد به البيت المبني من المدرو أنه لا يصلح مهر اذا لم يكن عيننا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كالزوجها على دار غير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأه على ماله من الحق في هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لأجأ وزبه قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها لا يزداد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوجها على ألف مطلق نصرف الى ما هو أقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العناية * تزوج امرأه على ألف درهم وفي البلدة نقود مختلفة نصرف الى الغالب منها فان لم يكن يتظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأه على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غير حاجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * ولا انقطاع كالكسادة والكسادة أن لا تزوج في جميع البلدان أما اذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كسادة في العيون فلو لم تكسده ولم تقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كسادة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كسادة قالوا يجب لها مهر المثل لأنها اذا كانت كسادة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكره المحدث كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنيل حنطة أو بوزن هذا الجوز ذهباً أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسمى والقول قول الزوج في مقداره المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجمع مائة مائة ونصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرد آية بها يجب مهر المثل هكذا في العناية * واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد دخل الترفه وعليه وان كان الغالب خل الترفه وعليه وكذلك لوتزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحدا منها غلبا فلها مهر المثل كذا في المحيط * ولو تزوجها على دينار أو شيء يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروحي * رجل تزوج امرأه على عشرة دراهم وثوب ولم يصف

مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدى ركن الحج ولم يت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على التسامو يعود بنفقة نفسه وبه قضى ما بقى عليه لأنه صار جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الميت إذا حج واعتران اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قوالهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذلك لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة

* الحاج عن الميت إذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لافي مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لافي مال الميت الا دم الاحصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يكون على الحاج ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمرهما بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بحال نفسه لا يكون مخالفا ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن أحدهما ولو أحرمت بالحج عن أبيه كان له أن يجعل عن أبيه ماشاء ولو أمره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن أحدهما غير عين كان له ان يصرف إلى أبيه ماشاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما إذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء كتنى بالنسبة العصم

الثوب ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن أحدهما ولو أحرمت بالحج عن أبيه كان له أن يجعل عن أبيه ماشاء ولو أمره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن أحدهما غير عين كان له ان يصرف إلى أبيه ماشاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما إذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء كتنى بالنسبة العصم

إذا أمر رجلاً بأن يبيع عنه ثم عجز لم تجزه حجة المأمور الميت إذا أوصى بأن يبيع عنه بما له فترجع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز المأمور بالبيع إذا أفسد البيع بالجماع يضمن ما كان أنفق من مال الميت إذا أوصى الرجل بأن يبيع عنه فأج الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت وكذلك كفو الكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو أوصى بأن يبيع عنه فأج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت إذا مرض (٣١١) في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره للبيع عن الميت إذا قبل له وقت الدفع اصنع ما شئت فخشيتك كل له أن يدفع المال إلى غيره مرض أو لم يمرض إذا استاجر المحبوس رجلاً لبيع حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية المأمور بالبيع عن الميت إذا خلف بعض النفقة وجب يقبضها جاز ويضمن ما خلف إذا خلط المأمور بالبيع النفقة بماله نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وأفق جاز وبرئ عن الضمان المأمور بالبيع إذا لم يكن له مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراهة وأعمامة النفقة فهو جائز لأنه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والافهوض من

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفقه إلا ما يباح منه للحرم وقد ذكرنا أن قتله إنسان كان عليه قيمته يدخل الإطعام في جزائه ولا يدخل

الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لمهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلهما الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شئت أخذتها وان شئت أخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثله ما فأن طلقها قبل الدخول كان لهما نصف الاتفاق على قدر مهر بهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت أحدهما دون الأخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الاتفاق على قدر مهر مثله ما فأن أصاب حصه التي قبلت فلهما ذلك القدر والباقي يعود إلى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصب نكاح أحدهما فكل ألف للأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو دخل بالتي لم يصب نكاحها فلهما مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو أن أخاً وأختاً ورثا داراً من أبيهما فترجع الأخ امرأتين بعينه من تلك الدار ثم ماتت الأخ ولم ترض الأخ بذلك قالوا تقسم الدارين ورثة الأخ والأخت فان وقع ذلك الميت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الأخ فللمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كذا في فتاوى قاضيان * وان تزوجها على عبيد من عبيده أو قيص من قصاته أو عمامة من عمامته يصب ويحب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية

* (الفصل السادس في المهر الذي يوجب على خلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخلل فاذا هو خير فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الحر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبيد أو هذه الميتة فاذا هي ذكيرة فلها المشرارية في الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبيد غيره تجب قيمته ولو كان عبيداً يجب مهر المثل كذا في العناية * وإذا تزوج امرأته على عبيد بعينه فاذا هي جارية أو على ثوب مروي بعينه فاذا هو مروي فان عليه عبد يعدل قيمة الجارية وثوباً مرياً بقيمة المروي كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مديراً أو مكاتباً أو على هذه الأمة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضيان * وإذا تزوج امرأته أو سمى لها شيئاً أو أشار إلى شيء والمشار إليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار إليه حراماً كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلاً وقت العقد لا يدرى كمال تزوج امرأته على هذا الدن من الخلل فاذا هو طلاقها مثل الدن من الخلل وان كان فيها خير فلها مهر المثل وان كان المسمى حراماً والمشار إليه حلالاً اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا أشار إلى حلال كان لها المشار إليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدينين من خل فاذا أحدهما حر وأخر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنان كان يساوي

الصوم وفي الهدى روايتان الحرم إذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قمتان وفي الاستحسان لا يلزمه إلا ما يلزمه في قتل صيد الحرم ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء حلالاً لا قتل صيداً في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو قتل جماعة يقسم الغرم على عند الرمس كافى ضمان الملاك وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما ناقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروباً بضربتين ولو كان شريك الحلال محرمًا كان على المحرم جميع القيمة كمالاً قتلته محرمًا وعلى الحلال نصف قيمته كمالاً كان شريكه

حلالا ولو كان شريك المحرم ميبأ أو كافر لا شيء على الصبي والكافر لانهم لا يحاط بان يحق الشرع وعلى المحرم جزاء كليل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهم جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه آكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كافي غاصب الغاصب حلال دل محرم أو حلالا على صيد المحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما (٣١٣) يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمية بمنزلة صيد المحرم الحرام من الشجر ما يثبت

في الحرم بنفسه مما لا يثبت فيه الناس عادة كالشوك ونحوه وأما ما يثبت به الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه وان ثبت بنفسه ولو أنبت انسان في الحرم شجرة لا يثبت به الناس عادة كالاراك وأم غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاهل الحرم ولو نبتت أم غيلان في أرض رجل فقطعها انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الأرض لان الشجر ملكه وقيمة أخرى لحق الحرم كالأوقاف صيد المملوك في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وأدى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المملوك بالضمن فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيدا الحرم وأتى الجزاء ثم أكل وان غرس المقتطوع فثبت فله أن يقطعه ويبيع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولا شيء عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأمن بأخذ كرامة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكل لا ضمان

عشرة وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شيء آخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأه على أرض وحددها على أن فيها عشرة أجرة فقبضها المرأة فاذا هي ستة أجرة به وكان ذلك قبل أن تزوجها فلهما الخياران شامت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرهما وان شامت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجرة به فان كانت المرأة قبضت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجرة فبلا شيء لها غير الأرض وكذلك الأولوة اذا انتقصت من وزنها والنياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار فجري فيها أو صارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجرة به رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض وكذلك اذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شامت أخذتها وان شامت ردتا وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شامت أخذت الثياب ولا شيء لها غيرهما وان شامت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاري على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فقتله قبل القبض روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمة كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأه على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وعام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها أي عشرة شاة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل عزل أخسها بعزل الآخر ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود بعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها أكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الآخر كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلهما تسعة وثوب آخر هروى وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأه على حنطة بعينها على أنهما عشرة أكرار فاذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأه على أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنهما مائة بالاجر والبص والسابع فاذا الأرض لا تخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شامت أخذت الدار والأرض ولا شيء لها غير ذلك وان شامت أخذت مهر مثلها وان طلقتها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الأرض ونصف الدار على ما وجدت عليه الا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شامت أخذت نصف الأرض أو نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شامت أخذت المتعة كذا في المحيط

* (الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمنا الثلاثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لم يمت الزيادة كذا في السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي كذا في النهر الفائق

في قطع ما جف من شجرة الحرم وشجرة الحرم ما كان أصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض أصله في الحل والزيادة وبعضه في الحرم لا يجوز أخذه ترجيحاً للحرم ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد ولو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل أخذه لان اقراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرى خلال أخذ صيدا من الحل وأدخله في الحرم كان عليه إرساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فنتبعه الكلب وأخذه لا يخلأ كله كالوذب منه أدى في الحرم ولا شيء على المرسل ولو روى صيدا في الحل فنظر الصيد ووقع السم به في الحرم قال محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا (٣١٣) أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد

لا شيء عليه ولو أخرج طيئة من الحرم وأدى جزاءها فقلت أولادها وماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزهها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الاتماع للشتى ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل

(فصل في المقطعات)

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفه إلى نصف النهار الأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه يمر بالمدينة وإن بدأ بالمدينة جاز المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد كانت الميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف والحسن رحمه الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد ميتا فالصيد أولى عند الكل ولو وجد صيدا وعلبا فالكلب أولى لأن في الصيد ارتكاب المخطورين ولو وجد صيدا وأعمال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم أدى كان ذبح الصيد أولى استحسانا وعن محمد رحمه

والزيادة نعمتا كدبا حدمعان ثلاثة أمابالدخول وأما بالطيرة الصحيحة وأما ميتة أحد الزوجين فان وقت الفقرة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنصف الزيادة كذا في المضمرات وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أن الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي كراهة شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى أن الزيادة في المهر بعد الفقرة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووصو رة ما روى بشر إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول به أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك إذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيها ثم زادها في المهر به بذلك لا تصح الزيادة * وفي القدوري أن الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية إذا قال لها زوج جهازدت في مهر لم تصح لأنها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت جاز والأفلا لأنه زيادة في المهر فتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الأصح أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم انزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه واختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والأشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردي * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بالثنتين اختلنا وفيه ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تلزمه الألف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الألف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الألف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضي الإمام على أنه لا يجب بالمقد الثاني شيء إلا إذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وإن جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردي * إبراهيم بن محمد رحمه الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن ميمونة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى وإن باعها فالزيادة للستري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تريني الصداق خمسين درهما فان رضى الزوج بذلك صح ونسبت الزيادة وإن لم يرض به لم تنسب إلا جازة وفيه أيضا أمة منكوبة أعتقت حتى ينسب لها الخيال وقال لها زوج جهازدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختار بيني ففعلت صح الاختيار ونسبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمسئله لو قال لها لك على خمسين درهما على أن تختار بيني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المشتري أدى نكاح امرأة وهي بمحمد ثم انزوج مع المرأة اصطحا على أن أعطاهما ألف درهم إن أجازت له النكاح الذي أدى فهو جائز وكذلك إذا قال لها أزيدك مائة على أن تقرى بالنكاح ففعلت فإن وجبت بينة على أصل النكاح الأول لا يمكن له أن يرجع في المائة لأنهم بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وإن حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق

(٤٠ - فتاوى أول) الله تعالى الصيد أولى من لحم الخنزير وعن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روى عن ابن سماعة وبشر رحمه الله تعالى أن الغنص أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى وقال الكرخي رحمه الله تعالى هو بالخيار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحنج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة ثم العتق إذا أراد أن يبيع بملك حلال فيه شبهة فإنه يستدين العبيد ويقضى دينه من ماله وله أن يبيع وعليه دين لا وفاء له وإن كان في حاله وفاء بالدين يقضى الدين ولا يبيع وبكره

انكروا الى الغزو والهج الى عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كقبيل ان كان الكفيل بدين الغريم لا يخرج الا باذنه ما وان كان كنبلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذنه الكفيل وبكره الجوارح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي في مبدون النفس وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولودخل الحربي (٣١٤) لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

* واذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عي من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بضماء احدى العينين فالتى البياض أو كان آخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلة فأنثرت أو أرضا فزرع فيها أو منفعة متولدة من الاصل كالولد والارث والعقر والوبر اذا جز والصوف والشعر اذا زبل والتمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوى * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناصارت المرأة بذلك قابضة فلا يتصف ويجب عليها نصف القيمة يوم - كعب بالقبض وان كانت منفعة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتصفان هكذا في شرح الطحاوى * ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانتفع بالتصف ولا زوج عليها نصف القيمة يوم سلم اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمتنع التصف هكذا في شرح الطحاوى * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانتفع بالتصف والتصف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفعة متولدة من الاصل تمتنع التصف بالاجماع وان كانت منفعة غير متولدة فلا زيادة للمرأة الا الاصل بينهما متصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول به أو اذا ورد الطلاق أولا ثم ظهرت الزيادة فاما أن يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فأن كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما متصفان وجد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضى بالنصف للزوج فالزوجة لها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوى * ولوارثت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا اتفق المهر في الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجه (أحدها) أن يكون النقصان بأفة سموية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان له نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخياران شيأت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وأنه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا فانتهاه أخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وترك الخادم وان شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان * (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه له انصف الخادم لاشئ لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا * (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل النقصان بفعل الصدق في ظاهر الرواية هذا كالتقصان بآفة سموية (الوجه الخامس) ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وأنه على وجهين ان كان يسيرا فانتهاه أخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي

وبكره الحج على المحار والجمال أفضل ولا بأس للمعمر أن يتزوج وبكره الخروج الى الحج انا كره أحد أبويه ان كان الولد محتاجا الى خدمة الوالدان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل أو صبي لرجل بالف درهم وبالف للسباكين وأوصى بأن يبيع عنه بالف حجة الاسلام وثلاث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما أصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للسباكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكاة وأوصى لانسك يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزيادة فيسبأ بمأبأ به الميت ذكره وان كان عليه فريضة ونذرا أو جبهه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أو جبهه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخره وان كان

الكل تطوعا وكان الكل فريضة أو كان واجبا أو جبهه على نفسه يبدأ بمأبأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل نصف مات وترك ابين وأوصى بأن يبيع عنه بثلث ماله تسمة فاقترأ أحد الابنين بالوصية وجمدا الآخر وأخذ كل واحد منهم أربع مائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين يبيع عن الميت بذلك ثم أقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر القاضي يأخذ المقر من الجاهد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فافضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا

على أنه فضل عن الحلي مائة وخمسون وذلك القاضل في يد الجاحد فراجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحلي عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضى حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة أخرى بثلاثمائة لأن الاول لم يجز عن الميت لأن الميت أوصى بأن يجمع عنه بثلاثمائة فما صرف الى الحلي الاول يجعله كالقائم فيجمع مرة أخرى بثلاثمائة * (فصل في الادعية والاذكار) * إذا أراد رجل الخروج الى الحلي قالوا ينبغي أن يقضى دينه ويرضى خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحلي خروج (٣١٥) الخارج من الدنيا ويصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليسك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفى ما أهمنى وما ألهمنى وما أعلم به منى عز جارك ولا اله غيرك اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهى للخير أتم توجهت اللهم إلى أعوذ بك من عناه السفر وكأية المنقلب والحرور بعد الكور وسوء المنظر فى الأهل والمال فإذا خرج يقول بسم الله لأحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة وإذا ركب الدابة يقول بسم الله والمجده الذى هدانا للاسلام وعلما القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس سبحانه الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واتالى ربنا المتقلبون والحمد لله رب العالمين

نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شئت أخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبى بنصف قيمة النقصان وان شئت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول به فان كان باقية سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ذلك النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته مع يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا كرا القدرى في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه ومالو كان النقصان باقية سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبى ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبى قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الآن تكون هي أبرأت الجاني عن الجذابة أو هلك الارش في يدها قبل الطلاق فينشد ينصف لزوج المال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهدان هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق سواء ذكر القدرى في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار فى الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان النقصان بفعل الاجنبى سواء وان هلك المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول به فانها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول به فانها على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا فى المحيط * وليس للمرأة اختيار الرؤية فى المهر ولا ترتد الا بعيب فاحش وانما الارتداد بالمهر بالعيب اليسر اذا لم يكن مكبلا أو موزونا أما اذا كان مكبلا أو موزونا فترتد بالعيب اليسر كذا فى الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فاشتت في يدها ثم علمت أنها عابية رجعت عليه بنقصان أتمى كفى البيع وان لم تكن الا أمة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عابية ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عابية أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ كذا فى المحيط السرخسى (الفصل الثامن فى السمعة) اذا تزوج امرأة على صداق فى السر وسمع فى العلانية بأكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين (الاول) أن يتواضع فى السر على مهر ثم تعادى فى العلانية بأكثر فان كان ما تعادى عليه فى العلانية من جنس ما تواضع عليه فى السر الا أنه أكثر مما تواضع عليه فى السر فان انفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضع عليه فى السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة فى السر على ألف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى فى العقد ويكون القول قول المرأة الآن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعادى عليه فى العلانية من خلاف جنس ما تواضع عليه فان لم يتنقأ على المواضعة فالمهر هو المسمى فى العقد وان انفقا على المواضعة ينقعد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة فى السر ان المهر دنائير وتزوجها فى العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدناير التى تواضع عليها فى السر وان تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدناير مهرها أو تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينقعد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا (الوجه الثانى) أن يتعادى

وبلى عندنا حرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وأمنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقضى من عبدك يوم تبع عبادك ووفقنى لما تحب وترضى وحرم لى ودنى وشعربى وشعربى على النار واذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حننا ربنا السلام اللهم زدنى بيتك هذا تعظيما وتكريرا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتكريما ومهابة وتكريرا واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب

و حجتك السلام على ملائكة الله أنهم يدان لاله الا الله وأن محمد عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني
واقبل نوبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع غي وزري اللهم
أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالطهور ويستلمه ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلاة قيد دخل في الصلاة ويقول عند
استلام الطهر بسم الله أكبر أشهد (٣١٦) أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله آمن بالله وكفرت بالحبث والطاغوت

واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايماننا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتساعاً لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فمين تعاف فان لم يكنه تقبيل الحجر عيس الجري يديه ثم يمسح يديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لرجله يقوم بجسدها الحجر مستقبل الحجر ورفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه يديه وكلما جرف الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فحفي من حرجهم ويقول نحت الميزاب اللهم اظني نحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك لا اله غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجاماً وراداً نبياً مغفوراً وسعيماً مشكوراً وتجاوزاً لن يورث رحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني أعوذ بك من الكفر والشك والشر والفسق والفرق والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام اوحيت ما تنسّر يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما يحب وترضى وجنبي عما تكره وتخط وثبتني

في السر على مهر ثم أقرافي العلانية بما كثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر وأشهد أن الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فأما إذا لم يشهد أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير انه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فيقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وكذا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه ما اذا اتفقا في السر بألف وأظهر في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جسد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية إلا أن يقوم للزوج بينة على ما دعي هكذا في الذخيرة

(الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والاقبال القيمة كذا في المحيط * وكذلك لو وهبت العين الموهوبة للزوج ثم استحق ترجع عليه بقيتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار الموهوبة ان شئت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شئت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأه على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها فليس لها ان تاخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملك المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز نصف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتبية

(الفصل العاشر في هبة المهر) للزوجة ان تهب مالها الزوجها من صداق دخل بها زوجها ولم يدخل وليس لاحد من اوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب ان يهب مهرانته عند عامة العلماء كذا في البدائع * وللمولي ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدينته وأم ولدته وأما المكاتبه فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد جدد المهر كما كان هـ كذا في التتارخانية * فان تزوجها على ألف فقبضتها أو وهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة مائة وكذا اذا كان المهر مكيلاً أو موزوناً آخر في الذمة لم يمتنعها فان لم تقبض الا ألف حتى وهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهم ما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الا ألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الا ألف كلها اليها ثم اختلفت فيه بألف قبل أن يدخل بها يرجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم

يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجاماً وراداً نبياً مغفوراً وسعيماً مشكوراً وتجاوزاً لن يورث رحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني أعوذ بك من الكفر والشك والشر والفسق والفرق والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام اوحيت ما تنسّر يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما يحب وترضى وجنبي عما تكره وتخط وثبتني

على مله نيك وخذلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الاياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحد احد احد احد الصفا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا خابروا وسعيامثك وراوعلامقبولا وتجارلن (٣١٧) تبور برجتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا بقول اللهم

استمعي لسننك وسنة نيك ووقتي على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برجتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سمعه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة ويتطرق الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا المروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبي معاصيك اللهم اذهب بتي للاسلام فلا تنزعني ولا تنزعني منه حتى توفي عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة الاولى اللهم اغني ولا تنزعني على وانصرفي ولا تنصر علي واجعلي لك شاكر اذا كراواها او اها منيبا تقبل لوبي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو عمادتنا

يرجع عليا بشئ رلوتزوجها على حيوان أو عرض في الامة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول به ارجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول به ارجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها ارجع عليها بمثل نه فها قيمته مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليا نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعته نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال ما طلقته لا تزوجك ما لم تهينني مالك على من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قال المهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج كذا في الخلاصة * سئل عن قال لامرأته أبرئني من مهرك حتى أهبط لك كذا فقالت أبرئني من مهرك حتى أهبط لك كذا في الخلاصة * كذا في الحاوي * امرأة أقربت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا لا ينظر الى قدرها فان كان قدرها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدرها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويأمرها ان سنها ويقول لها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقرت بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيان * اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لابشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط قال قول قولها كذا في القنية

(الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما) في كل موضع دخل به أو وصحت النكاح وتاكد كل المهر ولو ارادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المهر لم يملك عند ذلك خلافها ما كذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة أو مكروهة أو مجنونة فلا بد حبسها حتى يوفي لها المهر كذا في العتابة * ولو دخل الزوج بها أو خلاها برضاها فله أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمجمل في عرف دينارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفاق رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولها ما استحسن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زمانها وان أوفاه المهر ولكن ينقلها الى القرى أين أحب وعليها الفتوى وله أن ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * تزوج ابنته ابكر البالغة فأراد أن يحوّلها الى بلد آخر بعيله فله أن يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن أعطاها المهر وان كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان أعطاها المهر الا درهم واحد فله أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق ما سكاها قبل النكاح أن يردّها الى منزله وينعهما من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيان * واذا تزوج العمة بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التنبين والمزيد ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهرها بنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة

عليه من المناسك فن علينا بجوامع الخير كما منتت على أوليائك وأهل طاعتك وانما أنا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت اللهم واباك أدعو ومك أدجو فبلغني صالح أمني واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات بقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واباك أردت أسألك أن تبارك لي في سفرى وأن تقضى لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين

وللؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه يعرفات لاله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لاله الا الله لا نعبد الا الله لاله الا الله محله
الدين ولو كرم المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجزني من
النار بعفوك وأدعني الجنة برحمتك اللهم اذهب عني الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه ووفقي لما اقترضت
علي وأعني على طلب رضاك وأداء حقك (٣١٨) واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه المعيشة بين عبادك

اله الحين من نور تهدي به
أورجته نشرها أورزق
بسطه أوضرتك شفقه أو
بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها
اللهم آمين روعتي واستر
عورتي وأقلى عثرتي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي
وقرأتي وأحبتي اللهم انك
دعوتني الى الحج ووعدت
المغفرة على شهود مناسكك
وقد أحبتك ولكل وفد
جائزة فأجعل جائزتي من
موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي
ويؤتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار واذا فاض من عرفات
الى المزدلفة يقول لاله الا
الله اكبر الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك اللهم اليك أفضت
ومن عذابك أشفقت واليك
رغبت ومنك رعبت فأقبل
نسكي واحم حوبي وأعظم
أجري وزدني التقوى وسلم
دينى وزدني علما وحلما واذا
أتى المزدلفة يقول اللهم
هذا جمع أسألك أن ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم
رب المشعر الحرام ورب
الركن والمقام ورب البلد
الحرام ورب المسجد الحرام
ورب الحل والحرام أسألك

فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت
في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بأن يعطيه كفيلا بالمهر وبأمر الزوج بدفع المهر
اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنات بالبصرة لا يكاف الاب نقل البنات الى الكوفة ولكن
يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي * وان
ينوا قدر المهر في ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المهر للمثل
هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلا ولا يقدر بالبيع ولا بالنسب وانما ينظر الى المتعارف وان
شرطوا في العقد فيجعل كل المهر يجعل الكل مجعلا ولا يقدر بالبيع ولا بالنسب وانما ينظر الى المتعارف وان
متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو
زبوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل به براضا ثم وجدت المهر
المقبوض زبوا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشتريت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع
نفسها منه كذا في المحيط * في المتنق اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غرضها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه
حتى يأخذ غرضها بالمهر ولو كان الزوج أحالها بالمهر على غريم له على أن أبرأته من المهر في الاستحسان ليس
له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر وجعلا فجلا معلوما على الاجل ليس لها
أن تمنع نفسها بالتسوف في المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البسائط * تزوج امرأة
على ألف سنة فادار الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول بها في
العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بخلاف كذا في جواهر الاخلاص * وان لم يشترط قال محمد
رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ فخر الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس
له ذلك وبه كان يفتي الصمد الشافعي كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل انهاء المهر لم يصح
الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عمل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتاسة * ولو كان
بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد ان تقدمت له لومة ليس لها أن تجلس
نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تجلس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح
الحامع الصغير افاضنيان * ولو قال نصفه مهجول ونصفه مؤجل كالجرت العادة في ديوان ولم يذكر الوقت للمؤجل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ربع ذلك على وقت وقوع
الفرقة بالموت أو بالطلاق وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف
لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة فهو مشرأ وسنة صحيح وان كان الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية منه لومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا يرى أن
تأجيل البعض صحيح وان لم ينص على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتجمل المؤجل ولو
راجعها لا يتأجل كذا في الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت واله اذ بالله تعالى ثم أسلمت
وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * في المتنق ولو تزوج
امرأة على ثوب موصوف الى أجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا
في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاه قفحة

ان تلغ روح محمد مني السلام أسألك نور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدي أمري الشيا
وتجعل التقوى زادي وفخري والجنة مأبى وهدى وضالك عني في الدنيا والآخرة ما أعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله
اللهم حرّم لحبي وعظمي وشعبي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين واذا ربي الجسد بكم جمع كل حسنة ويقول اللهم اجعله
ججاءم وروا ذنباه مغفورا وسعيها مشكورا واذا وجهه هديه بالذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من

المشركين ان صلاقي ونسكي ومحباي وعمالي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابن ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا كرم الأكرمين ويقول عند الخلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شجرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم مليا يشرب يقول عند شرب الماء اللهم اني أسألك رزقا واسعا (٣١٩)

وعلما نافعا وشفا من كل داء
يا أرحم الراحمين اللهم هذا
غياث ولد ابراهيم خليلك
فاغثني من كذا ويذكر ذلك
واذا وقف الى الملتزم بلمزمه
ويرفع يده العبي الى عتبة
الباب ويقول السائل
سيالك بسألك من فضلك
ومغفرتك ويرجو رحمتك
ويكثر التضرع والدعاء
ويقول عند وداع البيت
اللهم لك سمعت وبك أمنت
وعليك توكلت ولا أسألك
واياك أودت فتقبل نسكي
واغفر لي ذنوبي وكفر عني
سبأني واستغفني في طاعتك
أبداما أبقيتني وأعذني من
النار اللهم اني أستودعك
ديني وأمانتي وخواتمي على
فاحفظهما علي وعلى كل مؤمن
ومؤمنة منك سمع الدعاء اللهم
لاتجعل هذا آخر العهد
من ينك وارزقي العود اليه
وأحسن أوتي حتى تبلغني
أجلى وأكفى مؤنتي وموتة
عيا لي وجميع خلقك آيرون
تائبون عابدون ساجدون
ولرب حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله
وحده لا شريك له واذا أتى
المدينة فزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم يأتينا

التياب كان لها ان لا تقبل القصة وان لم يكن لها أجل لم يكن لها ان تمنع عن أخذ القصة كذا في الظهيرة
* رجل تزوج امرأة بألف على أن يسقدها ما يسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الآن تقم المرأة
البينة انه يسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة تزوجت بنتا وهي صغيرة وقبضت
صداقها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها ان تطالب أمها بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام
وصيتها فلها ان تطالب زوجها او الزوج يرجع على الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر
ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرثاين ان كانت المرأة بكر لم يصدق الا بيعة وان كانت ثيبا يصدق كذا في محيط
السرخسي في باب النكاح الصغرى والصغرى والاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت
أو كبيرة الا اذا نكحت وهي بالغة صح النكاح وليس لغيرهم ذلك والوصى بذلك على الصغيرة وفي البنت
بالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق
وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا
في العتبية في الفصل الثاني فمن لا يجوز نكاحها بالحرمة وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة
ودفع الى أبيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لأرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين أما ان كان ذلك
في بلد يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف في الوجه الاول لم يجز بكرة كانت أو ثيبا
وفي الوجه الثاني جاز اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فأخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي
المهر فان كان في بلد يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمته لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف
أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فلا بد أن يطالب الزوج
بمهرها كذا في القنيس والمزيد

(الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهدا لاحدهما كان القول قوله مع البين على
دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع البين
بالله ما تزوجها بالني درهم فان نكل ثابت الزيادة وان حلف ثابت وأيهما أقام البيعة قضى له وان أقاما
جميعا يقضى بينهما وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قوله مع البين بالله ما تزوجت بألف فان
نكلت ثبتت الالف وان حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها أو ألف يحكم مهر المثل له الخيار
فيما ان شاء أدى من الاربعة وان شاء من الدنانير وأيهما أقام البيعة يقضى بينهما وان أقاما جميعا يقضى بيعة
الزوج وان كان مهر مثلها ألفا وخمسة مائة فالألفان نكل الزوج لانه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي
يقضى بألف وان حلفتا جميعا يقضى بألف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بمهر المثل ويخير
الزوج في الخمسة مائة وأيهما أقام البيعة قبلت بيته وان أقاما يقضى بألف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية
وخمسة مائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى ان التحالف في
فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول
من شهد له مهر المثل مع عينه ولا يثبتان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغرى قاضيخان * وذكر
الكرخي اذا لم تكن له ما يبيته فانها انما أولادها حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

بالسنة والوقار والهبة والاحلال لانهم يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة
ألف ملك يحفرون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظلل ورب الارضين وما أقلل ورب الرياح وما ذرين
أسألك خير هذه البلدة وخيرا أهلها وخيرا ما فيها ونعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية
من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واغفر لي أبواب

رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعائك وابتغي رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان أراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلاة بالناس يأتي المنبر وعن يساره ثابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى ركعتين بقصد القبر على سكينه ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا ويذهب إلى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع (٣٣٠) رخامة يضاهي ركة في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فإذا وقف

هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونجحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى جديدا محمودا فخزلك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ويدعو أصحابه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها لمجاهة في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سوا من المساجد قالوا ليس

الله تعالى قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي وهو الأصح هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهر ديناموصوف في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذكور موصوف فاختلاف في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج تزوجتك على عبد أو قالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كثره غير وقالت على كرخطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العنين الإلهام والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في ألف والالفين لأن كل واحد من الجنس والنوعين والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانه ما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلان كنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فإزاء أن يستحق مائة دينار من غير تراص هذا إذا كان المهر دينافاما إذا كان عينا فان اختلاف في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه فاختلاف في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كثر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط أنه كثران فهو مثل الاختلاف في ألف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلاف فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع فقالت أنه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالإجماع وان اختلاف في جنسه وعينه كالعبد والجارية بأن قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في ألف والالفين إلا في فصل واحد وهو ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما إذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كما مر كذا في البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوه أهله عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع إذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدى الأسود وقيمة ألف وقدمات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمتها ألفا درهم وقدمات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كثر بعينه فله كالاختلاف في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نفقة فضة بعينها أو أوبريق فضة بعينه فله كالاختلاف في الذرع أو الوصف أو الوزن في كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر إلى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمي هذه وعي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة ونعتق الأمة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على أنه تزوجها بمائة دينار أو أقام بالمرأة وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الأب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الأب والأم ونصفه فمهما جعلا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار أو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم فقصي القاضي بينة المرأة بالنسكاح

في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأي دعاء عاجز وما ذكرنا من الأدعية بهضام روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بهم يكون أقرب إلى القبول وعليه بقرآن كتاب الله تعالى مادام را بها وبالتسبيح مادام عاملا وبالذعاء ما كان خاليا والحمد لله رب العالمين (كتاب النكاح) قال رضي الله عنه أبواب النكاح ثمانية أبواب (الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح) وأنه يشتمل على فصول ثلاثة (الفصل الأول في الألفاظ التي يقع فيها النكاح)

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كن على وجه الخبر عن الماضي نحو أن تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضور من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظة الأمر بأن يقول الرجل للمرأة أزوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكذا ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يصح كون قوله كافي الايمان عندنا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الأمة يفيد ملك النكاح (٣٣١) في الحرة إذا قالت المرأة لرجل عند

الشهود تصدقت بنفسي عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بهت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الأب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرسك نفسي فقال قبلت ولو قالت أجبك نفسي أو أعزتك أو أحللتك أو أقرضتك أو أودعته أو رهنك فقال قبلت لا يكون نكاحا وبشبه الشبهة ولو قالت أعرنتك نفسي بكذا فقال قبلت أو استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يكون نكاحا ولو قالت ووهبت نفسي منك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتني على ألف فقال الرجل أجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

بمائة دينار ثم إن المرأة وهو عبد للزوج أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبتها فإن القاضي يبطل القضاء الأول ويقتضى بأن الأب هو المهر ولو كان الزوج يدعي أنه تزوجها على أبيه أو صدقه الأب في ذلك فاقام البينة وأدعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقطى القاضي بينة الأب والزوج وجعل الأب صداقا وأعتقه من ماله أو جعل ولدها ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة فقطى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباه حرة آمن مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا بعد الطلاق فإن كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وإن كان قبل الدخول به أو قبل الخلوة فإن كان المهر دينيا فاختلاف في ألف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكي الإجماع وقال نصف ألف في قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى مئة مثله أو القول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الأول وقيل لاختلاف بين الروايتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في ألف والالفين فلا وجه لتكثير المتبعة ووضعها في الجامع الكبير في عشرة مائة فإن قال الزوج تزوجتني على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومئة مثلهما عشرون وإن كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والجارية فلها المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بأن نهاه أحدهما وأدعاه الآخر يجب مهر المثل وهو ذبا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يراد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عماد دعاء الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير * وإن كان الاختلاف بعدموت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حيتها ما حال قيام النكاح في الأصل أو في المقدار كذا في الإيضاح شرح الكنتز * وإن مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستكره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولا تنكر تفسير أحدهما أن يدعي أنه تزوجها بأقل من عشرة ووهب أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعي أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر ووهب أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط * وإن وقع الاختلاف بين ورثته ما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضيان * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا كله إذا لم تسلم المرأة نفسها فإن سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فإنه لا يحكم بمهر المثل لأننا علم أن المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعمل شيئا من مهرها عادة فيقال لا بد أن تقر بما استعملت والاقضية عليك بالتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي * إذا مات الزوجان وقد سمى لهما مهورا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتهان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا إذا علم أن الزوج مات أولا وعلم أنه ماتا معا ولم تعلم الأولية وأما إذا علم أنهما ماتا أولا فيقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاختلاف * ولو أبرأت زوجها

(٤١ - فتاوى أول) يكون نكاحا وعنه أيضا إذا قال الرجل لابي البنت تزوجتني ابتك فقال أبو البنت تزوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما إذا قال زوجتي ابتك فقال أبو البنت تزوجت أو فعلت فإنه يكون نكاحا قال لأن قوله زوجتني استخبار وليس بعهده بخلاف قوله زوجتي لأنه توكل إذا طلب الرجل من امرأته أن تقول ووهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال أبو البنت ووهبتا منك تقدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة

فدیت نفسی منک لم یکن نکاحا وهو الصحيح رجل قال لغیرہ بالفارسیة دختر خویش را هر ادا دی فقتل دادم لایکون نکاحا وكذا الوقال
لامرأة مرأبش أو مرأبشیدی فقالت بآشیدم لایکون نکاحا حتی یقول بذیر فتم ولوقال مرأبشیدی بزنی فقالت بآشیدم بکم بکون نکاحا
رجل قال أين زن منست بمحض من الشهود فقالت المرأة أين شوی منست ولم یکن بینهما نکاح اختلاف المشایخ فیہ * ذکر البیقر رجھ
الله تعالی فی کتابہ رجل واهرا لیس (۳۳۳) بینہما نکاح اتفاقا أن یقر بالانکاح فاقول یلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن أمر

من مهرها أو وهبته إياها ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأتني في مرضي، وتها وانكر الزوج فالقول قوله
كذا في التبيين * امرأه أذنت لي بزواجها بعد موتها ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قوله الى
تمام مهرها ثم لها عند أبي حنيفة رجھ الله تعالی كذا في محيط السرخسی * قال هشام سألت محمد رجھ
الله تعالی عن امرأه أذنت أن هذا الرجل تزوجها بالنكوة منذ سنة على الفين وأقامت على ذلك بينة وأقام
الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة فسدنتين على ألف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لا كثر من
سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا أباي أن يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنائير
واله قد بالدرهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالی عنه تأويله بينه وبين الله تعالی
أما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم أن العقد بالدراهم كذا في التارخانية ومن بعث الى امرأته شيأ
فقلت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيال كل كالشوا واملع المطبوع والفواكه التي
لا تبقى فاد القول قوله اقبه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا لاد كل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا
في التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث الخنار أن القول قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالنخل والملاحة
ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالنار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في
محيط السرخسی * ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع مهرها لانه
بالمهر ولا يتغير به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان سالكا لا ترجع ولوقالت هي من المهر
وقال هو ودية فان كان من جنس المهر فالقول قوله وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين
* أعطاهامالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الآن تقيم هي البينة كذا في فتح القدير
* رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانها لم ترض بكونه
مهر او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع سالكا ان كان شيأ مثل ثياب أو ثيابا ردت على الزوج مثل ذلك
وان لم يكن مثلها لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة ان كان سالكا فلا ترجع على
الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال
الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيان * سئل علي بن أحمد عن أرسل الى أهله خطيبته
دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول
الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى أجرة الحائض والبعض الى ثمن الشاة للشرع والبعض
الى الجوزقة (١) كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعى أني بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله
قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لانه خطيبته وبعث اليها درهم
ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهم ما فهو ملك لابنه
وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدي عن بعث الى الخطيبه سكر او جوزا
ولو زاورا وغيرها ثم بداهم فقر كوا المعاقدة هل لهذا الخطيب أن يرجع عليهم بما ستراد ما دفع فقال ان
فرق ذلك على الناس بأذن المدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأن له في ذلك فله ذلك كذا في التارخانية *

(١) قوله الى الجوزقة في القاموس جوزق القطن بالفتح معرب

متقدم ولم يتقدم وكذلك في
البيع اذا أقرابيع لم يكن
ثم أجاز لم يجز * وذكر في صلح
الاصل رجل ادعى على
امرأة أنكاحا فجحدت
فصلحها على مائة درهم على
ان تقر له بالنكاح فأقوت له
بالنكاح جازا لا تقرار قال
لانها تزعم انها زوجت
نفسها منه ابتداء بمائة درهم
وهذا بخلاف ما اذا ادعت
المرأة الخلع على زوجها فجحد
ثم صلحها الزوج على مائة
درهم على ان تبرأ من
الدعوى فانه لا يجوز وذكر
في النوازل رجل وامرأة
أقرا بين يدي الشهود
بالفارسية مازن وشوئيم
لا ينفق النكاح بينهما
وكذا الوقال لامرأة هذه
امرأتى وقالت هي هذا
زوجي لا يكون نكاحا وان
قال لها ما الشهود رضى أو
أجرتا فاشا الارضينا وأجرنا
لم يكن نكاحا لان الاجازة
تنفذ للعقد وليست بانشاء
ولو قال الشهود وجعتم هذا
نكاحا فقال انتم كن نكاحا
لان الجعل عبارة عن الانشاء
وقال مولانا رضي الله عنه
وينبغي أن يكون الجواب
على التفصيل ان أقرا بعقد

ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقرت المرأة أنه زوجها وأقرا رجل انما امرأته يكون ذلك نكاحا ونقضه تزوج
أقراهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال أبو حنيفة رجھ الله تعالی اذا قال الرجل
لامرأته لست لي بأمرأة وبني به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بأمرأة لاني تنطلقك ولوقال لم أكن أتزوجها ونوي به الطلاق
لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه * رجل قال لبيانة أو لغيرها رجعتك على كذا بمحض من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر

مألا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله تعالى في المنتقى وكذا الوقايع المبينة لزواجها رددت نفسى عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للبانة أو للمتعلقة راجعتك بمحض من الشهود فقلت قبيلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحض من الشهود فقلت المرأة رضيت لا يكون نكاحا * رجل قال لا خير زوج أبنتك منى بألف درهم فقال أبو البنت بمحض من الشهود ودفعها وأذهب بها حيث شئت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون (٣٣٣) ذلك نكاحا أبو الصغير إذا قال بين يدي الشهود شاهدوا إلى قد

تزوج امرأته وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالتفت له في الحكم وإذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرححت حين بعثت أنما عوض فكذا وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك حجة منها وبطلت نيتهما كذا في فتاوى قاضيان * في الحجة ولو أرسل إلى المرأة فحقة مسكاً أو طيباً ثم قال كان من المهر فالتفت له في قوله * وفي الحساوى فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائماً بغيره إذا لم ترض بذلك مهراً وان كان هالكاً ولم يمتد له مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصاً بغيرها كذا في التارخانية * امرأة ماتت فاتخذت أمها ماتاً وبعثت إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأتته في أيام المأتم ثم أرادت الرجوع أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا أنه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتماع عند هافي المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا أنه بعث اليها وذكروا القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع عيبتها قال رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل بعث إلى امرأته أيام العید دراهم فقال (٢) عیدی أو قال سیم شکر ثم ادعى أنه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

* (الفصل الثالث عشر في تكرار المهر) * رجل قال لامرأة كلمتزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم تزوجها أو لا وقع عليها طلاق واحد ولم يمهرا نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهاذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالزوج فوجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق به قب الرجة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقاً بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عتده عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلمتزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بآت منب بثلاث وعليه خمسة مهرور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهرور ونصف * واذا تزوج امرأته ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول

ترجة

(٢) عیدیه أو حق حلاوة

من الشهود وزوجت من نفسى امرأته جعلت أمرها في النكاح يدي على كذا من الصادق وهو كوف والمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى هذا على قول الخصاص أما على قول مشايخنا ومشايخنا يزوجهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وان خصا فكل كبير في العلم يجوز الاقتداء به وذكر أيضاً الحاكم رحمه الله تعالى في المنتقى كما قال الخصاص رحمه الله تعالى جارية سميت في مفرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم

الآخر امرأته وكلت رجلان بن زوجهما فزوجهما وغلط في اسم أبيهما لا ينقض النكاح اذا كانت غائبة * رجل له ابنة واحدة وامها عاتشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينقض النكاح بينهما * ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة وهذا ما أشار الى عاتشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جازا النكاح * رجل له ابنة واحدة فزوجهما من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز * رجل له ابنتان اسم (٣٣٤) الكبرى منهما عاتشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليهما الاستقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى باتت من زوجها قبل الدخول بغفل من قبلها كالردة ومطأوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امه فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كف فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ولو وجب المهر والعلة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لهما مهر كامل ويلزمها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل تزوج صغيرة تزوجها ولها مهر كامل ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها فاعطيت بائنة ثم تزوجها في العدة قبلت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتقت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتقت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة فكافأها فادخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة فكافأها جازا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ جارية ابنة أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطئ الثاني صادق ملكه * ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادق ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد أدى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبته فيه وبين غيره مرارا فعليه في نفسه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبه رجل زنى بامرأة فتزوجهما وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخلو بك أو قال اذا خلوت بك فخلاهما وجامعهما فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا أثر للخلوة في هذا الصورة لان المهر انما يتأكل بالخلوة اذا كان فيهما عدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لا جنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجهما وخالها ودخل بها فوقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة ساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط * ولو وطئ المغتنة عن الطلقات الثلاث وأدى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جله قطن انما لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لم يكن ظن أن وطأها حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استققت كان عليه مهر واحد وان استققت نصفها كان عليه نصف المهر المستحق كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها

الصغيرة ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكر وافي النكاح اسم رجل غائب وكنية أبيه ولم يذكر واسم أسمان كان الزوج حاضرا وأشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده قال والاحتياط ان يتسبى الله أيضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا يتم إضافة العقد اليه ولقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لغير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح * الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لا بى البنت وهبت اقلك منى فقال الاب وهبت فقال الوكيل محببها قبلت ثم أدى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه أضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب أيضا على وجه

الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاسا وان كان كلاهما على وجه العقد لم يعد العقد كذا في المحيط * وفي الجامع الصغير رجل بعث بزمه أقواما الى والد امرأته للخطبة فقال أبو البنت زوجتك كراهه لا يكون نكاحا لانهم سمعوا جميعا أمرها بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم ففي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا أن يكون الزوج حاضر الخيفة بغيره فيقوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يشار اليه فقد أحدهم أيهم كان * وعن أبي حنيفة السفيكردى رحمه الله تعالى رجل سأل رجلا ان يزوجه ابنته من ابنة فقال أبو البنت

وهبتا منك فقال أبو الغلام قبلت كانت منك وحة لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتا لك فقال أبو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معني قوله وهبتا لك أي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة كذا الناطق رحمه الله تعالى رجل قال لا خير جئتكم خاطبا ابتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بألف درهم بمحض من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا * رجل قال لامرأة بمحض من الشهود (٣٣٥) خويشتن بن دادى ولم يقل برفى دادى فقالت دادولم تقل دادم أو قيل لرجل في نكاح امرأة

بازم مهر واحد كذا في محيط السرخسى * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأته وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقروان كانت بكر او اقترضها بلمزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لاشئ عليه وان كانت بكر او اقترضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيان * الصبي اذا زنى بصبيته فعليه المهر وان أقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغته فأذهب عذرتها ان كانت مكروهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائفة دعتة الى نفسه فلا مهر عليه والصبي اذا دعت صبيها الى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لان امرها لم يصح في اسقاط حقه بالمخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيها زنى بها لمزمه المهر لان امرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتفسيره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسدي عني عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر الزنى لو كان حلالا لا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة * وفي الحجة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسر العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التارخانية * رجل وقع على امرأة فلما خالطها طلقها وهو على ذلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنفى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مرابجا واذا قال لمتة بعد التقاء الثمانين أنت حرة ثم أتم الجماع لاعتقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها على التعاقب فعلى الواطئ الاول جيع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئها معا فلا شئ على واحد منهما - مالا امرأته رجل وابنه تزوجا جنيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبة فوطئها كل على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته أخوان تزوج أحدهما امرأة والاخر أمه انزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بابت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه لاقى وطئها عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوجة البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * رجل زفت ابنة غير امرأته فوطئها الرزمة مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة للمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفساد يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهب الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رحمه الله تعالى في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب جئت لتزوجني فقال الاب قد زوجتك أو قال لمكتم منك فهو نكاح لازم * واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال أبو البنت أو صيت بائني لك الآن بمحض من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال أو صيت لك بائني بعد موتى لم يكن نكاحا ولو قال أو صيت بائني لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا لفظه الامر في النكاح لايجاب وقد كرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على ألف فقال طلقك كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفلى بنفس هذا أو قال اكفلى بى بغيره فقال تكفلت عت الكفالة وكنا

لو قال هل هذا العبد قال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلة وكذا لو قال البائع المشتري أفلتي
السبع فقال أفلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ثم الاقالة وان لم يقل قبلة وكذا لو قال الرجل تصدقت
بهذا عليك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه أبرأني فقال أبرأت يتم الإبراء ولو قال صاحب
الدين لمدينه ابتداء أبرأتك من الدين (٣٣٦) الذي على عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يطل إبراءه وإبراء الكفيل لا يرتد

يدها فلا شيء عليه خلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي * مريض
وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة
لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظاهرية * في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل غصب امرأته وجامعها فيمادون الفرج وجاءت بولده فان كانت بكر افعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر
عليه كذا في التتارخانية

(الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) زوج ابنته الصغيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن
عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد
الاداء على الزوج ان ضمن بأمره كذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على ألقى درهمه وأشهد على نفسه انه
زوج فلانة من فلان بألفي درهم على ان ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله
على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته أن
يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا زوج ابنه الصغیر امرأته وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته
جازا اذا قبلت المرأة الضمان واذا أتى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن عما أدى
استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر
وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أبيها مشاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر
الاب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدي فالمرة بالخيار ان شاءت أخذت
من الابن وان شاءت من تركه الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
كذا في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر انخصاف في أدب القاضي
أنه لا يكون متبرعا عند أبي خنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة
* وفي البقال اذا قال الاب أشهدوا بأني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه الا أن يؤدي فيكون صله عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبير اوضحن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات
الاب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والمجانين كالمبيات في ذلك كذا في فتاوى
قاضيان * هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه
قصدهم هذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها
وضمن لها المهر وقال أمر في الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر
بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على
الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقته في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول
لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى
وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا يثبت له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب
الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة
تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقبل
في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة

بارد وكذا الوكالة لا تحتاج
الى القبول ويطل بالرد
والاقرار لا يحتاج الى القبول
ويطل بالرد ولو وقف
أرض على رجل ونسله فقال
الموقوف عليه لا أقبل
اختلفوا فيه قال هلال
رحمه الله تعالى يطل الوقف
وقال الانصاري رحمه الله
تعالى يصح الوقف ولا يطل
بالرد * قبول النكاح يكون
في المجلس بمنزلة قبول البيع
* رجل قال بمحضرة الشاهدين
تزوجت فلانة قبلها
بمحضرة الشاهدين فقبلت
يجزى قول أبي خنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو أرسل الرجل رسولا اليها
او كتب اليها كتابا في
تزوجتك على كذا فقبلت
بمحضرة الشاهدين ان معها
كلام الرسول أو قرأ الكتاب
عليها فقبلت جاز وان لم
يسمها كلام الرسول أو لم
يقرأ الكتاب علم ما قبلت
لا يجوز وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يجوز ذلك
ولا ينقض النكاح بلفظة
المتعة وهي باطلة عندنا
لا تقيد الحل خلافا لابن
عباس ومالك رضي الله
تعالى عنهما وتفسيرها أن

يقول الرجل لامرأة أمتعت بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانهم لا تفيد الحل ولا يقع عليهم اطلاق ولا ابلاء ولا
ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن أبي خنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينقضه النكاح ويلغو قوله
متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويطل الشرط كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويطل الشرط وكذا لو قال بعثتك هذا بكذا تلقتك جازا لبيع ويطل الشرط وقال الحسن بن

زياد رجه الله تعالى ان ذكرنا او قلنا يعيشتان أكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأييد معنى وان ذكرنا او قلنا يعيشتان أكثر من ذلك لا يصح لانه
وقت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بلفظ العربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو تزوجت المرأة نفسها بذلك ان علمنا ان هذا اللفظ ينقد
به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلمنا ان هذا اللفظ ينقده النكاح فهذا جهل مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتملك فالطلاق والعتاق (٣٣٧) والتدبير واقع في الحكم ذكر في
عتاق الاصل في باب التدبير

واذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي أن يكون
النكاح كذلك لان العلم
بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
القصد فلا يشترط فيما
يستوي فيه الحدو الهزل
بخلاف البيع وغررك
وأما في الخلع اذا لقن الرجل
امرأته اختلعت نفسها
منك بمهر ونفقة عدني
فقلت ذلك اختلفت المشايخ
فيه قال بعضهم اذا لم تعرف
معنى اللفظ أو لم تعلم ان هذا
لفظ الخلع فيما بين الناس
لا يصح الخلع وهو الصحيح
قال مولانا رضي الله تعالى
عنه فيبغي أن يقع الطلاق
ولا يبرأ الزوج عن المهر
ونفقة العدة كالوخلع
امرأته الصغيرة فقبلت فانه
يقع الطلاق ولا يسقط المهر
والنفقة وكذا اذا لقن أن
تبرئ زوجها عن المهر بالعربية
وكذا السيدون اذا لقن رب
الدين لفظه الابراء لا يبرأ
رجل قال لامرأة تزوجتك
على كذا من الدراهم بمحض
من الشهود فقلت قبلت
النكاح ولا أقبل المهر أو
قال رجل لرجل تزوجتك
ابنتي على كذا انقل الزوج

كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشئ لكنني أزوجه منه وأضمن المهر ولعله يجب ففعلت وأنكر
الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتاق في فصل من لا يجوز نكاحه بالحرمة * والوكيل بالتزويج اذا
ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح
(الفصل الخامس عشر في مهر الذي والحرثي) ما صلح مهر في نكاح المسلمين فانه يصلح مهر في نكاح
أهل الذمة وما لا يصلح مهر في نكاح المسلمين لا يصلح مهر في نكاحهم أيضا لان الحر والخير كذا في
البدائع * ولو نكح ذمي ذمية عينة أو دم أو نكحها بغير مهر فاما نكاحه وسكنا عنه وذلك العقد جائز عندهم
فوطئت أو طاعت قبل الوطء أو مات الذي عنها المهر لها في صورتين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا
في العيني شرح الكنز * سواء أسلم أو رفع أحدهما الامر النساء أو ترافعا وهذا اذا لم يدنسوا به المثل بالنفي
هكذا في فتح القدير * وكذا الحر يان ان تعاد على ميتة أو دم أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها
بالانفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلم أو ترافعا هكذا في فتح القدير * فان
تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلم أحدهما فان كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس
لها الا المعلن وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة
رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى اهما مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رجه الله
تعالى لهما القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير اذا كان دينيا في الذمة ليس لها
غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا في البدائع
* ولو طلقها قبل الدخول ففي المعلن لها نصف المعلن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وفي غير المعلن في الخمر لها
نصف القيمة أو في الخنزير لها المنة كذا في الكافي

(الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لجهاز بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه
الفتوى * ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق * واذا بعث
الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها دياريا فلما زفت اليه أراد أن يسترد من المرأة الديار ليس له
ذلك اذا بعث اليها على جهة التملك كذا في الفصول العمادية * جهاز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها
ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها قال قول قولهما
دون الاب وحكي عن علي السعدي ان انقول قول الاب وذ كرمته السرخصي وأخذ به بعض المشايخ وقال
في الواقيات ان كان العرف ظاهر ايمته في الجهاز كما في ديارنا فاقول قول الزوج وان كان مشترا كالفقول
قول الاب كذا في التبيين * قال الصمد الشهيدي رجه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار لانه يتناول كذا في النهر
الفاثق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب بينة قبلت بينته والبيئة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى
المرأة في انما سبقت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معاوضة وتشهد الامة على اقرارها أن
جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء الا احتياط كذا في البحر الرائق
* ولو تزوج ابنته البالغة وجهازها بأمته معينة ولم يسلمها اليها ثم فسح العقد وزوجها من آخر فليس لها
مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهازها أبوها ثم قال جهزتم ابنتيها على وقالت بمالك
قال قول للاب ولودفع الى أم ولد شيئا اتخذته جهازا لبنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها

قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكنت عن المهر يجوز النكاح عما سمي من المهر
وذ كرفي للنتقي عند تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فيبلغ المولى فقال أجهزك ولا أجبر على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل
من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذ كرفي الجامع مثل ذلك فقال أمة تزوجت بـ راذن المولى على ما تقي درهم فبلغ المولى فقال أجزت النكاح
على خسين دينار ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية بغير رد للنكاح لان النكاح

نصفقدون التسمية بخزان يبقى بمون التسمية رجل قال لامرأة بجهرته الشاهد في تزوجتك على كذا ان اجاز لي اؤرضي فقالت قبلت
لا يصح لانه تعليق والتكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز التكاح ولا يصح الخيار لانه لا يعلق التكاح بالشرط بل
بإثر التكاح وشرط الخيار في شرط الخيار * رجل تزوج امرأة على ان ينفى فاذا هو قروى يجوز التكاح ان كان كفأ ولا خيار لها *
رجل طلب من امرأة تكاح بحضرة من (٣٣٨) الشهود فقالت المرأة اني زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج

أبوها صغيرة نسجت جهازا لجمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فانت أمها فسلم أبوها جميع الجواهر
اليها فليس لأخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابرسم كان
يشتريه أبوها ثم مات الاب فقصد هذه الأشياء اليها باعتبار العادة ولودعت الام في تجهيزها الدنيا أشياء من أمتعة
الاب بحضرة وعلمه وكان ساكتا وفتت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الام في
جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها وأعطاه ثلاثمائة ألف دينار بدست
يمين (١) وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا فأتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من
مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجز له طلب دست يمين قال وهذا اختيار الائمة غر
رجلا وقال أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست يمين كذا دينار فاخذ دست يمين وأعطاه
بلا جهازا لارواية فيه الآن صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخاري أجابوا بأنه ان لم يجزها يسترد ما زاد
على دست يمين مثلها وقد راجع الجهاز بدست يمين صدر الاسلام وعبد الدين النسفي لكل دينار من دست
يمين ثلاثمائة دينار وأربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست يمين وقال الامام
المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان المال في التكاح غير مقصود كذا في الوجيز لا كدوى
* رجل جهز لابنته له فانت قبل التسليم اليها وطلب ببقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت
التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك
يختلف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقيين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر
الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت (٢) اين رافروش ودر كفتداني خرج كفن ففعل هل
عليه قيمته لانه كذا في فتاوى الخندي * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت
عدها فلما انقضت عدها أتت أن تزوج ان شرط في الاتفاق الزوج يرجع عليهم عما أنفق زوجت نفسها
أم لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لزوجت نفسها وان لم يشترط سكن أنفق على هذا الطمع
اختلاف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام
الاسم تادرجه الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج لانها ارشوة وهكذا اختياره في المحيط
* وهذا اذا دفع الدراهم اليها التسبق على نفسها أما اذا كانت معه لا يرجع عليها بشئ ولو عمل في كرم رجل
على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط الزوج أم لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال
الاسم تادرجه الله تعالى الاصح انه لا يرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى
ان كنت تنقد المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أو زوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بها الى بيت الاب
ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك امرأة لها بمالك قالت
لزوجها أنفق عليهم من ميري ففعل فقالت لا أحسب من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما أنفق

فقد زوجت نفسها منك
وقبل الزوج ولم يكن لها
زوج قالوا يجوز هذا التكاح
لان التعليق بشرط كائن
تجهيز جنينان صغيران قال
أب أحمد هملاب الاخر
بعض من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنتي هذا
وقبل الاخر ثم ظهر أن
الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية قال التكاح
جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل لرجل في عقد التكاح
نفسه محلا للتكاح * ولا
ينفذ التكاح بلفظة الاقالة
ولا بلفظة الخلع والصلح
ولا بلفظة البراءة ولو أضاف
التكاح الى نصف المرأة
فيه روايتان والصحيح انه
لا يصح لاجتماع ماوجب
الحل والحرم في ذات واحدة
فتخرج الحرمة وينفذ
التكاح بلفظ واحد اذا
كان العاقد وليا للصغيرين
بأن كان جذا لهما أو
عمالهما فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال الرجل
زوجت بنتي فلانة بن أخي
فلان وكذا القاضي اذا
قال زوجت هذه الصغيرة
من هذا الصغير والمولى اذا
زوج أمتة من عبده الصغير

ترجمة
(١) دست يمين هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دست يمين (٢) بع هذا وأصرفه
في لوازم البيت

والمعتق اذا زوج معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلان من الجانبين أو وليا من جانب ووكيلا من جانب عليهم
أو وليا من جانب وأصلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي أو يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي أو كان
وكيلا من قبل المرأة تزوج موكلته من نفسه أو كانت المرأة وكيلارجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينفع التكاح
بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد مجابا وقولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا اذا ذكر لفظها أو أصل في ذلك

أما إذا ذكر لفظاً هوناً فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك إذا تزوج امرأته من نفسه بان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لان في التزويج أصيل * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة زوجتي نفسك على ألف فقالت لا أفعل إلا بألفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزاً عن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك * وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفاً على إجازة الولي ان كان عقداً يملكه الولي كالو (٣٣٩) تزوج الصبي أمته ينعقد ويتوقف على إجازة الولي اذا قال الرجل

لامرأة تزوجتك بألفان رضي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأماي ان كان فلان حاضراً في المجلس ورضي جازاً استحسنه وان كان غائباً لم يجز وان رضي بعد ذلك

* (فصل في النكاح على الشرط)

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان امرأته الطلاق يسهل كرمحمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر يدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام وعلى أن يكون الامر يدها بعد عشرة أيام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرأته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان استأدت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان يكون الامر يدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جازاً النكاح ويقع الطلاق

عليهم بالمعروف يكون مهرًا كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت) قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت القرعة بقول من الزوج أو من المرأة فيكون للنساء عادة كالدرع والخنجر والمغازل والصدوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البيعة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخدم والفرش والسادة والثور فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البيعة على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما يصلح للرجل فهو للرجل ان كان حياً ولو ورثته ان كان ميتاً وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حياً ولو ورثته ان كان ميتاً وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط * وان كان أحدهما حراً والآخر عبداً لم يجز أن يأخذوا أملاكاً أو مكاتباً كان المتاع كله للحره منهما أيهما كان وقالان كان المملوك محجوراً فكذلك وان كان مأذوناً أو مكاتباً فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فهو هذا ما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهم سواء كذا في فتاوى قاضيان * وان كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط * ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج جة في عيال أحدهما كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول كذا في فتاوى قاضيان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فتتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينهما وبين زوجها على ما وصف ولا يشارك بعضهن بعضاً كذا في المحيط * ولو أقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البيعة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدي كل واحد أنه له فالقول للزوج فان أقامت البيعة أو أقامت البيعة بقضى بينة المرأة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت البيعة ان الدار لها وان الرجل عيدها أو أقامت البيعة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقيم بيعة انه عرفانه بقضى بالدار للرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان أقامت البيعة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا في متاع من متاع النساء أو أقامت البيعة بقضى به للزوج كذا في المحيط * اذا غزلت المرأة قطن زوجها اختلفا في الغزل قبل القرعة أو بعده فان أذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فان ذكر لها أجر أمعولها كان لها ذلك وان ذكر أجر المجعول أو شرط أن يكون الغزل والسكر باس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير أجر فالتقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه

(٤٣ - فتاوى اول) ويكون الامر يدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب بتضمن اعادته في السؤال صار كأنه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر يدي فبصرفه مضافاً به النكاح وكذا المولى اذا تزوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجتي أمتك هذه على ألف على ان امرأته يديك طلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر يدي المولى ولو بدأ

المولى فقال لا زوجتك أمتي على أن أمرها يدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جازا لنكاح ويككون الأمر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقا الثلاث إذا أرادت أن تزوج المحلل وتحذف أن لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك أن تقول زوجت نفسي منك على أن أمرى يسدى أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيكون الأمر بيد المولى بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت أو يقول المحلل تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام أو على أن أمرى (٣٣٠)

ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجزا المثل ولو قال اغزليه ولم يرد عليه فالغزل له وإن نهما عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجهما وإن اختلعا ففقال صاحب القطن غزرت باذني وقالت غزرت بغير ذلك فالقول قوله وإن جل قطننا إلى يمينه ولم يقل شيئا فغزلته إن كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وإن لم يكن يبيع القطن إن كان الزوج يدي على الأذن كان القول قوله كالموطئ طعنا من اللحم الذي جاء به فإن الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلعا في الكسب ففقال للمرأة دفعت إلى الحائك لينسجها باذني وقالت دفعت بغير ذلك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نكاح فتاوى أبي الليث أمر أم غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكسب وبشترين باليمن أمتعة لحاجة يمينهما واتخذ بعض الكسب ثياب البيت فجميع ذلك من الكسب وبما اشترى به للرجل إلا الأشياء التي اشترى الزوج لها أو علم عاقبانه اشترى لها فامرأة ذلك وفي بيع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا نادرهم ويقول اشترى بها قطننا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبسج وتشتري بيمينها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها كذا في الذخيرة غزلت القطن بيمين الزوج لتجعل له منديلا فسات قبل النسج فهو لصاحب القطن رجل قوام على أمر أنه ينفق عليها وبشترى لها من الخوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى الحائك فينسجها أو بائنا ثم وقعت الفرقة فإن كان نسجها لبساع أو يتخذ الثياب له فهي له وإن كان لها فهي لها كذا في القنية

(الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه)

إذا وقع النكاح فاسدا فترق القاضى بين الزوج والمرأة فإن لم يكن دخل بهما فلا مهر لها ولا عتة وإن كان قد دخل بها فلا مهر لها ولا عتة ما سمى لها مهر مثلها إن كان ثمة مسمى وإن لم يكن ثمة مسمى فلهما مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العتة ويعتبر الجناح في القبل حتى يصير مستوفيا للمعة وعليه وتعتبر العتة من حين يفرق بينهما عند علمنا الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كخليت سبيلا أو تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أمالوا أنكر وقال أيضا ذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينقص من عدد الطلاق وبعد محجى * أحدهما إلى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا تنهق إلا بالقول ولكل فسحة بغير محضر صاحبه وبعد لا إلا بمحض صاحبه كذا في الوجيز للكردي * وعلم غير المتاركة بشرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقض عتتها كذا في القنية * والصحيح أن علمها بالمتاركة لا يشترط كالأشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا تنفقه وإن صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليها الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الأم كذا في الخلاصة * الحر إذا اشترى امرأة فإنه يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون إذا اشترى امرأة فإنه كذا في السراجية * وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير

عشرة أيام ويصير الأمر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه إذا تزوجتها فأمرها بذلك أبدأ ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكنه إخراجها أبدأ أمرأة أطلقها زوجها فأرادت أن تزوجها الزوج فقال الزوج لا تزوجك حتى تهبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم إلى أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطله وفي بالشرط أو لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف رحمه الله تعالى تصح الهبة تزوجها أولم يتزوجها وسأق نظير هذا في كتاب الهبة وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة على أن يأتي بعدها لا بق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه إذا تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لأن المهر لا يقابل البكارة لأنها لا تنسخ بعقد النكاح * رجل تزوج أمة الغيرة على أن كل ولد تلده فهو مزرع

النكاح والشرط لأنه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا * رجل تزوج امرأة على أن يدره محصنا إن كانت جيلة وعلى ألف إن كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جيلة كان المهر ألفي درهم وإن كانت قبيحة كان المهر ألفا لأنه لا خطر في التسمية لأنها إما أن تكون قبيحة أو جيلة بخلاف ما إذا تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها من بلدها فإن الشرط الثاني لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن ثمة تعلقت التسمية بما يعرف وحوده وقت العقد فلا تصح التسمية

الأن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على أفقدهم ان لم يكن له امرأة وعلى آفة ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثانياً وقت العقد امرأة أطلقها زوجها ثلاً فترت زوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والخاص انهما اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترط ذلك حيث لا الاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحلل الاول في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وبكره ذلك الاول (١٣٣) والثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا يصح نكاح المحلل ولا تحلل الاول وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحلل الاول ولوطلقها الزوج الثاني ثلاً ناقبيل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للاول والثاني ولو كان الثاني محبوباً فكنت عنده حيناً ثم ولدت ولداً حلت للزوج الاول وبثبت نسب الولد المحبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجتمع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان أفصاها الزوج الثاني لا تحلل للاول بهذا الوطء وان لم يقضها حلت للاول رجل تزوج امرأته على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولو لها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأته على أفقدهم على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الألف درهم كن مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر

(فصل في شرائط النكاح)

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى الشرط

محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحاً فاسداً وخلابها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يحل بها الا بزمه الولد كذا في المحيط * غاب (١) عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاداً وسييت امرأة فتزوجها حراً وأنت بأولاداً وأدعت الطلاق واعتدت وتزوجت بأخر فولدت وأنعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بأخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول وأدعاه الثاني أو نفاه لاقل من ستة أشهر أو أكثر من سنين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردي وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التبيين * وهكذا في فتاوى قاضيان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد وقال الامام ظهير الدين القنوي على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضراً والمستله بمجالها فالولد للاول كذا في الوجيز للكردي * رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه لاربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة أشهر الا يوم لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتنة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعد الا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة

(الباب التاسع في نكاح الرقيق)

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وأم الولد بلاذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان رد تبطل فان تكهوا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران بل يسهان كذا في الوفاة * وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسهان هكذا في التبيين * وكذا المكاتب لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما أذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانياً بل يطالب بعد العتق لانه يبيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولومات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيان * باع عبده بعد ما زوجه امرأته فالمهر في رقبته الغلام يدومعه - أي يناداه هو الصحيح كدين الاستعمال * زوج عبده مرة ثم أعفته فغفر في تضمين المولى أو العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امرأته ثم مات المولى فالمهر في رقبته العبد يؤاخذ اذا اعتق كذا في الفتية * رجل زوج عبده امرأته بالف درهم ثم باعها بتسعة مائة درهم بعد ما دخل العبد بها فأنما تأخذ التسعة مائة بمهرها ويطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين أفقدهم فأجاز الغريم يبيع الغيب من المرأة كانت التسعة مائة بين الغريم وبين المرأة بضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بذلك وتبعه الغريم عاتق من دينه اذا عتق * كذا في فتاوى قاضيان * ويملك المولى اجبار جميع ماله الا المكاتب والمكاتب كذا في العناية * فهو ما لا يجبر ان على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأي الصغير

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود بشرط التكمين لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود بشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادته القسقين والاعميين والحدودين ورجل وأمرأتين ولا ينقض بتهمة المرائين بغير رجل ولا بتهمة العبدين والمجنونين والاعميين والخمسين اذا لم يكن معهم رجل ولا بشهادة التامنين اذا لم يسمع كلام العاقلين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويحوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح

نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع
أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان أعاد اللفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضور رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع في أذن الأصم أو صاح رجل
آخر لا يجوز حتى يسمعها معا (٣٣٣) وذكر القاضي الامام أبو علي السغدري رحمه الله تعالى في شرح السيران النكاح يصح

والصغيرة في تزويجها ما حتى قالوا تزويجها المولى بغير إذنهم ما توقف على إجازتهم ما فان أدب المال وعقبا
لا يعتبر برأيهم مادام صغيرين بل يتفرده المولى أو الولي هكذا في التبيين * ولورضيت المسكينة الصغيرة قبل
الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة وله اخبار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو أن هذه المسكينة
لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو أجاز له لم يعمل إجازته ولو كان مكان
المسكينة مكاتب صغير وقد تزوج به المولى امرأه بغير رضاه ثم عجز وردت رقيا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على
إجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا
يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأته نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا
ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا أذن
لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأته نكاحا فاسدا ودخل به الزمة المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسدا ودخل به الزمة المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في
البدائع * وأذن لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به
ما يدل على التميم بان قال تزوج ما شئت من النساء أو ما شئت من خيئتني ثم تزوج ثنتين فان قال المولى
عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير إذن المولى ثم أجاز قبل الدخول
أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الإجازة بطل التوقف كذا في العتائية * كل
ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء
كانت الامة قنة أو مدبرة أو أم ولد الا المسكينة والمعنة يتبع بعضهما فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امرته
أو تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرناشي * اذا تزوج امرته ثم أعنتها ثم زاد الزوج
في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة قلها
وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للثمن كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير إذن المولى وقال له المولى طلقها
رجعية تكون إجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها أو قال له فارقها لم يكن إجازة كذا في البدائع
* ثم الاصل فيه ان أذن السيد ثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه وثبت أيضا
بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا
بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منهن بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه
الاقوال إجازة والاخرى اختياراً في الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستعزاء
والاذن في النكاح لا يكون إجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج وجه فضولي فاذن له
مولاه في التزويج فجاز ما صنع الفضولي كذا في التبيين * نكحت أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال
المولى للزوج أجزت على ان تزيد لي خمسين درهم ما أو أبي الزوج ذلك فليس هذا إجازة وردت للمولى أن يجيز
وكذا لو قال لا أجزت حتى تزيد لي خمسين أو لا يزيد خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهر ولو قال
لا أجزه ولكن زد لي خمسين أو قال لا أجز النكاح وأجزه ان زدني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول
ولو قال أجزت بخمسين دينار ورضي الزوج صح النكاح بخمسين ديناراً كذا في الكافي * قال الزوج
للعقبة لك خمسون درهم ما على ان تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على

بحضرة الاصمين وان لم يسمعها
لان الشرط حضرة الشهود
دون السماع وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز وشرطوا السماع
وذكر أيضاً القدوري
رحمه الله تعالى شرط سماع
الشاهدين فان سمع كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره
قبل بأنه يصح والظاهر
خلافه وعن محمد رحمه
الله تعالى اذا تزوج امرأه
بحضرة تركيين أو هندية
لم يعرفا كلام العاقدين قال
ان أمكنهما أن يعبرا معا
جاز والا فلا وفي المنتقى
اذا تزوج امرأة بشهادة
الشاهدين فسمع أحد
الشاهدين ولم يسمع الآخر
ثم أعاد على الذي لم يسمع
قال النكاح جائز استحسانا
اذا كان المجلس واحدا وان
اختلف المجلس لا يجوز
قال الحاكم أبو الفضل
رحمه الله تعالى حكى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى انه
لا يجوز حتى يسمعها معا
ولانصر عن أصحابنا رجوعهم
الله تعالى في النكاح
بشهادة الاخرين امام على
قول القاضي الامام على
السغدري رحمه الله تعالى
لا شك انه ينقل لان عند

صدائق

الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين

ينبغي أن يصح وان لم يكن أهلاً لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأته بشهادة ابنه من غيرها أو بشهادة ابنه من غيره يجوز وان
تزوجها بشهادة ابنه من غيرها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان
بحد الاب والمرأة تدعى جازت شهادة الابن وان ادعى الاب والمرأة فجحد لا تقبل شهادة ابنه وان كان النكاح بشهادة ابنه من غيره

ثم تجاهد ان ادعت الام لا تقبل شهادة بنينا وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابن وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فاما جحد
لا تقبل شهادة الابن وان اذاز زوج الرجل ابنته بشهادة ابنته جاز النكاح فان تجاهد ابعد ذلك وشهد الابن عند جحد الزوج ودعوى
الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب فاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج
لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه (٣٣٣) الله تعالى يقبل ولزوج ابنته الكبيرة

بشهادة ابنته فجحدت الرضا
وادعى الاب لا تقبل شهادة
الابن على الرضا فالجمل
ان الشهادة لا ختمها وعلى
اختهما يجوز وشهادتهما
على أبيهما فيما يجحد الاب
مقبولة وان شهدا ليهما
فيما يدعي الاب فان كان
للأب فيه منفعة نحو ان
يشهد بعقد له تعلق
حقوقه بالأب لا تقبل وان
لم يكن للأب فيه منفعة الا
ان الأب يدعي لا تقبل
شهادة ابنته في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى
قيل هو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وأصل
المسئلة رجل قال لعبد ان
ملك فلان فانت حر فشهد
ان فلان ان اباهما كالم عبد
فان كان الاب يجحد جازت
شهادتهما وان كان الاب
يدعي لا تقبل في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى لانه
يعتبر الدعوى وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى تقبل
لانه يعتبر منفعة الوالدين
قبول شهادة الولد * وشهادة
الانسان فيما يباشره مردودة
بالاجماع سواء باشره نفسه
أو لغيره وهو خصم في ذلك
أولم يكن فلا يجوز شهادة

صدائق محبت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزجت بغير شهود حتى أجاز للمولى
بمحضرهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجحد والوصى والنفاضى والمكاتب والشرىك والمفاوض علىكون
تزوج الامة ولا يكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشرىك شركة عنان
لا يكون تزويج الامة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولزوج الاب أو الوصى أمة الصبي من
عبد لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا تزوج أمته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط * زوج أمته من
عبد على أن أمرها يده ان ابتداء المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها يدهي أطلقها لكأريد وقبل
العبد صح وصار الامريده وان ابتداء العبد وقال زوجني أمتك على أن أمرها يدهي تطلقها لكأريد
فزوجها لم يصير الامريده كذا في الوجيز للكردي * ولزوج الاب جارية ابنته من عبده جاز عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى خلافا لفرجه الله تعالى لانه لا يتعلق المهر برقة العبد ولا يكون فيه ضرر فملك
الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولى ثم
طلقها فلا تقبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص
من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان أجاز للمولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل اجازته
وان أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يستزوجها ولم أفرق بينهما ما ان فعل كذا في المحيط
* ولزوج أحد المولىين أمته ودخل بها الزوج فلا تخارقة قض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * بجحولة النسب أقرت بالرق لابي الزوج وقال
الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابة * أمة زوجت بلا إذن المولى فباعها
فأجاز للمشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا فلا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف أبطله
حتى لو كان المشتري من لا يحل له وطئها بجحوز مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذا المكاتبه اذا تزوجت
بغير إذن المولى فملك المولى فأجاز للوارث نكاحها صح اجازته كذا في فتاوى فاضيلان * ويجوز نكاح
المكاتب باذن الوارث كذا في العتابة * اذا أذن الرجل لعبد أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته
أمة أو مدبرة أو أم ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز
وكذلك لو تزوج مكاتبه على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما اذا أذن
له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبته فتزوج امرأة حرة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح
بقيته استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر عما يتغابن فيه فان كان مما
لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا أمر مكاتبه
أو مدبره أن يتزوج على رقبته ففتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبه
واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبه أو أم
ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجاز له فان كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد علمت
اجازته وصح وان كان تزوج حرة أو مكاتبه لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها الزمه
الاقل من قيمتها من مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما أجاز للمولى النكاح يكون ذلك دينافي

الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا تزوج الموكله بمحضرة أبيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة أبيها
وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فتزوجها الوكيل بمحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على
رجل وهو يجحد فقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما أنه تزوجها بالف وشهد الآخر أنه تزوجها بالف وخسمائة والمرأة تدعي
النكاح بالف وخسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا

ولي يجوز ان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جازوان رد بطل سواء كان الزوج كفاً أو لم يكن الا انه اذا كان كفاً كان للقاضي ان يجتد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها أو أمتها أو بؤنت عن غيرهما وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح بكراً كانت أو ثيباً زوجت نفسها كفاً أو غير كفاً لانه اذا لم يكن كفاً كان للادولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة (٣٣٥) رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان كفاً وان لم يكن كفاً لا يجوز النكاح أصلاً واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية الحسن أقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحتياط سداً باب التزويج عليهم من غير كفاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاحتياط ان يجعل العقد موقفاً على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفاً يصح فسخ الولي وان كان كفاً لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفء صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات أحدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثاً كره له ان

البنات في حق العبد الذي تحتها ولو كانت تحتها ما بنتان لا رواية لهذا ولو أوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعده موته ولو كان على العبد دين للبنات أو غيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العناية ومن زوج أمته لا يجب عليه تبويها فتخدمه ويوطئها الزوج ان طفر بها وكذا ان اشترط التوبة لا يجب عليه شيء لانه لا ينعقد العقد بان يوطئها معه من زلاتها النفقة والسكنى ولو بدله أن يستخدمها بعد التوبة فله ذلك فلو طلقها بان يوطئها بعد التوبة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتب في هذا كالحرة كذا في التبيين * وانما زوج الرجل مدبرته أو أم ولد أو غيرها يتامع زوجها ثم بدله أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا ينعقد ذلك من استخدامهما كذا في المحيط * وقد قالوا في الامه اذا بوطئها فكانت تخدم مولاه في بعض الاوقات من غير أن يستخدمها لم تفسد نفقتها وكذا المدبرة أو أم الولد كذا في السراج الوهاج * زوج أمته رجلاً فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي * العزل ليس بمكروه بضر امرأته الحرة أو بضر امرأته الامه وفي الامه المملوكة بغير رضاها قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحمل ما لم يستن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً ثم اذا عزل وظهر بها حمل هل يجوز نفقة قالوا ان لم يعد الى وطنها أو عاد بعد البول ولم ينزل جازله نفقة والا فلا كذا في التبيين * لو اعتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولو زوجها كذا في الكنز * ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في فصول (أحدها) ان خيار العتق يثبت للامتنع دون الذكر (والثاني) أن خيار العتق لا يطل بالسكوت ويطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجاهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يطل خيارها ان قامت عن المجلس على ما علمه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافاً لما قاله القاضي الامام أبو طاهر الدباس (والخامس) ان الفرقه بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعده موته هكذا في السراج الوهاج * وانما زوجت الامه نفقة بغير إذن المولى وأجاز فله المهر للمولى أعتقها بعد ذلك أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى أعتقها جازا العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فله المهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فله المهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبة سواء وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فله خيار الادراك الا اذا كان مجزاً العقد أباه أو وجدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * فان كانت تزوجت بغير إذن على ألف ومهر مثلها مائة فتدخل به الزوج ثم أعتقها مولاها فله المهر للمولى وان لم يدخل بها فله المهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جازا النكاح وان لم يخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير إذن مولاهم أعتقها مولاها أو مات عنها لم يدخل به الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو

يتزوجها قبل الزوج بزوج آخر أو جمعوا على انهم ألوا أقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكراً كانت أو ثيباً فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجه ولم يذ كر المهر ولا الزوج فسكت لا يكون سكوتها رضا لها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها أزوجه جبراني أو بنى عني وهم لا يحصون لان الرضا بالجهول لا يتحقق وان ذ كر الزوج والمهر في الاستمارة فسكت كان سكوتها رضا وان ذ كر الزوج ولم يذ كر المهر فسكت قالوا وان وهبها من رجل ودخل فله نكاحه لانها رضيت

بنكاح لاسمية فيه وانما هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لانه قد نكح الولي لانها ماضية بتسمية الولي فلا يتعد نكاح الولي الا باجازه مستقبله وان زوجها الولي بغير استثمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذ كر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كالمواستأمرها قبل النكاح ولم يذ كر الزوج والمهر وان ذ كر الزوج المهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذ كر الزوج (٣٣٩) ولم يذ كر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستمرار قبل النكاح وان ذ كر

الحرية اذا تزوجت ثم سببت فأعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقها بدار الحرب ثم سببت ثم اعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى فتعق فتعق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبي فتعق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد واذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا في المحيط * ولو أعتقها فصولي ثم زوجها ودفع المهر للمولى ثم أجاز للمولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفصولي ثم زوجها ثم أجاز للمولى البيع فله المشتري أن يبيع النكاح أو يفسخ كذا في العنانية * في المنتقى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الأمة في عتق الحرة رد النكاح الحر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو رد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير إذن مولاه رجل بانه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عتقها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لأمرا أنه بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد - ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل زوج أخته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوجة بالغ عاقل خاطب عنه أبوه وأجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يبيع الزوج النكاح في النكاح كذلك موقوف على اجازة الزوج وأي من الأمة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقض ما صحح وان لم يعلم به الزوج ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذ كر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ في رد المهر الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وبقي المسئلة بحالها ثم ان الأمة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعده اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط * وان زوجت الأمة بغير اذن ومن جانب الزوج فصولي فنقضت قبل اجازة الزوج - بعد العتق أو قبله لم يصح نقض ما اذا عتقت وأجاز الزوج لا ينفذ الا باجازه لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العنانية * رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجهل فقضى القاضي بالعتق ثم رجع عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهم ما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم اذن لعبد النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل (١) ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجر كذا في الظهيرية * تزوج أمة ابنه فولدت لم تصر أم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على أخيه بالقربة تزوج أمة أبيه فولدت لم تصر أم ولد له وعتق الولد على أبيه كذا في التمرناشي * واذا استولنا ب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا نصير أم ولد له كذا في المبسوط *

(١) مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصراني بالنكاح

المهر ولم يذ كر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استثمارها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح لان الزوج أصل بجهاته تنفع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستثمار قبل النكاح فقالت غيره أحب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قوله اغيره أحب الى رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انه قاده فلا يتعد بالشك * بكر زوجها ولها قبلها الخبر ففعلت كان ذلك رضا لان الخلع اماراة السور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان أخذها السعال أو العطاس حين أخبرت فلما ذهب السعال أو العطاس قالت لا أرضى صردها وكذا لو أحسنها ثم تركت فقالت لا أرضى صر الرذلان السكوت كل من اضطرار ولو قال لها

قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا أريد مفرز زوجها فلما خطبها الخبر فسكتت بجاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا أريد فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها أخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تبدل حالها * بالغة زوجها ولها قبلها الخبر فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يكون ردًا وقال بعضهم ان قالت لا أريد الزوج لا يكون ردًا والصحيح هو الاول لان قولها لا أريد الزوج رد لجميع الأزواج فيكون رد الغلان وغيره

ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان أقواما يضطربونك فقاتلنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فايت ان تجبر نكاحه كان لها ذلك لان قولها ان راضية بنصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كله قال لها اذا ايت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت أنا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل ايتي كرهت صحبة فلانة فطلقته فزوجني امرأته ترضاها لي فزوجها المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا أن يشتري (٣٣٧) له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا

هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلفك النكاح فسكت فقالت لابل رددت كان القول قولها عندنا كالمتستر اذا دعي رد الولد بعة وأنكر المعبر كان القول قول المستعير لانه يتكرو حجب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقام البينة كانت البينة بينة المرأة على رد لانها قامت على الاثبات صورة وبينت الزوج قامت على النفي وان أقام الزوج بينة انها أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانها استوتوا في الاثبات صورة وبينت الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج دخل بها اطوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضائي مسائل معدودة منها بكر زوجها ولها فقلت بذلك فسكت كان سكوتها رضا

حرمت تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها المولى ألف وكذا لو قال رجل تحتته أمة مولاهما اعتقها عني بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح والمولى على الزوج ألف ولو قالت اعتقه عني ولم تسلم ما لا فاعتقه لم يفسد النكاح والولد للعق في حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في السكافي

(الباب العاشر في نكاح الكفار)

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع (منها النكاح بغير شهود) اذا تزوج الذي ذمته بغير شهود وهو يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلموا ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما (ومنهم من النكاح معتدة الغير) اذا تزوج الذي باهرأه هي معتدة الغيران وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع وتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافروهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فسادا موعلى الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافروا في دينهم جائز ثم أسلما أقراعليه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بعدا نقضها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * (ومنها نكاح المحارم) لو كانت منكوحه الكافر محرما له بأن كانت أمة أو اخته هل لهذه النكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول به بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية فان أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلموا ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر بأبي ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وماداموا على الكفر ولم يترافعا لم يسلموا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العتبية * واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج أختين في عدة واحدة ثم فارقا أحدهما قبل الاسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرأ عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذي امرأته الذميمة ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزواج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان أسلم وقالت تزوجتني وأنا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها او يفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية * اذا زوجت صبية من صبي وهما

(٤٣ - فتاوى اول) منها ومنها اذا أوضاع رجلان في السر انما يظهر البيع علانية وهو بيننا للجنة ثم قال أحدهما صاحبه انقلنا في السر هكذا وقد بدى ان أجعله بيعا صححها فسكت الآخر ثم بايعا كان البيع صححها ومنها اذا أسر للشركون عبد الرجل ثم وقع في المغنمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل - حقه في أخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذا ومنه رجل اشترى عبدا على انه

بالخيار ثلاثة أيام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفع إذا علم البائع فسكت بطلت شفيعته ومنها إذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبائع أو التسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا أنزل فلان في داري وفلان نازل فيها فسكت الخالف يحنث في عيینه ولو قال له الخالف اخرج فاني أن يخرج فسكت الخالف بعد ذلك (٣٣٨) لا يحنث في عيینه ومنها امرأة ولدت ولدا فنهى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى

لا يملك نفقه بعد ذلك ومنها الموهوب له إذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذا بالقبض وتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لا فائدة للمالك اذا قبض بمحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفقه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كف فبلغ المولى فسكت المولى لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كف ففعلت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول أبي حنيفة يكون رضا لان على قول أبي حنيفة الابولى في نكاح من غير كف ولو كانت صغيرة يلزم العقد اذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كالأول زوجها من كف والجد عند

من أهل الذمة فأدر كان الزوج أباقلا خيارا لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والاخر يبينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصير صديقا أو بالغا حتى يفرق بينهما بآبائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين * فإذا عقل عرض عليه الاسلام فان أسلم والاخر يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان متجنونا يعرض على أبويه الاسلام فان أسلم أحدهما والاخر يبينهما كذا في الكافي * فان أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بآبائه فلها نصف المهر وان كان بآبائهما فلها مهرها كذا في التبيين * ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها ما كذا في الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا في الكافي * فان أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مسلمين فاليمنونة اما بعرض الاسلام على الآخر أو باقضاء ثلاث حيض كذا في العتبية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول به أو غير المدخول به ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليهم وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين البعضى ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمن لا تبين البعضى ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمن حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذميمة لم تبين حتى تحيض ثلاث حيض فإذا وقعت الفرقة بعرض ثلاث حيض ذكر في السير الكبرية أنها فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وتبين الدارين بسبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربي خرج اليها بأمان ثم قبل الذمة بآبائهما وان سبي أحدهما وقعت البيئونة بينهما بالتبين الدارين وان نسيها معام تقع البيئونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحربي مستأمن أو دخل المسلم دار الحرب مستأمن لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة أهل البغي الى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حرة ثكالية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بآبائهما أو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الظهيرية * وتسكن المهاجرة الحائلة بالعدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذميمة وكذا اذا أسلمت في دار الاسلام أو صارت ذميمة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا يجب العدة هكذا في التبيين * ولو سبي وتجننت أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقده ولو كان تحت كفر أختان أو خمس فأسلن معافان كان بعقود صح نكاح الأخت الأولى

عند الأب في ذلك بمنزلة الأب أما غير الأب والجد ليس بولي في النكاح من غير كف فلم يكن سكوتها رضا كالأول زوجها الاجنبي والاربع من كف فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق * رجل قال لاجنسية اني أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اذا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها اوداني في عرف بلادنا يكون اذا وان قالت ذلك البكر يكون توكلا في قولهم وذكر الناطق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبدا ستأذن مولاه في التزوج فقال المولى أنت أعلم لا يكون

ذلك اذا نولو قال ذلك اليك كان اذنا وتو ايضا رجل تزوج امرأته غير انهما بلغها الخبر فقالت يا ليت قال بعضهم يكون اجازة والاولى
ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل أبي وتزوجت بما خرف قال
أبو القاسم الصفة ارضه الله تعالى ان لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها ولها ان تقال بعد سنة
حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة (٣٣٩) فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر

وعندها قوم فقالت قد
رددت النكاح حين بلغني
الا أنهم لم يسمعوا ذلك مني
لا يقبل قولها لان القوم اذا لم
يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوها فيثبت
الرضا مغيرة زوجها ولها
غير الاب والجد فصارت بعد
ما أدركت اني قد اخترت
نفسى حين أدركت لا يقبل
قولها باختلاف الفصل الاول
لان خيار البلوغ فسخ
النكاح النافذ فكانت مدعية
ابطال الملك الثابت رجل
زوج ابنته البالغة ولم يعلم
الرضا والدعي مات زوجها
فقالت ورثة الزوج انها
زوجت بغير أمرها ولم تعلم
بالنكاح ولم ترض فلاميراث
لها وقالت هي تزوجني أبي
بأمرى كان القول قولها
ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني أبي بغير
أمرى فبلغني الخبر فرضيت
لامهر لها ولا ميراث لانها
أقرت ان العقد وقع غير نافذ
فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك
لا يقبل قولها لان النكاح
بكر زوجها ابن عمها من
نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر
فسكتت ثم قالت لا ارضى
كان لهذا لان ابن العم كان

والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعد عقد فان كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا
الا اذا ماتت واحدة أو بأت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من أهل الحرب فكذلك في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في العتية * وان سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما
وفسد نكاح التين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية * ولو كانا الحري تزوج أمأ و بنتا أمأ سلم فان كان
تزوجهما في عقد واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما منفرتا فنكاح الاول جائز ونكاح الاخرى
باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل
بهما جميعا فنكاحهما باطل بالاجماع وان كان دخل باحدهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية
فنكاح الاول جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدايع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل
بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية أمأ فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الأم أو الاولى يدخل بها ثم تزوج
البيت ولا يحل له أن يتزوج الأم كذا في السراج الوهاج * ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير
طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلهما كل المهران دخل بها ونصفه ان لم يدخل
بها وان كانت هي المرتدة فلهما كل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتد امأ ثم أسلم معا
فهما على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي *
وان لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجد معا كذا في الظهيرية * ولو أوجرت كلمة
الكفر على لسانها غايظة لزوجها أو أخرجا لنفسها عن حبائنه أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف
تحرم على زوجها فقير على الاسلام ولكل قاض أن يجتهد بالنكاح بأمرى شيء ولو بدى نار خطبت أو رضيت
وليس لها أن تزوج الابن زوجها قال الهندواني آخذ بهذا قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في التمراشي * فان
أسلم الزوج وتحتته كناية ثم ارتدت كانت كذا في محيط السرخسي * والوليد يتبع خبر الابوين دينا كذا في الكنز
* هذا اذا لم تختلف الدار بأن كان في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد
في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكوا وما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم
فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والجوسى شر من الكافى كذا في الكنز * ولو كان أحد
الزوجين كافيًا والاخر مجوسيا فالولد كافي ينجوز للمسلم منا كتحته ويحل له بيمينته كذا في غاية السروجي *
مسلم تزوج نصرانية ثم تجسبا معا قال أبو يوسف رجه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رجه الله تعالى لا تقع
كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فهو داجيها وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب
الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتد
تتبع الصغرى من زوجها وان لحقها به ابدار الحرب بأت ولومات أحد الابوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد
الاخر وحلق به ابدار الحرب لم تن من زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تجسب أبوها
وقدمات الام نصرانية لم تن كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها أو أباها
نصرانيان ثم تجسب أحد أبويها يبقى الآخر على النصرانية فالابنة لا تن من زوجها ولو كان الابوان
تجسبا والجارية صبية على حالها باتت من زوجها وان لم يدخلها دار الحرب وليس لها من المهر قليل

أصلا في نفسه فصوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزوج من
نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جازا جازا * رجل تزوج رجلا امرأته فبلغها الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك لنا الله فيها أو قال
أحسن أو أصبت كان اجازة لا اذا علم انه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخوارزده رجه الله تعالى في شرح كتاب الاكرام عن أبي نصر بن سلام عن محمد بن رجهما الله تعالى ولو قال لا بأس فانه

لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بنسب ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد بن سلمة قوله بنسب ما صنعت أو أحسنت أو أصبت
يكون اجازة وبنسب ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال أسأت قيل انه اجازة ولوهنا القوم فقبل التهنئة كان اجازة * صبي تزوج بالغة فغاب فلما
حضر تزوجت المرأة بزواج آخر وقد كان الصبي أجاز به ببلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزواج آخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ (٣٤٠) قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في

ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوه لانها اذا بلغت معتوه بقيت تابعة للاولين والدار في الدين
لانه ليس للمعتوه اسلام نفسه هاقية فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه امرأة بالغة مسلمة صارت
معتوه ولها ابوان مسلمان زوجها أوها وهي معتوه حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعاذ بالله تعالى
ولحقا ما ابدار الحرب لم تبين من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوه كانت
بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينها من الاديان
ولا تصفه وهي معتوه فان تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام
ولا تصفه وهي غير معتوه بان تبين من زوجها كذا في المحط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى
ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان
قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بان تبين ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولوعقلت الاسلام
ولم تصفه لم تبين وان وصفت المجوسية بان تبين عند أبي حنيفة ومحمد بنهما الله تعالى خلا فالأبى يوسف رحمه
الله تعالى وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مرارا ووجدت الاسلام في كل مرة ووجدت
النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابه الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن
يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره بخبرها قد
ارتدت والمخير حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربع سواها وكذا
اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وان أخبرت
المرأة أن زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس
لها أن تتزوج قال شمس الأئمة السرخسي الأصم رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيان في باب الرقة
* ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبين منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج وفي فصل الرقة

(الباب الحادي عشر في القسم)

ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه والبيتونة عندها للجمعة والمؤانسة لافيا
لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيان * والعبد كالمتر في هذا كذا في الخلاصة * فيسوي بين
الجديدة والقة دمية والبكر والتيب والصغيرة والمریضة والرثقاء والجنونة التي لا يخاف منها والخاص
والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرمة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين *
وكذا بين المسلمة والكافية كذا في السراج الوهاج * والزواج الصحيح والمریض والمحبوب والخصم والعين
والبالغ والمرأق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيان * ولو كانت احداهما حرة مسلمة
أو ذمية والاخرى أمة أو مكاتب أو مدبرة أو أم ولد فانه يجعل للحر يومين وللبتين وللأمة يوما وليلة كذا في
الخلاصة * ولو أقام عند الأمة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو أقام عند الحرة ثم اعتقت الأمة
ينتقل الى العتيقة لان المقضى قد زال كذا في التبيين * ولا قدم للمملوكات على العيين كذا في البسطة *
وعمد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها
بالنهار لاجابة ويعودها في مرضها في ليلة غير هافان تغل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت

الصغير بمهر المثل أو بما يتغاب
الناس فيه لا يجوز النكاح
الثاني لانه كان موقوفاً فينفذ
باجازة الصبي بعد البلوغ
وان كان عمر كثير لا يتغاب
الناس فيه ولا صغيراً أو
جد فكذلك لان ما يملكه كان
النكاح عليه بمهر كثير فيوقف
قد الصغیر على اجازتهما
فينفذ بالاجازة بعد البلوغ
وان لم يكن للصغير أب أو جد
جاز الثاني من المرأة لان عقد
الصغير على هذا الوجه لم
يتوقف فلا تلحقه الاجازة
* ورجل زوج ابنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل وقيل
افوا لابي بغير أمر الابن ثم
حلت ابنة الصغيرة قبل أن يجيز
الابن الكبير بطل النكاح
لان ابنة الصغيرة كان يملك ففسخ
هذا النكاح الموقوف وكان

موت قبل النفاذ بمنزلة الفسخ
كلراً اذا تزوجت نفسها من
رجل غائب وقيل عن الغائب
فضولي كان للمرأة أن تفسخ
ذلك النكاح وموتها قبل
النفاذ يكون فسخاً كذلك
ههنا ولو أن رجلاً زوج
ابنته البالغة من رجل غائب
وليسل عن الزوج فضولي
فحلت أو المرأة قبل اجازة
الغائب لا يطل نكاح
الاب بموته لان الاب لو اراد

فسخ النكاح لا يملك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه فضولي فلا يطل النكاح بموته * رجل زوج ابنته البالغة امرأته بغير
انه من الاب قبل الاجازة قالوا ينبغي لابي أن يقول أجرت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فملك الاجازة
* عبد تزوج امرأته بغير إذن المولى ثم امرأته ببلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح
الثالثة كان فسخاً لنكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح

١١ ثالث في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فيهما الملقبهما فلا تصح اجازة المولى كالزوجين في عقد واحد وكذا الحرا اذا تزوج عشر نسوة
بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغن فأجرن جميعا بزوجاتهن الثلاث عشرة والعاشرة لانهما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها
فأذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فبقيت نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما * أمة تزوجت بغير اذن المولى ثم
باعها المولى فأجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها بصحة اجازة المشتري وان (٣٤١) لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة
المشتري لانه اذا لم يكن دخل

بها حلت للمشتري بملك المين
والحل البات اذا طرأ على
الحل الموقوف بطله وأما
اذا دخل بها الزوج تجب
عليها العدة بهذا الدخول
فلا يحل فرجها للمشتري
فتصح اجازة المشتري وكذا
الامة اذا تزوجت بغير اذن
المولى فبات المولى قبيل
الاجازة فأجاز الوارث نكاحها
ان كان المورث أو الزوج
دخل بها صحت اجازة
الوارث لانها لا تتحل للمورث
وان كان لم يدخل بها المورث
ولا الزوج لا تصح اجازة
الوارث لان الوارث ملكها
بموت المورث وحلت له
في بطل النكاح الموقوف
* أم ولا تزوجت بغير اذن
المولى ثم اعتقها فان لم يدخل
بها الزوج قبل العتق لم يحز
النكاح بموت المولى لانه
وجب عليها عدة العتق
والعدة تنقض فساد النكاح
وان كان الزوج دخل بها
قبل العتق جاز النكاح
بموت المولى لان قيام عدة
الزوج يمنع وجوب عدة
العتق وكذا المكاسة اذا
تزوجت بغير اذن المولى
فبات المولى فأجاز الوارث

كذا في الجوهر النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته
كذا في التبيين * ولو أمره القاضي بالتسوية فسخان فرأفته الى القاضي أو جعه القاضي عقوبة
لارتكابه المحظور أو أمره بالعدل ولو أمر عند احدي امرأته شهر اقبل الخصومة أو بعدها ثم خصمته
الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل ومما مضى كان هدر ليس لها أن تطلب أن يقيم
عندها مثل ذلك ولو أمر عند احدي امرأته زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون
الاذن لازما كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهبت احدي المراتين القسم لصاحبته جاز ولها أن ترجع متى
شاعت كذا في السراج الوهاج * وان رضيت احدي الزوجات بترك قسمها لصاحبته جاز ولها أن ترجع في
ذلك كذا في الجوهر النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احدهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا
أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل
ولها أن ترجع في ماله كذا في الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبته
أو بذلت هي المال لصاحبته بترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التارخانية * ولو كان للرجل امرأة
واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاما فقطلت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن
يبيت معها اياما أو يفطر لها احيانا أو كان أبو حنيفة رجه الله تعالى أو لا يجعل لها يوما وليلة والزوج ثلاثة ايام
وليلتها ثم رجعت فقال يوتر الزوج أن يراعيا فيؤنسها بصحبتها اياما أو احيانا من غير أن يكون في ذلك شيء
مؤقت كذا في فتاوى قاضيان * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وفي المتن ولو كانت عنده امرأتان
وله أمهات أو اولاد سراري أو أمهات منهن واحدة منهن مامو ليلة ويقوم في يومين وليلتين عنده من شاهين
السراي ولو كان عنده أربع نسوة أو أمهات منهن واحدة منهن مامو ليلة ولم يكن عند السراي الاوقعة
شبهة المار كذا في فتاوى قاضيان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يفرع بينهما
تطريبا للقولين وإذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند
التي سافرها وإذا كانت له امرأتان أو أراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان
كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجانية * والمستحب أن
يسوي بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الاولاد ولا يجب شيء كذا
في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضربتين أو الضارئين في مسكن
واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضارئين في مسكن واحد بارضا بذكره أن يطأ احدهما بحضرة
الاخرى حتى لو طلب وطأها لم ترضها الاجابة ولا تبصر في الامتناع ناشئة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن
يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون نعمة وله جبرها على التطيب والاستحداد
كذا في البحر الرائق * وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من راحته ومن الغزل وعلى هذا أنه أن يمنعها من
الترزين بما يتأذى برحمة كان يتأذى برائحة الحناء لا بخضر وشجره وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريد بها
وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وان لم
يقدر على ايفاء مهرها فان أردت أن تخرج الى مجلس العلم بلائنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها فالة
وزوجها عالمها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا فلها أن تخرج وان كان لها أب زمن وليس لمن

نكاحها بصحة اجازته لانها لا تورث فنفذ النكاح باجازة الوارث * ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغيرة أو امس لا يصدق
الا بالينة أو بتدبير الصغير بعد البلوغ في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وكذا مولى العبد اذا أقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل
وقال صاحب رجهما الله تعالى يصدق ومولى الأمة يصدق بالاجماع واختلاف في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير أو تكبر
النكاح فأقر المولى أو المولى بالنكاح في الصغير مع اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا أقر في صغيرها قبل ان تكبر لم يصح اقرارها

ولو أنكر العبد قبل في العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسكوت البكر جعل رضا استملا للولي قبل النكاح وكذا إذا تزوجها ثم أخبرها وكذا إذا أرسل اليها رسولاً في الاستملاء وفي الأخبار ولا يشترط العدول والعادلة في الرسول فإن أخبرها فصولاً لا بد من العدول والعادلة وسكوت النيب لا يكون رضا ولو صارت نيباً بالوثبة أو ببغلة الاستملاء أو بمروء الزمان كان سكوتها رضا وكذا إذا صارت نيباً بالزنا (٣٤٣) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت نيباً بالوطء في نكاح أو شبهة نكاح

أو ملاءمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلاها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لا يدخل بي تزوج كما تزوج الأبقار ولو زوجها الولي إلا بعد فعلت بذلك فسكت لم يكن سكوتها رضا إذا لم يكن الأقرب غائباً غيبة منقطعة ولو كان أبو البكر عسداً فزوجهما الآخر ففعلت به فسكت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الأولي بما تنزهت الولي في ذلك * الولي إذا تزوج النيب فرضيت بقلبه ما لم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد به ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وإنما المعتبر في النيب الرضا باللسان أو بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكن من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام وإذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا إلى وجهها فسكت إن لم تنكر الجارية الرضا جازاً النكاح فيما بينهم وبين درهم وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوزها ثم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها ويسألوها فسكت إن كانت بكرًا أو تسكن إن كانت نيباً النيب إذا زوجت بغير أمرها بالف درهم فبلغها فقالت من أجزت النكاح على خسة دينار أو قالت أجزت النكاح على أن يرزى كذا أو قالت لا أجزت النكاح إلا بزيادة كذا لم يكن ذلك رداً ولا يطل نكاحها حتى لو أجزت به ذلك صححت أجزتها ولو قالت لا أجزت النكاح ولكن زدي يكون ذلك رداً الصبي المراهق إذا تزوج بغير إذن الأب أمراً أو دخل بها فبلغ الخبر الأب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرباً أما الحد فلن كان الصبي أو أم العرق فلانها المراهق

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * قال في الينابيع والقليل مفسر ما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج * ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر ثلاثين شهراً وقالا مقدر بحدولين هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك في المدة فهو رضيع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الرضاع في المدة وهو الظاهر

ويسألونها فسكت إن كانت بكرًا أو تسكن إن كانت نيباً النيب إذا زوجت بغير أمرها بالف درهم فبلغها فقالت من أجزت النكاح على خسة دينار أو قالت أجزت النكاح على أن يرزى كذا أو قالت لا أجزت النكاح إلا بزيادة كذا لم يكن ذلك رداً ولا يطل نكاحها حتى لو أجزت به ذلك صححت أجزتها ولو قالت لا أجزت النكاح ولكن زدي يكون ذلك رداً الصبي المراهق إذا تزوج بغير إذن الأب أمراً أو دخل بها فبلغ الخبر الأب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرباً أما الحد فلن كان الصبي أو أم العرق فلانها المراهق

نفسهم امنهم مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد وضيت سلطان حضاها واذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجبر او قال لم ارض ولم اجبر او قال أنا كارم ذكر في المتقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا * رجل خطب بـ كرامن أبيها فقال الاب مرا كد خدای بسرست هر چه كند ورواست فزوج الابن أخته فبلغها (٣٤٣) الخبر فسكت ثم زوجها الاب بعد ذلك

من رجل آخر فبلغها فسكت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتهم في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجزى بعد البلوغ * والعبد أو الامسة اذا تزوج بغير اذن المولى ثم أعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المالك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتب والمدر والمدبرة وأم الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك المولى اجرة العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبه الا باذنها وان كانا صغيرين ولو تزوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعقت لا يطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازه المولى

من المذهب كذا في المحيط * وفي البناء مع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * وأجوهوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالت به بعد الحولين بأجرة الرضاع فإلى الاب أن يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيان * وهذه الحرمة كما ثبتت في جانب الأم ثبتت في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطنه كذا في الظهيرية * يحرم على الرضيع أو وامه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الرضاع أو بعده أو أرضعت امرأته من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع وأخواته وأولادهم وأولاد اخوته وأخواته وأخوال الرجل عمه وأخته وعمته وأخوال المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة وثبتت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب * احدهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أختا بنه من النسب ويجوز في الرضاع لان أختا بنه من النسب ان كانت منه فهي ابنته وان لم تكن منه فهي ربيته وهذا المعنى لا ينافي في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعاه حتى ثبت النسب منهم ما لكل واحد منهما ما بنت من امرأته أخرى جاز لكل واحد من المولدين أن يتزوج بأخته شريكة وان حصل كل واحد من المولدين متزوا بأختا بنه من النسب * والمسئلة الثانية لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كانا أخوين لام فأم الاخ أمه وان كانا أخوين لاب فأم الاخ امرأته أيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط * وتعلل أخت أخيه رضاعا كما تعلل نسب مثل الاخ لاب اذا كانت له أخت من أمه يحمل لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي * وتعلل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوفاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بام حفدة وبجدة ولده من الرضاع ولا يحمل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج * وكذا أم أختا بنه وبنت أخت ولده وبنت عمه ولد كذا في النهر الفائق * وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وأختها وأبني ابنها وأبني حفدةها وبجدة ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها ابن متزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجعوا أنها اذا ولدت من الثاني فالابن من الثاني وينقطع من الاول وأجوهوا على أنها اذا لم تحبل من الثاني فالابن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط * رجل تزوج امرأته ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أو لاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زني بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز له هذا الزاني ولا لاد من آباءه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيان * ولم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في

وان عجزت بطل نكاح المولى بهجرتا ولو تزوج مكانه الصغيرة امرأته بغير اذنه فعقت أو عجز لا يطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازه المولى وما يجب للامة والمدبرة وأم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمهر والمكاتب ومعتقة البعض يكون لها المأل للولي واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يساع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذه بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبدا بنه الصغير ولا أن يزوج أمتها بالجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي

والمفاوض في مال المفاوضة وأما شرك العنان والمضارب لا يملك أن تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الأمة والله أعلم بالصواب * (فصل في فسخ عقد القسولي) * رجل تزوج رجلاً امرأة بغير إذن لم يكن لهذا العاقد أن يفسخ هذا العقد في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول وفي قوله الآخر أنه أن يفسخ العقد (العاقدون في الفسخ أربعة) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول (٣٤٤) ولا بالفعل وهو القسولي إذا تزوج رجلاً امرأة بغير إذن ثم قال فسخ لا يفسخ وكذا لو

المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولداً فأرضعت ولداً ثم يس لبنها ثم دّر لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبياً كان لهذا الصبي أن يتزوج أو لا وهذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيان * بكر لم تزوج لوزنل لها لبن فأرضعت صبياً صارت أم الصبي وثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلاً ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين * ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبياً لم يتعلق به تحرّم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً كذا في الجوهرية النيرة * وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من أرضاعه تحرّم حكم كذا في فتح القدير * المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لأنه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين * إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيان * وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة لم يتعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وإن أشكل أن قالت النساعة أنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة لم يتعلق به التحريم احتياطاً وإن لم يلق ذلك لا يتعلق به تحرّم كذا في الجوهرية النيرة * ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في التمهيرة * وإذا أرضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيان * والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا أرضع في دار الحرب وأسلموا وأخرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز لا كدرى * وكما يحصل الرضاع بالوص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيان * ولا يثبت بالاقطار في الأذن والحفنة والاحليل والدبر والأمة والجماعة وان وصل إلى الجوف والدماع وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالحفنة كذا في التهذيب * والأول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيان * وإذا اختلط اللبن بالطعام فإن كانت النار قد مسّت اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام غالباً لم تثبت الحرمة به أيضاً وإن كان اللبن غالباً فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه إذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعاً للخارج من أن يكون مشروباً حتى قالوا لو كان الطعام قليلاً وبقي اللبن مشروباً تثبت به حرمة الرضاع وقبل هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند جمل اللقمة وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي فكفي إثبات الحرمة والامح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي * وهو الصحيح لأن التغذية بالطعام هكذا في الهداية * ولو خلط لبن الأدهى بلبن الشاة ولبن الأدهى غالب تثبت الحرمة وكذا لو ردت خبزاً في لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقاً بلبنها إن كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا كان كل الطعام لقمة لقمة فإن حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو خلط لبن المرأة بالملء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للعالم كذا في التمهيرة * وكذا بكل مائع أو جامد كذا في النهر القائق * وتفصيل الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحده هذه الأشياء وقبل الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجها من اللبنية كذا في السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب كذا في البحر الرائق * وإذا اختلط لبن امرأة لبن تحرّم يغلبه ما عنده أو قال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن

زوجيه أخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخاً للأول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلاً لزوجيه امرأة بغير إذن فزوجه تلك المرأة وخطب عنها قسولي فإن هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أخت تلك المرأة لا يفسخ العقد الأول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورة رجل تزوج رجلاً امرأة بغير إذن ثم إن الزوج وكله أن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة يفسخ نكاح الأولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يفسخ فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعاً وصورة رجل وكل رجلاً لزوجيه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخطب عنها قسولي فإن فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت تلك المرأة يفسخ العقد الأول

(فصل في الوكالة)

رجل له ابن ولا يسه ابنة فأكراه الأب ابنه على أن يوكفه في تزويج ابنته فقال

الأب من أن يوكفه في تزويج ابنته فقال فذهب الأب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد أبي ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح لمعان أحدهما أنه لما قال هرجه خواهي يكن في تزويجها فكان الكلام محتملاً أنه أراد بذلك الردوان كره الأب ولأنه لا يراد به في حالة الغضب التوكيل ولأن مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * عم قال لابنة أخيه الشيب أني أريد أن أزوجه من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العلم قالت لا أرضى ولم يعلم العلم

بذلك زوجها جائز كساحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كالمكيل فلا ينزل قبل العلم بالغة وكلت رجلان تزويجهما من فلان باق درهم فزوجهما الوكيل بخمسائه فلما أخبرت بذلك قالت لا يبغي هذا لأجل نقصان المهر فقبل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت رضيت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لان قولها لا يبغي ليس برذل نكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة * رجل أمر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه بالمأمور (٣٤٥) بألف درهم ثم قال لا أمرت بعت الغلام فقال المولى أجزت ذكري

المنشئ انه يجوز البيع بألف درهم وكذلك هذاني النكاح ولو قال الأمر حين أخبره بالمأمور البيع قد أجزتك بما أمرتك به لم يجز بيع المأمور * رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشرأشي بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مستريا لنفسه لان الوكيل بانسراة مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك العين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول ملك الشراء لنفسه فلان الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجه من الموكل جازله أن يزوجه اباه مريض كل اسانه فقال له رجل أكون وكيل في تزويج ابنتك فلانة وقال المريض بالفارسية أرى أرى ولم يدع ذلك لم يصروكيلا لان قوله أرى محتمل بحتمل أن يكون وكيل في الحال

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بما اجسعا كذا في النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخبضا أو رابيا أو شيرا أو جينا أو أقطا أو مصلا فساو له الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط المختص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدري من أرضعته امنهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات * وان تزهر واعن ذلك فهو أفضل كذا في الخبر في كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطاري والمتقدم كذا في المحيط * فلان رجل تزوج صغيرة خافت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو اخته أو بنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعدت الفساد وان لم تعد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * واذا أرضعت أجنبيات لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجها ولم تغرما مشاها وان تعدت الفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضعتين خافت امرأة أجنبية فارضعتهم جميعا حرمتا معا وعلى التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احدهما أيتهما شاء فان كن ثلثا فارضعتهم جميعا حرمتا معا عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وان أرضعتهم على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمتا عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمتا جميعا كذا في البدائع * يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعدت الفساد كذا في المضمرات * فان كن أربع صبايا فارضعتهم معا واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمتا من هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لاحتريم الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلامهر لها ولا صغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت الفساد وان لم تعد فلا شيء عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعد بان تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتعد به لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلا تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع عيبتها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللعجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الملهتة هكذا في المحيط * وكذا المكروهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارضعت منها باسنانها ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتا مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالأم أو كان اللبن منه وان لم يكن جازله أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق * ولو كانت تحتها صغيرة وكبيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة باسنانها وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها الكبيرة أو خالتها لم ين و واحدة منهما كذا في المحيط * ولو أخذ رجل ابن

(٤٤ - فتاوى اول) ويحتمل أن يجعله وكيل في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر أرى أبعث وكيل فلا يصروكيلا بالاشك ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت ابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فتكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولو تزوجه الوكيل أخته يان في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من أبيه أو ابنة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكف لها قال بعضهم

الامر يسدها الآن يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر يسدها ثم زوجها منه جازا للنكاح ولا يكون الامر يسدها حين زوجها ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا الها زوج فبات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم زوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه اياه اذا وكلت المرأة رجلا أن (٣٤٧) يزوجهما فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهما من رجل بالشهود أو صدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المرأة قبل أن يزوجه الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة * امرأة لها زوج قالت لرجل اني أخضع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت * امرأة وكلت المرأة أو الرجل رجلين تزويجاً أو بخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز * الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الاب والجد فانهم ما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكر استحسن اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالنفين ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالتحيا باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والاوجب المسمى وان لم يرش الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة

صارت امرأة منه من الرضاع كذا في التارخاية * الرضاع يظهر بأحد أمرين أحدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع: لا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط * ولا تقع الفرقة بالابتغى كذا في التمر القائق * وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وقرى بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة ولو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الخبر واحداً وقع في قلبه أنه صادق فالأولى ان يتزوجه يأخذ بالثقة وجدل الخبر قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فبطلت امرأتها أو زعمت كفهو على أربعة أوجه ان صدقها ففسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذبها فالنكاح بطل لكن اذا كانت عدلة فالتزوة ان يفارقها كذا في التهذيب * وإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والأفضل لها ان تأخذ نصفه منه وان كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها لو من المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبته المرأة ففسد النكاح والمهر بجماله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بجماله ولكن لها ان تحلفه وشرقي اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاة أو ما أشبهه ثم قال أو همت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحساناً ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت ففرق بينهما ولو لم يجد بعد ذلك لا ينفعه بحجوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاة أو أختي من الرضاة ثم قال أو همت أو أخطأت جازله أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها ففرق بينهما ولو وجد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار ففرق بينهما كذا في السراج الوهاج * وإذا أقرت المرأة أن هذا أختي من الرضاة أو أختي من الرضاة أو ابن أختي وأنكر الرجل ثم أنكرت المرأة نفسها وقالت أخطأت ففرق بينهما فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أختي وقد قلت ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسد اذ لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرت بذلك جميعاً ثم كذبتا أنفسهما أو قالوا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزاً كذا في الذخيرة * وإذا قالت هذا أختي رضاعاً أو صرت عليه جازله أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا به يفتي في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو أقرت بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أختي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أمه أو بنتاً فانه يستل مرة أخرى فان قال أو همت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج

والزمن بالنكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلاً بالتصرف في أمور فزوجها من نفسه لا يجوز لان الوكيل بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهما أولى * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً تزوجه امرأة نكاحاً جائزاً لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئاً من أحكام النكاح ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يثبت وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعاً جائزاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في عين البيع فيضرب بالبيع الفاسد

* امرأه وكلت رجلا لزوجها بأربعة دراهم فزوجها الوكيل فقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه مديار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقر أن المرأة لم توكاه مديار كانت المرأة بالخيار أن شأت أجازت النكاح بمديار وليس لها غير ذلك وإن شأت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغاما بالغ بما بلغ بخلاف ما تقدم لأن ثم المرأة رضى بالمسمى فإذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزال على ما رضى أمهنا المرأة (٣٤٨) ما رضى بالمسمى في العقد فكان لهما مهر المثل بالغاما بالغ وليس لها نفقة

الوهاب * وإذا كان مثلها لا يولد له لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروف وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

(كتاب الطلاق) وفيه خمسة عشر بابا

(الباب الأول في تفسيره وركنه وشروطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيه يقع طلاقه وفيه لا يقع طلاقه)

(١) (أما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي * (وأما شرطه) على الخصوص فثبوت (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاحاً أو عتقاً (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فقطلها في العدة لم يقع زوال الحل وإذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وإن كان لا يزال الحل والقيد في الحال لأنه يزول بها في المآل حتى انضم إليه ثبوت كذا في محيط السرخسي * (وأما حكمه) (٢) فوقع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثاً كذا في محيط السرخسي * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظر إلى الأصل ومباح نظر إلى الحاجة كذا في الكافي * (وأما تقسيمه) فإنه نوعان سني ويدي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت (أما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتردد كذا حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملاً فاستبان حملها وأحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر ثم في طهر آخر ثم في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * (والسنة) في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها بطلانها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والسكينة والامعة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية * قبل يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كيلا يتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يتل بالابقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتاً للطلاق السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقبيه من أن يكون محلاً للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا إذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء هو وهذا إشارة إلى أن بالمرجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلاً للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلاً للطلاق السني قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الأصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنياً بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشروطه (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

العدة لأن العدة لم تجب بحكم النكاح وإنما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وإن كان الزوج يدعي التوكيل بمديار وهي تنكر فذلك كان القول قولها مع العيين وهذا امر يحاط فيه ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل * وكيل المرأة إذا زوجها أو الأب إذا زوج بالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم أن الوكيل أو الأب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشروط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والبراءة إلا أن تجبر المرأة إذا كانت بالغة وشروط الضمان باطل لأنه لو كدل عن المرأة وقال أكرز رضاً بهد وباستادن ضامن مرشوي والمخزن يستادن فبطلان الكفالة ظاهر * رجل قال لا تسران أخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك أو أدايه الكفالة للمرأة فقال أكرز توطلب كند من ضامن أورا كه ازال خود يدهم وهذه كفالة للمرأة وهي

غائبة فلا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إلا أن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحليلة لها أن كانت كبيرة أن يقول الوكيل أو الولي إن المرأة أمرتني بالهبة والابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وإن كانت المرأة صغيرة قالوا الخيلة في أن لا يكون الزوج مطالباً بالاجماع أن يقول الأب وقت عقد النكاح بالقارسية دختر خویش فلانة را بتو برنی دادم بدو وهر از دردم بدانك بانصد درم تراود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كأنه قال

زوجت ابنتي بألف درهم الاخمسائة فيصير ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وجيلة أخرى أن يشترى أبو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضاً قليل القيمة بعد ما يريد أن يحيط من مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الأب مستوفياً لأن مهرها بمن أن عرض * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه جلاير جمع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح عن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة (فصل في الكفاة) (٣٤٩) الكفاة معتبرة في النكاح خلافاً

لما لا رجعة الله تعالى ومفيان

وجاعة من الصعابة وضوان

الله عليهم أجمعين وعن

الكرخي رحمه الله تعالى انه

أخذ بقولهم * ثم الكفاة

تعلق بخمسة * منها خلاف

فيها ينشأ وهي التسبب

فقرش بعضهم اكفاء

لبعض كف كفاؤحتي ان

القرشي الذي ليس بهاشمي

يكون كفاً لهاشمي وغير

القرشي من العرب لا يكون

كفاً للقرشي والعرب بعضهم

أ كفاء لبعض الانصاري

والمهاجري فيه سواء والموازي

لا يكونون أكفاء للعرب

* ومنها الاسلام فالنصرانية

واليهودية لا تكون كفاً للمسلم

نخني ان المسلم اذا وكل رجلاً

بالنكاح فزوج به يهودية أو

نصرانية لا يجوز في قول أبي

يوسف ومحمد رحمه الله

تعالى لان عندهما الوكالة

تتقيد بالا كفاء ومن أسلم

بنفسه وليس له أب في

الاسلام لا يكون كفاً لمن له

أب واحد في الاسلام ومن

له أب واحد في الاسلام

لا يكون كفاً لمن له أبوان

في الاسلام ومن له أبوان في

الاسلام لا يكون كفاً لمن

كان له عشرة أباء في الاسلام

أبائهم في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانياً في ذلك الطهر وكان سنياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنياً وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللس أو بالقبلة أو بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فاذا كان أخذاً سيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثاً السنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضاً لان كل ما وقع عليه تطليقة صار راجعاً لها فتقع أخرى كذا في المبسوط * ولوراجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (وأما البدعي) (١) فنوعان بدعي بمعنى يعود الى العدد بدعي بمعنى يعود الى الوقت (فالذي) يعود الى العدد أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً * (والبدعي) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعاً ويستحب له أن يراجعها والاصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وانطلق سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي الشقي ولا بأس بأن يخبر امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضاً اذا أدركت واختارت نفسها بالابأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة ذاءتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً وكبراً ولا لها ما بان بلغت بالسن ولم ترد ما أصلاً فاراد أن يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى ثم ان كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رؤى فيها الهلال تعتبر الشهر بالأهلة اتفاقاً في التفریق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفریق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموالي ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادى والثلاثين فبا بعد وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقض عتتها الا بضئ تسعين يوماً ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغراً وكبراً ولا يفصل بين وطئها وطلاقها برزمان وبه قالت الامة الثلاثة كذا في فتح القدير * قال شمس الامة الحلواني رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرعى منها الحيض والحبل وأما فمين يرجي فالافضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلاثاً ينصل بين كل تطليقة وبين شهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضاً أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع

(١) مطلب الطلاق البدعي

* ومنها الحرية فالملوك كيف كان لا يكون كفاً للحرية وكذا المعتق لا يكون كفاً للحرية الاصلية والمعتق أبوه لا يكون كفاً للحرية التي لها أبوان في الحرية ومن له أبوان في الحرية يكون كفاً لمن كان له أباه في الحرية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من أسلم بنفسه والمعتق اذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر فهو كفاً * ومنها الكفاة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادراً على المهر والنفقة يكون كفاً لذات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفاً للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن من أبي يوسف

رحمه الله تعالى يكون كفاً ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى إذا زوج الصغرة أخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وأبوه غني وقبل النكاح أبوه جازلان الصغرة بعد غنى المهر بمال الأب ولا بعد غنى في النفقة لأن الآباء يتحملون المهور والغالية ولا يتحملون النفقة الدارة أما من ليس له أب غني لا يثبت له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة (٣٥٠) على أداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على أداء نصف المهر وفي

ديارنا تعتبر القدرة على أداء المهر واختلّفوا في النفقة أيضاً مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قدر على إبقاء ما يجهل له من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفاً وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا قدر على إبقاء ما يجهل لها من المهر ونفقة شهر كان كفاً والاحسن في المخترفين ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا ملك الرجل ألف درهم وعليه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا يجوز ذلك لأنه قادر على أن يقضى دين المهر بالألف التي في يده وما تلقى به الكفاة عند البعض الدينية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكراناً لا يكون كفاً الصالحة من بنات الصالحين وإن كان يسردك ولا يعلن يكون كفاً وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان الفاسق محترماً معظمه عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفاً البنات الصالحين وإن كان مستخففاً عند الناس لا يكون كفاً قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح أن عنده الفسق لا يمنع الكفاة وقال بعض مشايخ بلج رحمه الله تعالى الفاسق لا يكون كفاً لئلا يثبت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر

للمال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق ثلاثاً للسنة فهو على وجوه ان نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئاً فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى أن يقع الثلاث جله للحال صحته لانه وقوع الثلاث جله عرف بالسنة وان نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت أيسرة أو صغرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت في الحال واحدة وطهر الحال أول طهرها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط * وان نوى أن يقع الثلاث الساعة جله كان كما نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ماتكم به ووقعت الأخرى لو وضعت حملها بعد ذلك يوم وتزوجها كذا في الأخيرة * ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثاً ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة إذا صادف الوقت ووقته طهره لا يجاع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فإذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاقراء أو كانت حاملاً تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلاثاً جله أرمته فاعلى الاطهار صرح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذ كر نفي الاسلام والصدور الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجمله فيه كذا في التبيين * حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال أنت طالق للسنة فأراد به واحدة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع الا واحدة كذا في التتائخانية * وإذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد أيست بن الحيض تعتد بالشهور ففي طالق ثلاثاً عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الآن ينوي ثلاثاً عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثاً كذا في المحيط * ولو قال لها وهي عنى لا تحيض أنت طالق الشهر وفي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي عنى تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت عنى لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض إذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع * ذكر المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أو لهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولاً ثم تتبعها الأخرى فان كانت حائضاً تأخرت التطليقتان جميعاً حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين احدهما للسنة والأخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعاً تقع السنة أولاً وتبعتها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتاخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتاخر السنة كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين للسنة احدهما بائن فله أن يجعل البائن أيهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بآت بتطليقتين كذا

كان الفاسق محترماً معظمه عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفاً البنات الصالحين وإن كان مستخففاً عند الناس لا يكون كفاً قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح أن عنده الفسق لا يمنع الكفاة وقال بعض مشايخ بلج رحمه الله تعالى الفاسق لا يكون كفاً لئلا يثبت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر

الحرفة ويكون السيطار كفا للطار وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى واحداً من الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الحنيفة كالسيطار والنجار والمائكة والكناس والديار لا يكون كفا للطار والبراز والصراف وهو الصحيح لأن الناس يستكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لا يعدون الذنابة في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زمانها وبالجمال لا يعتد في الكفاة واختلوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد نضر (٣٥١) الاسلام على بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى الفقيه يكون كفاً

للعوبة لأن شرف الحسب فوق شرف النسب الذميمة اذا زوجت نفسها رجلاً لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرأها رجلاً ان زوجت ابنة ملكهم أو خيرة هم نفسها كناساً أو دياراً منهم أو نقصت عن مهرها نقصاناً فاحشا كان لا ولي لها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفا كان لا ولياء من العصبية حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاة الا عند القاضي لأنه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتسكع بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقاً فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدله عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى أن يفسخ القاضي العدة بينهما كان النكاح قائماً حتى يجمع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء

في الظهيرية * ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والظهر ولو قال كذا ولدت ولداً فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للعالم كذا في العتبية * واذا قال لامرأته أنت طالق عدل السنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جراح من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان شبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية * واذا طاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنّي وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حلي من خور امرأته نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثاً للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم ان شئت او قدم المشتبه على الطلاق فان كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشتبه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فطهر هكذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم أنبت فله أن يطلقها أخرى حين تبأس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد أنبت من الحيض أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطات ثلاثاً للتطهيرة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان أنبت بعدها هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المنتقى اذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو به - فاقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل هذا قبل أن تسكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقر بى وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فاقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فاقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فاقول قولها قال القدرى رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان أعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط * ولو كان الزوج عبداً والمرأة حرة

والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفا كان لا ولياً حتى الفسخ ما لم تده منه ولا يسقط حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها ونحوها بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاص زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استخساناً اذا زوجت المرأة نفسها غير كفا مورثي به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي وللان هو مثله أو دونه في الولاية حتى الفسخ ويكون ذلك لمن فوّه وان زوجها الولي غير كفا ودخل بها ثم باق من زوجها بالطلاق ثم تزوجت نفسها هذا الزوج بغير الولي كان للولي أن يفسخ وان كان الطلاق رجعيًا

لم يكن له أن يفسخ ولو زوجت نفسها غير كف مودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما مضمومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كأن على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الأولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها (٣٥٣) هذه المسئلة ومنه إذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في

العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني * ومنها إذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني * ومنها المنكوحه إذا كانت أمة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول * ومنها إذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان أو بخيار البلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكيد المهر وجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول لا يكون دخولا في النكاح الثاني في حق المهر ولا في حق العدة الآن عند زفر رحمه الله تعالى تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الأول فاسدا ودخل بها أو كان وطئها شبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الأول جائزا ودخل بها أو وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله

فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفي العناية والقنوى على هذا كذا في التناظرية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعا فبفسه ثم اشترها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحضتين فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشترها أو اعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليه الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط * وذكر في الزبادات لو أمر رجلا أن يطلق امرأته السنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للرجال واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائبا أو أراد أن يطلقها السنة واحدة فأنه يكتب اليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وإن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المبسوط وإن شاء أو جرح فكتب إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فانت طالق ثلاثا للسنة كذا في الجبر الرائق * (ألفاظ طلاق السنة) (١) على ما روى عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاق عدل وطلاق الدين أو الاسلام وأحسن الطلاق وأجله وطلاق الحق والقرآن أو الكتاب كل هذا قد حمل على أوقات السنة بلائية ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والأوقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاة يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنة وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولو قال حسنة أو جيلة يقع في الحال وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطمهر الذي فيه جماع وإن لم تكن له نية فان كانت في طهر فبفسه جماع أو في حالة الحيض والنفاس وقعت واحدة من ساعته وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * (ألفاظ طلاق البدعة) (٢) فلو أن يقول أنت طالق للبدعة

(١) مطلب ألفاظ طلاق السنة (٢) مطلب ألفاظ طلاق البدعة

ولا في حق العدة الآن عند زفر رحمه الله تعالى تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الأول فاسدا ودخل بها أو كان وطئها شبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الأول جائزا ودخل بها أو وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله

تعالى في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب إلى قبيلة ثم ظهر أنه من غيرهم فان كان ما ذكر شرهما يظهر وهو كف لها بما ظهر بان تزوج عربية على أنه عربي فظهر أنه قرشي أو ذكر أنه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان مظهر خيرا مآذ كرو ليس بكف لها بان تزوج قرشية على أنه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للأولياء حق الاعتراض وان كان مظهر شرهما مآذ كرو ليس بكف لها بما ظهر بان تزوج عربية على أنه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ (٣٥٣) وان رضى كان للأولياء حق الفسخ وان كان مظهر شرهما

ذكر وهو كف لها بان تزوج عربية على أنه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند أصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى خلافا لغيره رحمه الله تعالى وكذلك تزوج امرأة على أنه فلان ابن فلان فاذا هو أخوه لايه أو عمه لايه كان لها حق الفسخ وان كان كفأها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر أنه لا يشرب السكر فوجدته شربا مدنا فبلغت الصغيرة وقالت لأرضي قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم يكن أبو البنت يشرب السكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالتكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاة وانما زوجها منه على ظن أنه كف وزكر في الأصل امرأة زوجت نفسها رجلا لم تعلم أنه حراً وعبد ظهر أنه أذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للأولياء وان زوجها الأولياء رضاه أو لم يعلموا أنه حراً وعبد ثم علموا أنه كان عبدا لا خيار لاحدهم

أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فان نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا في البدائع
* (فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغاً عاقلاً سواء كان حراً أو عبداً طائفاً أو مكبراً كذا في الجوهرية النيرة * وطلاق الالاعب والمهازيل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسحق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصغر سئل راشد عن أراد أن يقول زيب طالق فجري على لسانه عمرة في القضاء تطلق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلاق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة (١) * ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرم والغبي عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير * وكذلك المعتوم لا يقع طلاقه أيضاً وهذا اذا كان في حالة العتمة أو في حالة الإفاقة الصحيح انه واقع هكذا في الجوهرية النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذلك لو قال أخرجت ذلك الطلاق ولو قال أوقع ذلك يقع ولو قال أوقع الذي تلفظته في النوم لا يقع * طلق المبرم فلما صحا قال قد طلق امرأتى ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردي * ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أخرجت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أوقعته وقع لانه ابتداء الإيقاع كذا في البصر الرأى * ولو أن رجلاً طلق امرأته أصابى فقال الصبي بعد بلوغه أوقع الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أخرجت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكفياً لا بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية * حكى عمن رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بياله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصلاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع لانه أوقع وان لم ينوشه لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذنب أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيان * أجروا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرمال ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويجعل نفسه هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الإخلاطى * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والقواكه والعسل اذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ويقضى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافق فارتفع وصعد فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيان * وأجروا على أنه لو أكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في

(١) مطلب من لا يقع طلاقه

(٤٥ - فتاوى اول) وبمثل لو ذكر الزوج انه حراً فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلاً ولم يشترطها الكفاة ولم تعلم المرأة انه كف وليس بكف ثم ظهر انه غير كف لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاة ثم علموا وان شرط الكفاة أو أخبرها بالكفاة فزوجها ثم ظهر انه غير كف كان لها الخيار والسكران اذا تزوج بنته الصغيرة وقصر في مهر منلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصالح ذلك يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى أما السكران فليس من أهل الرأي والمشورة فلا يتقدم عقده على الصغيرة بأقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كف لا يجوز في قول صاحبه واختلوا في قول أبي حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كف لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد قاسد وفي رواية عنهما العقد

(٣٥٤)

تفسد التسمية ويجوز العقد بغير المثل امرأة زوجت نفسها غير كف كان للولي أن يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذارحم محرماً منها كإن الم ونحوه وقيل من لا يكون محرماً لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جسده معتق قوم ولم يكن مسلماً في الاصل وانما صار مسلماً وللصغيرة آباء أحرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة فجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة وكذا لو انعمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كف قالوا لها ان تنزع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تجبل فيسهذرا الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكانونهم والله أعلم

شرح الطحاوي * رجل أكرهه السلطان لي وكل بطلاق امرأته فقال لخافة الضرب والحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلاً ليطلق امرأته فشرى الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا في التارخانية * ويقع طلاق الآخرس بالاشارة يريد بالآخرس الذي ولد وهو آخرس أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات * سواء قدر على الكتابة أم لا كذا في معراج العداية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارته معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط * وان طراً عليه الخمرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المقهورم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات * وفي آخر النهاية عن التمرثاشي تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد أن يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان الآخرس يكتب كتاباً يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته ٢ أى سرخ ليلك بجاه ما ندرويت كدبانوى من طلاق داه شويت قال يتظران كانت المرأة ثيباً وكان قبل هذا الها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التارخانية * واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحق بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع كذا في النخبة * ولو اشترى امرأته وطلقة لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته أو شقصامنه لا يقع ولو اشترى زوجها ثم أعنته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعنتها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ننتين حراً كان زوجها أو عبداً وطلاق الحرة ثلاثاً حراً كان زوجها أو عبداً كذا في الكافي

(الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول في الطلاق الصحيح) * وهو كائن طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئاً كذا في الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما ينه ويمن الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد كرهذه المسئلة في المنتقى في الموضوعين وأجاب في أحد الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضوع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من

ترجمة
(٢) يا جبراء الشفة وجهك يشبه القمر يا سيدى طلاقك زوجك

(فصل في الاولياء)

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين هذا والولاية تثبت باسباب أقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوءة الا باذن المولى والمولى عليك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوءة اذا كان بين رجلين لا يزوجه أحدهما ثم عبده ملك اليمين العصبوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وأقرب العصبات الى الصغيرة والصغيرة الاب ثم الجد ابوالاب وان علا والابن من العصبية يزوجه الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يزوجه

الآن يكون الابن من عشرينها واختلف أصحابنا في الاب والابن اذا اجتمع الجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى الابن أحق بتزويجها وقال محمد الأب أحق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا (٣٥٥) رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس لغیر الاب

والجد تزويج الصغيرة والصغير ولولي تزويج النيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبعد العصابات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبه ثم عصبه لمولى العتاقة وعند عدم العصبه كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العتات والاختوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الحد الفاسد والاخت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ومادامه قريب فالقاضي

هذا القيد أو من هـ ذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار بطلقة وان قال عني به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها اطلقك ان نوى به الطلاق يقع والافلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت مطلقه أو يا مطلقه يتسكن الطاء والتحفيف لا يكون طلاقا بالنية كذا في السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق أو انت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو شتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فلا ثلاث ولو قال أنت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعية وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الشتين فيها كذا في الهداية * وهذا اذا كانت حرة أما اذا كانت أمة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عني بقولي طالق واحدة وقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعية ان كان مدخولا به او لا لغير الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المتن رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فلا امرئ يدها * ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى * ولو قال لها طلاق عليك واجب وقوعه وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره الباقي في فتاواه * ولو قال طلاقك على لا يقع ولو قال طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلقك على واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته كوني طالقاً وأطلق قال أراما واقعا * ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها (١) ولو قال عني بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما منه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته انت طالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلق ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق

(١) مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه مادام له عصبه فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأت له السلطان بذلك ثم أذن له بذلك فجاز للقاضي ذلك النكاح جازا استعسنا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فجاز ذلك النكاح جازا استعسنا والمولى لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أو مسمى اليه الاب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول مالك ان

أوصى إليه الأب جازله تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير أو الصغيرة في حجر رجل يعلمهما كالمقطوع ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبى والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والنفسى لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعين فإيهما زوج جازع عندنا وإن زوجها على التناقب جازا لأول دون الثانى وإن زوجها كل واحد منهم من رجل آخر فوقعاه معا ولم يعلم (٣٥٦) أيهما ما أول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد

فقال غنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة أفهامهم - صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان (١) متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتهدد الطلاق وإن عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله بما طلقتك أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى إلا بالنسبة كقوله ما طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى فان نوى واحدة تقع واحدة ونوى اثنين تقع ثنتان وإن لم تكن لنية إن قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وإن قال اعتدى أو واعتدى تقع ثنتان كذا في محيط السرخسى * ولو طلقتها ثم قال لها طلاق (٢) دامت تقع أخرى ولو قال طلاق (٣) دامت لا تقع أخرى * ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة * ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية * ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلق لا تقع أخرى روى ابن سماعه في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما أفقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما مالا صدقه وأبين مامنه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على أحدهما كذا في الذخيرة * امرأه قالت لزوجهما طلقنى وطلقنى وطلقنى فقال الزوج قد طلقتك ثلاثا نوى الزوج الثلاثا ولم ينو ولو قالت بغير حرف الواو وطلقنى طلقنى فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا ونوى واحدة أو لم ينو شيئا تقع واحدة كذا في المحيط * قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطقى رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التارخانية * امرأه قالت لزوجهما طلقنى فقال لها أنت طالق لا تقع واحدة * رجل طلق امرأته ولا يحتاج إلى النسبة (٤) امرأه قالت لزوجهما طلقنى فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقته ولم تحفظ حق أيها عاتيت في ذلك فقال الزوج هذه ثالثة أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتيت في ذلك الإطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة إلا بالنسبة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى امرأه قالت لزوجهما طلقنى فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زنى فقال فعلت طلقت بضاروى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولو كانت حسن وشجعها واحدة وفيه إذا قالت المرأة طلقنى ثلاثا فقال الزوج قد أبنتك فهذا جواب وهى ثلاث كذا في المحيط * ولو قالت طلقنى ثلاثا فقال أنت طالق أو فانت طالق فهى واحدة ولو قال قد طلقتك فهى ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقنى لا تطلق وإن نوى قبل لرجل ألسنت طلقت امرأتك فقل بلى تطلق كأنه قال طلقت لأنه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفى كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال أنت

الولين بالانكاح كالأينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة وإن زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وإن كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جازا نكاح الابعد عندنا وقال الثانى رحمه الله تعالى إذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضى وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجهما أحد حتى يحضر الاقرب أو يزوجهما وكيل الاقرب فان زوجها وكيل الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز انكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال أكثرهم إن كان في موضع لا ينتظر الكف بجميع الخبر منه فهى منقطعة وأشار في الكتاب إلى أن مدته السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى وسفيان

الشرى وأبي عصة سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضى الامام أبو على النسبى رحمه الله تعالى قال هو من بخار الى نسف غيبة منقطعة فإن كان الاقرب حيث هو جوا لاوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتجفا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضى الامام أبو الحسن على السعدى رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لأنه لم تعد الوصول اليه والاتفاق برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر أنه كان محتجفا

طلب كرا والطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثاني الاول (١) طلبك (٢) طلقتك (٣) طلق بصيغة الماضي (٤) طلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقنى

طال

الثورى وأبي عصة سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضى الامام أبو على النسبى رحمه الله تعالى قال هو من بخار الى نسف غيبة منقطعة فإن كان الاقرب حيث هو جوا لاوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتجفا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضى الامام أبو الحسن على السعدى رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لأنه لم تعد الوصول اليه والاتفاق برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر أنه كان محتجفا

في المصير جازنكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كف أو زوج ابنه الصغيرة امرأة أو امرأة ليست بكف له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يجوز ان تحش وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي وإذا بلغ الصغير أو الصغيرة وفد زوجها الاب أو الجد لا خيار له ما وله ما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله (٣٥٧) الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار له ما وإذا

بلغت وهي بكر فسكت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والخاتبة التي هي نيب لا يطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو والتحكمن من الوطاء وطلب النفقة وان أكلت من طعمه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها * وخيار البلوغ بفارق خيار العتيق من وجوه أحدها ان خيار العتيق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والنيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ انما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتيق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا

طال فان كسر اللام وقع بلائيه والا فان كان في هذا كره الطلاق أو الغضب فكذلك والوقوف على النية وان حذف اللام فقط فقال أنت طالق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال أنت طاو سكت أو أخذ انسان فله لا يقع وان نوى كذا في الجرارائق * رجل قال لامرأته ترائق * ههنا خسة ألفاظ * تلاق وتلاخ وتلاخ وتلاخ عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يقع وان تعد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل أن يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطع القيلها أو تلفظ بها وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما ما كان في الابتداء يفترق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الخلو في رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلناه وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هذا استسنة في تركي قال لامرأته ترائق بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته أطلقك امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلي بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى فاضيلان * وان قال لهما ابتداء أنت طالق في معنى طالق يقع كذا في الخلاصة (١) * ولو قال نساء أهل الدنيا أو الرأى طواقي وهو من أهل الرأى لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طواقي وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى فاضيلان (٢) * ولو قال أنت ثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم لا يصدق اذا كان في حال هذا كره الطلاق والاصدق ومثله بالقارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فان عني به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير (٣) * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم نوا الطلاق لم يصدق ان كان في حال هذا كره الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زينا امرأته طالق فخاصمتها زينا الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأته أخرى بلسانه كذا اسمها زينا فاباها عني لم يقع على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبين امنها ان كان الطلاق باسم وان أحضرت تلك واسمها زينا وعرفها القاضي بذلك فانه يقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال امرأته طالق وله امرأته معروفة فقال لي امرأته أخرى وجاءت امرأته أخرى وأدعت أنها امرأته وصديقها الزوج في ذلك فقال لياها عني أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقيم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضى القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عني بالطلاق بالمجهولة

- (١) مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طواقي وفيها امرأته (٢) مطلب لو قال أنت بثلاث (٣) مطلب لو قال أنت مني ثلاثا

ومنها ان خيار العتيق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكر أو خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتيق لا توقف الفرقه على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقه ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في انكاح القاضي في أظهر الرايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا زوج ابنته الصغيرة وضعن لها المهر عن زوجها صح

الضمان فأذا بلغت وأخذت الأب بالضممان لم يرجع الأب على الزوج ان كان الضمان بغير أمره ويرجع ان كان بأمره فان كان ضمان الأب فهو مرض موته لم يصح وان زوج الأب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهران كان في صحة الأب جازوا ان أخذت المرأة المهر من الأب في القياس يرجع الأب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولومات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فليسا تر الورثة ان يرجع هو في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لفر (٣٥٨) رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الأب بغير أمره في صحته ثم مات

وأخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك سواء اذا ضمن عن ابنه الصغير وأدى كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان سكنت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن منعوها أو بجنونا بقي ولاية الأب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن أو صار معتوها هل تعود ولاية الأب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ولاية الأب في المال والنفس استحسنانا وقال محمد بن ابراهيم المديني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الأب التسمية

فالقاضي يطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه أيضا اذا تزوج امرأتين احدهما نسكا حاصيها والاخرى نسكا حاسدا واسمهما واحدة قال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نسكا حاسدا لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدي امرأتين طالق ثم قال عنيت التي نسكا حاسدا لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها الى أبيها وأختها أو ولدها أو امرأتها بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتى وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على اقراره ما قبل ذلك أو تدفعه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتى يصدق ولو قال عمة طالق وامرأتها عمة وقال لم أعن امرأتى لم يصدق قضاة كذا في المحيط (١) * ولو قال امرأتها طالق وله امرأتان كانتا معروفةتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كنت لي امرأة فطلقتها أو ادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة * ولو قال كانت لي امرأة فأنهدوا أنها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فأنهدوا اشهاد للحال فيكون قوله أنها طالق انشاء لطلاق الحال فلو قال طلقت امرأتى أو قال امرأتى طالق أو قال امرأتى من نسائي طالق وباقي المسئلة مجالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط * رجل له امرأتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجبت بعمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المحببة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة * ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأتها ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فادهاي امرأتها أخرى أمهما عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر بالاشارة وتبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير أنه رأى شخصاً ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لادبائه كذا في التتارخانية * قال امرأتها عمرة بنت صبيح طالق وامرأتها عمرة بنت حفص ولا تية له لا تطلق امرأتها فان كان صبيح زوج ام امرأتها وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأتها ولا يعلم طلقت امرأتها ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وأن كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأتها في هذه الوجوه طلقت امرأتها في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزائن المفتين * ولو قال امرأتها الحسبية طالق ولا تية له في طلاق امرأتها وامرأتها ليست بحسبية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا تية له في طلاق امرأتها فان نوى طلاق امرأتها في هذه الوجوه طلقت امرأتها كذا في الذخيرة * ولو كانت له امرأتها بصيرة فقال امرأتها هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر (١) مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء

وأخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك سواء اذا ضمن عن ابنه الصغير وأدى كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان سكنت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن منعوها أو بجنونا بقي ولاية الأب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن أو صار معتوها هل تعود ولاية الأب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ولاية الأب في المال والنفس استحسنانا وقال محمد بن ابراهيم المديني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الأب التسمية

تعود ولاية الأب في المال والنفس استحسنانا وقال محمد بن ابراهيم المديني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الأب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ثبت الولاية للسلطان وأما اذا جن الأب أو صار معتوها هل يكون لابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح ويقول أذنت لك ان لم تكن في قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فابى أن يزوجه

كان للقاضي أن يأذن لها بالترقيح وإن لم يكن لها ولي وأرادت الاحتياط ورفع الأمر إلى القاضي حتى يزوجهها القاضي بأذن لها بالنكاح وإن كرهت أن ترفع الأمر إلى القاضي فطلبت أباها بالتزويج فزعم الأب أنه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فأقام الأب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت إلى بينته لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب أن يزوجهما فإن أبي الأب ترفع الأمر إلى القاضي حتى يزوجهما وتعتد بنفسها قالوا وذلك أولى لها من ترك النكاح (٣٥٩) لأن محمدا رحمه الله تعالى رجع

إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النكاح بغير ولي غير الأب والجد إذا تزوج الصغير قالوا لا يحوط أن يزوجهما مرتين مرة بمهر سمي ومرة بغير تسمية لوجهين أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الأول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني إن الزوج لو حلف بطلاق امرأته يتزوجها بلفظة إن تزوجت أمرأة أو بلفظة كل أمرأة تزوجهما فهي طالق قلنا تزوجهما ينحل البين بالنكاح الأول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وإن كان المزوج هو الأب والجد ينبت أيضا إن ياشرا النكاح على هذا الوجه مرتين عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لأن عندهما الأب والجد لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الأب والجد عند الكل وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكان النكاح بأقل من مهر المثل فيبشر النكاح مرتين على هذا

التسمية والصفة مع الإشارة كذا في خزنة المفتين * ولو قال فاطمة الهـ مدانية أو العوزاء طالق وامرأته فاطمة وليست به مدانية ولا عوزاء لم تطلق ولو ذكر نسبا طلقت وإن وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتبية * ولو قال يا حمزة أنت طالق وهو يشير إليها طلقت كذا في محيط السرخسي * إن سمي امرأته باسمها وباسم أبيها بان قال امرأتى عمر بنت صبيح بن فلان أو قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخصال طلقت أمرأته سواء كان في وجهها الخصال ولم يكن كذا في المحيط * وكذا لو قال امرأتى بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرأتى عمر أم ولدى هذه الخالسة طالق ولانية له والخالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق * امرأته قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأته طالق ثلاثا لا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو قال لها أفرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنتك طلاقك والصحيح أنه لا يقع * رجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والأصح أنها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلاقك الله تعالى تطلق وإن لم يتوكل كذا في الخلاصة * وهو الأصح هكذا في المحيط * وفي المتن لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا إلا أن ينوي ولو قال هويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رزيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى هكذا في الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا برى من طلاقك أو برئت إليك من طلاقك فالصحيح أنه لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع والأصح أنه يقع كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته وهبت لك طلاقك يكون تفويضا إن طلقت نفسها في المجلس يقع والأفلا رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويطل الخيار رجل سمي امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليه إلا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * إذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينويه الطلاق وإذا قال نويت أن يكون الطلاق في يديها لا يصدق قضاء ويصدق دينية ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاقى أى أعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة * ولو قال خذت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية * رجل (١) قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان السكوت لانتقطاع النفس يقع الثلاث وإن كان لا انتقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقبل له بعدم سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم أنه كان كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره ثم أومات تقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخير * ولو أخذ انسان فقه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو

(١) مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

الوجه احتياطاً للوجه الثاني وإنما يشر النكاح الثاني بغير تسمية لأنه لو سمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض إن الرجل إذا جدد النكاح في المنكوحه يلزمه مهران ربحا ترفع ذلك إلى قاض يرى ذلك فيقبض بالمهرين الولي إذا جن جنونا مطلقا وزول ولايته وإن كان يحسن ويقتل لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حاله جنونه وينفذ ذلك في حالة الأقامة وتكلموا في الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مقدر بأكثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكاة مقدر بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

اندرج الى قول محمد رحمه الله تعالى * (باب في المحرمات) * حرمة النكاح على نوحين مؤبدتين وغير مؤبدتين فالمرءة تمت بالنسب والرضاع والصهرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم الآيات الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجلفة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا النت وأولاد البنت وان سفلن وبنات الابن وكذلك الخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من أى جهة كن وبنات (٣٩٠) الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من

محول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في التظهير * ولو قالت لزوجهما طلقني ثلاثا فاراد أن يطلقها فأخذ انسان فبه سده فلما رفع يده قال (١) دادم فانهم تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الدخيرة * ولو أضاف الطلاق الى جملتها والى ما يعبر به عن الجلفة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول رقبتيك طالق أو عتقك طالق أو وروحك طالق أو بدلك أو جسدك أو فركك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو أضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال بدلك أو رجلك أو أصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال بدلك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والاذن والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرية النيرة * والاصح أنه لا يقع كذا في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي (٢) * وان أضاف الى جزء شائع فحواى يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والعصبة منهما أنه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالإجماع كذا في السراج الوهاج * وكذا اللسان والعرق والجل كذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بدرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني (٣) لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي أن يقع كذا في غاية السروحي * ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمه الله تعالى وقد صارت هذه المسئلة واقعة بخارى فافق بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الأعلى لان الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها وأفق بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافتين لان الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها بالاضافة الى النصف الأعلى والفرج بالاضافة الى النصف الأسفل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة * ولو قال نصفين تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة ويسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء الى تطليقة منكورة والمنكورة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها ويسدسها تقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قل أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قبل تقع واحدة وقبل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التظهيرية * اذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طائتان واذا قال أنت طالق نصف ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الدخيرة

الوجوه الثلاثة وعات الاصول وخالاتهم أم العمة حرام وعمة العمة لأب وأم أولاب كذلك وأما عمة العمة لام لا تحرم وأما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما ينفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل أخت ولده من النسب ولا تحرم أخت ولده من الرضاع ومنها أنه لا يحل للرجل ان يتزوج جدته ولده من النسب وفعل جدته ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بأم أبيه أو أم أخته من النسب ويحل من الرضاع وسند كرمائل الرضاع بعدها في باب على حدة ان شاء الله تعالى * (وأما المحرمات بالصهرية) * الصهرية تنبت بالقد الجائر وبالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا أما المحرمات بالعقد فتشكوة الاب والجد من قبل الاب أو الام وان علا ومنكوسة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وأم المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة أو لم يدخل وبنات المرأة وبنات اولادها وان سفلن ان كان دخل بالمرأة وأما المحرمات بالوطء الحلالات فوطوء الاب والجد وان علا جلا المين موطوءة الابن وابن الابن وان سفل وأم الموطوءة متوجدة وان علت وبنات الموطوءة وبنات اولادها كذلك وأما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها أحدهما يحرم عليه أمولها وفروعها وتجزم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلالات في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تستهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وطئها بعت المين أو بغير ملك وقال أبو

(١) أعطيت (٢) مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة (٣) مطلب قبلك طالق يقع

ولو الموطوءة وأما المحرمات بالوطء الحلالات فوطوء الاب والجد وان علا جلا المين موطوءة الابن وابن الابن وان سفل وأم الموطوءة متوجدة وان علت وبنات الموطوءة وبنات اولادها كذلك وأما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها أحدهما يحرم عليه أمولها وفروعها وتجزم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلالات في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تستهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وطئها بعت المين أو بغير ملك وقال أبو

يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ أما ابنة ست أو سبع أو ثمان ان كانت عجلة فخمسة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنى عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا يوقيت فيه رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن أبي حنيفة ان وطئها ولم يقضها ثبت حرمة المصاهرة وان أفضاها لا ثبت (٣٦١)

في النواذر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه أمها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى مادون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فأفضاها لا تحلل للزوج الاول وأما الحرمة بدوحي الوطء اذامسها أو قبّلها بشهوة ثبت حرمة المصاهرة وان أنكر الشهوة كان القول قوله الا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب ضفيق لا تصل حرارة المسوسة ولينها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة المسوسة ولينها تثبت الحرمة كالومس متجردا وكذا الومس أسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كس الرجل المرأة ولو قبّل الرجل أم امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل

ولو قال انت طالق واحدة ونصف أو قال واحدة وربعاً أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط * وهكذا في البدائع * وهذا قول بعضهم والخبر انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهر النيرة * واذا طلقها ثلاثاً أو أربع طلقة أو أربع طلقة تقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أربع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخناس والأعشار كذا في التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للآخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقها طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقها طلقت ثلاثاً ولو كان الطلاق على الاول بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمتها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قال فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة معها أو قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقت ثلاثاً كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلاث نسوة له اثنتي طوائق ثلاثاً أو طلقتكن ثلاثاً يقع على كل واحدة ثلاث ولا يتقسم بخلاف ما لو قال أو قعت بينكن ثلاثاً فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غايه السرخسي * ولو قال اشركتك في تطليقة فهذا او ما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لاربعة نسوة اتين طوائق ثلاثاً يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته انت طالق خمس تطليقات فقلت ثلاث تكفيين فقال ثلاث لك والباقي على صوابك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار عفواً فقد صرف اللغو الى صوابها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربعة اتين طوائق ثلاثاً ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدني فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكن تطليقة ثنتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكن في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لآخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان أيضاً كذا في السراج الوهاج * ولو طلق احدها واحدة والآخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احدها من غير عين يتخير كذا في العتبية * وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثاً ثم قال لآخرى أنه لا أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيباً فان نوى واحدة فواحدة ونوى نصيباً في كل واحدة من الثلاث فلا ثلاث * وفي المتن اذا طلق امرأته ثم تزوجها ثم قال لآخرى أنه قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأته لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقاً ولم ينو في امرأته يملكها لا تطلق الثانية اذ لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقراراً بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقاً وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقراراً بطلاق تلك الا أن يقول أنا أوقع طلاق فلانة التي طلقته في البقالي أيضاً ولو اشركها في طلاق امرأته الغير لا يصح أعققت واختارت نفسها فقال زوجها لآخرى أنه قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه أو قال قد اشركتك في بينونة ما بين

(٤٦ - فتاوى اول) النساء ما يكون عن شهوة والمعاقبة بمنزلة التقييل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول أبي الحسن القمي رحمه الله تعالى انتشار الآلة عند ذلك ان لم يكن منتشر اقبل ذلك وان كان منتشر اقبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعين علامة الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركاً قبل ذلك وان كان متحركاً قبل ذلك فحدا الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة أن يبذل قلبه اليها وشتهى أن يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة ثبت حرمة

المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضوع الذي ثبتت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا ثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قائمة متكئة ولو نظر الى دبرها
لا ثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم (٣٦٢) على الفاعل أم المفعول به وابنته وكذلك لو لوط امرأة لا يحرم عليه أمها

وابنتها ولو لمس امرأة بشهوة فامتنى أو نظر الى فرجها فامتنى لا ثبت حرمة المصاهرة ولو لمس شعرا امرأة عن شهوة قالوا لا ثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها ثبتت واذنجر الرجل باهراة ثم تاب يكون محرما لابنته لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأيد وهذا دليل على ان الحرمة تثبت بلوط الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها ثبت حرمة المصاهرة ولو نظر الى امرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم يفرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا ثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة ثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان أو محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه

ويبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لا أربع نسوة ينيك تنطلق طلق كل واحدة واحدة وكذا اذا قال ينيك تنطلق أو ثلاث أو أربع الا اذا نوى ان كل تنطلق ينيك جميعا فيقع في التنطيقين على كل منها تنطيقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال ينيك خمس تنطيقات ولا ينيك طلق كل تنطيقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاده على الثمان فقال تسع طلاق كل ثلاثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وأنت لا مرة أخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانت طالق الأولى والثانية يقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق أو لا بل انت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للآخرى لا يقع بدون النية فأما وانت فيقع كقوله هذه طالق وهذه طالق وهذه طالق هذه طالق هذه لم يقع على الآخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقنا طالق هذه طالق لم تطلق الأولى إلا أن يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقنا الأخيرة وكذا يعرف الواو ولو قال طوالت طلقين ولو قدم الطلاق طلقين كذا في الظهيرية * وهكذا في العتائية * وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق الرابعة طلقنا الرابعة كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أنت طالق وانت وأنت لا تطلق الأولى بان فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الأخرى معك وعني به جالسة معك لم يصدق وطلقت ثلاثا فأما قوله ان طلقك فهذه معك أم معك فطلق الأولى ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لان قوله ان طلقك يتناول طلاق واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على الخاطبة إلا بالنسبة كذا في العتائية * وذكر في الاصل فبين كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقنا الثالثة في الحال ويخبر الزوج بين الأولى والثانية كذا في المحيط * له أربع نسوة قال انت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في احدى الأولين وأقوى في الآخرى كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقنا الثالثة والرابعة وله الخيار في الأولين ولو قال هذه طالق وهذه طلقنا الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لابل هذه أو هذه لابل هذه طلقنا الأولى والأخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير في ابقاعه على أيتهما شاء ولو قال انت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعني به المير لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يقع طلاق الإيلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عمة حرة قبل البيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق لابل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لابل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لابل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها أنت طالق لابل أنت فهي طالق واحدة بالكلية لا بالمرزومة بالكلية الثاني شيء الا أن ينوي ولو قال أنت طالق لابل انت طالق الأولى تنطلقان والأخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقك أمس واحدة لابل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط * ولو قال للدخولة أنت طالق واحدة لابل ثنتين يقع

ويبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لا أربع نسوة ينيك تنطلق طلق كل واحدة واحدة وكذا اذا قال ينيك تنطلق أو ثلاث أو أربع الا اذا نوى ان كل تنطلق ينيك جميعا فيقع في التنطيقين على كل منها تنطيقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال ينيك خمس تنطيقات ولا ينيك طلق كل تنطيقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاده على الثمان فقال تسع طلاق كل ثلاثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وأنت لا مرة أخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانت طالق الأولى والثانية يقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق أو لا بل انت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للآخرى لا يقع بدون النية فأما وانت فيقع كقوله هذه طالق وهذه طالق وهذه طالق هذه طالق هذه لم يقع على الآخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقنا طالق هذه طالق لم تطلق الأولى إلا أن يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقنا الأخيرة وكذا يعرف الواو ولو قال طوالت طلقين ولو قدم الطلاق طلقين كذا في الظهيرية * وهكذا في العتائية * وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق الرابعة طلقنا الرابعة كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أنت طالق وانت وأنت لا تطلق الأولى بان فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الأخرى معك وعني به جالسة معك لم يصدق وطلقت ثلاثا فأما قوله ان طلقك فهذه معك أم معك فطلق الأولى ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لان قوله ان طلقك يتناول طلاق واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على الخاطبة إلا بالنسبة كذا في العتائية * وذكر في الاصل فبين كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقنا الثالثة في الحال ويخبر الزوج بين الأولى والثانية كذا في المحيط * له أربع نسوة قال انت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في احدى الأولين وأقوى في الآخرى كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقنا الثالثة والرابعة وله الخيار في الأولين ولو قال هذه طالق وهذه طلقنا الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لابل هذه أو هذه لابل هذه طلقنا الأولى والأخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير في ابقاعه على أيتهما شاء ولو قال انت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعني به المير لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يقع طلاق الإيلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عمة حرة قبل البيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق لابل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لابل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لابل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها أنت طالق لابل أنت فهي طالق واحدة بالكلية لا بالمرزومة بالكلية الثاني شيء الا أن ينوي ولو قال أنت طالق لابل انت طالق الأولى تنطلقان والأخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقك أمس واحدة لابل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط * ولو قال للدخولة أنت طالق واحدة لابل ثنتين يقع

يصل له ان تزوج بابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة أو نظر الى الفرج لاهن شهوة لا ثبت الحرمة ولو الثلاث أركب امرأة أو أنزلها وبينهما ثوب صفيق لا ثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا ثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا ثبت الحرمة وانما كانت المرأة مع ابنته مشتمة لها في فراش فذا الرجل يدها الى امرأته ليخرجها الى فراشه ليحاميها فأصاب يد الرجل ابنة المرأة فحرم بالصبغة على خلق انهما امرأته فان وقعت يده على ابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا

في الشبهة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة ولا انظر الزجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن تكون له جارية مثلها فوشت عنه شهوته مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي عنها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأته لها زوج جنة يكون محرما لها ان كان دخل بالجنة كانت الجدة من قبل الاب أو من قبل الام وأما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بهما ولم يدخل لان البنت لا تحرم (٣١٣) بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة أما الام فحرم بنفس نكاح البنت عندنا فحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها بخلافه ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها ريانة واتشر لها بوهاء وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أخشى ان تحرم والدتها على أبيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع وبشبهى ونسختي التماسن مثله وأما المحرمات لاعلى سبيل التأييد تسعة منها زيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للارواح هو الاربع من الحرائر والامهات أما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذ تزوج المحرمات على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة

الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق وطالق لابل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلاثا ولو قال ثلاث نسوة أنت طالق وأنت لابل أنت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها وهي غير مدخول بها هذه طالق واحدة واحدة واحدة لابل هذه الاخرى فالأخرى تطلق ثلاثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلاث كذا في الغناية في فصل الكليات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشئ الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضخان * اذا قالت أنت طالق رجعي والاخرى بائن لابل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لابل هذه طلقنا ثلاثا ولو قال لابل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في الغناية في فصل الكليات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة وأولاشي لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أو أولاشي أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي * ولو قال ثلاثا ولا قيل على الخلاف والاصح أنه لا يقع كذا في الغناية في فصل الكليات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثا (١) ففي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انهاء ثلاث أو هي عندي على انهاء ثلاث اضع الامر على أشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا صدقهم وأخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادى عشر * ولو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية * ذكر القدرى اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والهجمة وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو جمع بين منسكوحتيه وبين رجل وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على على منسكوحتيه الابائية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته امرأة أخرى فطلقت احدا كما طلق أو قال هذه طالق أو هذه لا تطلق امرأته الابائية لان الاجنبية محل للثلاث خيرا وان لم تكن محلا له انشاء هذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احدا كما طلقت امرأته من غير نية كره في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولا اجنبية احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل له امرأتان رضية تان فقال احدا كما طالق ثلاثا طلقت احدا وما والبيان اليه فلا أنه لم يبين الطلاق في احدهما حتى جاءت امرأته فأرضعت حملاهما أو على التعاقب باتت جميعا كذا في المحيط * ولو جمع بين امرأتين له الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضخان * قال في الزيادة رجل تحت حرة وأمة وقد دخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اعتقه الامهات بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تجوز حرمة غليظة ولو كانتا متين فقال الزوج احدا كما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احدهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لان البيان في حق الميراث كالعدوم كذا في المحيط * رجل تحت حرة أمتان لرجل فقال المولى احدا كما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات

(١) مطلب اذا شك أنه مطلق واحدة أو ثلاثا

ولو تزوج المحرمي خسا ثم أسلوا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد ورفق والشافعي رحمه الله تعالى له ان يختار منهن أربعا كيفما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشر لانهما تزوج الخامسة كان ذاك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فالتزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة

والغاشرة * ومنهم بالجمع بين الاثنين نكاحا مرتين كأنشأ وأمتين أن تزوجهما جده بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني * ومنهم بالجمع بين الاثنين وطأ اذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له أن يطأ المنكوحه ولو اشترى أمتين أختين ليس له أن يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه يسع وأهبة او صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج (٣٦٤) وان وطئها ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان يباع

المولى قبل البيان شاع العتق فيه ما قال زوج الان يؤمر بالبيان فان بين الزوج في أحدهما ما يحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدا كما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في أحدهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعد بثلاث حيض وفي بعض النسخ يحيضت كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما انهما طالقان طلقت كل واحدة منهما اطلاقا رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدا كما طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدتا أحدهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتها ما مع ما يقع الثلاث على واحدة منها ما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منها ما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منها ما بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منها ما بعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منها ما بعينها صورة البيان اما له ذلك حكم النكاح بأن يتزوج احدهما ما بعد انقضاء العدة فلما انقضت عدتها ثم أراد أن يتزوجها ما مع ما يجوز ولو تزوج باحدهما ما جاز وتعين الاخرى للطلاق الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منها حتى تزوجت احدهما ما جاز ودخل بها ثم فارقه أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الاول جيعا جاز وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت احدهما فتزوج الثانية جاز نكاحا لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تعين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحدهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة الواحدة فتعينت المتزوجة الواحدة قال في الزادات رجل تحتها امة ثلثان لرجل لم يدخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اشترى احدهما ما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احدهما ولو اشترى ما مع ما عاين في الطلاق بينهما ما محملا ولا يملك الزوج البيان في احدهما ما ولو وطئ احدهما ما يملك الميمن تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امرءة على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك باتقاء الطلاق عنها لان الامه المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك للملك كاح لا تحل بملك الميمن ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلثا ولا يمانية في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على ابنته اما ما دام في العدة واذا انقضت عدتها ما ليس له أن يوقع الثلاث على احدهما بعينها وان انقضت عدتا أحدهما ما ماتت هي واحدة والاخرى طالق ثلثا وان لم يكن دخل بهما باق المسئلة بجعلها فليس له أن يوقع الثلاث على احدهما ما بعينها فان تزوج باحدهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدي نسائه الاربع ثلثا ثم اشبهت وانكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احدها من ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحياكم في النفقة والجماع اعدي عليه وجبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقة من وينبغي أن يطلق كل واحدة مطلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوج واحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطاً فان قرب

واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحه زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا * ومنهم بالجمع بينهما وطأ حكم كما اذا ملك أخت منكوحه لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج أختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقه ما له ان يتزوج واحدة منهما للعالم وان تزوجهما في عتقة وفسد نكاحهما ما كان عليهما العدة وما دام في العدة لا يجوز له نكاح احدهما فان انقضت احدهما ما جاز أن يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح أختها جاز نكاح الاول وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية * ومنهم اذا جتمع بين الاثنين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختم في عدتها من طلاق

بأن في نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة أخبرني عن عدتها انقضت وذلك الثالث في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باخها أو أربع سواها عندنا خلافا لغيره وخلافا للشافعي رحمه الله تعالى ان كان الطلاق رجعية * ومنهم بالجمع بين الاثنين نكاحا وعدة عتاق صورته اذا عتق أم ولده كان عليها الاعتماد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باخها ولا بأربع سواها في عدتها عندنا بغير رجعة الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع * ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأته على عمها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهم ما لم يصب نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما ذكر او الانثى أتى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأتين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك * ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحها ما جله صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح (٣٦٥) الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو

نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة عقدته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه رحمه الله تعالى ولو جمع بين خمس حرائر وأربع اماء في عقد صح نكاح الامة ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاهم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة * ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للسلم وتحل لكل كافر الارتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد المجوسية لا تحل للسلم وتحل لكل كافر الارتد ويجوز نكاح الصابئة للسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز للسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كنية خرية في دار الحرب جاز وبكره فان

الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوج من زوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزواج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أن المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كقولنا قبل البين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احدهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كانا اثنتين كانا نكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعي ارجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالحسن أن لا يبطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئن من قبل البيان جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احدا كما طالق ولم يبين حتى ماتت احدهما ما طلقت الباقية وكذا لو تمت ولكن جامع احدهما ما أوقبها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدهما فماتت غيبا لم يبرأها ولم يبرأها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين أو ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة قوله كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثلاث في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدن ولا يدق في القضاء كذا في غاية السروحي * ولو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتابة * ولو قال انت طالق الى الليل أو قال الى شهر أو قال الى سنة فهو على ثلاثة أوجه اما أن ينوي الوقوع للعالم ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للعالم واما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعدمضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا * ولو قال لها انت طالق الى الصيف أو قال لها الى الشتاء فهذا ما لو قال الى الليل أو الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع أو قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين أو الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة بملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معي مع وقعت ثلاث مدخولة كانت غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الطرفين تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغوز كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق

خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبعض اذا تزوج نبيصة بشهود وولي ثم أسلم جميعا وتركها ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلاهما أو لم يحل بها ثم ان المرأة تزوجت بزواج آخر بعد اسلامها قل ان تقع الفرقة بينهما وبين زوجها الاول قل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراتمع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراتمع الثاني ويجوز لعمر نكاح

الامة الكناينة عندنا خلافا لما في رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدا بالغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انهم منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انهم منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولو ان تزوج للعالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر (٣٦٦) الزوج كان له ان يتزوج باختها أو أربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تزوج في

بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عني به اذا أنت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالق كما كان وان قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى ترك وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالق حين يطعم الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك أو وجهك لم تطلق حتى ترض كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق طاعة فيه ادخلوا الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروحي * ولو قال لها انت طالق في حيضك أو مع حيضك حين رأيت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال انت طالق في حيضك أو مع حيضك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال انت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للعالم وكذا اذا قال انت طالق وأنت مريضة وان قال غيبك اذا لبست واذا امرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علي أو حسابي أو رأبي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما علم كذا في الظهيرية

(الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك) * لو قال لها انت طالق في الغد أو قال غدا ولا تية له يقع الطلاق حين يطعم الفجر من الغد وان قال نوبت به الوقوع في آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصاين وهل يصدق قضاء أجعه أو على أنه لا يصدق في قوله غدا واختلافه في قوله في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقال لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان أو في رمضان أو قال انت طالق شهرا أو في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك اذا قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال غيبك رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القادم كذا في الذخيرة * وفي مجموع التوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة أو في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الا تية الآن ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف وقال لا امرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يحض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قوله ما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان في باب الاعتكاف * والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكن عرفة هم كذا في الحاوي * ولو قال انت طالق بعد ستة تطليق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع يعرف الناس كذا في التتارخانية * ولو قال انت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تقوى به فيقع

رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لها ان تزوج لكن لا يطؤها وزوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأته تزني فزوجها جاز النكاح والزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له ان يطأها من غير أن يستبرأ وان تزوج الذي كافرة معتدقين كافر جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أسلم بقا على النكاح وان ترفع الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت الكناينة في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذي اذا أبان امرأته النعمة فزوجها مسلم أو ذي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمه الله تعالى انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأ بها يحمض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحب الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في وجوب العدة على النعمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة لانها ضمنية لا تمنع النكاح كالمسقين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الدمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية

تعالى انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأ بها يحمض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحب الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في وجوب العدة على النعمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة لانها ضمنية لا تمنع النكاح كالمسقين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الدمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية

فتنع النكاح * رجس وطئ امرأته * حرمت على أبيه وكان على الأب كل المهران دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وتعدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الأب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على أبيه ويجب المهر على الابن ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعد الفساد. وان قبل امرأته عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الابن ان كان دخل بها فان قال الابن تعدت افساد (٣٩٧) النكاح رجس الأب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها اثنين وكلاهما يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك البين

فصل في اقرار أحد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب بطلان النكاح بملك البين

المطلقة الثلاث اذا أتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عهدي ان كانت ثقة ووقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تقضي فيها العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني وأقالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي

في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيره هاوان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غدا تطلق في الحال واحدة واذا جاء غدا وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غدا فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلا ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليللا انت طالق في ليلا وفي نهارك أو قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلا تطلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في اكل وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد ولو قال في اكل وشربك أو في قيامك وفي قعودك فأيها ما وجد يقع فان نوى طاعة واحدة في قوله في ليلا وفي نهارك ذين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت اثنين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق أو في هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت اثنين لان الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيان في فصل النكاح * واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيبت هذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المتنق انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال أمس واليوم فواحدة فالما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا في العناية في الفصل الثاني فيما يكون شرطاً معني وفي الاضافات * ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت اثنين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال انت طالق غدا أو بعد غد يقع بعد غدا لانه جعل أحد الوقتين طرفا والاصل انه متى أضاف الطلاق الى أحد الوقتين يقع باخرهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا يثبته تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلاثا متترة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت الحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة * ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بياها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم تكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم أو أبدا أو طالق الايام أو قال انت طالق اليوم وغدا أو بعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها ولاول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوبة الغيرة فطلقها فقالت المرأة للثاني تزوجني وأنا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويكون اقدما على النكاح اقرارها بانقضائه العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما وبين الثاني وهذا

بجفاف ماذا اطلق الرجل امره أنه ثلاثاً ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل أن أتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقداهما على نكاح الاول اقرارا منها بأنهم تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدماهما على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني يمكن فلم يجعل اقدماهما اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهر ولم تقل لها تزوجتني قبل اصابه (٣٦٨) الزوج الثاني أو تزوجتني قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول

قول المرأة ويفسد النكاح بأقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها * اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتني قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت أسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتني قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها * امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم كن رضى بنكاح الاب وقد ردت نكاح الاب حين علمت وأقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نقبل بينهما على رد النكاح وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تقبل بينهما لان التمكن بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلان تزوجها واطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينهما وبين الآخر فان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كأنه طلقها لئلا يفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة لا آخر وان أنكرت ما أقر به الاول من

اذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فأتى بغيره بعد سبعة أيام وروى المولى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال أنت طالق في محي يوم ان قال ذلك ليسا طلقنا كما طلع الفجر من اليوم الجاني وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقنا اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليسا طلقنا اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقنا اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في محي ثلاثة أيام ان قال ذلك ليسا طلقنا كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقنا اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فان قال ذلك ليسا طلقنا اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يوم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يحى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدر في شرحه كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق اذا تزوجتني قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجتني أو اذا تزوجتني اذا تزوجتني فان قال أنت طالق قبل أن أتزوجك في صورتين الاولين يقع عند الزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدوم فلان قبل تمام الشهر من وقت المين لا تطلق ولو دخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر من وقت المين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمنا الثلاثة رحمه الله يقع الطلاق مقارنا لدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالها في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر وهو في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان تمام الشهر طلق مستند الى أول الشهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقا ولو قال أنت طالق ثلاثا أو بأكثر قبل موت فلان بشهر ثم خالها في أثناء الشهر ثم مات فلان تمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندا ويطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يطل الخلع وبصر مع الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن بدخولها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يطل الخلع اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عند يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فان أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه المين أبدا وان مضى شهر من وقت المين ثم مات أحدهما طلق ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما تمام الشهر من وقت المين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلق لان وجود القدومين يمنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضي والنظر بشهر فانها تطلق اذا هل هلال رمضان لان الفطر مع الاضي لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم

الله تعالى لا تقبل بينهما لان التمكن بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلان تزوجها واطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينهما وبين الآخر فان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كأنه طلقها لئلا يفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة لا آخر وان أنكرت ما أقر به الاول من

أو ملك بعض ما يطل النكاح والمأذون والمدبر إذا اشترى منك زوجته لايطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منك زوجته لايفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لايصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لايطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المرأة إذا تزوجت نفسها من عبدها أو المكاتب إذا تزوج مولاه لايصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لايصح فان وطئها كان عليه العقر لان المكاتب بعد ما تزوج مولاه لا ينقلب النكاح (٣٧٠)

جائزا ولو تزوج المكاتب انيسة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لايطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز رد في الرق يطل نكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيقدر حصتها من رقبته الزوج يسقط المهر وتبقى حصته غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب انيسة المولى بعد موت المولى لا ينقد وإذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه أولاد عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحريه فاذا ملك المولى أحامه عتق ولا تصير الجارية أم ولدا لا بد عندنا خلافا لفرقة الله تعالى وكذا لو ولدت منه أولاد بنكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بنجور تصير الجارية أم ولده ولو تزوج الابن جارية أبيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولد اكن الولد حرا لان المولى ملك ابن انيسه ولا تصير الجارية أم الولد لابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بعد نكاح أو شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه قال لوملأ ابنه من الزنا عتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال طئنت انها تحل لي بعد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا بالأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر بذلك عدل ثمة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فلا حوط ان يفارقها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

طالق قال أصحابنا برو وقعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تضي ستة أشهر ان لم تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتبية في الفصل الثاني فيما يكون شرطه معنى * ومن قال لا حر أنه يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها لايطلق ولو قال عنت به بياض النهار خاصة في القضاء كذا في الهداية * وإذا قال ليلة أتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها لايلا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم أتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كلما أطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعات ولا يقع جملة حتى لو كانت غيرة مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذا لم أطلقك فانت طالق أو اذا مالم أطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقته من ساعته وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم أطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما وقالوا طلقته حين ما سكت كذا في المضمرة * ولو قال انت طالق اذا لم أطلقك أو اذا مالم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما ان عني به الشرط وان عني به حتى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في السكا في رجل قال كلما طلقته عندك فأمر أنه طالق ففقد عنده ساعة طلقته ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربهما يديه جميعا طلقته ثلاثين وان ضربه بأكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لا امرأته كلما طلقته فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقا فان طلق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقته فانت طالق ولو قال كلما رقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقته ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه) * إذا قال أنت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدله كالشمس والعمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بآية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا قال عددي ما في يدي من الدراهم وليس في يدي شيء تقع ثلاثة واحدة وكذا إذا قال عددي ما في الخوض من السمك وليس في الخوض سمك كذا في المحيط * ولو أضاف الطلاق الى عدد معلوم النبي كعدد شعر بطن كتي أو مجوهول النبي والامبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة ومن شأنه النبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساق أو ساق وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طابت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كماله قال بعدد الشعر الذي على ظهر كتي وقد طلى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شيء * ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريدان قال ذلك قبل صب المرقعة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقعة فواحدة كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كالف أو مثل النبت فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بآية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بآية في قولهم جميعا وإذا قال لها انت طالق كعدد لآل أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينهما وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع * ولو

شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه قال لوملأ ابنه من الزنا عتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال طئنت انها تحل لي بعد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا بالأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر بذلك عدل ثمة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فلا حوط ان يفارقها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

أمر بالمفارقة صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعها أرادوا أحد من تلك القرية أن يتزوجها حال أبو القاسم الصغار رجه الله تعالى أن لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها * (فصل في مسائل النسب) * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فقامت بولد لسته أشهر رثت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت أنه يعتبر ستة أشهر من وقت النكاح أو من وقت الدخول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجهما الله تعالى يعتبر من وقت النكاح (٣٧١) وقال محمد رجه الله تعالى يعتبر ستة أشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى

وقال أنت طالق ثلاث نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة ولم تكن له نية فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالتجيم فواحدة عند محمد رجه الله تعالى إلا أن ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رجه الله تعالى لو قال أنت طالق كعدد التجيم يقع ثلاث كذا في التبيين * رجل قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الأساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر رجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل النكاحيات * وان قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الآن ينوي ثلاثا كذا في الهداية * وإذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة وثنتين أو لم تكن له نية فهي بائنة وإذا قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائنا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي * ثم الأصل عند أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه متى شبه الإطلاق بشيء يقع بائنا صغرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم أم لا وعند أبي يوسف رجه الله تعالى أن ذكر العظم يكون بائنا والايكون رجعيًا سواء كان المشبه به صغيرا أم كبيرا أو محمد رجه الله تعالى قيل مع أبي حنيفة رجه الله تعالى وقيل مع أبي يوسف رجه الله تعالى وبيان ذلك إذا قال أنت طالق مثل رأس الأبرة كان بائنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ولو قال مثل رأس الأبرة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ورجعي عند أبي يوسف رجه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يكون رجعيًا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا جاعا وان نوى بهذه الالتقاط كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق كالتجيم فهو بائن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما ما أن أراد به البياض فهو رجعي وان أراد به البرذون فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سحبة دائق فواحدة كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نصف درهم أو مثل سحبة نصف درهم أو مثل سحبة درهم أو مثل سحبة خمسة دراهم أو مثل سحبة دوائق تقع واحدة ويكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ولو قال مثل سحبة دائق ونصف أو مثل سحبة دائقين فثلاث وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سحبتين ولو قال مثل سحبة دافق ونصف أو مثل سحبة ثلاثة أرباع درهم تقع الثلاث كذا في الغتاية * ولو قال مثل سحبة ثلثي درهم يقع ثنتان لان له سحبتين ولو قال مثل سحبة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * والحاصل أن التعويل على عدد السحجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وان أشار بأصبعين فهي ثنتان وان أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الأصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيان * وهذا هو المعتقد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال غنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في

النكاح وان جاءت لاربعة أشهر الا بوجوز لان الخلق لا يثبتون في أقل من مائة وعشرين يوما فإذا أسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله لا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لسته أشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام تعتبر الشهور بالاهلة وفي النقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعلم ما عشر ون يوما من هذا الشهر وخمسة أشهر بالاهلة وعشرة أيام من الشهر والسادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امرأته

وهي بكر أو ثيب فتزوج بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد الأول ويجوز الأول دفع الزكاة منهم ويجوز شهادتهم ولا يجوز الزنا في دفع الزكاة إلى ولد من الزنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا رجع عن هذا وقال لا تكون الأولاد الأول وانما لهم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز الزنا في دفع الزكاة إلى ولد الملائنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله تعالى في النوادر يجوز شهادته ولد الملائنة للزوج * رجل (٣٧٣) تزوج امرأة فولدت ولدا خمسة أشهر فقال الزوج الولد ولي بسبب أو جبان

فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بآنية وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق بائن أو البينة أو الخش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كليل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طلاق قبيح واحدة بآنية لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا * الأصل أنه متى وصف الطلاق ان كان وصفه لا يوصف به الطلاق بلغ الوصف ويقع رحمه الله أن يقول أنت طالق طالق يقع عليك أو على أبي بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو ما ان لا تنبي عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضل أو أسنمه أو أجل أو أعدله أو غيره أو تنبي عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول رجعي والثاني بائن على أصولهم ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أغشيه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشده أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو نيتين في غير الامة كانت واحدة بآنية وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بآنية وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقا ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاثا ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث وهو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الأشبه ولو قال لا كثيرا ولا تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك إذا قال عددا الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا وتصير ثلاثا وتعود ثلاثا وتتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في الترتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقة ان فهي واحدة ولو قال طالق ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس أن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جيلة كانت طالقاً بملك رجعها خائضا كانت أو غير خائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أبي بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية * وان قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك بلغو عليك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق لو نيت من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت ألوان الحرة والصفرة فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال ألوانا أو وضربا أو وجوها

يكون الولد في فقلت المرأة لابل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قوله وان جات بالولد لا كثر من ثنتين من وقت التكاح والمسئلة بمجالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى القول قول المرأة أيضا عبد تزوج أمة بادن مولاهما ثم اشتراهما رجل فادعى المشتري انهما ولدا ومثلهما يولد لثله فهما ولدا ومثلهم السكاح بينهما وان أنكرا ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم جاء رجل وأقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاهما قال أجعلها امرأته وأجعل الولد له الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده * رجل تزوج امرأة فجات بولد تام لأقل من ستة أشهر قال محمد رحمه الله تعالى التكاح فاسد في قول وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * يجزى بزوج امرأة تمكنت عنده زمانا ثم جات بولد قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى الولد له ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا * رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهي وتزوج بانيها فجات الام بولد لأقل من سنة أشهر من وقت الطلاق فنفاه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام به بذلك ولا يمنع عن ذلك زعمه ان تكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الأول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ألا الولد الأول ثم رجع وقال الولد الثاني * رجل طلق امرأته بآنية أو رجعا فتزوجت

في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول واستتة أشهر وأو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد الاول بخلاف ما تقدم
لا نال وجهه لثاني لحكمنا بقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بغيره ثم ولد أعتقه ما ولاها ومات عنها ولم يمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لستين من حين مات المولى أو أعتق ولدته أشهر من سدت تزوجت فادعياء جميعا قال الولد للمولى في قولهم لا كان العدة التي كانت
بخلاف ام ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح (٣٧٣) فادعاء المولى والزواج فان الولد يكون
للزواج في قولهم جميعا فلو

طلقها طلاقا رجعيا فترجعت
رجلا في العدة ثم طلقها
الزواج الثاني فجاءت بولد
لستين وشهر من طلاق
الاول ولستة أشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد
يكون للثاني لا لاول وجهه
للاول لحكمنا بالرجعة
امراة طلقها وزوجها ثلاثا
وهي آيسة فاخبرت بعد
شهر وان بدتها قد انقضت
بالاشهر ثم جاءت بولد لا
من ستين قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى تنقض
عدها بالولادة ولا يكون الولد
للزواج الا ان يدعى * رجل
تزوج امراة وطلقها من
ساعة فجاءت بولد على تمام
سنة أشهر من وقت النكاح
كان الولد له عندنا خلافا
لرفرجه الله تعالى وان جاءت
بالولد لا أكثر من ستة أشهر
من النكاح أو اقل من ذلك
لا يكون للزوج * امراة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت من الغد أنا حامل
كان القول قولها فان قالت
بعد أربعة أشهر وعشرة
أيام لست بحامل ثم قالت
أنا حامل لا يقبل قولها الا
ان تأتي بولد لاقل من ستة

فهى ثلاث هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون التبعة كذا في العتبية في فصل
الكذابات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جاءت تلك التولية بآيسة أو قال جعلتها
ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بآيسة ثلاثا ولو قال على قول
محمد رحمه الله تعالى لا تصير بآيسة ثلاثا ولو قال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بآيسة ثلاثا لا يصح
جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطلقات بذلك
التولية أو قال ألزمتها تطليقتين بذلك التولية فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم رجعها ثم قال جعلت
تلك التولية بآيسة لا تصير بآيسة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقك واحدة فهي بآيسة وهي ثلاث فطلقها
واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بآيسة ثلاثا لانه قد قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار
فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التولية بآيسة أو قال جعلت ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه
هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول به او وقع عليها فان
فرق الطلاق بآيسة بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال
أنت طالق واحدة واحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل أن الملقوظ به أو لان
كان موقعا أو لا وقعت واحدة واذا كان الملقوظ به أو لا موقعا آخر وقعت ثنتان فلو قال أنت طالق واحدة
قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة أو واحدة واحدة وفي
الدخول به يقع ثنتان في الوجه كلها كذا في السراج الوهاج * ولو قال واحدة بعد ثنتان فثلاث
كقوله واحدة مع ثنتين أو معهما ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتبية
* ولو قال أنت طالق ثنتين مع طالق اياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعد طالق ان
دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع
الثلاث عند علمنا الثلاثة ولو قال احدى وعشرين تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرين وقعت واحدة
ولو قال واحدة ومائة أو احدى ألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا في المحيط * وفي المتنق اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت
طلقها واحدة قبل الثنتين فاني لا أبطل عنهما الثنتين وألزمها التي أفرم ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
كذا في الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفاً واحدة وقع ثنتان عند
أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال أنت
طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق * واذا قال أنت طالق ثلاثا أو نحوهم من العدد فانت ردد
قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق البسة أو طالق بآيسة
فمائت قبل أن يقول البسة أو بآيسة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق اشدوا ثلاثا فواحدة
ولو قال فاشدوا فثلاث كذا في العتبية * وان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة واحدة فدخلت
الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد ثنتان وأما اذا خرج يقع ثنتان اجماعا كذا في

أشهر من موت زوجها قبل قولها ويطل اقرارها بقضاء العدة * رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عتبتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة
وقت الخلع وقالت أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بقضاء العدة وقالت أنا حامل من زوجي وأنكر الزوج
الحمل لا يصح دعواها * رجل له جارية غير محصنة تتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولدا كبيرا المولى ان الولد ليس منه كان في سعة
من نفيه وان كانت محصنة لا يسهه نفيه لانه رجلا يعزل فيقع المهر في الفرج الخالج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من

مولاها وما ثم وجدها ويطرها ويعل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر من مدهرب ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقروا بشهادتهم انهم اثم ولده حتى لا يتابع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل * رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه أقر بنسب (٣٧٤) من ذلك وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوا لم يثبت النسب من المولى لانه

ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين يوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين يوم فها الماشه وتثبت الرجعة لانهما نوا مان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة * رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكر الولد قبل سنتين * رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطلقه رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق أو لا أكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لا قبل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

تأبى النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين يوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين يوم فها الماشه وتثبت الرجعة لانهما نوا مان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة * رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكر الولد قبل سنتين * رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطلقه رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق أو لا أكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لا قبل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وهي غير مدخولة بانث بواحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولغا الباقي وعنده ما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانث بثلاث اجماعا الا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتبع بعضها به في الوقوع وعندهما يقع الثلاث بجله واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بالقاء فدخلت الدار بانث بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البيهونة قبل التزوج حنت ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معاق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان أخر الشرط فقال أنت طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج * ولو عرف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكرنا الكرخي فعنده تبيين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم وأخر بالشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخولة بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وان ندم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهي مدخولة بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية وتلغو الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره الا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها في غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار فانت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المرأة عند الاول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق ان دخلت الدار بانث بالاولى ولم تتعاق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانث بالاولى ولم يلزمها المين لان هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة أخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط

(الفصل الخامس في الكتابات) لا يقع بها الطلاق الابائية أو بدلالة حل كذا في الجوهرة النيرة * ثم الكتابات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) أمر لا يبذل اختارى اعتدى (وما يصلح جوابا ووردا لا غير) اخرجى اذهبى اعزبى قويمى يقنهى استترى تخمري (وما يصلح جوابا وشما) خاية برية بته بته بائن حرام

ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين يوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين يوم فها الماشه وتثبت الرجعة لانهما نوا مان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة * رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكر الولد قبل سنتين * رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطلقه رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق أو لا أكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لا قبل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

* (باب في ذكر مسائل المهر)

المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمي مالا مجهول

الجنس بأن تزوج امرأة على دابة أو ثوب كان لها مهر المثل بالغام بلوغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم بين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى صححت التسمية واما الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء أعطاهما الوسط من ذلك وان شاء أعطاهما قيمة الوسط ولو تزوجها على كرك حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء أعطى كركا وسطا وان شاء أعطاهما قيمة الوسط وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكرك فقال وسطا وورديا كان عليه

* والاحوال

تسلم الكر ولوتزوج على يوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء أعطاها ثوباً من ذلك النوع وان شاء أعطاها القيمة ولوتزوج امرأته على خمسة دراهم بكل لها عشرة دراهم لا يزداد عليها وان كان مهر مثلها أكثر ولوتزوج على نصيبه من هذا الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شئت أخذت النصيب وان شئت مهر مثلها لا يزداد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولوتزوج امرأة (٣٧٥) على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهه ان

فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهه - مان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولوتزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعاً احتيالا للدره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في الدراهم الزيفة والنهرجة اذا تزوج فبما بين الناس وفي الزكاة تجب في كل مائتي درهم زئوف خمسة منها ولوتزوج امرأة على ألف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصارت نقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وأصارت لا تزوج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمانا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن

* والاحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) هذا كره الطلاق بان تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنسبة والقول قول الزوج في ترك النية مع اليقين وفي حالة هذا كره الطلاق يقع الطلاق في سائر الالفاظ قضاء الا فيما يصلح جواباً وردافاته لا يجعل طلاقاً كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسبب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختارى وأمرتك بذلك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية * وألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بحلمة وبرية وبنة وباتن وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي المينابيع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخسة ستة أخرى وهي الاربع المةقدمة وزاد خالعتك والحق باهلك هكذا في غاية السرخسي * وفي قوله حملتك على غار بك لا يقع الطلاق الا بالنسبة كذا في فتاوى قاضيان * واتقلى وانطلقى كلحقى وفي البرازية وفي الحق برفقتك يقع اذ انوى كذا في البحر الرائق * تطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئ رجلك وأنت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولونوى ثلاثاً وثنتين وفي غيرها بائنة وانوى ثنتين وتصحبة الثلاث ولا تصحبة الثلاث في قوله اختارى كذا في التبيين * وباتنغى الا زواج تقع واحدة بائنة ان نواها أو اثنتين وثلاث ان نواها هكذا في شرح الوقاية * وكذا صحبة الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق * ولوطلق منكسحتة الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثاً فثلاث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته است لي بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال أنت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعاً ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على سجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخة والشيخ الامام نجيب الدين في شرح الشافى كذا في الخلاصة * قد انفقوا جميعاً ما لله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوى الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحى ينوى الطلاق كان طلاقاً كذا في السراج الوهاج * اذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا أرغب فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونسبدهم لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال هذا كره الطلاق بائنة أو أنتك أو أنتك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قدساً ولو قال لها الانكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذ انوى ولو قالت المرأة لزوجها استلى بزواج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان

هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور * رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذا الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه يسمى مجهول الجنس * رجل تزوج امرأة على الف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شئت أخذت الزوج بألف وان شئت اتعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلاها بقض الدين من المديون ولوتزوج بها على أن أبرأ فلاناً عما عليه من الدين يرى فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولوتزوج بها على الف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شئت أخذت

(٤٨ - فتاوى اول) وان كان لا يساوى عشرة دراهم بكل لها عشرة كانه سعى المال لا غير ولو أشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أو كس والاخر أرفع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر المثل مثل الأوكس أو أقل منه فلها الأوكس وان كان مهر المثل مثل الأرفع أو أكثر من الأرفع فلها الأرفع وان كان أكثر من الأوكس وأقل من الأرفع كان لها مهر المثل لا يزداد على الأرفع ولا ينقص عن الأوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الأوكس على كل حال إلا أن يكون نصف الأوكس أقل من

المنعة فيثبت تزوجها لها المتعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم أو أكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على ألف درهم أو على ألفين فان أعتقت المرأة وكسها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس أو أقل منه جازعتقها في الاوكس وان أعتقت الارفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جازعتقها وان كان أقل منه لم يجز ولا يجوزعتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال (٣٧٨) ويجوز في الاوكس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وقوع الطلاق فلا ته صريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خالعها به د الطلاق الزجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البتونة خالعك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوي به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشروط عندنا قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي على قياس هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت النار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كنت بائن فلا فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كملت فلا نابع ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها انك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فمين يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك واشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بعتدة كذا في البدائع (الفصل السادس في الطلاق بالكاتبه) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدر او معنونا مثل ما يكتب الى القاتب وغير المرسومة ان لا يكون مصدر او معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والباطن والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو ما ان ارسل الطلاق بأن كتب أمابعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقه بجمعي الكتاب بان كتب اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق فما لم يجي اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضيان * وان كتب اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حواشي فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بجوامع وكتب في آخره أمابعد فاذا جاءك كذاي هذا فانت طالق فبداه فجاء كتابه الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو جوامع كتابه الحواشي وترك كتابه الطلاق ثم بعته اليها لم تطلق لانه اذا جاء الحواشي بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في أول الكتاب أمابعد فاذا جاءك كذاي هذا فانت طالق ثم كتب الحواشي في آخره ثم محال الطلاق وبقي ما بعد لم تطلق وان محام به د وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعد له حواشي ثم محال الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كتب اليها أمابعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابه لا تطلق وان كان مقصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فاحذالاب ومنزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب اليها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو عزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه (١) أو طلق بلسانه واستثنى بالكاتبه هل يصح لارواية لهذه المسئلة

(١) مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

اذا أعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها وان أعتقهما الزوج جميعا جازعتقه فيهما وضمن قيمة أيهما شاء وان أعتقتما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فإيهما ماصارها عتق ولو تزوج امرأته على خادمة بعينها فكأحافسا ودفع الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان أعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأته على ألف وعلى يطلق فلانة أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمه على أو على ألف وعلى ان يعتق أخاها ان وفي بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف بكلها مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من الالف ولو تزوجها على أحد هذين العبدتين أيهما اشئت انادفعته اليك فانه يعطيه أيهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما شاءت المرأة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوجها على ألف ان أقام به على ألفين ان أخرجهما من بلدها أو على ألف ان لم يكن له امرأته وعلى ألفين ان كان له امرأته قال أبو حنيفة رحمه

الله تعالى الشرط الاول جائز وان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يرد على ألفين ولا ينقص وينبغي من ألف ولو تزوجها على ألف حالة أو ألفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ ألفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا لشيء فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنان كان يساوي عشرة دراهم تزوجها على مافي الرق من السمن فاذا لشيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأته على جارية على انه خلدتمتها ما عاش أو مافي بطنها كانت الجارية وتخدمتها

وما في بطنها المرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل إلا أن يسلّم الزوج الخادم اليها باختياره وبغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصواتها إلى كان له الصوف استحصانا ولو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرثها ولا يرثه جاز النكاح بألف كان مهر مثلها أقل أو أكثر ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدى هذا فتر وجهها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها (٣٧٩) وان أبي أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يراد على ألف

ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوج امرأة على عبد فذا هو مدبراً ومكاتباً وأتم وله والمرأة تعلم بحال العبد ولم تعلم كان لها قيمة العبد * رجل له على امرأة ألف درهم من غنم يسع فتر وجهها على أن آخر ذلك عناسنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل * رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرى لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جازوا الا فلا لان هذا زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بألف ثم جدد النكاح بألف درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قوله ما يلزمه الالف الثانية وعلى قول

ويُنْبَغِي أَنْ يَصْحَحَ كَذَا فِي الظَهْرِيَّةِ * رَجُلٌ أَكْرَهَ بِالضَرْبِ وَالْحَبْسِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَلَانَتْ بِنْتُ فُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ فَكُتِبَ امْرَأَتُهُ فَلَانَتْ بِنْتُ فُلَانٍ طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ كَذَا فِي قِتَاوَى قَاضِيخَانَ * وَلَوْ قَالَ لَا تَخْرُجْ امْرَأَتِي كِتَابًا خَرَجَتْ مِنْ مَنَزْلِكَ فَانْتَ طَالِقٌ فَكُتِبَ نَفَرَجَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا كُتِبَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَبُعِثَ بِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَمْ تَطْلُقْ بِالْخُرُوجِ وَالْأَوَّلُ وَكَذَا لَوْ كُتِبَ الْكِتَابُ عَلَى هَذَا فَنُقِرَ لَهُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ لِلْكِتَابِ قَدْ شَرِطْتَ أَنْ خَرَجْتَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ كَانَ الْحَاقُّ هَذَا الشَّرْطَ جَائِزًا ذَكَرَهُ الْجَامِعُ كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ * وَلَوْ كُتِبَ إِلَى امْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ عَلَى غَيْرِهَا وَغَيْرِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثُمَّ حَاسَمَ الْآخِرَةَ ثُمَّ بَعَثَ الْكِتَابَ لَا تَطْلُقُ كَذَا فِي الظَهْرِيَّةِ * فِي الْمُنْتَقَى لَوْ كُتِبَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ وَكَانَ فِيهِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ نَسَخَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ أَوْ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَكْتُبُ نَسْخَةً وَلَمْ يَعْمَلْ هُوَ فَاتَّاهَا الْكِتَابُ بَانَ طَلَقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فِي الْقَضَاءِ إِذَا قُرِئَ مَا كُتِبَ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَةٌ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِأَيِّ مَا أَتَاهَا وَيُطْلَقُ الْأَخَرُ لَانَهُمَا نَسْخَةٌ وَاحِدَةٌ وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ اسْتَكْتَبَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ كِتَابًا بِطَلَاقِهَا وَقُرِئَ عَلَى الزَّوْجِ فَأَخَذَهُ وَطَوَاهُ وَخَتَمَ وَكُتِبَ فِي عُنْوَانِهِ وَبُعِثَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاتَّاهَا الْكِتَابُ وَأَقْرَأَ الزَّوْجُ نَسْخَتَهُ فَانْ طَلَقَ بِقَبْعِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ ابْنُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ لَهَا كُتِبَ نَسْخَتُهُ وَبُعِثَ بِهَا إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَقْعَمْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ وَلَمْ يَقْرَأْهُ كِتَابُهُ لَكُنْهُ وَصَفَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَانَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ كُلُّ كِتَابٍ لَمْ يَكْتُبْهُ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْهَ بِنَفْسِهِ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْهُ كِتَابُهُ كَذَا فِي الْحَيْطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

* (الفصل السابع في الطلاق بالانفاظ الفارسية) * والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيم اللفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غيرنية اذا اضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الانفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كتابات الفارسية فيكون حكمه حكم كتابات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ به شتم ترازني فاعلم بان هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بهار جعيا يقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه أخذنا لثقة أبو الليث وفي التنقيح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * وانما قال ٣ به شتم تراولم يقل ٤ ارزني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة تلك الرجعة وان نوى بالنسأ وثلاثا فهو كإنوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراجنك بازداشتم أو ٦ به شتم أو ٧ يله كردم ترا أو ٨ بای كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقك عرفا حتى يكون رجعيًا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله به شتم بالواقع بلانية ويكون الواقع رجعيًا ويقتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بالنسأ كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ بيلك طلاق دست بازداشتم يقع الطلاق بالنسأ ولو قال ١٠ بيلك

ترجة
٢ تركتك من الزوجية ٣ تركتك ٤ من الزوجية ٥ فككت يدك ٦ تركتك ٧ سبيتك ٨ فككت رجلك ٩ فككت يدك بطلاقة واحدة

أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه وذكر عصام الدين رحمه الله تعالى ان عليه ألفين ولم يذكر فيه خلافاً وذكر شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى في شرح الحبل اذا جدد النكاح في المنكوحة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح النكاح قاله ولا نارضى الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظاً بل هي زيادة ثابت في معنى النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا الوابع شيئاً بألف ثم باعه بألف وخمسةائة

كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو أنه كان ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا وهذا لو كان النكاح الاول بألف والثاني بألف لا يجعل لئلا المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصره اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة (٣٨٠) في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير

قبول المرأة * رجل قال لامرأته ان أقررت بمهرك فأنك طالق ثم أراد ان يفسر وهو صحيح فان المرأة تبسببها من مالها بمقدار ما يريد أن يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثلث المبيع فلا يحنث في عينه وان كان الزوج مريضاً لاجلته له في ذلك * رجل قال لامرأته أبر بنيني من مهرك حتى أهب لك فأمرأته وأبى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصبر رحمه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر * رجل تزوج امرأة بألف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوماً صاع التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتججيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبره ولو أن أخا أو اختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة ميت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترث الاخ بنته قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك الميت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخ فمهرها بقيمة البيت في تركه الزوج كالموت تزوج امرأة بعد فاسق حتى العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد نية على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاها بذلك المال يتابعه من تلك الدار والمسئلة بها البطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجنا فلانة بألف درهم على ان مائة منها لك ووضعت المرأة جاز النكاح بتسائة ويكون هذا بمنزلة الاستئثار * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فاعتقها باطل وان باعتها بعد ما دخل بها جاز العتق

٢٧ مثل الذي قبله

٢٧ مثل الذي قبله

* رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى أجل معلوم فأعطاهم القيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها ان تمنع عن أخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا ان كل ما جازا السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز دون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكمل والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكمل والموزون يصلح مهر او ثمن (٣٨١) من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف

وان صلح مهر الا ان الثوب يتعين بالثمين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عبته كان له ان يعطي القيمة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة بأربعة دراهم فتزوج امرأة بأربعة دراهم وأكل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحسن في عبته وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها * رجل قال لامرأة تزوجتك على ألف درهم وقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك بنسي جاز وكذا لو سكنت الزوج واقرقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على ألف كان جائزا * رجل قال تزوجت هذه وهي أمه له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرا بالعتي والنكاح باطل * رجل قال لامرأة تزوجك على ناقه من ابلي هذه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لهامهم مثلها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطيها ناقه من ابلي ماشاء * رجل تزوج امرأة بألف على ان يتقدمها ما تسره والبقية الى سنة كان

نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ٢ هـ اطلقا تراولم يرد علي وقع هذا عليها ثلاث تطلقات امرئة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ٣ هـ ارفع قال الزوج هـ ارفع هذا علي وجهين اما ان ينوي شيئا ولم ينو في الوجه الاول هو علي ما نوي وفي الوجه الثاني لا يقع امرأته قالت زوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ٤ هـ بوازرنا يطلاق كرد يسأل الزوج عن مراده امرأته سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ٥ هـ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ٦ هـ ترابسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطلقتان رجل قال لا تختر تزوجت امرأته أخرى فقال نعم فقال لم تطلق المرأة الاولى فقال بالفارسية ٧ هـ از برای تراولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته ٨ هـ من طلاق ترادادم فهدا علي ثلاثة أوجه ان نوي الاقاع أو التنويض أو لم ينو شيئا في الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجبس والمزيد * ولو قال ٩ هـ دست بازداشتم ترا فنيها اختلاف الشيخين لكن علي نحو ما ذكرنا في قوله ١٠ هـ بهشتم في فتاوى النسائي اذا قالت ١١ هـ دست بازداشتم ترا فقال داشتتم فهو بمنزلة ما لو قال ١٢ هـ دست بازداشتم واذا قالت ١٣ هـ مرادر كار خدای كن فقال الزوج ١٤ هـ ترادر كار خدای كردم او قالت ١٥ هـ مرابجندای بخش فقال الزوج ١٦ هـ بخشيدم ان نوي الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقني فقال ١٧ هـ ترا کدام طلاق مائده است يا کدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجم الدين عن امرأته طلقني فقال لها ١٨ هـ نه ترا طلاق مائده است نه نكاح برخيز وركب كبر قال هذا اقرارانه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ١٩ هـ دست بازداشتم يك طلاق فقالت المرأة ٢٠ هـ باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج ٢١ هـ دست بازداشتم يك طلاق قلنا اقرارا قالت له الأجنبية ٢٢ هـ زن را دست بازداشتم فقال دست بازداشتم يك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٢٣ هـ دست بازداشتم يكون انشاء فطلق ثلاثا اذا قال غيب بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٢٤ هـ دست بازداشتم ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضخان * اذا قال ٢٥ هـ چهار راه برنو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوي ما لم يقل خذي ايماشتم عندا كثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٢٦ هـ چهار راه برنو كشادم يقع الطلاق اذا نوي وان لم يقل خذي ايماشتم وفي مجموع النوازل لو قالت ٢٧ هـ دست از من يدار فقال لها ذهبي الي جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عن امرأته (ترجمة) ٢ هـ أنت مطلقة من الرأس الى القدم ٥ هـ أعطيتك مطلقة وأعطيتك طلقين ٦ هـ لك طلاق كثير ٧ هـ من أجلك ٨ هـ أعطيتك الطلاق ٩ هـ فككت بك ١٠ هـ سبت ١١ هـ هل فككت يدي فقال فككت ١٢ هـ فككت اليد ١٣ هـ اجعلني في طاعة الله ١٤ هـ جعلتك في طاعة الله ١٥ هـ هبت لله ١٦ هـ وهبتك ١٧ هـ أي طلاق بق لك وأي نكاح ١٨ هـ ما بق لك طلاق ولا نكاح قومي واذهبي ١٩ هـ فككت بك بطلقة ٢٠ هـ قل فاني ابحتي اسمع الشهود ٢١ هـ فككت بك بطلقة ٢٢ هـ هل فككت يدا امرأتك فقال فككت يدا بطلقة ٢٣ هـ فككت يدا ٢٤ هـ فككت يدا والفرق لا يظهر الا في الفارسي ٢٥ هـ الطرق الاربعة مفتوحة عليك ٢٦ هـ فقت لك اربعة طرق ٢٧ هـ ارفع يدك عني

الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه يسره منهاشي أو كاهات فأتخذها * رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون وأربعون قيمة البيت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقدر بالاربعة ويعتبر بغيره قيمة الغلام والرخص والفنوى علي قولهما اذا تزوج امرأة ومشي لها شي أو اشار الى شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلهما مثل الذي سمي وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري

كالزواج امرأته على هذا الحد من الخلل فاذا هو طلاقها مثل الدين من الخلل وان كان فيه خرقها بمهر المثل وان كان المسمى حراما او الماشا
اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما روى أبو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا أشار الى حلال كان لها
المشار اليه ولو قالت تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزيرا وليس فيه شيء كان لها شاة وسط ونبتل الاشارة * رجل زوج
ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة (٣٨٣) من فلان بألف درهم على ان على من مالى ألف درهم وعلى فلان يريده الزوج ألف درهم

فقال الزوج قبلت ذلك كان
لها المهر كله على الزوج
وهذا ضمان من الاب
بألف درهم فاذا قبل الزوج
ذلك صار كأنه امرأه بال ضمان
عنه فاذا أخذت المرأة من أبيها
أومن مراه ألفا كان للاب
أولورنته ان يرجعوا بذلك
على الزوج ولو قال اشهدوا
انني زوجت ابنتي فلانة من
فلان بألف درهم من مالى
فقال الزوج قبلت جار
النكاح ولا ضمان على
الاب * رجل تزوج امرأة
على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة
دراهم ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا ان تكون متعتا
أكثر فيكون لها ذلك امرأة
قالت زوجتك نفسي على
ألفي درهم ألق منها تركت
لله وللرحم فقال الزوج
قبلت فالمهر ألف درهم *
رجل زوج ابنته من رجل
على ان أبرأ الزوج الاب
من دينه الذي له عليه أو
زوجت الابنة نفسها على ان
أبرأ الزوج أباه عن دينه
وهو كذا قال البراءة بآية قوله
مهر مثلها وكذا لو قالت
على ان تبرئها وذلك مهري *
رجل تزوج امرأة على عبدا
ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان غنة لو أجاز صاحب العبد كان الغنم مهر او هنا عبد ولو
المرأة لا يصير مهرها * اذا تزوج الرجل امرأة بألف على ان ترد المرأة عليه ألفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كالزوجة على ان لا مهر لها ولو
تزوج امرأته على ان يهب الزوج لابنها ألف درهم كان مهر المثل وهب لابنها ألفا ولو يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج
امرأته على ان يهب لابنها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها او قد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف

٢ دامت طلاق سرخو يش كبر وروى خو يش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينوب قوله
٣ سرخو يش كبر طلاقا آخر في الاول رجعي ولا يقع به هذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا
بأننا يصير الاول مع الثاني بأننا كذا في الذخيرة * ولو قالت ٤ كرا بخريدي بعيب بازده فقال بعيب
بازد دامت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٥ بعيب بازدام بغير التاء لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قال
أبو المرأة لزوجه ٦ كرا بخريدي من عن بازده فقال بتو بازدام يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية
* ولو قالت ٧ سو كند خور بطلاق من كك فلان كارتكم فقال خورده كيرحكي فتوى شيخ الاسلام
الا ونجدي رحمه الله تعالى انهن لا تطلق امرأته قالت لزوجه ٨ من بيكسوى نو بيكسوى فقال الزوج
٩ هجين كير لا تطلق امرأته قالت لزوجه ١٠ تو بر من برا أمدة كه من زن نوتة أم فقال ١١ في كبر
لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال
الزوج ١٢ اكرار زوي تو جين است جين كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط * رجل تزوج
امرأته فقبل له ١٣ برا كيردي فقال كزده نا كزده كيرا ونا كزده تري كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان
نوى وبه يفتي كذا في الخلاصة * رجل أكل خبزا وأوشرب خرا فقال ١٤ نان خودريم ونبيذ نان ما به شم
قال له رجل بعد ما سكت ١٥ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضخان
* في الفتاوى رجل قال لامرأته ١٦ اكر تون مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم أو الطلاق
لانه لما حذف لم يكن مضيفا اليها امرأته طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ١٧ سه طلاق بردارورفتي
لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها ١٨ سه طلاق خود بردارورفتي يقع
بدون النسبة ولو قالت طلقني فضر بها وقال لها ١٩ اينك طلاق لا يقع ولو قال ٢٠ اينك طلاق يقع
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ضرب امرأته فقال ٢١ دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام
أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عن وكز امرأته وقال ٢٢ اينك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال ٢٣ اينك
دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فيبطل والامام أحمد يقول
سمي الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فقبها ولم يظفر بها فقال بالفارسية ٢٤ بسه طلاق ان
قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٢٥ دار طلاق لا يقع في جنس
الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غيرنية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذسواء

(ترجمه)
٢ اعطيتك الطلاق المملكي أمر نفسك واطلبي رزقك ٣ املكی أمر نفسك ٤ اشتريت غاليا فريده بالعيب
فقال رددتك بالعيب ٥ رددت بالعيب ٦ اشتريت مني غاليا فريده على فقال رددتها لك ٧ احلف بطلاق
اني لا أفعل هذا الامر فقال افرضي اني - املت ٨ أنا في ناحية وأنت في ناحية ٩ افرضي هكذا
١٠ لم جئت على وأنا لست امرأتك ١١ افرضي انك لست ١٢ ان كان مرادك هكذا افرضي هكذا
١٣ لم فعلت فقال افرضي الذي فعل لم يفعل ١٤ اكلنا خبزا وشربنا نبيذا ساو باثلاث ١٥ بثلاث
طلقات ١٦ ان كنت امرأتی طالق ثلاثا ١٧ خذي ثلاث طلقات وذبحت ١٨ خذي ثلاث طلقاتك
وذبحت ١٩ هالك الطلاق ٢٠ هالك طلاقك ٢١ خذي الطلاق ٢٢ هالك طلاقك ٢٣ هالك طلقين
٢٤ بثلاث طلقات ٢٥ خذي الطلاق

ذكري النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان غنة لو أجاز صاحب العبد كان الغنم مهر او هنا عبد ولو
المرأة لا يصير مهرها * اذا تزوج الرجل امرأة بألف على ان ترد المرأة عليه ألفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كالزوجة على ان لا مهر لها ولو
تزوج امرأته على ان يهب الزوج لابنها ألف درهم كان مهر المثل وهب لابنها ألفا ولو يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج
امرأته على ان يهب لابنها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها او قد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف

وهي الواهبة رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه بها بتسعة دراهم بعد ما دخل العبد بها فانها أخذت التسعة فجهرها ويطلق النكاح ولا ترجع المرأة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فجازا للغريم يسع العبد من المرأة كانت التسعة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امرأة على حكمها جازا النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل أو أقل (٣٨٣) وان حكمت بأكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج

لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج حكم بمقدار مهر المثل أو أكثر جازا وحكم بأقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم بمرء رجل أجنبي حكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم بأكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم بأقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على أقل من ألف ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم لان النقصان عن الألف لم يصح لمكان الجهالة فصار كأنه تزوجها على ألف وان كان مهر مثلها أقل من عشرة قال بمقدار حقه تعالى لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بألف على ان لا ينق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الألف والنقص اذا تزوج بذات رحم محرمة منه نحو الام والبنت والاخت والمعدة

ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غيرنية كذا ههنا كذا في المحيط سئل شمس الأئمة الاوزجندى رحمه الله تعالى عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسي ألف تطلقه فقال الزوج ٢ من نيزه زاد دادم ولم يقل ٣ دادم ترا قال يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال الزوج ٤ انيك هزار لا تطلقى من غيرنية رجل طلق امرأته فقبل له في ذلك فقال ٥ دادمش هزار ديكر تطلقى ثلاثا من غيرنية امرأة قالت لزوجها ٦ من برتوسه طلاقه أم فقال الزوج ٧ يشى أو قال سه طلاقه يشى أو قال سه مكوجه صد كوفه هذا كله اقرار عنه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطلقات سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن قال لامرأته ٨ هزار طلاق يوكى كرم قال يقع ثلاث تطلقات وكذلك اذا قال ٩ هزار طلاق ترا بكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته نحدد النكاح بيننا احتياطا فقال بين وجه الحرمه ونارعته في ذلك فقال ١٠ سزاي ابن زنكسان اين است كه همجنين حرام ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمه ولو قال ١١ سزاي ابن زنكسان آنت كه حرام دارى ولم يقل ١٢ همجنين لا يكون اقرارا بحرمه هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ١٣ اين زنكسان وهمجنين تحقيق الحرمه منه كذا في الخلاصة في جنس المنفقات سئل شيخ الاسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدن أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية ١٤ اكر وزن منى بك طلاق دو طلاق سه طلاق قويم واخرى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٥ بيزارم بيزارم تو مرا اجيزى بناشى فقالت المرأة الى متى تقول فانى أخاف لم يبق بينى وبينك شى فقال الزوج ١٦ چنين خواهم فلما صحا قال لم آذ كر شى من ذلك فقال أرجو أن لا تطلق وهى امرأته كذا في التتارخانية في فتاوى النسفى رجل قال ١٧ آ زن كه مرا بختانه است بسه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ١٨ اين زن كه مرا بختانه اند راست بسه طلاق وليست هى في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط في فتاوى النسفى اذا قال لامرأته المداخل بها ١٩ ترايك طلاق ترايك طلاق فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذا في الذخيرة ولو قالت ٢٠ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث ولو قالت ٢١ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق دادم تقع واحدة ولو قالت ٢٢ مرا طلاق كن

ترجئة ٢ وانما أيضا أعطيت ألف طلاق ٣ أعطيتك ٤ هالك ألفا ٥ أعطيتها ألفا آخر ٦ أنا طالق منك ثلاثا ٧ أكثر او قال أكثر من ثلاث تطلقات أو قال لا تقولى ثلاثة قولى كم مائة ٨ ألف تطلقتك جعلتها واحدة ٩ ألف تطلقتك اجعلها واحدة ١٠ الاثني بهذه النساء ان تقلين مع الحرمه هكذا ١١ الاثني بهذه النساء ان تقنين مع الحرمه ١٢ هكذا ١٣ هذه النساء وهكذا ١٤ ان كنت امرأتى طليقة وطاقنين وثلاث طلاقات ١٥ أنا متاذا متاذا متاذا لم تكوفى لى شى ١٦ أريد هكذا ١٧ المرأة التى هى لى في البيت بثلاث طلاقات ١٨ هذه المرأة التى هى لى في هذا الدار بثلاث تطلقات ١٩ لك طليقة لك طليقة ٢٠ اعطى الطلاق واعطى الطلاق واعطى الطلاق فقال اعطيت ٢١ اعطى الطلاق اعطى الطلاق اعطى الطلاق فقال اعطيت ٢٢ طلقنى طلقنى فقال فعلت فعلت فعلت

والخالة أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغما بلغ وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمه الله تعالى ان علم انها ذات رحم محرمة عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة على ألف الى سنة كان لها الألف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطى شى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى نرجع وقال لها ان تنزع نفسها حتى يوفىها عشرة دراهم ثم يرجع وقال

لها ان تنفع نفسها حتى يوفىها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امرأة وسعى لها شيئين أحدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يغير جهان المدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل والمهر المثل معتبر بنساء عشرينها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات والاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى مهر المثل (٣٨٤) يعتبر بقرم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل

الدخول بها كان لها المتعة

* (فصل في المتعة) *

المتعة ثلاثة أبواب درع
 وخيار ومصلحة على قدر
 حال الرجل فان كانت
 متعتها أكثر من نصف مهر
 مثاها كان لها المتعة لا يراد
 على نصف مهر المثل عندنا
 وكذا الزوج امرأة ولم يسم
 لها مهر اثم فرض لها الزوج
 او القاضي مهرا ثم طلقها
 قبل الدخول بها كان لها
 المتعة في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى
 وأبي يوسف الآخر وقال
 أبو يوسف أولا والشافعي
 رحمهما الله تعالى لهانصف
 المقروض ولو تزوج امرأة ولم
 يسم لها مهر او كفل رجل
 بمهر المثل جازت الكفالة كما
 تجوز الكفالة بالسمي فان
 دخل بها الزوج يؤخذ
 الكفيل بمهر المثل وان
 طلقها قبل الدخول بها
 او وجبت المتعة لا يؤخذ
 الكفيل بالمتعة ولو أخذت
 المرأة بالسمي أو بمهر المثل
 رهنها جاز فان أخذت
 رهنها بالسمي وهلك الرهن
 ثم طلقها قبل الدخول ان
 هلك الرهن قبل الطلاق
 لمزمها رد نصف المهر لانها

مر اطلاق كن فقال كرم كرم كرم اطلق ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت زوجه
٢ مر اطلاق ده فقال اين نيزداد وان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثاني والعشرين في الخلع * امرأة قالت زوجه ٣ من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت
نفسى ثلاثا فقال الزوج ٤ تو بر من حرام كشتى ما راجدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد
تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وما عند أبي حنيفة
رجعه الله تعالى فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى * سئل
نجم الدين رحمه الله تعالى عن خالع امرأته ثم قال لها في عتتها ٥ دامت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان
نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا ٦ زنا كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت کردند كفت
ديكر دادم نكفت ويراونكفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثاني والعشرين * رجل قيل له ٧ اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له ٨ اين زن تو سه
طلاقه هست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله ٩ سهه طلاقه وانما سمع ١٠ اين زن تو هست قالوا
لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ١١ زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء
رجل قال لغيره ١٢ زن از تو سه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزا طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا
الشخص فعلى ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت زوجه ١٣ من با تو عيباشم فقال
الزوج ١٤ مياش فقالت طلاق بدست تو است مر اطلاق كن فقال الزوج ١٥ طلاق ميكنم طلاق
ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله ١٦ كتم لانه استعبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * وفي المحيط
لوقال بالعريسة أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجه ان برنوسه طلاقه أم فقال الزوج هلاهل تطلق ثلاثا قال لا
الا أن ينويها ولو قالت لزوجه ١٧ حلال خدابر تو حرام فقال أرى حرمت عليه بتطبيقه سئل نجم
الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت أمك ثقلت ١٨ طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دادم
فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٩ ترا طلاق أو طلاق ترا هي طلاق ولا فرق
بين التقديم والتأخير كذا في خزائن المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن قال

٢ أعطى الطلاق فقال هذا أعطى أيضا وذلك ٣ أنا وكيلك فقال أنت وكيلي ٤ أنت صرت على حرام
اللائي بنا الانفصال ٥ أعطيتك ثلاث طلاقات ٦ قال لامرأته أعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال ثانيا
عطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق ٧ هل فلانة هذا امرأتك فقال نعم ٨ امرأتك هذه طالق ثلاثا
٩ طالق ثلاثا ١٠ أهذه امرأتك ١١ امرأتك طالق ثلاثا ١٢ امرأتك طالق منك ثلاثا
نكلم تفعل هذا الشيء فقال ألف تطليقة ١٣ أنا لا أكون معك ١٤ لا تكوفي فقالت اطلاق نفسك
الطلاق ٢٣ أطلق أطلق ١٥ سأطلق ١٦ حلال الله عليكم حرام فقال نعم ١٧ طلاقى حتى اذهب فقال
ذهبي أنت وأنا أرسل لك الطلاق دائما ١٨ لك الطلاق أو الطلاق لك

تصير مستوفية مهرها بملك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا لا امرأته
تصير مستوفية نصف المهر وبملك النصف الباقي أمانة كاللوهب المرتين الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يملك أمانة وعند زفر رجه
الله تعالى يملك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسعى وان كان رهنا بغير المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن
يسقط عنها فقه المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل أن نتخذ المرأة حداثا متعة قال أبو يوسف رجه الله تعالى آخر يملك أمانة قولها

المتعلق على الزوج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاهو قول محمد رحمه الله تعالى يملك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وإن أحدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرها لك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول يملك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ إذا وقعت الفارقة بين الزوجين قبل لدخولها بفعل من قبل المرأة كالرثة وتقسيل ابن الزوج وخيار البلوغ (٣٨٥) من قبل الغلام أو المرأة وخيار العتق إذا كانت المرأة أمة أو

مكاتبه زوجها مولاهما بذاتها وهي صغيرة أو كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شئ وكذا لو كانت أمة فقتلها مولاهما قبل الدخول بهما أو خطأ يسقط كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه لا يسقط شئ ولها كل المهر ولو قتلت الأمة نفسها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح أنه لا يسقط ولو أبت في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأصداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شئ من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والمجوسية إذا كانت في نكاح مجوسى فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

*) فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر *

إذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر فإن كان في موضع يهل البعض

لاهرأته وكانت له امرأتان ٣ سه طلاق آذ بكر ترا دادم بواين سه طلاق بوى ده زن كفت اين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شد ديكبر كه خطاب باوى كرد طلاق شود بانه فقال نه اين طلاق شود نه آن رجل من عادته أن يقول إذا رأى صبيبا ٣ أى مادرت شش طلاقه فسكرو من الخمر فأتاه منه فظنه صبيبا أجنيبا فقال ٤ روى مادرت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلق امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقبل له ٥ ياتانا آشتى كمت فقال ميان مادى وراهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا اقرا بالطاقات الثلاث امرأته قالت لزوجه ٦ من برئوسه طلاقه أم فقال بوجه سه طلاقه بوجه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذافى الظهيرة * سئل نجيم الدين رحمه الله تعالى عن قالت له امرأته ٧ مر ابرك يا بوشيدن نيست مر اطلاق ده فقال الزوج ٨ چون توروى طلاق داده شد وقال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة كذافى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال ٩ زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من غيرنية * رجل جمع الأصداق وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ١٠ زنيكه دوست و دشمن مر انبود از من سه طلاق ذكر في مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال تلخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١١ جنندان كرديد كه سه طلاق كرديدش أو جنندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذافى المحيط * ولو قال لها ١٢ دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ١٣ ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ١٤ ترايك طلاق وسكت ثم قال ١٥ ودوبقع الثلاث ولو قال دو بغير الوان نوى العطف تقع الثلاث وإن لم ينو تقع واحدة كذافى الخلاصة * ولو قال ١٦ ترا طلاق دادم خرى بدى كفت خرى دم وخوشر راسه طلاق دادم شوى كفت رستى ان غنى بقوله ١٧ رستى الاجازة وقع الطلقات الثلاث والافواحدة رجعية كذافى العتبية * ولو قال لها ١٨ از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت ١٩ بيزار شوم من ودست باز دارم من فقال بيزار شدم بشرط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها ٢٠ مر ايا تو كارى نيست و ترا بمن فى اعطيتى ما كان لى عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذافى الخلاصة * سئل نجيم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته

٢ ثلاث طلقات تلك الاخرى اعطيتكها وانت اعطيتكها هذا الثلاث طلقات فقالت المرأة اعطيتكها هذه الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الاخرى التي كان الخطاب معها أم لا فقال لا تطلق هذه ولاتلك ٣ يا أيها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٤ اذهب يا أيها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٥ تعال حتى نصالحك فقال الا لازم بنتاجد ارم من حديد ٦ أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث طلقات أنت وأى ألف تطليقة أنت ٧ أنا ليس لي معك انتظام اعطيتى الطلاق ٨ لئى وجهك اعطيتى الطلاق ٩ طلقت المرأة القحبة ١٠ المرأة التي ليست لصديقي ولا لعدوى طالق معنى ثلاثا ١١ فعلمت كثيرا حتى جعلتوها مطلقة بالثلاث ١٢ أعطيتك طلاق ١٣ وطلقتين وثلاث طلقات ١٤ لا طلاق ١٥ وثنتان ١٦ أعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت اشتريت وأعطيت نفسى ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت ١٧ خلصت ١٨ زعلت منك ١٩ ازعل منى وآخر يك عنى فقال صرت زعلانا ٢٠ ليس لي معك شغل وليس لى معى شغل

(٤٩ - فتاوى اول) ويترك الباقي في الزمة الى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر وهو الذى يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها أن تطالبه بكل المهور فإن ينو اقتدر المجل يهل ذلك وإن لم ينو شيئا ينظر الى المرأة وإلى المهر المدكور في العقدان كم يكون المجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلا ولا بد من ذلك بالربع ولا بالغس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالتبث شرطا وإن شرطوا في العقد تجهيل كل المهر فيجعل الكل مجعلا ويترك العرف وإن كان البعض مجعلا وأناه كان له أن

يدخل به الان الدخول بعد أداء المجل مشروط عرفاً فيعتبر على كل من شرط الدخول قبل أداء شيء
كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له أن يدخل بها قبل إعطاء المهر ولو
تزوج امرأتهم بمجل كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض مجعلاً كان لها أن تخرج قبل
أداء المجل وبعد أداء المجل ليس لها أن (٣٨٦) تخرج الا بإذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق

٢ رخص وبجذانه ما درووسه ماه عده من بدار ثم قال دادمت بكي طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان
كفتم كه بايد كه معني سخن اول ندانسته باشي هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثاً كذا
في الظهيرية * ولو قال لها ٣ نوا من بخنان دورى جنانا مكمه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل
قال لا آخر ٤ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر ٥ زن تو بر تو هزار طلاقه است أفنى الشيخ
الامام النسبي أنه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق
ولو قال لامرأته ٦ تو مرا نشاني تا قيامت أو همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ٧ ويراشوى
حلالى بايد صارت مطلقه الثلاث كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٨ توحيله خوبشتن كن لا يكون اقراراً
منه بالثلاث ولو قال ٩ حيله زنان كن يكون اقراراً بالثلاث اذا نوى ولو قال ١٠ ميان ماراه نيس
ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء ولو قال ١١ اين ساعت ميان ماراه نيست ليس بشيء بلانية ولو قال
١٢ ميان ما ديوار آهنينى بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردرى * قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت دادى
فقال دادم انه ان قال منقلاً فانه يدل على الرد لا يقع وان قال مخففاً يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل له كذا
في التناخانية ناقلاً عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٣ أخرن نواى فقال الزوج
١٤ نه تو و نه زنى تو لا يقع هذا شيء كذا في المحيط * ولو قال ١٥ تو زن من نبى لا يقع وان نوى هو المختار
كذا في جواهر الاخلاطى * مثل الدوسى عن قال لامرأته ١٦ هشته هشته حراى قال لا يصدق
في انه لم يرد به الطلاق وطلعت ثلاثاً كذا في الحاوى * في النسبة مثل عن امرأة قالت لزوجها ١٧ بانوتجى
باشم قال نأباشيده كبر فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خدايتعالى ورسول خدا فرمود نيكو بگو
طلاق تاروم فقال طلاق كرده كبر ورو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل أليس قوله
١٨ طلاق كرده كبر واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا أن ينوى اثنين فتصح كذا في
التناخانية * مثل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن طلق امرأته طلقين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع
الثلاث عليها فقيل له لم لا تزوجها فقال ١٩ وى مرا نشايد تاروى ديكرى نه بيند ثم يقول عنيت به وجهه
أبها وأمه ولم أطلق ثلاثاً قال ٣٠ اين اقرار بود بيه طلاقه شدى آن زن بحكم كذا في الظهيرية * في

كان لمن له حق امساكها
قبل النكاح ان يردّها الى
منزله ويمنعها من الزوج
حتى يدفع الزوج مهرها الى
من له حق القبض لان منع
النفس بالصداق حق المرأة
فلا يسل ذلك بابطال الصغيرة
وكذا الرجل اذا زوج ابنته
أخيها وهي صغيرة وسلمها الى
الزوج قبل قبض الصداق
كان له ان يمنعها من الزوج
لان الم لا يملك تسامها الى
الزوج قبل قبض الصداق
فلم يصح تسليمها اذا اراد
الرجل أن ينقل المرأة من
بلد الى بلد بغير اذنهم ان كان
ذلك قبل ايقاع المهر لا يملك
وله ذلك بعد ايقاع المهر في
ظاهر الرواية وقال أبو القاسم
الصقار رحمه الله تعالى
لا يملك نقلها من بلد الى بلد
وان أوفاهامهرها وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى لان الزمان قد فسد
يخاف عليها من الضرر في
القربة ما لا يخاف عليها في
عسيرتها وله ان يخرجها
من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية لان النقل الى
مادون السفر لا يعد غربة
ويكون ذلك بمنزلة النقل من

ترجة
٢ قومي واذهي الى بيت أمك واعتدى الثلاثة أشهر منى ثم قال أعطيتك مطلقة ثم قال وهذا الكلام
الاخر قلته لثلاث كوفي جاهله بمعنى الكلام الاول ٣ أنت بعيدة منى مثل بعد مكة عن المدينة ٤ امرأتك
عليك طالق ألفا ٥ امرأتك مطلقة عليك أيضاً ألف تطلقه ٦ أنت لاتبليقين لي الى يوم القيامة أو مدة
العمر ٧ اللازم لها زوج محلل ٨ افعلى حيله نفسك ٩ افعلى حيله النساء ١٠ ليس بيننا طريق ١١ في
هذه الساعة ليس بيننا طريق ١٢ اللازم بيننا جدار من حديد ١٣ أنا امرأتك ١٤ لأنك ولا زوجيتك
١٥ أنت لست امرأتى ١٦ مطلقة مطلقة بالسكون أنت حرام انت حرام ١٧ أنا لا أكون معك قال
افرضى عدم الكون فقالت ما يكون هذا الكلام افعلى ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق حيداً
لاذهب فقال افرضى أن الطلاق وقع اذهبي ١٨ افرضى أن الطلاق وقع وقوله اذهبي ١٩ لا تليق لي مالم
تروجه آخر ٢٠ يكون هذا اقراراً بثلاث طلاقات تلك المرأة حكماً

محله الى محله * رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالثقة اذا كانت لا تطبق الرجال فتاوى
ولا تخمّل الجماع لان الثقة جراه الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر بدل البضع وقد ملك
بضعها فيطالب به * امرأته زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها
ان تطلب المهر من الزوج لانه برى يدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع بذلك على الام لان الام

إذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع إليها كالدفع إلى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الإيجاب الجذائي
الاب والقاضي لأن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وإن كان عاقداً بحكم الولاية والوكالة * رجل زوج ابنته
وهي بكر أو صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك إذا كان الزوج مقرراً بالشكاح والمهر ومقرراً بأنه لم يدخل بها وكان للاب أن يخصم
الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندها ولو وهب الزوج لها (٣٨٧) هبة أو بعث إليها هدية لم يكن قبض الاب
قبضاً لها وكان للزوج أن

قبضها وكان للزوج أن
يأخذ ذلك من الاب وإن
كانت المرأة بالغاً نيباً أو
كانت بكرًا وكان الزوج
باحداً لم يكن للاب أن
يخصم الزوج الا بوجوبها
فإن قال الزوج دخلت بها
فليس لك أن تأخذ الصداق
الا بوجوبها وأنكر الولاية
وقال الاب لا بل هي بكر في

منزلي ولاينة للزوج وطلب
من القاضي تحليف الاب
على العلم بذلك عن أبي يوسف
رحمـه الله تعالى أنه يحلف
لأن الاب لو أقرب ذلك صح
اقراره على نفسه وتبطل
خصومته فيحلف وذكر
الخصاف في أدب القاضي
أنه لا يحلف لأنه لا يدعى على
الاب شيئاً فلا يحلف الاب
كلو كسل بقبض الدين
إذا قال له الغريم ان الموكل
قد أبرأني عن الدين أو قد
أوفيت به وأراد أن يحلف
الوكيل ليس له ذلك فإن قال
الزوج أنه يأخذ الصداق
ولا سلم البنت فان تصادقا
ان البنت صغيرة لا يحتمل
الجماع أمر الزوج بدفع
الصداق إلى الاب ولا ينفذ
إلى كلام الزوج وإن قال
الاب هي كبيرة لا أعرف

مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد أخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وإن قال الاب هي كبيرة في منزلي أنا أخذ صداقها وأجهزها به
والزوج يطلب تسليم المرأة فإن القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق إلى الاب لأن العادة تجرت بتحويل الصداق وتأخير تسليم المرأة والنائب
عرفاً كالنائب شرطاً لأنه يأخذ من الاب كفيلاً بالمرء حتى لو سلم البنت إليه برئ الكفيل وإن عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج إلى حقه
بأخذ المال من الكفيل لأن الاب إذا كان عاجزاً عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق إذا كانت كبيرة وإن كانت الصغيرة بين

فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما ٢ من يلو تبيعانكم أكرت باني
بس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثاً فقالت ٣ مياشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لأجل
أمر أنه فقال الابن ٤ أكرت أخوش نيست بس دادمش سه طلاق فقال الاب ٥ مر أخوش است وهو
نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل ٦ بس يكون تعليقاً والمسلتان لا تشبهان قوله لها ٧ أكرمها
نحوها هي تراطلاق فقالت ميخواهم لا تطلق لأن هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق
بالاختيار وأما قوله ٨ بس دادمش فحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٩ دور باش ازمن يقع
إذا نوى ولو قال ١٠ بيزارم اززن وخواسـتـه أن ان نوى طلاقاً فيكون طلاقاً والأفلا هكذا في التنازعانية
وأقله أعلم بالصواب

(الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الأول في الاختيار) * إذا قال لامرأته اختاري بنوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك
فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وإن تناول يوماً أو أكثر ما لم يقيم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا
إذا قام هو من المجلس فالأمر في يدها مادامت في مجلسه أو ليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهها عما جعل
إليه ولا يفسخ كذا في الجوهرية النيرة * إذا قامت عن مجلسه أقبل أن يختار نفسها وكذا إذا اشتغلت بعمل
آخر يعلم أنه كان قاطعاً ما قبله كما إذا دعت بطعام لتأكله أو نأمت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو
جامعها زوجها أو خاطبت رجلاً بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو
شربت ما لا يبطل خيارها لانها اشربت لتتمكن من الخصومة وكذلك إذا أكلت شيئاً يسيراً من غير أن تدعو
بطعام كذا في التبيين ان نامت فاعادة أو لبست ثياباً من غير أن تقوم أو فعلت فعلاً قليلاً يعلم أنه ليس
بإعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شهوداً شهدهم على اختياري أو ادعوا لي أبي لاستشير به أو
كانت قائمة فالتكاث أو قعدت فهي على خيارها وكذا إذا كانت فاعادة فالتكاث فهي على خيارها على
الأصح وإن اضطجعت فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان أحدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه
الله تعالى والثانية لا يبطل * وإن كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا إذا كانت على دابة فركبت على
دابة أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت فاعادة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية
ولو كانت راكبة فترأت أو على العكس يبطل خيارها كذا في الخلاصة * وإن كانت تسيير على دابة أو في
محمل أو وقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها إلا أن تختار مع سكوت الزوج لأن سائر الدابة
ووقوفها مضافان إليها فإذا سارت كان كجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة
فسارت بطل خيارها وإن كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوهم تلك

ترجمة

٢ أنا لا أكون معك إذا لم تكوني حينئذ ٣ أكون ٤ ان كانت ليست تعجبك حينئذ أعطيتها ثلاث
طلقات ٥ تعجبني ٦ حينئذ ٧ ان كنت لا تريدني فلك طلاق فقالت أريدك ٨ حينئذ أعطيتها
٩ كوني بعيدة عني ١٠ أنا متأكد من النسيان ومن تزوجهن

الاب والزوجة في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح عا او كان عقد النكاح في مصر الذي اختصما فيه ثم اتت المرأة الى مصر آخر
 بأن كانت الخسومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي بأمر الزوج حتى
 يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثم ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها * رجل زوج بكر بالغة برضاها بهم مسمى
 ثم اخذها بمسمى ضيعة فأخبرت بذلك (٣٨٨) فردت أخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا أخذ الضيعة بالمهر لم يصح
 ردها لانه لما كان متعارفا

بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم يقب منهن وان كانت الدابة سائرة
 فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة
 قال شمس الأئمة الخ لولا في رجحه الله تعالى سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة
 وهو عشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل
 واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك البانت منه والافلا كذا في الفصول العبادية في الفصل الثالث
 والعشرين * وفي المحمل يقودها الجمل وهما فيه لا ييطل كذا في العناية * وان كانت محبوبة فترتبت
 أو كانت مترتبة فاحتبت لا ييطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها
 أخذ الزوج يدها فقامها أو جامها طوعا أو كرها من يدها * في مجموع النوازل وفي الأصل من
 نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لشدة عواشه وديان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلوا ما
 أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فان لم تتحول لا ييطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف
 المساجع رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما
 وجد وعند البعض الاعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة ٢ خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها
 ومشي خطوة أو خطوتين وقال ٣ فروختم صح الخلع وهذا وافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان
 ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فقامت فان
 كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا ييطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة
 التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فبقي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت
 وهي في الأربع قبل الظهر فقامت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ييطل
 خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا ييطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت أو قرأت
 شيئا يسير لم ييطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهر النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني
 بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بالمسائك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها
 وأخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترت ما كذا في العناية * ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار
 في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي
 * ثم لا بد من النسبة في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا
 وان نوى الزوج كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فأنكرت قصد الطلاق فالقول له مع عيني أما اذا
 خيرها بعد مذكر الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب
 وأذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا نكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط
 لا يتم ذكر النفس أو التطلقة أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري
 نفسيك أو اختاري تطلقة أو اختاري اختيارا أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطلقة أو اختارته
 وقع الطلاق بذلك * أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا

رد هالانه لما كان متعارفا
 كان ذلك قبض المهر
 والاب عليك قبض صداق
 البكر وان لم يكن متعارفا
 لا يجوز أخذ الضيعة عليها
 لانه اشترى الضيعة بماله
 والاب لا يملك الشراء على
 البالغة وفي بلادنا أخذ
 الضيعة متعارف في الرساتيق
 لا في مصر وأخذ السود
 مكن البيض أو على العكس
 بمنزلة أخذ الضيعة لا يملك
 اذا لم يكن متعارفا وفي الأثران
 أخذ الدواب بالمسمى متعارف
 كأخذ الضيعة في الرساتيق
 هذا اذا كانت بالغة فان
 كانت صغيرة فأخذ الاب
 بالمسمى ضيعة بأضعاف
 قيمتها لم يكن ذلك متعارفا
 في ذلك الموضع لا يجوز فعل
 الاب عليها لانه لا يملك الشراء
 عليها بأضعاف القيمة وان
 كان ذلك متعارفا جاز
 ويكون ذلك بمنزلة قبض
 المسمى * رجل قبض
 صداق ابنته ثم ادعى ان رده
 على الزوج وصدقه الزوج
 وكذبته الابنة قالوا ان
 كانت بكر الا يصدق الاب
 الابينة لانه يملك قبض صداق
 البكر فاذا برى الزوج
 بقبضه لا يملك الرده عليه

ترجمة
 ٢ اشترت نفسي ٣ بنت

وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان أماته في يده
 والمودع اذا ادعى رد الدبصة كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فادعى كذا وقد دخل بهم الزوج وطلبت مهرها من زوجها
 فقال الزوج دفعت الى أبيك حال صغرنا وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب ما ياله لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الا اقراره
 ولها ان تأخذ المهر من زوجها الا يرجع الزوج بذلك الى الاب لان الزوج أمر به بض الاب في وقت كان الاب ولاية القبض فلا يرجع

عليه كلو كيل يقبض الدين اذا أقر يقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال
أخذ منك على أن أبرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة أن تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كلو كيل يقبض
الدين اذا قال للمديون أخذ منك على أن أبرئك من فلان صاحب الدين ثم أنكر الطالب الوكالة وأخذ المال من المديون كان للمديون ان
يرجع بذلك على الوكيل * امرأه سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر (٣٨٩) ثم منعت نفسها الاستيفاء المهر كان

له اذلا في قول أبي حنيفة
رجسه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ليس لها ان تنعم من
الوطء واشتبهت الروايات
عنهما في الامتناع عن
المسافرة وعلى قول أبي
القاسم الصنار رحمه الله
تعالى لها ان تنعم عن
المسافرة وان استوفت
مهرها وقد ذكرنا * امرأه
ماتت فقال الزوج وهبت
مهرها متى في صحته وقالت
الورثة لا بل وهبت في
مرضه الذي ماتت فيه
قال بعض مشايخنا رحمه
الله تعالى القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير
ما يدل على ان يكون القول
قول الورثة لانهم أنكروا
سقوط الدين ولان الهبة
حادث فيمال الى أقرب
الاقوات * امرأه طالبت
زوجها بمهرها فقال الزوج
مرة وفيها ومرة قال أدبت
الى أبيها قالوا لا يكون
متناقض لان الاداء الى الاب
وهو يقبض للبنت بمنزلة
الاداء اليها * امرأه أقرت
انها مدركة ووهبت مهرها
من زوجها قالوا ينظر الى
قدحها فان كان قدحها قدر

ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي * ويشترط
ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والافلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر
النفس وكذا قولها اختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأرواح يعني عن ذكر النفس كذا في التبيين * بخلاف
قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يجعل على ما اذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ
فإنبغي أن يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت
اخترت نفسي أو زوجي لم يقع ولو عطف بالواو لا اعتبار للقدم وبلغوا ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها أن يقع على
أن تختار ما اختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير * ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت
عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصعدت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل
قولها كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختاري
فقلت أنا اختارت نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية * ولو قال لها اختاري فقالت أمنت نفسي أو
حرمت نفسي أو طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق باننا كذا في السراج الوهاج * وان كان
التوقيض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية
* وان ذكر الثلاث في التعبير بان قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع * ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختارة وقع الثلاث بلائنة
وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس * كذا في رواية الجامع وفي رواية الزبادات تشترط النية وان كرر قوله
اختاري * ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنده ما تطلق واحدة (١) * ولو قالت اخترت اختيرة أو الاختارة أو مرة أو مرة أو دفعة أو بدفعة أو
بواحدة أو اختيرة واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكرا لآخرين أو أوفاء أو ثم أولم
يذكر كذا في التبيين * ولو قالت طلقت نفسي أو قالت أنا طالق فهو جواب لكل ونطلق ثلاثا كذا في
المحيط * ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التولية أو اخترت التولية الاولى تقع واحدة
بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري أو ذكر التعبير بنحو حرف الناء فقالت قد
طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تولية فهي واحدة بانه كذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي
قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العناية * واذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد أبطلت
واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط * وان قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال
الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالآخرين أن أفهمهم لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت
الاوليان بلا شيء والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيرة أو واحدة أو بواحدة كذا في معراج
الدراية * وان قالت اخترت نفسي بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنده ما ان اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلا شيء وان اختارت بالثالثة تقع بالف كذا في الكافي
* ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتولية فهي واحدة بانه فبعد ذلك تسئل المرأة عن ذلك

(١) قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار كما في الدر وغيره اه معصية

المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدحها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
رضي الله تعالى عنه وهو ينبغي للقاضي أن يمتنع في ذلك ويسألها من منبها يقول لها بماذا عرفت ذلك كذا لو قال في غلام أقر بالبلوغ ان
القاضي يسأله من وجهه ويمنع في ذلك رجس اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها أيضا درهم حتى اشترت متاعا ثم اختلعا فقال الزوج
هو من امرأته فقالت المرأة هدية ذكرك في الكتاب ان النول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسر ذلك وقالوا ان كان غمرا أو دقيقا

أو عسلاً أو نسياناً في كل القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز أو شيء الذي لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فسه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقبل له الخلف والملاة قال ليس على الزوج أن يهيئ لها أمر الخروج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي القاسم (٣٩٠) الصغار رحمه الله تعالى حسن وبه نقول * رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو

المراة إلى الزوج متاعاً أيضاً فان قالت عنيبت الاولى والثانية وفتنا بلا شيء أو الثالثة بآت بالف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو واحدة يقع الثلاث بألف اجماعاً وان قالت بالاولى أو الوسطى أو الاخرى فكذلك عند عدمه ما لا يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال اختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطليقة أو طأنت نفسي لم يقع شيء اجماعاً كذا في محيط السرخسي * ولو قالت طلقك واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر كل كل تخيير ما لا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتبية * ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلهما اختيار واحدة أو اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهم انك أن تطلق نفسك اثلاً كذا في فتح القدير * وإذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا اختار الاطلاق فهذا رد الامر وان قالت هو بيت زوجي أو أحبته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بآت منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترت ما تقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع ولو قال لرجل خيراً امرأتى فإني لا يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي * وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهر أو سنة فلهما أن تختار نفسها مادام الوقت باقياً سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء به * كون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلهما الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزداد على ذلك ولو قال يوماً فلهما من ساعة تسكلم إلى مناهما من الغد ولو قال شهراً فلهما من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثين يوماً والخيار إذا كان موقفاً لا يطل بعض الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غداً فردت في اليوم لا يطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغداً فردت في اليوم يطل أصلاً كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في الامر باليد) الامر باليد كالختير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغیر ذلك سوى ثمة الثلاث فانها تصح ههنا في التخيير كذا في فتح القدير * اذا قال لامرأة امرأتك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فأمرها بيدها مادامت في مجلسها وان لم تسمع فأمرها بيدها اذا علمت أو بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة فهو على وجهين ان أطلق الكلام فلهما الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما اذا جعل الامر اليها موقفاً بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلهما الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها امرأتك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت قد اخترت نفسي واحدة فهي ثلاث كذا في الهداية * ولو قال امرأتك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها اثلاً كانا ثلاثاً وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلق نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا اذا قالت أنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جواباً ولو قالت طلق نفسي واحدة وأخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بآنة كذا في البدائع * اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بآنة واحدة وان كان الزوج أراد ثلاثاً فثلاث وان نوى اثنتين أو واحدة أو لم تكن له ثمة في العبد فهي واحدة كذا في المحيط

المراة إلى الزوج متاعاً أيضاً فان قال الزوج الذي بعثته كان صداقاً كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائماً كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهر أو يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئاً مثلياً ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثلياً لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المراءة أن كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائماً وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه يسترقه من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم فكاله أن يرجع وان بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة وأحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع * رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضاً وزفت اليه ثم فارقتها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة استرداد العوض أيضاً قالوا القول

للزوج في متاعه لانه أنكر التملك وللمراة أن تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضاً للهبة فان لم يكن ذلك عوضاً فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حبست ونوى ان يكون عوضاً كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو الثبت بلى ان كنت تنقذ المهر إلى ستة أشهر أو إلى سنة أو زوجهما منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا إلى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقذ المهر فلم يزوج

منه هل له أب يسترد ما بعث قالوا ما بعث لله وهو قائم أو هالك يسترد وكذلك ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأته لما لم يبعث قالوا لزوجها أنفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا أحسبه من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى ما أنفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الأب لان التملك يستفاد من جهته فاذا أنكر (٣٩١) التملك كان القول قوله وقال بعضهم

لا يقبل قوله الابينة لان الجهاز اذا لم يكن ملك المرأة فاذا أنكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جلة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان أراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرارا للبنات انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وعلم الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في منسخته من البنت بمن معلوم ثم انها تبتري الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحتياط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختم او زوج أختها لا يرضى بشكاح هذا الرجل الا أن يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج أن يسترد

المحيط * اذا قال امرأته سيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي المتنني اذا قال امرأته سيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته امرأته ثلاث تطليقات سيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بمسالك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جعل امرأته يدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرأته يدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشنى * ولو قال امرأته في يديك أو في كفيك أو في يمينك أو في شماليك أو جعلت الامر بسيدك أو فوضت الامر بسيدك أو فوضت الامر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو ضجورها ليصبح الاباينة ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح بنية الثنتين الا في الامة كذا في العتامة * ولو قال امرأته في يديك أو لسانك فهذا كقوله امرأته سيدك * ولو قال لها امرأته سيدك المختار أن هذا كقوله امرأته سيدك كذا في الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشيء الا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة هذا كره الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق قاله قول قوله مع المين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا أن تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل امرأته يدها فطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر قاله قول قوله او وقع الطلاق كذا في فصول الاستروشنى * دعوى المرأة على زوجها أنه جعل امرأته يدها لا تنفع أم لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل امرأته يدها كذا في الخلاصة * جعل امرأته يدها ان قام مقام وطلقت نفسها فادعى انهم لم يطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وادكر الحاکم قال جعلت امرأته يديك أمس فلم تطلق نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردرى * سئل جدي رحمه الله تعالى عن رجل جعل امرأته يدها ٢٠ كقرار كندتم قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة أيام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الا أن فطلقت نفسي على الفور فالقول بان أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل امرأته يدها فقالت للزوج أنت على حرام وأنت مني بائن أو أنا عليك حرام وأنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل على أو قالت أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجها اطلقك كان باطلا كالأضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها امرأته سيدك اليوم وبه يد الغد يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بهد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها امرأته سيدك

ترجمة
٢ ان قام

مادفع اليه لانه رشوة * امرأته في عدة الغير جاء اليها رجل فقال أنا أنفق عليك مادمت في العدة بشرط أن تزوجي نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وأنفق عليك في العدة فانه يرجع عليك بما أنفق لانه أنفق عليك بشرط فاسد وان أنفق عليك من غير شرط لكن علم انه أنفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليك بما أنفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضى الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا ينفع عليها كان ذلك بمنزلة الشرط

كلمة مقرض اذا أهدي الى المقرض شيء لم يكن اهدي اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضى لا يجيب الدعوى خلاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عندهم يحكم مهر المثل امرأة ماتت فأتخذت أمها ما تمأ وبعث الزوج الى أم المرأة بقرة (٣٩٣) فذبحت البقرة وأنفقته في أيام المأتم ثم أراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا

اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * رجل قال لامرأة امرئ بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أنه لو قال امرئ بيدك اليوم وأمرئ بيدك غدا فها امرأ حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجي الغد فأرادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع * ولو قال امرئ بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتبية * ولو قال لها امرئ بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيان * وان قال امرئ بيدك يوما وأشهر أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالجلوس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منه بغير اقلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر منها بالايام وان ذكر عمرها فلهما الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر منها بالاهلال * ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت اخترت زوجي أو لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخرج الامر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع * ولو قال لها امرئ بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل الامر في ذلك المجلس لافي مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر خلافه في ذلك * وكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال امرأ امرئ بيدك فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل عطفيه بلا علم كذا في الكافي * ولو قال امرئ بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكره امرئ بيدك اليوم وأشهر أو فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التتارخانية * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها امرئ بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الالهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرئ بيدك في رأس الشهر كان لها المجلس حتى تغرب الشمس قال الأثرى أنه لو قال لها امرئ بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غدا كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابن ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرئ بيدك رمضان أو قال في رمضان فهو حاسوا والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرئ بيدك غدا أو في غده فهو حاسوا كذا في المحيط * ولو قال امرئ بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسه ما هو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا وأنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها امرئ بيدك الى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة أيام مدين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية * رجل

أنه بعث اليه التذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكته وأنفقته بأذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا أنه بعث اليها ذكرا القيمة كان له أن يرجع عليها لانهما اتفقا أنه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تدكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع عيبتها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج لان أم المرأة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كن دفع الى غيره مدرأهم فأنفقها فقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتي كان القول قول صاحب الدراهم

(فصل في تكرار المهر)

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء أخرى ومرة يتكرر بها أما الثالث رجل زنى

بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان أول الفعل كان حراما الآن الفعل في حق قضاء قال النعمان كلف واحد فاذا صار حلالا في آخر لم يجب الحد بأوله فصلا آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يحلوعن غرامة أو عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب السمي بالعقد لان السمي يتأ كذا بالخلاصة في تمام الوطاء أولى وأما الثاني رجل حمل قال لامرأة كلمت زوجي فأتت طالق في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فأنفق عليها طلاقا فيلزمه مهران ونصف

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانهما تزوجها وأوقع عليها طلاق واحد ولم ينفك مهر بالطلاق قبل الدخول
فأذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لأن على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما إذا تزوج المعدة
ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكوا وان كانت العدة بالدخول (٣٩٣) عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب

الرجعة ويوجب كمال المهر
فيجب عليه المسمى في
النكاح الثاني فيجتمع عليه
مهران ونصف ولم يصح
النكاح الثالث لانها في
عده عن طلاق رجعي فلا
يعتبر النكاح الثالث فلا
يجب المهر الثالث قال
مولانا رضي الله تعالى عنه
وهذه المسئلة نظير رواية
فما قلنا اذا جدد النكاح في
المنكوحة لا يلزمه مهر
الثاني ولا يجب عليه المهر
بالدخول بعد النكاح
الثالث لانه وطئ المنكوحة
ولو قال كلما تزوجت فانت
طلاق بائن فتزوجها ثلاث
مرات ودخل بها في كل مرة
بائن منه ثلاث وعليه
خمس مهر ونصف في
قياس قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى
نصف مهر النكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني
لانه وطئها عن شبهة ومهر
بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادفها وهي مبانة
فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع

قال لا خير امر امرأتي سيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد أن يرجع لا يملك واذا تمت خرج
الامر من يده كذا في التجديد والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لا جنبي امرأتي سيدك يقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المقوض اليه ان كان يسمع
قال الامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا فانتصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون
الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المقوض اليه ذلك يرتد برة
كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لا امرأتي امرأتي سيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان
هذا امر بالتفويض ولو قال لغيره قل لا امرأتي ان امرأتي سيدك لا يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في
الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن
يرجع عنه واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر
ويكون رجعي ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرأتي سيدك أو قال جعلت امرأتي سيدك وطلقها كان
الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة
واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس بين بتطبيقين لان الواقع يحكم الامر بكون بائنا فاذا
كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد اقامته من المجلس
تقع واحدة رجعية وكذا لو قال امرأتي سيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيان * في الجامع اذا قال لرجل
امرأتي سيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة سنة الا أن ينوي الزوج
ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها سيدك
كان هذا ما تم سواء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو قال للصكالك اكتب لها خط الامر على أبي
متى سافرت بغير اخذها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شئت فقالت لا أريد الا واحدة وطلبت الثلاث وأبي
الزوج ولم يتفقوا خرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العديدة في الفصل الثالث
والعشر بن * ولو جعل امرأته سيدها أو بيد اجنبي ثم جئت الزوج جنونا مطبقا لا يطل الامر باليد
ولو جعل امرأته سيدصبي أو مجنون أو عبدا أو كافرا فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كالمقوض
ذلك الى المرأة ولو قال لا امرأته وهي صغيرة امرأتي سيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق
كذا في فصول الاستروشي * ولو جعل امرأته سيدمعتوه صح ويقتصر على المجلس الا أن يقول طلقها
متى شئت أو تطلق نفسها متى شئت ولو جعل امرأته سيد رجلين لا ينفرد أحدهما فان قالنا طلقنا في
المجلس فأنكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والاخر
ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العناية * ولو قال امرأتي سيدتي ويديك أو قال
جعلت امرأتي سيدتي ويديك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال امرأتي
سيد الله ويديك أو قال جعلت امرأتي سيد الله ويديك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا
في الكافي * في المتني رجل جعل امرأته سيدا بيها فقال أبوها قد قبلتها طلقك كذا في المحيط * ذكر في
أجناس الناطقي شهيد رجلان على رجل وقالان شهدنا فلانا امرأنا نبلغ امرأته انه جعل امرأته سيدها
وبلغناها وقد طلقنا أنفسنا بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالان شهدنا فلانا قال لنا جعل امرأتي

(٥٠ - فتاوى اول) عليه خمس مهر ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب عليه أربع مهر ونصف مهر بالانكحة الثلاثة
قبل الدخول وثلاث مهر وبالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأتها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانتهى زواجه قبل

الدخول بفعل من قبلها كآلة ومطوعة ابن الزوج عنده ما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف إذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندها ما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف إذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل (٣٩٤) ويلزمها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا أيضا

بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال امرأتي يا بديك لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما ولو قال لامرأته امرأتي بديك وأمر امرأتى هذه بديك فطلقت فلا تمة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها امرأتى بديك أو طلقى أى نسأتى شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرأتي من نسأتى في بديك بنوى الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج غيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال امرأتي بديك أو امرأته بديها فانطلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقتا معا طلقت أحدهما والبيان إليه كذا في العتبية * فصولي قال لامرأته الغيرة جعلت امرأتي بديك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس عليها بإجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة نفسها قد جعلت امرأتي بديا واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت امرأتي بديا وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للرجال ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بآئنة * ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجز لا يقع وان نوى الطلاق * ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج اجز يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجز يصير الزوج موليا لأن تحریم الحلال إيلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية * وإذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجز ذلك فهذا جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجز وقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجز لا تصح نيته * ولو قالت المرأة جعلت امرأتي بديا فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ولو قالت جعلت الخياراتي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * أخبرنا فلا نطلق امرأتي فقال نعم ما صنع أو بنس ما صنع قيل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاختلاط * ولو قالت كنت جعلت أمس امرأتي بديا فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجرت ذلك صار بيدها الآن واختارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت أمس امرأتي بديا اليوم فقال اجز لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتبية * ولو قال امرأتي زيد طالق فقال زيد اجز أو رضيت أو أرمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعث منك امرأتي بديك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزنة المفتين * * ولو قال لها امرأتي بديك وأمر بديك أو قال جعلت امرأتي بديك وأمر بديك كذا في الفتاوى الصغرى وكذلك لو قال امرأتي بديك فأمر بديك * ولو قال جعلت امرأتي بديك فأمر بديك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي * وإذا جع الزوج بين ألفاظ التفويض وهي قوله امرأتي بديك اختاري طلق فإن ذكرا بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلا ما يند أو لو ذكرا بغير حرف الفاء فالنذر بحرف الفاء يجعل تفسيره ان صلح تفسيرها لفظة الاختيار نصلح تفسير الأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسير الاختيار والطلاق يصلح تفسير الأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسير الأمر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسير الاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسير لنفسه وإذا لم يصلح تفسيره يجعله لا تقدم وإن تعذر جعله على يحمل على العطف ولو ذكرا

رجل تزوج صغيرة زوجها ولها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندها ما يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا أيضا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بآئنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعيضة بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة نكاحا فأسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأما ما يكرر بالوطء رجل تزوج امرأة

نكاحا فأسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وانما قال ذلك لأن الوطأت حصلت بشبهة بحرف واحد وهو شبهة النكاح الفاسد ومنها إذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحققت كان عليه مهر واحد لأن الوطأت كانت بناء على سبب واحد وهو اللبس من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين إذا وطئ أحدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لأنه حين وطئ كان يعلم أن نصفها ليس له رجل وطئ جارية بانه مرارا كان عليه

الحدولا المهر الا اذا أخرج ثم دخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فللمهر عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعا على قول محمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصبر مراجعا وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يصبر مراجعا وعلى هذا أيضا اذا قال لامته بعد التلقا الختانين أنت حرة ثم أتم جماعه لا عقرب عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد التلقا ثم أخذ أخوان

زوجه أحدهما امرأته والآخر أمه فإذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بآث عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما ما لم ير أنها نصف مهرها وعليه التي وطئها عقربا وليس لأحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك لأن امرأته كل واحد منهما حاصرت حراما بوطء الموطوءة ولزواج الام أن يتزوج الابنة التي وطئها لأنه لم يطأ أمها وليس لزواج البنت أن يتزوج الام لأنها حرمت عليه بشكاح البنت وكذلك لم يكن بين الزوجين (٣٩٦) قرابة رجل وابنه تزوجا أخين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتهما

فوطئها كان على كل واحد منهما عقربا لا وطئها لأنه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لأنها باتت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأته وأبنتها فأدخلت كل واحدة منهما على زوج الأخرى فوطئها كان على الواطئ الأول نصف مهر امرأته لأنها باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لأنه لم ير أنها باتت منه قبل الدخول بوطئ الأول بمطاوعتها وان كان الوطء منهما معا فلا شيء على واحد منهما لأميراته رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق حين أخولك أو قال إذا خولت بك فأنت طالق فحلبها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلاوة لأن المهر انما يتأخذ بالخلاوة إذا وجد فيها مائة يتقدر على وطئها ولم توجد وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر (فصل في الخلوة ونكاح المهر)

فاختارت نفسها فتع باثنتان ولو قال طلق نفسك طلاقا ملك الرجعة فتدعيه لك أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بائن فاختارت نفسها وأطلقت بغير الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلق نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وانطلقت بغير نيتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك لكي تطلق نفسك أو حتى تطلق نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشي * ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار لنفسها في مجلسها فاختار الزوج أن شاء أو وقع بتطليقه وان شاء أو وقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرتك بالحكم للأمر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان أنكروها أو قرروا واحدة يحلف كذا في غاية السرخسي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك فطلق نفسك غدا فقله طلق نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمدية في الفصل الثالث والعشرين ان قال أمرك بيدك فطلق نفسك ثلاثا السنة أو قال إذا جاء غدا فطلق نفسك ثلاثا في مجلسها أو السنة أو الشهر طلوع منه وان قال أمرك بيدك فطلق نفسك ثلاثا السنة أو إذا جاء غدا فطلق نفسك غدا لم ينوب بالامر شيئا لغير الأمر وصح غيره فلها أن تطلق نفسها ثلاثا السنة أو إذا جاء غدا كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما أن يكون مطلقا عن الوقت واما أن يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال إذا قدم فلان فأمرتك بيدك فقدم فلان فأمرها إذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال إذا قدم فلان فأمرتك بيدك يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فإذا قدم فلان فالحال في ذلك الوقت كله إذا علمت بالقدم غير أنه إذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يطل بالقيام عن المجلس وليس لها أن تختار لنفسها في الوقت كله لأميرته واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أيها كذا في البودائع * ولو قال أمرك أمرك بيد فلان شهر فهو على الشهر الذي يليه ويطل بغيره وان لم يعلم فلان ولو قال إذا مضى هذا الشهر فأمرها سيد فلان فمضى الشهر فأمرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بغير الشهر والمعلق بالشهر يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال أمرك أمرك بيد فلان وإذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الأمر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والابطال كذا في محيط السرخسي * قال للمدونة ان لم تقض حتى إلى شهر فأمرها أمرك يكون بيدك فقال المدونة ولكن كذلك وجد الشرط أن يطلقها كذا في الوجيز للكردي * ولو قال إذا جاء شهر كذا فأمرتك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشيء إلا أن بين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العناية * في المنتقى إذا قال لها أنا أهل الهلال فأمرتك بيدك فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تختبر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر من يدها وان جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فان جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها وان جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * وإذا قال لامرأته إذا تزوجت عليك امرأته فأمرتك تلك المرأة بيدك ثم خالها وأطلقها بانأ وثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها وإذا قال لها إذا تزوجت امرأة فأمرتك تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم أنه طلقها بانأ وثلاثا وأخاها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير

فوطئها كان على كل واحد منهما عقربا لا وطئها لأنه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لأنها باتت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأته وأبنتها فأدخلت كل واحدة منهما على زوج الأخرى فوطئها كان على الواطئ الأول نصف مهر امرأته لأنها باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لأنه لم ير أنها باتت منه قبل الدخول بوطئ الأول بمطاوعتها وان كان الوطء منهما معا فلا شيء على واحد منهما لأميراته رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق حين أخولك أو قال إذا خولت بك فأنت طالق فحلبها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلاوة لأن المهر انما يتأخذ بالخلاوة إذا وجد فيها مائة يتقدر على وطئها ولم توجد وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

(فصل في الخلوة ونكاح المهر)

المهر يتأخذ بالخلاوة والصحة ان يجتمع في مكان ليس هنالك مانع يمنع من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا اذا الامر خلا بامرأته وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع أو محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بأنه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحائض والنفساء لا يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معها ثياب أو أعمى لا تصح الخلوة وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

الثامن لا يمنع الخلوة ولو كان معها صغير لا يعقل أو معنى عليه لا يمنع الخلوة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المغني عليهم الجنون يمنع وإن كان معهم صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معها أصم أو أخرس لا تصح الخلوة ولو كان معها مجارية أحدهما أو امرأة له أخرى كان محمداً رحمه الله تعالى يقول أو لا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لأن له أن يجامعها بحضرة جاريته أو امرأة له أخرى ثم يرجع وقال جارية أحدهما تمنع الخلوة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا (٣٩٧) يكره الوطء بحضرة امرأة له أخرى ولو

كان معها أكلب أحدهما
حكى عن الشيخ الإمام
شمس الأئمة الخلوة في رحمه
الله تعالى أنه قال كلب
المرأة يمنع فانه لا يتحمل أن
تكون سيدة مستفرشة
وعسى يعقر بمخلاف كلب
الرجل ولا تصح الخلوة في
المسجد والحمام وقيل في
اللبل تصح الخلوة في المسجد
كافي الحمام ولا تصح الخلوة
في الطريق الجادة فإن جعلها
إلى الرستاق إلى فرسخ أو
فرسخين وعُدل بها عن
الطريق كان خلوة في الظاهر
ولو دخلت على الرجل
امرأته ولم يعرفها أو دخل
الرجل على امرأته ففكت
ساعة ثم خرج ولم يعرفها
اختلفوا فيه قال القبي
أولاً لث رحمه الله تعالى
لا يكون خلوة وصدق أنه لم
يعرفها ولا تصح الخلوة في
صحراء ليس بقرى ما أحد
إذا لم يأنس به ورائس
وكذا الخلوة على سطح ليس
بجوانبه ستر أو كان الستر
رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام
إنسان يقع بصره عليهما
لا تصح الخلوة إذا خافا اطلاع
الغير عليهما فإن أماناً عن
ذلك صححت الخلوة ولو خلاها
في محل عليها مقبلة مضروبة

الامرئ يدها وإذا قال لها إن تزوجت عليك في هذا النكاح فأمر لك يديك أو قال فأمرها يديك ثم أنه
طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأته أخرى لا يصير الامرئ يدها كذا في النخبة * ولو قال إن
تزوجت عليك مادمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمر لك يديك ثم طلقها بائناً وأخالفها ثم تزوجها
ثم تزوج عليها في قوله مادمت في نكاحي لا يصير الامرئ يدها في قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية
أعيان مختصم الكرخي فانه ذكر فيه أن قوله مادمت أو ما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بين قوله
ما كنت وبين قوله مادمت وأشار إلى أن في قوله ما كنت يصير الامرئ يدها ولو تزوج عليها بعد ما تزوجها
بعد الطلع لأنه ثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة كذا في فصول الاستروشي * جعل أمر
امرأته يدها إن تزوج عليها امرأته ثم أهدت على الزوج أنك تزوجت على فلانة وفلانته حاضرة تقول
زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامرئ يدها ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت
هذه بينة أنك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرئ يدي هل تسمع فيه روايتان والأصح
أنها لا تسمع لأنهما ليست بخصم في إثبات النكاح عليها كذا في الفصول العاديه * ولو قال لها إن دخلت الدار
فأمر لك يديك ثم طلقها واحدة بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الامرئ حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامرئ
يدها سوا تزوجها في العدة أو بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها
فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة * إذا قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأمر لك يديك فدخلت دار فلان
ثم طلقت نفسها أن طلقت نفسها قبل أن تزيل المكان الذي فيه سميت داخلته طلقت وإن مشيت خطوتين
ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المتن في لوقال لامرأته إن غبت عنك ففكت في غيبتي يوماً أو
يومين فأمر لك يديك قال إذا مكث يوماً فأمرها يدها وهذا على أول الامر من رجل جعل امرأته
يدها على أنه أن غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شئت فغاب عنها إلى آخر المدة ثم حضر في اليوم الأخير
من تلك المدة فإذا هي غيبت نفسها حتى غابت المدة أفتى الشيخ الإمام الاستاذ رضي الله تعالى عنه أنه يبقى
الامرئ يدها وأفتى القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى أنه إن كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامرئ يدها قال
وهذا إذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخلها الوطء عنها تلك المدة فلا يصير الامرئ يدها ولو كانت
مدخولة فغاب عنها تلك المدة ولكنه في المصر لا يجي إلى بيتها يصير الامرئ يدها قال هكذا أفتى الشيخ القاضي
الإمام ولو قال إن غبت عن كورة بخاري فأمرها يدها فإذا خرج عن الكورة إلى الرستاق يصير الامرئ
يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الإمام الاستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى لوجعل امرأته
يدها على أنه متى غاب عنها عن بخاري من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شئت
فغاب عن بخاري شهرين وذلك قبل أن يفي بهم أو طلقت المرأة نفسها قبل بنائها لا تطلق لأنه لم يغيب عنها من
مكان يسكنان فيه أذيراد المكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشي *
* ولو قال إن غبت عن بخاري فاسم بخاري ينطلق على القصبة على قول أكثر المشايخ قال الإمام
السرخسي باسم بخاري من كرمية إلى فرير كذا في الخلاصة * جعل امرأته يدها متى شئت في الطلاق
أن يخرج من بلدة بخاري بلا أن تخرج إلى كوكسراى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردي
* سئل فخر الدين النسفي عن قال لغيره إن غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة أشهر فأمر امرأتى

ليلاً أو نهاراً أن أمكنه الوطء صححت الخلوة ولو خلاها في بيت غير مسقف أو في كرم صححت الخلوة في الظاهر وكذا الخلاها في خيمة في مفازة
صححت الخلوة كافي المحل ولو زل في طريق الحج في غير خيمة وخلاها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة والأربعة واحد بعد واحد إذا خلا
بامرأته في البيت القصوى إن كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليها لا يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا خلاها في بيت
من داره للبيت باب مفتوح في الدار إذا أراد أن يدخل عليها غيرهما من المحارم أو الجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في

الخان على رواق والناس قعود في سفلى الخان لوتنظروا اليهما بقع بصبرهم عليهم لا تصح الخلوة من يرضى بها امرأته وأدخلت عليها في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العين صحيحة وكذا خلوة المحبوب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر (٣٩٨) في كتاب طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة

بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لوطئها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان أقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافرا إذا خلاها بامرأته بعدما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فسلانة فسلوات بها فهي طالق فتزوجها وخلها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله أعلم بالصواب

*) فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت *

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهدا لأحدهما كان القول قوله مع البين على

يبدل حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فقاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو بنو كبل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية * رجل جعل امرأته يدها على انه لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فغضى ذلك الوقت وطلعت نفسها ثم أختلعا فقال الزوج أعطيني في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك قال قول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لاني امرأته ان لم أتك الى أربعين يوما فامرأتي يبدل فاذا مضى أربعون يوما بلبس اليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها يدها ما دام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتني قال قول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل امرأته يدها على انه ان غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرأته يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها غضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر يدها وترفع اليين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ خضر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ابتداء حق وفي فصول الاستروشي ويكون القول قوله وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة وأحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم أرسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال ان لم أرسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فإرسل على يدي أنسان فضاغت من يد الرسول لا يحنث لانه قد أرسل كذا في فصول الاستروشي * جعل امرأته يدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى أن يعصى الشهر هذا فأرسلها اليها يدها ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضى الشهر أجاب القاضي الاستروشي بأنهم امتلك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر يدها لان الشرط عدم الارسال وقد أرسلها اليها قال لها ان لم أرسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك يبدل في الطلاق متى شئت غضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرده الفور لا يملك الايقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للسكردى * رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبت بالنفقة فقال ان لم أبعث بنفقة من كس (١) الى عشرة أيام فأمرك يبدل لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير امرأته يدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر يدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم أبعث بنفقة من كرمينة الى عشرة أيام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يحنث في عيسته كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة أيام فأمرك يبدل فنشزت بأن ذهبت الى أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا في الجبر الرائق * ان غبت عنك فأمرك يبدل فاسره الظالم لا يصير الامر يدها وقال الشيخ ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار يدها كذا في الوجيز للسكردى * اذا جعل امرأته يدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضرها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها

(١) قوله من كس هو بضم الكاف قرية بنجر جان كما في القاموس ٥١

دعوى الاخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع البين بالله ما تزوجها بأني درهم بجنابة فان نكل ثبت الزيادة وان حلف لا ثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقاما جميعا يقضى بينهما وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع البين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت ثبت الاثبات وان حلفت فلها ألفان ألف بالسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار في ان شاء أدى من الدراهم وان شاء أدى من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى بينهما وان أقاما جميعا يقضى بينهما الزوج

وان كان مهر مثلها ألفاً وخمسة مائة تحالفها فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسة مائة وأيهما أقام البيعة قبلت بيئته وان أقام البيعة يقضى بالف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى يحكم بعتة مثلها فأيهما شهد له كان القول قوله مع عينة على دعوى (٣٩٩) الاخر فان كانت المنعة بينهما تحالفا

في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع عينة وقال أبو يوسف رجه الله تعالى القول قول الزوج في الوجه كلها الا أن يأتي بشئ مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن ابن زياد رجه الله تعالى المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعيدين معاذ المروزي المستنكر أن يقول الرجل تزوجتها بخمر أو خنزير وقال بعضهم المستنكر أن يدعى الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة عليه الاعتماد وان اختلفا في أصل التسمية أحدهما يدعى تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا ومالو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجه سواء وان مات أحدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا ومالو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت وورثتهما في قدر المسمى قال أبو حنيفة

بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * رجل جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شئت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها بغير امر يدها ففقد قيل لا يصير الامر يدها ان أو في صداقها المجل وان لم يوفها ذلك فلها أن تذهب الى بيت أبيها من غير إذنه وتمنع نفسها الاستيفاء المجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رجه الله تعالى بقى بأن الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجهما من البيت جناية مطلقا والاول أصح كذا في المحيط * قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فأمر لك بذلك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤتملك الايقاع أمر لك بذلك ان خرجت من البلدة الا بذلك فخرج من البلد وخرجت في مشايعة لا يكون اذن ولو استأذنها فأشارت لم يذ كر حكمة كذا في الوجه للكردي * مثل جدتي رجه الله تعالى عن جعل امرأته يدها امر كذا في كذا ثم فامر فطلعت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد عدلت مذ ثلاثة أيام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل عدلت الا أن فطلعت نفسها على الفور لئلا يكون أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العبادية * ولو جعل امرأته يدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الامرين وطلعت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل امرأته يدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فان شامت طلعت نفسها واحدة وان شامت ثنتين وان شامت ثلاثا فان طلعت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى في ذلك المجلس قال ليس له ذلك كذا في فصول الاستروشي * ان غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسك ونفقت في هذه المدة فامر طلاقك بذلك ثم غاب عنها ولم تصل اليها بنفسه ووصلت نفقته كان الامر يدها لان الطلاق هو نامعلق بعدم الفعلين في المدة ولم وجد ذلك في بحث أما اذا علقه بوجود الفعلين فلا يبحث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا دخلن هاتين الدارين أو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدّم الطلاق أو أخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاطى * جعل امرأته يدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجه للكردي * رجل جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلعت النفقة وألحت ولازمته فهذا ليس بجناية أما اذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحية فهذا جناية ولو قالت لزوجهما اجار أو يا أبا له أو ٣ خدابت مراك دها فذهبه جناية منها ولو جعل امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم أفق الشيخ الامام الاستاذ رجه الله تعالى انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رجه الله تعالى لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة * والصحيح أنهما ان كشفت وجهها عن من يهتم بها فهو جناية كذا في الظهيرية * ولو أسمع صوتها أجنبيا يكون جناية بان نكلت أجنبيا أو نكلت عامدة ليسمع أجنبيا أو شاعت مع الزوج فسمع صوتها أجنبيا كذا في الخلاصة

ترجمه
٢ ان قام ٣ الله بأخذ عرك

رجه الله تعالى القول قول ورثة الزوج قل أو كثر وقال أبو يوسف رجه الله تعالى القول قول ورثة الزوج الا أن يأتي بشئ مستنكر وقال محمد رجه الله تعالى يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة

الثوب كل القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة أو ذهب فهلك قبل التسليم واختلاف في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمه عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خربت المرأة ان شامت أخذت الثوب ناقصا وان (٤٠٠) شامت أخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل

ولو شمت أجنيا كان جنابة كذا في البحر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة فجنبت جنابة شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنبت جنابة غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنابة الاولى فليس لك ان تطلق نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجنابة الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العناية * ولو جعل أمرها يدها على انه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فلعلها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة وعامة المشايخ على انه جنابة وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة أم زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنابة شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجبر أو يا ابن الاعراب فضربها وانه كما قالت لهما ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النسيان ان كان كما قالت فلا معتبر به هذا ولا يكون جنابة كذا في البحر الرائق * ولو قال لهما أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جنابة وهذا اذا صرح بما قال الزوج وان قالت ٢ نوتى ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جنابة وصار كأنها قالت ٣ توخود بليدي كذا في خزائن المفتين * ولو جعل أمر امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنابة منها فهي تطلق نفسها متى شامت فاصمت المرأة الى القضاء وقالت انه ضربتني بغير جنابة فطلعت نفسي وطلبته بقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد ٤ نردم فقالت المرأة للقاضي انه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة يقاع الطلاق فغره تسليم بقية المهر الى تحفاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بغير جنابة كانت منها أو قامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فانفتحت الاجوبة على فسادها لكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر يدها بزوجته بطلقة لوضربها بغير جنابة فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جنابة اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لهما اعطيني البطيخ فالتقه اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جنابة وان لم تلقه على طريق الاهانة لا يكون جنابة ولو جعلت في أمره موعصية فقال لهما لا تنعلي هذا فقالت بحجبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جنابة وان جعلت في أمره ليس بموعصية لا يكون جنابة كذا في جواهر الاخلاط * ولو جعل أمر امرأته يدها ان ضربها فامره بغيره فضربها هل يصير أمرها يدها فهذه مسئلة الخلف على ان لا يضرب امرأته فأمره بغيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فأمره بغيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعه او قرصها أو مدهشها أو عضها أو خنقه فأفادها بغيره لا يصير الامر يدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح أما في حالة المزاح لو فعل ذلك عمدا حرة فانه لا يصير الامر يدها وان أوجعه او كذا اذا اصاب رأسه أنه في حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشنى * واعطاؤها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمساحة بجنابة وكذا دعاؤها على موكدا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا * ولودعاها الى أكل الخبز المحرود فغضبت لا يكون جنابة كذا في البحر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لهما أدتلك أن تذهبي في كل عشرة أيام الى بيت أبيك فغضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب اليها فزادها أبوها ثم

تزوجتك على أمي هذه وهي أم المرأة وأما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينه الزوج على حق الغير وتعتق الامسة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمسة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم فقط فقاضى بينة المرأة فالتكاح بمائة دينار ثم ان أباب المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يطل القضاء الاول ويتنقض بان الاب هو المهرس ولو كان الزوج يدها انه تزوجها على أبيها

٢ أنت ٣ أنت أيضا بليد ٤ لم أضربها قصدا

وصدقه الاب في ذلك وأما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي بينة الاب والزوج وجعل الاب صدقا وأما عتق من مالها وجعل ولاه لها ثم أقامت المرأة البينة ان كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة وقضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباه امرأته من مال الزوج وبطل الولاية الذي كان قضى به للمرأة لان الاب مكان جوا باقرار الزوج قبل أن يقضى القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولاية دون العتق فكذلك بطل الولاية بينة المرأة بعد ذلك والله أعلم بالصواب

ذهبت

(فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت) اختلف المشايخ في هذه المسئلة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفارقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الآن يقيم الزوج البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الآن يقيم المرأة البيعة (٤٠١) على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخدم والفراس والشاة

والستور فهو للرجل الآن يقيم المرأة البيعة على ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز زينة والباقي للرجل ولومات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجل عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحنبي منه ما وهو الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الحكم بعدم موت أحدهما هو الحكم في حياته وان كان أحدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان أو مآذونا أو مكاتباً كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقال أصحابه رحمهما الله تعالى ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مآذونا أو مكاتباً فالجواب فيه للجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والاخر كافراً فهذا مملوكا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والاخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض

ذهب بلاذنه فضر بها صار الامر بيدها جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأختك فضر بها الا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردي * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تيسر للضيف الطنفسة لاجل أن ينام فلم تفعل فضر بها صار امرها بيدها ولو ضر بها الترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضر بغير جنابة كذا في خزنة الفتين * ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمزق حرك (١) أولاً تاكل العذرة أو كلتي أو اضربي رأسي على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها على انه متى ضر بها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصوصية الا زواج فطلعت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لامرأته أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شامت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شامت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شامت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وشامت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت البين بوقوع الثلاث ولو شامت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عتتها وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شامت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الاستروشي في الفصل الحادي والعشرين * ولو شامت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شامت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيدك اذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الاستروشي * ولو ردت الامر لم يكن رداً ولو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها الا انها لا تملك أن تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العبادية * ولو قال لها اختاري اذا شئت أو أمرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانياً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانياً قال شمس الأئمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته أمر فلا تبيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقاً بائناً خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزاً أما اذا كان معلوماً بأن قال ٢ اكررتين أو ما أشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعهما أو طلقها طلاقاً بائناً لم يطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضر بها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت العدة كذا في الذخيرة * لو قال لها أمرك بيدك مادمت امرأتي فهذا على النكاح ويطل بابانها بخلاف ما اذا طلقها

ترج

(١) قوله حرك أي فربك ٥١ بمرأوى ٢ ان ضربتك

(٥١ - فتاوى اول) الروايات انهم سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغاً والمرأة غيرة بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجية في عيال أحد بان كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشياء للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكسائيات وفوائد ابن رستم ولو كان للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينهما وبينهن فان كن في بيت واحد فيصلح للنساء يكون بينهما وبينهن وان كانت

كل واحد في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحد منهما يكون بينهما وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهم بعضا في ذلك لانه لا يدلو احد منهما على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الابينة ولودعت المرأة بمتاع انها اشتريته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولومات الزوج فقال وارثه للراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الابالينة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة (٤٠٣) رحمه الله تعالى لان عنده المشكل للحي من مافيكون القول قولها مع يمينها

رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرأها يدها مطلقا ولم يقل مادت امرأتى ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بخلافه في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه ففعل الزوج ان كنت تريد ان النجاة مني فامرك يديك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقته نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين والمزيد * امرأته قالت لزوجها تريد ان أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلق ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عني بذلك طلق نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلق امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدمت سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيان * قال لامرأته زوجي ابتك علي ان امرأه امرأتى يديك ان شئت طاقها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طاق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلق وان قام لم تطلق كذا في الحسابي * ولوقال امرأتك ثلاثا تطلقك يديك ان أبرأتني عن مهرك فقالت وكلتي حتى أطلق نفسي فقال أنت وكلتي (١) لتطلق نفسك فاذا أبرأتني عن المهر أو لا ثم طلق في المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع ولوقالت لزوجها تركت مهرى عليك علي أن جعلت امرأتي يدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * لو أكره أن يجعل امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو امرأها يدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتائية * عبد قال لولاه زوجي أمتك هذه علي أن امرأها يديك فزوجها لم يصح الا امرأته وان بدأ المولى فقال زوجت أمتك علي ان امرأها يديك فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثالث في المشيئة) اذا قال لها طلق نفسك سواء قال لها ان شئت أو لا فله ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتى وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويمكث اعزل عنه كذا في الجوهرة النيرة * ولوقال لها طلق نفسك فليس له ان يرجع عنه ولوقال لها طلقني فترك لا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلق نفسك ونوى الثلاث فطلعت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت طلقته نفسي ثلاثا ولوطلعت واحدة أو ثنتين وقعت ولوطلعت واحدة وسكنت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرثاشي * وان نوى ثنتين تقع واحدة الا اذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شيء بانقاع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تقع واحدة ولوطلعت واحدة ولا ينفك الزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت أبت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو برة أو بريئة كذا في التمرثاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها كذا في فتح القدير * ان قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلعت واحدة فهي واحدة ولوقال لها طلق نفسك واحدة فطلعت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقع كذا في الهداية * اذا قال لها طلق نفسك واحدة فقالت طلقته نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتغفر الزيادة ولوقال لها طلق نفسك تطلق رجعية فطلعت بائنة أو قال لها

(١) قوله وكيلي هو مما يستوي فيه المذكور والمؤث ٥٨ بمرأوى

بأنه ما تعلم انه طلقها فان فككت أو أقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت أجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها تراث فلم تكن أجنبية وكان هذا بغيره ما لومات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضي بينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل أو امرأته وأقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبد لها وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة صر أنه تزوجها باللف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانما يقضي بالدار والرجل للمرأة ولانكاح يمين مالان المرأة أقامت البينة على رد الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي

بالرق وان اذقضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل أقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بمجالها طلق يقضي بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لان مال قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أقاما البينة يقضي بينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء أو أقاما البينة يقضي به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان

الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان المتاع له وأنه تزوج المرأة بألف ونقدها فأنه يقضى بالرجل أنه عبد المرأة ويقضى لها بالمتاع أيضا كما قلنا في الدار وان أقام الرجل البينة أنه حر الاصل يقضى له بالخريفة وبالمرأة والمتاع أيضا لأنه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل والنساء يقضى بخريفته ويقضى له بالمرأة أيضا ويقضى بالمتاع للمرأة لأن بينة المرأة في المشكل أولى لأنها خارجة انا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقه أو بعده فامسألة على وجوه (٤٠٣) اما ان أذن لها بالغزل أو منى عن الغزل أو لم يأذن لها ولم ينه

فان أذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه لأنه لم امر بالغزل ولم يدكر لها أجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها أجرا ان سمي لها أجرا معاوما كان لها ذلك لانه استأجرها العمل غير مستحق عليها بأجر معلوم وان ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل أو الكبراس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كالدفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجز فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول الزوج مع عينه لانه أنكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما أذن لك لغزلي فقلت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول

طلق نفسك تطليقة بآنية فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أنت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا أنفـ كما ثلاثا وقد دخل بهـ ما فطلقت كل واحدة منهنـ ما نفسهما وصاحبتهما على التعاقب فطلقت كل واحدة منهنـ ما ثلاثا بتطليق الأولى لا بتطليق الأخرى لان تطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما باطل ولويدأت الأولى فطلقت صاحبتهما ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتهما دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتملك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بالطلاق صاحبتهما خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الأخرى بعد ذلك لانها في حق الأخرى وكيله والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية * في المستق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبين قال لامرأة أتته طلقا أنفـ كما ثم قال بعده لا تطلقا أنفـ كما فلكل واحدة منهن ما أن تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتهما بعد النوى كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا أنفـ كما ثلاثا ان شئت ما فطلقت احدهما نفسها وصاحبتهما ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهن ما فان طلقت الأخرى نفسها وصاحبتهما بعد ذلك ثلاثا قبل اقيام عن المجلس طلقا ثلاثا ولو طلقت احدها لم يقع الطلاق ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهن نفسها وصاحبتهما ثلاثا لم تطلق واحدة منهن ما كذا في المحيط * ولو قال طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسك واحدة أو اثنين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسك ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلق نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلق نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شئت بآنية أو رجعا واحدة أو اثنين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا في التذييب * ولو قال طلق نفسك ان شئت وطلق فلانة امرأتها أخرى ان شئت فقالت فلانة طلق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق فطلقا جميعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء إلا أن تقول أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأة طلق نفسك ان شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيان * في المتنقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلق نفسك واحدة بآنية متى شئت ثم قال لها طلق نفسك واحدة أملاك الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة وبصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأة طلق نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع * في الزبادات اذا قال لامرأة اذا جاء غدف فطلق نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجي الغد لا يعل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غدف فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يعل رجوعها

قوله مع البين ولو قال لها اغزليه لي يكون الغزل لها ما كان الغزل للزوج ولها أجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يدع عليه كان الغزل للزوج لان القاهر من حاله انه يرضى بالغزله وانها ما عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها اغزله غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن اغزليه باذني وقالت غزله بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعى تلك القطن وهو يسكر وان حمل قطننا الى بيته ولم يزل شبا

وأجمعوا على أنه يستخلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لأجل المال وإنما يستخلف على هذا الوجه لأنه لو كانت صداقة لا يطل النكاح بمجرد فداها لحلف بتبني معطلة وقال بعضهم يستخلف على النكاح فإذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجلا تزوج امرأته شاهدان فأنكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج أن يستخلف المرأة في قولهم لأن الاستخلاف شرع لرجاء

الشكول ولو أقرت المرأة بشكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستجيب لكن يستجيب الزوج الثاني فان حلف انقطع
الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بشكاح الاول فحينئذ تستجيب المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى
بها الاول رجلان ادعى نكاح امرأته ووجدت لهما فافهما قام البينة يقضى له فان أقاما البينة وليست هي فيبدأ أحدهما بتطل
البينتين لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر (٤٠٥) وان أقام كل واحد

منهما البينة انبأه وكانت
المرأة فيبدأ أحدهما يقضى
بها لصاحب اليد وكذلك
أقاما البينة وادعى أحدهما
الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول يقضى له
وان أقام كل واحد منهما
البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لأحدهما
وان ادعى النكاح ووقت
أحدهما وشهد شهوده على
النكاح ولو وقت فهو أولى
وان وقت أحدهما ولم
يؤت الآخر إلا أن المرأة
فيبدأ الذي لم يؤت يقضى
لذي اليد وكذا لو وقت
أحدهما ولم يؤت الآخر
الآن الذي لم يؤت أقام
البينة على النكاح والدخول
كان هو أولى وان وقتا
واحدما سبق فالأسبق أولى
على كل حال وان أقاما البينة
على النكاح ولم يؤتا فأقرت
هي لأحدهما يقضى للقره
وان أقاما البينة على
النكاح والمرأة تقر لأحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقضى للقره لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الآخر
فلا يقضى الا باقرار بعد
البينة وقال بعضهم
يقضى للقره لان اقرار

فقال ان شئت وان لم تشأى فأنت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال ان شئت وان أيت فأنت طالق أو
ذكر الكراهة مكان الابه وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشأى فقالت في
مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فأنت طالق وان لم تشأى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الابه وقدم
الطلاق على الشرط فقال أنت طالق ان شئت وان أيت وقالت شئت أو قالت أيت يقع الطلاق وان
قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الابه وان وسط الطلاق فقال ان شئت فأنت
طالق وان أيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى ونوع
الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط كذا في فتاوى
فاضلان * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو لم تشأى ان شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت
عن مجلسها طلقت أيضا واذا قال لها أنت طالق ان شئت أو أيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها ان
شئت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس أيت طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشأى أو تأبى لا تطلق ولا
يكون الابه الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى
فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فأنت طالق وان لم تشأى فأنت طالق طلقت
للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فأنت طالق وان كنت تنغصين فأنت طالق لا تطلق ولو قال انت
طالق ان أيت أو كرهت طلاقك فقالت أيت تطلق ولو قال ان لم تشأى طلاقك فأنت طالق ثم قالت لا اشأى
لا تطلق كذا في محيط السرخسي * ان قال لها ان كنت تحبين أو تنغصين فأنت طالق فقالت أنا أجبك
أو أبغضك وقع الطلاق وان كان في قلبه خلاف ما أظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال
لها ان كنت تحبين فبببك فأنت طالق فقالت أنا أجبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فنتين فان كرهت يقع
الثلاث احدا هانا الاول وثنتان بالتعليق فان سككت فواحدة كذا في العتاسية * بشر بن الوليد عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا أن تشأى واحدة فقامت من مجلسها قبل ان
تشأى شأى طلقت ثلاثا وان شأى واحدة قبل أن تقوم لزمتا فطلق واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا
إلا أن تريدي واحدة إلا أن تهوى واحدة إلا أن تحب واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا إلا أن
يشأى فلان واحدة إلا أن تهوى فلان واحدة إلا أن يحب فلان واحدة إلا أن يريد واحدة فهو مثل
ذلك وان لم يكن فلان حاضر فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق
ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة
ثلاثا وهذا ما لو قال لها أنت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء ذلك يقتصر على المجلس ولو قال
أنت طالق ثلاثا إلا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رأيت غير
ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الان أشأى أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس واذا قال لامرأته
أنت طالق ان شاء فلان وان أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ ذلك فلان فله مجلس علمه بخلاف
ما اذا قال ان شئت أنا وأحببت أنا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا

المرأة لأحدهما بمنزلة اليد ولو أقاما البينة وهي فيبدأ أحدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة فيبدأ أحدهما فشهد شهوده انها امرأته أو
شهدوا انها منكوحته وحلله وشهودا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجع على
بينة انما رجح اذا شهدوا على السبب أما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال
بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انما امرأته أو منكوحته وحلله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تهر من كونه وحلله الا بسبب

معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأته وهي تنجده تشهد بالشهود وانهم امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهر فلا يسلط مالم يظهر خطؤه يمينين وذلك بأن يؤتى الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأته (٤٠٦) وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى قال ان شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يقول شئت الذي جعلته الى ولا تسترطية الطلاق عند قوله شئت ولا يسترط أن يقول شئت طلاقك ولو قال لها أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا أشاء طلقك ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا أشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأته أنت شئت ما تطلقان فشاءت احدهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئت ما فهمي طالق لا أشاء أحدهما واحدة والاخر نتين لا يقع * ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع علمهما بمشئته الأولى أن أراد به الطلاق وإن لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشئتهما كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها أنت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لها المشيئة في الغد في المشئتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا أمر بك يبدل غدا ان شئت أمر بك يبدل ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها طلق نفسك غدا ان شئت طلق نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلق نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلق نفسك غدا كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شئت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن تكون غدا طالق وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لان له أن يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها اذا جاء غدا فأنت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شئت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اخر قوله ان شئت فذلك وان قدمه تعبرا للمشيئة في الحال فان شئت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شئت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل وقال شمس الأئمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الأولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالوقت حتى شئت بعدها اذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولوردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي

ابن الفضل رحمه الله تعالى صاحب البيت أولى ولو ادعى زيد وعمر نكاح امرأته فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمر وقال أسحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهو يتجسد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأنهم ما بدأت أقضي به ولو قالت تزوجت ما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو أن رجلين

أقاما جميعا البينة على نكاح امرأته بعد موتها يقضي لهما جميعا تزوج واحدة لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو ولو يجهل الشركة ولو مات أحد المدعين فأقرت المرأة أن نكاح الميت كان أو لا صح تصديقها رجل ادعى على امرأته أنها امرأته وأقام البينة على ذلك وأدعت المرأة أنها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد وأقامت البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الزوج المدعى لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها أنها امرأة وأقرارها على نفسها صدق من بينها ألا ترى أن رجلا

لوقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يحمد فان البينة المدعى على صاحب الثوب لما قلنا ولوقالت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كما مرأة أقام البينة عليها رجلا بالنكاح ولم يوقنا فأيهم ماصدقته المرأة فهو زوجها امرأته قالت لرجل أنا امرأتك فقال حجيبا لها أنت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولوقالت لرجل أنا امرأتك فقال ما أنت لي بزوج وأنت (٤٠٧) طالق فليس هذا باقرار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

* ولوقال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولوطلقت نفسها ثلاثا بجله لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ما يقع واحدة ولا يرد بالرد إذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا بزوج آخر ثم عادت إلى الأول علك اليه وطلقت نفسها لا يقع ولوطلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول علك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة واحدة إلى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولوقال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فاشمت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط * ولوقال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطلقة علك الزوجة قبل المشيئة فإن قالت قد شئت واحدة بثنة أو ثلاثا وقال الزوج نوبت ذلك فهو كما قال أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بثنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا بغيره على موجب التخيير كذا في الهداية * وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء فاشمت أو وقعت واحدة رجعية أو بثنة أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادته وما قاله أولى وعمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شئت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقوم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر ويعلق أصل الطلاق بمشيئتها فإن ردت الأمر كان ردًا ولوقال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت وأختاري من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لها أن تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف لو قال طلقي من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما ذلك كذا في غاية السروجي * ولو قال طلقي من نسائي من شئت فستن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير * وألباء المرأة إذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لا يبها ماذا تريد مني أفعل ما تريد وخرج ثم طلقها أوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله أنه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية * إن قال لها طلقي نفسك وصاحبك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبك في المجلس وغيره لأنه توكيل في حقها وإن قال لرجل طلق امرأتى أن شئت فليس لأحدهما التفرع بالطلاق ما لم يجتمع عليه وإن قال طلقا امرأتى ولم يقربها بالمشيئة كن نوكيلا وكان لأحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النبيرة * إذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها إذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شيء ولوقال لرجل طلقا جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر طلقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال لرجل طلقا ثلاثا ثانيا فترك كل واحد منهما بالطلاق وكذا علك أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العناية * ولوقال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتى أن شئت فشاء في المجلس فهو جائز وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا

بتلك البينة التي أقامت الشاهدة وبفريق بين الزوج والشاهدة فإن أنكرت الغائبة نكاحها بقضى بنكاح الشاهدة ولو أقر الرجل بنكاح الغائبة بسأله القاضى هل كان بينكما وبين الغائبة فرقة فإن قال لا بطل نكاح الحاضرة ولوقال كنت طلقت الغائبة وأخبرتني بأفضاء عندها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة بقضى بنكاح الشاهدة فإن حضرت الغائبة وصادقته في النكاح وكذبته في الطلاق بقضى الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأتها أقام البينة وادعت المرأة أنه تزوج بأمرها وأبنتها فهو هذا وما

لواتعت نكاح الاخت سوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولو أقامت الشاهدة البينة أنه تزوج بأمرها ودخل بها أو قبلها أو مسها عن شهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة ففرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقلت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج. فان حضر الغائب وأتكر الطلاق يقضى به للمرأة ويفرق (٤٠٨) بين المرأة وزوجها الثاني وان أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة كما قال

قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا ن شئت لا بصير وكيل ما لم تشأ وألها المشيئة في مجلس علمها وإذا شئت في مجلس علمها حتى صار وكيلها لوطقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحفظ هذا فان البأوى فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شئت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع وإذا قال لغيره أنت وكيل في طلاقها على اني بالخيار وعلى أن فلانا بالخيار قالوا كالة جائرة والخيار باطل وإذا قال لغيره طلق إحدى نسائي وطلق واحدة ممنهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى غيره وكذا اذا طلق واحدة ممنهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لا خير وكنك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلعا فاقسه والصحيح أنه لا يقع ولو قال وكنك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانسكة وكل شيء كذا في فتاوى فاضلخان * وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طاعت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك بآئنة تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أنت لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بآئنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بآئنة رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخر وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا تأخذ عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولورأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا بصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى فاضلخان * قال لغيره طلق امرأتى بآئنة سنة وقال لا خير طلقها رجعية بالسننة فطلقها في طهر واحدة طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غاميا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى فاضلخان * من قال لامرأته انطلقى الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح وبصير فلان وكيل بالتطبيق وان لم يعلم بوكالته وذكري الزيادة قياس وما ذكري الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيل وان لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم لم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فبين وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا ينزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انزل انزل بالنهي مقصودا لا بتعاليه المرأة عن شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهى الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهىها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالعلم والعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى ثم نهى

الزوج الثاني وكذبت المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين أقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما هال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لهان زوج قبل فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي أقر به الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما أقر بالنكاح المعلوم ههنا والله أعلم

* (فصل في الشهادة على النكاح) *

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل أربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاص رحمه الله تعالى وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقف

يجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف كما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر أيضا بالشهرة والتسامع ذكرها لكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى والشهادة على نوعين عرفي وهو أن يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشري وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استنهاد ويقع في قلبه أن الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد واحد عدل بعون رجل وقال انا ماتت موته

بالطَّلقات الثلاث وعقوب الجارية لا يجعل للشاهد ان يمنع عن الشهادة على البيع والنكاح * (فصل في العنين) * نكاح العنين جائز فان غلبت المرأة وقت النكاح عني لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كالوالم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وغلبت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يطل حقه بانترك الخصومة وان طال الزمان لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والحواري ولا يصل اليها كان (٤١٠) لها حق الزوجية والخصومة واذا خاصمتها الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد

* قال لا خرو زوجي فلانة وطلقتها ثلاثا ثم ظهر ان الاخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلها بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكيلة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التارخانية * الرسالة ان بيعت الزوج طلاق امرأته الغالبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين ٢ امر بدست زنهاد كه كرفلان كاركتم توپاي خود را كشاده كني هر كاه كه خواهي آن كار كرد و پيش از پاى كشاده كردن باشوي خلع كرد پس از آن پاى تواند كشاده كردن باي آنجا ب رجسه الله تعالى تواند او كرهده كندسته باشد باز نكاح كند تواند باي قال في ذكري في الزيارات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بانف ثم بانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امرأته بانف ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوائد جدي رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكرز بر وزن خواهم امر وى بدست تو نم ادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأته لكانت تطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو ابنتها فذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرأها يدها ٤ برانكه كراين بخشي باي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الامر يدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا الهان أن تطلق نفسها او بعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردي ٥٥ مردي بسفر ميرفت زن را كفت كه كراينكه از رفتن من بر آيد ومن بزونه آمده باشم ونفقة من بتوزر سميده باشد امر تو بدست تو نم ادم تا هر چه وقت بايدت پاى خود كشاده كني پيش از كذشتن بكاه نفقه رسيد اما مردنه آمد از زن بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود و وجه زن است نامدن ونفقة نار سیدن يكي از زن دو يا فتم ويكي في بخلاف قوله من ونفقة من نرسد ويكي رسيد امر بدست وى شود رايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورته راجل قال لامرأته ان غبت عنك ثم رافا مراك يديك ٦ ابن مرد در كافر اسير بر دعو ذبانته هل يصير امرها يدها اجاب

وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت نيبا كان القول قوله وان قالت انابكر فالقاضي يري بها النساء والمرأة الواحدة تكفي والتنتان أحوط فان قلن هي نيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكرة والبعض بالنيبا يري بها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أولم يطلب وينتهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو أقر الزوج انه لم يصل اليها أجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قرية أو شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالانام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والناطقي رحمهما الله تعالى رجا ان يوافق في العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية

ترجمة
٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلان تطلق نفسك كلما أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تلك بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا اجاب رحمه الله تعالى بانها تملك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها فانها هل تملك أم لا قال لا ٣ ان كنت أتزوج عليك امرأته جعلت امرها يديك ٤ على انك ان وهبت مهرك فلان طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابي ولم أرجع اليك ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرك يديك حتى تطلق نفسك متى أردت فوصلتها النفقة قبل مضى شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون امر المرأة يدها لان شرط الامر شيان عدم المجيء وعدم وصول النفقة فوجدت - سد الشين ولم يوجد الاخر بخلاف قوله ان كانت لاتصلك نفقتي ولا أنا ووصل أحدهما بصير الامر يدها ٦ فأسر الكناز هذا الرجل

والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة وأجله غير القاضي لا يعتبر ذلك ٢ في التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها وان مرض أحدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه مادن السنة وان كان يوما وفي رواية ما يرد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك هو وضو مادن ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر ومادونه يحتسب وهو أصبح الا قويل ولوهرت المرأة من

زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بجمع أو غمره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأت المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بغيرها ولم تأت وان أتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والافلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان أحرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان (٤١١) الزوج مظاهراً منها ان كان قادراً على

الاعتاق أجله القاضي سنة وان كان عاجزاً عن الاعتاق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فأت القاضي أو عزل قبل أن تخبر المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة ان فلانا القاضي كان أجعل في أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبنى على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخصمه زماناً لا يطل حقه وان طاعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت نيبا كان القول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت أنا بغير نظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرا القاضي فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو أهاها أعوان القاضي أو أقام القاضي عن مجلسه بطل حقه كما في خيار الخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها بامر القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة

٢ في وكان والذى يقول ان أجبره على الذهاب فذهب - نفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرهاً أو ناسياً أو عامداً سواء في تحقق الخنث كذا في الخلاصة * وفي مستقبات صاحب المحيط قال لها ٣ اكرده روزاز تو غائب شوم ونفقة من بتوزر سدا مهر تو بدست تو مادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوى ميكويد كه رساينده ام وزن منكر است أجاب رجحه الله تعالى قول قول زن باشدا امر بدست وى باشدواين رواية أصل است ورواية منتقى برعكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لاخر ٤ اكرسيم من ندهى الى وقت كذا امر بدست من نهدى طلاق زن خواستنى را فقال نهدام فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأته فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ٥ اكرسيم من ندهى الى وقت كذا امر بدست من نهدى طلاق زنى را كه بخواهى وباقى المسئلة بحالها فلما أن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل امرأته يدها فقلت ٦ دست بازداشتى ولم تقل خويشتن والاسين ولو قالت عنت نفسي ان كان المجلس قائماً تصدق والافلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ٧ افكندم وقالت ما نويت طلاقاً صدقت ولو قالت نويت طلاقاً ولو قالت ٨ طلاقاً فكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٩ امر بدست تو مادم شش ماه را فالامر يدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردرى * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله تعالى ١٠ مردى مرزن خود را كفت كه اكرده روز نفقه تو از من بتوزر سدا بعد ازان باى خود را كشاده مكن ثم انما اصارت ناشئة حتى مضت المدة فينبغى أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته ١١ اكر يكاه نفقه تو ترسانم تو بواهر تو بدست تو بعد ازان زن بيدستورى شوى بخانه بدر بخشم رفت و يكاه باشيدواين مرد نفقه نفرستاد ينبغي أن لا يصير امرها يدها وقد وردت الفتوى عن قال لامرأته ١٢ اكر بعد از ده روز پنج دينار بتوزر سانم كه سيدك لتطلق نفسك متى شئت ١٣ ده روز كذشت وان زرز سايندها لها أن تطلق نفسها قلت نعم ١٤ اكر مرادشوى آن بوده است كه اكر بر فورده روز تمام شدن ترسانم باى خود را كشاده كردايدوان لم يرد به الفور ليس

ترجئة
٢ لا ٣ ان كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل اليك نفقتى فقد جعلت امرئك يديك فمضت عشرة أيام واختلفا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكراً جاب رجحه الله تعالى بأن القول قول المرأة حتى يصير الامر يدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقى بعكس هذه ٤ ان كنت لاتعطينى دراهمى الى وقت كذا فهل وضعت الامر يدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ٥ ان كنت لاتعطينى دراهمى الى وقت كذا فهل وضعت الامر يدي في طلاق المرأة التي ستزوجها ٦ فكذلك اليد ولم تقل يدي نفسي ٧ أوقعت ٨ أوقعت الطلاق ٩ جعلت الامر يديك لستة أشهر ١٠ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لاتصلك منى عشرة أيام فطلق نفسك ١١ ان لم أوصل لك نفقتك شهراً فامرئك يديك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت ابها غصبي من غير اذن الزوج ومكنت شهراً ولم يعط هذا الرجل نفقة ١٢ ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنائير ذهب ١٣ فمضت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب ١٤ ان كان مراد الزوج انه ان لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها أن تطلق نفسها

باختيارها فان أبى الزوج أن يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العتة وان طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي فان أجلته المرأة سنة أخرى كن لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل المصلى سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا أرجو أن أصل اليها والغلام الذى هو ابن أربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة أخرى يجامعها أو يجامع الجارية كان للمرأة أن تخصمه و يؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر على الجماع لا يؤجل

ووصل اليهام اصدق على
ابطال نقر بنى القاضي ولوجودت المرأة زوجها محبوا وهى رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها محبوا باقأ قامت معه زمانا وهو فهذا
يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو محبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظير مس وراء الثوب ولا
تمكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر أمر القاضي أمينا النظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل
تزوج امرأه وكان بينهما مائة الف فرح حتى نزل ونزلت المرأة ولا يصل الهافى فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصته

الى القاضي أجله القاضي سنة ويشعل ما قلنا زوج الامه اذا كان محبوباً أو غنياً كان الخيار الى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رجهما
الله تعالى فان رضى المولى لاحق للامه وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامه لا الى
المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى ذكره بعضهم قوله مع أبي يوسف كما في المنزل عنده وبعضهم ذكره كقولهم هنا
مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا فرق القاضي في الحب والعنة كان طلاقاً بائناً (١٣ ع) * (فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح) *

الخيارات أنواع منها ما ثبت
في جميع التصرفات وهو
خيار الاجازة عند الفضولي
وعند الشافعي رحمه الله
تعالى خيار عقد الاجازة
لا يتصور لان عنده عقد
الفضولي لا يتوقف فلا
يتصور الاجازة منه ومنها
ما ثبت في التصرفات التي
تحتل الفسخ ولا يثبت
فيها الا قبل الفسخ كالنكاح
والطلاق والعقاق وهو
خيار الشرط اذا شرط الخيار
في النكاح عندنا يصح
النكاح ويطل الشرط
وعند الشافعي رحمه الله
تعالى شرط الخيار يبطل
النكاح ومنها خيار الرؤية
لا يثبت في النكاح لافي
المراة ولا في المهر ومنها
خيار العيب وهو حق الفسخ
بسبب العيب عندنا
لا يثبت في النكاح فلا ترد
المراة بعيبها وقال
الشافعي له أن يرد المراة
بعيوب خمسة بالخون
والجذام والبرص والقرن
والرتق له أن يفسخ النكاح
ويرد المراة ان رد قبل
الدخول يسقط كل المهر
وان كان بعد الدخول كان

فهذا جنابة منها في حقه وبعضهم قالوا لا بصير الامر يدها سواء كانت ام الزوج حية أو ميتة فلو قالت له
٢ خديت منك دها فدها فدها جنابة منها وكذلك اذا قالت له ٣ أي خديت ان ترس كافر فدها فدها جنابة منها ولو
قالت له ٤ أي يدخول فان كان كذلك فهو ليس بجنابة وان لم يكن كذلك فهو جنابة ولو قال لها
لا تفعل هكذا فقالت ٥ خوشي ارم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهو جنابة وان كانت
قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجنابة في المتقي واذا قالت لزوجها طلقني فقبال الزوج ٦ من
طلاق يوبدست فوطها فوطها من خود راطلاق دادم وقال الزوج من نيز راطلاق دادم يقع عليه ثمان
كذا في المحيط * ولو قالت ٧ أي من مزه يكون في حق الشر يف جنابة كذا ذكره في العدة * وسئل
والدي عن ٨ امر بدست زن نهاده كه بي جنابة زن دزدن در پيش زن ان ديكركفتا كرشو بان شما مردانند
شوي من باري مرد بدست فضرهم الزوج اجاب لا بصير الامر يدها وهذا جنابة منها والله أعلم ذكر في
فتاوى الديار ٩ امر بدست زن نهاده كه اورا بهيچ كاه نهم كمر كه بجنابة فلان بروديدستوري من زن
بيدستوري شوي بجنابة فلان رفت وشوي با او جنك كرد وشوي رادشنام دادشوي ان زن رازد زن كفت
من بجنك امر خود پاي خود كشاده كردم شوي كفت من بدان سبب زده ام كه بجنابة فلان رفته بيدستوري
من قال القول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديار قالت لزوجها ١٠ بطلاق من سو كند خورده
كه مر ايكنه زني وزدي من بر تو طلاق مر دكفت بكنه من بيكنه شري زده ام قال القول قول الزوج
فلو قال الزوج بعد ذلك ١١ من ترا كفته بودم كه بجنابة خواهرت مر و مررا از انجا سخت مي آيد كنون
رفتي و بدان سبب زده ام زن منكر است مر رفتن خانه شوهر را قول قول كه باسد كواه بر كه بود قال القول
قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا رجل قال لا خرفي مجلس شرب الخمر ١٢ هر زني را كه خواسته ام
براي تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٣ اكر حنين است دادم زن
ترا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع قال لا لا قوله ١٤ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر
بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاءه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل

ترجئة
٢ الله ياخذ عرك ٣ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٤ يا نعيم الاخلاق ٥ افعل طيبا ٦ انا وضعت
طلاقك سيدك فقالت طلقت نفسي وقال الزوج وانا ايضا طلقتك ٧ يا عديم الذوق ٨ جعل الامر بيد
المراة على أنه لا يضربها بغير جنابة فقالت المراة عند النساء الاخران كانت ازواجكن رجالا فيكون زوجي
غير رجل ٩ جعل الامر بيد المراة على أنه لا يضربها بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير ادنى فذهبت
المراة الى بيت فلان بغير ان الزوج فتشاجر معها وشتمته فضرها فقالت المراة انا خلصت نفسي بمقتضى
أمرك فقال الزوج انا ضررتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير ادنى ١٠ خلصت بطلاقك انك
لا تضربني بغير ذنب وضررتني فانما مطلقة منك فقال الرجل ماضرتك بغير ذنب شرعي ١١ كنت قلت
لك لا تذهبي الى دار اختك فاني انضر من ذلك والا لن ذهبت وضررتك بهذا السبب والمراة تنكر الذهاب
الى بيت اختها فالقول قول من والبيئة على من ١٢ كل امرأة تزوجت من أجلك فامساكها ونسرحها
كان بيدك ١٣ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقتين وثلاث طلقات ١٤ كان بيدك

لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جفونا أو جذا ما أو برصا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ليس لها
حق الفرقه وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقه وان وجدت المراة في مهرها عيبا لا ترد في البسر و رد في القاحش الا ان يكون المهر
مكيلا أو موزنا قدر في البسر والقاحش وان وجدت زوجه محبوباً أو غنياً لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك المعروف
أو التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقه بسبب الحب والعنة طلاقاً * وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار الخيرة وخيار

العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الأول إذا قال لامرأته اختاري أو اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقاً ثمة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها إنكاراً كانت أو ثيباً بل يعتد بالآخر المجلس إلا إذا ردت أو قامت أو أوعزت والفرق بين هذا الخيار لا يحتاج إلى قضاء القاضي وأما خيار العتق للمتكوحه إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ (٤١٤) حراً كان الزوج أو عبداً عندنا وكذا المكاتبه الصغيرة أو الكبيرة إذا زوجها المولى

فیصل حتی لو قال ۲ در دست تو است فهو اقرار بقیام الامر فی یدہ فیصح التعلیق **کذا** فی فصول
الاستروشی * فی فوائد جدی زجه الله تعالى ۳ امر بدست زن نهادا کری بکاه را دودینار بتوزن ساغایات
کشاده کن زن را و ام خواهی بود وی حواله کردیای تو اند کشاد پس از گذشتن مدت اُجاب فی والله أعلم
ان اداء الی المحتال قبل مضی المدّتیوان لم یؤد ۴ تو اند و فی فوائد ۵ امر بدست زن نهادا که بیدستوری
تو از شهر نروم مرا از شهر بیرون رفت و زن او را مשיعت کرد هل یكون اذنا قال لا واقعة الفتوی ۶ امر
بدست زن نهادا که بی دستوری وی گیترا تخرق و ذهبت مع زوجها الی الخناس و اختارت جاریه فاشترها
الزوج ۷ این پس ندیدن زن دستوری بود اُجاب بعض اهل زمانا تو ان کان لیس لذلک اهلا ۸ بود حتی
لا یبصر الامر بیدها وقد اُجبت بصیر الامر بیدها کذا فی الفصول العبادیه * و فی مجموع النوازل امر اُ
قالت لزوجه ۹ بل سخن کویم روا داشتی اُوقالت بک کار کنم روا داشتی فقال الزوج داشتم فقلت
طلقت نفسی ثلاثا لا یقع شیء والقول قول الزوج انه لم یرد الطلاق کذا فی المحيط * علق الطلاق بالضرر
بغیر جنایة فخرجت المرأة من البیت الی الرقیقة ۱۰ تا آتش در خانه آرد و کان فی الرقیقة رجل اجنبی ولم
یکن قصده المرأة رؤیة الاجنبی فضر بهم الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجنایة کذا فی خزائن المفتین * ۱۱
یکی دیگر را چنین گفت که هرگاه که بی دستوری من از شهر بروی امر زن خویش بدست من نهادی
گفت نهادم بکار دستوری داد پس ازان تو اند رفتن بی دستوری وی اُجاب علاء الدین رحمه الله تعالى ۱۲
تو اند چه هرگاه هر وقت است و هر وقت بکار قرار از کیده کذا کتبت عن فوائد * قال الامر أنه ۱۳ اگر
بعد سر هر ش ماهی ترا بشهر مادر و پدر نرم امر تو بدست تو نهادم پای خود یک طلاق بائن بکشیایی هرگاه
که خواهی و زن قول کرد نفویض را در مجلس پس ازین یکسال گذشت و این شوی این زن را بخانه
پدر و مادر نبرد هل لها ان تعلق نفسها کانت مسئلة واقعة الفتوی بمرغیان فارس لاهلها الینا بالفتوی
فکتبت نهم لها ذاک و وافقنی اهل الافتاء بمرقند یوم ثلثی الجواب * فی فوائد جدی زجه الله تعالى ۱۴
یکی چنین گفت که من سبکی نخورم و قرار دکنم و زنا نکنم اگر یکم زن از من بسه طلاقا کری یکی ازین

٢ يبدك ٣ جعل الامر بيد المرأة انه لم أوصل لك في الشهر دينارين خلصني نفسك وكان للمرأة قد اتت
خوالتها عليه هل تقدر ان تخاص نفسك با بعد مضى المدة أجاب لا ٤ تقدر ٥ جعل الامر بيد المرأة على
أنه لا يخرج من البلدة بغير اذن خارج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ٦ جعل الامر بيد المرأة على انه
لا يشتري جارية بغير اذن ٧ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذا ٨ يكون ٩ سأقول لك كلمة هل تمضيها أو
قالت سأفعل امر اهل تنفذ فقال الزوج انقضه ١٠ لاجل أن تأي بنار ١١ رجل قال لا آخر كلما خرجت
من البلدة بغير اذن فهل جعلت امر امرائك يدي فقال جعلت فأعطاها اذنا مرة فبعد ذلك هل يقدر ان
يذهب بغير اذنه ١٢ يقدر لان كلما يعني كل وقت وكل وقت ينخل بعمرة واحدة ١٣ ان لم أوصلك الى
بلدة أيتك وأمك في رأس كل ستة أشهر فقد جعلت امر لك يبدك تطلق نفسك بطلقة بآنية أي وقت أردت
١٤ رجل قال لأشرب الثلث ولا أقامر ولا أزني وان فعلت فامرأتني متى بثلاث طلاقات فان فعل واحدا
من هذه الاشياء طلقت امرأته

برضاها ففقت بالاداء
أو أعتقها المولى كان لها
خيار العتق عندنا وهذا
الخيار بمنزلة خيار الخيرية عندنا
من حيث انه يختص بالمرأة
ووقوع الفرقه منها
لا يتوقف على القضاء ولا
يطل بالسكوت بل يعتمد على
آخر المجلس الا اذا أبطلت
الخيار بلسانها أو دلالة وانما
يفارق هذا الخيار خيار
الخيرية من وجه واحد
وهو ان الفرقه في خيار
العتق لا تكون طلاقا وفي
خيار الخيرية تكون طلاقا
وأما الخيار لعدم الكفاة
فذا زوجت المرأة نفسها غير
كفء كان للاوليا من
العصبه حق الفسخ وهذا
التفريق لا يتم الا بقضاء
القاضي وقبل القضاء
النكاح قائم بجميع أحكامه
من الطلاق والظهار
والتوارث وخيار الولى
لا يطل بسكوته ولا
بالامتناع عن المطالبة
بالتفريق وان طال الزمان
ما لم تدل ويكون فسحا لاطلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة
الصحيحة يسقط كل المهر
وبعد الخلوة لاسقط وعلمه

نفقة العدة وان أجاز الولي بطل حقه وكذا اذا أخذ مهرها وان زوجها الولي غير كف ثم وقعت القرعة بينهما ثم كرها زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كف فطلا فأرجعها ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلعتها طلاقا متناهما تزوجها بغير إذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها أحد الاولياء غير كف لم يكن لهذا الولي والامن دونه حق التقريق واما خيار الميوع غير الاب والمجد اذا تزوج الصغر

والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الاعنة السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته وأما المعتوه اذا زوجها أخوها أو عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالمعتوه اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجدل لأخيار لها وان زوجها ابنتها لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ينبغي (٤١٥) أن لا يكون لها الخيار كالأبوان زوجها الاب وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها الخيار والمولى اذا زوج أمته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلافوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت ثلاثي خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للذكر لا يطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يطل الا بالاطال نصابان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا وثلاثين ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اختبرت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند نفرين القاضي يسقط كل المهران كانت الفرقة قبل

كانها بكنة زنى طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النقي واختلوا في الاثبات وهو ما اذا قال ٢ اكر من سيكي خورم وقار كنم وزنا كنم امر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحدا منها لا يضر الامر بيدها عند بدهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذا الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضه فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة ٣ مردى مردن خود را كفت كه اكر من سيكي خورم وجوشيده وعصير ويكي امر بدست تو نهادم تا باي خود بكشاي هر كاه كه خواهي زن قبول كرد مرد بكني خور و ديكر هائي امر بدست زن شنود بخور و دن بكني باي اجاب شود كه معلق بهر يك بست جدا نه بجملة هكذا اجاب معللا ووافق الباقون من أهل زمانه ٤ امر بدست زن نهاده كه اكر او را بر نديجنايه و بي جنايه باي خود بكشاي هر كاه كه خواهد و زن قبول كرد بهد از زن مرد مراين زن را بر نديجنايه زن تا نديباي كشاده كردن باي اجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي رحمه الله تعالى وأهل زمانهم ما فبما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى كذا في الفصول العبادية

(الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في ألفاظ الشرط) ألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما في هذا الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار لو فوجود الفعل مرة ثم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولودخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجت فانت طالق لم يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر كذا في غاية السرورجي * ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طالق ولو تزوج امرأه واحدة مرارا لم يطل في الامر واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء حنثا لا قضاء وقال الخصاص تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاص اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان واين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقولها انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في المتانية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية ٣

٣ ان كنت اشرب المثلث وأقامر وأزني فقد جعلت امر المرأة بيدها ٣ رجل قال لامرأته ان كنت اشرب المثلث والعصير والنيذ فقد جعلت الامر بيديك لاجل أن تطلق نفسك متى شئت فقبلت المرأة فشرب الرجل نبيذاً ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النبيذ أم لا اجاب يكون لانه معلق بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٤ جعل الامر بيد المرأة على أنه ان كان يضرها بجنايه أو بغير جنايه فله ان تطلق نفسها متى شئت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضرب الرجل بجنايه فهل تقدر المرأة على أن تطلق نفسها أم لا اجبت تقدر ٣ مطلب ألفاظ الشرط بالفارسية

الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يطل الا بالاطال نصابا وبالتمكن من الزوج أو طلب المهر أو طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار الخيرة فان ذلك يطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمته وتعدر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعدر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في خوف الليل ولم تقدر على الشهاد قال محمد رحمه الله تعالى كما

رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا أصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقبل له أسمع لهذا قال
نعم لانهم ألأخبرت انهم رأوا الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويطلب خيارها وروى عنه انه ألأقالت عند الشهود وأوعند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقتت فقالت بلغت أمس واخترت نفسي لا يقبل قولها وألأقالت لم أعلم بالنكاح الا الآن واخترت
نفسى قبل قولها ولو بلغت فقالت (٤١٦) الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت

الجارية لتأت بشهود
تشهدهم بطل خيارها الا ان
يكون على الفور وينبغي
أن تقبل في فور البلوغ
اخترت نفسي ونقضت
النكاح فاذا قالت ذلك
لا يطل حقه بالتأخير حتى
يوجد التمكن وأما اذا
ثبت لها خيار البلوغ
والشفعة فتقول طلبت
الحقين ثم تقسم وتبدأ في
التفسير بالاختيار وقيل
تطلب الشفعة وتسكى
صراخا فيكون البكاه هذه
الصفة رد النكاح مع طلب
الشفعة على قول من يجعل
البكاه هذه الصفة ردا
للكاح

اكر وهي وهميشه وهر كاه وهر زمان وهر بار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الامرة والثاني بمعنى متى فلا
يحنث الامرة والثالث كالثاني ومعناه ما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح
والسادس بمعنى كلما فحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * اما الفظة كنهان قال امرأته
طالق ثلاثا كنهان كما يمكن فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كنهان يقع للحال لانه تحديق وان لم يتعارفوا
التعليق الابه لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصر بريح الشرط ذكر النضلي في فتاواه
انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رجعهم الله تعالى قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك
بعد المين بان طلقها واحدة أو اثنين لا يطلها فان وجد الشرط في الملك انحل المين بان قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم يبق المين وان وجد في غير الملك انحل
المين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقتها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار
تحل المين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقتها واحدة
أو اثنين قبل دخول الدار فترت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت
ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورجعهم الله تعالى كذا في البدائع * تحيز الطلقات الثلاث يطل تعليق
الثلاث وما دونها فلو علمت الثلاث أو مادونها ثم تحيز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التعليق ثم
وجد الشرط لا يقع شيء أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندى * وكما يطل التعليق بتحيز الثلاث يطل
بالحاقه بالرجل عند أبي حنيفة ورجعهم الله تعالى خلافا لما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة
لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاءها تائباً مسلماً فترت زوجها ثانياً لا ينقص من عددها الطلاق شيء
عنده وينقص عندهما كذا في فتح القدير

(الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكما) لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتى طالق وله أربع
نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعن واحدة منهم بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرفقها عليهن وان شاء
جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كنت فلا فانت طالق فالمين الثانية نصير معلقة
بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت المين الثانية فاذا كنت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر
الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما كنت عندكما فامرأته طالق وتعدى عند أحدهما اليوم
وتعدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تعدى عند الاول وكل ثلاث لغمات أو أكثر
كانه كل عنده ثلاث مرات واذا تعدى عند الآخر فكلما كنت عندك فامرأته طالق وكل عنده أيضاً ثلاث مرات فقدو جدا لا كل
عندهما ثلاث مرات والا كل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطبيق وكذا اذا قال لاحدهما كلما
أكلت عندك ثم أكلت عنده فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته
كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو
قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا
* ولو قال لامرأته وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما أو دخل باحدهما دون الاخرى كلما احفط بطلاقكما
فواحدة منك طالق أو قال فاحدا كما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في
المرأة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عني بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فيمنع من جملتها

لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل أبو الرضيع وأم الفحل جدته وأخواته بطلاقهما
عماته وأولاد الفحل أخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهم ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا الفحل نكاح موطوءة الرضيع
ولا منكوحته ولو كان الفحل امرأة كان حبلا منه فارضعت كل واحدة منهم رضيعا كان الرضيعان اخوين لآب وان كان أحدهما بنتا
لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاثنين من النسب قبل الرضاع وكثير من سواه

* (باب الرضاع) *

الرضاع في اثبات حرمة
المنافقة بمنزلة النسب
والصهرية كما ان الحرمة
بالنسب اذا ثبتت في الامهات
والبنات تتعدى الى الجدات
والنوافل فكذا اذا ثبتت
بالرضاع تتعدى الى أصول
المرضة وفروعها وأخوتها
وأخواتها وهذه الحرمة كما
ثبتت في جانب الام تثبت في
جانب الاب وهو الفحل الذي
ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي
رحمه الله تعالى الحرمة

(٥٣ - فتاوى اول) ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان هذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بأمها وينبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب الابن قبل الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن الميتة كالإثبات بحرمة المصاهرة بوطء الميتة وانما نزل لرجل ابن فارضع به صبيلا تثبت به حرمة الرضاع لا بأس للرجل ان يتزوج عرصة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده مطروقة فهذان الجارية اذا

كانت بين رجلين خفامت ولدوا وادعياهما لكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا رضع الصبيان من لبن بهيمة لانتبت به حرمة الرضاع بينهما ما اذا جعل لبن المرأة في طعام فاطم صبيان ان طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرزاً لانتبت الحرمة بينهما في قولهم جميعاً كان اللبن غالباً ومغلوباً وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالباً لانتبت الحرمة به في قولهم (٤١٨) قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر ثبت

الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوباً باللبن لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه ثبتت الحرمة كالموطأ ولبن الأدي بلبن الشاة ولبن الأدي غالب ثبتت الحرمة وكذا لو تردت خبزاً في لبنها وتشرب الخبز اللبن أولت سويقاً بلبنها ان كان يوجده من طعم اللبن ثبتت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فان حسي حسوا ثبتت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة باللبن وسقى صبيان ان كان اللبن غالباً ثبتت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوباً لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالباً لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوباً باللبن ثبتت الحرمة ثم فسره محمد رحمه الله تعالى فقال ان لم يغير الدواء اللبن ثبتت الحرمة وان غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان غسب طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً وان غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل

مرة تقع طلاقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثاً ما طلقت ثلاثاً ونظيره لو قال لامرأته كلاً أكلت تمره وجوزة فأنت طالق فكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو أكل وجوزة أخرى طلقت أخرى ولو أكل كل وجوزة ثالثة طلقت ثلاثاً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلاً دخلت هذا الدار فكلما كملت فلان طلقت طالق قال فهذا علم ما يكون الفاجزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كملت فلان مرة طلقت ثلاثاً ولو دخلت الدار دخله ثم كملت فلان ثلاث مرات طلقت ثلاثاً كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلاً دخلت الدار فانت طالق ان كملت فلان فدخل الدار مراراً ثم كمله مراراً بحث في الايمان كلها. ولو قال كلاً تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فترزوجهما او ادخلت مرة طلقت ثلاثاً كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة تزوجهما أبداً في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فترزوجهما لا تطلق وكذا لو لم يخرجهما من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة تزوجهما من قرية كذا فترزوجهما من تلك القرية حنث حيثما تزوجهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة لي تكون بخاري فهي طالق ثلاثاً الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها بخاري وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخاري ثم نقلها الى بخاري ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة تزوجهما لي ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فترزوجهما او طلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديعة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتخيير فطلق ثلاثاً وأما الجديدة فطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليه بالتخيير فطلقت تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقهما أول مرة لم تزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديعة واحدة بالحنث في يمين الزوج بنفس الزوج وان كان المنعقد في حقها عينين يمين الزوج ويمين السكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة تزوجهما فهي طالق وفلانة لامرأته أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر الزوج والدخول فان تزوجهما بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة تزوجهما أبداً وقال لي ثلاثين سنة فهي طالق ان كملت فلان فترزوجهما أو قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة تزوجهما في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقته بان قال كل امرأة تزوجهما فهي طالق ثلاثاً ان كملت فلان فترزوجهما أو قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجهما قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجهما بعد الكلام ولو قال ان كملت فلان فكل امرأة تزوجهما فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجهما قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقته فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجهما قبل الكلام صحمت نيته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة تزوجهما ان دخلت الدار فهي طالق قدّم المؤخر في تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجهما فهي طالق ولو قال كل امرأة لم يكن بها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عني الاستقبال صدق في التغايط فطلق من

الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوباً باللبن لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه ثبتت الحرمة كالموطأ ولبن الأدي بلبن الشاة ولبن الأدي غالب ثبتت الحرمة وكذا لو تردت خبزاً في لبنها وتشرب الخبز اللبن أولت سويقاً بلبنها ان كان يوجده من طعم اللبن ثبتت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فان حسي حسوا ثبتت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة باللبن وسقى صبيان ان كان اللبن غالباً ثبتت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوباً لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالباً لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوباً باللبن ثبتت الحرمة ثم فسره محمد رحمه الله تعالى فقال ان لم يغير الدواء اللبن ثبتت الحرمة وان غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان غسب طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً وان غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل

اللبن في دواء أو خلط بلبنه لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوجز صبيها قال أبو يوسف كانت رحمه الله تعالى وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من أكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى ثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها وزوجهما وتزوجت بزوج آخر فحنث من الثاني وأرضعت صبيها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الاول ما لم تلدن الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية ان عرفت نزول

اللين من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني ونية طلع حكم الاول وفي رواية اذا خبلت من الثاني نية طلع حكم الاول وقال محمد رحمه الله تعالى الرضاع منهم حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرات من زوجها ولدا فطلعت بها الزوج وتزوجت بها فخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن الاول كان منه * رجل تزوج امرأة لم يولد له منه قط ثم نزل اهلها لين فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة (٤١٩) * رجل زنى بامرأة فولدت منه

وأرضعت به هذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني وللاحد من أبائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمولود هذا ابني من الزنا ثم اشتراها مع أمه عتق المولود ولا تصير الجارية أولاده ورجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يس لبنها ثم دلها لين بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة * الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبيسة فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبيسة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من أمهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعه فأرضعت أمه أو أخته أو ابنته حرمت الرضيعه على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة معاً أو واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعاً بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعدت الفساد عندنا والتعدان

كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سبلك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتيق والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة تزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال كل امرأة تزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الآن تكون نية على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة تزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا امرأته ثم طلقها بائناً ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشي في الفصل العشرين فيما يبطل من العقد بالشرط * ولو قال كل امرأة تزوجها باسبك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اللين كما لو قال كل امرأة تزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها طليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعاً رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستنبد بها بعد ذلك لا يقع علي من يستفيدها كذا في فتاوى قاضيان * لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليس له امرأة فزوى امرأة تزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى بالقول الاول تأخذ كذا في فصول الاستروشي * روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالده كل امرأة تزوجها ما دامت حية فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (١) * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة تزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالاً لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل ربه أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالفاوق اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة ليحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل امرأة تزوجها ما لم تزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأة كل امرأة تزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشترت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الإيجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نكاحاً فاسداً ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * في الملقط ولو قال كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبته (٢) لا يحنث اذا تزوج امرأة أخرى كذا في التاتارخانية * اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل (٣) بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لاتقال العبارة اليه في المتن ان تزوجت فلانة فهي طالق وان أمرت من يزوجها فهي طالق فامر انساناً فزوجهما منه طلقت ولو تزوجهما من غداً ان يأمرا أحدا لا تطلق وان أمر بعد ذلك رجلاً فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت

(١) مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ (٢) مطلب لو قال كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق الخ (٣) مطلب اذا علق الطلاق على التزوج فزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا يحنث

ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بأن كانت شبعي ويقبل قولها انها لم تتعد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو أخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارضعه فالتأمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فماتت امرأة وأرضعت منهن على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعاً بين الاختين في نكاح وحبقت

الثالثة امرأته لانها صارت أختا لاوليين بعد ما فسدت نكاح الاوليين فان أرضعت واحدة منهن أو لاثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة تاتاجعها ولا مهر لكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها ولا صغيرة نصف المهر لانها تاتت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تهمت الفساد وان لم تهمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها (٤٣٠) صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها أم امرأته وان كان

دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضعات فأرضعتن الكبيرة واحدة بعد واحدة أو أرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا أما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا أما

وبنات وأما الباقيتان فلانهما صارتا أختين في نكاح واحد وان أرضعت ثنتين معاً الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما تاتت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم صغيرة باتت الكبيرة والصغيرة الاولى أما الكبيرة الاولى فلا تنها بأرضاع الاولى صارت أم امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد وأما الكبيرة الثانية فلا تنها بأرضاع الصغيرة الاولى صارت أم امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثالثة امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي

فلا تله أو امرأتان ان يزوجنهما فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بآلف فقبلت طلق هكذا في فتح القدير

(الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرها) * اذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح فحو أن يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة تزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا أوفيتي وسواء خص مصراً أو قبيلة أو وقتاً أو لم يخص واذا أضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط انفاً كما مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا أو يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك كالزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاخيتية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة أجمع معي في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بغير امره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكّر حرف الشرط يؤثر في المرأة العينة وغير العينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير العينة كما لو قال للمرأة التي تزوجها فهي طالق ولا يعمل في العينة بان قال هذه المرأة التي تزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخراً عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكّر حرف الفاء اذ لم يخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته ان تطلق ان دخلت الدار تطلق بالادخول وان لم يذكّر حرف الفاء لم يخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدماً على الجزاء فان كان الجزاء اسماً فأنما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء ويتنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال غيباً لتعليق لا يدين أصلاً كذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يستل الزوج كيف نوبت ان قال باضه حرف الفاء لا يصح نيته أصلاً وان كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عني التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عني التعليق لا يدين أصلاً لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكّر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخول الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال يجب أن تصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكّر الحال كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان ولم يرد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثاً أو قال والا وقال ان كان أو قال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق دخلت تخبر لعلم التعليق ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو

باتت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرهما فلا تحرم * رجل تزوج ام ولد من بعد صغيرة فأرضعته من لبن السبب حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغيرة أماعلى المولى فلا تنها صارت منه ككوة ابنه فحرم على المولى ويحرم على الزوج الصغيرة لانها صارت موطوءة لابنهما * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة باتت الصبية لانها صارت أخت الموطوءة والموطوءة في عتده فيبطل نكاح الصبية * رجل تزوج صبية ثم عتتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية

لا تحرم الصبيبة على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصح جهاين الاختين * رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فأرضعت إحدى المرأتين رضيعته وأرضعت المرأة الأخرى الرضيعته الثانية فأتت الرضيعتان عن زوجها لانهم ماصتا الرضيعتين تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان الفساد لنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما بجملته فلم يكن الفساد حاصلًا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال (٤٣١) لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فأتتا طالتان ثلاثا

فدخلتا باتتا ولا تحرمان
عن الميراث لان وقوع
الطلاق حصل بضعهما
جمله لا بفعل احدهما ولو
كانت الكبيرتان لهما لبن
من زوج الرضيعتين والمسئلة
بجهاين كفي بعض المواضع
انه لا يجب الضمان على
الكبيرتين لان فساد النكاح
لا يضاف الى احدهما
خاصة وكان هذا الجواب
وقع سهوا لان سبب فساد
نكاح الصغيرتين ههنا
صورتهمما ابنتين وزوجهما
لا الاختية فكل كبيرة
تفردت بافساد نكاح الصغيرة
التي أرضعتها * رجل تزوج
امرأة فشهدت امرأتها
أرضعتها لتثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة
وان تترد كان أفضل وقال
مالك رحمه الله تعالى ثبتت
الحرمة بشهادة امرأة
واحدة لانهم باب الديانة
فتثبت بقول الواحد كمالو
اشترى لهما فأخبره عدل انه
ذبيحة الجحوسى يخرم عليه
وانا نقول ههنا شهادة
قامت على زوال ملك
النكاح فلا تثبت الحرمة

قول الجمهور وبقوله ادخلت الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل أدى الى الدار وانت طالق لا تطلق حتى تؤدى كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا يصح نيته أصلا * وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامته مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه لا يصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أنت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال أنت طالق اذا كان هذا نهرا أو كان هذا ميلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخلت الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منسه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تردي على الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فاذا الدينار في كيسي لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح لي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فصارت الليلة ولم يفتح له لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقل عن القنية * اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فأنت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت فأنت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون ثلاث الساعات تمام الثلاث أو زائد عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهو هذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حضت وهي محبوسة أو قال ان حضت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي محبوسة ان حضت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكنت بعد في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فأنت طالق وهي بصيرة ومجمعة وقع الطلاق حال قال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يكسب ساعة بعد البين وأما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبلا وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبلا وكذلك الحمل اذا قال للحمل ان حملت فهذا على حمل مستقبلا وكذلك الضرب والا كل على الحادث بعد البين كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أنت طالق مالم تحبسي أو مالم تحبلي وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكنت فان كان يعنى ما هي فيه من الحيض دين قيمائنه وبين الله تعالى فاما في الحمل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يسمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة أيام حكما بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بعض العشرة مع استمراره أو بالانقطاع أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الانقطاع اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها نطق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا لا ان حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أو انه فصارت متممة كذا في الكافي * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فأنت طالق لا تطلق مالم تخض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس

كالمقامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما بشهادة الأربع وكما يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان أراد الرجل ان يحطب امرأته فشهدت امرأته قبل النكاح انها أرضعتها كما في سبعة من تكذيبها كالمشهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا أقر الرجل

بإمرأة أنها أختها من الرضاع ولم يصير على إقراره كان له أن يتزوجها وأن أصر لا يجعل له أن يتزوج ولو أقرب بعد النكاح بذلك ولم يصير على إقراره لا يفرق بينهما وأن أصر ففرق بينهما وكذا إذا أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصير على إقرارها كان لها أن تتزوج نفسها من غير أن أقرت بذلك ولم تصير ولم تكذب نفسها حتى تزوجت نفسها منه جازت كاحكامها لأن النكاح قبل الإصرار وقبل الرجوع عن الإقرار بمنزلة الرجوع عن إقرارها وقد مررت هذه الجملة في فصل المحرمات (٤٣٣) فان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح انه أختي من الرضاع وقد قلت

حيضة أو ثلث حيضة وكذلك إذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض ونطهر فإذا حضت وطهرت تقع طلقتان كذا في البدائع * قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضة فأنت طالق فانها تطلق تطلقيتين معا إذا حضت وطهرت كذا في الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع نصفه كذا في العناية * ولو قال إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك ان تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت طلاق طلقت كذا في البحر الرائق * إذا قال لا مهر أنه إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها طلقان وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط في اليمين الأولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين آخرين غلبا بكلمة ثم فان قال غنيت به الأولى صدق ديانة لا قضاء في البقالي إذا قال لها إذا حضت فأنت طالق ثم قال كما حضت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط (١) * وان اختلنا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الامنفا قاله قول لها في حقها كان حضت أنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبين فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج وأما اذا صدقها فطلق ضررها أيضا كذا في التبيين * وهذا أيضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها أما اذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهر النيرة * ولو قال ان حضت فعبدي حرو وضررتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعق فان صدقها الزوج وتعدى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمتنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة وزوج آخر وهي غير موطوءة وتعدى الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع المهر وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة انقطع دمي وصدق الميعق ولم تطلق ضررتها وطهر بطلاق نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضررة فالقول للعبد والضررة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وان قال الزوج كان طهره قبل الدم عشرة أيام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي * ولو قال لا مهر أنه إذا حضت فأنت طالق فقالنا جميعا قد حضنا ان صدقها مطلقا جميعا وان كذبها لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبها وهي مصدقة على نفسها ككذب في حق غيرها فاذا صدق احدهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقها لصاحبها وأما المصدقة فتدبر فيها أحد الشرطين ولو قال

(١) مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط

ان ما أقررت به حق حين أقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وقلت انه حق فان الفصل يفرق بينهما لان المرء لو أقر بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصر على إقراره ففرق بينهما فكذلك اذا أسند إقراره الى ما قبل النكاح والله أعلم

(فصل في الحضنة)

أحق الناس بحضنة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرة الأم فان ماتت الأم أو تزوجت فأم الأم فان ماتت أو تزوجت فأم الأب فان ماتت أو تزوجت فالأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالأخت لأم فان ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لأم لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد

هذا في الخالة والأخت لاب في رواية كتاب النكاح الأخت لاب أولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى لهما وبنات الاخوات أولى من بنات الاخوة وبنات الأخت لاب وأم وأولاد أولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الأخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من البنات والترتيب في المكات على نحو ما قلنا في الخالات ولاحق لأمه والولد في الحضنة وأدل الذمة في الحضنة بمنزلة أهل الاسلام ولاحق للرتبة وانما

لهذا اذا حضمت حيضة فانتباطا فان اذ اولدت متاولا فانما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احدهما أو على ولي يكون من احدهما ثم اذا قالت احدهما حضت ان صدقها طلقا جميعا وان كذبها طلقته هي وحدها دون صاحبها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقا جميعا وصدقها ما أو كذبها ما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضتي فأتين طوالتي فقلن حضنا لم نطلق واحدة منهن الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق اثنين وكذب واحدة طلقته المكذبة ولو كن أربعا والمسئلة بجها لم يطلق الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة أو اثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقته المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لئسا للاربع اذا حضت حيضة فأتين طوالتي فقلت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضت حيضة فأتين طوالتي فقلت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضت حيضة فأتين طوالتي فقلت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقته كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقته كل واحدة من الثلاث اثنتين والمصدق واحدة وان صدق اثنتين طلقته كل مصدقة اثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقته كل واحدة ثلاثا بالثبوت ثلاثا في حق المصدقات وأربع في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لا امرأته المدخولة كلما حضت حضتين فأت طالق فحاضت حضتين تقع واحدة ثم اذا حضت أخرى بين تقع أخرى فان حضت أخرى لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فأت طالق ثم قال كلما حضت فأت طالق فان رأت الدم طلقته واحدة واذا ظهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضتك حتى تطهري فأت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التتارخانية * ولو قال فاذا حضت فأت طالق فقلت حضت ثم ولدت فان ولدت اسبغة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انما كانت حاملا قبل تمام ثلاثة أيام وان كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانث ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فأت طالق فقلت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضررتها فان صدقها وطلقت الضررة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتهك للسنة فغلانة طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقتهك لا يقع على الضررة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع أخرى وان قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العناية * اذا قال لها ان كنت تحمين أن يعذبك الله بنار جهنم فأت طالق فغلانة وعبدى حر فقلت أحب طلقته ولم أطلق فلانة ولم يعق العمد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحميني أو تبغضيني وان قال لها ان كنت تحميني بقابلك فأت طالق فقلت أحبك وهي كاذبة طلقته قضاء وديانة عنه أدبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى واذا قال لا امرأته ان طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال است أحب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما يئب وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفرق الا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تحييرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات وثانيهما انما اذا كانت كاذبة في

أولى يقدم الأقرب فالأقرب ولا حق لابن الم في حضنة الحارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت المرأة كان القول قولها وان أقرت انها تزوجت بزواج آخر لكان ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضنة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عيّن الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وأنا أحق بما ساكه وقال الولد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فان القاضي لا يحلف أحدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغنى عن الولد بان كان بأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الأب والا فلا ان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانما يخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ

الابن لان الاب ولأب أخذ الحارية اذا بلغت حدا الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لنفسه اذا الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حدا الشهوة في قولهم صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة ان تربي الولد بما لها من الجاه ولا تمنع الولد عن الام والام تباي ذلك وطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير أجر واما ان تدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد ليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الوليد رجعهما الله تعالى تحييرا الام على امساك الولد وقال

مشايخنا رجهم الله تعالى لتجبر امرأه حلفت بالفارسية فقالت اكر من أمشب ابن يجبر اذارم فجات امرأه أخرى وجهاته في المهد وأمسكت الصبي الآن الخالفة أرضعته قالوا حدثت في عيها لان امسالك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغيرة اذا أتت ان تمسك الصغيرة وتعاهد قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رجهم الله تعالى لتجبر والصحيح انهما لا تجبران لان الام لا تجبر في الصحيح فالحالة أولى امرأه خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد (٤٣٤) فسقط المهد ومات الصبي لاشي عليها لانهم قضيع فلا تضمن كمالو خرجت من

الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحبيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لهما اذا ولدتا أو قال لهما اذا ولدتا ولدين فانما طالقان فولدت احدهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضنتا حبيضتين واذا قال لهما ما اذا ولدتا ولدين فانما طالقان فولدت احدهما ولدا أو قال اذا حضنتا حبيضتين فانما طالقان فحاضت احدهما حبيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حبيضة أو ولدت كل واحدة منهما ماولدا تطلقا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ماولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأة اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقرب بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى لا يقضي بشهادة القابلة وعند ما يقضي بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقا ضيخان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا تطلق كذا في الجوهر قاتبة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لهما اذا ولدت ولدا فانت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلق فان لم يستبين خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يدرا الاول تازمه طلبة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقدا نقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم أيهما أول وان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانهم متكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة وقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريين ولا يدري الاول منهم تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو قال ان كان حلال غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الجمل اسم للسكك في الم يكن السكك جارية أو غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بجها لان كلمة ماعامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بجها لهما وقع ثلاث كذا في التبيين * ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أو لاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعد بثلاث حبيض * ولو قال لامرأة كذا فولدتا فانما طالقان فولدت احدهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر فأكثرا حتى ستمين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وينبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بولدها الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأة الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بجها لهما طلقت واحدة لان شرط البين كونه في بطنها

منزلها جامع طرار وطر مافي البيت لضمان عليها * اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرًا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيهم واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطرق

* (باب النفقة) *

النفقة تتعلق بأشياء منها الزوجية والاحتباس فحبب على الرجل نفقة امرأته المسئلة والذمية والفقر والغنية دخلها ولم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة فحبب مع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لهما والمنكوحه اذا كانت أمة ان بواها المولى بيتا لهما النفقة والافسلا وكذا المديرة وأم الولد والتمبوء ان يحل بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدله ان يستخدمها كان له ذلك فان بواها ميتا وكانت تسير الى المولى في أوقات وتخدمه

من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوءة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يساع في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للرخصة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة وعن أبي يوسف رجحه الله تعالى انه لا نفقة لهما ان كانت لا تطيق الجماع وان زفت المرأة الى زوجها وهي محيضة فرضت في بيت الزوج مرضا لا يجمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسع لم عن المرض في غيرها وان كان لم يدخل بها فرضت مرضا لا يجمل

الجماع لانفقة لها وان أغنى عليها انعمه كثيرا فهو بمنزلة المرض * وان بنى بها في منزله ثم مرضت مرضا لا يحقل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها ما كان له ان خيارا ن شأ أمسكها وعليه النفقة وان شأ ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة مريضة في بيته والصغيرة التي لا تجماع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بهامع ذلك المرض بوجهها فان كان لا يتمكن لانفقة لها * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى (٤٣٥) دارا بها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لانفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطبقان الجماع لانفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأته ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا أسسر والنفقة الواجبة لما كوله والمليوس والسكنى أما المالك كوله فالدقيق والماء والحطب والمخبر وعلى الزوج ان ياتيا بها بطعام مهيا أو ياتيا بعين يكفيها عمل الطبخ والخبز وافرقي بين المرأة وخادمها اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب وأما نفقة المرأة فقابلة بالاحتباس وقد احتسبت بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا امتنعت المرأة

وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا قال كملولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى نادى لا كثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها التصريح وحده كذا في النهر الفائق * ولو قال ان لم تكوفي حاملا فانت طالق ثلاثا فانت طالق من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لا كثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقر به الاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي أن يقر بها حتى تضع كذا في فتاوى فاضيل * ولو قال لامرأة ان خطبتك أو تزوجتك فانت طالق فخطبها أو لا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طالقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأة ان لا يعلكها ما ان خطبتك أو تزوجتك كما فتنما طالقان فخطبها ثم تزوجها لم تطلق ولو تزوجها من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقنا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلق ولو خطب واحدة ثم تزوجها لم تطلق ولو خطبها ثم تزوجها لم تطلق كذا في المحيط * فان عقد عينا بالفارسية بان قال اكر فلانة راجعواهم أو قال هرزني را كه بخواههم في كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان مراده هذا وقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواههم نفسهم بقولهم نكحت أو تزوجت فتعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يسع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ فأنها للخطبة فقال عنت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانته كذا في الأخيرة * ولو قال اكر فلانة راجعوا هندی كنم فعلى الخطبة ولو قال اكرزن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكرزن ارم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مراده نكاحا ولو قال اكر زن ارم اختلف ولو قال اكر ورا برزني دهندين أو قال داده شود والمسئلة بمجالها الختار انما لا تطلق أيضا * وفي فتاوى التتبي اكر فلان كاركم هرزني كه بخواههم خواستن ارم بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لنكحوتك تزوجتك أو قال بالفارسية اكر تر برزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العدة ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اكر تر نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقتها ثم تزوجها طلقت أما اذا قال لنكحوتك أو لا امرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنت بفلانة أو خطبتها فقال ان زنت بك فكل امرأة تزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالزينة لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجت ثمانى امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجه

٣ ان كانوا بطرفي بنت فلان فلها الطلاق ٤ ان كانوا يعطوها الى الزوجية ٥ ان كنت أتزوجك وان كنت أنت كحك

(٥٤ - فتاوى اول) عن الطبخ والخبز اعاجيب على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدع بنفسها في أهلها ولم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيا بطعام مهيا ولا تقدير النفقة عندنا واعاجيب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن ولا يجب لها عند الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل حلة الا مادوما وقالوا في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون أهليكم ان أهل ما يطعم

الرجل أهلها خبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهل الخبز والزيت وأدنى ما يطعم أهل الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصاً في ديار الحروب وهذا كله في عرفهم أما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدرهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال متد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لأن الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الأشخاص (٤٣٦) والاوقات وأما اللبس ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين

وخمارين وملففة في كل سنة واختلفاوت في تفسير الملففة قال بعضهم هي الملاة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر دوعين وخمارين أراد به صفيان وشويان فالصفي ما يكون رقيقاً يصلح في زمان الحر والشتوى ما يكون ثخيناً يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم أما في ديارنا يجب السراويل ومشاب آخر كالخيم والفراس الذي ينلم عليه والعفاف وما يدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة خز وخمارا برسم ولم يذكر الخلف والمكعب في النفقة لأن ذلك إنما يحتاج إليه الخروج وليس على الزوج تهئية أسباب خروج المرأة ثم النفقة إنما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاص رحمه الله تعالى يعتبر حالهما وتفسير ذلك أن الرجل إذا كان من الأشراف أن يأكل

امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه أن تزوجتما في امرأة فهي طالق فزوجه امرأة بامرأته قالوا لا تصح هذه البيِّن ولا تطلق وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحسن في عيِّنه وبشروط قيام البنت وقت البيِّن ولا يدخل في البيِّن ما يحدث بعد البيِّن رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت في الكوفة فهي طالق فقار الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان * قال ان تزوجت فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها امرأة فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردي * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فخلال الله على حرام فتزوجها فطلقت ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فخلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فاطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما مطلقة بالبيِّن الأولى وتقع أخرى على واحدة منهما بالبيِّن الثانية بصرفها إلى أيتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التيجين والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها بوقعه أبو يوسف وقال لا يقع كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق فطلق امرأته طلاقاً مائناً ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينة بعد عمة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمة فتزوجهما معا أو قال على عمة فتزوج زينة بعد عمة فهما طالقان فتزوجتهما في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكرتم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينة قبل عمة فهما طالقان فتزوج زينة طلق ولا يوقف على تزوج عمة ولا تطلق عمة اذا نكحها ولو قال قبل عمة فتسكن زينة لا تطلق ما لم تزوج عمة بعده على الفور لكن ان تزوج عمة بعده على الفور لا تطلق عمة وطالقت زينة رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها ان مات مولدك فانت طالق فالتى مات المولى والزواج واثبه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تسكن زوجا غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلق واحدة من الآخرين وان خيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأته طلقت الأخيرة ولو قال ان تزوجت امرأة في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثلثان منهن والبيان إليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طاعتك فالآخران طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة طلقت كل واحدة من الآخرين واحدة ولو لم يطلق الأولى لكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الأولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال لاحدتهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الأولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة مما لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الآخرين

الحوازي والطبر المشوى والبايات والمرأة نفقة تاكل في أهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجبة أو باجتين على ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا مبراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه وإن كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجبة يتكلف لذلك والناشرة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير إذن بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها الاستيفاء المهران كان المهر مؤجلاً ووهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشئة وإن كانت سلت نفسها ثم منعت

يوسف ان حبست بدين
لا تقدر على أدائه تجب لها
النفقة فان كنت تقدر على
الاداء ولم تؤد لانفقة لها
وهذا اذا كان الزوج لا يقدر
على الوصول اليها في الحبس
وان وجدت مكانا يصل اليها
قالوا يجب لها النفقة وان
خرجت الى الحج مع محرم
لانفقة لها في قول محمد رحمه
الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لها نفقة
الاتامة لانفقة السفر وان
حجبت مع الزوج حجة الاسلام
أو فضلا كان لها نفقة الحضر
لانفقة السفر وتفسير
ذلك ان ينظر لو كانت في
الحضر يكفيها النفقة بدرهم
وفي السفر لا يكفي الا اربع
دينارا وأكثر ينقضي عليها في
السفر بدرهم ولا يلزمه
الزيادة وان حبس الزوج
بدين فان لم تمتنع المرأة من
استقامها كان لها النفقة وان
حبس في هجر السلطان
ظلمًا اختلفوا فيه والصحيح
انها تستحق النفقة
والرقاء تستحق النفقة
رجسلا تزوج بامرأة
وأوقاه مهرها الا ان الزوج
يسكن في أرض الغصب أو
في دار الغصب فامتنعت

على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقت على كل واحد قمتن بين واحدة ولا يقع على هذه التي لميت عندها شيء * رجل له أربع نسوة فقال كل امرأة ألم أجامعهما منكن الليلة فلا خريان طوالق فجامعوا واحدة قمتن فطلع الفجر وطلعت الجماعة ثلاثا وسائرهن طالقت كل واحدة قمتن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلاث نسوة قد دخل بهن فارتدندن ثم أسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فنزوهن في العدة بعقد وطلقت الاولى ثلاثا لانهم ادخلت في الايمان الثلاث وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجهما كانت اليمين الاولى معلقة بقيت داخله في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجهما كانت اليمين الاولى والثانية متصلتين كذا في العناية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوج بها فهي طالق وفلا نية هذه وأشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل ان فعلت كذا ما لم أتزوج فأطمة فكل امرأة أتزوج بها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجهما تطلق كذا في الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار يزيدو دار عسرو وأقال لها ان كنت بأبعمرو أو أبوسيف فانت طالق يشترط وقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وأنهضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مباعة ثم تزوجهما فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطلق وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى أربعة أقسام اما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أو يوجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافات المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين * قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في النصف الاول الا أن هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وهما راي وهو أن تدخل الدار الثانية بعد دخول الأولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والقاسم سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما الا أن ههنا لا بد أن يكون دخول الدار الثانية متراخيًا عن دخول الأولى كذا في البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الأخرى فابانها أنه أنهضت عدتها اندخلت الأولى ثم تزوجهما فدخلت الأخرى لم تطلق لان دخول الأولى معتبر ولم يوجد كذا في الترتاشي * ولو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانتم طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخل كلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان دخلتاهتاين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لها ان دخلتاهما الدار وهذه الدار الأخرى فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى وهذا الاستحسان ولو قال لها ان دخلتاهما الدار ودخلتاهما الدار الأخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منها ما لم تدخلها - هذه الدار ودخلتاهما الدار الأخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط

المراة منه وخرجت من منزله كان لها الثقة لانه اعطته وليست بشارة هو رجل غاب عن امرائه ثم تزوج امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما بين الزوج الثاني فكان عليها العدة ولا ثقة لها في عدتها لاعلى الاول ولا على الثاني أما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب الثقة لا قبل الفرقة ولا بعده في العدة وأما الزوج الاول فلانها صلت فاشارة هو رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فترجعت بزوج آخر قبل انقضائه العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كما كتبها

ويمنع من النظر من لا يكون محرماً أو يتهمة الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها الزبارة في كل جمعة وإنما يمنعهم من الكسوة عند ما به أخذ مشايخنا رجهم الله تعالى وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزبارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزبارة في كل شهر وقال مشايخ بل رجهم الله تعالى في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة ان تخرج زبارة المحارم كالخاله والعمه والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه (٤٣٩) نفقة خادمها ولا تقرض لا كثر من خادم واحد في قول أبي حنيفة

واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقرض نفقة خادمين قالوا إنما تقرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج أنا لأخدمك أو تتخذ لك غلاماً من جوارى الصبيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة وبقرض خادمها قيص وازار كراس وكساء كالحص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لخدمتها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الثياب لان شعرها ليس بمورة يذم تزويج محارمه فطالب النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يقضى ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية مؤسراً كان الزوج أو معسراً

فهو طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط * ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشي الى بيت الله ان كملت فلانة فالطلاق على الدخول والعقود والمشى على الكلام كذا في التتارخانية في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركني أدخل دارك فلم اشتر لك حلياً فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيه اختلاف والمختار أنه يحنث قال رضى الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم أقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور فتوا على أنها لا تطلق وفي الزبادات رجل قال امرأتي طالق ان لم أخبر فلانة بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانة فلم يضربه بالخالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة * قال لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخي امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فأمرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على التورل ان الحال أوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخر مرة كما كان معتاداً يحنث كذا في خزائن المفتين * اذا قال ان لم أدخل دارين الدارين اليوم فأمرأته طالق أو قال ان لم أضرب فلانة أسوطين اليوم فأمرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط الدخول البرد دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البرد وعند فوات شرط البرد يحنث وكذا اذا قال ان لم أكل فلانة وفلانة اليوم فعبده حر وكلام أحد هما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محالين ينظر فيه ما الى شرط البرد وعند فوات شرط البرد يحنث ولو قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانة فأمرأته طالق فدخل فلم يصادف في منزله ولم يلحقه الى أن أصبح فاب كان عالماً بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وان لم يكن عالماً بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يحنث في يمينه ههنا أيضاً لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند الفتوى * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذا الدار ولم تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبيل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا الحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجمع أمران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو بهلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق كذا في الذخيرة * أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق فلا فاشترى وتري ودخلت عليها الغيرة فان دخلت فعصيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء برمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو بلحاح أما اذا دخلت في قلبها ولم تكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كملت فلانة فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كملت فلانة طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيهان * ولو شغل الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار وأقدم الشرط

* امرأته طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهر اشهر قال مشايخنا رجهم الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفاً يفرض عليه النفقة يومياً ولا بد من لا يقدر على تجهيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهر اشهر وان كان من الفقهاء يفرض سنة فسنة يتقرر الى ما كان أيسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه

نقطة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تميز النفقة ديناً بالالقضاء أو بالقاضي فان كانت المرأة مستندة قبل الفرض وانفق على نفسها الا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي أو صاحب زوجها من النفقة على شيء لم يجر كل شهر فلم يتفق عليها حتى انفق من مال نفسه أو استدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة أو لم يأمر ولو صاحب زوجها من النفقة على ما لا يكفها كان لها ان ترجع عن ذلك (٤٣٠) الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطاها فاضاعت الكسوة وأسرفت لا يقضى لها بكسوة أخرى ما لم يمض ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة لبساً غير معتاد فقهرت قبل مضي المدة ولو لبست لبساً معتاداً فقهرت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة أخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة لم تلبس بها في تلك المدة يقضى لها بكسوة أخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة وقومها قرب آخر قضى القاضي بكسوة أخرى وان تلبس معها ثوباً خففت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة أخرى ما لم تخف تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت أو سرفت أو أكلت وأسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة أخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة أخرى ويقضى القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الآن تقيم المرأة الينسة وفي غن المبيع والقرض اذا دعى المدين انه معسر لا يقبل قوله قالوا

ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان ان لم تكن غداً ان استطعت فامر أنه طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ أمره لا يقدر معه على اتيانه فلم يأت حنث في يمنعه وهذا اذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء في رواية أخرى يصدق قضاء أيضاً كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق فقيده الحالف ومنع من الخروج أياً ما بحث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيده ومنع من الخروج لا يبحث كذا في خزائن المفتين * اذا قال لامرأته ان أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاع بعد ما وضعت القدر على الكافون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكافون منها أو من غيرها وان أوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاع بعد ما وضعت هي القدر على الكافون أو قبل ذلك واليه أشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقى الابازير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور وعلى الكافون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاع من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تقسدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاماً الى شهر فانت طالق فدخل الحالف لجالا لاجراء حمل اليه لم يحنث في يمنعه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوة ودخلت طلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا طلاق كذا في المحيط * حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدركشيل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمنعه كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرأته ان طالق ان لم اجامع فلانة ألف مرة فاليمن على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثر كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان اكرامشبت نزيديك من ينائي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولودخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط أن تفي اليه بحيث لو متبعه اليه اتصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدخلها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجاءه الزوج كرها الى فراشه من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع نظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثاً فلما أصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزائن المفتين * رجل قال

رجة
ان لم تجيئي عندي الليلة

وكذا في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الرأى فان أقامت المرأة الينسة انه موسر قضى عليه بنفقة لامرأته والموسرين وان أقاما الينسة كانت الينسة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسناً وان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلقا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالوا معناه موسر أو بلفظ ذلك لا يقبل

القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسر ثم أيسر حاله صمته إلى القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الموسر لأن النفقة تجب ساعة فساعة وهو تطير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال وكذلك فرض القاضي عليه النفقة بالدارهم وهي لا تسكنها فإن القاضي يرد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فعلا العام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة أنه يريد السفر أخذت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي (٤٣١) على إعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي

على إعطاء الكفيل بالدين المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المدون قبل حلول الأجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أن القاضي يسأل الزوج كم تغيب فإن قال شهر يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وإن قال أغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذلك السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المتن أنه إن أخذ كفيلا بالدين المؤجل إذا أراد المطلق أن يسافر قبل حلول الأجل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن من الأجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فإن

لامرأته أن غت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرقعة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أوكثر بدنه على ثوب من ثيابها حث لأنه يعد نائما ولو اتسكا على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أوكثر جسده رجل كان مع نقره على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا منه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ابن أبي الليث أنه لو كانت ههنا فامرأته طالق ويريد الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أوكثر في غير ذلك الموضع من السطح نطق امرأته قضاء ولا تطلق ديناً كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الأيمان * رجل قال لامرأته إن لم أبت معك الليلة مع قبضك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة أن بعت مع قبضتي هذا فخارتني حرة فلبس الرجل قميصا وباتت لا يحنثان لأن شرط الحنث في جانب المرأة أن تبين معه وهي لا لبسة قبضها أو شرط البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لا لبس قبضها وقد وجد * رجل قال لامرأته إن لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال إن وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان وإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * وإذا قال لها إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال لها إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العاري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * وإذا قال لامرأته إن بعت الليلة إلا في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية ٣ بكار من اندرو باقى المسئلة بجماله يجب أن تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها إنك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان غت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة إن كان في عينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فإن لم يكن الزوج مع حق سوى ما نطق به لم تطلق والاطلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته إن وطئتك مادمت معي فانت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى بطلقها بآئنة ثم يتزوجها من ساعته فيطوذا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لجارته إن كنت عندك البارحة فقال الجارية إن كنت عندك عندى البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير هاتين آئنة كانت عند امرأة أخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة أن كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وإن كان عليه فعلي هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن تخلف السكات يمنع تعلق الجزاء بالأولى فلا يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها إن غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كده أو ذبله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها إن لم تكوفي غسلا هذا القصعة فانت طالق وكانت المرأة أمرت خادها بغسل القصعة فغسلها فإن كان من عادة المرأة أن تغسل بنفسها لا يغري وقوع الطلاق وإن كان من عادة المرأة أن

ترجى

٣ في حجرى

القاضي لا يجبره إلى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذه أفضاه عليه وإن كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا إلا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة مالو أجرة داره كل شهر كانت الأجرة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار أن يخرج منه من الدار إذا جازأ من الشهر الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كفل بنفقة كل شهر كان على الأبد استعسانا وكذلك لو قال رجل لامرأته تزواجي فلان على أني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد ولو قال الكفيل كفلت لك عن

زوجك نفقة سنة كان كفيلاً بنفقة السنة وكذا الوفاة قلت لك بالنفقة أبداً أو ما عشت كان كفيلاً بالنفقة مادامت في نكاحه وإذا كفل
 انسان نفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بابتائاً أو رجعياً يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال أبو
 الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاهم أمانة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب أن يسترد منها ما أعطاهما من النفقة لان أعطاهم الاب بمنزلة إعطاء
 الابن ولو جعل الابن النفقة ثم طلقها (٤٣٣) لم يكن له أن يسترد منها ما جعل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة

لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها ان تغسل بنفسها او بخادمها فالظاهر انه
 يقع الا اذا عني الزوج الامر بالخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان
 غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت ثيابه فقلت له طالق قال لا يكون حاشاً الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان
 اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهمها ليصب الماء في الخاية هل يبحث في عينه قيل يتظر ان
 كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يبحث وان لم يكن لا يبحث لان الماء متى كان في الكيزان
 عند دفع الدرهم اليه يصير مشترى ما اذا لم يكن فيصير مستأجر كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته
 ان شكوت مني الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل
 بي كذا وكذا حتى سمع أخوها انطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت
 طالق فقالت لا أسكت ثم سكنت لا يبحث الا ترى أنه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت اني أتحب
 وهي ساكتة لا يبحث وقوله أتحب ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان أعدت
 عليّ ذكراً فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكراً فلان أو قالت لما نيتني عن ذكراً فلان لا أذكر
 فلان لا يبحث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لما نيتني عن ذكراً فلان أو ان نيتني عن ذكراً
 فلان فقد ذكرته يبحث ولو ذكر اسم فلان بالهجاء لا يبحث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في
 اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت المرأة لزوجها لا طلاق لي بالكون معك
 جائعة فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال لا يمكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط
 * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان أنت امرأتى فانت طالق ثلاثاً ولم يرد بهذا الكلام الا يقع لا يقع
 لانها ليست بامرأته مطلقاً كذا في التتارخانية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها يا فارسية
 ٢ اري قرداً زن من باشي فانت طالق ثلاثاً فاعلمها به ما طلع الفجر من الغد يتظر ان كان امرأته اذ ازوج من
 كلامه السابق منع كونها امرأته في شيء من الغد فاذا أخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثاً وان
 لم تكن له نية اذا حالها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان حالها قبل غروب الشمس
 من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو حالها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في
 اليوم الجاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل خلف لا يطلق امرأته خلفها رجل عنه بغير امرأه
 وعلمه قبله خبر وأجاز فان أجاز باللسان بان قال أجزت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئاً ولكن
 أخذ بيد الخلع وقم الطلاق ولم يبحث كذا في التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق
 فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء وان عني طلاقاً بذكر القول دين فيما بينه وبين الله
 تعالى كذا في فتاوى قاضخان في باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلاً بالنارسية ٣ اكرت را امشب
 دارم توبه طلاق فطلقها في الليل طلاقاً بآتي في الليل * رجل قال لامرأته ليلاً بالنارسية ٣ اكرت را امشب
 ٤ اكرت را جزا مردارم فطلقها بآتي في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من
 فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيهاً فامرأتى طالق ان أراد به ما يسميه الناس فقيهاً في العرف أو لم يرد به شيئاً

فقرض وهو معسر فان
 القاضي يأمرها بالاستدانة
 ثم يرجع على الزوج المأيسر
 ولا يجبره في النفقة اذا علم
 انه معسر وان لم يعلم القاضي
 انه معسر وسألت المرأة حبسه
 بالنفقة لا يجبره القاضي في
 أول مرة **لكن** يأمره
 بالاتفاق ويجبره انه يجبره
 ان لم ينفق فان عادت المرأة
 بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً
 حبسه القاضي وكذا في دين
 آخر غير النفقة واذا حبسه
 القاضي شهرين أو ثلاثة
 يسأل عنه وفي بعض
 المواضع ذكر أربعة أشهر
 والصحيح انه ليس بمقدر بل
 هو مقفوض الى رأي القاضي
 ان كان في أكبر ربه انه لو كان
 له مال يضرب يؤدى الدين
 يحل سبيله ولا يمنع الطالب
 عن ملازمته بل للطالب ان
 يدور معه أينما دار ولا يقعه
 في مكان ولا يمنع عنه عن
 التصرف وان كان غنياً
 لا يخرج به حتى يؤدى الدين
 والنفقة الا برضا الطالب
 فان كان له مال حاضر أخذ
 القاضي الدراهم والدنانير
 من ماله ويؤدى منها النفقة
 والدين لان صاحب الحق لو
 ظفر بجنس حقه كان له أن

٢ ان كنت امرأتى غدا ٣ ان أمسكتك الليلة فانت طالق ثلاثاً ٤ ان أمسكتك غير اليوم

ياخذوك اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجدنا ندميون في القياس ليس له ان يأخذ في الاستحسان له ان وقع
 ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول أبي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للقاضي أن يبيع وإذا
 فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر رفضت أو لم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد القرض بامر
 القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت

زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أولم تستدتن كان لها ان ترجع على الزوج بمقتضى ما دام حيا من اذامات
أحدهما لم يكن له ان يرجع في تركه الميث وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلافوا فيه قال بعضهم لا تسقط
وقال القاضي الامام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى وذكر شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى زاد الخصاص لسقوط النفقة (٤٣٣) المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وبموتها
وتسقط اذا طلقها وأبانتها

وقع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه
حقيقة لما روى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا ساء فقها فقال له الحسن وهل رأيت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا
في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم أختنه فأمر أني طالق فوق الختان عشرين
فان نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهمي رحمه الله تعالى
المختار انه اثنا عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم أختنه فأمر أنه
طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشرين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر
الختان عن اثني عشر سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة
كما كنت أعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيدها ولا يرجع الى بنته كذا في البرازية * رجل قال
ان كنت أعامل من السلطان فأمر أنه طالق أن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سيل من
أن يحنث من السلطان بجنابة جناها لم يحنث * رجل اتهم بصبي فقبل له ان فلا ياقول رأته بسرعه
فقال ان رأته أسرمعه فأمر أنه طالق وقد رآه قد سارعه في أمر آخر رجوب أن لا يحنث * رجل قال ان كان
في بيته نار فأمر أنه طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقدمها نار
تطلق وان كانت البين لاجل أنهم طلبوا الخبز أو شئوا ولم يكن هذا السبب لا يحنث كذا في الخلاصة * اتهم
بصبي فقبل بالفارسية ٢٠ كرم من باوى ناحظا في كرم فأمر أنه طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبله
طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى * ان اشترت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة
قالت لا أرضى واحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض واحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني
لا يقع في الحال شيء قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه
لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحلو * رجل
قال ان كان الله يعذب المشركين فأمر أنه طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا
يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثمان فلانا
تحويل عن تلك الدار زما نائم عاد اليها قبل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقبل يحنث والصحح أنه
لا يقع كذا في جواهر الاخلاط في فصل الخلع * اذا قال لامرأته في حاله الغضب ان فعلت كذا الى خمس
سنين تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يشترط
الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر
أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتنلت وساعدتني
والا فانت طالق فسأدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد الميث لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده
حنث قال مولانا ينبغي أن يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتنال للامر
السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا سمحت تأخذ مني فقال ان أخذت منك فانت

ترجمة
٢ ابن فعلت معه عدم التحفظ
(٥٥ - فتاوى اول) ولا تقتر بعد ما يحلفها القاضي بالله ما ستوفيت النفقة ولم يكن ينكح سبب يمنع النفقة كالشور وغيره وبأخذ
منها كفيلا لانها لو نظرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وأجهر وان كرم الزوج فكان امر القاضي
اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا أنه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب
مال حاضر فأما المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهمي رحمه الله وهذا قول أبي يوسف والآخر هو قول محمد

رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وإنما تقبل عند زفر رحمه الله تعالى قال وفرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين ما إذا كان الغائب مال حاضر وبين ما إذا لم يكن أن كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وإن لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى قال مشايخنا رحمه الله تعالى كأنظن أن بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله تعالى وإنما (٤٣٤) عرفنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة كما هو قول زفر رحمه الله تعالى

طالق فأخذوه وسكران لا يحنث في عينة لأن شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثاً ثم أفاق ولا يدرك شيئاً من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لأن الظاهر أن ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فبات فلان فصارت الدار ميراثاً فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الوليث لا يحنث أيضاً وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أم لو عقد اليمين بالفارسية وقال ١٢ كرمين بين خاها اندرايم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان عنت دخول ذلك البيت صدق ديانته لأقضاء فلما أشار إلى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت داراً أخرى فانت طالق فسكن أخوها داراً أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت عينة بغير الحقة من تلك الدار الأولى لا يحنث في عينة وان كانت عينة لأجل الأخ حنث في عينة وان لم تكن له نية حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التي كانت لأخييه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الأخ إلا أنه لا يسكن فيها حنث في عينة وان خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين يبيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ٣ اكرتو كرد آستانه فلان كرتي فانت طالق فقال عنت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٤ بجانة فلان اندراي ترا طلاق ولم يقل اكرتو لا يحون تطلق في الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنتسا طوالت فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة ان لم تأخذ فلا نافع امرأته أنك خلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلا نافع امرأته لا يحنث في عينة * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى الفساحي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلقها شعير وقد فضل منها مقدراً ركف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفساحي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في عينة لأن ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في عينة والعصم أنه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته ٥ اكرتو تيسال حرام كتم فانت طالق فهذا على الجماع بما بينهما بداخل الفرجين وتعرف أنهم ليست بمأوك ولا بزوج له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو بقرمزة لأن هذا على الزنا ولا يثبت لاهم هذا فان جحد عند الحاك كتم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها ٦ اكرتو با كسي

(ترجمة)

٢ ان كنت أدخل هذه الدار ٣ ان حمت حول عتبة فلان ٤ ان تدخل أو لم تدخل بيت فلان فانت طالق يحذف اداني الشرط وهما كزوجين بمعنى ان ولم في العربي ٥ ان فعلت الحرام الى سنة ٦ ان فعلت حراماً مع أحد

من الخصاص فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى في قرص النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو أفسر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان أنكر النكاح كان القول قوله وعليه إعادة البينة على النكاح ويجوز أن تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلاً بنقل عياله أو عبده الى بلد فأقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم أفرض لك فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض

النفقة لأنه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى إقامة البينة ان الغائب لم حرام يخلف لها النفقة وكلا لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يأمرها بالاستدانة ثم رجوع وعلى هذا لو كان للغائب بدعية في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من البدعية أو الدين ان كان المودع والمديون مقرراً بالبدعية والنكاح والدين يأمرها بإداء النفقة نظراً للمرأة كما لو كان المال موضوعاً في بيته بعد

ما يحلها بالله ما استوفيت النفقة وبأخذنها كغلا في قولهم وان شاء منهنها ومعنى هذا الضمان أن يقول لها ألا صدقك ولكني أقربك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة أولى من الدين في البداءة لان اتفاق عليهما بعد ما أمر القاضي المودع أو المدينون اذا قال المودع دفعك المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المدينون الا بينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر صاحب الدين غريباً آخر للغائب أو مودعاً للغائب لا يأمر القاضي المودع (٤٣٥) والمدينون بقضاء الدين وان كان مقرراً بالمال والدين ولودفع المودع والوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة أو الى ولده أو الى والديه ان دفع بأمر القاضي لاضمان عليه وان دفع بغير أمر القاضي كان ضامناً كالمودع المودع بالوديعة ديناً لصاحب الوديعة فإنه يضمن ولو كان المودع أو المدينون جاحداً للمال والتكاح فأقامت المرأة البينة على ما دعت لم تقبل بينتها أمافي المال فلا تنها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه وأما اذا أقامت البينة على التكاح فلا تنها تثبت التكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول أبي حنيفة الا آخر وهو قول صاحبه رجحهما الله تعالى ولو أن المرأة استندت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاماً بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استندت بغير أمر القاضي لا يلزم زوجها في قول أبي حنيفة الا آخر وهو قول صاحبه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب

حرام كفي فانت طالق ثلاثاً فأبأنها فجاءها في العدة طلقت عندهما لانهم ما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض في قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت أحدا فانت طالق ثلاثاً قبلته تطلق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حلت لك التكة بحرام منذ أنت امرأتى فانت طالق فقالت أخذنى رجل فجاءه كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فأمرأته طالق فعاتق أجنبية فأمنى واعتقل قالوا لا يجوز أن لا يكون حائضاً ويمنه تكون على الجماع رجل قال ان أدخلت فلا ينبي فأمرأته طالق لا يحنث في عينه ما لم يدخل فلان بأمر الحالف ولو قال ان دخل فلان يتي فدخل فلان باذن الحالف أو بغيره يعلمه أو بغير علمه كان الخالف حائضاً في عينه كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال ان ضربت فأمرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرهاً أو حلف أن لا يخرج فخرج مكرهاً كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق ففرضها فقالت سررتى لا تطلق لاننا علم أنها كاذبة ولو أعطاه ألف درهم فقالت لم يسرفي فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل فريئتك دارى فانت طالق فدخل فيم اقربب المرأة والرجل قيل بل بأنه يحنث لان القرابة لا تتجزأ فيكون فرييالكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعل يخصص به لا يحنث وان كان دخوله لعل يخصص به احث * امرأة حلت ثوباً من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد الثوب فها هو زوجها وجهي تأخذ من العيبة (١) لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع اليه لا يحنث استحساناً وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فريتى أحسن من فريتك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فريتى أحسن من فريتك فخارتى حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برزت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برز الزوج وحنث المرأة لان فريتها حاله القيام أحسن من فريته الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائماً والمرأة قاعداً قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البرقى كل عين أن يكون فريتى أحدهما أحسن وعند المعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبراً منك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته ان يتي له أو سكر كافر جاهى طالق يقع على أجمعهما وقال الشيخ الامام فظهر الدين يقع على أرطهما كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة ٢ من بارخذائى نوام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلوة والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسى أنقل من رأسك فأمرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا نادعا فأيهما

زوجة

(١) قوله من العيبة هي ما يجعل فيه الثياب كفى القاموس اه بحرأوى ٢ أناسدتك

وان استندت بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يساع على الغائب عروضة في النفقة واذا ثبت الرجل الى امرأته ثوب فقيل الزوج هو مهر أو قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي يدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين مختلف فأتى شيئاً قال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المالك وكذا الزوج الا أن تقيم المرأة البينة انه بعث اليها يدية وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة الزوج

وكذا لو أقام كل واحد منهم ما بينه على إقرار الآخر كانت البينة بنسبة المملك وكذلك لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المقروض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لأنه يسكن الزيادة والبينة بين المرأة لأنها ثبتت الزيادة * رجل له عمة واحدة لا يجبر على جهان النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضة في الدين والنفقة في أبي حنيفة (٤٣٦) رحمه الله تعالى لأن ذلك جبر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمه الله تعالى

كان أسرع جواباً فأمر الأسخريكون أن نقل منه كذا في فتاوى قاضيان في باب التعليق في كتاب زرين * رجل قال لامرأته أن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فانت طالق لا طلاق لأنه لا ينتقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقره من بقوري فأمر أنه طالق إن ذبح بقره قبل أن يرجع هذا القادم بقره في عينه والاخت فان ذبح بقره أمر أنه لم يبر في عينه إلا إذا جرى بينه وبين امرأته من التبسط والافقة ما لا يميز كل واحد منهما ما له من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وأن ذبح بقره نفسه لأجله لكن ما ضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قرية من هذه القرية بربان شرط البرد تحقق وان كانت بعيدة مما يعتد سفر أخاف أن لا يبر لأن مثل هذا إذا قدم يتخذون الضيافة لأجله فتقع البين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا قال إن تركت فلا ندخل هذه الدار فأمر أن طالق فان كان الخالق يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنع عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصمد والشهد رحمه الله تعالى في واقعه * وفي النوازل شرط بره أن يمنع عن المنع ولم يتعرض للملك الدار فقال إن كان الخالق يملك منع عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعاً وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * وإذا قال لامرأته أنت طالق إن جامعتك إلا أن عذراً أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فمادون الفرج فأخطأ لخطأها فنهى عذراً إذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها أنت تغيب ولا تخلف في النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاماً عظيماً يحتاج إلى الغضب فقال الزوج إن لم يكن كلاماً عظيماً فانت طالق فان أراد به المجازاة خلقت للصال وان أراد به التعليق دون المجازاة قالوا إن كان الرجل محترماً ما أقدر يكون مثل هذه الشكاية أهانة لا تطلق وان لم يكن محترماً ما أقدر طلقت رجل قال لامرأته إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فانت طالق فقامت من ساءتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا بحث ولوا بتدريها البول فبالت ثيابها لثياب الغروج لا بحث ولو بقي في التشاجر وطال الكلام بينهما لا يقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حنف وقال بعضهم لا بحث كذا في الظهيرية * وبه بقي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته إن لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول إن كان من وقت الحائض إلى وقت الحيض مقدر ما يمكن أن تصلي ركعتين تتعقد البين عند الكل وتطلق وإذا كان أقل من ذلك لا تتعقد البين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تتعقد البين وتطلق والعصم أن البين تتعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التارخية ناقلاً عن الذخيرة * قال لامرأته أنت تسرقين من دراهمي فقالت بفت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كست الدار فرفعتها ووضعها في ناحية وأخبرت زوجها أن رفعت لا تقبس منه أرجوان لا تطلق قال لها إن رفعت من كيس دراهم فانت طالق فخلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب أخاف أن تطلق

تباع عروضة في الدين والنفقة وإذا استجبت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج أن يسترد شيئاً من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لو رتبها صراحة ماضية من المدة ويرد الباقي على الزوج إن كان قائماً ومن تركها إن لم يكن قائماً لأنه يجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المجل لقوات الفرض كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثاً في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن أعطاهم دراهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ رحمه الله تعالى أن أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تزوجيني فزوجت نفسها منه ولم تزوج كان له أن يرجع عليها وإن لم يذكر ذلك إلا أنه عرف دلالة أنه يتفق لأجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الإمام الأجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لأنه رشو قالوا أن ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن مومس يقال لابن أقرضه ويصبر عليه فان أبي يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها أنت بري من نفقي أبداً ما كنت امرأة إن لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت المرأة باطلة لأنها أبرأته قبل الوجوب وان كان القاضي يفرض عليه النفقة لكل شهر كذا

أن يرجع عليها وإن لم يذكر ذلك إلا أنه عرف دلالة أنه يتفق لأجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الإمام الأجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لأنه رشو قالوا أن ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن مومس يقال لابن أقرضه ويصبر عليه فان أبي يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها أنت بري من نفقي أبداً ما كنت امرأة إن لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت المرأة باطلة لأنها أبرأته قبل الوجوب وان كان القاضي يفرض عليه النفقة لكل شهر كذا

فقلت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو أبرأتها بعد مضي أشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كالو أبرادته كل شهر بكذا وكل سنة بكذا فمضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهر صرح الصلح وان كانت بالحيز لا يصح ولو صالحته المعتدة من سكاها على ذراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكني حق الله تعالى (٤٣٧) فلا يصح اسقاط المرأة * رجل

اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها أبو هانم وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجوز على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجوز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجزى في قولهما أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فنفقة في قولهم وأما على قوله ما لا يجل له وطؤهما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج غن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلح رحمهم الله تعالى يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة * امرأتهم مات ولم تترك مالا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالامل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله تعالى استثنى الزوج من هذا الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم * رجل

اتهم امرأته فرفع ذراهم فقال لها بالفارسية ٣ اكراد درم من تو بردارى فانت طالق ثلاثا ثم اوجدت دراهم زوجها في مندبل فرفعت وأعطت امرأته وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى المرأة وقع الطلاق قال لها ان سرت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنتظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذا الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج ان وردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل أن تفارقه لا تطلق وان أنكرت طلقت أيضا امرأته فرفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخطت اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن أخذ المرأة كيس اللعاب فسلمته الى الزوج فقذفه في بئنه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدراهم قالت اشترت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذهب أو سقط في البحر لا يبحث سرت من دراهم زوجها من كيسه فطلعتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحساوي * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية ٣ اكراد درم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستهزاء فقالت المرأة * هستم ثم بان أنها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها الكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من دار الابن أجره روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الابن يخل بذلك على الابن طلقت امرأته (٥) وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقبل له ان أبى يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا أبو يوسف رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها أن تعطى فلانا ليستري به شيئا المرأة ثم تذكر الرجل بعينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يبحث وان كانت لا تشتري بنفسها يبحث رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الخائف امر جاريته أن تعطى أهل تلك الدار كل ما يطلبون الخاء ان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية ففعل المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأته الخائف للجارية اذهبي واجلي من دار المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار ففعلت الجارية فلما علم بالدليل أنهم فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة له ولا لها لا يبحث وان علم أنهم فعلت ذلك طاعة لمولاها حنث الخائف وان لم يكن هناك دليل تسئل الجارية و يقبل قولها أنهم فعلت ذلك طاعة لمولاها أولاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولانا رضي الله عنه ويحتمل أن تكون صورة المسئلة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فاخبر المولى بذلك ففكره فقالت امرأته الخائف للجارية اذهبي من دار المولى بأجود من ذلك واجلي الى تلك الدار المسئلة الى آخرها كذا في فتاوى قاضيخان * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أخيره فخلف الاجير

٣ ان رفعت من دراهمي ٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا * ثم (٥) مطلب مدح محمد لأبي يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

قال لغبرما استدعى امرأتى وأنا نفق عليها كل شهر كذا فقال المأمورة نفقت وصدة نفقة المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا أقرت المرأة ان المأمورة نفق عليها قبل قولها لانها أخذت بقضاء القاضي ما في الوجه الاول انما أخذت لتوجب على زوجها دينها لا قبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير * رجل قال لغيره اتفق على امرأتى أو على عيالى فاتفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى للمأمور ان يرجع على امرأته اتفق * الهجزي عن الاتفاق لا يوجب حق

الفراق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما ويكون ذلك من حوائج هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المجمل قبل الدخول فإن فرق القاضي بينهما وهو شفعوى المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا إجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وإن كان القاضي حنفياً لا ينبغي أن يقضى بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً أو وقع اجتهاده على ذلك وإن قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد عن أبي حنيفة (٤٣٨) في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وإن لم يقض القاضي ولكنه

أمر شفعو باليقضى بينهما في هذه المادّة إن لم يكن القاضي مأذوناً بالاستخلاف أو كان مأذوناً الآن القاضي أو المأمور أخذ في ذلك شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور بجاز تفرقه وإن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي وأقامت المرأة البيّنة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فإن كان القاضي حنفياً فقد ذكرنا وإن كان شفعوياً وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى جاز تفرقه لأنه قضى في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز ولكن لقضى ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين بخلاف التفريق وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب عاجز عند

بالفارسية فقال ٢ كرم من ترازبان كرده أم فاهراً في طالق ثلاثاً وقد كان رفعه يحنث رجل حلقه بالصوم ثلاثاً تطليقات أنه ليس معه دراهم غيره الذي أخذ وامنه خلف فإن كان معه الأقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وإن كان معه ثلاثة أو أكثر فإن كانت البين بالطلاق وقع الطلاق وإن لم يعلم فإن كانت البين بالله لا كفارة عليه لأنه علم فهو غوس وإن لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر با من دري هست فانت طالق إن كان معه درهم أو أكثر فالحجاب فيه مأمّر من التفصيل ولو قال ٤ اكر با من سيم است إن كان معه مال أو علم أو بذلك أخذ وامنه يحنث والا فلا يحنث سلبه للصوم ثم حلقه بالطلاق أن لا يجبر أحداً بحرفهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئب ففهم القافلة فأنصرفوا أن أراد بالذئب نفوس الصوم حنث وإن أراد حقيقة الذئب لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحنث فالحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فنعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرقت منه سارق أو غصب منه غاصب ثم إن رب الثوب حلف وقال إن كان له ثوب وأشار إلى ذلك فامرأتى طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه إن عرف أنه قائم تطلق امرأته وإن عرف أنه هالك لا وإن لم يعرف أحداً من تطلق أيضاً لأن القيام أصل كذا في التجسس والمزيد ولو قال بالفارسية ٥ اكر كسي را نيند دهم فامرأته كذا فالبين على ما نوى فإن نوى السقي لا يحنث بالاهداء وإن نوى الأهداء لا يحنث بالسقي وإن لم ينوشها فإن دفع أو سقى كان حاشاً كذا في خزائن المشتمين في كتاب الإيمان في البين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبه امرأته في شرب الشراب فقال إن تركت شربها أبداً فانت طالق إن كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وإن كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال إنما قلته لأنى توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكاية صدق والا لا صبي قال في صباه أن شربت سكرًا فامرأته طالق وشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بنتي بثلث البين فقال نعم حرمت فهذا إقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الإمام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسألة البرسام أنه لا يقع لأنه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف أن خرجت بغير إذن فانت طالق فغضبت المرأة وتهميات الخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولانية لم يكن إذا ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولانية لم يكن على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلق كذا في الخلاصة * لو قال لها إن خرجت من الدار الا بذنى فانت طالق ثم سمع سائلاً يسأل فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه لا يجز وجهها من الدار لا تطلق بالخروج وإن كانت تقدر تطلق فإن كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل إلى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها إن خرجت من هذه الدار بغير إذن فانت طالق فقالت امرأته تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لأن هذا تهديد لا إذن فإن قامت على أسكفة

٢ ان كنت خسرته ٣ ان كان معي درهم ٤ ان كان معي فضة ٥ ان أعطيت أحدنا بيتدا

الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ثبت المشهود به وهما الباب ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز عن المال غادر أو نفي فحسب بصير الغائب غنياً ولا يعلم به الشاهد إلا بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازاً في هذه الشهادة فإذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه * رجل يسكن في أرض المملوكة يريد به أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقدم عليك في أرض المملوكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وإنما ذلك يكون على زوجها ولو امتنع المرأة عن

ولوأقام عند الحرية ما تم أعتقت الأمة يتحول إلى المعتقة ولو أقام عند إحدى امرأتيه زيادة باذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازماً ولو جعلت المرأتان زوجها على أن يزيد لها في القسمة بما يفعل لم يجوز ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئاً من مهرها أو زاد لها الزوج في المهر أو جعل لها جعة على أن تجعل يومها الفلانة فهو باطل ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية بخار فافعته إلى القاضي أو حجه القاضي عقوبة لا ترتكبه المحظور وبأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهراً قبل الخصومة أو

بعدها ثم خاصته الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهم في المستقبل وماضى كان هدر او ليس لها أن تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأه طعنت في السن فاراد أن يستبدل بها شابة فطلبت القديعة أن يسكها ويتزوج أخرى ويقيم عندها الجديدة أياما وعند الاولى يوم اقترج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأه تخافت من يعلها نشوزا أو اعراضا الآية واذا سافر مع إحدى امرأته بغير اقراع جاز عندنا والاقراع أفضل (٤٤٠) وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو أنه سافر مع إحدى امرأته فلما قدم طلبت التي لم

يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عنده الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بعجبة الاماء فقطلت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويغفر لها أحيانا ولو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجعل لها يوما ويسله وللزوج ثلاثة أيام وليا لها ثم يجمع فقال يوم الزوج أن يراعيها في نفسها بعجبتها أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت وفي المتنق اذا تزوج امرأة وله أمهات أولاد وسراى فقال كون عنده وآتيها اذا بدى لم يكن له ذلك ويقال كمن عندها في كل أربع من الايام يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسراى أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليتين عنده من شاء من السراى ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراى الا وقفة شبه المار ويكره للرجل فلان أن يطلأ امرأته وعندهما صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمته رجل له امرأة وأمته فقالت المرأة لأسكن مع أمته وطلبت يتأعلى حدة ليس لها ذلك والله أعلم (فصل في نفقة العدة) المعتدة عن الطلاق تسحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعي أو بائنا أو نكاحا مالا كانت أولم تكن وقال الشافعي رحمه الله تعالى المشبوبة لا تسحق النفقة وتسحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتسكون لها

أذنت لا يكون اذا كذا في الوجه للكردي * ولو قال أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك أو امرأه أو أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحسن فان أراد بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا أن اذن لك فهذا او ما لوقال حتى اذن لك سواء حتى تنتهي اليين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا يخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحاف هذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى أحد الاباذن فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى أخيها طلقت كذا في خزائن المفتين * وفي المتنق اذا قالت امرأه تزوجها اذن لي في الخروج الى بيت أبي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى أين لا يحسن في عيینه وهذا بخلاف ما لو استأذنت الغلام مولاه في تزوج أمه رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فأمر أنه طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت في تزوج النساء أو قال اذنت لك في التزوج حنت في عيینه واذا قال لعبد ان اشترى هذا العبد باذن فامرأتى طالق ثم اذنه في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأته المولى ولو قال له اذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأته المولى رجل قال امرأتى طالق ان دخلت هذه الدار الا أن يأمر في فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا أن يأمر في به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لا امرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذن فانت طالق ثم قال لها طيبي فلان في جميع ما أمر له فأمر ما فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل اذن لها في الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمر له فلان فقد أمرتكم ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذن لها بالخروج فقبلها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لا امرأته لا يخرج من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من أمر لا بد منه فانت طالق فأرادت تدعى حقان قدرت على أن توكل بحيث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحسن حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فنفقها أو لم ينفقها لم يحسن اتهم امرأته ببجارتها فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يدو لك الامن باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر باطلا سواء لا يحسن وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل لانها لم تخرج لا أمر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لا أمر باطل حنت كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا يخرج من الدار الا باذن أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانبت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود لها وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجلا خرج مع المولى وحلف بالطلاق أن لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن

السراى ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراى الا وقفة شبه المار ويكره للرجل فلان أن يطلأ امرأته وعندهما صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمته رجل له امرأة وأمته فقالت المرأة لأسكن مع أمته وطلبت يتأعلى حدة ليس لها ذلك والله أعلم (فصل في نفقة العدة) المعتدة عن الطلاق تسحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعي أو بائنا أو نكاحا مالا كانت أولم تكن وقال الشافعي رحمه الله تعالى المشبوبة لا تسحق النفقة وتسحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتسكون لها

النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والإيلاء واللعان ورتة الزوج ومجامعة أمهاتها النفقة سواء والاصل في بيان الفرقه اذا وقعت من قبل الزوج مباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى * ما اذا وقعت الفرقه من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة وطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلفت بعدال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلفت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلفت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلفت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكرتني بيتا واعتدت فيه كان علم ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طالقت المرأة وهي في بيت كراه كان الكراه على زوجها (٤٤١) مادامت في العدة وان أبرأته عن نفقة

العدة بعد المخلع لا يصح الإبراء * المنكوحه اذا كانت أمسة قدبواها المولى بيتا فطلقت ثم أعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان أعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بؤاها بيتا حال قيام النكاح فبؤاها بعد الطلاق لان نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان أسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحه اذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشرة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة

فلان مات فلان قبل الاذن بطلت البين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها وأخ لا تطلق وكذلك كل ذى رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب البين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لان البين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التتارخانية * رجل هو بغداد فقال لامرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فكنت ساعة لأنه بما كس في تلك الساعة مع المكارى في الكراه قالوا لا يبحث في عينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولا لصلاة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حائنا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينوشأ أو نوى به الا تيان أو الخروج صححت نيته كذا في شرح الجامع الصغير فاضحيان * سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأته خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال لأفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا لا بالخروج الى الحلة والفتوى على أنه لا يبحث الا بالخروج الى الحلة فمما لو فارسي وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يبحث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميه على السلم ثم تذكرت فرجعت طالقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يبحث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يبحث هو المختار

(٥٦ - فتاوى اول) فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع البين ولو أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعد ذلك لان هذا مما يشبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنتقضي عدتها بالاشهر * أم الولد اذا أعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج أحد الزوجين الحريين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لانتفاة المرأة * رجل كفل لامرأته عن زوجها نفقة كل شهر ابد ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخصص في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لان نفقة لها وكذا لو كان

القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحد هـ ما سقطت النفقة وان لم يمت أحد هـ ما انقضت العدة واختلفوا فيه قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى سقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدتانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على
الرجل في قول أي خيفة رحمه الله تعالى الآخر وقد ذكرناه في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها
سقط النفقة كالوجبة المنكوبة وكما تسحق المعتدة نفقة العدة تسحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي
صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم
تكن مراقة كانت عدتها ثلاثة أشهر وان كانت مراقة لا تنقض عدتها بالاشهر لاحتمال انها احبلت بالوطء فينفق عليها امام
يظهر فراغ رجها فان حاضت استقبلت (٤٤٣) العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا

لانهم تصعد السطح كذا في التبنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحدث
ولم تتقدم هـ هذه المقدمة حث لان الاقطاع كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال
زوجها الصهر ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلق اذا بكته لانه انما يمنعها عن
البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحدث سبكا بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * في التوازل سئل
أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من هذه الدار وكانت يجنب داره مخرجه مفضها الى
الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة الى داره فخرجت المرأة من الخوخة هل يحدث قال ان
كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحدث كذا في التناويزات * قال لها ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق فدخلت كرها في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم به كذا لا يحدث وان كان
لا يعد ولا يفهم حدث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم به كذا اذا
لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحه الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية
أخرى فتبها زوجها وسألها العود الى منزله فابت خلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة
فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه
الحث وان ذهبت قبل أن يضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حاشا والصحيح انه لا يحدث اذا ذهبت معه
قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم
تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده
بحدث لا يعد ذلك خروجا معه حدث رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فخرجت ولم تخرج زمانا ثم رجعت فقالت الزوج كمت نوبت القور قال بعضهم لا يصدق
قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى
يكون فقال غدا فقال ان لم تفعل في هذا المراء غدا فانت طالق ثم نسيه حتى مضى الغد لا يحدث ولو قال
لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق ففعلها والوالد من الحضور طلق هو المختار كذا في البحر
الرائق * رجل بين يديه امرأة متلفة فقيل له هذه المتلفة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم
تكن لك امرأته سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأته سوى هذه وكانت المرأة المتلفة أجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأته ببلع فذهبت المرأة بغير علمه لم يرد

لم تزل بيت العدة بل تسكن
زمانا وتخرج زمانا لا تسحق
النفقة لانها تاشترى المعتدة
اذا أبت أن تطبخ فهي
كالمنكوبة ان كانت من
بنات الاشراف أو بهامعة
لا تسطيع الطبخ والخبز كان
على الزوج ان يأتى بطعام
مهيأ أو يأتى بمن يطبخ ويخبز
وان لم تكن من بنات
الاشراف وليس بهامعة
فعلى الزوج ان يأتى بالدينق
وتحوز ذلك المعتدة عن وفاة
تكون نفقتها في مالها
والمنكوبة نكاحا فاسدا
اذا فرق القاضي بينهما بعد
الدخول ووجب العدة ليس
لها النفقة * رجل تزوج
منكوبة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوبة
الغير كان عليها العدة ولا نفقة
لها وان كان يعلم انها
منكوبة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شه ودادا
دخل بها كان عليها العدة

على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى
معتدته أو شهد له بأشئ لم يجز * رجل طلق امرأته ثلاثا وكنتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحلفت ثم أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم
تضع حملها والله أعلم * (فصل في حقوق الزوجية) * الزوج ان يمنع المرأة من الفزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة
اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى
ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه بعد اتياء المهر
* رجل له امرأته لا تصلى كان له أن يطلقها وان لم يكن له مال يوفيهامهرها وحكى عن أبي حفص البخاري انه قال ان لقي الله وهو مهرها
في عنقه أحب الى من أن يطلقها امرأته لا تصلى * رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب أو فاءها المهر ونفقة العدة توسع له ذلك لانه تسريح

باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاجابها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسئلة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها ب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعه عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصى زوجها وتطيع الوالد والمؤمنين كان الوالد او كافر لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في

منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموقد والمجلس العلم واذا كان عليها حق اولها حق على غيرها وليس لها ان تعطى شيئا من ماله بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بدها شيئا زوجها فاضا من الخبز والطبخ وكس البيت وغير ذلك رجل له اثنتان تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن

ثم حلف ان كانت له امرأة بتر مذمومة طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان رجل اراد ان يتزوج امرأة فاني اهل المرأة ان يزوجهامنه لما له امرأه أخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأه الى سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فسيبوا ان ليست له امرأة في الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صحت النكاح ولا يبحث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لامرأته ان لم تحبيني غدا ابتكذافانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان قوى الوصول اليه لا يبحث وان قوى حملها أو لم ينوشيا يبحث كذا في التمر تاشي رجل قال لمدونه امرأته انك طالق ان لم تقض ديني فقال المدون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وأراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزائن المفتين رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعي عليه امرأته طالق ان كان لك على ألف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأته طالق فقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به ففرق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان قام المدعي عليه البينة بعد ذلك انه كان أو فاه ألف درهم قبل دعواه يطل فريق القاضين بين المدعي عليه وبين امرأته وتطلق امرأته المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعي عليه الا ألف درهم وان قام المدعي البينة على اقرار المدعي عليه بألف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عينا ولو عاين اقرار المدعي عليه على نفسه بألف درهم للدمى فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى * وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في التتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا جاز يا بله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شمتت أمي أو ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك فان كان الحلف ببل أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حيث أضاف بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتموا ولا ذكرا بسوء لا يبحث جري ينمو بين امرأته تشاجر من قبل أخيه فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فسمع الزوج ان سبها وهي تراه طلقت لانها سبها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شمتت أحدا فامرأته طالق فشممت ميتا طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان قدوتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف بعدة فالمرأة وان كان في الحقيقة

ان يتعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فيتذرع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعه لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأته لها زوج لا يصلي والمرأة تاتي ان تكون معه قال ليس لها ذلك ككر رجل عليه دين رجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والشر وهو لا يؤتي حقوق الشرع ليس للدين ان يمنعه عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤتي حقوق الشرع فلا يؤدى حقه * رجل فاسق يتخذ الفسافة لفساق كان للمرأة ان تخبر وتطبخ الا انها تنوى عند الطبخ والتخبر انهم ماداموا شغولين بالا كل يتعمدون عن الشرب يكن جاس عند الفساق ينوى انهم يتعمدون عن الفسق في تلك الساعة كل ذلك وبوجوه عليه وانه أعلم * (فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوبة أو مطلقة) شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يستترط فيه الاثبات فان عرفوا القاضي بالعدالة ففرق بينهما وبين

زوجها ويقضى لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفها ما للقاضي بالعدالة يسأل عن حاله - ما يمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منه كوحدة أو معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة نفقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود وفرض لها القاضي نفقة العدة داعت الطلاق أو لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوبة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتنفقها سقط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينهما وبين زوجها وترد على (٤٤٤) الزوج ما أخذت من النفقة لانه ظهر انما أخذت النفقة وهي ناشئة وكذا لو قضى

قذفا لامها كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان قد فتيتي فانت طالق فقالت له يا ابن الراسية لا تبحث قال الفقيه اسكن في زماننا يبحث كذا في التتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتسكروا في معنى السفلة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذي لا يبالى بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزبد * قالت له يا كشيخان فقال الزوج ان أنا كشيخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشيخان من سمع أن أحدا من الرجال مديده إلى امرأته بسوء ولا يبالى أمالوا ضربها فليس بكشيخان امرأته قالت لزوجها يا بغال أو قالت يا قلتبان فقال ان أنا بغال أو قال ان أنا قلتبان فانت طالق ثلاثا بنوى الزوج ان أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البغال والقلتبان كل واحد منهما ما أن يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية ففهم من حله على المكافأة ومنهم من حله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمله على المكافأة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمله على التعليق لانه هو الظاهر قالت له أنك قرطبان فقال الزوج ان علمت أني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقبل علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى * امرأته قالت لزوجها يا كوسج فتال ان كنت كوسجا فانت طالق وأراد به التعليق فالتخاراة ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في معرفة الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردي * وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تسكني أسفل مني فانت طالق فهذا على الحساب فان كان أحسب منها لا يبحث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع عينة كذا في محيط السرخسي في باب الخلف على الشتم والضرب ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير مني أي بلايه بجه يتظران قالت ذلك لكرامة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكرامة عن الولد تطلق كذا في المحيط * امرأته قالت لولدها أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يريد به المجازاة أو لم يريد به شيئا أو أراد التعليق

القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأته فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقة أشهر ثم شهد الشهود انها أخسه من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة لانه ظهر انما أخذت بغير حق هذا اذا أخذت بعد فرض القاضي فان أعطاها الزوج سعيها يرجع الزوج عليها بشئ ولو شهد الشهود عن أمة في يدرجسل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأته عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا

المشاجرة ٣ يا ابن الذميمة القبيح الفعل ٤ يا ابن الذميمة القبيح الفعل

فالكلام

انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوبة أو معتدة فلا يجوز اخراجها فذهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأته عدلة وتسكون أجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويؤمر المدعي عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان عمه اذا وجد ما يحقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحربة لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الأذى من أهل الخصومة فيجبر الجبري حقه بخلاف غير الأذى من الحيوانات فان نفقة الحيوانات تنجب على المالك ديانة ولا يجبر فيها الجبر لانها ليست من أهل الخصومة فان أعطى المدعي عليه النفقة ثم عدت البينة وقضى جبر يترجع المدعي عليه عليه بما أخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة لا صل أو ادعت الاعتراف على المولى أو لم تدع الحربة لانه ظهر انما أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى

ولا يرجع المولى عليها بشئ لأنه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده أمة شككت عند القاضي أنه لا يتفق عليها أمره القاضي بأن يتفق عليها أو يبيع وإن أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة ثم قامت البيعة انما حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها ابتلاك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع عما أكلت باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل انه اله فانكر المدعى عليه فأقام المدعى بيعة على ما ادعى بضمها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها القيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البيعة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شئ عليها لانه ظهر انه أنفق على مملوك نفسه فان عدلت البيعة وقضى القاضي للمدعى يرجع المدعى عليه بما أنفق لانه ظهر انها كانت مغسوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول أبي (٤٤٥) حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انه يكون ذلك ديناً في رقبته الأمانة تبع فيه أو يقدر المولى فان بيعت أو فداها المولى يرجع المولى على المدعى عليه بالأقل من قيمته ومن النفقة التي لحقها وأن كان المدعى عبداً ان كان صغيراً أو مريضاً لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامو يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الأمانة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كقيل بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفاً يخاف انه يغيبه فيقتل يؤخذ منه وان كان العبد كبيراً يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه فلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالكسب والنفقة على نفسه من كسبه والأمانة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخطاطة ونحوهما فهي بمنزلة

فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسهلها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك لشئ كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم أقل عند أخيك بكل قبج في الدنيا عندك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبج والقوا حش فلما قال ذلك عند الأخ تحقق شرط البرقي بنعي أن يقول للأخ من ساعته اغتالقت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبج كذا في التارخانية * رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لها بالفارسية ٢ اكر من شمارا يكون خرا ندر كنكم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتاً ويموت الخالف كذا في فتاوى قاضيان في باب الخلف على الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز يتحقق الآن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهم ما فيه نكاح النية ولا يحنث حتى يموت الخالف أو الخلو في عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أغضبتك فأنت طالق فغضب صياله فغضبت بظن ان ضربه في شئ ينبغي أن يضرب ويؤتدب عليه لا تطلق وان ضربه في شئ لا ينبغي أن يضرب ويؤتدب عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم أكسر عظامك وأشج لحومك فأنت طالق ثلاثاً فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازاً عن الضرب الشديد وسئل أيضاً عن قال لامرأته ان لم أزن منك السحجات فأنت طالق ثلاثاً فقال لو أذاها أذى بليغا وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التارخانية ناقلاً عن البيهقي * رجل قال لامرأته ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طاعت ثلاثاً ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثاً كذا في محيط السرخسي في باب الخلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجبة ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضرباً موجعاً شديداً فإذا فعل ذلك برقي يمينه وقوله حتى تبولى أو تشمتكي أو حتى تستغني مالم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصة على المائدة ومالت وجبت على رجله فتضرر فضر بها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها ما أخذت بخطا في الاحكام الدينية

ترجمة
٢ ان لم أجعلكم في دير الحمار

العبد والرجل اذا أخذ عبداً أو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده ان يتفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالكسب كبلابن وانه أعلم * (فصل في نفقة الاولاد) * نفقة الاولاد الصغار والاناات المعسران على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزاً عن الكسب لمائة أو مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة عاجز لان من لا يحسن العمل لا يسهل العجز الناس قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى وقد لا يقدر الرجل الصبيح على الكسب لحرفة أو لكونه من أهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوت العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والاثنى والولد الصغير اذا كان رضيعاً فان كانت الام في نكاح الابو الصغير يأخذ لبن غيره لا يغير الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيره مال شمس

الأئمة الخلفاء رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضاً وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تجبر ثمالة شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجبر ولم يذكرفيه خلافاً وعليه الفتوى فإن لم يكن للاب ولا الولد الصغير مال تجبر الام على الإرضاع عند الكل وإن استأجر الام على إرضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وإن استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وإن كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستجار وهي أولى من الأجنبية وإن كانت الام في العدة من طلاق بائن أو ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الأصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وإن أبت الام أن ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب أن يستأجر أمراً ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فإن قالت أنا أرضعه بما ترضع الظرفه هي أولى وإن طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على (٤٤٦) قدر طاقه الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد

غير أن الائم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادى والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب رجلاً ضرباً وجيعاً فقال المضرِب ٢ اكرمن منى وى نكمن فامرأته كذا فغضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التزير أو نحوه انما يقع على الاسامة باى وجه يكون فان نوى القور فهو على القور وان لم ينو يكون مطلقاً كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال ٣ اكرمن نكمن يا وى ورا نكدى بايد كردن فامرأته طالق فغضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئاً الا الاحسان ولا الاسامة لا يبحث لانه فعل في حق ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال غنيت به الضرب أو التسم فاذ لم يفعل يبحث ولو قال لامرأته ٤ اكررتا يحون اندر نكمن فانت طالق فغضب فغضب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال ٥ اكرين كوى راتر كستان نكمن فانت طالق بماذا يريد قال ان سلط عليهم اتركا كثيرة بر في يمينه ولو قال ٦ اكر فردا من باو جتان نكمن كه سك با انبان آرد كند فامرأته طالق قال يجوز بعض ثيابه ويجزوه ببقية على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليعض بنها حتى يقتلها أو حتى ترفع مية ولا يئله قال ان ضربها ضرباً شديداً كاشداً الضرب بر في يمينه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته اذادوت منى فانت طالق فغضب ابنه فذنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لومت يدها فرفقت بينهما ما بحث كذا في الخلاصة * قال لعبد من القيتك فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر ريت لا يصل اليه لا يبحث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منه فقال ٧ اكرمر ابا زرد ابا زرد فغضى طالق ثلاثاً فغضه ولم يتنع وهو ينعنهن قال طلقت ثلاثاً وانه صحيح كذا في الهيطة * قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والاطلقت لان المرأة تعتد هذا اذى حتى لو لم تعد له لا يقع قال لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلاثاً فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود نوى ان قالت لا احبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فان فارقه قبل أن تقول شيئاً لم يقع لان قوله خود نوى بنصرف الى ما ذكرت من الطلاق

فان لم تكن الام نفقة يدفع اليه غيرها لينفق على الولد * امرأته طلقتها زوجها ولها أولاد صغار فأقرت انها قبضت نفقتهم خمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المتن أن هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانما يرجع على أبيهم بنفقة مثلهم * امرأته اختلعت من زوجها على أن أبرأته من نفقة ونفقة ولها رضيعا كان أم لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان تزاد المهر الذي أخذت ولا نفقة عليها للولد ويحسب لها نفقتها مادامت في العدة * امرأته ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد

أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد ما مضى مدة وأنكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر المعلق له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة وبأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أبسر وكذا لو كان الاب يجده نفقة الولد ويتنع من الاتفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسأردونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدين الام أو كل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة نصف الكفاية يتسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم أو كلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي

٢ ان لم أجازه ٣ ان لم أفعل معك اليوم الذي يملق فعله ٤ ان لم أجعل لك في دمك ٥ ان لم أجعل هذه القرية اتركا ٦ ان لم أفعل معك غدا كما يفعل الكلب بجرب الدقيق ٧ ان منعتوني من الضرب ٨ بلى أنت

فرضت عليه النفقة بشئ إلا المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس كان لها أن ترجع بالمفروض على زوجها
 * رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الام على الاتفاق ثم ترجع بذلك على الاب * صغير بلغ حدا الكسب ولم يبلغ مبلغ
 الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل أو يؤجره لعل أو خدمة ويتفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان
 الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شئ من كسب الولد عن نفقته يسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبدرا يخاف منه على المال
 أخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل أموال الصغير فان كان للصغير أم هات عن زوجها
 واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
 خاصة وكذا الغلام اذا بلغ أعمى أو به زمانة أو عله لا يقدر على الكسب واحتاج الى (٤٤٧) النفقة كانت نفقته على الاب خاصة

وقال ان خصال رجحه الله
 تعالى نفقة البنت البالغة
 والغلام البالغ الزمن والعاجز
 عن الكسب تكون على
 الابوين على الاب الثلثان
 وعلى الام الثلث وفي ظاهر
 الرواية البنت البالغة
 والغلام البالغ الرمن بمنزلة
 الصغير نفقته تكون على
 الاب خاصة وأبوالاب عند
 عدم الاب في النفقة بمنزلة
 الاب * رجل به زمانة أو به
 عله لا يقدر على الحرفة وله
 ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على
 نفقتها ويجبر على نفقة
 الاولاد الصغار فان كان
 للصغير مال غائب يؤمر الاب
 أن يتفق عليه ثم يرجع في
 مال ولده فان أنفق الاب
 بغير أمر القاضي لا يرجع
 الا اذا نوى عند الاتفاق ان
 يرجع بذلك في مال الولد
 فحينئذ يرجع بذلك ديانة
 وان أشهد عند الاتفاق انه
 يتفق ليرجع كان له ان يرجع
 * صغير له أب معسر وجد

المعلق بالشرط فصار قائل بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني دعاء امرأته الى القراش فقالت المرأة ما تصنع بي
 وتكفيك فلانه لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه واختار ان لا تطلق
 ما لم يقل الزوج أحبها وان كان يحجم الان الطلاق معلق بالاخبار عن الحجة قال لها ان لم تكوني أهون
 علي من التراب فانت طالق ثلاثا استهان بها استهان بعد افرط فيها لا يبحث لانها أهون عليه من
 التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن ويقزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا
 فقبض زوج امرأته فقال لها ان غزلت لاحدا أو غزل لك احدا فانت طالق ثم ان امرأته من وجهت الى
 بيت هذه المرأة فظن ان غزلته أمها قال ان كان من عادة أولئك النسوة ان كل واحدة تعزل بنفسها
 لا تطلق ما لم تعزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكرري معي توبكاري بربك يا بكارايد
 امرأته فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر أو كرر باسانسج من غزلها بكارايد آخر فليس ذلك قال أبو بكر
 البخلي لا يبحث في عينة كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبهة فاصطادها الصحيح انه يكون حائلا لانه استعمله
 فيما يليق كذا في خزنة المفتين في كتاب الايمان * ولوقال ٣ ارري معي توبكاري بربك يا بكارايد غزلها
 قال أبو بكر لا يبحث في عينة فقيل ٤ اكرري بكارايد قال أخاف أن يكون حائلا رجل قال ٥ اكرري شمة
 توبرتن من أيد فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها أو لبس أو اتكا على مرقعة من غزلها
 أو نام على فراش من غزلها قالوا عينة تقع على اللبس خاصة ولا يبحث في هذه الوجوه * ولوقال ٦ اكرري
 جامه برتن من أيد فامرأته طالق وكان ذلك قصاصا حمله على عاتقه فالواقع عينة على اللبس المعتاد في ذلك
 الثوب كذا في الظهيرية ٧ اكرري معي توبكاري بكارايد بسودوزيان من اندرايد فكذا فباعته غزلها واشترت
 بثمنه ففقا عاوسقت زوجها لا يبحث في عينة لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه ٨ سودزيانه لان الدخول في
 سودزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى فاضلخان * قال لها يا فارسية ٩ اكرري شمة
 توبيا كاردو بسودوزيان من درأيد فانت طالق ثلاثا فغزلت وألبست نفسها وصيياها لا تطلق فان قبضت
 دينارا على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشياء
 ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولوقال ١٠ اكرري توبكاري بكارايد

ترجمة
 ٢ ان اتفقت بغزلك أو نفعتني ٣ ان اتفقت بغزلك ٤ ان كان يتفقتني ٥ ان أتى غزلك على يدي ٦ ان
 جاء هذا الثوب على يدي ٧ ان كان غزلك يتفقتني أو قال يتفقتني أو يضرتني ٨ النقع والضرة ٩ ان كان
 غزلك أو شعلك يتفقتني أو يضرتني ١٠ ان ألبستك من شغلي

أبوالاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناه على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن
 للصغير مال كان له ذلك ديناه على الاب وان كان الاب زمانا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان
 للصغير أم موسرة أو جدته موسرة والاب معسر يؤمر بان يتفق على الصغير ويكون ذلك ديناه على الاب ان لم يكن الاب زمانا فان كان زمانا لاشئ
 عليه * ويجبر الكافر عن نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك * رجلان بينهما ما جارية
 فحبا بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليه ما * (فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام) * الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين
 ولا يجبر على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكاهما كان الولد يقدر على العمل ان كان الولد زمانا ولا يقدر على عمل ولا ابن عيال كان على
 الابن ان يضم الاب الى عياله ويتفق على الكسب والموسر في هذا الباب من ذلك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه

الزكاة فان كان للفقير ابنان أحدهما فأتوا في الغنى والاخر عيلاً نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان أحداً لابنين مسلماً والاخر ذمياً كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الاولاد الصغير والبنات البالغة ابتكاراً كن أو ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد بن جهم أنه تعالى رجل له أب وعسر والابن محترف يكسب كل يوم درهمين يكفي له ولعاليه أربعة دنانير كان عليه ان يصرف الفضل الى أبيه ويجيب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجاً الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأته الابن ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زماً يجبر الابن على نفقة امرأته نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب أيضاً وان كان الاب زماً يجبر على نفقة امرأته نفسه وولده الصغير ولا يجبر على (٤٤٨) نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطقي رحمه الله تعالى ولا على نفقة أبيه وأمه

وان كان الاب زماً والجدت أبو الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب وأما الجد من قبل الام ذكر الناطقي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيراً اذا كان صحيح البدن لازماً به وقال الخصاص رحمه الله تعالى الجد من قبل الام اذا كان فقيراً ينفق عليه وان لم يكن زماً وهو بمنزلة أبي الاب * فقيره أخ موسر وبنت بنت موسر كانت نفقته على بنت البنت لاعي الاخ وكذا لو كانت على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما أثلاً ناعلي قدر الميراث والفتوى عن الاول * امرأته اها زوج فقير وأخ موسر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لهما مسكن

كرده خویش فأت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها كرسا لينسجه لها باجر فأخذ الابرونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حائشاً لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيان في فصل الحلق باللبس * ولو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فأنت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها * ان جامه كدوشيده ام دريد وكذا ان لبست من غزلها فأنت طالق فلم ينزع ما كان لباساً تطلق امرأته أما لو قال * اكرجوا من بيوتهم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعث غزلك فأنت طالق فباع غزلاً للناس فيه غزلاً لحنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأته تريد ان تقطع لزوجه اقباء فقال الزوج بالانارسية * اكرين قبا كه يوميري اكنون من بيوتهم فأت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفرو وكذا في خزانة المفتين * امرأته كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأته تغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئاً فأنت طالق فرفعت من ماله شيئاً واشترت من القماش شيئاً من حوائج البيت أو أقرضت رغباً أو كانت الجارية تخبر في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فأعطتهم الزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لانه اتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان اتتعت بهم هذه الخنطة فأمرأته طالق فباعها واتتعت بهم لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى من من اللحم فقالت امرأته هذا أقل من من وحلفت عليه فبشال الزوج ان لم يكن منافاً أنت طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فأمرأته طالق فخرّب حائطين هذا البيت وبين جاره فمعه وقصده عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال ان كذبت فأمرأتي طالق فبشال عن أمر فخرّل رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيان * حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير ضمه لا يحنث ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث ولو قال ان شربت الخمر فأنت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأته أن لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو

ترجمة
٣ ذلك الثوب الذي لبسته تمزق وانقضى ٣ ان لبست غير هذا ٤ ان لبست هذا القباء الذي تقطع يمينه الآن

نسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاص رحمه الله تعالى يجبر وقال شمس الأئمة المختار
الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح قول الخصاص والاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ومثل الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل مال بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بئها خسيصة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يساع على الغائب ماله لاجل النفقة الا لا يدين فانها يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندنا معسرة ماله لا يجوز للابوين بيع العروض

للغائب لأجل النفقة كالأب يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة إذا باعت مال زوجها الغائب لأجل النفقة لا يجوز في قولهم الأب إذا أنفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى أن الأب كان موسراً وقت الاتفاق وأنكر الأب يعتبر حاله وقت الخصومة فإن كان الأب معسراً وقت الخصومة كان القول قوله والأفلا وإن أقاموا البيينة على دعواهما كانت البيينة بينة الابن لأنها ثبتت أمراً عارضاً حريان دجلا داد الإسلام بامان ولهما ما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الأب الكافر * صغير مات أبوه وله أم وجد أب الأب كانت نفقته عليهم ما أنلنا الثلث على الأم والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لأنه محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسراً وابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث أخوة متفرقين أهل يسار كانت نفقة الرجل على أخيه لأب وأم (٤٤٩) وأخيه لام أسداً باعتبار الميراث وأما

نفقة ولده تكون على الم لاب وأم خاصة اعتباراً بالميراث والاصل فيه أن يجعل كل من كان محتاجاً في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من كان وارثاً بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الأب والبنت على الأخ لاب وأم خاصة أما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الأب كالمعدم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى وأما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وأم لانه يرث مع البنت ولا يرث غير من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدم بل تعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان أحداً من الاخوة لا يرث مع الابن فست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدم واذا جعلنا الابن معدوماً كان ميراث الاب بين الاخ لاب وأم والاخ لام على ستة

اختار الفتوى كذا في خزائن المفتين * رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى سنة فشرّب في غير مجلس الشرب ورأوه مسكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يه ما بين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء رجل قال لانسان شيئاً يقول هذا من السكر فقال امرأته طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطاً يمتسكران عند الناس يبحث في يمينه رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثاً وغاب فلان فأقامت امرأته الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد عيين زوجها قال أبو نصر الدوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واجعليه الى الساعة فان لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وجلته اليه قالوا يبحث في يمينه لان قوله اجعليه الى الساعة تنصيص به على الفور سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يبحث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم أوف الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يبحث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا ٢ ابن زن كهراً بجناحه است طلاق وقد كان فعل الآن امرأته لم تكن في يمينه وقت البين حنث في يمينه لان المرامن هذا الكلام هو المنكوحه ولو قال ٣ ابن زن كهراً بدرين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي هي فيه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحه صبي قال ان شربت فكل امرأته تزوجها فهي طالق فشرّب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن مهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ٤ أرى حرام است برمن قالوا هذا اقرار منه بالمهرمة فصرح امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكرتوا مشب بدين خانه در باشي فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بعناها وقاشها يبحث ان تركت قملها تامة وان أراد النقل بنفسها لا غير لا يبحث وان أشكل على المرأة حلفته فان حلف بحسبه على الله تعالى وهذا ظاهر فحيا اذا وقت فقال ٦ اكرين دوروزا بجا باشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقاشها وان لم يوقت ولم تكن له سنة وقت المين يعمل على الانتقال بنفسها رجل أراد

٢ فهذه المرأة التي في البيت طالق ٣ هذه المرأة التي في هذا البيت كذا ٤ نعم حرام على ٥ ان بقيت الليلة في هذه الدار ٦ ان بقيت هتين الليلتين في هذا المله

(٥٧ - فتاوى اول) فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة أخوات متفرقات والولد كنفقة الأب على اخواته على خمسة لان أحداً من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدم واذا جعلنا الابن معدوماً كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة أنحاس للاخت لاب وأم وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وأم خاصة عند علمائنا رحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وأم خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يعسر زك الميراث يجعل كالمعدم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر لا يعسر زك الميراث قسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهاره رداً ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر بن على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغيره أخت لاب وأم وأخت لام

وأخت لاب وأم الآن الأم والأخت لاب وأم موسر تان ومن سواهم مامعسر كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لاب وأم على أربعة ولائى على غيرهما ولو جعل سن لا تجب عليه النفقة كالمعسر أصلاً كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لاب وأم وأخماساً ثلاثة أخماس على الأخت لاب وأم وأخماساً على الأم اعتباراً بالميراث * صغيرة أم موسرة وله اخوان موسران أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الأم والأخ لاب وأم أسداً أسداً سدس على الأم وخمسة أسداس على الأخ لاب وأم اعتباراً بالميراث * رجل مات وترك ولداً صغيراً وأباً كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والأم أثلاثاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كالمعسر ولو كان مكان الجد أب فان كانت الأم فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجب له الأم كالمعسر (٤٥٠) ولو كانت الأم موسرة وللصغير أخ موسر لاب وأم وجد موسر أبوالاب قال أبو

السفر خلفه صهره وقال ان غبت بعده هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامر أنك طالق فقال الخنن بالفارسية ٢ هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لأنه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع لقمه في فيه فقال له رجل ان أكلتها فامر أنه طالق فقال له آخر ان آخر جفها فبدي سر قالوا بيا كل بعضها ويلقى بعضها فلا بحث أسدهما كذا في خزائن المفتين * ولو قال لامرأته ٣ اكرمي غداً فانت طالق فدعت الى غيرها ليسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالاطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب أنت طالق اذا طلقت عمة ثم قال لامرأته أنت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمة ولا يقع على زينب ولو لم يطلق زينب ولكن طلقت عمة تقع على زينب واحدة وعلى عمة أخرى قبل في الصورة الأولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعه وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال أنت طالق لادخلت الدار فلهذا مثل قوله أنت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا عرف نفى أكده بالحلف فكانه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البساتين * رجل قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار لطلقتك فان لم أطلقك فأنت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو توت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فبعدي حران لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو وبجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال أية امرأة تزوجها فوي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعمية ولو قال بالنارسية ٤ هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال ٥ هر جنة زن بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال ٦ هر جنة كاه زن بزني كنم يقع

حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت نفقة الصغير على الجد * امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم لان الأم تحوز كل الميراث فتجعل كالمعسر وعند عدم الأم كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم خاصة اعتباراً بالميراث وأما نفقة الأم على أخواتها هي خمسة ثلاثة أخماسها على الأخت لاب وأم وخمس على الأخت لاب وخمس على الأخت لام * امرأة معسرة لها ولد موسر وأبوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين أحدهما لا يشارك الوالد في نفقة الولد أحد في ظاهر الرواية وكذلك معسرة له ابن وأب كانت نفقة المعسرة على الابن دون الاب * امرأة لها ابنان

موسر ان فقضى عليهم ما بالنفقة فأبى أحدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع نحو على أخيه بنصف على ذلك * امرأة معسرة لها ثلاث بنات أخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل النفقة تسكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله تعالى في بنات الأخوات خمس النفقة على بنت الأخت لام وأخماس على بنت الأخت لاب وثلاثة أخماس على بنت الأخت لاب وأم وفي بنات الأخوة سدس النفقة على بنت الأخ لام والباقي على بنت الأخ لاب وأم ولا شيء على الأخرى والله أعلم * (فصل في نفقة المملوك) * عبد أو مملوك تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولله أولاد لا تجب عليه نفقة الأولاد مرة كانت المرأة أو مملوكه أما اذا كانت حرة فولد لها يكون حراً فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكه كان الولد مملوكاً ولو كان مملوكاً لمولى الأم فكانت نفقتهم على مولى الأم وكذلك المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد إلا أن يكون له ولد في مكانته من أمته فتجب على

ترجمة

٢ نعم ٣ ان مسكت طيراً ٤ مثل ما قبله وانما الفرق بالنسبة للغات ٥ كل امرأة تزوجتها ٦ اى وقت تزوجت امرأة

المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج أمة فولدت منه أولاداً ثم اشتراها أو لم تلده حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولتزوج المكاتب مكاتبهم واحد ومولاها واحد فولدت لها مولد في المكاتب فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعاً للام ويكون كالملوك لها فان كانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج أمة أو مكاتباً أو أم ولد أو مدبرة كان عليه نفقة المرأة إلا أن في الامه والمدبرة وأم ولد لا يجب على الزوج نفقة ما لم يبيها المولى يتناو في المكاتب تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التوبة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فان كان مولى الامه والمدبرة وأم ولد فقير او الزوج أبو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامه لا يجب على الزوج لان ولد الامه يكون مملوكاً لمولى الامه فينفق عليه المولى أو يبيعه كالموحد المولى عن الاتفاق على الامه وان كان الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الام فقير لا يمكن (٤٥١) البيع ههنا في مولى الاب ان ينفق على الولد

ثم يرجع على المولى رجل زوج أمته من عبده وبواها يتناو لم يبيها كانت نفقة الامه والعبد على مولاها فان أبي ان ينفق عليها أمر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج أمة ولم يبيها المولى يتناو طلقها طلاقاً رجعياً كان لمولاها ان يأمر الزوج ليخذه لها يتناو وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائن ليس للمولى ان يتخطى بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاص رحمه الله تعالى له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التوبة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعياً ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان ييأها يتناو ينفق عليها

على امرأة مرة واحدة ثم تحل ولو قال ٢ ازين روز تاهز ارسال هر زنى كه ويراست فهى طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا طلق كذا في الخلاصة * ولو قال أية نسائي كلكم فهى طالق فكأنه طلق ولو قال أية نسائي كلكم فهى طالق فكأنه طلق واحد وانما الخيار الى الزوج في البائن كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري * قال لا امرأتين له أيتكأ كلك هذه الرمانه فهى طالق فأكتلتها جميعاً لم تطلق واحدة منهم كما كذا في خزائن المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حصد ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والنسء ليس بفاسل كالموحد أنت طالق يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تسكبه به يلاعنها واذا صبح القذف ينظر ان لاعنها أو لا ثم دخلت الدار وهى في العدة طلقت ابقاءً للمعدة وان دخلت الدار أو لا ثم خصمته في القذف ان كان الطلاق رجعياً يلاعنها وان كان بائناً ولو قال أنت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال وتعلق ولو قال يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفاً لها ولا تمها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للمصيري * ولو بدأ بالنسء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار اذا أبي بالنسء في آخر الكلام بان قال أنت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفاً وفي قوله أنت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته واسمها مرة ان دخلت الدار يا مرة فأنت طالق ويا زينة فدخلت مرة الدار طلقت ويسئل عن نيته في زينة فان قال نويت طلاقها طلقت أيضاً ولو قال ذلك بغير وادى فبوت طلاقها مع مرة طلاقاً جميعاً ولو قدم الطلاق فقال يا مرة أنت طالق ان دخلت الدار ويا زينة فدخلت مرة الدار طلقاً جميعاً ولو قال لم أوطق زينة لا قبل قوله ولو قال أنت يا مرة طالق ويا زينة لم تطلق زينة إلا أن ينويها ألا ترى أنه لو قال له فلان على ألف درهم وبافلان كان المال الاول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم على يزيدو ياسالم كان المال لهم جميعاً ولو قال يا مرة أنت طالق يا زينة فمرة طالق دون زينة إلا أن ينويها ولو قال أنت طالق يا مرة يا زينة لا تطلق زينة إلا أن ينويها ولو قدم اسمها فقال يا مرة يا زينة أنت طالق لا تطلق إلا أن ينويها كذا في فتاوى قاضي خاين * ولو قال أول امرأة تزوجها

٣ من هذا اليوم الى ألف سنة كل امرأة هي له

حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائناً ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذ لم يكن بواهاً يتناو كذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبداً أبقاها فآخذ له رده على مولاه فأنفق عليه ان أنفق بغير أمر القاضى كان متطوعاً لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضى وسأل من القاضى أن يأمره بالنفقة ينظر القاضى في ذلك فان رأى الاتفاق أصح أمره بالاتفاق وان خاف أن تأكله النفقة يأمره القاضى بالبيع وامسك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر ولو ان رجلاً غصب عبداً كانت نفقته عليه الى أن يردده على المولى فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه لان الغصب مضمون على الغاصب إلا أن يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فينشد يأخذه القاضى ويبيعه ويمسك الثمن * ولو أودع رجل عبداً فغاب المودع الى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان القاضى يأمره بأن يوافق العبد وينفق عليه من أجره

وان رأى ان يبيعه فعلى رجل أوصى بعبد له لانسان وبخدمته لا آخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا فيعمل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البيعة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البيعة وان شاء لم يقبل وان قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير أو زمن أو معتوه أعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته بجمال ما * (كتاب الطلاق) * يشتمل هذا الكتاب على أبواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق (٤٥٣) وما يقع به واحدة أو أكثر * رجس قال لامرأته طلقك وأنت مطلقة أو شئت

فهو طالق فتزوج امرأته طلق فتزوج بعدها أخرى ولم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأته لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد أحدهما نكاحا فاسدا انطلق التي نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأته لا يقع على الأخيرة حتى يموت الزوج وإذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل به بالزمنه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعد بذلك حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليه اعدة للوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليها اعدة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج عمة ثم تزوج زينب ثم طلق عمة قبل الدخول بها ثم تزوج عمة ثانيا ثم مات الخالف طلق زينب ولا تطلق عمة ولو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر امرأة أتزوجها مسكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الأولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج من قبلها أو بعدا وفارقهن ثم تزوج أربعاً أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفي المسئلة الأولى لو تزوج عشرة نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج امرأة طالق فتزوج طالق فتزوج امرأته وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانياً فان الزوج طلق التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تنطق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فأقر بعد المين بتزوج امرأته فادعت الطلاق وادعت انها الأولى فقبل قد تزوجت فلانة قبلت وصدقته فلانة أو كذبته لم يصدق في القضاء على التي أقر بنكاحها أو تزوجها معانية وطلقاتها لا تقرر بوجود الشرط وهو الاولية في الزوج فكان مقررا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الاعلى المنكوحه وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيره فان كان مقررا بوقوع الطلاق عليها ظاهرها فاذا ادعى صرف عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البيعة على ما ادعاه قبلت بيئته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الأولى وتطلق الاخرى أيضا لقراره على نفسه بصرها ثم الاخرى ان صدقته فلانة نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعروفة انجهولة كانت هي الأولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية

طلاقك أو رضيت طلاقك أو وقعت عليك الطلاق أو قال خذي طلاقك أو قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال أردت طلاقك لا يقع * امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فأنت أطلق من فلانة رجس قال لامرأته المدخولة أنت بائن أنت طالق أنت بائن نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت بائن وفارق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما وقع القاضي * رجس قال لغيره أطلقت امرأته فقال نعم بالهجماء أو قال بلى بالهجماء ولم يتكلم به يقع الطلاق * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق

تطلق امرأته الساعة ولو قال غنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت نوى وقوع ولو الطلاق عليها الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوى ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي ونسائي طواق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأته ائمني له هذه طالق هذه لامرأته أخرى طلقنا جميعا وكذا لو قال وهذا وفيه كذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجس قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأته معروفة طلق امرأته استقصا فان قال لامرأته أخرى وياها غنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البيعة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفة فتان كان له ان يصرف الطلاق الى أيمن جاشه رجس قال لامرأته ألف درهم وله امرأته معروفة فقال لامرأته أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال لامرأتي طالق

ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للعر وفسة ولا يصدق في العرف إلى غير ما وكذا الولد بأب المال فقال لا امرأتي على ألف درهم وهي طالق
وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لا امرأتي على ألف درهم ثم قال لا امرأتي على ألف درهم ثم قال لا امرأتي على ألف درهم ثم قال لا امرأتي على ألف درهم
له امرأتي لم يدخل بهما فقال لا امرأتي طالق امرأتي طالق امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق
طالق وكذا لو قال العتق ولو كان دخل بهما فقال لا امرأتي طالق امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق
فقال فعلت طلقت فان قالت زدي فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت المرأة لزوجه طلقني ثلاثا فقال فعلت طلقت ثلاثا
ولو قال مجيبا لها أنت طالق أو قال فانت طالق تقع واحدة * رجل قال لا امرأته طلق نفسي فقال لا امرأته طلق نفسي فقال لا امرأته طلق نفسي فقال لا امرأته طلق نفسي
انا خلية أو برة طلقت * كل لفظ يكون من الزوج طلاقا إذا أجاب المرأة بذلك يقع الطلاق (٤٣٣) * رجل قال لا امرأته طلق نفسي فقال لا امرأته طلق نفسي فقال لا امرأته طلق نفسي فقال لا امرأته طلق نفسي

بنت صبيح طالق وامرأته
عمره بنت حفص ولانية له
لا تطلق امرأته فان كان
صبيح زوج أم امرأته وكانت
تنسب إليه وهي في حجره
فقال ذلك وهو يعلم نسب
امرأته أو لا يعلم طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يقع الطلاق ان كان يعرف
نسبها وان كان لا يعرف يقع
أيضا فيما بينه وبين الله
تعالى وان نوى امرأته في
هذه الوجهه طلقت امرأته
في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى * رجل قال
امرأته الحبشية طالق
وامرأته ليست بحبشية
لا يقع الطلاق ولو كان له
امرأة بصيرة فقال امرأته
هذه العيا طالق وأشار إلى
إلى البصيرة طالق البصيرة
ولا تعتبر التسمية والصفة مع
الإشارة * رجل له امرأتان
عمره وزينب فقال يا زينب
فأجابته عمره فقال أنت

ولو قال تزوجتها ولانية في عقد واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منها ونكاح فلانة ان
صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة أول امرأته أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق
فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لا امرأتين أول امرأته منكم أتزوجها فهي طالق
أو قال ان تزوجت احدا كما قبل صاحبها فهي طالق فتزوج احدا فادعت الطلاق فقال تزوجت
الأخرى قبله لم يصدق الا يمينه ولو قال تزوجتها في عقد واحدة فالقول قوله ولا يبيع الطلاق ولو قال ان تزوجت
عمره قبل زينب فهي طالق فتزوج عمره فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان
تزوجت احدا كما قبل الأخرى فهي طالق فتزوج احدا فادعت الطلاق فقال تزوجت الأخرى قبله لا يصدق ولو قال
تزوجت جميعا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * ولو قال آخر امرأته أتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأته مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج أتزوج به فهي طالق والمسئلة بجمها طلقت كذا في
محيط السرخسي * ولو تزوج امرأته ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلق ثم أضاف الطلاق إلى الفعل
الماتى فقال آخر امرأته تزوجتها طالق ولانية له طلقت التي تزوجها مرة * ولو قال آخر تزوجت فالتى
تزوجت طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * رجل له امرأتان عمره
وزينب فقال عمره طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت لدار يقع الطلاق على
احداهما حتى يدخل الدار فإذا دخل خير في ابتعائه على أبنه ماشاء * رجل قال لا امرأته أنت طالق أو لست
برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم
تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا امرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار لابل هذه
للرأة الأخرى فالبين على دخول الأولى فان دخلت الأولى الدار طلقها وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة
منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صححت فان دخلت الثانية طلقت الأولى ديانة وقضاء وان دخلت
الأولى طلقت الأولى ديانة وقضاء أيضا وتطابق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق ان شئت لابل هذه فهو على
مشيئة الأولى ولا يشترط مشيئته ما طلقها حتى لو شئت طلاق نفسها دون صاحبها طلقت هي خاصة
ولو شئت طلاق صاحبها طلقت صاحبها خاصة ولو شئت طلاقها جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف
المشيئة إلى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع
الكبير للحميري * ولو قال أنت طالق ان دخلت لابل فلانة طالق لا ينفك طلاق الأخرى وطلقت حين تكلم
واحدة دون طلاق الأولى فانه بقي معلقا بالدخول ولو أخرج الشرط وقال أنت طالق لابل فلانة طالق ان
دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الأولى في الحال ويبقى طلاق الأخرى معلقا كذا في شرح تلخيص

طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا للكلام التي أجابت وان قال
يويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لا امرأته ينظر إليها ويشير إليها يا زينب أنت طالق
فإذا هي امرأته له أخرى أم عمره يقع الطلاق على عمره اعتبارا بالإشارة وتبطل التسمية * رجل قال لا امرأته وقد دخل بها إذا طلقك فانت
طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقك أو متى طلقك أو متى ما طلقك وكذا لو قال كلما طلقك فانت طالق ثم طلقها
واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لا امرأته المدخول بها أنت
طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية انظر وكذا لو قال قد طلقك قد طلقك أو قال أنت طالق قد
طلقتك يقع طلاقان ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأته ماذا قلت فقال قد طلقته أو قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه

الثلاث كأنه قال أعطيتك ثلاث تطليقات وان قال لها من طلاق أراد ان ينوي الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان عني به التفويض يدين وإذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهو كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال البتة الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لا امرأته بعيب بازادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبدك عليك يعمق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال ألا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل تختلف وافيه رجل قال لا امرأته طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة (٤٥٥) رجعية ان كان دخل بهم انوى أو لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر ووافيه خلافا فقالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في قسوله لازم يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر الصدر الشنيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في قسوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت أو فرض أو لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لا امرأته بامطلة ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطق يقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار

ثلاثا لا امشاء الله وأنت طالق ثلاثا الآن بشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق على الاوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء اللامصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان تملك كانه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بأذنه أو بعلمه أو بقدرة يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخصيص عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بصرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق في نفسه للحال لانه يذكركم للعلم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير في قدر شيئا وقد لا يقدّر حتى لو أراد به حقيقة قدرته قاله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان تملك كافي الاربع الاول تعليق في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعاني الله أو بعمونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقة المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شأنا الله وشئت فطلقة على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البذل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * وإذا علق الطلاق بمشيئة الخائن لم تطلق فكذا في النهر النائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبيين والمزيد * وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يريد فلان غير ذلك أو الا أن يحب فلان غير ذلك أو الا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا أن يبدوا فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان وإعبرة للغير دون الضمير له طونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ أو لم يريد غير ذلك بقباه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالالا أن فعل نفسه بان قال أنت طالق الا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرهما ذكر في لومات قبل أن يشأ غيره طلقت آخر الحياة

طلقت وان قال عني به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء تختلف الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أنت مطلقة بالتخفيف أو قال أطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والافلا اذا قال لا امرأته أعزتك طلاقك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اطلق كالأول أو فزنتك طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان واختلاف المشايخ رجهم الله تعالى في قوله رزنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك أو قال خليت سبيل طلاقك أو قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والافلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال أعزتك طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحد كالمطلق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية فقال طلقت احدا كما

طلقت امرأته ولو قال احدا كما طلق ولم ينوشيا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين امرأته وماليس يحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدا كما طلق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طلق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا ولفلانة معها امرأته أخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال أشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الأربع ينسكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال ينسكن تطليقات أو قال ثلاث أو أربع الا ان ينوي قسمة كل واحد ينسكن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال ينسكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمانى تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال أشركتكن في تطليقة فهذا او ما لو قال ينسكن تطليقة (٤٥٦) سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت احدى نسائي أو قال كنت طلقت

لتحقق العدم ولا تراث غير المدخولة وان فرغ عدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرى أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * في مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا بول أو لولا حسنتك أو لولا جلالك أو لولا اني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق بعشيرة الله تعالى اعدام وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كالمعلق بعشيرة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقبله الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وثمة الخلاف يظهر في مواضع منه اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جمع بين عينين بان قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كملت زيدا ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف الى الكل ولأدخله في الاقايين بان قال أنت طالق وعبدى حران شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين * ذكر في أيمان الجامع أن ان شاء الله تعالى يهرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي * ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولقد تم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردي ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فلا يستثناه ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البصر الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة وان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشاء الله فالاولا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين قضى اليوم ولم يطلقها او وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه فلا استثناء عليها ما ولا مشيئة للآخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغليب عليه كذا في شرح الجامع الصغير وغيره

امرأتي يقال لها زينب أو كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاستاد ولو قال طلقت أول امرأته تزوجتها أو قال طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأته كانت لي أو قال كانت لي امرأة فطلقتها أو قال كنت طلقت أول امرأته تزوجتها أو قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال امرأته تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال نيت غيرها * رجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامرأته

يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو قال أنت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال * رجل قال لامرأته بالفارسية * وان أكرام سال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأته قبل ان يلاخ ذى الحجة من هذه السنة طلقت * رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقك أو قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة أخرى ولو قال كنت طلقك أو قال بالفارسية طلاق دادم ترا لا يقع أخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق اولاً لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال أنت طالق ثلاثا ولا او قال أنت طالق واحدة ولا او قال اولاً شيء يقع واحدة في قول محمد وأبي يوسف الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لا يقع شيء ولو قال أنت طالق أو لا شيء روي أبو سليمان رحمه الله تعالى انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية أبي حفص ان علي قول محمد رحمه الله تعالى يقع واحدة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقع شيء * امرأة قالت لزوجها اطلقه فقال الزوج دادم كبر أو قال كبر أو قال دادم او قال كبره بادا خلت المشايخ فيه والعصيمي انه

ينوي ان يقع الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء * ولو قال الزوج داده است أو قال كرده است أو قال داده شده است أو قال كرده اطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقاً وأطلقني يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها امدا و قال الزوج ناداشته كبر قالوا ان نوى الايقاع يقع والافلا * ولو قالت دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته كبر فكذلك ان نوى الايقاع يقع والافلا * ولو قال لامرأته في غير هذا كرة الطلاق راست بروه زار بطلاق داده ثم قال لم أرد طلاقها كان القول قوله * ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال ما أنت لي بامرأة أو قال ما أنا بزوج لك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى وقوع الطلاق يقع والافلا * وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له لعل لك امرأة فقال لا (٤٥٧) ذكربعض المشايخ رحمهم الله تعالى

انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكرا الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف أيضا * ولو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قال على حجة ان كنت لي بامرأة أو قال ما كنت لي بامرأة أو قال لم أكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى * رجل قال كل امرأة لي طالق أو قال امرأة لي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها أنت طالق يقع وكذلك لو قال للختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلاث * رجل أضاف الطلاق الى بعض المراء ان أضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق أو نصفك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو أضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك طالق أو فرجك طالق أو رقبته طالق أو وجهك أو روحك طالق أو جسدك يقع

* وان قال لها أنت طالق ثلاثا والا واحدة طلقت ثنتين * ولو قال لاثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية * ذكر المصنف في زياد انه ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية * ولو قال نسائي طالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائي طالق فلانة وفلانة وفلانة فلا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائي طالق فلانة وفلانة طالق وفلانة طالق لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط * ولو قال نسائي طالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي * ولو قال أنت طالق ثلاثا لا واحدة واحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عنه أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثلثان وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربع فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر انه مستغرق أو لا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق واحدة واحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين أو ثنتين واحدة الا اثنتين يقع الثلاث وكذا اثنتين وواحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق واحدة واثنتين الا واحدة يقع ثلثان كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعاً الا اربعاً يقع الثلاث كذا في البصر الرائق * في المشتق اذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا لا أربعاً فهي ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله ثلاثا ثلاثا باطلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثنتين واثنتين الا اثنتين ان نوى الاستثناء من احدي الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثلثان كذا في الظهيرية وغاية السروجي * ولو قال أنت طالق ثنتين واثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا * ولو قال أنت طالق أربعاً الا ثلاثا تقع واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثلثان يصح استثناء الواحدة ويطل الباقي كذا في فتاوى قاضيان * ويطل الاستثناء

(٥٨ - فتاوى اول) الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان * ولو قال بطنك أو ظهرك قال الشيخ الامام شمس الاعمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق وان أضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق أو صدرك أو فخذك أو رجلك أو يدك أو دبرك وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كالمو قال رأسك هسنا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بألف درهم وأشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره أخبر امرأتك بطلاقها أو بشرها بطلاقها أو حل البها طلاقها أو أخبرها انها طالق أو قل لها انها طالق طاعتك لعل ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك * ولو قال اكتب لها طلاقا ينفي أن يقع الطلاق لعل كالمو قال احل اليها طلاقها أو كالمو قال اكتب الى امرأتك ان طالق رجل قال لامرأته أنت طالق مثل نسخة دالتك يقع واحدة ولو قال مثل نسخة دالتك ولم يصف

تطلبه قتيْن فهُوَ ثَنَانٌ وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ جَعَلْتُ ثَلَاثَ التَّطْلِيقَةِ بَابَةً لَا تَصِيرُ بَابَةً لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الرَّجْعَةِ وَلَوْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا طَلَّقْتُكَ وَاحِدَةً نَهَيْ بَائِنٌ أَوْ هِيَ ثَلَاثُ فُطْلُقْهَا وَاحِدَةً فَهِيَ عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ وَلَا يَكُونُ بَائِنًا وَلَا ثَلَاثًا لِأَنَّهُ قَدِمَ الْقَوْلُ قَبْلَ نَزْلِ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ لَهَا إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَانْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ جَعَلْتُ هَذِهِ التَّطْلِيقَةَ بَابَةً أَوْ قَالَ جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ لَا تَزِمُهُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لِأَنَّ التَّطْلِيقَةَ لَمْ تَقْعَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ تَرَايِكَ طَلَاقٌ تَرَايِكَ طَلَاقٌ يَقَعُ الثَّلَاثُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ فَانْ يَقَعُ الثَّلَاثُ وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ تَرَا طَلَاقٌ أَوْ قَالَ دَامَتْ طَلَاؤِي وَنَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ تَرَا طَلَاغٌ فَهَذِهِ خُصَّةٌ أَلْفَاظُ أَحَدَاهَا هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ تَرَا طَلَاغٌ وَالثَّالِثَةُ تَرَا طَلَاغٌ وَالرَّابِعَةُ تَرَا طَلَاغٌ وَالْخَامِسَةُ تَرَا طَلَاغٌ فَقَالَ عَنْ الشَّيْخِ الْأَمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ رَجَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَالِمًا لَيَقَعُ (٤٥٩) وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا يَقَعُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا

ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون النكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويحجر على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قبله فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال نعمت ذلك كيبا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما ينسبوه بين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتى تطلب منى الطلاق وانا لا اريد فانا اطلق هذا قطعاً لخصومتها ثم يلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضى القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركى قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال

يستثنى شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط * قال لها أنت طالق أربعا الا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد رجعها الله تعالى يقع ثلاث وعن محمد رجعها الله تعالى أنه يقع ثننان والاول اصح كذا في الحاوى * ولو قال لامرأته انت طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة أو خنسا الا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير * ولو قال خنسا الا ثلاثا يقع ثننان كذا في العتبية * واذا قال انت طالق عشرة الا تسعة تقع واحدة واذا قال الا ثمانية يقع اثنتان واذا قال الا سبعة يقع ثلاث وكذا لو قال الا ستا أو خنسا أو أربعا أو ثلاثا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع ثننان كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثننان يستثنى من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرية النيرة * واذا قال انت طالق عشرة الا تسعا الا ثمانية فاستثنى ثمانية من تسع تبقى واحدة استثنى منها من العشر فيكون قال انت طالق تسعة طلق ثلاثا وان قال عشرة الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثنى منها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة فيمن قال لها انت طالق أربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع الثلاث كأنه قال انت طالق أربعا الا واحدة كذا في الحاوى * ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة يقع ثننان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي * ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرة الا تسعا الا ثمانية الا سبعة يبقى ثننان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رجعها الله تعالى يقع ثننان كذا في فتاوى قاضيان * في الغانية رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت الحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا لا غير واحدة فاستثنى ثننان كذا في العتبية * ولو قال لامرأته انت طالق ان كنت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان يقدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها أنت طالق الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بقوت قدوم فلان في العربية - نى انه لو لم يقدم حق مات ينزل الطلاق في آخر اجزاء حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا أو قال الا واحدة ان كنت فلانا لا يقع شيء قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثننان * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ان الشئ فكلما ناسيا ثم كلمها ذكرا كان حائنا ولو قال لامرأته أنت طالق ان كنت فلانا الا ان الشئ فكلما ناسيا ثم كلمها ذكرا الا يكون حائنا لان كلمة الا ان لا غاية رجل قال تعبره لا جيتنك الى عشرة ايام الا ان أموت ونوى بقلبه ان لم يموت أبدا فان كانت بميمنه بالله

للطهال تلاق وقال الزوج أردت به الطهال وما أردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يحجر على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضاء رجل طلق امرأته أو اعتق عبده أو دبر بالبرية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا يتبع الطلاق والعناق ولكن لا يعرف معنى الا فقط يقع الطلاق والعناق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى المفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق أو عناق الا ان الرجل لقن أن يقول طلقت امرأتى أو امرأتى طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعناق وان باع بالبرية وهو لا يعرف معنى المفظ لا يبيع الببيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول أبرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتى جنس هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المروجه له فيه سواء قالوا هذا كسكوت البكر ليجعل رضاشرا ولا يفرق بين العلم والجهل

وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يعطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك الجواب وان كان يعرف الاستثناء مقصدا
ايقاع الطلاق بجري الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق أيضا وروى عن شاذ بن حكيم انه قال اختلفت أنا وخلف بن أيوب في
هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله تعالى اختلفت أنا وخلف بن أيوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء باطل والطلاق باطل
أبا يوسف رحمه الله تعالى في المنام فقلت له اختلفت أنا وشاذ في مسئلة فقال لي أبو يوسف رحمه الله تعالى سل فقلت له فقال يصح الاستثناء
فقلت له قال رأيت لوقال لها أنت طالق فجري على لسانه أو غي بطالق كأن يقع الطلاق قلت لا قال فلهذا كذاك وروى هشام عن محمد
رحمه الله تعالى رجل أراد أن يقول لله على صوم يوم فجري على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله تعالى عليه صوم شهر ولو أراد أن يقول شيئا
فجري على لسانه النذر أو الطلاق (٤٦٠) أو العتاق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي

لا يحتث وان كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لا امرأته اذا دخلت الدار فأت طالق ثلاثا
لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان قد دخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيان
* ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى
منه كانه قال أنت طالق ثلاثا فان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ننان كذا في شرح
الزيادات لا يعتنى * في الولوالجية لوقال أنت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقاً ثنتين للسنة عند كل
طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق * وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسهوعاً أو لم يكن
عند الشيخ الامام الفقيه أبي الحسن الكرخي وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول انه
لا بد وان يسمع نفسه وبه كان بقى الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط * والعصم
ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنقط
المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسهه أن تمكن من الوطء كذا في التتارخانية * وشرط صحة
الاستثناء أن يكون موصولاً بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو
غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فأما اذا كان لضرورة النفس فلا يمنع العصة ولا بعد ذلك فصلاً الا أن يكون
سكتة هكذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في البدائع * ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه
ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق فجري على
لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز لا كدرى * وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير
* رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها ان شاء الله فأخذ انسان فيه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع
يده عن فمه موصولاً يصح الاستثناء كما لو تخطل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشأ كذا في فتاوى
قاضيان * ولو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله أو ثلاثا واحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق
وطالق وطالق ان شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح
ولم تطلق كذا في محيط السرخسي * لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك
أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت
طالق أربعاً ان شاء الله كان الاستثناء صحيحاً قولهم كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا أو قال
ثلاثا ابنة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي * وفي المجتبى من الايمان لوقال أنت طالق
رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال باثنا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لا امرأته أنت طالق ثلاثا فاعلى
ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثا اعلى ان شاء الله أو قال اذهب ان شاء الله طلقت ثلاثا

الطلاق والعتاق يقع الطلاق
والعتاق في قول محمد رحمه
الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا يقع
الطلاق فيما بينه وبين الله
تعالى ويقع العتق وعن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى على
عكس هذا يقع الطلاق
ولا يقع العتاق والظاهر من
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقوع الطلاق والعتاق
كما قال محمد رحمه الله تعالى
ولو جرى على لسانه كلمة
كفر لا يكثر بلا خلاف
* رجل قال لا امرأته أنت
طالق لو نين طلقت ثنتين ولو
قال أنت طالق ثلاثة أو ان
طلقت ثلاثا اذا قال
لا امرأته أنت طالق أنت أو
قال أنت طالق وأنت قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
يقع واحدة وقال محمد رحمه
الله تعالى يقع ثنتان ولو
قال ذلك لا امرأته فقال
أنت طالق أنت للمرأة الاخرى
أو قال فأنت أو قال وأنت
يقع الطلاق عليهما امرأة

قالت لزوجها طلقني فأبى فقالت دادى فقال دادى ان كان في قوله دادى أدنى تشميل لا يقع الطلاق * رجل قال لا امرأته اذهبى ألف وبطل
مرية نوى الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لا امرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة لاقضاء ولو قال
ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة * رجل قال لا امرأته اطلاق أو قال
طلاق ترافهى طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان
ذلك بعد الدخول ولو قال ترابك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت
ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة * رجل قال لا امرأته تراسه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهبى رحمه الله تعالى عندها انها تطلق
قال لا امرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة أعرب الواحدة أو لم يعرب ولو قال لا امرأته فوبسه في حال هذا كره الطلاق أو الغضب

طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب أو خصومة أي هزأ بطلاقه بزوجته ثلاثا وكذا لو قال أي أنه طلاقه ولو قال أي طلاق داده يقع واحدة وإذا جرت الخصومة بينهما وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق يا خويشتن بغير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن نوى الإيقاع يقع وإن لم يكن له نية فكذلك لأنه إيقاع ظاهرها قالت المرأة لزوجها امرأه دار فقال الزوج ناداشته كيروني الطلاق طلقت ولو قال امرأه طلاق ده فقال الزوج كفته كي قال الشيخ الإمام هذا يقع وإن نوى ولو قال لا امرأته ترأسه طلاق داده يستند لا يقع لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له أشيتي نمكي فقال مرأني شايلا يكون اقرا بالثلاث * رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها ووفاهما مهرها وأخرجها من منزلها فقال له رجل لم لا تبيدها إلى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است وابن طلاق ديكر شد قال الشيخ الإمام هذا إن أراد به الإيقاع يقع (٤٦١) وإن أراد به الإخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء

تقع أخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الإمام هذا القياس إن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث * رجل قال إحدى امرأتين طالق وليس له إلا امرأته واحدة طلقت امرأته * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال عني بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت طالق وقال عني به الطلاق عن الوثائق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عني به الطلاق عن النكاح لا يصدق أصلا وإن صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت إلى تصديقها ولو قال أنت طالق من عمل كذا طلقت قضاء * رجل قال له غيره ألك امرأه غير

وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق يا عمة إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى إذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمة بنت عبد الله إن شاء الله أو تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تطلق كذا في المنتقى الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الإمام غير الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية أنت طالق إن شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلا عنها كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * ولو قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة الواحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك إن شاء الله يكون فاصلا يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * طالق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا شك في أن القول قوله كذا في فتح القدير * إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله وكذبت المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بان قالوا انهم دأته خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء أو قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فإن قالوا انهم منعه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما لأن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر فينفذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلميس والكذب كذا في الفتاوى الغضائية * ولو قال الزوج طلقتك أمس فقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاستماد والفتوى احتياطاً رجل طلق امرأته ثلاثاً فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصلاً وهو لا يذ كر ذلك قالوا إن كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله أن يعتمد على قوله ما لا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

هذه فأجاب وقال كل امرأة إلى طالق ذكر في النوازل أنه لا تطلق امرأته امرأته قالت لزوجها أتريد أن أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال القاضي أبو جعفر رحمه الله تعالى قوله نعم يحتمل الرتبة طلق إن استطعت ويحتمل التفويض فأى شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره أتريد أن أطلق امرأتك فقال خواهم أو قال هلا يده فهو على هذين الوجهين * رجل قال لغيره خواهي تازنت را طلاق كتم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادم سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ذلك الرجل دادم سه طلاق يقع واحدة وإنما يصح هذا الجواب إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه أما إذا أراد به الإيقاع الطلاق * رجل عرف أنه كان مجنوناً فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج أصابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله وطلاق المعنوية غير واقع كطلاق المجنون

وتكلموا في الفاصل بين المعنوي والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضد المعنوي من يحتل كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكأنساوا وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاخايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعنوي من يفعل ما يفعله المجانين في الاخايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد * رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صبح قال قد طلقت امرأتى ثم قال انى كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمه الله تعالى حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو اخذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الاليث رحمه الله تعالى كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال هذا كره الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق كل يوم مرة (٤٦٣) وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان

(الباب الخامس في طلاق المريض)

قال الخجدي الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهم ما يوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كنية أو معلومة وقت الطلاق فاسلمت في العدة أو اعتقت في العدة فانهم تارث كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا نكاحيا وثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا تارث ولو انقضت عدتها ثم مات لم تارث وهذا اذا طلقها من غير سؤا لها فاما اذا طلقها بسؤا لها فلا ميراث لها كذا في المحيط * ولو أكرهت على سؤا طلاقها تارث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع * في المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كنية حين أنبأ في مرضه ثم اعتقت الأمة وأسلمت النكاسة فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير الحصري * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معدة لا تارث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الرقة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الرقة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحصانا وان ارتد ما ثم أسلم أحدهما مات أحدهما مات المسلم منه حالايته المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت رقتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جامعها ابن المريض مكرهه لم تارث قال في الاصل الا أن يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعلى الابن الى الاب في حق الفرقه كأنه بانثر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لميراث كذا في المحيط * اذا طلقها المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحصانا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا طلقها ثلاثا في مرضه ثم صبح ثم مات لا تارث كذا في النهاية * وان قالت طلقني الرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بانه ورثته كذا في غايه السرخسي * واذا قال لها في مرضه امرأتي يدلك أو اختاري فاختارت نفسها أو قال لها طلق نفسك ثلاثا ففعلت أو اخلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا تارث كذا في البدائع * واذا طلقت نفسها ثلاثا فأجازت لان المبطل لا يرث اجازته كذا في التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودأبه المرض أكثر من سنتين ماتت ثم جاءت بولد بعد موته لا قبل من ستة أشهر فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * انما يثبت حكم القرار اذا تعلق بحقه باماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا

كان الطلاق يزيد على الثلاث * رجل قال لامرأته طلقك آخر تطبيقك ذكر في المتنق انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق آخر التطبيقات لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل قال لامرأته في حال هذا كره الطلاق ههنا طلاق يذامنت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع عينه * رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضحك ثلاث تطبيقات ههنا وهناك ثلاث قصبان صغار مما يكون للعائك بلا غزل فأناب الرجل بأصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نجاها عن اما كن اثم قال ادفعيه الى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي

ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا * رجل قال لنساء العالم ونساء الدنيا طالق لا تطلق امرأته ولو قال بان نساء هذه البلدة أو هذه القرية طالق وفيها امرأته طلقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طالق وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى طلق * رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلان القاضي أو فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما ينو * رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فسد ولا يدرى أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال وى من انشأ يد تاروى ديكرى نبيته ثم زعم انه يحمل ان يتزوجها قال لا يصدق قضاء * رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن توست طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع ابن زن توست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا يقع الم تارث ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت الحال * رجل قال

لامرأة أنه أنت منى ثلاثا نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم نؤا الطلاق ان كان ذلك في حال مزاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مزاكرة الطلاق قالوا ونحشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجهما طلقني فأشار اليها بثلاثة أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأة أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث وليد كرماسانه فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا وطن انها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشير الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأة أنه عمرة تطلق امرأته لان المعتمد عند عدم الاشارة هو الاسم وقد وجد رجل قال لامرأة أنه طلاق كرهه في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقه او احسبها مطلقه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجهما طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجهما طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة. (٤٦٣) * رجل طلق امرأته واحدة أو

ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أيها وعائنته في ذلك فقال الزوج هي ثانية أو قال الزوج هذه الثالثة تقع أخرى ولو عانتته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية * رجل قال لامرأة أنت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال أنت طالق لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معناد في العرب وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى لو أن عجميا قال ذلك بالعربية وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا وقال لعبد بن نواز لم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال المصدر الشهيد رحمه الله تعالى لافرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال أنت

بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاب وان كان بقدر على القيام بتكافؤ الذي يقضى حوائجه في البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان فلما يحلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام به في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام به في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان الصحيح ولا يكون فارا فان كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسجدة أو ركب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن يدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسببة بنوع من الحيل وان خرج للبارزة أو قدم ليقول في قتل مستحق عليه أو انه كسرت السفينة فبقى على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيحقق منه الفرار والمقعد المتلوج مادام يزداد ما به كالمريض فان صار دعيما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في السكافي * وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدور الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط * صاحب السلسل اذا طلق به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن وبأس الشق كذا في البدائع * فسرأ همنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال بدهته كذا في التمرناشي * صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعيده المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا في البدائع * ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا في العناية * واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا في السكافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتله لم يرث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي * المرأة كالرجل حتى لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعنق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرنها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بان كان الزوج غيبا فأجل سنة فلم يصل اليها فحيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة أو يلج بان طلق امرأته طلاقا متابعه ما دخل بها ثم جرت رجها في العدة فعملت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرنها الزوج في المسائلتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قذفها

طال لا يكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائمه مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مزاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وان كان ذلك في حال مزاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طوا سكت أو أخذ انسان فله يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجهما طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك حرفه يقع الطلاق امرأة قالت لزوجهما كذا لا تطلقني فقال الزوج توخودسرتا ماى طلاق كرهه قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه أنت بجميع أجزائك مطلقه ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال أنت مطلقه * رجل أراد ان يقول لامرأة أنت طالق ثلاثا فقال أنت طالق اخذ انسان فله او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ومات المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها

قوله أنت طالق وهي حية وصادها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تقويضان طلقت
نفسها في المجلس يقع والافلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فإنه يقع الطلاق وقد ذكرنا إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فقالت المرأة
هبت لي طلاق فقال وهبت يدي به ترك الطلاق والإعراض عنه فهي امرأته * رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثاً أيام يقع
الطلاق ويطل الخيار * رجل سمي امرأته مطلقه فقال سميتك مطلقه لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء * رجل قال
لامرأته أنت طالق عدداً للجوهر أو عدداً للتراب أو عدداً للجوار طلقت ثلاثاً وكذا لو قال أنت طالق مثل الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة مثل
الثلاث يقع واحدة بآنية ولو قال أنت طالق مثل الأساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار يقع واحدة بآنية في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى (٤٦٤) يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه إن شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته

فالتعنوا وهي مريضة وفترق القاضي بينهما ما وماتت وهي في العدة لا يترجمها الزوج كذا في السراج الوهاج
* وإذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفاً في الميراث أخذ بالاقول وان كان حيضها
معلوماً فأنقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فإن مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت الصلاة
ترث وكذلك إذا اغتسلت وبقى عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية * فرق بالعنة والجلب في مرض الزوج
ومات في عدته لم تره لرضاها بالفرقة كذا في التمر تاشي * ولو قذف امرأته في المرض ولا عنها في المرض
ورثت في قولهم جميعاً وان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما لله تعالى كذا في البدائع * وإذا أكل من أكل في المرض فأنقضت مدة الإيلاء في المرض ورثت مادامت
في العدة وان كان الإيلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه كنت طلقك ثلاثاً
في صحتي وأنقضت عدتك فصدقته ثم أقربها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما يجوز إقراره وصيته وان طلقها ثلاثاً في مرضه بأمر هامم أقربها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعاً كذا في السراج الوهاج * وإذا
يكون لها الأقل منها ما عندنا ومات الزوج وهي في العدة أما إذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقربها به
كذا في الفصول العمدية * وإذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثاً في مرضه ومات وأنا
في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة * ولو قالت
الورثة كنت أمة وأعقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي * لو كانت
المرأة أمة قد أعقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة أنه كان بدموته كان
القول قول الورثة فان قال مولى الأمة كنت أعقتهم في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة
كأية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج
كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في البقطة
كان القول قولها كذا في التارخانية * ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقك ثلاثاً في صحتي أو قال
جامعت أم امرأتني أو أبنيت أمي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها
في العدة أو أنكرت المرأة ذلك بآنية منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمدية
* وإذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه وماتت وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع البين وان تطاولت
المدة فإذا حلفت أخذت الميراث وان نسكت فلا ميراث لها كالأقرب بآنية العدة ثم أنكرت وان لم تنقل
شيئاً ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الأول فإنها

قبل الدخول بها أنت طالق
أحد عشر طلقت
ثلاثاً ما عندنا وقال زفر رحمه
الله تعالى يقع واحدة ولو
قال واحدة وعشرين
أو واحدة وألفاً تقع واحدة
في قولهم إلا في رواية عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى
ولو قال أحد عشر طلقت
ثلاثاً ولو قال واحدة وعشرة
طلقت واحدة * رجل قال
لامرأته المدخولة أنت طالق
فقال لا كفتي بواحدة
فقال دوكير أن نوى اثبات
الطلاق طلقت ثلاثاً *
رجل قال لامرأته ان
تكوني امرأتني فانت طالق
ثلاثاً قالوا ان لم يطلقها
تطليقت بآنية عند فرغهم من
العين طلقت ثلاثاً * رجل
قال لامرأته أنت طالق مع
كل شربة لم تطلق حتى يشرب
ولو قال أنت طالق مع كل
تطبيقه وكان ذلك بعد
الدخول طلقت للحال ثلاثاً
* رجل له بنت ذوات أزواج

فقال زوج واحدة منهن دخبرتك بطلاقك دادم يقع الطلاق على امرأته * رجل قال لامرأته ترايكي أو قال تراسه
قال الصداق الشهيد رحمه الله تعالى طلقت ثلاثاً ولو قال ترايكي أو قال تراسه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق قال مولانا رضي
الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وإن لم يكن لا يقع إلا
بآنية كالأقوال بالبرية أنت واحدة ولو قال ابن زن كه مر است بسه قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يقع وقال أبو بكر العياضي
رحمه الله تعالى إن نوى الطلاق يكون طلاقاً ولو قال لامرأته أنت ثلاث قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن نوى يقع
* رجل قال لامرأته دست بازداشتم بیک طلاق فقال دست بازداشتمش بیک طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتمش بیک تكون انشاء
اقراراً قالت له اجنبية زن دادست بازداشتمش بیک طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتمش بیک تكون انشاء

فتطلق ثلاثا اذا قال غيب بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازاد انهم يكون اخبارا * رجل قال لامرأته توبسه طلاق باش
ان نوي ايقاع الطلاق يكون طلاقا والافلان هذا الكلام محتمل فيحتمل انه أراد بذلك توبسه طلاقا ملك متى فلا بد من النية وكذا لو قال
أنت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك أيضا لأنه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه أراد به الملك لا يقع * رجل قال
لامرأته أنت طالق كذا كذا أطلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد وأقل عدد دين ليس به ما حارف العطف أحد عشر فتطلق ثلاثا
* رجل قال لامرأته أنا أستسكف منك كالبزاق في الفم فقالت المرأة فان كنت تستسكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمي بالبزاق
وقال ريمت ونوي به الطلاق لا تطلق لانه لو قام ونوي به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوي به الطلاق * رجل قال له غيره تزوجت امرأة
أخرى فقال نعم فقال له لم طأقت الاولى فقال بالقارسية ازبلات ترا ولم يكن تزوج (٤٦٥). امرأة أخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به
الطلاق لا تطلق امرأته

* امرأة قالت لزوجهها
طلقني ثلاثا فقال الزوج
ايك هذا طلاق لا تطلق
امرأته لانه كلام محتمل *
رجل قال لامرأته لا تخبري
من الدار بغير اذني فاني
حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر
انه حلف بطلاقها ففعله
حلف بطلاق غيرها فكان
القول قوله * رجل له أربع
نسوة فقال لواحدة أنت ثم
أنت للمرأة الأخرى ثم أنت
للرأة الأخرى ثم أنت طالق
للرابعة طلق الرابعة لانه
جعل الطلاق نعتا للرابعة
* رجل قال طالق قليله
من غيب فقال امرأته
طلقت امرأته * رجل قال
امرأته طالق أو قال طلقت
امرأته ثلاثا وقال لم أعني به
امرأته يصديق ولو قال
عمره طالق وامرأته عمره
وقال لم أعني به امرأته
طأقت امرأته ولا يصديق

لا تصديق على الثاني وهي امرأة الشاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها
بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولو كان كذا قالت أيسست من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج
وسميت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزواج وجأت بولد أو حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر
فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى
فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزواج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشروط ان علقه بفعل نفسه
فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه
بدأ ولم يكن وان علقه بفعل أجنبي يعتبر فيه وقت الحنث والبيوع جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت
والافلا سواء كان له منه بدأ ولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا
حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجي رأس الشهر وما أشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان
كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في الصحة والفعل في
المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء
من الغريم فان كان التعليق والنعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل
في المرض فكذلك أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه
كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان مات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات
ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان مات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات
ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ولم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأة بعد الدخول
طلاقا تاما ثم قال لها اذا تزوجت كذا فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان ماتت وهي في
العدة فهذه ماتت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فيبطل حكم ذلك
القرار بالزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا أن الزوج حصل بفعله فلا يكون فارا كذا في فتاوى
قاضيان * مريض قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى أنت حرة غدا فجاء الغد ووقع
الطلاق والعقاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعقاق أولا ثم قال الزوج بعد ذلك أنت
طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت حرة غدا او قال الزوج أنت
طالق ثلاثا بعد غدا فان كان يعلم عقالة المولى فهو فارو ان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية * رجل
قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت وماتت في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال

(٥٩ - فتاوى اول) قضاؤكم كذا لو قال بنت فلان طالق ذكرا اسم الاب وليد ذكرا اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لها عني به
امرأتي لا يصديق قضاؤكم تطلق امرأته كذا لو ذكرا اسم امرأته ولو قال عمره طالق وامرأته عمره طلقت امرأته ولا يصديق قضاء في صرف
الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابها وانما ينسبها الى أمها أو الى ولدها طلق امرأته وكذا لو أخذته أم امرأته وقالت لا أدخل فخرج الى
السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترأسه مطلق وقال لم أنو امرأتي طلقت امرأته قضاه * رجل قال لامرأته في الغضب اربوزن من سه
طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما أضاف الطلاق اليها * رجل بين يديه امرأته متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأته ثم قيل له
احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأته سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليست له امرأته سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة أجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة بطل فذهب المرأة بغير علمه الى زمة ثم حلف ان كانت له امرأة بترمز

فهي طالق طلق امرأته رجل أكل خبزاً وشرب خمرًا ثم قال نان خورديم وبيد خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكنت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ من الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة إلى شيء رجل قال لمدونه امرأته أنت طالق إن لم تقص حتى اليوم فقال المديون ناعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لأنه إذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاماً واحداً رجل قال لغيره زن أزوق بسه طلاق كذا بن كارتكرده فقال بهم زار طلاق يكون جواباً حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل لك امرأه الاطالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لأن في المسئلة الأولى يكون قائلاً ليست امرأتى الاطالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وأما في المسئلة الثانية صار قائلاً امرأتى غير طالق ولو قال كذلك (٤٦٦) لا تطلق رجل حكى عيني رجل ان دخلت الدار فامرأتى طالق فلما انتهت إلى الحاكى

الذي ذكر الطلاق خطر به له امرأته قالوا إن نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكيمة واستثنى الطلاق وكان كلامه يصلح إبقاء الطلاق على امرأته يقع وإن نوى الاستثناء لا يقع ويكون كلامه محمولاً على الحكيمة رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً وإن لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لأن السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقبل له كم فقال ثلاثاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلاثاً قالوا يحتمل أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة فإن عنده إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاث صح نيتيه ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن

أبو القاسم الصنفار رحمه الله تعالى لا ترضى والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت عبد قال لها المولى انتم سحران غدا قال الزوج أنت طالق ثلاثاً غدا لم يكن لها الميراث وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً بعد غدا في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان إذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وإن لم يعلم فلا ميراث لها * امرأه أذاعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثاً فجحد وحلفه القاذي خلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج إن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقه بها * مريض قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فدخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فدخلت الدار معاً ثم ماتت وهما في العدة وورثتا فدخلت أحدهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته إذا شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاها الزوج والأجنبي الطلاق معاً أو شاها الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترضى وإن شاء الأجنبي أو لا ثم الزوج ترضى كذا في الظاهر بنية * إذا قال المسلم المريض لامرأته الحكيمة إذا أسلمت فانت طالق ثلاثاً فأسلمت ثم مات الزوج يكون فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كآية فقال لها أنت طالق ثلاثاً غدا ثم أسلمت قبل الغدا أو بعده فلا ميراث له ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثاً وهو لا يعلم بأسلامها فلها الميراث * وإذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد إذا طلق امرأته في مرضه ثم أعتق وأصاب ما لا فلا ميراث لها ولو قال إذا أعتقت فانت طالق ثلاثاً فهو فار ولو كانت المرأة أمة أيضاً فقال في مرضه إذا أعتقت أنا وانت فانت طالق ثلاثاً ثم أعتقها فلها الميراث ولو قال أنت طالق غدا ثلاثاً ثم أعتقها اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * رجل أعتق أمته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثاً في مرضه وهو يعلم بعنتها أو لا يعلم كان فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت حر أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة وورث زوجها رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بها طالقاً أنفسكم ثلاثاً فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها على التعاقب فطلقت ثلاثاً بتطبيق الأولى وتطبيق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها باطل وورثته الثانية دون الأولى بخلاف ما إذا بدأت الأولى فطلقت صاحبها دون نفسها بحيث يقع الطلاق على صاحبها ولا يقع عليها وورثتها * كذا لو ابتدأت كل واحدة بتطبيق صاحبها وإن طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها معاً طلقا ولم ترثا وإن طلقت أحدهما بأن قالت أحدهما طلقت نفسي وقالت الأخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترضى وإن طلقت أحدهما نفسها ثم طلقها صاحبها طلقت ولا ترضى وعلى العكس ترضى هذا كله إذا كانتا في مجلس مجلسه ما ذلك فإن قامت من مجلسه ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها ثلاثاً معاً وعلى التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبها وورثتا ولو طلقت كل واحدة من أنفسهما لم تطلق واحدة

عنده إذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثاً بغير ثلاثاً رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هزأ فقال هزأ منها ينوى الإيقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لا يقع عليك أو لا يجوز ثلاثاً رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للمعا وكذا لو قال أنت طالق في نوب كذا وهي في نوب آخر يقع للمعا ولو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع نثنان ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في ليلى ونهارك طلقت للمعا ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في نهارك ويليلى طلقت غداً ولو قال أنت طالق غداً اليوم طلقت غداً ويطلق ذكراً اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غداً طلقت في الحال * والأصل فيه أنه إذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور ولا يبطئ ذكراً الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء عديقع للمعا واحدة فإذا جاء

عند وهي في العدة يقع أخرى * رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطاق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في غدت تعلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكاد موافق معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاثجار أوراق وعثا وورق الربيع ما يكون فيه على الاوراق دون الثمار وكذا الخريف * رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان أو منجزا مادامت لم تكن له وكذا لو كان آلى منها ثم اشترىها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو أعتقها بعد ما اشترىها وقع طلاقه علم ام عاقما كان أو منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته (٤٦٧)

منه ما ولو قال في مرضه طلقاً أنفسي كما ثلاثاً ان شئت ما فطلقت احداها ما انفسها وما صاحبها لا تطلق واحدة منهم ما حتى تطلق الاخرى نفسها وما صاحبها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك انفسها وما صاحبها ثلاثاً لا تطلقنا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منه ما عايناهما وورثنا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كتبتهم ما تمهلاً ما لا يقع ولو قال في مرضه امر كبايد بكما يريده الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التملك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما ينفردان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فها يقع في قوله ان شئت ما يقع ولو قال طلقاً أنفسي كما بألف درهم فقالت كل واحدة منهما ما طلقت نفسي وصاحبتي بألف معاً أو معاً بآياتنا بألف ويقسم على مهر مملو ثم تباحل ولو طلقت بجهتهما من الألف لم تثر وان قامت من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة تين له دخل بها احداً كطالق ثلاثاً ثم بين في مرض موته في احداها الا تحرم عن الميراث وصار الزوج فاراد بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرها ما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للآخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحه من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربيع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احداها مثيل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى لا طلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداها الاقل من سنتين ولاكثر من ستة أشهر ولد من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفي الزوج هذا الولد يؤثر بالبيان فان قال عني عند الايقاع التي لم تلد بلا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عني التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهم ما ولكن أعني بالهمم التي ولدت فهنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى لا طلاق لا نائمة بنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفي الولد يجزى اللعان ولا يقطع النسب لانهما حكم الشرع به لوقوع منه وبالنسب وعلق به حكم وهو كون الوطء منه بياناً فانه لا يكون مانعاً من قطع النسب وان ولدت احداها الاقل من سنتين من وقت الايقاع والآخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل لحكم عدتها يتظر ان كان بين ولادتهما وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها أقل من ستة أشهر فعدتهما تنقضى بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

منه ما ولو قال في مرضه طلقاً أنفسي كما ثلاثاً ان شئت ما فطلقت احداها ما انفسها وما صاحبها لا تطلق واحدة منهم ما حتى تطلق الاخرى نفسها وما صاحبها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك انفسها وما صاحبها ثلاثاً لا تطلقنا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منه ما عايناهما وورثنا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كتبتهم ما تمهلاً ما لا يقع ولو قال في مرضه امر كبايد بكما يريده الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التملك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما ينفردان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فها يقع في قوله ان شئت ما يقع ولو قال طلقاً أنفسي كما بألف درهم فقالت كل واحدة منهما ما طلقت نفسي وصاحبتي بألف معاً أو معاً بآياتنا بألف ويقسم على مهر مملو ثم تباحل ولو طلقت بجهتهما من الألف لم تثر وان قامت من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة تين له دخل بها احداً كطالق ثلاثاً ثم بين في مرض موته في احداها الا تحرم عن الميراث وصار الزوج فاراد بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرها ما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للآخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحه من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربيع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احداها مثيل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى لا طلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداها الاقل من سنتين ولاكثر من ستة أشهر ولد من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفي الزوج هذا الولد يؤثر بالبيان فان قال عني عند الايقاع التي لم تلد بلا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عني التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهم ما ولكن أعني بالهمم التي ولدت فهنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى لا طلاق لا نائمة بنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفي الولد يجزى اللعان ولا يقطع النسب لانهما حكم الشرع به لوقوع منه وبالنسب وعلق به حكم وهو كون الوطء منه بياناً فانه لا يكون مانعاً من قطع النسب وان ولدت احداها الاقل من سنتين من وقت الايقاع والآخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل لحكم عدتها يتظر ان كان بين ولادتهما وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها أقل من ستة أشهر فعدتهما تنقضى بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

* (فصل في الكتابات والمطلقات) *

الكتابة ما يثبت به الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصاً وهي ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة حالة

مطلقة وهي حالة الرضا وحالة المدا كره الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها او حالة الغضب والحصومة في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ من الكتابات الابالية ولو قال لم أعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مدا كره الطلاق يقع الطلاق بثمانية ألفاظ ولو قال لم أوافقك لا يصح صدق قضاؤه في قوله أنت خلية برة بقة بائن حرام اعتدى أمرك يسد اختار وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم أوافقك لا يصح صدق قضاؤه وثلاثه اعتدى أمرك يسد اختار وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم أوافقك لا يقع ويصدق قضاؤه لانهم يتصلون للشم فحصل على الشتم في الغضب والحصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم أوافقك لا يصح ولا يصدق في حالة مدا كره الطلاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء انه الحق به منه الخمسة اربعة اخرى لا ملك على عليك لا سبيل لي عليك خلية سبيلك الحق بأهلك لو قال ذلك في حال مدا كره الطلاق وفي الغضب وقال لم أوافقك

به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكتابات فحق قولك حبلك على غاربك تقضي تخمري استتري قومي اذهبي اتقلى انطلق تزوجي اعزبي لانكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الادل اولم يقبل لا يقع الطلاق الابالية واذ قال لم انوال الطلاق كان مصداقا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال وهبتك لاهلك أو لا يملك أو لا تزوج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك أو لاخيك أو لاخلك أو لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فبك وعن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لها افعلي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك أو بائنتك أو أنت أو بنت منك أو لا سلطان لي عليك أو برحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سميتك أو أنت سامة أو أنت حرة أو أنت علم بشانك فقالت اخترت (٤٦٨) نفسى يقع الطلاق وان قال لم انوال الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لانكاح بيني

وفينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح أو قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأه لزوجه استلى بزوجه فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها توامر اجيزي نباشي وكر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال توامر كسني نية ولو قال لم يبق بيني وبينك على يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال أنا باري بمن نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فبك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال امرأ بكاريتي وكذا لو قال ما يريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فتقضي أو الثوب واذهبي فتقضي أو قومي فلكي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان

أشهر فصاعد افعدة صاحبة الاقل بالحيض وان أقر الزوج بوطء صاحبة الاقل أو لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولد الأولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيره وصار كزوجات مع احدهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخر كذا ههنا وتقتضي عدة المطلقة بالولادة وبثبت نسب الولد كذا في شرح الزبادات البغيتي * ولو مات احدهما قبل البيان فقل الزوج ابا دعيت لم يرهنها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتت اجمعا احدهما بعد الاخرى ثم قال دعيت التي ماتت أولا لم يرهنها ولو ماتت اجمعا معا بان سقط عليهما حائط أو غرق قنارث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدهما بعد الاخرى لكن لا يعرف النقصم والتأخر فهذا بمنزلة موتهم معا ولو ماتت اجمعا ثم عين احدهما بعد موتهم معا وقال ابا دعيت لا يرث منها ولا يرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولوارثتها جيعا قبل البيان فانقضت عدتها حوا باتالم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في احدهما كذا في البدائع * ولو فووض طلاق امرأته الى اجنبي في العصة فطلقتها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم يرث مثل أن يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يملكه العزل مثل أن يملكه بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

*(الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به) *

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سبقي وبدي (فالسبقي) أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاعدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول فحق ان يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتى ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعاعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويسقط أن يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرية النيرة * (اللفاظ الرجعة صريح وكناية) (فالصريح) راجعتك في حال خطبك أو راجعت امرأتى حال غيبتك وحضورها أيضا ومن الصريح راجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فلهذا يصير مراجعاعا بها بالانية * (والكناية) أنت عندي كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير مراجعاعا بالانية كذا في فتح القدير * ولو قال لها أي رفقة باز أو ردمت ان عني به الرجعة يصير مراجعاعا كذا في الخلاصة * وان راجعها باللفظ

ترجة
أيها الناهية ارجعتك

يقول اربع طرق عليك مفتوحة فغذى في أي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال جها ردم برق كشادم التزويج لا يقع الطلاق ساليو ولو قال توامر باريدون وقال لم انوال الطلاق كان النول قوله ولو قالت المرأة لزوجه طلقني فقال لا فعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وأنزج فقال الزوج خواهي شوي كن رخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اعطارة له المبالاة ظن الرجل ان نكاح امرأته وقع فاسد افعال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتى ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انباري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى أو لم ينو ولو قال أنا باري من ثلاث طلبة فانك قال بهضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بهضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته مسكران بخريده بعيب بازده فقال بازدهم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجه اكران بخريده انه من بازدهم قال بازدهم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها اخطي باهلك ولو قال لها

انزلى ليقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذلك في ذكر طلاق أو خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالط العجم وجددهم هذا صريحاً في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في أى حال كان ولا بد من قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى بانثاء أو ثلاثاً فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم * رجل قال لنسكوحته الامة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ثلاث طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة * رجل قال لامرأته اعتدى اعتدى وقال نويت بكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثاً ولو قال عنت بالاولى والطلاق ولم أعثر بالبائتين شيأ طلقت ثلاثاً ولو قال لم أعثر بالاولى شيأ ونويت بالثانية والطلاق فها طلقتان رجعيتان ولو قال لم أعثر بالاولى والثانية شيأ ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم أعثر بالاولى والثالثة شيأ ونويت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنت بالاولى والطلاق والبائتين العدة صحت نيته ولو قال

عنيت بالاولى وبالثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اغتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الخيض يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وإن عني به تطليقة أخرى أو لم ينوشأ فهي تطليقة أخرى وكذلك لو قال واعتدى أو قال اعتدى بغير حرف العطف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق فاعتدى ولم ينوشأ فهي واحدة ولو قال واعتدى أو قال بغير حرف العطف يقع أخرى * رجل قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لأن الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم يكون واقعا وأوله فيقع طلاقان وكذلك لو قال أنت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال أنت طالق اليوم وأمس يقع طلاقان (٤٧٠) ولو قال أمس واليوم يقع واحدة ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غدا طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

والله أشار إلى دورى والقوتى على أنه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطا كالسكاح وفي القنية أن أجاز مراجعة القسوى تنسخ كذا في البحر الرائق * قال الحاكم الشافعي إذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فمما صنع وإنما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الشاهد والاعلام كذا في غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول إذا جاء غدا فعد رجعتك وإذا دخلت الدار وإذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرية النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قوله سمع جميعها كذا في البدائع * ولو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها وضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية * وإن ادعى الزوج المدخول بها وقد خلاها فله الرجعة وإن لم يكن خلاها بأدلة رجعة له كذا في المحيط * في الروضة لو انتفعا على انقضاء العدة واختلغا في الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجهور كذا في غاية السروجي * ولا عين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وإن كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي * ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعها وأنه قال قد جامعها كان رجعة كذا في البحر الرائق * وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعها في العدة فصحت في رجعة كذا في الهداية * ولو انتفعا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الداراية * ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند من تصح الرجعة كذا في النهاية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وهذا متيد بما إذا كانت المدة تمتل الانقضاء ولم يمتثل ثبت الرجعة كذا في النهر الفائق * وتختلف المرأة بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال أخبارها كذا في فتح القدير * أجمعوا على أنها إذا سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج محببها لم يوصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة كذا في النهاية * إذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبه الامة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القول قول المولى كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولو كان على القلب بان كذب المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة

رجعها الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق كلف أن نوى ثلاثا فثلاث وإن لم ينوشأ فهي واحدة بآئنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هي في القضاء ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة كلف ونوى الثلاث أو لم ينوشأ في واحدة بآئنة في قولهم ولو قال أنت طالق كعددا لاف أو كعددا الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال أنت طالق ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى أكمل لك ثلاثا أو حتى أوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال أنت طالق مل البيت ولم ينوشأ فهي واحدة بآئنة ولو قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل حبة خردل فهي واحدة بآئنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعة ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبهه بغير أو كبير فهي واحدة بآئنة وإن أجمعوا نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان وإن أشار بثلاث فهي ثلاث والمعتبر فيه الأصابع المنشورة دون المضمومة فإن قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة * (فصل في طلاق من لا يعقل) * طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذا طلاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى طلاق السكران غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر اضرورة وسكر وطلق اختلقوا فيه والصحيح أنه لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله تعالى إذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصعد وزال عقله بالصداغ لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله

بالشرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وإن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب وانفوا كنهو العسل اذا طلق أو
أعتق اختلافوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كلما يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق الا لعب والهازل واقع ومن زل
عقله بالبلج أو لبن الرمال لا ينفذ طلاقه وعناقه * (فصل في الطلاق بالكتابة) * الكتابة على نوعين من سومة وغير من سومة ونعني
بالمرسومة أن يكون مصدرها معنو فامثل ما يكتب الى غائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرها معنو نا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والخائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه
وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنهما غير من سومة ان نوى الطلاق يقع والافلا فان كانت من سومة
يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا يخلو ما ان أرسل الطلاق بأن كتب أو ما بعد فانت (٤٧١) طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها
العدة من وقت الكتابة وإن

اجماع في الصحيح كذا في التبيين * ولو صدقه المولى والامة ثبت الرجعة اتفاقا ولو كذب لم تثبت اتفاقا
كذا في التمر الفائق * وإن قالت قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالحق قولها كذا في
الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الابينة أو أسقطت سقطة مستبين بعض الخلق فللزوج
أن يطلب عيمته اعلى أن أسقطت بهذه الصنة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامة والحرة كذا في فتح القدير
* المولى لو قال للزوج أنت قد راجعت ما أنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة * ان
قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فل رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها
وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل به الثاني أو لم يدخل ويفرق بينهما وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح
كذا في غاية السروجي * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان
كانت أمة تلتمس عشرة أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق * وان انقطع لاق من عشرة أيام لم
تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كذا في الهداية * فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك
الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحرية لا مادونه وان كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج
جميعه لان الصلاة لا تصير ديناً الا بذلك كذا في البحر الرائق * أما اذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة
كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو ظهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة
الى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق * التي كانت عادت امرأة خسا ومرة ستا ثم استحيضت تأخذ
بالاقل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق الزوج بزواج آخر كذا في العناية * واذا كانت المطلقة كاتبة
فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي
قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق
* وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيمم بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيمم وصلى فريضة أو نكح
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * فلما شرعت به في الصلاة لا يحكم
بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيمم وقرأت
القرآن أو مسحت المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع
الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسوء الحمار انقطع الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع
ولكنه التحل للزواج ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من

كلامي هذا فانت طالق ثم محال الحوائج وترك اذا جاءك كلامي هذا فانت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول
ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كلامي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محاقوله اذا جاءك كلامي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق
فالخاص ان ما كتب قبل قوله اذا جاءك كلامي هذا اصل وما بعده تبع والعبارة الاصل دون التبع ولان الكتاب فبسبب الى المهم والمهم ما يبذل كره ولو
كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محال الطلاق أكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك ان كان ما قبل الطلاق أكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر
الكتاب فجاء ما قبل الطلاق أو محاقله أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق بل جعل كتب الى امرأته كل امرأ على غيرك
وغير فلانة طالق ثم محالهم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته ما بعد أنت طالق ثلاثا فان شاء الله ان كان موصولا

الثانية وكذا لو قال اكره ان يجها من ربي بوضع طلاق فتزوج امرأته طلق فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا المين لم يتناول الامرأة واحدة * رجل قال لامرأته بوهذا طلاق كركنى فلان كركنى وأراد به التعليق قالوا لا يمتلق ولا يكون تحكيماً ولو قال كركنى فلان طلاق وأراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يمتلق في وجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير الشرط واما الخطاب ايضا * رجل قال اكره ان تزوجك كركنى كركنى هذه القرية فامرأتى طالق قالوا ان زرع فيها زرعاً أو فلبزاً أو قطناً كان حاشاً وان سقى زرعاً أو حصده لا يكون حاشاً * وكذا اذا كركب ولم يبدل لا يحنث * ولو دفع الى غيره مزارعة أو استأجر أجيراً فزرع أجيره ان كان الحالف بمن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعنى ان لا يأمر غيره بذلك فيحنث بذلك حاشاً * وان زرع غلامه أو أجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل المين (٤٧٣) حنث في عينه الا ان يعنى عله بنفسه

وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثاً في الحرة وثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير * وبشرط أن يكون الإبلاخ موجباً للعقل وهو التلقا الختانين كذا في العيني شرح المسكوز * أما الانزال فليس بشرط للاحلال واذا وطئها انسان بالزنا وبشبهة لا تحل لزوجه لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك المين بأن حرمت أمته المنكوسة على زوجها حرمه غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجه كذا في البدائع * ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو احرام أو صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي * ولو جامع الفضاة لا يملكها ما لم تجعل ولو صغيرة لا يجمع مثلها الا يحللها وان كان مثلها يجمع حلت وان أفضاها كذا في النهر الائق * وفي الانع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ من الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية * فسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومنه يجمع جامع امرأته وجب الفسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تحررها آتته ويشترى كذا في الهداية * ولو كان الزوج الثاني مجنوناً حلت للاول كذا في الخلاصة * ولو كان الزوج الثاني عبداً أو مذبذباً أو مكافراً فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط * ولو تزوجت عبداً بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يبطأ به بذلك حتى يطلقها لا تحل للاول حتى يبطأ به بعد الاجازة كذا في فتح القدير * ولو كان مجبوراً بالتحلل للاول فان حبلى وولدت حلت للاول فصار له محضنة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسلولاً حلت للاول كذا في المحيط * وفي الفتاوى الصغرى اذا فذكره بخبره وادخله فزوجه فان وجد الحرارة تحل والافلا كذا في الخلاصة * ولو أوج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقتله بل عساع مدة البذل لا تحل للاول الا ان تتشمر آتته وتعمل كذا في البرالرائق * واذا كانت النصرانية فتحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانياً ودخل بها لم يفسد المين الذي طلقها ثلاثاً واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت بزوج آخر وطبقها الزوج الثاني ثلاثاً قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فبهم ما تزوج صح كذا في المحيط * ولو لم يبدل المطلقة ثلاثاً وحلقت بدار الحرب ثم أسيرت فوطئها أو طلق زوجها لامة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يسل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا في النهر الائق * واذا طلقها ثمة ثامناً قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقتي وانقضت عدتي والمدة تحت حمل ذلك جاز للزوج أن يمسكها اذا كان في تمام ظنه أنها صادقة كذا في الهداية واختلف أصحابنا في تلك المدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من ستين يوماً اذا كانت حرة

وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثاً في الحرة وثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير * وبشرط أن يكون الإبلاخ موجباً للعقل وهو التلقا الختانين كذا في العيني شرح المسكوز * أما الانزال فليس بشرط للاحلال واذا وطئها انسان بالزنا وبشبهة لا تحل لزوجه لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك المين بأن حرمت أمته المنكوسة على زوجها حرمه غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجه كذا في البدائع * ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو احرام أو صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي * ولو جامع الفضاة لا يملكها ما لم تجعل ولو صغيرة لا يجمع مثلها الا يحللها وان كان مثلها يجمع حلت وان أفضاها كذا في النهر الائق * وفي الانع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ من الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية * فسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومنه يجمع جامع امرأته وجب الفسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تحررها آتته ويشترى كذا في الهداية * ولو كان الزوج الثاني مجنوناً حلت للاول كذا في الخلاصة * ولو كان الزوج الثاني عبداً أو مذبذباً أو مكافراً فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط * ولو تزوجت عبداً بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يبطأ به بذلك حتى يطلقها لا تحل للاول حتى يبطأ به بعد الاجازة كذا في فتح القدير * ولو كان مجبوراً بالتحلل للاول فان حبلى وولدت حلت للاول فصار له محضنة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسلولاً حلت للاول كذا في المحيط * وفي الفتاوى الصغرى اذا فذكره بخبره وادخله فزوجه فان وجد الحرارة تحل والافلا كذا في الخلاصة * ولو أوج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقتله بل عساع مدة البذل لا تحل للاول الا ان تتشمر آتته وتعمل كذا في البرالرائق * واذا كانت النصرانية فتحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانياً ودخل بها لم يفسد المين الذي طلقها ثلاثاً واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت بزوج آخر وطبقها الزوج الثاني ثلاثاً قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فبهم ما تزوج صح كذا في المحيط * ولو لم يبدل المطلقة ثلاثاً وحلقت بدار الحرب ثم أسيرت فوطئها أو طلق زوجها لامة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يسل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا في النهر الائق * واذا طلقها ثمة ثامناً قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقتي وانقضت عدتي والمدة تحت حمل ذلك جاز للزوج أن يمسكها اذا كان في تمام ظنه أنها صادقة كذا في الهداية واختلف أصحابنا في تلك المدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من ستين يوماً اذا كانت حرة

(٦٠ - فتاوى اول) كه تراين مال دادني نيست بوى * رجل قال لامرأته أنت طالق لادخلت الدار فهو كقوله أنت طالق ان كنت دخلت الدار * ولو قال أنت طالق دخلت الدار طلق لاله لان لم يوجده من نفسه ما يكون تعليقا * رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لا طلقك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كنهه قال اذا دخلت الدار طلقك فان لم أطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المرأة أو يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فبعدي حران لم أضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلق * وكذا لو قال ذلك لغيره لان جواب الامر بحرف الواو وكواب الشرط بحرف الفاء * ولهذا لو قال لعبد ما ذاك ألفاً وأنت حر كان تعليقا باذناً * رجل حلف بانفارسية وقال هر كاه كه من اين كار كنم فذلكنا * فهذه جملة الشاغل الفارسية هر وقت وهر كاه وهر چه كاه وهر زمان وهر هي وهر ميشه ودر بارى واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار

من تحيض وقالوا بأنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب
الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوما على
رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين
يوما وساعة وهذا إذا كانت المطلقة حرة أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا تصدق في أقل من أربعين يوما وفي رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل
من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق في أقل من احدى وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب
الولادة فانها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن
لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق في أقل من سبعة
وأربعين يوما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانها تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت
المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فانها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق في أقل
من شهر ونصف بالإجماع كذا في المضمرات * في مجموع النوازل المطلقة ثلاث تطلق ثلاثا إذا جاءت بعد أربعة
أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأرادت أن
تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الإمام الزاهد شجاع الدين عمر
القسبي أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ولوقالت لأول حملت لك فتزوجها ثم قالت إن الثاني لم
يكن دخل بي فإن كانت عالمة بشرائط الحل الأول لم تصدق ولا اقصد كذا في النهاية * هذا إذا لم يسبق منها
اقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التتارخانية * ولوقالت له حملت لا يحل له أن يتزوجها ما لم
يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة * قال رضي الله عنه وهو الصواب كذا في القنية * في نسكاح
الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت الأول ولو كان على القلب
بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل * ولوقالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الأول بعد ما تزوجها
ما وطئك الثاني ففرق بينهما ما وعليه له أنصف المهر السمي في الفتاوى لوقالت بعد ما تزوجها الأول
ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة * ولوقال الزوج الثاني النسكاح وقع
فاسدا بيننا لا في جاءعت أمه ان صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وان كذبته تحل كذا أجاب القاضي
الإمام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نسكا فاسدا وطلقها ثلاثا باجازه لا يتزوجها ولو لم تنسكح زوجها
غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نية التحليل ولم يشترط ذلك لتحل الأول به إذا ولا يكره

وعلى كل ما يستندام بمنزلة
الانشاء * ولو قال كلما ضربت بك
فأنت طالق فضر بها يديه
جميعا طلق ثنتين وان
ضر بها بكف واحد لا تطلق
الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليدين تسكرار
الضرب لان الضرب بكل يد
ضربة على حدة فكان ذلك
بمنزلة الضرب بضغث واحدة
* أما في الوجه الثاني لم تسكرر
الضربة لان الاصل في
الضرب هو الكف والاصابع
تأبى لها فلم تعدد الضرب
* رجل قال لامرأة كلما
طلقتك فأنت طالق فطلقها
واحدة يقع طلاقا فلاقا
بالتعليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فأنت طالق * ولو قال
كلما وقع عليك طلاق فأنت
طالق فطلقها او واحدة طلقت
ثلاثا * ولو قال اذا طلقتك
واحدة فهي بائن أو قال
فهي ثلاث فطلقها او واحدة
بعد الدخول طلقت واحدة
رحمة في قوله فهي بائن

وكنّا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقك فأنت طالق واذا لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين وليست في آخر جزم من أجزائها لأنه لا علم بالطلاق في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حائشاً في اليمين الأولى فيقع عليها تطليقة أخرى * ولو قال أولاً اطلقك فأنت طالق ثم قال واذا طلقتك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الأولى وما يقع باليمين الأولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطاً للحنث في اليمين الثانية لأن الشرط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الاطلاق واحد * رجب قال لا امرأته ان لم أطلقك اليوم فلا فأنت طالق ثم أراد ان لا تطلق امرأته ولا يصدر حائشاً قالوا الحيلة في هذا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لا امرأته في اليوم أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم فإذا قال له ذلك تقول المرأة لا أقبل فإذا قالت المرأة كذلك ومضى اليوم كان الزوج باراً في عينه ولا يقع الطلاق لأنه طلقها في اليوم ثلاثاً وانما لم

يقع الطلاق عايم بر المرأة وبهم - هذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا إلا أنى ان محمد رحمه الله تعالى قال فى الكتاب قال رجل
لامرأته طلقك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا
غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بحال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو إيجاب الطلاق بخلاف
التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الإيجاب عدم قبل وجود الشرط أمافوله أنت طالق على ألف تطليق فى الحال
لان كلمة على لا تقتضى عدم المذكور أو لا بل تقتضى وجوده تقول لرجل أكرمتك على أن تكرمنى فيقتضى ذلك وجوده لا كرام منه أولا
ولو قال أكرمتك بان تكرمنى لا يقتضى ذلك وجوده لا كرام منه وانما يقتضى ذلك وجوده لا كرام منه بعدا كرام المخاطب وبصيرك أنه
قال ان أكرمتك أكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتنى الليلة طلاقك فلم أطلقك (٤٧٥) فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة لم أسألك
الليلة الطلاق فجميع ما ملك

وليس التنية بشئ ولو شرط بكره وتحل عند أبى حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * وهو
الصحيح كذا فى المضمرات * واذ اطلق امرأته طلاقا أو طلاقين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه ثلاث تطليقات وبه دم الزوج الثانى
الطاقة والطلقة تنكح به - دم الثلاث كذا فى الاختصار شرح المختار * وهو الصحيح كذا فى المضمرات * فى
النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها أطلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا بسبعها أن تزوج وان
كان حاضرا لا كذا فى الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتحلف أنه لو عرضت عليه
أن تكرمه واسمعت المرأة فأتوا بوقوع الثلاث وتحلف أنه لو علم أن تكر الحلف لها أن تزوج بآخر وتحل
نفسها سار منه اذا غاب فى سفر فاذا رجع التمس منه تجديد النكاح اشك خالف قلبه الا لانكار الزوج
للطلاق كذا فى الوجيز للكردى * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عن طلاق امرأته ثلاثا وكنتم
عنها جعل بطؤها قضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تزوج بزوج آخر قال لان الوطء
جرى بينهما شبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قبل له فان كانا
عالمين بالحرمه مقرر بن وقوع الحرمه الغليظة ولكن بطؤها قضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تزوج
بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانها اذا كان مقر بن بالحرمه كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من
أن تزوج وبه تأخذ الا اذا كانت حبلى على قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى تضع حملها وعلى
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا فى التتارخانية * وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن
امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها ان تقتله
فى الوقت الذى يريد أن يقر بهم ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبى الحسن
عطائى بن حزم والامام أبى شجاع وكان القاضى الامام الاسيحي يقر بليس لها ان تقتله كذا فى المحيط
* وفى المنتقى وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحيى به جواب السيد الامام أبى شجاع يقول لها
أن تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول الا عن حجة فالاعتماد على قوله كذا فى
التتارخانية * واذ ائتمت عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها أطلقها ثلاثا وهو بمحذ ذلك ثم ماتا وأغابا
قبل أن يشهدا عند القاضى لم يسعها أن تقوم معه وان تدعه يقر بها فان حلف الزوج على ذلك والشهود
قدموا وفردها القاضى عليه لا يسعها المقام معه وينبغى لها ان تغدى بمالها وتهرب منه فان لم تقدر
على ذلك قتله متى علمت أنه يقر بها لكن ينبغى أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها واذ اهرت منه
لم يسعها أن تعدم وتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الاستحسان هذا جواب

شرط العلق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقتلك فعدى حر ثم قال أنت زان ان شاء الله تعالى يعنى عبده وكذا لو
قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لعالم عظيم وقال الحسن رحمه الله تعالى ينبغى فى جميع ذلك وله ما نوى فان لم ينو شيئا فلا راء حائنا
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القول الاول أحب الى به ضمهم اختيار قول الحسن رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحث فى عيینه ولا تطلق امرأته لان الاستئناس فى آخر الكلام
يطل حكم مائة واذا بطل الطلاق بطل البين لان البين لا يتقيد بدين الجزاء واهذا لو قال ان أقررت لفلان بعشرة دراهم فأمرأتى طالق
ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا يحث فى عيینه لانه ما قر له بعشرة وانما قر له بنسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها أنت طالق ان شاء الله طلق امرأته فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا تطلق فى قول محمد رحمه الله تعالى لان على قول أبى يوسف

الليلة الطلاق لجميع ما ملك
صدقة على المساكين فسألت
المرأة طلاقها فى الليلة وقال
لها الزوج أنت طالق ان شئت
فقالت المرأة لا أشاء ومضت
الليلة لا تطلق ويكون الزوج
بارا ولو سألته طلاقها فى الليلة
فقال الزوج أنت طالق ان
دخلت الدار قضت الليلة ولم
تدخل طلقت لان التعليق
بشيئها تفويض الطلاق
اليها وله هذا يقتصر على
المجلس والتطليق رفع القيد
وفى يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين أن يطلق وبين
أن يقوض الطلاق اليها
ولا كذلك التعليق بدخول
الدار ونحوه لان ذلك ليس
بتفويض ولهذا لا يقتصر على
المجلس فاذا بصير الطلاق
بيدها لا يصير الزوج مطلقا
فبصير حائنا * رجل قال
لامرأته ان تكلمت بطلاقك
فعدى حر ثم قال ان شئت
فانت طالق فقالت لا أشاء
قال بعضهم يعنى عبده لان

رجه الله تعالى قوله أنت طالق ان شاء الله عین لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنه لو قال ان شاء الله أنت طالق يقع الطلاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق بالجزء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تحييزا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء تقدم أو تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس به تعليق فيصح على كل حال * رجل قال اغتبره في اليك حاجة أفقة قضيتها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق أو العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي اليك ان تطاق امرأتك ثلاثا فله ان لا يصدق له لانه منهم * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمر به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هنالك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن (٤٧٦) الأكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة

الحكم فاما فيما بينهما وبين الله تعالى اذا هرب فلها ان تعتد وتزوج برزوح آخر كذا في المحيط في النسفة سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولوعاب عنها سحرته فردته اليها هل أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويعد عنها باى وجه قدر كذا في التتارخانية * من طأ ثف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من بعد صغر تترك آله ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يقع الفضولي عقد النكاح بينهما فيحيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسى على أن امرى يبدى أطلق نفسى كلها أردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لأطاولك حتى تحلف بثلاث طلقا في انك لا تتخالفنى فيما أطلب منك فاذا حلف منكته فاذا قربها امرأة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذا كذا في السراجية

(الباب السابع في الایلاء)

الایلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً ومؤقتاً بأربعة أشهر في الحر أو شهرين في الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان * فان قريماً في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً وفي غيره الجزاء ويسقط الایلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بابت واحدة كذا في البرجندى شرح النقاية * فان كان حلفاً على أربعة أشهر رفقة سقطت اليمين وان كان حلفاً على الابدان قال والله لا أقربك أبداً أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية الا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانياً عاد الایلاء فان وطئها او اوقع بعضاً أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الایلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثانياً عاد الایلاء ووقعت بعضاً أربعة أشهر طلقة أخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الایلاء مطلقاً واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانث بالایلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما اذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول اجماعاً

وقع عليها الطلاق بالایلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف أن لا يطلق امرأته وهو عسبن ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في عينة لان وقوع الطلاق بحكم الایلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة ان كان كل واحد منهما طلاقاً وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث في الایلاء وفي المعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى يحنث ولا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ويجوز أن لا يحنث في اللعان اجماعاً وبه تأخذ كما لا يحنث في العين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقاً رجلاً قال أكر من ابن زن دارست بازدارم تاين قرزند زنده است فعبده حرمت خطها

حنث في عينة * رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخلعها فضولى بلفظ الحبر ان أجاز خلع الفضولى بالناس حنث في عينة وان أجاز بالفعل لم يقل شيئاً بالناسه الا أنه أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في عينة وعليه الاعتماد وهذا اجازة نكاح الفضولى سواء * رجل حلف بايمان مغلفة ان لا يطلق امرأته ثم أراد الخلاص منها من غير أن يكون حائناً فالحيلة في ذلك أن يتزوج رضية وبأمر أخت امرأته أو أم امرأته أن تضعها حتى تصير الرضية بنتاً لأخت امرأته أو تصير بنتاً لامرأته فبصير جامعا بين الاثنين أو جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعاً * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذا الدار وان دخلت هذا الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية ومضى في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدتان دخلت الدارنتين يقع ثنتان الساءة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق ان دخلت الدارنتين

يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شئت ثنتين فهي واحدة * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا متصرفا في الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشر مرات الى الطلاق * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل أن يدخل بها طلقت الحال واحدة ولو سطى * واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى * رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشم بدشاهد ان انه دخل فقال الخائف عبدي حزان كانا رأينا في دخلت الدار لم يعتق عبده بقوله ما رأينا دخل الدار حتى يشهد بشاهد ان غير الاولين ان الاولين رأينا دخل الدار وكذا لو قال الخائف للاولين عبدي حزان لم يكونا شهدا على بزور لا يعتق عبده * رجل قال لامرأته أخبريني بأمر كذا فقلت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا (٤٧٧) قال محمد رحمه الله تعالى هذا يكون

على الايدى الا ان ينوي الفور
* رجل قال لامرأته أنت طالق ان كنتك سنة اذهبي
يا عبدة الله قال قد كلمها
وحنت في عينه * رجل قال
لامرأته ادا قلت لك بازانية
فانت طالق ثم قال لابنها ابن
الزانية طلقت امرأته فان
نوى ان يوجهها دين فيما بينه
وبين ابنته تعالى ولا يدين في
النساء * رجل قال لامرأته
قبل الدخول اذا حضت
فانت طالق فقلت حضت
وتزوجت من ساعتها ثم مات
قال محمد رحمه الله تعالى
ميراثها الزوج الاول دون
الثاني وقال لا ندري أكان
ذلك حيا أم لا * رجل له
امرأة بنت أربع عشرة
وعلام ابن أربع عشرة فقال
للزوجة اذا حضت فانت طالق
وقال للعلام اذا احملت
فانت طالق فالحارمة قد
حضت وقال للعلام قد
احملت قال تصدق الحارمة
ولا يصدق للعلام قال لان

وان حاف بجح أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس ببول اجماعا وكذا اذا قال ان قرنتك فانت على كظهر أرمي لم
يكن من وليا ثم اذا صح الياء الذي فهو في أحكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم ينزله كفارة كذا
في السراج الوهاج * (الالفاظ التي يقع بها الابلاء نوعان) صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق
الى الفهم معنى الوقاع منه لقوله لا أقربك لأجامعك لا أطوئك لا أباضعك لا اغتسل منك من جناية لان
المباضعة المضافة اليها رادب الوقاع عدة والغتسال من الجناية منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك
لو قال لا اقضك وهي بكر لان الاقتضا لا يكون الا بالجماعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا
وطئت في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصرمه وليا ولو قال لا جامعتك اجماع سوء سئل عن نيته فان قال أردت
الوطء في الدبر صرما وليا وان قال أردت جماعا ضعيلا يزيد على شئ والتقاء الختانين فليس ببول وكذا ان لم
تكن له نية وان قال أردت دون ذلك فهو بول كذا في فتح القدير * وفي النبايع في هذه الالفاظ لا يصدق
في القضاء لانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ
لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غير ما ينوي لا يكون ابلاء كقوله لا أمسها الا أنها لا تدخل
بها الا غشاها لا يجمع رأسها ورأسها لا يبت معتك في فراش لأصاحبها لا يقرب فراشها أوليسوا أمها أو
ليغيظنها كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان غمت معك فانت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ابلاء ووقع
على الجماع عرفا كذا في الظهيرية * (ومنها) الاصابة والمضاجعة والذوق كذا في العيني شرح الكنز * في
النبايع وينعقد الابلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمته الله وكبرياء
الله وسائر الالفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لانه قد بد اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك أو قال
على غضب الله أو سخط الله أو ما أشبه به لا تنعقد به اليمين وفي المنافع وأهل الابلاء من كان أهل الطلاق
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة كذا في التارخانية * ولا يكون موليا
الا بالخلف على الجماع في الفرج فان كان يجهل بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته
والله لا يس جلدك لا يكون موليا لانه يحتمل في عينه بالمس بدون الجماع في الفرج * ولو قال لا يس
فرجك فربك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع * ولو قال ٢ اكر بناوخيم فانت طالق ولم ينوشيا
يكون موليا لمراد الناس من ههنا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان
حاشا * ولو قال ٣ اكر من دست بزن فراز كنتم تايكسال نعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطبيقه لانه

ترجة
٢ ان غمت معك ٣ ان رفعت يدي على المرأة الى سنة

في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني وأما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها فقبل قولها امرأته قالت
لزوجه طالق طالق فقال الزوج طالق ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طالقني وطلقتني فقال الزوج
طلقتني ثلاثا وكذا لو قالت خيري خيري خيري فقال قد فعلت فطلقتني سهوا فهي واحدة وان قالت خيري وخيري وخيري فقال
قد فعلت وطلقت نفسي سهوا هي ثلاث * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت معي فانت طالق ثلاثا ثم أراد الخيلة قال محمد رحمه الله تعالى
يطلقها اطلاقا بانه شتم تزوجه من ساعتها في طوؤها لا يحتمل * رجل قال لامرأته أنت طالق وان دخلت الدار طلقت الحال * ولو قال
ان دخلت الدار أنت طالق أو قال فان دخلت الدار أنت طالق طلقت الحال في هذه المسائل * ولو قال أنت طالق ان ولم يزد عليه تطلق الحال
في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ولا وقال والاولى ان كان أو قال

ان لم يكن لا يطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى * رجل به فافاة أو ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
الا بعد مدة خلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جازا استثناءه وتعليقه * رجل قال بالفارسية
امرأته طالق اكرمن وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت
طالق أبدأمذ خلا اليوم طلقت الحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم * رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة
سواها لا تطلق امرأته قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة لأن ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا
وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلق نفسك فقالت قد
فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث (٤٧٨) امرأته ادعت على رجل انها امرأته خلف الرجل بطلاق امرأته أخرى ما هي بامرأته

يراد به في العرف الجماع ولهذا الوجه ما في السنة فيما دون الفرج لا يحسن في عينه كذا في فتاوى قاضيان
* ولو قال أنا منك مول فان عني به الخبر كذب فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدر في القضاء ما وان
عني به الإيجاب فهو ومول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قربت بك فعلي
صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الله على أن أعتق
عبدى هذا عن ظهاري ان قربت امرأتى فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو قال عبدى
هذا عن ظهاري ان قربت امرأتى فهو ومول مظهرا كان أو غير مظاهر ويجزى عن ظهاري ربه اذا
كان مظهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو ومول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون
موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربت بك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في
فتاوى قاضيان * قال لها ان اغتسلت من جنباتي ما دمت امرأتى فانت طالق ثلاثا أو أعاذه هذا القول
ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حامل ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة
أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بانه بعضى الاربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد
ذلك جاز ولا يحسن بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بأن يقول ان قربت بك فعلي حجة أو عمرة
أو صدقة أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو عيّن أو كفارة عيّن فهو ومول ولو قال فعلي اتباع جنازة أو عبادة
تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب حجة الايلاء فيم لو قال فعلي
مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي أن أصدق على هذا المسكين بمائة درهم أو مالي به في
المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصديق به ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير موليا عند أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربت بك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك
الشهر رضى قبل مضى الاربعة الأشهر لم يكن موليا وان كان لا يضي قبل مضى الاربعة الأشهر فهو ومول
كذا في البدائع * ولو قال ان قربت بك فعلي اطعام مسكين أو صوم يوم فهو ومول بالاتفاق كذا في المتوسط
للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يصح كون موليا حلف لا يقربها وهي حائض
لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته
فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال أنت على كليلة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان
قربت بك فانت على حرام ونوى اليمين يصير موليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير موليا حتى
يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأته أخرى أشركتك في ايلائي لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي
ولو قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لامرأته أخرى قد أشركتك معها كان موليا ثم ما افرق بينهما كذا

فا قامت المدعية البينة انها
امرأته فقال الزوج قد
كانت امرأتى فطلعت قال
لا يحسن في عينه * رجل ادعى
قبل رجل ما لا خلف المدعى
عليه بطلاق امرأته ما للمدعى
عليه شيء وشهد شاهدان أن
على المدعى عليه ألف درهم
وقضى القاضي عليه بألف
درهم للمدعى فالمدعى عليه
يقول ماله على شيء حنث
الحالف في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ولا يحسن في
قول محمد رحمه الله تعالى ولو
شهد شهود المدعى ان المدعى
أقرضه ألفا وقضى القاضي
عليه بألف لا يحسن في قولهما
* رجل حلف بطلاق
وحنث في عينه ولا يدري
انه كان حلف بواحدة أو
بثلاث قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى يقصر في ذلك
ويعمل بما يقع عليه التحري
وان استوى ظنه يأخذ
بما لا كراهة لهما * رجل
قال لامرأته ان دخلت الدار

فانت طالق ثم قال لامرأته أخرى وأنت طالق تطلق الثانية الحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال
لاجنسية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وأنت طالق تطلق امرأته الحال ولو قال لا جنسية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته
وهذه كان على النكاح كله * رجل قال لامرأته المدخول به أنت طالق وانت أو قال أنت طالق وانت أو قال أنت طالق فانت طلقت
المرأة واحدة إلا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال أنت طالق وانت لامرأته أخرى أو أنت أو فانت طلقت جميعا
فان قال لم أؤب بالكلام الثاني طلاقا لا يدبر في القضاء ولو قال أنت طالق وأنت ما وضعت اليها امرأته أخرى طلقت الاولى تنتين والاخرى
واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم وأنتا ولو قال فأنتما
ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي ولو قال

مناقضة رجل حلف بالطلاق على ان تزوجت ثيبا فوط قد تزوج بكر افوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم البيّن وليس لها نفقة العدة والسكنى لانهم معتدّة بالوطع من شبهة وان كذبت المرأة وقالت كنت بكر افلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرق امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى أخاف انهما تطلق وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم تفارق ولم تنكح ينبغي أن لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف أن يطأ (٤٨٠) امرأته الليلة كالدخول ففسخ محمد رحمه الله تعالى فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا تعطى امرأته من دقيقه أحد أو نوى بذلك أمها خاصة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال اركسى رادى صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال اركسى رادى لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابي فهي طالق فغسلت لافاقه قالوا لا يكون حائشا الا اذا نوى ذلك ولو أوصى بشيابه تدخل النكاح في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال خنته شيئا فخرت المرأة لا يهاوجع في ذلك المجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حائشا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قرأ الذي في سورة النمل حنت والا فلا رجل حلف أن لا يكون ابنه في

أحدا كما يكون مولى من أحدا ما غير عينا ولو أراد أن يعين أحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانيات الأمة واستوفت مدة الإيلاء على الحرية فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانيات الحرية ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين تعينت الحرية للإيلاء من وقت البيّن كذا في البدائع ولوعتق الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرية فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت أحدهما واليه التعيين ولو عتقت بعد مديان كانت تزوجها بانيات الحرية بمعنى أربعة أشهر منذ بانيات الأمة ومدة الحرية من حين بانيات المعتقة بالإيلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانيات الحرية بمعنى أربعة أشهر من حين حلف فان عتقها ثم تزوجها كان مولى من أحدهما إلا أنه اذا مضت المدة من حين حلف بانيات الحرية فان ماتت الحرية قبل المدة بانيات المعتقة بمعنى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن أبانها ولم تنقض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانيات أخرى كذا في الكافي واذا بانبت الحرية بالإيلاء تعينت المعتقة للإيلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانيات الحرية ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانيات بالإيلاء تعين من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للعصري وان قال ان قربت أحدا كما قالوا لا يقرأ على كظهر أي فهو وحول من أحدهما فاذا مضى شهران بانيات الأمة وبطل الإيلاء الحرية ولو كانتا حرتين فقال ان قربت أحدا كما قالوا لا يقرأ على كظهر أي فهو ومول من أحدهما فان مضت أربعة أشهر بانيات أحدهما بالإيلاء واليه التعيين فان لم يعين بالطلاق في أحدهما ما أوعين في أحدهما ما مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت أحدا كظهر أي بقي الإيلاء وكذا لو قال ان قربت أحدا كما قالوا لا يقرأ على كظهر أي كذا في الكافي ولو قال ان قربت أحدا كما قالوا لا يقرأ على كظهر أي وبانيات الأمة بمعنى شهرين يبق مولى من الحرية حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانيات الأمة بانيات الحرية ولو قال لا أمرأته واحداهما حرية والأخرى أمة ان قربت أحدا كما قالوا لا يقرأ على كظهر أي بصر مولى فاذا مضى شهران بانيات الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرية وتعتبر المدة في حقهما من حين بانيات الأمة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانيات الأمة وهي في العدة بانيات الحرية لأنه لا يمكنه قربان الحرية بالطلاق للأمة وان انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرية لأنه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان مخيلة الأمة للطلاق ولو كانتا حرتين بانيات أحدهما ما مضى أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير مولى من الباقية فان مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية والأولان لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى باتتا ولو قال الحرية وأمة ان قربت أحدا كما قالوا لا يقرأ على كظهر أي فهو ومول من أحدهما وبانيات الأمة بمعنى شهرين فاذا مضت أربعة أشهر منذ بانيات الأمة بانيات الحرية سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن لأنه

منزله وأن يفارقه بعد اليوم فلما أصبح الابن تحوّل بنفسه وثيابه وعياله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان للابن في لا يمكنه دونه بيت معلوم نفرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في عيونه رجل حلف أن لا يدخل دارا امرأته قط فباعته المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحائف ودخلها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان عيونه الملك المرأة لا يحنث وان حلف لأجل الدار حنت رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت وقالت انك تعذبنى خلف أن لا يعضبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كره بان يفرمها اذا حدث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل أنمها وحلف على ذلك بالطلاق وذو الميدي يقول الدابة لي يمين قال الفقيه أبو جهم رحمه الله تعالى لا يحنث الحائف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف أقامته معه وان أي ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلف بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرّب في غير مجلس الشراب ودأوه مسكران

وهو يجده شرب المسكر فتمهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالقداء * رجل قال لامرأته اكرار كرده توبسو دوزيان من در ايد فانت كذا فعلت في البيت من خبزا وطبخ لا يحنت في عيني * رجل وضع دراهمه في يدا امرأته ثم قال لها اكرار زين درم برداشته فانت طالق ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال النقيب أوجهة رحمه الله تعالى ان لم ينوشيا يحنت في عيني وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع عينه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا * رجل قال لامرأته اكرار تو درازن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو بمي باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطبيقين وان نوى (٤٨١) بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد أو أخر الخلع الى ما بعد

الغد أو أخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حاشا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بآنية متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال لامرأته ان أنت امرأتي فانت طالق ثلاثا تطلقت ثلاثا ولو قال ذلك للعسدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للبانة في العدة فان أراد به النكاح المطلق أولم يكن له نية لا يقع عليه اطلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة تطلقت أخرى * رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غدا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بآنية قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تتخاصم ختنها فقال لها زوجها اكرار تو زين باوي داوري كني نيك يابه بد فانت كذا ثم قالت المرأة

لا يمكنه قربان الحرة الابشي يلزمه لان الجزاء طلاق احدهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عتة الاولى وكذا لو كانت حرتين الا ان المدة اربعة أشهر ولو قال ان قربت واحدة منك فالأخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عتة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بآنية بعد مضي أربعين يوما فانت طالق واحدة منك فالأخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران آخران بآنية الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بآنية كل واحدة بتطبيقه مضي أربعة أشهر ولو قرب احدهما حانت ولكن لا تقع الا بتطبيق واحدة على الايهام وبطلت اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منك فهي طالق فانه اذا قرب احدهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * قال والله لا أقرب هذه وهذه فحقت المدة بآنية ما جاءها كذا في الفصول العبادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربت كذا بصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصير موليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها بتطبيقه بآنية فان مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء تقع عليها بتطبيقه أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها بتطبيقه بآنية لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم طلق امرأته بآنية اربعة أشهر لا تبطل الايلاء لان الايلاء لا يبرأ من الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فحقت المدة حنت ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عتيق ففترق القاضي بينهما لا يقع هو والمختار كذا في التتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته أو أعقته فتروجها ثانيا بعد الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا أقرب بك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا أقرب بك شهرين وشهرين بعد شهرين الا ان الشهرين فهو مول ولو قال والله لا أقرب بك شهرين ومكث يوما وقال والله لا أقرب بك شهرين بعد شهرين الا ان الشهرين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا أقرب بك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقرب بك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا أقرب بك شهرين ولا شهرين

(٦١ - فتاوى اول) نلتها ايمان تطلقها واثان تمسكها وتنفق عليها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف ان يحنت الحالف * رجل قال اكرار ان أمشب در بن سراي باشم فامرأته كذا ونحوه من ساعته للخروج فتم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى أصبح قال أبو القاسم رحمه الله تعالى حنت في عيني فقتل له لوجس كرها فتفكر ثم قال ينبغي أن لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين الحن في الحن يمكنه أن يستأجر من يحمله ويخرجه أو يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنت في الحن أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كافي الصلاة واليمين وغير ذلك * رجل قال لامرأته اكرار تو زن من بودي باشي فانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنت مرة أخرى لان اليمين انحلت بأحد الشراطين فلا يحنت مرة أخرى كما لو قال لاجنية ان تزوجتك أو خطبتك فانت طالق

وخطبها ثم تزوجها لا يحسن بالتزوج رجل رأى امرأته تعانق أختها وتقبلها فقال انك تحبينها أكثر مما تحبيني قالت نعم فقال الزوج
اكرهينني است فانت طالق طاعت امرأته لان المحبة تعرف بالقبولها * رجل قال لامرأته اكرهينني بيرون شوى تامن نفر مايم فانت
طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا
على مرة واحدة ثم قال الانى أخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا * رجل قال لامرأته شوتوكيل من باش هر چه خواهي يكن فقالت
أكره وكيل نوايم خود را دست بازداشتم بسمه طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب
الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضى الله تعالى عنه
وينبغي ان يقع الطلاق لمعوم اللفظ رجل (٤٨٣) هو يغدا فقال امرأته طالق ما لم أخرج الى الكوفة فكت ساعة الا الله بما كس

لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لأطوئك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر
فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لأطوئك ثمانية أشهر ولو قال والله لأقربك شهرين قبل شهرين فهو مول
وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لأقربك أربعة أشهر الا يوم ما ثم قال من
ساعتها والله لأقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق قبيل ان أقربك
بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلام حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر
فلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلام طاعت بالحنث وان تركها أربعة أشهر ولم
يقربها بانت بتولية بالايلام وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك ردينا له وقال أنت طالق قبيل ان أقربك
بشهر ان قربتك كذا في شرح الخيصر الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبيل ان
أقربك فانه يصير موليا فان قربها او وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت
بالايلام كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأته اني له انتماطالقان ثلاثا قبل ان أقربك بشهر لم يكن موليا منهما
حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركها أربعة أشهر باتساوان قربها بانت كل واحدة
بثلاث ولو قرب احداهما قبل مضي الشهر أو قربها بطل الايلام ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الايلام
عنها ويصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال انتماطالقان ثلاثا قبل ان أقربك
بشهر ان قربتك كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * واذا حلف على قربان امرأته بعقوبته قبله ثم باعه
سقط الايلام ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلام وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال
ان قربتك فعبد اى هذا ان حران فبات أحدهما أو باع أحدهما لا يطل الايلام ولو ماتا جميعا أو باعهما
جميعا معا وعلى التام فبطل الايلام ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد
الايلام ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلام من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلى فخر ولدى
فهو مول كذا في السراج الوهاج * ولو أتى بعقوب أحد العبدین بغير عينة فباع أحدهما ثم اشتراه فباعت الآخر
فالمدة من حين اشترى ما باع أو لا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلام ولو قال ان قربتك فعبدى حر
برأس شهر أو قال فكل مملوك اشترته فهو حر صار موليا فأما لو قال فهذا العبد حر ان اشترته أو فلانة
طالق ان تزوجتها أو قال كل امرأه تزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان
ملكتم الا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العناية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى
هذ احرفضت أربعة أشهر وخاصة الى القاضي فقضى بالقاضي بينهما ثم اقام العبدينة أنه حر الاصل فان
القاضي يقضى بحريته ويطل الايلام وترد المرأة الى زوجها لانه تبين أنه لم يكن موليا فانه يمكنه قربانها من

في تلك الساعة مع المكاري
في الكراء قالوا لا يحسن في
عينه وعليه الفتوى اذا
مكث ولم يشتغل بأمر
الخروج فحينئذ يذبح في
عينه ولو اشتغل بالوضوء
للبسالة المكتوبة ونحوها
فهذا عذر ولصلاة التطوع
والاكل والشرب ليس بعذر
فيكون حاشا امرأة قالت
لزوجها لا طاق لي بالكنينة
معل جائعة فقال الزوج ان
كنتي جائعة في بيتي فانت
طالق قالوا ان تكن جائعة
في غير الصوم لا يكون حاشا
* امرأه أخرجت الى ضيافة
فقال الزوج ان مكثت هناك
أكثر من ثلاثة أيام فانت
طالق فرجعت في اليوم
الثالث الى قرية زوجها ثم
ذهبت الى تلك الضيافة
ومكثت هناك أياما قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى ان
دخلت عمران قرية زوجها
حين رجعت ثم ذهبت بعد
ذلك لا يحسن وان لم تدخل

هران قرية زوجها ينبغي ان يصح * رجل قال لامرأته اكرهينني بكار برم بكار أيدها فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل غير
آخر او كبرها باسج بغزلها بكار باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحسن في عينه ولو قال اكرهينني بكار برم فليس
فوبامن غزلها قال أبو بكر لا يحسن في عينه فقيل اكرهينني بكار أيدها فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل غير
فأمر أنه طالق فباعها أو اتفق بثمنها قال لا يحسن في عينه ولو قال اكرهينني بكار أيدها فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها
ثوباً وليس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها أو ايمى عليه تقع على اللبس خاصة ولا يحسن في هذه الوجوه * رجل حلف
وقال اكرهينني بكار أيدها فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل غير
كانت عينه على السقي والدفع * رجل قال لامرأته اكرهينني بكار أيدها فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأته

أخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة برحهما الله تعالى تطلق امرأته * رجل قال لامرأته اكر
ياوخيم فانت طالق ولم ينوشيا قالوا بعينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا
* رجل قال اكر فلان بخانه من نيا بدشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فأكل معه
قالوا لا يكون حاشا في بعينه * رجل قال لامرأته اكر ابن جامه برتن من ايد فامرأته طالق وكان ذلك قبيحا فعمله على كتفه قالوا بعينه يقع على
اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحس بدونه * رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا كرس ازين ازسيم من بر
داري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وأخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للجنس عن زوجها يربحى أن
لا يكون حاشا * امرأته خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بش ازسه روزباشي فانت طالق (٤٨٣) فانصرفت في طريقها الى قرية
أخرى ثم ذهبت الى القرية

التي خرجت اليها ومكنت
هناك أياما قالوا ان انصرفت
من الطريق على ان لا تذهب
اليها ثم انصرفت الى القرية
الاولى لا يحس في بعينه *
رجل قال لامرأته اكر ترانيز
برود بر من خنانكه تا اكون
رفت فانت طالق قالوا ان كان
لكلامه مدة ينصرف
اليمن الى المقدمة وان لم
يكن ولم ينوشيا ان كان يتكر
عليها فيما ذات ولا يفض شيئا
لا يكون حاشا ولا يكون
حاشا * رجل قال لامرأته
اكر رسته تويابا كرده
توبسودوزيان من دراي
فانت طالق فغزلت المرأة
وكست نفسها وصبيانها
لا يحس الرجل وكذا لو
قضت بذلك دينها على زوجها
وانما لا يحس اذا دخل ذلك في
ملكه لا غير * رجل قال
لامرأته اكر برت توت
توبسودوزيان من دراي
فانت طالق فاخذت من

غبرشي يلزمه كذا في الظهيرية * في النيا سيع لو قال والله لا اقر بك فحضي يوم ثم قال والله لا اقر بك فحضي
يوم آخر ثم قال والله لا اقر بك فانه يكون ثلاث ايلات وثلاث ايمان فان لم يقر بها حتى مضت أربعة
أشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فاذا مضى آخرات منه بثلاث
تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قر بها بعد ذلك ازمته ثلاث كفارات كذا في
التارخانية * ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقر بك والله لا اقر بك والله
لا اقر بك ان أراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تنكح له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث
وان أراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
(ثم الايلاء على أربعة أوجه) * ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقر بك وايلا آن ويمينان وهو
اذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال اذا جاء غدف والله لا اقر بك واذا جاء بعد غدف والله لا اقر بك وايلاء
واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقر بك والله لا اقر بك واراد به التغليظ
فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى اذا مضت أربعة أشهر
ولم يقر بها بانت بواحدة وان قر بها وجب كفارتان وايلا آن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كذا دخلت
هذين الدارين فوالله لا اقر بك فدخلت احداها فدخلتني اودخلتني ما جعدا خلة واحدة فهو ايلا آن
ويمين واحدة فالاول منع عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لو قال
والله لا اقر بك سنة لا ينقص يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا رجل قال لامرأته
والله لا اقر بك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر قبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضا فان
تزوجها ثانيا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان * ولو قال والله
لا اقر بك سنة الا يوم ما لم يكن موليا للمحال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للمحال حتى لو مضت
السنة ولم يقر بها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قر بها يوما ينظر ان بقي من السنة أربعة أشهر
فصاعدا صار موليا وان بقي أقل من ذلك لم يصير موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقر بك سنة الامر
غير ان في قوله الا يوما اذا قر بها وقدي من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا لم تغرب الشمس من
ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الامر يصير موليا عقيب
القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال
لا اقر بك الا يوما لا يكون موليا حتى يقر بها فاذا قر بها صار موليا ولو قال سنة الا يوما اقر بك فيه لا يكون
موليا ابدأ وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته والله لا اقر بك الا يوما اقر بك

تلك الاوراق واقتت على دوده بغير امره لا يحس كذا لو علفت دابته ذلك بغير امره * رجل دفع الى رجل مصحفا لصلحه فقال اكر بسود
وزيان من دراي فكذا فقر الخالف فيه قالوا يحس في بعينه قال رضي الله تعالى عنه اراد به اذا حلف الدافع كراين مصحفا بسودوزيان
من دراي ولو وهب من الاخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب لا يحس ولو باعه حسنت قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان
لا يحس اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضي الله تعالى عنه لان العوض اذا لم يكن مشروطا بالعقد يمكن اتفعا بما المصحف بخلاف
البيع لانه به فيكون قائما مقامه * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كراما به في الدار ليس له باب غير ذلك
اختلفوا فيه قال بعضهم يحس في بعينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار وفيهم من ذكر الدار لا يحس في بعينه ولا يكون
حاشا * رجل قال لامرأته ان دخلت دارا فانت طالق فسكن أخوالها دارا أخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت

عينه لغيره من تلك الدار الاولى لا يحسن في عينه وان كانت عينه لاجل الاخ حنث في عينه وان لم يكن له في عينه نية يحسن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان دخلت المرأة الدار التي كانت لآخره وقت العين ان كانت الدار في ملك أخيه الا انه لا يسكن فيها حنث في عينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد العين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحسن وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما وصارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحسن وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح أن لا يكون حاشا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في عينه * رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية أخرى الا انها هربت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانك لا يحسن في عينه * رجل قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه أبي حفص البخاري رحمه الله (٤٨٤) تعالى انه قال ان جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها * رجل قال لامرأته ان حملت التمسك

بالحرمان منذ كنت امرأ في فانت طالق فقالت أخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحسن وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال لامرأته ان لم أقل عندك مع أخيك بكل قبيل في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع أخبائها بما هو من أخلاق التمام والموصو والحدادين والقائلين بصبر بارا في عينه ويأثم بذلك ويعينه هذه تقع على الكثيرين ذلك وأقله ثلاثة أنواع من القبح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي للحالف أن يقول عند الاخ بعدما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل العين وهي ربة عن ذلك فيكون هذا الكلام نوبة منه عما قال فيها ويكون بارا * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فأمرأته طالق فعانت أجنبية فأمتني واعتسل قالوا يبرح أن لا يكون حاشا وعينه

فيه لم يكن موليا بهذه العين أبدا فان جامعها في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا أقرب بك الا يوما أو الا في يوم أو بكافيه أو الا في يوم واحد أو بكافيه لم يكن موليا حتى يقربها في يوم فاذ مضى ذلك اليوم صار موليا منها لوجوده بلامه الأيلاء ولو قرب بها في يومين متفرقين بأن قرب احدهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت العين وكذا لو قرب بها في يوم الخميس ثم قرب بها في يوم الجمعة فان قرب بها في يوم الخميس ثم قرب احدهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقرب بها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احدهما يوم الخميس ثم قرب بها في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قرب بها يوم الخميس فان قرب بها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحسن وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنها ولو قرب احدهما يوم الاربعاء ثم قربها يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت العين لوجود قربها في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحسن لان الشرط قربها في يومين بالان احدهما وقد قرب احدهما مرتين والا يلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء رجل قال لامرأته والله لا أقرب بك الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم الخميس لم يكن موليا أبدا كذا في شرح الجمع الكبير للعصيري في باب الاستثناء من العين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وأمرأته به لم يكن موليا كذا في الهداية * ولو جعل للابلا غاية ان كان لا يبرح وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا أقرب بك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقرب بك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تقضي طفلك وبنها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وان قال لا أقرب بك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا في الاستعسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجبل في سم انبساط فانه يكون موليا وان كان يبرح وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا أيضا مثل أن يقول والله لا أقرب بك حتى تموت أو موت أو حتى أقتل أو تقتل أو حتى أقتل أو تقتل أو حتى أطلقك أو تطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت أمة فقال لا أقرب بك حتى أملكك أو أملكك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يبرح وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به ويندروا وجهه على نفسه كان موليا مثل أن يقول ان قرنتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج * ولو قال والله لا أقرب بك حتى أشتريك لنفسك العبيد انه لا يصير موليا حتى يقول

يكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا في بيتي فأمرأته طالق لا يحسن في عينه ما يدخل فلان بالمر الحالف ولو قال ان اشتريك دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف أو بغير اذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حاشا في عينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يعمه حنث في عينه والا فلا * رجل قال لامرأته ان قلت فلانة فانت طالق فدعت امرأة الحالف الى عرس فقامت المرأة التي حلف الزوج عليها متقبية وقالت لامرأة الحالف أين الشاة قالت امرأة الحالف شاة ولم ترد على ذلك ثم رفعت المتقبية فقامت قالوا ان قصدت جوابها انقد كلمتها وحنت الحالف * رجل قال لامرأته ان أكلت من لبن بقرتك أو من مصلها فانت طالق فباعته المرأة بقرتها من زوجها ثم حلفت وأكل الحالف لا يحسن في عينه قال ولا نرضى الله تعالى عنه وهذا اذا كانت العين ملك المرأة * رجل قال لانسانية تقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأته طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطاً وبسكران عند الناس يكون

حاشا في عينه * سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فالت فقال لها ان امتثلت امرى وساعدتني والافانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمن لا يحنث في عينه فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران اعطى امرأته درهما فذالت المرأة اذا اصحوت تأخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق ثم اخذوهو سكران لا يحنث في عينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصبح جماعة من النساء اجتمعن بغزل لغبرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزيت لاحدا وغزل احدك فانت طالق فبعثت امرأته الى بيت هذه المرأة فغزلت لها فغزلت أم هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها الا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها * سكران قال لامرأته وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يد كرشيا من ذلك قالوا الاتفاق (٤٨٥) تلك الحالة يقول من قلبه

* سكران قالت له امرأته سر برزمين نه فقال اكر من سر برزمين ثم تر اطلاق وتنفس فقال مكر مراد خو يش قالوا ان كان سكوتك لا تنقطع النفس يصح الاستئناء ويخرج وضع الرأس على الارض بمراده من ان يكون شرط اللحن وان كان سكوتك لا لا تنقطع النفس لا يصح الاستئناء فان قال السكران است اذ كمن ذلك شيئا كانت يمينه في فور لانه يريد به النور بظاهرا * رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم اأفارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب

اشترى بك لنفسى وأقضت كذا في غاية السروحي * ولو قال والله لا أقرب بك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يميناً حتى لو قرب بها بعد ذلك لزمته الكفارة لأن يموت فيصير موليا الآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما سطل اليمين حتى لو قرب بها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقرب بك حتى أعنتى عبدى فلانا أو حتى أطاق امرأتى فلانة أو حتى أصوم شهر ا يصير موليا في جواب أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال لا أقرب بك حتى أقتل عبدى أو حتى أضرب عبدى أو حتى أقتل فلانا أو أضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عروفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة أو لآيسة والله لا أقرب بك حتى تحيض فهو مول ان علم أنها لا تحيض الى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسى * واذا قال لها أو لك أو أنت امرأتى فأبائنا ثم تزوجها كان موليا من أول حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا لم أنه لا يقدر عليه فهو من السهام فهو مول كذا في التتارخانية * ولو قال لا أقرب بك مادام هذا النهر يجري قال كان مما لا يتقطع ماؤه فهو مول والافلا كذا في الظهيرية * ولو جرح المولى ووطئ الخلفت اليمين وسقط الایلاء كذا في فتح القدير * الایلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الایلاء قادر على الجماع فقبضه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسى * ولو قبلها بشهوة ولم يباشه موة أو نظرت لفرجها بنهوه أو جامع فيمادون الفرج لا يكون فيا كذا في التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة فقبضه أن يقول فنت اليها فان قال ذلك فهو كالنفي بالوطء في ابطال حكم البرمادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان فيؤم بالقول فقال فنت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضى المدة أما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئ الزمته الكفارة وان كانت اليمين موقفة بأربعة أشهر وفاء فيها ووطئها بعد الاربعة أشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو جرح عن جماعها رتقها أو قرحها أو وصغرها أو ملحب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لم يكونا مجتمعين أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشرة أو بينهما أربعة أشهر لا يسرع ما يكون من السبيل دون غيره أو حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاث فقبضه باللسان بأن يقول فنت اليها أو رجعت أو أرتجعتها أو أبطلت الایلاء بها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في السدائع قال أو كان محبوبا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوى لو ألى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الآن العدة أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤم باللسان قال ويصح أن يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضي على أن أحدهما يمكنه

قالوا ما لم يعلم انه اذ يب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كذا أو ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث وأبو سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه * رجل أبان امرأته فقيل له انك تراجمها بعد شهر فقال الزوج ان تراجمتها فهي طالق ثلاثا فترزوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيًا فترزوجها لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنبانة ما دمت امرأتى فانت طالق ثلاثا وذكروا هذا القول مرتين أو ثلاثا وكانت المرأة حية لا فم يجامعها حتى وضعت حملها وان وضعت حملها بعد ما وضعت أربعة أشهر من وقت اليمين بابت واحدة بحكم الایلاء وتقتضى عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا لاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولو لها عليه مهر منلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان الایلاء وانها حرت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بطلت يمينتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأته قلدها رجل بالرافع قال له من اجل ان لم تثبت ذهابها اليوم فليس

طالق ثلاثاً فهو كما قال لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثاً وثابت ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود * رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها هو طالق ذلك على وجه التخييف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخييف * رجل قال لامرأته ان بتي الليلة لا في بحري فانت طالق ثلاثاً فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن آخذاً لها في حجره لا يحنث في عيونه ولو قال الفارسيه كبر بكار من أندرياني قالوا ينبغي ان يكون حائناً لان هذا الكلام لا يتناول الاحقة الحجر * رجل قال لامرأته ان لم أت معك الليلة مع قبضك هذا فانت طالق ثلاثاً وقالت المرأة ان أت معك مع قبضي هذا فخاريتي حرة قلبس الرجل قبضها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبين معنه وهي لاسية قبضها وشرط البري (٤٨٦) جانب الرجل ان يبين معناه وهي لاسية قبضها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطالك

الوصول الى السجين ومنع العسوق أو السلطان نادراً على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في النفي باللسان و نعلم به تبركاً لغائب كذا في غاية السروجي * هل يكنى الرضا بالقلب من المريض قبل نم حتى ان صدقته كان فيما وقيل لا وهو أوجه ثم هــ هذا اذا كان عاجزاً من وقت الايلاء الى أن تقضى أربعة أشهر رحتي لو آلى منها وهو قادر فكذلك قدر ما يملكه جاعها ثم عرض له العجز عرض أو بعد مسافة أو حبس أو وجب أو أسرو ونحو ذلك أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعياً كان محرماً بينه وبين الحجج أربعة أشهر وفيؤه بالجماع لا غير والتي * باللسان لا يصح كذا في التتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فمبادون الفرج لا يكون ذلك منسفه فيا وان قره في حاله الحيض يكون فيا كذا في الظهيرية * الزوج اذا كاد مرضاً حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صبح الزوج قبل مضي أربعة أشهر وفيؤه باللسان عند زفر رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا يكون فيؤه بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * وان كان الايلاء معلقاً بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز النفي باللسان حال وجود الشرط للاحالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبداً ولم ينفى حتى بانث ثم صبح بعد البيهونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا أقربك فكث عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصير مولياً بالايلاء وان عقدت مدتان مدة من العيين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المديتين صح وارتفعت المدتان كالموجاهة فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك النفي وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك النفي * يكون فيؤه بالجماع وان لم ينفى بالقول وقع طلاقاً في بعض المديتين واحده بمضي أربعة أشهر من العيين الاولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وان جامع يحنث في العيينتين وتلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم ينفى بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانث بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبداً وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم ينفى بانث بتطليقة أخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك النفي * ويكون فيؤه بالجماع ولو لم ينفى بالجماع حتى بانث ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالايلاء الثاني ولو قرهها حنث في العيينتين ولم يمت كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * وانما يعتبر النفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيهونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم ينفى اليها حتى بانث منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله

مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثاً ثم قال ان وطئت مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثاً فالحية له في ذلك ان يطأها بغيرة منعسة فلا يحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في عيونه * رجل حلف لا يجمع امرأته فيما دون الفرج فلا يحرم ما ذكره احدی فخذيه أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتيه أو أنزل لا يكون حائناً في عيونه ويكون عيونه على المباشرة * رجل حلف ان لا يجل تنكته بجلال أو حرام في القرية لجامع امرأته من غير حل التنكة بان لم يحصل سراويله أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل تنكته فان كان نوى حقيقة حل التنكة لا يحنث ويكون مصداقاً في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع

حنث في عيونه حلفان لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع يكون مولياً وان لم يشربه الجماع لا يكون مولياً ثم وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجامعها فان فتح السراويل لجامعها فلم يجمع قالوا ينبغي ان يكون حائناً لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجامعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنبه لجامع هذه ثم جامع أخرى أو على العكس يحنث في عيونه لان عيونه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كالحلف ان لا يتوضأ من رعا فمتوضأ من رعا وغيره يحنث في عيونه وكذلك لو حلف امرأته بهذا العيين ثم أصابها زوجها واحضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنبه فانت طالق لجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق لجامعها في المفاضة وتيمم حنث في عيونه لان عيونه وقعت على الجماع ولو حلف امرأته ان لا تغتسل رأسها عن جنبه فانت طالق ولو حلف

في الجماع حنث في يمينه الان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فادامها حين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجامعك فاني في وسط السوق فأنت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يجعلها على العمارى ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته ان لم اكره حرام كرهه ترأسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم أو جامعها أجنبي فمبادون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفوا ولو قال لامرأته بالفارسية اكرهتوكا كسى حرام كنى فأنت طالق ثلاثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث وتطلق ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق لان ما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض امرأته حلفت بالله كرهت انكرت ستم وعنت انهم لا تحرم الزنا وانما حرمة الله تعالى (٤٨٧) وقد كانت زنت لا تحنث في

يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه ان كان الحالف بالطلاق والعناق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا ثم انما تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحكمة وأقاما على ذلك أياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطنها عن شبهة لا يحنث كماله حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأته كاحقا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجهه أجنبي لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء سترة رقيق أو زجاج أو في ماء حنث في يمينه لان ينظر الى فرجها ولو نظر في امرأة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة انهم تزوجها بغير علم خلفته أن لا يأتي حراما من

ثم مضت أربعة أشهر ولم يقض اليها بابت بتطليقة أخرى وأما التي بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيونة حتى ان الصحيح اذا أتى من امرأته ومضت أربعة أشهر وباتت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الا بلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بجمالها فرار عن المعصية وان اختلفا بعد مضى المدة وأدعى الزوج انه جامعها في الأربعة الأشهر لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا أقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت فوالله لا أقربك فان شئت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتبية * اذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام وذلك في غير حال مذكرا فالطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان نوى ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان نوى اليمين أو لم ينوشيا فهو بلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على أولم يقل على أو أنت محرمة على أو حرام على أو لم يقل على أو قال أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيونة بخلاف نفسه قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكليات * واذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته فان قال أردت الكذب فهو كاذب قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال أردت الطلاق فهو تطلق بقاءة الا أن يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال أردت التحريم أو لم أرد شيئا فهو وعين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعلمه القموى * كذا في غاية السروج * قال لامرأته أنت على كالمية أو كالدلم أو ككهم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كاذب وان نوى التحريم فهو بلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فأنت على حرام فان نوى به الطلاق فهو ول عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول للمحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون موليا ما لم يقر بها * كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فأنت طالق فضمت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتبية * ولو قال أنا على حرام يكون موليا من كل واحدة منهم ما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأته انما على حرام ويؤذي لاحداهما الثلاث وللأخرى واحدة فهو ما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

الرجال فقبل غلاما أو مسة وشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المارد عرفا رجل قال ان أتيت حراما فامرأته طالق فأتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف ربا قيا من الجهال يشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكرهتوكا بواي نأحفاظي كرهه أم فامرأته طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبلة حنث في يمينه لان هذا اسمي نأحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتصق وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتصقا كان أو أمرد وفي العربية فرق بين الملتصق وغيره وهو الصحيح * رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به بخلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه فقال الاستاذ ان رآني هذا التلميذ يسر معه فامرأتي طالق وقد كان التلميذ راها يسر في شيء من أموره بأن يشتري شيئا ويحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له أن يعلم

بذلك غيره قالوا زجراً أن لا يكون حائلاً لا يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهم به والد التلذذ به فلا يحنث بدونه كالأتمته المرأة بجارية فقال الرجل اكرساوم ويرا فأتى طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاري فمسي حرة فضرمت او وضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة او لامرئ يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج دونه فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلان مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلاناً مع امرأته لا يحنث في يمينه لان أخذ المتهم مع المرأة عرفاً ان يجده مع المرأة في عمل اماوطاً او معانقة او كلاً ما فلا يحنث بدون ذلك امرأته قالت لزوجه انك نمت مع (٤٨٨) الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثاً وقالت المرأة ان كان

تعالى هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً والفتوى على قوله ما لو قال نويت الطلاق لاحداهما واليمين لاخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليه ما وعلى قوله ما يجب أن يكون كما نوى ولو قال ثلاث نسوة اتن على حرام ونوى لاحداهن طلاقاً ولثانية يميناً ولثالثة كذباً فلقن جميعاً هكذا ذكر في الكتاب وهو هذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قوله ما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الفصل الاول في الفاظ التعريم * ولو قال أنت على حرام قاله مرتين نوى بالاولى المطلقة وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قوله لم ولو قال أنت على كتمان فلان لا تعمر وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجه انك على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يميناً وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجه احنثت في يمينها ولزمها الكفارة كذا في الذخيرة

(الباب الثامن في الخلع وما في حكمه) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) الخلع ازالة ملك النكاح بيد بل لفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والسراء وقد يكون بالثا رتبة كذا في الظهيرية * (وشروطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين * وتصح بنية الثلاث فيه ولو تزوجها من ازاوخلها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * حضرة السلطان ابست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يتباحدا و الله فلا بأس بان يقتديا بنفسهما منه بحال يخلعهما به فاذا فعل ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تغلب استبداده كذا في البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاه من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان * لو قال خلعت نفسي بك كذا فقلت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقاً واختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهراً كذا في محيط السرخسي * لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كأنها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قال طلق في بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق بالفق فقال نعم يقع كانه قال نعم أنت طالق بالان كذا في غاية السروجي * وبسطة الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر بما يتعلق بالنكاح كذا في كبر الدقائق * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة * اذا كان الخلع باقظ الخلع

في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم ينع معني سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حائلاً وتطلق امرأته قيل لرجل انك تبطل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح ومرة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليل مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثاً ولم يسمها وأشار بيده الى امرأته أخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأته الخالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة أولاً ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا رجل ادعى على رجل ما فلا تأكله كرهه القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف وأشار بأصبعه في يمينه الى رجل آخر ليس له

عليه حتى لا يحنث ديانة امرأته كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثاً فقالت المرأة لولدها الصغير منه هل اي بلانه يحبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلاثاً رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنثت في يمينه لانه يراي اليمين احدهما دون الجميع * رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلاثاً وكانت المرأة امرأت خادمتها بذلك وغسل خادمتها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما امرأتها خادمتها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فانك نمت على وسادة وسائدها واضطجع على فراشها او وضع رأسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة

أو يجلس عليها لا يبحث * رجل قال لامرأته اكرمي اذديك كرم كرهته تو بخورم فأنت طالق فسخت قدرا طبخها غير هوا أو كل الخالف لا يبحث لانه يراد بهذا الطبخ * رجل قال لامرأته ان اكرمت من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنورة من نار قد أوقدت المرأة فأكل الخالف من ذلك طلقت وان كان قدراً وقد غسرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق أيضا لان التنور لو كان في سكة توفد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة فمسه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم أوقدت هي النار طلقت اذا أكل الخالف من ذلك وان أوقد غسرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانوب على هذا الوجه * امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغذى فخاف أن لا يتغذى إلا أن أعطي غدا ففتر من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفاز من ملح ثم تتغذى ولا يبحث * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان أدخلت عليك (٤٨٩) طعاما إلى سهر فأنت طالق فأدخل الخالف لجمال الأجر لا يحمل

اليهم لا يبحث في عينه لان عينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة * رجل قال لامرأته ان لم تتجيني بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الخالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يبحث لانه نوى تحتمل لفظه وان لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها الغزل لها فقال لها الزوج ادرفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من القامح حوائج البيت أو كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فأعطتها أو أقرضتها خبر ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يبحث في القرص واعطاء الدقيق وأما في

هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك المباشرة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب * ولفظة البيع والشراء تختلف المشايخ فيها والصحيح انها كالخلع والمباشرة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والافلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بصفة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيان * واذا خالعه على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبها بعد الطلاق بشئ وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشئ من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحط ان خالعه على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبها بشئ وان لم تكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها في الاستقصان بألف وان لم تكن قبضت في الاستقصان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعه على عشرة مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك لخسور لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برى الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهذا اذا خالعه على جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحط * رجل خلع امرأته بماله اعليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء

(٦٣ - فتاوى اول) شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من القامح لا يبحث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حثت اذا اشترت بذلك شيئا من القامح * رجل قال لامرأته اذ رفعت من شعيري بعينين به الى القامح فأنت طالق وكانت في منزله دابة ترى بالشعر وبين يديها شعيرة ففضل من أكلها مقدار كف فبعثت المرأة بشئ من الشعر مع شعيرتها الى القامح فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يبحث في عينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يرض بذلك - وبعبارة حثت في عينه * رجل قال لاشه ان سرقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرقت من دار الاب آجرة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال رحمه الله تعالى ان كان الاب يفضل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبا يوسف رحمه الله تعالى أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان أعطينك درهمك لتشتري به شيئا فأنت طالق فدفع

اليادهرهما وأمرها أن تعطي فلا تليست ترضى به شيئا للمرأة ثم تكرر الرجل عييته فاشتد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها أن تامر غيرهابذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهي تطير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرته غيرهابذلك كان على هذا التفصيل * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الخالف أمر جاريته أن تعطى أهل تلك الدار كل ما يطلبوا الخاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فابت الجارية فعلم المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأه الخالف للجارية اذهبي واحسلي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحنثت الجارية فأدان علم بالادلة انهم افعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها لا يحنث الخالف وان علم انهم افعلت ذلك طاعة لمولاتهم اخنث الخالف وان لم يكن هناك دليل نسئل الجارية ويقبل قولها انها (٤٩٠) فعلت ذلك طاعة لمولاتها ولا لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضى الله تعالى عنه ويحتمل أن تكون صورة

كان عليها رد المهر كالوقال خلعتك على عبدك الذى فى يدي أو على متاعك الذى فى يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع عهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعه على مهر أو طلقها تطليقة بغير مهرها الذى عليه فقبلت الزوج به لم نه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بانه بغير شيء فى الخلع وفى الطلاق بغير مهرها تقع تطليقة بجمعة كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشئ مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا فى محيط السرخسى * رجل خلع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من انسان ودعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها اقيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا فى فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأته على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بانه تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثانى دون الاول كذا فى السراج الوهاج * خالعه اقبل الدخول وكان لم يسم لها مهرها تسقط المتعة بلا ذكر كذا فى الوحي والكردى * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل الخلع فالزيادة باطله كذا فى التجنيس والمزيد * خالعه على أن تزوجه امرأته وقهر عنه فعلم بان ترد عليه المهر الذى أعطاه الا غير كذا فى الحاوى القدسى * لو خالعه على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجب المرأة على الرضاع فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليه اقيمة الرضاع كذا فى محيط السرخسى * امرأته اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تملك ولدا منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقة صاحب الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولو لها أن تطالبه بكسوة الصبي أما لو اختلعت على امسالة الولد بنفقة وكسوته فليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيميا كذا فى الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امسالة الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا فى فتح القدير * ولو اختلعت على أن تملك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان أنثى أما فى الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكنته مع الام يتخلق باخلاق النساء وفى ذلك من الفساد لا يخفى فان تزوجت الام فلا بد أن يأخذ الولد منها وان انفقا لا يتركه عند الان هذا حق الولد وينظر الى أجره مثل امسالة الولد فى تلك المدة ويرجع الزوج عليه بذلك وانما يصح الخلع على امسالة الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وتزوجه الحولين كذا فى الخلاصة * ذكر ابن سبابة عن محمد بن جهمه الله تعالى فى امرأته

المسئلة اذا سال أهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فأخبر المولى بذلك ففكره فقالت امرأه الخالف للجارية ارفعى من دار المولى باجود من ذلك واحسلي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها * رجل قال لامرأته ان أكلت والدك من مالى شيئا فانت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدر جوار لها وجعلت فيها شأ من مال زوجها من الحوائج فأكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر * رجل قال لامرأته ان أعطيت من حنطتى أحدا فانت طالق وقال نويت بذلك أمها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاص رحمه الله تعالى

صحبت بنته فى مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح بنته لان تخصيص العام من كلام اختلعت العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح بنته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الخالف مطلقا فان حلقه ظالم كان له أن يأخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى وينوى الخصوص * رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسى دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وأمرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهدا يدخل جماعة دار انسان للسرقة وأخذوا متاعا وحمل المتاع أحداهم وخرج كان الكل سراقا فامرأته رفعت من كيس زوجها دراهم فاشترت به لحما فخلط اللحم الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فضى اليوم وقع الطلاق لوجوب شرطه وان أراد الحيلة للغروج عن البين تاخذ المرأة كيس العام وتسلم الى الزوج * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذى أخذت من كيسى فانت

طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته * رجل حلف الوكيل ألا كاران لا يسرق فاخذ الغنم والفواكه فاكل لأجل اللال لا يحنت لانه لا يعيد سرقة وان جل لا لال لال ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يكن من رأيه ان يحجره بذلك حنت لانه بعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زاد اذا أخذ شيئا من ذلك لأعلى وجه الحفظ بل لينفرد به حنت في عينه وغير الوكيل والاكابر اذا جل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنت في عينه لانه سرقة * رجل اتهم بسرقة شئ خلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يرد وقد كان راه قبل ذلك لانه لم يسرقه قالوا بعينه يتقيد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنت في عينه * رجل له ثوب فسرق منه أو غصبه غاصب خلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمي ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالك وقت بعينه لا يحنت وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حاله حنت في عينه لان القيام أصل هذا كل رجل اذا باع ثوب (٤٩١) الغير بغير أمر المالك وسلم الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعينه

ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة أو لا يدري انه قائم أو هالك صححت الاجازة وان علم انه كان هالك وقت الاجازة لا تصح * رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد خلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذ انسان يخاف عليه الحنت لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه * قصار ذهب عن حنوته ثوب بغيره فاتهم القصار أجبر وحلف الاجير بالفارسية وقال اكرمن ترازيان كرده أم فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنت في عينه لان مقصود الحالف من البين الجنابة عليه فيما كان في يده لا إزالة ملكه * رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق الى المسروق منه دراهم فحلف المسروق منه دراهمه وحلف قال أبو القاسم رحمه الله

اختلعت من زوجها بماله ساعليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى ستين جاز فان مات أولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولومات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته ولو كانت قالت عشر سنين رجعت عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان ماتت أو ماتت فلا شيء على فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * خلفها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي * رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين مائة مائة صح الخلع ويطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بابطالها ما وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقة ثم إلى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم أنها أتت أن تمسك الولد فانما يجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها أجر امسك الولد الى بلوغه امرأته اختلعت على انها برئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويرأى عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكتري بيتا من زوجها أو من غيره فتمتد فيه امرأته اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر الذي قبضت امرأته اختلعت من زوجها على أن جعلت صداقها الولد أو على أن تجعل صداقها فلان الاجنبى قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا الاجنبى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اخلعي نفسك فقلت خلعت نفسي منك واجاز الزوج بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقلت خلعت نفسي لا يكون الاجمال الا أن يؤى بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له أن يخلعها بلامال كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لها اخلعي نفسك فقلت طلقت نفسي لغير المال الا أن يؤى بغير مال كذا في محيط السرخسي * امرأته قالت لزوجه اخلعني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعها المختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم أعني به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجه اخلعني فقلت خلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضا كذا في فتاوى قاضيان * قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بخلاف كذا في غاية السروجي * امرأته قالت لزوجه اخلعني أو قالت ٢ خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها أنت

ترجمة
٢ اشتريت نفسي

تعالى ان كان الثوب ذهب من يدا السارق لا يحنت المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا أقول ان المسروق منه يحنت لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللغصب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى يأخذ حقه قال رضى الله تعالى عنه لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنت لان الثوب اذا كان قائما حتى المسروق منه في ثوبه لافي قيمته ولهذا الوظفر صاحب الدين بعين من أعيان المدون ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات أما من له دراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مدونه كان له أن يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود ومنه ما هو الثمنية أما الأعيان لم تجعل جنسا للامتنان لاختلاف الصورة والمقصود وقد كثر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الرهن وأراد أن يأخذ بعينه من المرتهن ومحمد بن المرتهن وأراد أن يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان المرتهن أن يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدهي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب على المرتهن

تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب أيضا نظر لان على قول
 أي حنيفة رحمه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا الوصلح من الثوب على أضعاف قيمته جازا الصلح عنده وانما
 ينقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الذنابير لان الدرهم * رجل حلفه بالصوص بالطلاق الثلاث ان
 ليس معه درهم غير ما أخذوا منه فخلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يبحث لانه ذكر في البين الدرهم واسم
 الدرهم لا يتناول مادون الثلاث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت البين بالطلاق وقع الطلاق علم الخالف ما كان عنده أو لم يعلم وان
 كانت البين بالله تعالى فار كان الخالف علم بما كان عنده من الدرهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه
 أيضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف (٤٩٣) بالفارسية وقال اكر يا من دري هست وكان معه درهم أو أكثر ففي البين بالطلاق

طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتاوى على أنه ان أراد به الجواب يكون جوابا ولو قال
 ٢ فروختم بك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ تظهير الدين قوله انت طالق أو ٣ بك
 طلاق باي كشاده كرم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندى
 وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح
 كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطلقات بهرك ونفقة
 عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضيان
 * الا اذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشترى ثلاث تطلقات بهرك
 ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث
 تطلقات بهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث لا يقع
 وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت * خيزرو وقامت
 وذهبت الظاهر ان لا يطلق امكن الا حوط أو يجتد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقا * ولو قال لها بعت
 منك تطلقات بهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية ه بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى
 * امرأته قالت لزوجها بعت طلاقا * وهبته أو قالت ملكك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع
 شيء * رجل قال لامرأته بعت منك تطلقات بهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء به رجل عليه السلام الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فتسالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى
 قاضيان * لو قال بعت ملكا طلاقا بهرك فقالت طلقك بهي بات منه بهر هاجمزة قوله اشتريت وقيل
 يقع رجعا والاول اصح ولو قال بعت منك تطلقات اشتريت يقع الطلاق رجعا بها لانها صريح
 كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى
 قاضيان * رجل قال لامرأته بعت منك تطلقات بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مررات وقالت المرأة
 بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاختار عن الاولى والثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع
 ثلاث تطلقات * بلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردي
 * وبه أخذ الفقيه كذا في العتابة * لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك
 على مائة على من المهر قال ذلك ثلاث مررات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقولها

يقع الطلاق وفي البين بالله
 كان الحكم ما قلنا ولو قول
 اكر يا من سيم است ان كان
 معه ما لو علم السارق بذلك
 أخذوا منه حنث والافلان
 يمينه يقع على ما يطلبون منه
 * جماعة قطعوا الطريق على
 رجل وأخذوا منه ماله
 وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر
 أحدا بخبرهم فاستقبله
 القافلة فقال للقافلة على
 الطريق ذباب ففهم القافلة
 وانصرفت قالوا ان أراد
 بالذباب الصوص طلقت
 امرأته لانه أخبرهم
 وان أراد حقيقة الذباب
 ليرجعوا لا يبحث لانه لم يخبر
 بخبرهم * جماعة دخلوا في الليل
 على رجل وذهبوا بكل شيء
 وحلفوه بان لا يخبروا بهم
 وهم في السكة يراهم فالحيلة
 فيه ما نقل عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أن يكتب أسامي
 جيرانه ويامر حتى يعرض
 عليه فيقال هل كان السارق
 هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم

ترجمة
 ٢ بعت بطلقة ٣ خلعتك بطلقة ٤ قومي واذهي ه اشتريت بروحي

فيستكت أو يقول لا أدري فيظهر السارق ولا يبحث الخالف * رجل قال لامرأته بعد ما أصبح ان لم أجتمعك الليلة فانت طالق ولم ينو
 شيئا ان كان يعلم انه أصبح كانت يمينه على الالبه القابلة وان نوى الليلة الماضية لانه قد عينه في قول أبي حنيفة وتحد رحمه الله تعالى * رجل
 قال لامرأته ان وضعت جنسك الليلة حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبا وانما تاعدة لا يبحث في يمينه
 * رجل قال لامرأته ان شطت أحدا فانت طالق فانت المرأة مرة أخرى قد سرحت رأسها فعدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي
 الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا * رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن
 فلان دخل هذه الدار اليوم فبعده سر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل عين اقرار منه بالحنث في البين الثانية * امرأته حلت ثوبا من ثياب
 زوجها فقال لها الزوج ان تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلعقتها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج

وهو يشكر ولا تقدر المرأة
على منع نفسها منه وسعها
ان تقهله لانها اعزت عن
دفع الشر عن نفسها فباح
لها القتل ولكن ينبغي ان
تقتله بالدواء لا بالة القتل
لانها لو قتله بالة جارحة
تقتل قصاصا * رجل قال
لامرأته ان فعلت كذا
فذا اتي طوالق ففعلت ووقع
الطلاق عليها وعلى غيرها
لان المعلق بالشرط عند
وجود الشرط كالمرسل فصار
كأنه قال بعد الشرط
نسائي طوالق * رجل قال
لامرأته ان لم يكن فربى
أحسن من فربك فأنت
طالق وقالت المرأة ان لم يكن
فربى أجسن من فربك
فجأري حرة قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى ان كانا قائمين عند
المقالة برت المرأة وحنث
الزوج ولو كانا قاعدين بر
الزوج وحنث المرأة لان
فربها حالة القيام أحسن

ولو قال قد بارأئك قد بارأئك ولم يسم شيئا فقلت قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شيء لو
 قالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقلت الزوج
 أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا في الخلاصة * رجل قال لا امرأته بعت منك أمرا بألف
 درهم فقالت في المجلس اشترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع
 مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق
 بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة
 بماله عليه من المهر والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاض خان * امرأة
 قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت وأرادت به الإيجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع
 الطلاق هذا إذا قالت أشترى نفسي بالعربية أما إذا قالت بالفارسية ان قالت خرى والمسئلة بما لها يصح
 ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوى لان في الفارسية لا إيجاب لفظا وهو قولها خرى ولا عدة
 لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما في العربية فلهما لفظ واحد وهو قولها أشترى نفسي فتنوى * امرأة
 قالت لزوجها وهبت للمهرى ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا
 في التجنيس والمزيد * رجل أمر امرأته أن تشتري رأسا مشويا فاشتريت فقال الزوج لها شري خدي وزعمت
 أنه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خديم وقال الزوج فرو ختم لا يصح الخلع ولكن انوى الطلاق يقع
 كذا في الخلاصة * الخلساء إذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من
 المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقبل الزوج بعت أنت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا
 لها اشتريت نفسك منه لان شراءها بنفسها لا يكون الا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى * وبه بقي كذا
 في الخلاصة * لو أرادت أن تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا لا لراأنا اشترت نفسك بجميع
 الحقوق التي لاك عليها فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع
 البيت فالطلاق واقع في الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية
 ٣ روسه بارأ بقع بهذا الكلام شي لان هذا ليس بإيجاب خالع امرأته فقبل له كم نويت قال ما شاء ان لم
 ينو الزوج شيئا تطلق واحدة قالت لزوجها الخلعني وقالت بالفارسية ٣ سه خواهم فقال سه بارأ ثم خلعها
 بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شي بقوله سه بارأ كذا في الفتاوى الكبرى

۴ اذھی ثلاث مرات ۳ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل فاعلموا المرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا وينبغي أن يبحث كل واحد منهما لان شرط البر في كل عين ان يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيبحث كل واحد منهما * سكران قال لا مرأته ان لم يكن فلان أوسع دبر منك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يبحث * رجلان قال كل واحد منهما صاحب ان لم يكن رأسي أنقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أوسع جوا فافراس الآخر يكون أنقل منه * رجل حلف أن فلانا ثقیل وهو عند الناس غير ثقیل وعند الخائف ثقیل لا يبحث في عينه الا أن يرى ما عند الناس لان عينه يقع على ما عنده * رجل هدد رجل بسلطان فقال المهددان كنت أخاف الخائف ثقیل لا يبحث في عينه الا أن يرى ما عند الناس لان عينه يقع على ما عنده * رجل حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جهة يخاف على نفسه بسببها من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جهة يخاف على نفسه بسببها من

السلطان يري ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهم بالفارسية اكر من شمارا يكون حراندرنكم فامرأته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ماداموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للرجال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهم ما فلا يحنث ماداموا في الاحياء فان مات الخالف أو أحد الاخرين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد * امرأته قالت لزوجها يا سفة له أو قالت يا قرطبان أو يا كشخان أو يا ثفال أو شيامن الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال النقيب أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف رجما الله تعالى تطلق المرأة كما قال كان لزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهر اجزاء لا يذا شها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف رجما الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدن في النضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا (٤٩٤) وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجما الله تعالى ان كان ذلك في حالة الغضب

فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ أما السفلة عن أي حنيفة رجما الله تعالى المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله تعالى السفلة هو الذي يلبس بالحمام ويقامر وقال خفف بن أيوب رحمه الله تعالى السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائلك والحجام والداغ وقيل هو الذي يختلق الى القضاة وأما قرطبان قال أبو بكر الاسكاف

(الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز) ما جاز أن يكون مهورا جاز أن يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت الخلع على خيرا أو خيرا أو ميسرة أو دم وقبيل الزوج ذلك منها ثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي القدسي * ولو خلعهما على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعا بعد الدخول كالوطلة ما على خيرا وعلى براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عن نفسه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحته البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعا كذا في العتبية * ان سمي في الخلع ما احتمل أن يكون مالا أو أن لا يكون مالا بان اختلفت على ما في بيتها أو على ما في يدها من شيء ينظر ان كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك الزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلفت على ما في بطون غنمها أو جارياتها ولم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال الا أنه ليس بوجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلفت على ما يثر بخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يعلق وجوده بالزمان الا أنه محمول لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو اختلفت على ما في خيلها من الثمار أو اختلفت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في شروغ غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم بان اختلفت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلولس فان أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة وكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وثمانين الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلولس وان كان في يدها درهمان أو ثلثة دراهم اذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت الى ما ليس بمال بان اختلفت على هذا الدن من الخل فاذا هو خيران علم الزوج بكونه خيرا فلا شيء له وان لم يعلم رجعه عليها بالمهر الذي أعطاها وهذا عند أبي حنيفة رجما الله تعالى كذا في المحيط * ولو خلعهما على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وان استحق ثلثها بقيته وان ظهر حلال الدم فقبل رجوع بقيته عند أبي حنيفة رجما الله تعالى وعندهما بالنصفان ولو خلعهما على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج اليها ألفا ثم استحق العبد رجوع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد يسع بألف فاذا استحق رجوع ثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيته كذا في العتبية * اختلفت مع زوجها على مهرها ووافقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صحيح ولزم

رجمه الله تعالى القرطبان هو الذي اذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهله أو محارمه يده ولا يتعرض وقال ابو القاسم على الصغار رجما الله تعالى هو المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لا من مذموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ أو من ارعاه الى الضيعة أو يأذن لهما في الدخول على امرأته عند غيبته وأما ثفال فهو القرطبان سوله وأما كشخان فكأن ان امرأته جاءت الى أبي عصمة المروزي وقالت ان زوجي بامر في كل يوم بالطبخ فقلت له لو ما أي كشخان الى أمي أطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال أبو عصمة رجما الله تعالى ان كان زوجك اذا سمع أن رجلا يمد يده إليك بسوء ولا يبالي فهو وكشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان وأما الماجن قال شمس الأئمة الحلواني رجما الله تعالى هو الذي لا يبالي بما تسمع ويقال بالفارسية تيب سبب * امرأته قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلمت لانه خلق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف

عليه غير هاتفتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجهما كوسج فقال الزوج ان كنت كوسج فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن أبي خنيفة رجه الله تعالى انه قال بعد اسبوعه ان كانت ثمانا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسبوعا ثلاثا أو أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور طحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن والخدين الا ان طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى الجحازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا بد معها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق * رجل قال لامرأته ان شمت أي أؤذ كرتم بالسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لابل أمك قالوا ان كان ذلك في بلد بعدون هذا ذكر السوء ككبح وغيره طلقت امرأته (٤٩٥) لان في عرفهم هذا عبارة عن المكذبة

أما في عرفنا فهو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا

ذكر السوء فلا تطلق * رجل

قال ان شمت أحد أفا امرأته

طلقت فشممتا طلقت امرأته

* اذا قال لامرأته اذا شمتني

فانت طالق وان لعنتي فانت

طالق فلعنته تقع واحدة ولو

قال لها ان شمتني فانت طالق

فلعنته طلقت امرأته * رجل

قال لو الدت بالفارسية

أكرتو امرأتي كأمرو

فامرأته طالق فخرج من

المنزل فقالت والدته مسه

توباش ومه زن با تو فسمع

الحالف ذلك طلقت امرأته

* رجل قال لامرأته ان

أغضبتك فانت طالق فغضب

صديها لها فغضبت قالوا ان

ضربه شيء ينبغي أن يؤذ

الولد على ذلك لا تطلق لان

هذا ليس موضع الغضب

فلا يعتبر غضبها وان ضربه

في موضع لا ينبغي أن يؤذ

الولد تطلق امرأته اذا قال

لامرأته ان سرتك فانت

طالق فغضبها فقالت سرتي

على الزوج عشرون درهما كذا في الوحي لا كدردي * ان اختلعت على عبد لها أتق على انما بر يشتم من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خالعهاعلى حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والجمار وغير ذلك فخلع جائز له الوسيط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسيط وان شاءت دفعت اليه قيمته وان خالعهاعلى حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعهاعلى دراهم معينة فوجدها ستوقه يرجع بالخيار وكذا في الثوب على انه هروى فاذهو هروى يرجع به هروى وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولادخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانه وقضاء * لو خالعهاعلى ولم يذ كر العوض الصحيح أنه براء كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترتد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذ كر الخلع عرفا كذا في الوحي لا كدردي وهكذا في الخلاصة * لو قال خلتك على كذا وسعى مالا لولا لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة أن نوبه الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيخان * ان اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم اجنبي فهو جائز في الصداق الآن هنالك الميعار مهر المثل وهنالك الميعار ما أعطاه فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بقصد ارماء أعطاها أو باقله ذلك صحيح وان حكمها باكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الآن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما أعطاه الزوج أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان الآن يرضى الزوج بذلك كذا في الميسوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضا المرأة أو النقصان الا برضا الزوج كذا في البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فالتعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رجه الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التتارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلغي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوحي لا كدردي * ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقة ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا

قالوا لا تطلق امرأته لانه لا ينفق بكذبها قال مولانا رضى الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور لا يؤقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقتل قولها في ذلك وان كانت تيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تيمين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يتع الطلاق عليها ولو اعطاها ألف درهم فقالت لم تسرفي كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انما طلقت ألفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان أدتيك فانت طالق فاشتري جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة بصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرف الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى بعد أدنى * رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتري جارية فتدخل بيت من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشتري جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء زمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء فلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الباج والتكليم بالقياس اما اذا دخلت

الغيرة ولم تتكلم به الا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلا نأقعداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يبحث في عينه * رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالقارسية خودتوني فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقت قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خودتوني ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل أنت طالق ثلاثا ان لم تحبينني * رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلا تلامرأة أجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فأنت طالق تسكمه وفي ذلك الصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها * رجل قال لامرأته ان لم تكوفي على هون من التراب فأنت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها هون عليه من التراب لا تطلق * رجل قال لامرأته ان قذفتك (٤٩٦) فأنت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا مذفا للزنا وان

في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقني ثلاثا بالالف فطلقتها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقتها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقني نفسك ثلاثا بالالف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالالف وقد كان الزوج طلقها ننتين فطلقتها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالالف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة واحدة ويقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند السكلي كذا في فتاوى قاضيهان * قال أنت طالق أربعة بالالف فقبلت طلقت ثلاثا بالالف ولو قبلت الثلاث بالالف لم يقع لو قالت طلقني أربعة بالالف فطلقتها ثلاثا فبقي بالالف ولو طلقتها واحدة قبلت الالف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالالف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت مجابا عنه وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالالف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا بالالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة واذا قبلت السكلي يقع الثلاث بالالف وعندهما لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيات وان قبلت فهي طالق ثلاثا احدها بالالف والثنتان بغير شيء كذا في السكاني * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه رجع الى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غايه السروحي * ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعيها الالف وهو كقوله أنت طالق بالالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقني ولألف فطلقتها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقني ثلاثا بالالف عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بالالف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان * ولو قالت طلقني ولألف فقال طلقني على ألف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لا قالت طلقني بالالف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بالالف ولو قال أنت طالق ثلاثا بالالف فقالت قبلت واحدة بالالف وقع الثلاث بالالف وان قالت قبلت بالالفين وقع ولم يلزمها الالف ولو قال ان أعطيني ألفا أنت طالق فأعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا في غايه السروحي * قال لأجنبية أنت طالق على ألف فان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر التسول الا بعد التزوج كذا في النهر الفائق * لو قالت طلقني ثلاثا بالالف درهم

كان في الحقيقة مذفا لهما رجل قال لامرأته ان شئتكم فأنت طالق ثم قال لها لبارئ الله فيك لا تطلق لانه لو علمت عتق عبده بشفقة ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية أخرى فقال ان لم أذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فأمرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم من بقوره وفي عينه ولا حنث وان ذبح بقرة امرأة لا يبحث لان شرط البرذبح بقرة من بقور الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما مال له عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجرى المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما ضافه بلعهما حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قرية

لا يبحث في عينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفر اجاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجل بعده طلقني الذبح فيصرف العين اليه * امرأة قالت لزوجها لا تغيب ولا تخلف لي نفقة فعضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كالا ما عظميا يحتاج الى الغضب فعضب فقال الزوج ان لم يكن عظميا فأنت طالق ثلاثا واو اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مشل هذه الشكاية اهانة لا تطلق لان شكايتها بالذهب بلا نفقة لعيله يكون عظميا وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال ان بلغ ولدي اثنتان فلم اخننه فأمرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رجه الله تعالى اذا ائخر الختان عن عشرين ينبغي ان يبحث لان عشرين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشرين يضرب على ترك الصلاة فهو بمنزلة من لم يبلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يبحث ما لم يؤخر الختان عن ثلثي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا في مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احسنت يقبل

قوله ويحكم بيلوغه وقبل ذلك لو قال احتلت لا يقبل قوله ولا يحكم بيلوغه * رجل قال لعبدته ان احتلت فانت حر فقال الغلام احتلت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كالقول لا لانه وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت بقل قولها وعن محمد بن جعفر انه تعالى انه لا يقبل قول الغلام وبقبول قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة * ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض * رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى أن يطالع الفجر من الغد طالق لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحصل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا (٤٩٧) فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال

اصحبه اذا صحبت فانت

طالق يقع الطلاق كالوصية

عن النبي لان الصيغة امر

يتمد في مثله للدوام حكم

الابتداء فيحتمل الحال كالو

قال لغام اذا قت ولقاعد اذا

قعدت والبصير اذا بصرت

وللملوكة اذا ملكتك فانت

حرة فانه يحتمل كسكت عن

النبي لان للدوام حكم

الابتداء والحيض والمرض

وان كان مما يعتد ايضا لان

الشرع لما علق بالجملة

أحكاما لا تتعلق ذلك بكل

جزء من أجزائه فقد جعل

الكل شيئا واحدا * رجل

قال لامرأته اكرمني ترا

ازكركه خوشر بوشام

فانت طالق فذعت المرأة

غزلها الى زوجها لينسج لها

باجرة معلومة ودفعت اليه

الاجر فنسج الزوج ولبست

المرأة لا يحتمل لان الكبراس

كسب المرأة لا كسب الزوج

ولان الشرط هو الالباس

ولم يلبسها وبلبست هي

بامرء فلا يحتمل وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحتمل ايضا المعنى الثاني * اذا قال لامرأته أنت

طالق في صومك فنوت الصوم طالق حين يطالع الفجر ولو قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى ترك وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة

شرطا فاصار كل واحد كشرط الآخر ولو قال أنت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار

او بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض امرأته ذهبت الى منزل

والدها في قرية أخرى فتيبها زوجها وسأله العود الى منزله فابت غلب الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب

بها الى منزله قبل ان يبار الصبح قالوا ان كان أكثر ليلة في تلك القرية يخاف عليه الخنف وان ذهب قبل ان يضي أكثر ليلة يربح ان

لا يكون حاشا والصحيح انه لا يحتمل اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة * امرأته كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فانت

طالق ثلاثا بمائة دينار فطلقتها ثلاثا طالق بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بمائة دينار لم يملكها المالك لان كذا في الظهيرة * قالت المرأة لزوجها طالقني وضري على ألف درهم فطلق ضرته وأطلقها بمائة درهم نصف الاثني اذا كان مهر مثلها ما على السواء كالقول طالقني وضري على ألف درهم وان كان مهر مثلها ما على الثلثاوت تجب حصصة المطلقة من الاثني من المشايخ من قال هذا على قوله ما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والادع الاول واذا كان للرجل امرأتان فسأله ان يطلقها ما على ألف درهم أو بألف درهم وطالق احدها سالزم المطلقة حصتها من الاثني فان طلق الاخرى لم يملكها حصتها بألف درهم أيضا ان كان يطلقها في المجلس كذا في الذخيرة * وان افتقر وقبل أن يطلق واحدة منهم ما يطل ايجابا ما لا افتراق فان طلقها ما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط * واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلق واحدة بألف بخلاف ولو قالت قبلت نصفها بجمعة مائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طالقني واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلق واحدة بألف درهم * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بجمعة مائة طلق واحدة بجمعة مائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طلق ثلاثا بالسنة بألف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة ثلث الاثني في الشهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا بالسنة احدها بألف فالألف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بألف وغدا بألف واليوم بألف فقبلت يقع في الحال بألف فاذا جاء غدا لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق ثنتين احدهما بألف تقع واحدة في الحال وتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقني فلك ألف أو قال الزوج ان جئتني بألف أو أعطيتني ألف أو ديتني ألف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العناية * لو قال لها أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألف أو متى أعطيتني ألف فهي امرأته على حالها حتى تعطيها ذلك ومتى أعطتها في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان يمنع منسه اذا أتته به لأنه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلق وهو مستحسن كذا في المبسوط * (الاصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيما ماما لا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا للثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البينة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على انك طالق غدا أخرى بألف أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بجمعة مائة في الحال وغدا أخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أو ملك الرجعة

(٦٣ - فتاوى اول) بامرء فلا يحتمل وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحتمل ايضا المعنى الثاني * اذا قال لامرأته أنت طالق في صومك فنوت الصوم طالق حين يطالع الفجر ولو قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى ترك وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فاصار كل واحد كشرط الآخر ولو قال أنت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض امرأته ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتيبها زوجها وسأله العود الى منزله فابت غلب الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل ان يبار الصبح قالوا ان كان أكثر ليلة في تلك القرية يخاف عليه الخنف وان ذهب قبل ان يضي أكثر ليلة يربح ان لا يكون حاشا والصحيح انه لا يحتمل اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة * امرأته كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فانت

فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته ان لم تنومي الساعة وتجيئي الى دارو الذي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضا وأنت دارو المدة بعدما نأها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تنهيا للخروج لا ينقطع الفور فانهم الوأخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ألا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهم في التشاجر فقال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى حنث الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث * رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي (٤٩٨) معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد

على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبالت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تنقع عليها تطليقة أخرى بالف درهم ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بألف درهم على أنك طالق غدا أخرى بالف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم إذا جاء الغد تنقع عليها أخرى بغير شيء فإن تزوجها قبل مجيئها الغد ثم جاء الغد تنقع تطليقة أخرى بالف درهم ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بالف درهم فقبالت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البذل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بالف درهم فقبالت وقعت في اليوم واحدة بنصف الف وقبالت أخرى بنصف الف ان تخلل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وأملاك الراجعة وغدا أخرى أملاك الراجعة بالف درهم أو قال أنت طالق الساعة بألف درهم وغدا أخرى بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى (٣) بغير شيء بألف درهم فالبذل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الف فتقع واحدة في الحال بنصف الف وغدا أخرى بمجانا الآن يتزوجها قبل مجيئها الغد ثم جاء الغد تنقع أخرى بنصف الف ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وأملاك الراجعة أو قال بألف درهم بغير شيء وغدا أخرى بالف درهم فالبذل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملاك الراجعة بالف درهم ينصرف البذل اليها ما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احدا كإطالق بالف درهم والاخرى بخمسة مائة فقبالتا طلقنا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لاشئ عليه ما وقع الشك في كل واحدة منهما كذا في العنابية * لو طلقها على أن تبرئه عن كذا لله نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على أن تبرئه عن ألف التي كفها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التنازنية * طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالخمس والدياس لا الناحشة كالعطاء وهو محبوب الرجوع والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المبالا حال فيجوز اختلاعهما على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوتها أو خدمتها أجنبي كذا في فقه القدير * ويعبر بالخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة وإذا بلغها فله الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غدا أو اذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالتبول اليها بعد مجيئها الغد والقصدوم وفي جانبها تبرئكم بعوض كالبيع (٣) قوله بغير شيء بألف درهم هكذا في الاصل الذي بأيدينا وحرره فعمى ان يكون قوله بغير شيء زائدا خطأ وانه أعلم بالصواب اهـ معجمه

ماسكنت شهوته طلقت * رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقالت ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فقامت من ساعتها فلم يجامعها لانه تنق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال له مده ان لم تأتي الليلة حتى أضربك فانه ولم يضربه حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى * ولو قال لامرأته ان لم تأتي بي لاجامعك فانت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث في عيینه * رجل قال لجماعة بالفارسية اكرى بخانة من مهمان بزوت فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في عيینه * رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو

الصحيح لان عيینه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غيرية الزوج فاذا نوى الفور كان أولى أن يكون مصداقا * رجل قال حتى لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارفعت بعض السلم لا يحنث في عيینه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم نذرت فرجعت طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضعت إحدى قدميها في الدار لا يحنث في عيینه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول أما في هذه المسئلة لما ذكر الارتفاع ووضع القدم على السلم فقد بالغ في عيینه فتعلق الحنث بوضع القدم هكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يحنث * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا انطلق امرأته لان من

المشركين من لا يذهب فلا يحنث * رجل قال ان زريت فلانا حيا أم ميتا فامر أنه طالق فشب مع جنازته قالوا لا يكون حاشا لان التشيع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحنث * رجل قال ان أنفقت من مال امرأتى فهي طالق فاحرق المرأة سرقينا لها نحت قدرا برسمه له بغير أمره لا يحنث في عينه * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامر أنه طالق فحرق حائط بين هذا البيت وبين جاره فحرقه وقصده به عارة ميت الجار لا عارة هذا البيت قالوا يحنث في عينه وقصده باطل * رجل قال لا يحجبها ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتى طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم للصوم وحبسوهم قالوا لا يحنث في عينه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * أصل المسئلة اذا حلف ليشرب من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما * رجل قال ان ركبت فامر أنه طالق فهو على ركوب الدواب من القرس والجل والحمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان (٤٩٩) وحائط ولو قال لا أركب مراكبا فركب ظهر انسان قال بعضهم

حتى يصير رجوعها قبل قبوله ويطلق بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محط السرخسي * صح شرط الخيارات في الخلع لها لاله كذا في كثر الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه الا أن البطل اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على ألفي بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار وقمع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على ألف بالخيار ثلاثة أيام فقبلت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقمع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي * واختلفوا عما يشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صرح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلاثا بالالف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فاقول لها والابينة له ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقبلت فقبلت فاقول قول الزوج مع عينه مكن في غاية السروحي * لو قال بعث طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقبلت فاقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شرطه كذا في العناية * لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالالف فاقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بالالف فاقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثا بالالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل مطلقك ثلاثا فان كان في المجلس فاقول قوله وان كانا قد اقرقا فاقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث طلقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقني وصاحبتني بالالف فطلقتني وحسبى فقال الزوج بل طلقتك جميعا فان كان في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فاقول قوله وان اقرقا من المجلس فاقول قولها وعلى المرأة حصص من الالف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فاقول قولها مع عينها وعلى الزوج أن يثبت المسال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط * المرأة اذا اختلفت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وبائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها الجنون حاله في صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة بينة انه حاله في جنونه فبينة المرأة أولى كذا في القنية * لو قال طلقتك ثلاثا بالالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فاقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت بينة المرأة كذا في

الملا والى سبب الملك * رجل قال لهؤلاء انك أمي فقالت لست أمك فقال الزوج ان لم أفقر بأموستك فامر أنه طالق قالوا لا يحنث في عينه مالم يقل بلسانه لا أفقر * رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعت فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا حتى يشف الماء قال مولانا رضي الله تعالى عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو أخذ منها غيرها ودفعها الى غيرها لا يحنث في عينه * رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية وترزجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثلثين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضى بثلثين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى الكلام الثلاث بناء على ما تقدم ظاهرا * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان واقامت امرأته الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد عين زوجها قال ابو نصر البوسى رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة

على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لانه ما أضاف الطلاق الى

وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يضر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فقامت امراته الخالق البينة ان فلان دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما يضر بالغائب * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردى منه كذا واوجليه الى الساعة فان لم تحمله فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحلت اليه قالوا يبحث في عينه لان قوله اوجليه الى الساعة تنصيص على الفور * رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامه انه وطئني وكذب المولى كان القول قول المولى فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اكرهه ام خوش او ردهم كان ذلك اقرارا منه ويبحث في عينه * سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر (٥٠٠) فعادت اليه عند العشاء قالوا يبحث في عينه لان عينه يقع على الفور وان قال لم انوال فور

التارخاسة * لو قال أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعلمها قيمته ولو طلقها ثلثا قبل بحجي الغد بطل ذلك كذا في العتايية * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسدي عني عن رجل وامرأته اذ اختلفا في الزوج كم كان بينهما من الخلع فقال كان بينهما امرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بينهما ثلاث مرات قال القول قول الزوج قال نجيم الدين النسفي رحمه الله تعالى فسئلت عن هذه المسئلة فقالت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة للنكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدهما قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يجامعوا على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها ان يخاطبها على مال فأنشدها الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من ازلت خوشتن خريدم يا وندي أقول لها ٣ فزوجته و ٤ فزوجته ثم اجتمعا وعند القاضي للاختلاف وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم أقل فزوجته وانما قلت فزوجته والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فزوجته يحكم بعصمة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد وأما اذا قال القاضي لا أتيقن انه تكلم بالبراءة أو بالقضاء وشهد الشاهدان أنه تكلم بالقضاء فسمعت شهادتهما ما يطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال فزوجته فانه يقضى بشهادتهما ويحكم بعصمة الخلع كذا في الفصول العادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع نقد قيل القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التملك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط * لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال فت ثم خلعت القول قوله وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية خريدم وفزوجته فقال الزوج كان في ضميري اني بعت رأس الشاة وقال قلت ٦ فزوجته من الا بقاء أو قالت قلت فزوجته بالقضاء فسد قيل القول في ذلك قوله مع البين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت ٧ بندي قباني

ترجمة
٢ اشترت نفسي منك بانه ٣ لفظ مهمل ٤ بعت ٥ اشترت وبعت ٦ أو قدت ٧ بعت بندي قباني

لا يصدق قضاء * وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فخلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يبحث في عينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا ابن زن كه امرأته انما است طلاق وقد كان فعلت الا ان امراته لم تكن في بيته وقت البين حث في عينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو كان قال ابن زن كه مرادين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحه * صبي قال ان شربت فكل امرأتان تزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ وظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمه فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقربا الحرمه

ابتداء وانما اقربا بالسبب الذي تصادف عليه وذلك السبب باطل * رجل قال لامرأته ان اشترت بانيخ زمانه فانت طالق فاشترت بانيخ لا يقبل من السقاما محله من الوادي تطلق امرأته وان دفعت الخبز الى السقام وقالت احمل الماء النباهذا الخبز قال بعضهم لا يبحث في عينه لان هذا استخبار وليس بشراء * امرأه كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصبره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وبكي هنالك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلق اذا بكيت لانه انما بمنعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد البين بطل البين فلا يبحث بيكاتها بعد ذلك * امرأه قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل بخاري حتى خبزت لبارتها فاكل منه الزوج لا تبحث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلها فاذا لم تحب لاجلها لا تبحث * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير امرادي وهو اى فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها هو اى شو برمن چه آيد هذا وعيد وليس باذن فان

دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضربتها الى لوطلة قائمك تطلقين فقالت رضىت فطلق ضربتها ثم قال لهذه استعري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة ام معها فان أرادت أن ترجع اليه ولم يكن طلقها تنتين فبذل ذلك تحلفه بالله ما أردت بكلامك الذى تكلمت أكثر من واحدة فان أى أن يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه سكتاح جديد * امرأة كانت مع زوجها فى بيت قريب لها فقال لها فى الليل ان بت الليلة فى هذا البيت فخلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وبانت فى موضع أتاه زوجها قالوا ان أراد الزوج تحويها بنفسها لا يحنث والقول فى ذلك قوله وذكر فى الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكرى وامشب بدى خاتمة درباشى فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وبانت معه فى منزله قالوا ان أراد بذلك ان تتقل بمتاعها وقاشم يحنث ان تركت قاشماته وان أراد النقل بنفسها لا يحنث وان أشكل على المرأة حلفت فان حلف فحسبه على الله تعالى (٥٠١) وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر

درين دوروزانجا باشى وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال نفسها ومتاعها وان لم يؤقت ولم يكن له نية وقت المين يحصل على الانتقال نفسها * رجل أراد السفر خلفه صهره وقال ارغبت بمد هذا عن امرأتك فخرجت اليها عند رأس الشهر فمرأتها طالق فقال تثنى بارا رسيه هبت ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما فى السؤال فتطلق امرأته * رجل حكى عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استئنف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للإقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينوطلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح

لا يقبل قوله أياضاً عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولوأشار الزوج عند قوله فروختم إلى رأس الشاة أو إلى بندقبائه فعلى قول هو لا يفسد ذلك ليس بشى وانطلق صحيح الا اذا صرح فقال بندقبافروختم فحينئذ لا يصح الانطاع ولوأقام الزوج بينة أنه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قال بع رأس الشاة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أنه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولوأقامت المرأة البينة بما رضته أنه باع نفسها أو أنه باعها فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندى ينبغى أن تكون بينة الزوج أولى كذا فى المحيط * لو قال لرجل اخذ امرأتى لا يكون له أن يخلعها الا بجمال وهو العجمي هكذا فى العتانية * امرأة وكانت رجلاً بأن يخلعها من زوجها فأنف درهم فان أرسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذا ألف أو اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالى أو قال على ألف على انى ضامن يتم انطاع بقبول الوكيل وبانت المرأة فان كان البدل مرسل فهو عليه وهى المطالبة به وان كان البدل مضافاً الى الوكيل اضافة ملك أو اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة واذا وكلت رجلاً بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أى للوكيل وعلى العرض فى يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا فى المحيط * لو قال لغيره طلق امرأتى فخلعها لى مال أو طلتها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولاً بها لا يجوز وان لم تكن مدخولاً بها جاز له فى هذا الوكيل بانطاع اذا طلق مطلقاً ينبغى أن يجوز قبل هو الاصح لان انطاع به وض وبغيره عرض متعارف فيصير وكيلاً بها كذا فى الظهيرية * وهكذا فى محيط السرخسى * وكلت رجلاً بانطاع ثم رجعت لا يعل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بانطاع رسولاً الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين اخذ امرأتى على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولوأمر رجلين أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر وقال الا تخرق ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز كذا فى فتاوى قاضيان * لو وكل رجلاً بانطاع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو يضرتها أو كره هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً من الجانبين وهذه المسئلة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا فى العتانية * رجل وكل رجلاً أن يخلع امرأته اذا أعطت قباه ودفع القبا الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القبا اذا لا بطلان له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كان فأما اذا لم يكن له أحد الكين فالخلع صحيح كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلاً جازاً الى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم

للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية * رجل له أربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة ألم اجمعهما منكن الليلة فلا خريات طوائق بجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثاً لانه جعل ترك جاع الواحدة شرط لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة فوجب تعميم النساء فى التى جامعها واحد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جاع الثلاث فتطلق هى ثلاثاً ما فى غيرهما وحسد فى حق كل واحد شرط الطلاق مرتين ترك جاع غيرهما فطلق مرتين * رجل قيل له لآل امرأته غير هذه فقال كل امرأة لى فهى طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تنزح على فقال ان تزوجت امرأتى فهى طالق فأبانت ثم تزوجها فطلق مرة أخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت على امرأتى فقال كل امرأة لى طالق تطلق المخاطبة الا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى والفرق ان كلام الزوج فى هاتين المثلتين بنام على كلام المرأة فدخل فى كلامه ما دخل فى كلام المرأة والمذكر فى كلام المرأة فى المثلتين امرأته وهذا

الاسم يتناول آية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلة أمافي المسئلة الأولى قول السائل أن امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال ما فلا يتناولها جواب الزوج * رجل قال لا امرأة أنت طالق إذا دخلت الدار بلغود كرا الغدو يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار لا نه جعل طلاق الغد جزءا للدخول ولو قال لا امرأة انه ان دخلت الدار فأنت طالق وطالقي ان كملت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق نئين ولو كملت فلانا تطلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالقي ان كملت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزءا للدخول حتى لو كملت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء * رجل قال لا امرأة أنت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت (٥٠٣) المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهو في العدة طلقت أخرى لان الدخول في الخطاب الخاص

باجتلاها منه خالعهامعهم على أني درهم فانكرت المرأة التوكيد فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبديل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انهم او كانتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انهم او كانتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بأنني درهم قال أبو بكر الاسكافي فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتى فان أبت فطلقتها فأبت المرأة الخلع فطلقتها التوكيد ثم قالت أنا أخلع فخالعهما اجاز ان كان الطلاق رجعي كذا في المحط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد وهذه الالف أو هذه الدار ففعل فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البديل المسمى فان استحق البديل ضمنت ولو قال اخلعها على عبدى هذا أو دارى هذه أو أني هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى أن يقول الاخني قبلت امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر ذلك عليها القيمة فان ابتداء الزوج بان قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول اليها الا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتى على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البتداء من الاخني والبديل لغيره مخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة الاخني اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضمن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا قبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضمن خالعهما كان الخلع واقعا معهما فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وان أبي الضمان أخذ المرأة بالبديل ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فإذا العبد لم يجل آخر فقبل مولى العبد لا يثبت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * اذا وكل أحدا الزوجين صبي أو معتوها أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو قال اخني نفسك أو قال اخلعني فالمسئلة على وجه ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعني نفسك بحال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق لم يقل الزوج أجرت كذا في فتاوى قاضيخان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة أنه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العبادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعني نفسك بألف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بألف درهم وان لم يقل الزوج أجرت وهو الصحيح (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعني نفسك ولم يزد عليه فقالت

لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالقي وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالقي وفلانة لا امرأة له أخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى ولو قال لا امرأة أنت طالقي وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأتى حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طوالقي ان تزوجتم لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طوالقي ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة أتزوجها لم يقع الطلاق حتى تزوجها ولو قال أنت واحدة ولو قال أنت ومن دخلت الدار من نسائي طوالقي فهي طالقي حين

سكنت وان دخلت الدار وهي في العدة لم تمت أخرى ولو قال لعبدك أنت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب اختلعت للحال فان قال عتبت عتقه بالدخول لا يصدق قضاء * رجل قال لا امرأة أنت أتزوجها مادمت حية فهي طالقي لا تدخل المخاطبة في المين وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها مادمت فلانة حية لا تدخل فلانة في المين ولو قال كل امرأة أتزوجها باسك فهي طالقي فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند المين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالقي لا تدخل هي في المين وان نواها * رجل قال لا امرأة ان تزوجت عليك ما عشت خلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طليقة ويقع تطليقة أخرى بصرفها الى أيهما شاء لان قوله خلال الله على حرام جعل عينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني عين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينا فاذا تزوج امرأة انكحت المينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة بالعين الاولى وبالكلام الثاني على قول من

يصح هذا المين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها بصره الى آيته - ماشاء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني عين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأه وقعت على كل واحدة منهم انطليقة فبانت الحديشة لاني عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها * رجل له أربع نسوة قال كل امرأة الى طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها انطليقة ثانية ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا * رجل قال كل امرأة طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد بها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد بها * رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كلفت فلانا فكم ثم تزوجها طالق ان كلفت فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأته فلانا طلق فان أخرى ثم كلف فلانا طلق الثانية ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق كلفا فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأته فلانا طلق فان تزوج امرأته أخرى ثم كلف فلانا طلق الثانية ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق كلفا فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأته فلانا طلق فان تزوج امرأته أخرى ثم كلف فلانا طلق الثانية ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق كلفا فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأته فلانا طلق فان

اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعاً * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق باتن بغير بدل كأنه قال لها يني نفسك وبه أخذاً كثر المشايخ رحمه الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اختلعي أو بارئي فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجه سواء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لها اختلعي نفسك بغير مال فقالت خلت تم الخلع بقولها قالت اختلعي بغير مال اذا قال الزوج خلت يقع الطلاق هكذا في المحيط * وقال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقيها بالعرسية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأك عن جميع مالها عليك فطلقها فانكرت المرأة بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أو كالتها بالابه كذلك وقع وهي على حقة وان لم يدع فان كان الرسول قال أبرأك من حقة ما على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقة كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فان أجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العنانية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع كذا في فتاوى قاضيان * رجل خلع ابنته الكبيرة على صداقها باذنهم اجاز عليهم ولو بلا اذن ولم تجزأ أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها اذ اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجزأ رجعت عليه بهر هو الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردي * من خلع ابنته وهي صغيرة بماله لم يجزأ عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح أنه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للألف فالخلع واقع والألف على الاب وان شرط الألف عليها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للجل بان تفهم بان الخلع شرع سألها والنكاح شرع جالب فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عن ساعد في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في السكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنم افعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسنانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصفة يرة ان اضافت الام البسديل الى مال نفسها أو ضمنتم يتم الخلع كالوكان الخلع مع الاجنبي وان لم تنصف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع وان كان

واذا قال للمنكوحه نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان * رجل حلف ليطلق فلانة اليوم فلانة اجنبية أو امرأة طلقها هو فلا نافي منه على ان يطلقها باللسان وهو كالو حلف ليتزوج فلانة اليوم وهي منكوحه الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فطلقت وان قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك أو قال اذا دخلت وكذا الوفا ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك أو قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تزوجها مرتين * رجل قال لامرأته طلق أي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ان تطلق نفسها وكذا الوفا ان نسائي كلهن طالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لها امر نسائي يسلك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال آية نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشئت طلقن * رجل قال لامرأته أنت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فأنت طالق غدا كانت المشيئة اليها الحال في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الغد في الفصلين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى المشيئة اليها الحال في الفصلين وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت أو أمركي ببدل غدا ان شئت أو قال ان شئت فأختاري غدا أو قال ان شئت فأمركي ببدل في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلق نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها (٥٠٤) حتى يجي الغد وكذا لو قال أنت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى المشيئة بهـ العاقد أجنبيا ولم يضمن البذل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو كانت الصغيرة وكيلها بالخلع فبطل الوكيل فذهبوا في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البذل لا يقع الطلاق كالمالك الخلع من الاجنبى اذا خلع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * خلع السكران والمكره مجاز عندنا وخلع الصبي باطل والمعنوه والمنعى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط * الامة اذا اختلفت من زوجها وطاقتها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالخلع في الحال وانما تؤاخذ به عند العتق وان اختلفت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا ان يذهب المولى والمديرة وأم الولد في ذلك كاهـ الا انه لا يخلع البسيع فتؤدى البذل من كسبه اذا التزم باذن المولى والمكاتبه لا تؤاخذ ببذل الخلع الا بعد العتق سواء اختلفت بغير اذن المولى أو باذنه واذا اختلفت الامة من زوجها بمرها بغير اذن مولاهما يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط * اذا خلع الامة مولاهما على رقبته وزوجها حراً فخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً أو عبداً أو مديراً جازا الخلع فصارت الامة لسيده العبد والمدير وثبت للكتاب فيها حق الملك أمتان تحت حرا خلعهما المولى على رقبة احدهما سماً بغيره باطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما ما فاضل من مهرها التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاق البائن بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيها كذا في الاختيار شرح المختار * أمة تحت عبد خلعها مولاهما على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعله بذا في الخلع فخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يذهب المولى وان ضمن المولى الذل للعبد يرجع عليه بجميع الثمن فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمن الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء أبرؤاها عن الدين قبل البسيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد قبل الابراء ولا تسلم رقبته للمولى الزوج ولو ضمن مولاهما الذل في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبته ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين يبعث في الدين فان فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم ينف الفاضل بقيمة فان أبرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البسيع سلمت الرقبة لمولى الزوج

الله تعالى المشيئة بهـ الدخول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهي ثلاث * رجل قال لامرأته طلق نفسك عشرا ان شئت فشئت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلق نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال لها طلق نفسك ان شئت وطلق دلالة امرأته له أخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقنا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته أنت

طالق واحدة ان شئت وأنت طالق ثنتين ان شئت فشئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا ولو قال طلق نفسك ان شئت وأعتق عبيدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او اعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بأيهما بدأت ولو قال لها زوجها طلق نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر أعتق عبيدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل المطلق خرج الامر من يدها من قبل انها أخذت في عمل غير الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقول فلان لا شاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق * رجل قال لامرأته طلق نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها طلق نفسك واحدة لمات الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة

شربت فانما قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأني فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرط ما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الالباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان آيت فقالت شئت أو قالت آيت يقع الطلاق لان الشرط أحدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط أحدهما ولم يوجد أما المشيئة فظاهرة للعرف وكذا الالباء لان الالباء فعل والتعليل يعرف بجمده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكرهية بمنزلة الالباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان آيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينوشيا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليل يقع الطلاق في الوجه كها قدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط لانه اذا نوى الايقاع بصير كانه قال (٥٠٦) انت طالق شئت أو لم تشأني أو قال انت طالق شئت أو آيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وآيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وآيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان آيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها أما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما لا يرى أنه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده لا أشاء لا يخرج الامر من يدها ولها أن تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى آيت ولو علمت الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى أو قال ان أحب أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ماشاء الله أو قال الآن يشاء الله أو قال ان يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع الطلاق واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان

كذا في السراج الوهاج * وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالهسي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المذنب أو المكاتب ظاهر من أمر أنه أصبح ظهره كذا في السراج الوهاج * ولو ظاهر من أمره موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير * وكذا الوشيه بالحرمة حرمة موقوفة المصلحة فلا يصح الظهار كذا في ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأة أنه انت على كظهر أي أو ما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية * اذا قال لها رأيتك على كظهر أي أو وجهك أو رقبتيك أو فرجك بصير مظاهرا وكذا اذا قال لها يدك على كظهر أي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا في البدائع * فاذا كر جزا لا يبره عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي * ان قال ظهرك على كظهر أي أو كبطنها أو كفرجها لا يكون ظهارا كذا في الجوهر النيرة * ولو قال أنت على ككبسة أي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ أي يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيان اذا شبه بعضهما البعض أمه لا يجوز له النظر اليه فهو كشبهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له منا كحتم على التأني من ذوات محارمه مثل اخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهر النيرة * ان شبهها بمن لا يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيان * لو قال انت على كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والافلا كذا في السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا يدخل بها أو لم يدخل بها الاب أو الابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها أو بوه أو ابنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بامرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها لا يكون ظهارا كذا في الظهيرية * لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطء كذا في المحيط (٢) * وحكم الظهار حرمة الوطء والدوام الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيان * ان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاد حتى يكفر كذا في السراج الوهاج * لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته أمه فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح علك المين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام وحلفت بداء الحرب فسيدت ثم اشتراها وكذا اذا طاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا طلقها ثلاثا فزوجت بزوج آخر ثم عادت الى

(٢) مطلب في حكم الظهار

شأنه ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف الاول رحمه الله تعالى وتطلق في قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق واختاف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال لامرأة ان حلفت بطلاقك فبعدي حر ثم قال لها أنت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأة أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كملت فلان ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعناق جميعا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء الى المين الثانية كالود كرمكان الاستثناء شرطا ولو قال أنت طالق بارادة الله تعالى أو بيمينته أو بعيشته أو برضاه لا تطلق

كذلك قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ههنا من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى ظاهر الاستثناء على إسنائه من غير قصد أو استتمتي ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل ههنا * راجل قال لا مر أنه أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله فلا وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لأنه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا يحكم به فيلغو فلا يصح الاستثناء كالسكوت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقع شيء قال رضي الله تعالى عنه ولو قال لا مر أنه أنت طالق فثنتين وثنتين الواحدة طلقت ثلاثاً ولو قال أنت طالق فثنتين وثنتين لا يقع ثمان ولو قال أنت طالق فثنتين وثنتين الثلاث طلقت ثلاثاً لا لا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين لأن الثنتين الأولىين ولأن الثنتين الأخيرين ولا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث منهما كما يمكن أن يكون

مستقى من كل اثنين واحدة ونصف فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأته أنت طالق أربعا الاثلاث يقع واحدة وكذا لو قال أنت طالق
عشر الاتسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا الأربعة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني مجرى الجمع
فصار كأنه قال أنت طالق سنا الأربعة فوقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع
الثلاث كأنه قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال أنت
طالق واحدة واحدة واحدة الاثلاث طالقت ثلاثا كأنه قال أنت طالق ثلاثا الاثلاث وكذا لو قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة
الواحدة واحدة واحدة وطالقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة واحدة (٥٠٩) واحدة طلقت ثلاثا في الاستثناء لانه

جمع في الاستثناء مجرى
الجمع فصار كأنه قال أنت
طالق ثلاثا الاثلاث وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثنى
البعض ولا يصح استثناء
الباقى كيلا يؤدي الى استثناء
الكل ولو قال أنت طالق
ثلاثا الواحدة أو ثنتين
ومات قبل البيان ذكر في
بعض الروايات عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى انه يقع
واحدة ويقع ثنتان في قول
محمد رحمه الله تعالى وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى بكثرة الاستثناء ويقع
الواقع وعلى قول محمد رحمه
الله تعالى يقل الاستثناء
ويكثر الواقع فيقع ثنتان وذكر
في الوصايا انه اذا وقع الشك
في الاستثناء يقل الاستثناء في
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى لان على قوله الاستثناء
اخراج فاذا وقع الشك في
الاستثناء لا يخرج الا القدر

ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت على مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط
* ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال أنت على مثل هذه بنوى الظهار سبى وكذا بعد موتها
وبعد التكفير كذا في العنانية * ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارها فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا
في التهذيب * أن قال لنسائه أنتين على كظهر أرى صار مظاهر منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي
* ولو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجلس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر
الاسي جابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجلس والمعتد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار
زوجته تعليقا بأن قال اندخلت الدار وان كلمت فلا نفأنت على كظهر أرى كذا في البدائع * لو قال
لاجنسية اذا تزوجت فأننت على كظهر أرى فتزوجهها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجت فأننت طالق ثم قال
اذا تزوجت فأننت على كظهر أرى فتزوجهها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجت فأننت على كظهر أرى وانت طالق فتزوجهها يلزمه الطلاق والظهار جميعا ولو قال اذا تزوجت
فأننت طالق وأنت على كظهر أرى فتزوجهها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لاجنسية أنت على كظهر أرى ان دخلت الدار لا يصح حتى لتزوجهها
فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط
وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت على كظهر أرى ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا
ولو قال أنت على كظهر أرى ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أرى ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا
في فتاوى قاضيخان * لو قال ان قربت فأننت على كظهر أرى كان مولا ان تركها أربعة أشهر رأت بالايلاء
وان قربها في الاربعة الا شهر لزمه الظهار واذا بان بالايلاء ثم تزوجهها ففقر بها فهو مظاهر كذا في المبسوط

* (الباب العاشر في الكفارة) *

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار وان رضى أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا
يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجب على التكفير فان
عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في البنايع * كفارة
الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ماله مقرر وبأنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا
في الجوهرة النيرة * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذك والأنثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية
للبرجندي * اذا عتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد

المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاستثناء تكام بالباقي بعد النيا فالشك في الاستثناء يكون شكافي الايجاب فلا يشبث الا القدر
المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيرك على ألف الامانة أو خمسين ذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة
وخسون وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الاشيا طلقت
ثنتين قضاء اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الواحدة غدا أو قال الواحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجي الغد والكلام وعند
الكلام ومجي الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا أو مضافا الى الغد كان المستثنى
منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا انبى ثلاثا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا ولا حدة عليه ولا لعان
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف أشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق

فيقع واحدة ولو قال اغير المدخول به أنت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صحت الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخره ان شاء الله فأخذنا انسان معه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن موصولا يصح الاستثناء ولو تخلف بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جسا * رجل أراد ان يحلف رجلا فخاف ان يستثنى الحالف فالحليف له أن يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحانه الله أو استغفر الله أو كلاما لا يصح الاستثناء بعده * رجل قال والله لأأكل فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثناة اديانة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا وفارسيته ياته لا يقع شيء * وكذا لو قال أنت طالق والوفارسيته ومكرو وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان (٥١٠) وفارسيته اكر. وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لم وفارسيته اكره وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسيته اكر بود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجهم من أن يكون ايقاعا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الاناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حائثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الآن أنسى وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حائثا لان كلمة الآن غاية قال الله تعالى ولستم بتأخذيه الا أن تمضوا فيه وأراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحث بعد ذلك * رجل قال اغيره لا يجئنك الى عشرة أيام الا ان أموت ونوى بقلبه ان لم يمت أبدا فان كانت عينه بالله لا يحث وان كان بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان

ما جامعها لا يجوز عنها عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان عبدا بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارة لا يجوز عنها عند أي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موبرا أو معسرا اذا اعتق عبده ولم ينوع عن كفارته أو نوى به بعد الاعتاق لا يجوز به عنها كذا في السراج الوهاج * لو اعتق نصف رقيتين بان كان بينهما وبين شريكه عبدا لا يجوز به كذا في المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز وهو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحريرا لآخر من لفوات جنس المنفعة وهو التلكم كذا في الكافي * اذا اختلفت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وأحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أشل البدن لا يجزئ لفوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز المحبوب ولا يجوز تحريرا لاعمى ومن قطع يده أو رجلاه ولا يجوز تحريرا للمدبر وأم الولد لانه محاربان من وجهه ولا يجوز تحريرا لمكاتب أدنى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتباً لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء أدنى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزئ الخصى ومقطوع الأذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع ومقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير ايهام من كل يد لاسقاط الانسان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرقاة والقرناء والعشاء والبرصاء والرمضاء والنخني ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجازت العشواء والمخرومة (١) والعنين هكذا في غاية السروحي * ويجوز ذهاب الحاسبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز الجحنون والمعتوه فان كان يمين ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال فاقتنه وكذا المريض الذي في حذر مرض الموت لا يجزئ فاذا كان يربح ويخاف عليه يجوز والمرتب يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتب لا يجوز بخلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا اعتق عبد اخلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي (٢) في المختصر أنه لو اعتق عبدا اخلال الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل ويجوز اعتاقه الا بقاء اعلم أنه سعى كذا في المحيط * ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروحي * لو اعتق طفلا رضي ماعن كفارته جاز ولو اعتق مافي بطن جاريته

(١) قوله والمخرومة هي المشقوقة وتره الانف وهو ما بين المخيرين كافي القاموس اه بحرأوى
(٢) قوله وذكر الكرخي الخ ظاهره الجواز وان لم ينف عنه فيكون مقابلا لما قبله اه بحرأوى

لان الجمع بين الواحدة والثلثين يحرف الجمع كجميع بلفظ الجمع فصارك أنه قال أنت طالق ثلاثا الواحدة فيقع ثنتان لا يجوز ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا اغير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق عشر الاتسعا الواحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول يمينه ثم الثاني يمينه ثم الثالث يمينه ثم يطرح مافي يساره عما في يمينه فباقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة أو نصف واحدة يقع الثلاث لانه أوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال أنت طالق ثلاثا النصف واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة أو لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا ربعا طلقت ثنتين ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق الواحدة يقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة الواحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا شيء يمينه بذلك ثلاثا الواحدة طلقت ثنتين بالثنتين

وقال محمد رحمه الله تعالى طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق ثلاثين ولو قال أنت طالق ثلاثا مرة واحدة أو قال ثلاثا البتة الواحدة يقع رجعيان وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة مرة واحدة أو الواحدة بتيعة أو الواحدة بتيعة بغير طليقتان رجعيان ولو قال أنت طالق ثلاثا مرة واحدة أو الواحدة طلقت ثلاثين عليك الرجعة رجل قال لا أمرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقع عليك إلا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال أنت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال أنت طالق ما شاء الله أو قال إلا أن يشاء الله لا يقع شيء إذا قال لا أمرأته أنت طالق ثلاثين لابل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق لابل طلقت ثلاثين وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لابل واحدة رجل قال لا أمرأته أنت طالق أولا شيء (٥١١) كان باطلا فان قال أنا واقع الطلاق الذي قلت طلقت

الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر أنا واقع طلاق فلان الذي أوقعه على امرأته طلقت امرأته القائل رجل قال لا أمرأته أنت طالق واحدة لابل غدا طلقت الحال واحدة فإذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع أخرى رجل قال لا أمرأته أنت طالق ثلاثا الانصافها يقع ثنتين ولو قال الانصافهن يقع الثلاث رجل قال لا أمرأته أنت طالق لولا أنك أوقال لولا أني أحبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطول للاستثناء خمسة أحدها أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا إلا أربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق بنحو

لا يجوز من الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز من الفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد وإذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث خاله فأت من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجاز الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا في التتارخانية * إن اعتق عبد آخر ياتي دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فان اعتقه في دار الاسلام أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذورهم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما إذا ورثه فإنه لا يجوز عن كفارته بالأجماع وإن دخل بصنعه أن يورثه عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج * لو اعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة إذا وصل إليه ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق * لو اعتق المدين جاز عن الكفارة وإن كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن الكفارة وإن كان الزامن مسمرا وسعى العبد في الدين (١) كذا في شرح المبسوط للسرخسي * لو اعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمر لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان أمر بذلك فان قال له اعتق عبدا عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وإن قال اعتقه عني على ألف وقع عن الأمر كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بأن يشتري له أباة فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزى عن ظهار الأمر كذا في فتاوى قاضيهان في فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما ما بعينه أجزأه عنهما وكذا إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز أن يعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أبيه ما شاء وإن اعتق عن ظهاره وقت لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية * هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كفرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير * إذا ظاهري من أربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطم سستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحصانا وإن أبايات من المظاهر أمر أنه ثم كفر عنها وهي نحت زوج أو مرندة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه وإذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط * لو قال لعبدان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند العبدان عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبدان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني أو قال تطوعا ثم اشتراه أو باع ظهاري لم يكن عن ظهاره وكذلك إذا قال إن اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن (١) قوله وسعى العبد في الدين أي ويرجع به على المولى لأن السعاية ليست بيدل عن الرق اهـ بحر اوى

ان يقول أنت طالق الانصافها طلقت واحدة والثالث أن يكون المستثنى مثل المستثنى منه فنحو أن يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وإن قل وفي بعض الروايات إذا سكنت مقدار التنفس وله بتمن ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤتى إلى تعميم بعض الاستثناء وأبطال البعض كقوله أنت طالق ثلاثين وثنتين إلا ثلاثا والله أعلم بالصواب * (مسائل تعليق الطلاق بالتزوج) رجل قال إن فعلت كذا فأمرأته طالق وليس له امرأته فزوج امرأته ثم فعل ذلك لا يحث في يمينه ولو قال إن تزوجت امرأته أو أمرت أنسا بالتزوج لي امرأته فهي طالق ثم أمر غيره أن يزوجه امرأته ففعل المأمور لا تطلق امرأته الخالف لأنه حث بالامر لا بالجرء وهو نظير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال رجل إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطب امرأته أو تزوجها لا يحث في يمينه لأنه حث بالخطبة إذا قال للأجنبية أو للبائنة ككررا أو خواتم ككررا أو قال ككررا أو خواتم ككررا

خواستن أو قال أكررت انجواهم طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه يحنت بالارادة قبل النكاح فلا يحنت بالنكاح قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بخواهم كنه فلانه راجحواهم فان لم يقبل كذلك وكان عينه كترت انجواهم أو بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من أفعال القلب بخبرلة المشيئة والرضا فلا يؤخذ ما لم يتكلم به رجس قال أكررت انجواهم رضى دهنند أو راطلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأته باضره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال أكررت انجواهم رضى دهنند أو راطلاق فزوجها لا تطلق ولو قال أكررت انجواهم رضى دهنند بزوجها لا تطلق ولو قال أكررت انجواهم رضى دهنند بزوجها لا تطلق ولو قال أكررت انجواهم رضى دهنند بزوجها لا تطلق (٥١٣)

الجهة التي عينها أو لا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريت فهو حر عن عيني ثم اشترته فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة أخرى ثم اشترته فهو حر عن ظهاري الاولى كذا في المحيط * اذا طلق أنه ظاهر من انكفرت عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العنابة * اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارتة صوم شهرين متتابعين ليس فيه ما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنار ناسيا وبالليل عامدا أو ناسيا فأنه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو جامعها بالنار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنار ناسيا وبالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وفطر يوما بعد مرض أو سفر فأنه يستأنف الصوم وكذا لو جامع يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فأنه يستأنف الصوم فان صام هذه الأيام ولم يفطر فأنه يستأنف أيضا كذا في الجوهرية النيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالاهله أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهله ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرين بالاهله تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قوله ما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا في المبسوط * ان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * ان كل في صوم الظهار ناسيا الصوم لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتم وأنظر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارتة كذا في شرح الطحاوي * المعتبر في يسار المال كفو وعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسر أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج * من ملأ رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملأ عن رقبة من التقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا يمتنع انما يعتبر الفضل كذا في المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على أخذه من مدينه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم أما اذا قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال وجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق * لا يجوز للعبد ولو مكاتباً أو مستسقى الا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطمع ولو أمر لم يجز كذا

قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يصح على قول الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو قال أكررت انجواهم رضى دهنند أو راطلاق فتزوج تطلق ولو قال لمسكوحته ان تزوجتك أو قال أكررت برفي كنه ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال أكررت نكاح كنه ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعريضة ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للطلقة طلاقا رجعيما أكررت برفي كنه ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صححت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد * فضولي نكح رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأته ثم أجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنت في عينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي أن لا يتزوج امرأة ثم تزوجه

الفضولي امرأته أجاز الحالف نكاحه بالقول حنت في عينه وان أجاز بالافعل من سوق مهر أو نحوه اختلفوا فيه في النهر واكثر المشايخ على انه لا يحنت ولو وكل رجلا بأن يتزوج امرأة ثم حلف ان لا يتزوج نكحها ولو كحل امرأته حنت في عينه لان عقد الوكيل انتقل الى المولى بقوله فيحنت كما لو أجاز نكاح الفضولي بالقول ولو أن بكر الحلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكت روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال حنت في عينه ما جعل الاجازة بالافعل حننا رجلا حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأته نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنت قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحنت والصحيح جواب الكتاب * رجل قال كل امرأة أتزوجها طالق ونوى من بلد كذا ونوى امرأته حبشية أو غيرها لا يكون مصادقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها ابدا أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كملت فلان فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأته بعد طلاق كل امرأة يتزوجها

في تلك المدة فان لم تسكن اليين موقته بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كملت فلان فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مررت المسئلة قبل هذا * ولو قال ان كملت فلان فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليين مطلقة أم موقته فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليها جميعا * رجل قال أمة امرأة أتزوجها فهي طالق كانت اليين على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء * ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه برني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج * وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجه واحد هذا الكلام فارسية قوله أمة امرأة أتزوجها والصحيح هو الاول * ولو قال بالفارسية هر كدام (٥١٣) زن كه درنكاح من آيد

ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فتم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن برني كنم يتناول كل امرأة ويكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار الزوج * ولو قال هر چه كه زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير * ولو قال اكر فلانه را بنجوا هم أو قال هر ذي را بنجوا هم ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة * رجل قال بالفارسية اكر خرازون كنم أو قال اكر خرازون را زن باشد

في النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره أو أطمع فانه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل أن يكفر فذلك مال لا كفارة به بالعتق كذا في المبسوط * وليس للولي منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له أن ينعم من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين * في شرح المبسوط للسرخسي اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطمع ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجوز به أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجوز به أن يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل الاسلام أحب اليينا ولا يجوز به أن يعطى فقراء أهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بغيره أن يعطى فقراء أهل الحرب خنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره ففعل جاز ولا يكون للأمر أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الأمر على أن ترجع على رجع المأمور على الأمر كذا في التتارخانية * لو نطق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وان أعطى مناه من رومون من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البر وسويقته مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقته مثله كذا في الجوهرية النيرة * ولو أدى نصف صاع من تمر جريد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والاصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة أكثر * ولو أدى ثلاثة أمنا من الذرة يبلغ قيمتها من رومون من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا في المحيط * لو أعطى عن كفاية ظهارة مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدعة واحدة وأباحه واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدعات فقد قيل يجوز به وقيل لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجوز به كذا في المحيط * ولو أدى الى المسكينين مداما ثم رتدا

(٦٥ - فتاوى اول) فهي طالق أو قال هرا طلاق داداه فتزوج امرأة غير هاتم تزوج أخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الامرأة واحدة * ولو قال اكر هرا بدن جهان زن بود بده طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج أخرى لا تطلق لانه كرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الامرأة واحدة * امرأة قالت لا جنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبارا ما في المسئلة الاولى جعل طلاقا جازا لنكاحها ولا يكون جازا لنكاحها الا باقبال فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبادي قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا ولم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يصح لان شرط الحنف النكاح في تلك القرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية بخت حتمات تزوجها رجل قال

كل امرأة تكون لي بخاراً فهي طالق فتزوج امرأة بخاراً طلق وان تزوجها في غير بخاراً ثم نقلها الى بخاراً اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا الزوج بخاراً رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان وقت المين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحسن في عيونه ويشترط قيام البنت وقت المين ولا يدخل في المين ما يحدث بعد المين كالمولحف ان لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس لتلك الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج الخالف منهم امرأة لا يحسن في عيونه ويشترط وجود الأهل وقت المين الآن هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يدخل في هذا المين ما كانت موجودة وقت المين وما يحدث بعده كالمولحف أن لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولده ابن وكله الخالف يحسن في قول أبي حنيفة (٥١٤) وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يحسن في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال والله

لا تزوج امرأة من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة ولدت بعد المين حنث بفرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان لأن أهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على المين غنيماً لحقه من جهة الأهل بل الحامل على المين معنى في الكوفة فيدخل في هذه المين الموجود وقت المين والحادثة بعده بخلاف بنت فلان لأن نعمة الحامل على المين غنظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها حنث الخالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده المعتبر في هذا الولادة بمرجل حنث بالفارسية أن لا يتزوج من نراد فلان فتزوج بأشنة

ابنة فلان قالوا لا يحسن في عيونه لأن هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف أن لا يتزوج من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحسن لأن هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات بمرجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارقت الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة لا تطلق لان المين كانت موقتة مادام بالكوفة فإذا فارقت الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبني وطنه بها لا يحسن أيضاً الآن ينوي دوام وطنه بها بمرجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمتها حين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتها ما طلق وان تزوج أخرى في حياتها لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول المرأة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمتها حين أو قال بالفارسية هر زن كنه بخواهم طلق كل امرأة تزوجها في حياتها وان مات أحد الابوين فان كان نوي أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على ما نوي وكذا لو نوي أن لا يتزوج في حياتهما جميعاً كان على ما نوي وإن لم يكن له نية ينبغي أن يستأنف كذا في فتح القدير

(الباب الحادي عشر في اللعان)

اللعان عندنا شاهدات مؤكداً باليمين من الجانبين مقرونة باللعن والعقب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي * اذا قذف امرأة ثم رأت فعليه لعان واحد كذا في المبسوط وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين المرأة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري * ولا يحتمل العفو (١) والابراء والصلح وكذا لو عقت عنه قبل المرافعة أو صلحته على مال لم يصح وعليها رد (١) قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيمه القاضي مع العفو لعدم الطلب وله أن يقيمه اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اه بمرآوي

بذل
من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحسن لأن هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات بمرجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارقت الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة لا تطلق لان المين كانت موقتة مادام بالكوفة فإذا فارقت الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبني وطنه بها لا يحسن أيضاً الآن ينوي دوام وطنه بها بمرجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمتها حين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتها ما طلق وان تزوج أخرى في حياتها لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول المرأة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمتها حين أو قال بالفارسية هر زن كنه بخواهم طلق كل امرأة تزوجها في حياتها وان مات أحد الابوين فان كان نوي أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على ما نوي وكذا لو نوي أن لا يتزوج في حياتهما جميعاً كان على ما نوي وإن لم يكن له نية ينبغي أن يستأنف كذا في فتح القدير

لا يبيح العين بعد موت أحدهما كالحلف أن لا يكلم أخوة فلان وكلم أحدهم لا يحنت * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج حبيبة حنت في عينه ولو حلف أن لا يكلم امرأة أو كلم صبيبة لا يحنت في عينه * رجل قال أن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته بانثام تزوجها انطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها وكذا لو حلف أن لا يطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نسائه واما * رجل حلف ليتزوج حتى سرف تزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سر الان النكاح لانه قد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لاجرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حاشا * رجل قال لامرأتين ان خطبتيكما أو تزوجتيكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنت لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لا يحنت في عينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنت بالشك (٥١٥) * رجل قال أن تزوجت امرأة

الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة ألا يرى انه لو أجز داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخله في الاجارة * رجل قال ان أكلت من خبز والى عالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما أكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فحانت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت أما في الغيبة فلا نه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيصحت في عينه وفي الموت لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان

بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فأما التوكيل بالنيابة فما نزع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البدائع * سببه قذف الزوج امرأته قذفها بوجوب الحد في الجانب فيجب باللعان بين الزوجين كذا في النهاية * اذا قال لها يا زانية أو أنت زنت أو رأيتك ترتين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يجحد قذفها لا يجزئ بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أولها ولد من غير أب معزوف كذا في غاية البيان * لو قال لها جومعت جبا عا حراما أو قال وطئت حراما فلا نه ولا حد (٢) ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * شرطه أن يكون أزواجا حين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بهما لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بانا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزواج مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا ثانيا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعا ثم قذفها لا يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلعن عندنا كذا في البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجزئ بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو كافرين أو أحدهما أو أحسنين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجزئ في فيما عد ذلك كذا في المحيط * لو قذف رجلا فضر به بعض الحد ثم قذف امرأته نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد ثلاث الرجل كذا في المبسوط * لو كانا فاسقين أو أعيين يجب اللعان لانهم من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات * قذف الأصم امرأته بوجوب اللعان كذا في العتابة * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي * لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون أهلا للعان كذا في المبسوط * حكمه حرمة الوطء والاستمتاع بكافر غام من اللعان ولكن لا تقع القرعة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا ثانيا يقع وكذا لو كذب الرجل نفسه محل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القرعة الواقعة في اللعان فرقة بتولية بآنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع (٢) مطلب القذف بمثل قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند أبي حنيفة ويوجبهما عندهما

عندهما عينه بطل بالموت فلا يحنت بعد ذلك * رجل قال أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه ففوضلى بغير انثام أجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي أن لا تطلق لانه حنت بعقد الفضولى والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتعزل اليمين الى أن يجرأ فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولى لا يتم قبل الاجازة فلا يحنت قبل الاجازة ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج امرأة تزوجها منه ففوضلى لا يحنت قبل الاجازة * رجل حلف أن لا يتزوج فلانة أو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثم تزوجها نكاحا جازا كان حاشا لان بالنكاح الفاسد لم يحنت فيصحت بالنكاح الصحيح * رجل حلف أن لا يتزوج ثم جنت فزوجته أو امرأة لا يحنت الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج ثم تزوجه وكيله امرأة كان حاشا * رجل قال كزمت دختر خویش واپسكى دم بزنى بار وادرم تا ورا پكسى دهند فعليه كذا فاحيلة في ذلك ان وكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فبزوجها الوكيل

ويقول الاب لا أجبر ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يبحث الاب رجل حالف أن لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي وأجاز الاب بالفعل لا يبحث كالمحلف أن لا يصح فباعه غيره بغير أمره وقبض الحالف الثمن لا يبحث في عينه رجل قال لأمر أنه كل امرأه تزوجها فقد بدت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشتريت طلاقها طلقها التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هرزني كه ورا بود تاسي سال ازوي بطلاق ووي ما يستفيد بعد المين أولم ينوشأ لا تطلق التي كانت عنده وقت المين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد المين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قوله كل امرأه تكون لي وقوله كل امرأه تزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد المين في تلك المدة صحت نيته لانه (٥١٦) نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت المين معلقة وان نوى الحالية غير

ما يستفيد بعد المين دخلت الحالية في عينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يعلل صرف المين عما يستفيد وكذا لو قال هرزني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هرزني كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى هذا والاول في الوجه سواء لان قوله وباشد تأكيد لا فائدة اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ معمر قدر رحمه الله تعالى لا تتبع هذه المين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما أفاده الاول فيلغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزء فينبغي أن لا تصح المين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالمو قال لعبدك أنت حر وان شاء الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثين ان شاء الله يصير المكر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فيلغى الطلاق والعناق والصحيح ما قاله مشايخنا حتى رحمه الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بان يجعل الثاني تأكيد لما أفاده الاول ولو كان لغوا ليس كل لغو يكون فاصلا لا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار نصح المين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هرزني كه بخواهد و بود وباشد بطلاق كه فلان كان تركه قالوا ههنا أحد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللغتين الاخرين الحالية فان نوى ذلك فينبغي أن تصح نيته وتصح المين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو أراد أن تدخل في نكاحه امرأه ولا تطلق فلا طريقان أحدهما نكاح النضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ المين والاول في زمانه واولى وهذا ظاهر وان أراد الحالية أن يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوكند خورده أم بدنيو جبه و بنكاح فضولي حاجت است مرا فزوجه

والتزوج مادام على حالة اللعان كذا في البدائع * بشرط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية * فيجد حد القذف كذا في السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنع حبس الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية * الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخصصته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترفيق يقول لها اتركي وأعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم يد لها أن تخصصه فلهذا ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يتدعى القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيت به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رما به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رما به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رما به من الزنا كذا في الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال أحلف بالله اني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التمعن فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجة قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظاهره واولاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعوا من اللعان بعد ثبوتة أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنهما امتنعتا بعد ما التعن الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان ولاحتولوا أنهما مالا فرعا من اللعان سالا للقاضي أن لا يفرق بينهما لم يجهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرق القاضي بينهما (١) بعد اللعان يلزم الولد أمه ووروي بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط * فان أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان يتطهران كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد اللعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه محتمدا فيه كذا في الظهيرية * ولو أخطأ الحاكم فبدل المرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد أساء كذا في الينابيع * ولو التعن عند الحاكم ولم يفرق

(١) قوله اذا فرق القاضي الخ كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيبأ في صحيفة ٥٢٠ اه بحرأوى المكر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فيلغى الطلاق والعناق والصحيح ما قاله مشايخنا حتى رحمه الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بان يجعل الثاني تأكيد لما أفاده الاول ولو كان لغوا ليس كل لغو يكون فاصلا لا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار نصح المين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هرزني كه بخواهد و بود وباشد بطلاق كه فلان كان تركه قالوا ههنا أحد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللغتين الاخرين الحالية فان نوى ذلك فينبغي أن تصح نيته وتصح المين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو أراد أن تدخل في نكاحه امرأه ولا تطلق فلا طريقان أحدهما نكاح النضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ المين والاول في زمانه واولى وهذا ظاهر وان أراد الحالية أن يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوكند خورده أم بدنيو جبه و بنكاح فضولي حاجت است مرا فزوجه

العالم امرأه فإجازا الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة من النكاح ففوضوا زوجته واحدة من الجماعة امرأه وأجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة كسب ميسابدهم من الرزق خروا هديجوزولا يكون ذلك نو كبلان التوكيل للجهول باطل ولو قال لرجل اذبراي من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك نو كبلان اذ زوجه المأمور يحنث وان أراد الحالف أن يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر لا بتقبيل ولا بلمس كبلان يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليه بعتية أو هدية لم يكن ذلك إجازة حتى لو أجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليه بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعتية ليس من خصائص النكاح وأحكامه فلم يكن إجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المبتوتة أو لاجنبية أكر كسب ترابزي كندوعن بخشد تراطلاق كان باطلا لانه ما أضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي (٥١٧) فإجازا الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة أتزوجها

سواء لان دخول المرأة في النكاح له سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذا كذا السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة أو أقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقراا بنكاح الام ما طريق فسخ اليمين لو أن حنث المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنثا لا ينبغي له أن يفسخ بيمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ما ذونا في الاستخلاف أن يبعث الحالف الى شفيعي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له أن يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه أن يسمع خصومتها ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي

حتى عزل أو مات فان الحالف الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحالف كمثل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغ من اللعان أو خرسا أحدهما أو ارتد أحدهما أو كذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما انسا فخذ في القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو حنث أحدهما بعد ما فرغ من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل وامرأته التعنوا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عتبه أحدهما فانه يفرق القاضي وان كان العتبه يحل ياهلية اللعان لو اتعن الرجل ولم تلتن المرأة حتى عتبه أو عتبت قبل فراغها من اللعان أو عتبه الزجل بعد ما فرغ قبل أن تلتن المرأة لا يفرق بينهما ما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاءمنا ثم وكل الرجل أو المرأة وكبلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وأنه مما تجرى فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * لو تلاءمنا ثم غابا ثم وكلا وكبلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلعن ولو قال صدقت مطلة اقم من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثا بازانية يجب الحد دون اللعان ولو قال بازانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق بازانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الايمان * ان قال انا نية فقالت أنت أنزى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف لانه معناه أنت أقدر على الزمانى ولهذا القذف الاجنبى بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته أنت أنزى من فلانة أو أنت أنزى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها يا زنى فهو قذف لان النساء قد تحذف (١) بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح * لو قال يا زانية بنت الزانية فهو قذف لها ولا لها كذا في العتابة * فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة بلا عن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبت بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فان طالبت وخصمت في القذف بينهما جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخصص في قذف أمها ولكن خصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف أجنبية ثم تزوجها قذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلا عن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له أربع نسوة قذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل

(١) قوله قد تحذف أى للترخيم

الاول أو الثاني أخذ ذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان أخذ القاضي أجرة الكتابة ان أخذ زيادة على أجر المثل فكذلك وان أخذ عقدا أجرة المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى أن لا يأخذوا أجرة الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بغير من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فستدعى المرأة على الحالف انهم امرأته وتزوجها بمائة دينار وعليه أدام مهرها والقيام بما يجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الرجل نعم تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامها وطلبت المرأة من القاضي الحكم بمقام النكاح يقول القاضي حكمت بطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بنكاح ففسخ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج لفسخه الى امضاء القاضي وان أمضى كان أسوأ وان كان الحالف عقد على هذه المرأة أيمانا بأن قال لها امرأان تزوجتك فانت

طالق أو قال كلمتزوجتك فأنت طالق أو قال اذ تزوجت امرأته فهي طالق قال ذلك مرارا فإذا حكم بقيام نكاح هذه المرأة تنفسخ الايمان
كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة اذ تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى اذ تزوجتك فأنت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي
اليمن في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسحا في حق غيرها حتى لو تزوج أخرى تطلق في قولهم وكذلك لو كان ذلك في نسوة وان
عقد بينا واحدة على كل النساء بأن قال كل امرأة اذ تزوجها فهي طالق ففسخ اليمن في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا
على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد أملكه فهو حر فلك عبدا فأقام العبدينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعث العبد ثم
ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمن قال على قول محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة (٥١٨) رحمه الله تعالى يحتاج وأكثر المشايخ رحمه الله تعالى في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه

الله تعالى هذا الكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل اللعان بلاعن في كل قذف مع كل واحدة على
حده وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد القذف فيكني حد واحد عن الكل وان كان الزوج من
أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان بلاعن من كنانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في
البدائع * ولو قذف الحرة امرأته النذبة أو الامة ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا أعتقت
المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فان اختارت نفسها بطل
اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى بلاعن او يفرق بينهما فعليه نصف المهر
وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان
كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا أو نفي نسب ولدها
فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم قذفها فانه لا بأس له أن يوفى بيمينه عليه
بقية الحد ثم تلاعننا كذا في السباع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان (١) وكذلك اذا قال
اذ تزوجتك فأنت زانية أو أنت زانية شاه فلان فهو باطل لو قال لامرأة قذفت قبيل ان تزوجتك
أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان
تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبيل التزوج فهو كالقذفت ذلك بالبينة وان قال لها
فريقك زان أو جسدك زان أو يدك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأى لغة رماها بالزنا فهو قذف
* ولو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعزركذا في العيق * لو قال لزوجته لم أجده
بكرا الا حد ولا لعان عند الجهور وهو قول الائمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح كذا في غاية السروجي
* واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنت مستكرهة أو زنى بك صبي لم يكن
قاذفا كذا في المبسوط * ولو قال لها زنت وأنت صبيمة أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان
ولا يجعل قاذفا في الحلال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا فلا لعان والوجود
القذف حيث ذكر الزنا صريحاً لم يقف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان وهذا قول أبي حنيفة وزكر رحمه الله تعالى وقالان جاءت بولد لاق من ستة أشهر لاعن وان جاءت
لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المصنرات وهكذا في المتنون (٢) * واذا نفي الرجل ولداً امرأته عقيب
الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويتناع آله الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
(١) مطلب تعليق القذف بالشروط باطل ولا يوجب حد ولا لعان (٢) قوله وهكذا في المتنون فيه ان متن
السكر جاز على قول الامام ومثله متن التنوير والجواب ظاهر اهـ

الله تعالى هذا الكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل اللعان بلاعن في كل قذف مع كل واحدة على
حده وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد القذف فيكني حد واحد عن الكل وان كان الزوج من
أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان بلاعن من كنانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في
البدائع * ولو قذف الحرة امرأته النذبة أو الامة ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا أعتقت
المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فان اختارت نفسها بطل
اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى بلاعن او يفرق بينهما فعليه نصف المهر
وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان
كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا أو نفي نسب ولدها
فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم قذفها فانه لا بأس له أن يوفى بيمينه عليه
بقية الحد ثم تلاعننا كذا في السباع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان (١) وكذلك اذا قال
اذ تزوجتك فأنت زانية أو أنت زانية شاه فلان فهو باطل لو قال لامرأة قذفت قبيل ان تزوجتك
أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان
تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبيل التزوج فهو كالقذفت ذلك بالبينة وان قال لها
فريقك زان أو جسدك زان أو يدك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأى لغة رماها بالزنا فهو قذف
* ولو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعزركذا في العيق * لو قال لزوجته لم أجده
بكرا الا حد ولا لعان عند الجهور وهو قول الائمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح كذا في غاية السروجي
* واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنت مستكرهة أو زنى بك صبي لم يكن
قاذفا كذا في المبسوط * ولو قال لها زنت وأنت صبيمة أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان
ولا يجعل قاذفا في الحلال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا فلا لعان والوجود
القذف حيث ذكر الزنا صريحاً لم يقف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان وهذا قول أبي حنيفة وزكر رحمه الله تعالى وقالان جاءت بولد لاق من ستة أشهر لاعن وان جاءت
لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المصنرات وهكذا في المتنون (٢) * واذا نفي الرجل ولداً امرأته عقيب
الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويتناع آله الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
(١) مطلب تعليق القذف بالشروط باطل ولا يوجب حد ولا لعان (٢) قوله وهكذا في المتنون فيه ان متن
السكر جاز على قول الامام ومثله متن التنوير والجواب ظاهر اهـ

وتواهم لا تكون حجة في حقه ولو أن امرأة مع الرجل حكاير حلال يحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفياً بالنسب
لا ينفذ حكمه وان كان شفعياً باختلافه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهم ما هكذا ذكره
الائمة الخواص رحمه الله تعالى ان حكم الحكم في المجتمعات نحو الكليات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما أن يرجع عن حكمه
بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا بما يعرف ولا يفتي به كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم
وان حكاير حلال ولم يعلم انه حكاير في هذه الحادثة الا انها اختصما اليه فحكم الحكم بينهما في قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان
التصميم يثبت بغير العلم ولو أن الجالف تزوج امرأة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزواج آخر من غير علم الزوج الاول ثم
رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه ففضى القاضي بطلان التلحين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنع من

القضاء الاول وليس فسخ عین الخالف أولى من ابطال نكاح الثاني والله أعلم * (فصل في تحريم الحلال) * رجل قال كل حلال على حرام أو قال كل حلال أو قال حلال الله أو قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينوشيا اختلافوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر وأبو بكر الاسكافي وأبو بكر بن سعيد رجعهم الله تعالى حين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلاثا وان قال لم نؤيه الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفيا ولهذا لا يخلف به الاثر جال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلاثا أو أربعاً يقع على كل واحدة واحدة بآئنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل عينا بالطلاق ولو جعلناه عينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا الوقال (٥١٩) لغيره حرام استمر ابان ونحن كفتن ثم كلفه كانت عليه كفارة

النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة رجعته الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقال في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا اقر بالولد صريحا أو دلالا لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول الولد مني أو يقول هذا ولدي والدلالة أن يسكت اذا هيئ له لكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا يتحقق النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا يتحقق النسب كذا في شرح الطحاوي * ولو نفي ولد زوجته الحرة فصدقه فلا حد ولا لعان وهو انما لا يصدق ان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * ولو نفي ولد زوجته وهما في حال اللعان بينهما لم ينفق وكذلك لو كان العلوق في حال اللعان بينهما ثم صار ابجالة يتلاعنان فحوان كانت أمة أو كناية حال العلوق فاعتقت أو أسلمت فانه لا يلاعن ولا يتحقق النسب كذا في محيط السرخسي * لو جاءت بولدين ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاها يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأته ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول وأقر بالثاني لزمها وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعتن على الحي وهما ولدها وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاها مالزما ولاعتن على الحي منها كذا في فتاوى قاضيان * ان ولدت ولدا فنفاها ولاعتن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هـ ما بناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليس بابني كانا بنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قد فتياه كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقه بأربع مرات لا باحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوداج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لا قبل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لا أكثر من سنتين بيوم فأقر به فعد بآئنة منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة تجعها حادثة يثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى كذا في الايضاح * وذكر الحسن عن أبي حنيفة رجعته الله تعالى أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفي الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفي الاول والثالث وأقر بالثاني يحدوهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فانه يحدو ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد

هذا كقوله هـ رجع بدست راست كيرم ولو قال هـ رجع بدست كيرم اختلافوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا بالآئنة وقال بعضهم هو في العرف كونه رجع بدست راست كيرم * رجل قال لامرأته أنت على حرام وعندك الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طالت امرأته لانه ما كان طلاقا عنده كان نوايا به الطلاق ولو قال لامرأته أنت في الحرام فهو كقوله أنت على حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت أمي ونؤي به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء * رجل قال زن من حرام است واكرنه حرام است وى كافر است ولم ينوشيا قالوا لا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته أنت على حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا * رجل قال لامرأته أنت على حرام ونؤي بالاولى الطلاق والثانية اليمين فهو على ما نؤي لان عند تعدد اللفظ يمكن تعميم النية ولو قال لامرأته أنت على حرام ونؤي الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى فهم طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر والمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احداهما وفي الاخرى المين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما معا وعندهما ينبغي ان يكون كالمفوى ولو قال ثلاث اثنت على حرام ونوى الثلاث في الواحدة وفي الثانية المين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما في قياس قولهما فهو على ما نوى * رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيئا خبث وان وهبها أو تصدق بها لا يخبث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه المجرى على حرام ثم شرى بها خنزير فيه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله (٥٣٠) تعالى قال أحدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه أخبر عما هو صادق فيه

والفتوى على أنه يتوى في ذلك ان أراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان أراد به المين يلزمه وعند عدم التنية لا يلزمه الكفارة * رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هرجه بدست راست كير بر من حرام اكر فلان كاد كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بان امرأته بواحدة لان التعليق بأمر في الماضي تحكي فاذ بانث بالاولى لانها في الثانية وان كان التعليق بأمر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقا * رجل قال لامرأته في حالة الغضب أو الرضا أنت على حرام فأختلي متى يقع عليها واحدة بآنة نوى الطلاق أولم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته هراى حراى وقال ما أردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته هراى طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حراى حراى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أوردت أومن المرأة) * رجل جعل أمر امرأته بيد ما في الطلاق فقال لزوجها طلقك كان باطلا كالأوصاف الزوج الطلاق الى نفسه قالت في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت متى بائن أو قالت انا عليك حرام أو قالت انا بائن منك بانث بتطبيقه كالأوصاف الزوج الحرة الى نفسه ولو قالت أنت بائن ولم تقل متى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرة عايمتا لا تكون الا بزوال ملك التكاح فيقع به الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرة المطلقة ولو قالت حسنت بازداشتم ولم تقل خويشتن لا تطلق كالأوصاف لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء مادامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للعصيرى * اذا قال لامرأته وقد دخل بهما احدا كما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احدهما مالا كثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفي الولد لاعتن القاضى بينهما ما وجد سببه ولا يقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب فقطعت ولدا بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضى أن يفرض النفقة لها ولولدها وأقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعتن القاضى بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاعتن القاضى بحكومة لو ولدت ولدا فأنقلب هذا الولد على الرضيع فبث الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفي الاب نسب لاعتن القاضى بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأته فجاءت بولد تمام ستة أشهر من وقت الشكاح فان القاضى يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضى بكال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفي هذا الولد فانه يلاعنها ويلزمها ما وجد سببه وان قطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيًا اذا ولدت لا كثر من سنتين تكون رجعة فان نفاه لاعتن القاضى بينهما ما حلح الولد بأمه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيرى * ان كان القذف بولدين القاضى نسبهما وألحقه بامه بصورة هذا الامع ان بأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماى به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد كزنى الملعان أمرين يقول الزوج أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا ونفى الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماى به من الزنا ونفى الولد كذا في الكافي (١) * واذا فرق القاضى بينهما بعد الملعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضى فرقت بينهما وكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينفى النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينبغي القاضى نسب الولد وبطه بأمه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضى يفرق ويقول أزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينفى النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما أو من أحدهما بعد الملعان ما يمنع من الملعان قبل ذلك لم يقيم تلاعنين فيعمل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيكذب أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما انسا فاقيم عليه الحد أو نرس أحدهما أو بخت المرأة أو وطئت وطأ حراما (١) قوله واذا فرق القاضى الى آخر العزو ومكر مع ما سبق في صحيفة ٥١٦ فالأولى حذفه من السابق كما سبق التنبيه عليه في الهامش لان محل هذا ما يجرأوى

والفتوى على أنه يتوى في ذلك ان أراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان أراد به المين يلزمه وعند عدم التنية لا يلزمه الكفارة * رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هرجه بدست راست كير بر من حرام اكر فلان كاد كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بان امرأته بواحدة لان التعليق بأمر في الماضي تحكي فاذ بانث بالاولى لانها في الثانية وان كان التعليق بأمر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقا * رجل قال لامرأته في حالة الغضب أو الرضا أنت على حرام فأختلي متى يقع عليها واحدة بآنة نوى الطلاق أولم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته هراى حراى وقال ما أردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته هراى طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حراى حراى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أوردت أومن المرأة) * رجل جعل أمر امرأته بيد ما في الطلاق فقال لزوجها طلقك كان باطلا كالأوصاف الزوج الطلاق الى نفسه قالت في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت متى بائن أو قالت انا عليك حرام أو قالت انا بائن منك بانث بتطبيقه كالأوصاف الزوج الحرة الى نفسه ولو قالت أنت بائن ولم تقل متى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرة عايمتا لا تكون الا بزوال ملك التكاح فيقع به الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرة المطلقة ولو قالت حسنت بازداشتم ولم تقل خويشتن لا تطلق كالأوصاف لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء مادامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حراى حراى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أوردت أومن المرأة) * رجل جعل أمر امرأته بيد ما في الطلاق فقال لزوجها طلقك كان باطلا كالأوصاف الزوج الطلاق الى نفسه قالت في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت متى بائن أو قالت انا عليك حرام أو قالت انا بائن منك بانث بتطبيقه كالأوصاف الزوج الحرة الى نفسه ولو قالت أنت بائن ولم تقل متى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرة عايمتا لا تكون الا بزوال ملك التكاح فيقع به الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرة المطلقة ولو قالت حسنت بازداشتم ولم تقل خويشتن لا تطلق كالأوصاف لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء مادامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا وقالت في اليوم أبطلت كل ذلك ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الأمر لان المعبر هو الوقت الذي تنوبه أولا فبيطل بالرد كما لو قال أنت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للعال * رجل قال لامرأة أنه أمرك بيدك وأمر امرأتى فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الآخر * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا أدري هذا فقالت المرأة ان جعلت أمرى بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الأمر * رجل قال لامرأة أنه أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها * رجل قال لامرأة أنه ان دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت وطلعت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت (٥٣٣) الى مكان تصير داخله في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان شئت عن ذلك المكان

في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهدا بنامه من غيرهما على قذفها باها وأمرها عنده لم تجز شهادتهما إلا أن الأب اذا كان عبدا أو محدودا في قذف فنجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدا لهما ما تأوفا بقبول أن يقضي القاضي بشهادتهما بما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبه لا يقدران في عدالتهم بخلاف ما لو عيا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط * ان أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة فلا عنا عنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عنده القاضي وان أقام الزوج بيعة على رقيتها وكفراها ولم يثبت وأقامت هي على اسلامها وحريتها نبيتها أولى إلا أن يثبت بشهود الزوج رديتها بعد الاسلام كذا في العتبية * أقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا بسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطأ حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج أن له بيعة على أنها كما قال أجل الى قيام القاضي فان أحضر بيعة واللاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقام البيعة فالبيعة بيعة المرأة وان ادعت قذفا فمادما أقامت عليه منه ودأجا فان أقام الزوج البيعة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيًا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

(الباب الثاني عشر في العنين)

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة فان كان يصل الى النيب دون الابكار أو الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو بصرفه وعنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا أوج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعا فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي بسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكر أم ثيبا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل اليها كذا في البسائع * فان حلف بطل حقه وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت أنا بكر نظر اليها النساء وامرأته تجزى والاثنان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لاحق لها وان نكل يؤجله سنة كذا في الهداية وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تعفن

خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق * رجل جعل أمر امرأته بيدها وأخيرها وهي راكبة ففترلت أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت أو كانت متكئة فاستوت فاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فأتكتلت لا يبطل خيارها في قول زفر رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فأكلت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جاءها زوجها أو قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتضعت الصلاة وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل كما مر حتى تنهوا وان كانت في التطوع لا يبطل الآن تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع

أولياء المرأة وطلبا واطلاقها فاطال كلامهم فقال الزوج لا ب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضًا بالشك * امرأته قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استعذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنوال الطلاق بقول الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته * رجل قال لامرأة أنه قولي أنا طالق لا يقع الطلاق مالم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قل الرجل قل لامرأتى انها طالق فانها تطلق للعال وقد ذكرنا * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم شقي منه فقال الزوج تريد مني فامرأته بيده ونوي به الطلاق ولم ينواله مدفقة طلقه نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت

أحدهما بالطلاق * رجل قال لامرأته امرئ بك بئسك في هذه السنة ثم طلقها وزوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الامر يكون يسدها في تلك السنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختافوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كالأول وكل رجلا بالطلاق حتى الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق * رجل قال لا تخروكلت في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقهاء أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلت في جميع أموري وأقتلك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة فالرجح الله تعالى ولو قال وكلت في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات (٥٣٤) والانسكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيل في كل شيء جائز

صنيعه كان وكيلاً في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلاً في المعاوضات دون الهبة والعناق وقال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلاً بالطلاق * رجل أكرهه السلطان لموكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس أنت وكيل ولا بد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه أخرج الكلام جواباً في خطاب الأمر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه أو أعنتى عبلى هذا أو دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على

والأفلا كذا في فتاوى قاضيخان * جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وأدعت أنه لم يصل اليها وأدعى الزوج الوصول فان كانت ثيباً في الأصل كان القول قوله مع اليمين فان حالف بطل حقه وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة أنا بكر نظرت اليها النساء والواحدة * كفي والثنان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلاً عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلاقاً بئسك فان أبي فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل كذا في التبيين * والفرقة تطليقة بئسك كذا في الكافي * ولها المهر كاملاً وعليه المدة بالاجماع ان كان الزوج قد دخل بها أو أن لم يدخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمنفعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخصمه زماناً لا يطل حقه وان طأوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهر أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا مضت السنة فأتى القاضي أو عزل قبل أن يخير المرأة وولى غيره فقد مته الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلان القاضي كان أجله في أمره هاسنة وأن السنة قد مضت فان القاضي الثاني بيني الأمر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد شاهدان بعد تقرير القاضي على اقرار المرأة قبل تقرير القاضي انه كان وصل اليها بطل تقرير القاضي ولو أقرت بعد تقرير القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عتقها لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يطل حقه بترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترص بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * العتق اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانياً لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأته أخرى وهي عاتمة فجاءها ذكر في الأصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن الثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عتقها فترقه وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأته وكان يأتها فيمادون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زماناً وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته الى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان

بالطلاق والعتاق وغيره الا في فصل * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب * لا يخرج الشيء المعين يجوز ان يكون الثوب أمانة عند الأمر فيجب عليه تسليم الأمانة * أما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما أمر بالتصرف في ملك الأمر وليس يجب على الأمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يقع على الوكيل * رجل أراد السقرفوكل رجلاً بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحض منهما كالأول وكل رجلاً بالخصومة بطالب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة في ذلك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلاً بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيل قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بالزام وقال بعضهم

يصح التوكيل ولا يملك عزله لأنه كالمعزلة تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل م
اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذارجه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال
بعضهم يقول عزلتك كما وكنتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة * مبتوتة وكات زوجه المطلق
ليراجعها بشكاح جدد يدفع الى وكيل بعضهم من الشهر وفلان رابا زورديما ثمة دينار قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يصح الشكاح قال
وقوله بازاء ووقوله بازاء ودم سواء * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احداها ما طلقته لأنه أفي بعض ما أمر به * رجل وكل رجلا
ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لالحد ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بانأ أو رجعا (٥٢٥) طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت

في العدة ولا ينزل بابانة الموكل
اذا لم يكن طلاق أو وكيل
بمال فان لم يطلقها الوكيل
حتى تزوجه الموكل قبل
انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل يقع طلاقه
عليها فان كان الموكل تزوجه
بعد انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة
والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع
مادامت في العدة وان لحق
الموكل بدار الحرب مرتدا
وقضى القاضي بلحاف بطلت
الوكالة حتى لو غاد مسلما
وتزوجها ثم طلقها الوكيل
لا يقع طلاق الوكيل ولو
ارتد الوكيل والعياذ بالله
كان على الوكالة وان لحق
بدار الحرب الا ان يقضى
القاضي بلحافه لان قضاء
القاضي بالحيات بمنزلة الموت
* رجل قال لغيره اذا تزوجت
فلانة فطلقها او تزوجه كان
للكيل أن يطلقها لان تعلق
الوكالة بالشرط جائز ولو نكل

* لا يخرج عن العدة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ما ويجمع فلا ينزل لا يكون لها
حق الخصومة كذا في النهاية * وان وجدت كبيرة زوجه الصغرى عينا ينظر بلوغه ولو كانت صغيرة
لا يفرق ولها ولو وجدت زوجه المعتوه عينا ينصم عنه ولها ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان
زوج الامة عينا فاختار له المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل انحصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لأرجوان أصل اليها كذا في فتاوى
قاضيان * الخنثى اذا كان يول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها جل
كأجل العنين كذا في المسوط * حكم الخنثى المشكل حكمكم العنين يعني اذا وجدت زوجه خنثى
مشكلا كذا في السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدرائع * لو
وجدت المرأة زوجهما محبوبا خيرا القاضي الحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيان * ويحق للمحبوب
من كان ذكره صغيرا جدا كالزلا من كانت آله قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق
* ان قالت وجدته محبوبا فقال الزوج ما أنا بمحبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس
والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر غيره
أن ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم يجب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروحي * ان كانت امرأة
المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج مجسوما ولم تعلم
بجعله مجسوما بولاد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد له به بغير جاع
كذا في المحيط * اذا فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى ستين ثبت النسب
منه ولا يبطل تقر بقى القاضي وفي العنين ثبت النسب ويبطل تقر بقى القاضي اذا كان الزوج بدعي
الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجه الصغرى محبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومة ثم في
الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضي
لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم
يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء بينة يبطل حق المرأة من نكاحها بجماله أو بينة على علمها به عند
العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تخلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروحي * لو
كانت المرأة صغيرة زوجهما أوها فوجدت زوجهما محبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت
المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكت المرأة رجلا بخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة
الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل

غايبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد
الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استفسانا * رجل قال لغيره أنت وكيلى في
طلاق امرأتي ان شأمت أو هويت أو ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بعشيتها فتصغر على مجلس العلم كالم
علق الطلاق بعشيتها واذا شأمت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق تطلق الوكالة وقال بعض العلماء رحمه الله
تعالى لا تبطل لان الملق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كأنه قال بعد مشيتها أنت وكيلى في طلاقها فلا تقتصر على المجلس قالوا
الصحيح جواب الكتاب لا يثبت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال
لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتي ان شئت فشأمت في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشأ بطل التوكيل لان تعلق الوكالة

بالشيئة يكون تمليكاً كتحديق الطلاق بالشيئة * رجل قال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتى على أنى بالخيار ثلاثة أيام جازت الوكالة وبطل
الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صححت الوكالة وبطل
الخيار * رجل له أربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتى فطلق الوكيل إحدى نسائه بغير عيניה أو قال طلقت امرأتى جاز ويكفى البيان إلى
الزوج لا إلى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل إحدى نسائه بغير عينها جاز فإن قال الزوج لم أعن هذه لا يقبل قوله وهو كقولنا لغيره بغير عينها
عبيدى فباع الوكيل عبد بعينه من عبده جاز فإن قال الموكل لم أعن هذه لا يقبل قوله * رجل قال لغيره امرأتى بيدك فطلقها فقال
لها المأمور في المجلس أنت طالق أو قال طلقتك تقع تطليقة بالشيئة إذا نوى الزوج ثلاثاً وثلاثين وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتى فأمرها
بيدك فهذا هو الأول سواء ولو قال (٥٣٦) لغيره امرأتى بيدك في تطليقة أو بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية

وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك فهو
تقويض يقتصر على المجلس
وإذا طلقها في المجلس يقع
واحدة رجعية وكذا لو قال
جعلت اليك طلاقها فطلقها
فهو تقويض يقتصر على
المجلس ويكون رجعيًا ولو قال
لغيره طلق امرأتى فأمرها
قال أنها فطلقها فهو وكيل
لا يقتصر على المجلس ولا الزوج
أن يرجع عنه وإذا طلقها
الوكيل يقع تطليقة بالشيئة
وليس لهذا الوكيل أن يوقع
أكثر من واحدة ولو قال
لغيره طلق امرأتى وقد
جعلت أمرها بيدك أو
قال جعلت أمرها بيدك
وطلقها كان الثاني غير الأول
لأن الواو للعطف فاما حرف
الفاء يكون في هذا الموضع
بيان السبب فلا يعلل إلا
واحدة وإذا ذكر بحرف
الواو فطلقها الوكيل في
المجلس تبين بتطليقتين لأن
الواقع يحكم الأمر بكونها
فإذا كان أحدهما بائناً كان

(الباب الثالث عشر في العدة)

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكل بالدخول أو الموت كذا في شرح
النقاية للبرجندى * رجل تزوج امرأة نكاحاً جازاً فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة العصىة كان عليها
العدة كذا في فتاوى قضاوى قاضي خان * لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي أن فرق قبل الدخول لا تجب العدة
وكذا لو فرق بعد الخلوة وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتدال من وقت التفرق وكذا لو كانت الفرقة
بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسى * لا تجب
العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * رجل قال كل
امرأة أتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها فطلقها ويجب مهر ونصف مهر وتجب
العدة وبثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت أن
تزوجت نيبا فهي طالق ثلاثاً ولم أعلم أنها نيب يقع الطلاق بإقراره ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وإن كذبته المرأة في اليمين
فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان * أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل
الدخول والحرة دخلت داراً بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجها ما في عقد واحد
فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في التتارخانية ناقلاً عن الخزانة * العدة
بالنساء لا بجماع كذا في التمرثاشي * إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا أو ذلاً أو وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة عن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر سواء كانت الحرة مسامة أو كاتبة كذا في السراج
الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغيراً أو كبيراً أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية * وكذا لو زادت

الآن خرباً تناضروا فانه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التقويض بطل بالقيام عن
المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرأته بيدك وطلقها أو أنها فطلقها أو أنها فطلقها في المجلس أو في غيره يقع تطليقتان
لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان * رجل فوض طلاق امرأته الى عبيد قال في الاصل
ان كان من يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن الجمع اليه وطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زماناً ثم أفاق لم يطل وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
انه قدر الدائم ولا يوم ثم يرجع وقال ابن جن سهر را يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم يرجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى لم يقدر ذلك وقتاً * رجل قال لغيره طلق امرأتى تطليقة فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها

فيه ولا في حيضها طلق واحدة وان كانت حائضاً وكانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا الحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فأنت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتى فقال لها الوكيل أنت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويطلق الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يقع شيء لانه مأثور بإيقاع واحدة في كل طهر وعندنا المأثور بالواحدة اذا وقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة في كل طهر بلا خلاف لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا فطلقها ألقا الا يصح (٥٣٧) وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف

تطبيقاً فطلقها الوكيل تطليقة

لا يقع شيء وهما هنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا للسنة بأن فقال لها الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا للسنة بألف فقبلت يقع واحدة بثلاث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلاث الالف فقبلت يقع أخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلاث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة أخرى بثلاث الالف تقع الثانية بثلاث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدهما بدون صاحبه فطلقها

دما بوما لم تر فعدتها بالشهور وهو الصحيح ولورأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى أن تياس كذا في العتبية * وفي جوامع الفقه فيمدون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فخاضت بطل حكم الشهر واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاء فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهر بالالهة وان نقص العدة عن ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلافه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد من الرايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط * لو طلق امرأتى في وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي عن تعتد بالشهر تعتبر عدتها بالالهة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكمله بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأتى في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامه والمدبرة وأم الولد والمكاسة في الطلاق والفسخ قران وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي * والمساواة كالمكاسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليهما كالحرة كذا في السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة وسوا مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغرها أو كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامه شهر ونصف كذا في غاية البيان * لو اشترى زوجه وقد دخل بها فسد نكاحه ولا علة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجه من الغير مالم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجه ولهامنه ولد فاعتقها فعليه ثلاث حيض حيضتان تحتجب فيهما ما تحتجب المنكوسة وحيضة من العتق لا تحتجب فيهما ما تحتجب المنكوسة (١) كذا في الظهيرية * لو اشترى زوجه وحاضت حيضة ثم اعتقها تكل العدة بحيضتين بعد العتق وتحتجب ما تحتجب الحرة ولو بانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بطل المين بخلاف ما لو بانها اثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لاحداهما اذا كان له منها ولد كذا في العتبية * مكاتب اشترى منكوبة لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب ببقا على النكاح وان أدى الكتابة فعققت بفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى المكاتب زوجه ثم مات وترك وفاة فاذا ثبت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب

(١) قوله ما تحتجب المنكوسة وهو الزينة ناسفا على فوات نعمة النكاح اهـ

أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما أو أجازا لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينقرب به أحدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج أو من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمع على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بأن أو رجعا أو يكون الوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شيء ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع * رجل قال لغيره طلق امرأتى تطليقة بألف درهم ثم طلقها الزوج بألف درهم فقبلت طلق واحدة بألف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل أولم يعلم حتى لو تزوجها الموكل به مطلقا ثم طلقها الوكيل تطليقة بألف فقبلت لا يقع شيء لانه انزل بطلاق الموكل * رجل طلق امرأتى تطليقة بأنه ثم قال لغيره طلقها بألف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في

العدة ثم طلقها الوكيل بألف فقبلت طلاقاً بالثمن وان لم يتزوج الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بألف فقبلت يقع عليها طليقة بعير شئ بخلاف ما إذا وكل بطلاقها بألف ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع شئ من طلاق الوكيل لأن التوكيل إذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلاً بطلاق الوكيل لا بطلاق الزوج فلو طلقها الوكيل بألف بعد التوكيل لا يتصور طلاق الزوج فينزل الوكيل ضرورة أما إذا وكل رجلاً لطلاق المباشرة بألف فاعتادوا بطلاقه كزفمه العوض لا بطلاقه بوجوب العوض لأن الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فإذا أقر الوكيل بما أمر به يقع كماله وكل رجلاً ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلاً جنونا بهذه الصفة يبيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لأنه إذا لم يكن مجنوناً وقت التوكيل كان التوكيل يبيع تكون العدة فيه على الوكيل (٥٣٨) وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العدة فيه على الموكل فلا ينفذ أما إذا كان

الوكيل مجنوناً وقت التوكيل فلما وكل ببيع يكون العدة فيه على الموكل فإذا أقر بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق أو بالعاق أو فوكل الوكيل رجلاً آخر فطلق الثاني والأول حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلاً بالطلاق أو بالعاق فطلقها أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والتكاح إذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بمحضرة الأول أو فعل أجنبي فأجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبد فول كل واحد من المولى رجلاً ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس أن لا يعتق واحد منهما ولكني أستحسن أن اعتقهما جميعاً ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * الوكيل بالعاق إذا أقر أنه اعتقه أمس وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لأنه أقر بالعاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الجوهرة الوكيل بالطلاق (باب الخلع) الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا الاعتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعقد فرائض أحكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجعت قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها أو نصح كلامه وان كانت المرأة غائبة وإذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج إذا جاء غداً فقد خالعتك على ألف أو قال إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف يصح ويكون القبول إلى المرأة بعد مجيء الغدا والقدر في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجهه ويراعى أحكام المعاضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويطلق كلامها بقيام أحدهما أيهما

عليها العدة في فساد النكاح حيث كان إذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فإن كانت ولدت فعليه إتمام ثلاث حيض فإن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل فإن كانت ولدت منه سهت وسعى ولدها على فجومه وان عجز أفعدها شهران وخمسة أيام فإن أذاعت عتقت وعتق المسكاتب فإن كان الأداء في العدة فعليه ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقتها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * لو تزوج المنكوب بنت مولاة بانه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل وألها المصدق والأرث لأنه مات حراً وإن مات لاعتن وفاء فسد نكاحها إلا أن المرأة ملكة في آخر حياته فإن كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلاث حيض وإن لم يكن دخل بها فلا صدق ولا عدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض إن كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وإن كان دون العشرة فهو من الحيض وإن كانت كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر إذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض (١) أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض بنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجه أن يقربها إن لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج بآخر إن كان قد طلقها وإن كانت أيامها أقل من عشرة فلم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا إذا كانت مسلمة أما إذا كانت كفاية فبفساد الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجه وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج * وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي * سواء كانت حرة أو عوبة وجوب العدة أو جلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستعانة مسلمة أو كفاية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملها يلان كذا في السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يملق بإقضاء العدة والعصم أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف إلى ما قبل الموت ولهذا ثبت النسب من الميت أما إذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتبية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بسوم أو أقل كذا في (١) قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة الخ هذه العبارة معزية للسراج أيضاً مثل ما قبلها وهما بمعنى واحد فكان الأحسن الاختصار على أحدهما ثم الثانية فيها زيادة بيان عن الأولى كما لا يخفى ٨١ بجراوى

بالاتفاق إذا أقر أنه اعتقه أمس وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لأنه أقر بالعاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الجوهرة الوكيل بالطلاق (باب الخلع) الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا الاعتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعقد فرائض أحكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجعت قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها أو نصح كلامه وان كانت المرأة غائبة وإذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج إذا جاء غداً فقد خالعتك على ألف أو قال إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف يصح ويكون القبول إلى المرأة بعد مجيء الغدا والقدر في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجهه ويراعى أحكام المعاضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويطلق كلامها بقيام أحدهما أيهما

قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل أحد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلفت وشترط الخيار لنفسها صح شرطها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالقارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خاله على مال مهوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة بلزمتها البذل وأما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت المهر يلزمها البذل ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرجع الزوج عليها بالبذل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ترجع المرأة عليه بشئ من المهر وعند صاحبها رحمه الله تعالى ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خاله على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد (٥٣٩) قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا

الجوهرة الثيرة * وذكر في الاصل ان المولود والميت على سريره انتقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خنقه فان لم يستبين خنقه رأسا بان أسقطت علقه أو مضغته لم تنتقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المدة حاملًا فولدت ولدين انتقضت العدة بأخيهما كذا في المحيط وان خرج منها أكثر الولد فالوان كان الطلاق رجعيًا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تنزوج احتياضًا كذا في فتاوى قاضيخان * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انطلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجاين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجاين أو سوى الرأس فقد انتقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى والبدن هو من ألبتة الى منكبته كذا في الخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر كذا في فتاوى قاضيخان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهر وشرأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يطل الاياس هو الصحيح كذا في الوداية * ذكرنا الصدارة في المرقى بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى علمنا من الاحكام وان كان المرقى كعدة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المذنب وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط اذا بلغت مد الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن يشترط كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا والاصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء في المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الايسة اذا اعتدت ببعض الشهر وشرحت حملت تستكمل العدة بوضع الحمل كذا في فتاوى قاضيخان * عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كريمة تحت مسلم صغيرة أو كبيرة وآيسة وزوجها حرا أو عبيدا حضنت في هذه المدة ولم تحض ولم يظهر حرجها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشرا والعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدراية * اذا كانت المنكوحه أمه فعدت عن أزواجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والملكاة وأم الولد والمنسماة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بجيماته فان كان الذي أخبر بموته شهيدا أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسهيا نعتد وتزوج هذا اذا لم يؤرخا ما اذا أرخا وتاريخ شهر ود الحيا فماتت تأخر فماتت ما أولى كذا

(٦٧ - فتاوى اول) صاحبها رحمه الله تعالى يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك بخسوف لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبها رحمه الله تعالى يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع أيضا بخمسة مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها رحمه الله تعالى يسقط عن الزوج خمسة مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البذل وترجع عليه باربع مائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباداة فالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله تعالى كذا في الخلع عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب في المباداة ما ذكرنا في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان طلقها بمال أو بمهرها عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله

الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه رواية في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لا يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول به على ألف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم سقط ألف درهم وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي ألف وخمسائة للزوج عليها يحكم البذل ألف درهم فيصير ألف قاصدا لألف ويبيق لها عليه خمسائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأته على ألف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعهما على ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمها ألف ولا شيء لها عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعطيه خمسائة وتصير خمسائة من البذل قاصدا بخمسائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ (٥٣٠) رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم الجواب فيه عنده

في فتاوى قاضيان (١) * سئل عن امرأة لها زوج غائب فخاف رجل اليها وأخبرها بموت زوجها فقالت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوجه آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيت في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لم يمكنها أن تصدق الخبر الثاني ولا يطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح كذا في التناخية والبر الرائي نافلا عن النسفة * الرجل اذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها وهاهنا من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهن - معاودة الوفاة تسكن فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثا غير عينا في صحته ثم مات قبل البين يجب على كل واحدة منهن - معاودة الوفاة تسكن فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لامرأته ان لم أدخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل فليسا عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها قبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بأن تلد لاقبل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حد موته بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات المصبي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدها أن تضع حملها أو ما المحجوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي إحدى الروايتين كالفصل في ثبوت التسبب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات الجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائي * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعا انتقلت عدته الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو العدة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا أو نائنا فان لم ترث بأن طلقها في حالة العدة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم توف المدة الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض تسكن بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * لو قتل المرتد على رده حتى ورثته امرأته فماتت أو بعد ثلاثين عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقه فماتت ثلاث حيض وهذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدها ثلاثة أشهر وان مات عن أمة كان

كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبه ما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة حسن ذلك فان وقت ذلك وقتناجر والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا

الحيلة في ذلك أن يقول الزوج خالعتك على ان يرى من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع على بطونها عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فدخلت عليك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق باثر يريده اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط * امرأته قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كبريا ففعل ينسج وهو يخصها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان أطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا * رجل قال لامرأته خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبض المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم أنوبه الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى ما لا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كالجواب لها طلقك على ألف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول

(١) مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته

المراء لم أنوبه الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك أو قال اخلعي خلفك على وجوه ثلاثة أحدها أن يقول اخلعي نفسك بمال ولم يذكر فقالت خلعت نفسي بالف درهم في هذا الوجه لا يقع الطلاق كما يقل الزوج أجزت لان جهالة البديل تمنع صحة التوكيل والثاني أن يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع حال يقبل الزوج أجزت كافي الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقبل الزوج أجزت وهو الصحيح والوجه الثالث أن يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اخلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يجعلها الأبدان لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد بن عيسى رحمه الله تعالى انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها ابي نفسك وبه أخذنا كثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان (٥٣١) كان الخطاب من قبل المرأة

فقلت اخلعي أو بارثني فقال الزوج فعلت فهذا ومالو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء * رجل خلع امرأته بجمالها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كالوباع شيأدين له عليه ثم نصادق ان لادين له كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكالوقال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها أو طلقها انطلقه بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بأئنه بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه

يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بعوت المولى فان أعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج أو لا ثم أعتقها المولى فان كان الطلاق رجعية تغيرت عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوجة فان علم أن الزوج مات أو لا وعلم أن بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لشيء عليها كذا في البدائع * اذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم أيهما مات أو لا وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشرون من آخرهما وتاحتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها وان علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعندتها أربعة أشهر وعشرون مستكمل فيها ثلاث حيض فأما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات أو لا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة أشهر وعشرون لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط * في ادب القاضى طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومنه لا يجامع فعندتها ثلاثة أشهر فارأى على النسبي هذا اذا لم تكن مراقة فان كانت مراقة فالأفضل لاتتقضى عدتها بالاشهر بل توقف حالها الى أن يظهر انما احببت بذلك الوطء أم لا كذا في القرائن * صغيرة طلقها زوجها فاضت ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم تحض ثلاث حيض لاتتقضى عدتها رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت بثلاث حيض الا يوماً فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرون كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تحض من العدة ما لم تياس فاذا أيست تسقط العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيان * الامة المستكورة اذا طلقها زوجها رجعية ثم أعتقها ولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها ثم أعتقت في العدة لم تحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان * أمة صغيرة طلقت بعد الدخول فعندتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما انفارب الانقضاء أعتقت فصارت عدتها ثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمت العدة بأربعة أشهر وعشرون كذا في العتابة * ابتداء العدة في الطلاق عقيب

لامهر لها عليه كان قاصداً يقع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كالوخلعها على خمر أو خنزير أو بشي لا قيمة له وكالوخلع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيأدين له عليه وهو يعلم انه لادين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى انه لا يصح هذا البيع * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بأئنه بعد الدخول ثم تزوجها ثانية بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في الشكاح الثاني دون الاول وكذلك قالت بالفارسية خويستن خريدم از تو بكايين وبهجه حقهها كه مرار برخواست فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت منه بمال معاد قبل الدخول بها كان الزوج بدل الخلع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول

بما لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ، فكذلك في الخلع، وإن كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج وودعت إليه ثم طلقها قبل الدخول بهارجع الزوج عليها نصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها نصف المهر ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كالأختلعت بثوب أو حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بقبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لأن بدل الخلع إذا كان مجهولاً ولا كان الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فواصل إلى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلها بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن بدل الخلع لم يسد للزوج بحكم الجهالة وكان عليه أن يدفعه البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم العاقل وكان - لم يرد قيمتها وهو المهر - رجلاً خالغ امرأته على (٥٣٣) أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من

الطلاق وفي الرقعة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وإن شكت في وقت موته فتعتمد من حين تتيقن موته كذا في العتبية * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الوطأ على تركها وطأها كذا في الهداية * إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاستناد وكذبته أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاستناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الآن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها وأربع سواها زجره حيث كتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانياً بالدخول لاقراره وتصديقه أياً به ذلك كذا في غاية البیان ناقلاً عن اليمينة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثاً وهو يقيم معها فإن كان مقرراً بالطلاق تنقضي العدة وإن كان منكرًا تجب العدة من وقت الاقرار زجره ما هو المختار كذا في العتبية * طلق امرأته ثلاثاً وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لأن عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حاضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الأول كذا في فتاوى قاضيان * الرجل إذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البيعة وقضى القاضي بالتفريق فإن العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان تنقضيان بحد واحد عندنا كأنهما من جنس واحد أو من جنسين صورة الأولى المطلقة إذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر وطأها الثاني وقرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لا نقضاء عدة الأول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وإن كان طلاق الأول رجعيما كان الأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وإن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعاً بصورة الثانية المتوفى عنها زوجها إذا وطأها بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشرين والثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر كذا في فتاوى قاضيان * لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين ثم وطأها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطأ وتدخل مع الأولى الآن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثاً إذا جامعها زوجها في العدة مع علمه أنها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجع الزوج والمرأة كذلك

إنسان وودعت إليه حتى تعدد عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم وإن كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجلاً خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالغ امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالغها على مافي بيتهم من المتاع فإن كان لها فيه متاع فلزوج ذلك وإن لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وإن خالغها على مافي بيتهم من شئ فإن لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعاً عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالألف واللام أو بدونهما وكذا لو خالغها على مافي بيتها وليس في البيت شئ ولو اختلعت على مافي بيتها لم يفسد المهر المثل والتمسار جاز الخلع ويكون له ما على النخل من التمسار ذلك أو أكثر فإن لم

يكن على النخل ثمار كان عليه رد المهر ولو خالغها على ما يثمر نخلاً العام جاز الخلع وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته ثم تزوجها بغير شئ كالأخالة على مافي بطن جارية أو غنمها أو غنمة إن كان في البطن ولديها خلع عليه وإن لم يكن يقع بغير شئ ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق إليه من الصدق ولا سبيل له على الثمر لأن الإشارة لغت لعدم المشار إليه فصار كالأخالة على مال فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الإشارة أيضاً لعدم الولد وبقيت تسمية مافي البطن ومافي البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على مافي يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر إن كانت في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وإن لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كالأخالة على الدراهم وإن كان في يدها درهم أو درهمان بكل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما تزوج امرأة على دراهم فإنه ثمة يجب لها مهر المثل وإن خالغها على عبد أو ثوب فإن كان معيناً جاز ويكون للزوج ذلك وإن لم يكن العبد مينا يستحق

عبد اوسطا وفي الذوب والحيوان يقع الطلاق و يلزمه اربعة المهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألفا أو مئتي أعطيتني ألفا قبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان أعطت في ذلك المجلس أو غيره يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ان أعطيتني ألفا فليعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس * امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ان لا تأتي علي ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل ألف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال لها الزوج أنت طالق واحدة واحدة واحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف وثلثان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا طلقث ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى تقع واحدة بألف وثلثان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج أنت طالق ثلاثا بألف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلاث بألف وان لم تقبل لا يقع شيء * رجل قال لامرأته اخليني أو اخليني نفسك (٥٣٣) متى بالمهر ونفقة العدة ثم طلقها العربية حتى قالت اخلت منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك

عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اخلت بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن المهر ونفقة العدة أجزت ذلك أو قبلت صح الخلع فان لم يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة اخليني بالمهر ونفقة تنويض أو توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فإذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر ونفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الإبراء لا تمنع وقوع الطلاق والعقاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فإذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ

إذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت اني انحلت لي تستأنف العدة بكل وطأة وتتدخل مع الاولى الآن تنقضي الاولى فإذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مبرا بطلاقها أو ما اذا جامعها منكرا بطلاقها فانما تستحق العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجت من ساعته رجلا ودخل به الثاني ثم فرق بينهما كما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منها ونفقة أو سكتها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني فسرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بها حضت بعد ان يفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية * خالعهما بآمال أو بغيره ثم وصفا في العدة علمنا بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتدخل العدة الى أن تنقضي الاولى وبعد تكمون الثانية والثالثة عدة لوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي * الكتبية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرمة والامة كالامة وان كنت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج

(الباب الرابع عشر في الحداد)

على المبتوتة والمتوفى عنهما اذا كانت بائنة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي * والحداد الاجتناب عن الطيب والذهن والسكحل والحمام والخضاب ولبس المطيب والمعصر والنوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسلا لا ينقض ولبس القصب والخز والحمر ولبس الحلي والزينة والامشاط كذا في التارخانية * قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما اذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * ان امتشلت بالطرف الذي أسنانه منه فرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان * وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها أو عينها فاصبت عليها الدهن أو اكتملت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصده الزينة كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن تخافت وجعل يجعل بها لولم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الخول كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قلة ولا يجعل لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير اعادة

الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر والنفقة فتعطل الفسخ وبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعقاق * رجل قال لامرأته خلعت نفسك متى تكذا فقالت خلعت أو قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والخيار ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق واظهاره نسوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كأنه قال خلعت نفسك متى بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع * امرأة قالت لزوجها اخلني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا وبطل الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خداما والخيار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اخلت منك

فقال له اطلقك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية اذا قال نويت
به الجواب كان جواباً في المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضاً * مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئني عن كل حق لك
على حتى أطلقك فقالت قد أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجل فقال الزوج في فور ذلك طلاقك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه
طاعة وعوضاً عن الابرأهات * امرأه اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البذل بعد الخلع لا يصح * امرأه اختلعت من زوجها بكل
حق لها عليه كانت لها النفقة مادامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقاً لها عند الخلع * قوم جاؤا الى رجل وزعوا ان امرأته وكلتهم
بالاختلاع فخالههمهمهم على ألف درهم ثم انها أنكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال لازوج يقع الطلاق ويلزمهم البذل لانهم لما
أنكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي (٥٣٤) والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البذل بكون أصيلاً فيتم الخلع بقبوله

وان كان القوم لم يضمنوا بذل
الخلع كان الخلع موقفاً على
اجازة المسرة وقبولها ولم
يوجد فان كان الزوج ادعى
انها او كتمت كان الطلاق
واقعاً باقراره ولا يجب المال
هذا اذا خالعو وان باع
الزوج منهم تطليقة بالني
درهم اختلعه فانيه قال أبو
القاسم الصفار رحمه الله
تعالى يقع الطلاق ويلزمهم
المال وان لم يضمنوا لان
لفظة الشراء لفظ ضمان لانه
مبادلة وقال أبو بكر البلخي
رحمه الله تعالى هذا خلع
سواء وهو الصحيح * رجل قال
لغيره طلق امرأتى فخالها
المأمر وأطلقها بغيرها ونفقة
عدها قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تعالى يجوز كانت
المرأة مدخولاً بها ولم تكن
وقال أبو بكر الاسكاف رحمه
الله تعالى لا يجوز ولا يقع
الطلاق ولم يفسد بين
المدخولة وغير المدخولة
وعنه انه قال ان كانت

مدخولاً بها لا يجوز وان لم تكن مدخولاً بها جاز وهكذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى وهو المختار لان طلاق
غير المدخول بها يكون بائناً فاذا رضى الزوج بالابانة بغير بدل كان راضياً بما بالبدل بطريق الاولى أما في المدخولة الطلاق بغير عوض
لا يكون بائناً ولا قاطعاً للنكاح فلا يكون راضياً بالابانة فلا بد على الأمر * رجل قال لغيره طلق امرأتى على شرط أن لا يخرج من المنزل شيئاً
فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد أخرجت شيئاً من المنزل وقالت المرأة لم أخرج شيئاً كوفي النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق
قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها أنت طالق ان لم يخرج من المنزل شيئاً فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد
أخرجت من المنزل شيئاً فيكون القول قوله لانه يتكسر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتى أنت طالق على ان لا يخرج من
من المنزل شيئاً فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد أخرجت من المنزل شيئاً لا قبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعاقب بقبول

العدة

المرأة فإذا قبلت يقع الطلاق للحال أخرجت من المنزل شيئاً ولم تخرج كما لو قال لامرأته أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وإن لم تعط ألفاً وكذا لو قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وإن لم تدخل لأن كلتاه على تعليق الإيجاب بالقبول لا بالتعليق بوجوب القبول رجل قال لامرأته أنت طالق بعد غد على ألف درهم وغداً على ألف درهم واليوم على ألف درهم فقالت قبلت فانطلق للحال واحدة بالف وتقع النسيئة والثالثة في وقتها بغير جعل رجل قال لامرأة لا أعلمكها أنت طالق على مائة درهم إن تزوجتك يوماً من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق والمال واجب ولو أنها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت إلى بألف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل (٥٣٥) على المرأة رسول المرأة إذا قال للزوج طلقها أو أمسكها فقال الزوج لا أمسكها وأطلقها فقال الرسول أبرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالبراءة وأدعى الزوج أنها قد أمرته بالبراءة يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وإن لم يدع الزوج نوكيل المرأة فهو على وجهين إن كان الرسول قال للزوج أبرأتك عما لها عليك على أن تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعاً ويكون حقه عليها لان الطلاق بالبراءة عن المهر يتوقف على إجازة المرأة فإذا لم تجز لا يقع الطلاق وإن كان الرسول قال للزوج طلقها أو قد أبرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقه على الزوج وكيل المرأة بالخلع إذا قبل الخلع يتم الخلع ومسل بطلب الوكيل بدل الخلع فالمسئلة على وجهين إن كان الوكيل

العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع * أمرأتها خلعت من زوجها على نفقة عدها واحتاجت إلى الخروج لأجل النفقة فكلموا فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيان * وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها الأمر حين وقوع الطلاق انتقلت إلى بيت سكنها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * إن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤذي به في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل وإن كان المنزل لزوجها وقدمات عنها فلهما أن تسكن في نصيبها إن كان ما يصيبها من ذلك ما يكفي به في السكنى وتستتر من سائر الورثة ممن ليس بحرم لها كذا في البدائع * وإن كان نصيبها من دار الميتم لا يكفيها فخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية * لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وإذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونهما في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع * لو كانت بالسوداء فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر كذا في المبسوط * المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تتخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفرج من أمر المبيت إن لم يكن الخوف شديداً ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع وإن كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضيان * إذا نهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها في الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج كذا في المحيط * إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بآنية وليس له البيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حاجباً حتى لا تقع الخلوة بينهما وبين الأجنبية فإن كان فاسقاً يخاف عليها منه فأنه يخرج وتسكن منزلاً آخر وإن خرج الزوج وتر كها فهو أولى وإن أراد القسنى أن يجعل معها امرأته حرة ثقة تقدر على الحيلة فهو حسن كذا في المحيط * إذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خدمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكل والماء هل يسعه أن يتحول بها ينظر إن كان يذلل عليها فسرر بين في نفسها وما لها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول والأفلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر للبعث ولا لغيره ولا يسافرهم أزواجها عندنا وإن سافروها وهو لا يريد الرجعة لا يصبر مراجعاً كذا في فتاوى قاضيان * للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت الآن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل ولو سافروها ثم طلقها بآنية

أرسل البدل إرسالاً بأن قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الألف وأشار إلى ألف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وإن أضاف الوكيل البدل إلى نفسه أضافه ملك أو ضمنه بأن قال اخلع امرأتك على ألفي هذه أو على هذه الألف وأشار إلى نفسه أو على ألفي أو قال على ألف على أني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة ولو كسبل إن يرجع على المرأة قبل الأداء وبعد وإن لم تكن المرأة أمرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج إذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بأمر الموكل فانه لا يرجع على الموكل * إذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثاً فطلقها طلاقاً بثلاث مهرها وثلاثاً كذلك يقع ثلاث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلاث مهرها * رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وإن لم يكن لها عليه مهر كان عليها دماء إلى المهر الصدق كذا في كره

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخوارزمي زاده رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الخلع لا يكون الا بعوض * رجل خلع ابتسه من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم انخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن ثم انخلع أيضا ثم نظر ان أجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها ان أجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كالمو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كالمو كان الخلع (٥٣٦) مع الصغيرة فان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وقوع

الطلاق لاختلف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنته يتم الخلع كالمو كان الخلع مع الاجنبي وان لم نصف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائنا ولا يسقط الصداق ولو كانت الصغيرة وكيلة بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل وبستم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية

أو ثلاثا ومات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر ان شئت مضت وان شئت رجعت سواء كانت في المصر أو غير مصر معها محرم أو لم يكن الآن الرجوع أولى ليكون الاعتدال في منزل الزوج وان كان أحدا الطرفين سفرا أو لا تخردونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفارقة مضت ان شئت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت في مصر لم يخرج بمحرم وان كان معها محرم لم يخرج عنه أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا وقوله الآخر أظهر وان طلقها رجعت بمحرم زوجها سارا ومضى ولم تدارقه كذا في الكافي

(الباب الخامس عشر في ثبوت النسب)

قال أصحابنا لثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينفي بمجرد النفي وانما ينفي باللعان فان كانا من اللعان بينهما لا ينفي نسب الولد كذا في المحيط * (والثانية) أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة ولا ينفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفسه مالم يقض القاضي به أو لم يتناول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك بطلان وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاء قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة ان كان يعمل للمولى وطوها اما اذا كان لا يعمل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كما تم ولد كاتبة مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطوها عليه بعد ذلك بوطه أبيه أو ابنه أو بوطه أمتها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار (الثالثة) الامه اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية * وحكم المدبرة تحكم الامه في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان بطا لامة ولا يزل عن المولى له نفية فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لعرض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فقامت بالولد لاقل من ستة أشهر ومنذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكنت فان بعد الولادة ثبت بشهادة امرأته واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت أحد الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح

اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كالمو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاص رحمه الله تعالى يوم في الخليل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله تعالى يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفى قضاء لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والتكفالة بيد الخلع وكذا التأجيل فان أجل الى موت فلان أو الى قدوم فلان يجب البدل للعال ويطل الاجل فان أجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خلع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعلقي الطلاق بالقبول فلا يصح كالمو لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الاردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني رحمه الله تعالى لا ينفذ منه تصرف ما به قال الحسن بن زياد أبو الحسن الكرخي وأبو القاسم الصفار وهو أحق بقبول الشافعي رحمه الله تعالى

وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى ان كان معدورا في الشر بان كان مضطرا أو مكرها لا يقع الطلاق ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن
معدورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان ان لا يصح وفي القياس يصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه
كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاءه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الابن سنين
معلومة صحيح الخلع ويطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يطل بابطالهما امرأته اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدها وعلى ان تمسك الولد بنفقة سنين معلومة فامسكت الولد سنة أو سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانما يجبر على ان تمسك الولد بنفقة
ما بقيت المسدة ولو انما هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجوع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المسدة التي لم تمسك الولد وكذا
لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقة حتى يبايع الولد وعلى ان (٥٣٧) تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انما أبت

ان تمسك الولد فانما يجبر على
ذلك فان لم تفعل كان عليه
أجر امسك الولد الى باوغيه
امرأته اختلعت على انها
بريئة من النفقة والسكنى
تم الخلع وتبرأ عن النفقة
ولا تطل السكنى وان
اختلعت على ان مؤنة
السكنى عليها كان عليها ان
تكرى بيتا من زوجها ومن
غيره وتعدليه امرأته
اختلعت من زوجها على
نفقة ولدها منها عاش قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى
عليها ان تزد المهر الذي قبضت
امرأته اختلعت من زوجها
على أن ترضع ما في بطنها
سنتين حتى يفيطم ونفقة
الولد بعد الرضاع عشر سنين
على انها ان ولده ميتا فلا
شيء للزوج عليها وان ولده
حيها فأرضعه سنة ثم مات
فلا شيء عليها قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى الشروط
كها جائرة وهي بريئة عما
بقي من الرضاع والنفقة ان

يوم والاخر بعده يوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتبية * الاصل في هذا أن كل امرأه لم تحب
عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لاقل من ستة أشهر وكل
امرأه وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو أن يجيء لاكثر
من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من
وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب * ولو قال لامرأه أجنبية اذا
تزوجتك فانت طالق ثم زوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد فقام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت
النسب ولو جاءت لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت
النسب الى سنتين وتنقضى العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيها يثبت النسب
وبصر امرأها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل
يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل
الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من
وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقرب بانه قضاء العدة وان أقربت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة
الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا
كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها حال كل قبل
الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر
لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل في الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة
وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقربت بانه قضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من
وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكنت عن الدعوى فعند أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سكوتهم بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا
في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها
وان قالت بعد أربعة أشهر وعشيرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقل من
سنة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويطل اقرارها بانه قضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان * الصغيرة
اذا توفي عنها زوجها فان أقربت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبها منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك
وان أقربت بانه قضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشيرة ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع
حبلها ولم تقرب بانه قضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشيرة

(٦٨ - فتاوى اول) مات الصبي أو ولد ميتا وقال زفر رحمه الله تعالى الشروط كلها فاسدة وعليها ان تزد المهر على زوجها
امرأته اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها ولدها وعلى ان تجعل صداقها فلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر
للزوج ولا شيء للولد ولا لاجنبي * امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنتين
وان خلعها على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز توصل مثل هذه الجملة في الطلاق
امرأه أو كذا رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذ لم يعلم الوكيل بذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تسليم
الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها * رجل قال لرجلين اخلاها امرأتى على غير جعل فخلعا أحدهما يقع الطلاق ولو أمر
رجلين أن يخلعا امرأته بالف فقال أحدهما خلعا بالف وقال الآخر قد أجرت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ولو قال

البديل يصير كأنه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيًا أما بيع نفسك فملكك النفس من المرأة وتملكك النفس لا يحصل إلا بالباطل فيكون بائناً
 * رجل قال لامرأته بعثت منك تطليقة ثلاثاً آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بهد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت
 التكرار والاختيار عن الأولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف درهم لما قال أولاً بعثت منك
 تطليقة ثلاثاً آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة ثلاثاً آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة في الثاني والثالث صريحاً وصريح
 الطلاق يلحق البائن * رجل قال لامرأته بعثت منك أمراً بألف درهم فقالت في المجلس اشترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم ولو قال لها
 بعثت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشترت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة * رجل
 باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من القيص (٥٣٩) فقالت اشترت وعليها حل وشباب
 كثيرة يقع طلاق بائناً بما

يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لأن لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج * رجل باع من امرأته تطليقة عليها عليه من المهر والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل * امرأة قالت لزوجها اشترت نفسي منك بما أعطيت أو قالت اشترى نفسي منك بما أعطيت وأرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق لأن المطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كأنها قالت اشترت نفسي فأعطى الطلاق فإذا قال أعطيت كان ذلك جواباً لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشترت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر

لاربعة أشهر إلا ما لم يحز النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فوالد ثابت بالنسب من الزوج كذا في الظهيرية * ويجب أن يستخف عندهما خلافاً لا يبيح حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وإن تصاد فاعلى أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فإن قامت البينة بعد التصديق على تزوجها أياماً منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعدما كبراً ما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم يصب القاضي خصماً عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن يصب عنه خصماً كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا الحسنة أشهر فقال الزوج الولد ولي بسبب أو جب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وإن جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة يحالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية * ولونكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه واللا الإبالدة وهذا إذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعيًا وإن كان قبل الدخول فإن جاءت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وإن كان لاقل منه لزمه إذا ولده لتسام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وإن كان لاقل لا يلزمه وكذا إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فبما ذكرنا من الأحكام كذا في التبيين * وإن طلقها ثنتين حتى حرمت عليه محرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ اشترىها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه إلى سنتين من يوم الشراء بلا دعة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وإن ادعاه لا تصديق المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالتصديق كذا في الكافي * أم الولد إذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتبية * من قال لامته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هـذا فيما إذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإن ولدت لستة أشهر أو لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال إن كان في بطنك ولداً أو قال إن كان لها حمل فهو مني بلفظ التعليل أما إذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لاكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينقبه وبه صرح في الأجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال للغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا أمراً أنه فهي امرأة له ويرثه وذكري النوادر أن

ونفقة العدة فقالت نعم اشترت فقالوا للزوج بعثت أنت فقال نعم قالوا بئس الخلع ويرا الزوج عن المهر وإن لم يقولوا لها اشترت نفسك منه لأنها لا تشتري نفسها إلا من زوجها * امرأة أردت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشترت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشترت وقالوا للزوج بعثت فقال بعثت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها تطلق قضاء لأنه قال بعثت جواباً لكلامهم والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والله أعلم * (فصل في الخلع بالفارسية) * رجل قال لامرأته كل شيء سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره فوافروا وختمان طلاقاً كه أن تأسدت فقالت المرأة اشترت قالوا لا يقع الطلاق لأنه باع منها ما هو حقها فلا يصح كقولها لغيره بعثت منك خادمك هذا بعبدي هـ * امرأة سألت الطلاق فقال الزوج هـرا فوافروا وختمين أن يزويها بدين طلاقاً كه ترا سؤي منسبت فقالت فوافروا وختم فقال الزوج خير يدم طلقث ثلاثاً لأن الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كقولها لغيره ختمين ختمين يدم بال عندى من

الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده * رجل قال لامرأته خويشتن را از اين شوي بهر كاين كه تراست بروي و بهر هزينه علة كه واجب شودي ترا بروي بسبب طلاق اختي فقالت آختم ثم قيل للزوج اهتجيدى فقال اهتجيدم يتم الخلع بيننا لاننا حاصر حجابها وقارسية الخلع * رجل طلق امرأته رجعة ما ثم أراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را از اين مرد بكايين وهزينه علة بك طلاق اهتجيدى فقالت اهتجيدم فقيل للزوج تو بك طلاق دادى فقال دادم قال بعضهم يقع تطبيق رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بآنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا للكلام المرأة قوم قالوا لامرأته دخل بها زوجها بهر حتى كه زنان را بر مردان بود بك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بك طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل أما على رواية الزيادات البائن سنى فينبغي أن لا يكون (٥٤٠) مبتديا * رجل قال لامرأته بهر حتى كه زنان را بر كردن مردان بود تو خويشتن را از اين

خريدى فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكركم فلا يصح ايقاعا بالشك * رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بآنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعت بالقبضة البيع والشراء بالعريضة فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية * رجل قال لامرأته خالعتك ونوي به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكليات وفي غيرهما من الكليات يقع واحدة بآنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك هنا ولو قال

هذا استحسن وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولدت البت وهي تدعى النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولوطلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فباعت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يشبث النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري * رجل نكح امرأة وفي بدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لابل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يد رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منك كذا في المحيط * ولوزني بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لسنة أشهر فصاعدت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنا ما ان قال انه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة انها امرأته تزوجها منه مولاهما تجعل المرأة له ويجعل الولد لولد الزوج وعق الولد بعد عق المولى صبي في يدها امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقال هو ابنيك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنيك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فحين بالاولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولولها بامرأة خالوة صحيحة ثم طلقها صرحت بما قال لم أجعلها فدهقته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * أم ولد اذا نسكت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزائن المفتين * النسب يثبت بالايام مع قدرته على النطق كذا في النماية * رجل زوج ابنه وهو صغير امرأته لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال فباعت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أو الزوج عليها عن ابنه وان أقرت ان تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمرناشي * أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي * أجعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضيخان

الباب

لهما خويشتن از من بخير فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني ولو قال لها اختلعتي فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند أكثر المشايخ رحمه الله تعالى والفرق ان قوله اختلعتي ايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البذل صار كله قال لها ابي نفسك ولو قال لها ابي نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق وأما قوله اشترى نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخير از من امرأته بالمعوضة فاذا لم يذكر البذل لم يصح الامر بالمعوضة وبقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البذل فقال خويشتن بخير بكايين ونفقة عدت أو قال لها بالبرية اشترى نفسك مني بهر لك ونفقة عدت فقالت بالعربية اشتريت أو قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع * امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم عا أعطيت فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قالت خويشتن خريدم عا أعطيت فقال الزوج أعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن

حرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن حرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يحتمل كذا في الايجاب خويشتن حرم كذا في الشهادة كوالهي
ميدهم ولا يقال كوالهي دهم أما قولها بالعربية اشترى نفسي يحتمل الايجاب والعدة وتنوي في ذلك ولوقالت لزوجها خويشتن ازواجي
بهرى ونفقة عتق دادي وقال الزوج اري تقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن حرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج اري خويشتن
كانه قال دادم ولوقال الزوج اري بينهم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول * رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر يده فقال الزوج
دادم يقع تطليقة أخرى لان قولها ديكر يده طلب لطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كأنها قالت أوقع
الباقى والصحيح هو الاول * رجل باع من امرأته تطليقة بغير مهرها ونفقة عتقها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا يخاف أن
تقع الثلاث لان قوله هر سه ينصرف الى الطلاق كأنه قال أوقع الثلاث * رجل (٥٤١) خالع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه
لم فعلت هذا فقال بالفارسية

لم فعلت هذا فقال بالفارسية
رويسه باد لا يقع بهذا
الكلام شي آخر وقد مر
هذا في قوله طلاق دادم باد
* رجل خالع امرأته فقيل له
كم نوبت فقال ما تشاء ان لم
ينس والزوج شيأ أطلقت
واحدة لان الزوج لم يقع
الطلاق وانما فوض اليها
المشيشة فلا يقع به طلاق
اخر * امرأه قالت لزوجها
اخلعني وقالت بالفارسية
سه خواهم فقال الزوج سه
باد ثم خلعها بتطليقة يقع
واحدة لان قول الزوج أولا
سه باد ليس بايقاع * امرأه
قالت لزوجها خويشتن
ازواجي كاييز وهزينة عدت
خريدم فقال لزوج دست
كوتاه كردم قل بعضهم
لا يقع شي ولوقالت خويشتن
ازواجي مه حقها خريدم
فقال الزوج دست بازداستم
حكى عن الشيخ الامام أبي
بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى انه قال يتم الخلع

(الباب السادس عشر في الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام لان تكون مرتدة أو فجرة غير مأمونة
كذا في الكافي * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان ثابت فهي أحق به كذا في البحر الرائق * وكذا لو
كانت سارقة أو غيبية أو نائمة فلا حق لها كذا في النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها
الآن **ك**ون له ذورحم محررم غيرها خيانتها تجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على
أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح الكنتز * وان لم يكن له أم تستحق الحضانة بان
كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محررم أو ماتت فام الام أو من كل واحدة وان علمت فان لم يكن
للام أم فام الاب أو من سواها وان ماتت كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في النفقات ان كانت للصغيرة
جدة من قبل أبيها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذا في البحر
الرائق * فان ماتت أو تزوجت فلاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فلاخت لام فان ماتت وتزوجت
فميتت الاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فميتت الاخت لام لاحتمال الرواية في ترتيب هدم الجلالة انما
اختلفت الروايات بعد هذا في النكاح والاخت لاب وفي رواية كتاب النكاح الاخت لاب أو من النكاح
وفي رواية كتاب الطلاق النكاح أو من بنات الاخوات لاب وأم أو من بنات في قوله واختلفت
الروايات في بنات الاخت لاب مع النكاح والصحيح أن النكاح أو من بنات الاخت لاب أو من بنات الاخت لاب وأم ثم النكاح
لام ثم النكاح لاب وبنات الاخوة أو من البنات والترتيب في العات على نحو ما قلنا في النكاح **ك**ذا في
فتاوى قاضيخان * ثم يدفع الى حالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عات على هذا الترتيب * وحالة الام
أولى من حالة الاب عندنا ثم حالات الاب وعات على هذا الترتيب كذا في فتح القدير * والاصل في ذلك أن
هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح
المختار * بنات العم والنخال والعمة والنكاح للاحق لهن في الحضانة كذا في البدائع * وانما يطل حق الحضانة
لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بذي رحم محررم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جدا لصغيرا أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يطل حقها كذا في فتاوى قاضيخان * ومن سقط حقها بالتزوج
يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية * واذا كان الطلاق رجعي لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها
لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنتز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وعسك الصغيرة معها أم الام في بيت
الراب فلا بل أن يأخذها منها صغيرة عن جدتها فحقها فامها أن تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها

لان الناس يريدون بهذا ومنه الجواب امرأه قالت لزوجها وهبت منك حتى جنبك ازمين بازدا قال جنبك ازواجي بازداستم قال ذلك ثلاث
مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع
به بائن والبائن لا يلحقه البائن امرأه قالت لزوجها بعث طلاقا في أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شي
لانها انكح الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته * رجل قال لختنه يك طلاق دخترم من بين فروخي بدان كايين كه اود ابرو است فقال
الزوج فروختم ولم يقبل الاب قبلت لا يقع شي * امرأه قالت لزوجها كايين ترخيصي دم مرا جنبك بازدا قالوا ان يطلقها سقط المهر وان لم
يطلق لا يسقط * رجل قال امرأته بعث منك تطليقة بغير مهره ونفقة عتقك ثم قال ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قبلت قالوا ان كانت ظاهرة ولم يجرها في ذلك الطهر طلقت * امرأه أبرأت زوجها عما لها عليه على أن يطلقها فطلقها باجرت البراة

والأفلا ولو أبرأته عما لها عليه على أن لا يتزوج عليها **الحكمة** أبو الفضل رحمه الله تعالى كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة **رجل** قال لأمرأته طلاقاً تراددم خريدي خويشتن رافقاً قلت خريديم خويشتن رابسه بارأزني شتم فقال الزوج رستي أن أراذد الزوج بقوله رستي إجازة لما قالت المرأة يقع الثلاث وإن لم يرد به الإجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله أعلم بالصواب **(باب الظهار)** **الظهار** تشبيه المنكوح بالحرمة على سبيل التأييد بنسب أو رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي إلى غاية الكفارة **رجل** قال لأمرأته أنت على كظهر أحمي ولم ينوشياً أو نوى به الطلاق أو التحريم أو الظهار يكون ظهاراً وقال أبو يوسف ومحمد ورجهما الله تعالى أن نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقاً وإن قال **(٥٤٣)** غنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء أن تصدقه وتكفنه ويسعه ما فيها بينهما وبين الله تعالى وهذه

كذافي القنية * وإن ادعى الزوج أن الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت فالقول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزواج آخر ولكن ادعت أنه طلقها أو عاده حقه إقرار لم تعين الزوج فالقول قولها وإن عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج وإذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبي امرأته من أهله يدفع إلى العصبية فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن عارضه أم ثم لاب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لاب وأم وكذا من سفل منهم ثم الم ثم لاب وأم ثم لاب فأم أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن الم ثم لاب وأم ثم ابن الم ثم لاب والصغيرة لا تدفع إليهم ولو كان للصغيرة أخوة أو أعمام فاصطلمهم أولى فإن تساوا وأساوهم كذافي الكافي * قال في تحفة الفقهاء وإن لم يكن للجارية من عصبائهم غير ابن الم فلاختيار إلى القاضي إن رآه أصح يضعها إليه ولا يفضها عند أمينة كذافي غاية البيان * وإذا لم يكن للصغيرة عصبية تدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى الم ثم إلى الخال لاب وأم ثم لاب ثم كذافي الكافي * أبو الأم أولى من الخال ومن الأخ لأم كذافي السراج الوهاج * ويدفع الذكركر إلى مولد العتاقة ولا تدفع الأنثى كذافي الكافي * ولا حق للامة وأم الولد في الحضنة عالم تعتقها فالحضنة لمولاه إن كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام إن كانا مملوكاً وإن كان حراً فالحضنة لا قربائه الأحرار وإذا أعتقتا كانا لهم ما حق الحضنة في أولادهما الأحرار والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتبة بخلاف المولود قبلها كذافي العيني شرح الكنز المدبرة كالعقنة كذافي التبيين * لاحق لغير المحرم في حضنة الجارية ولا للعصبية الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضنة لمن يخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذافي الجراراني * والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره أبو بكر الرازي يتسع سنين والفتوى على الأول والام والجدة أحق بالجارية حتى تبيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق وهذا صحيح هكذا في التبيين * الصغيرة إذا لم تكن مشتهرة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضنتها مادامت لا تصلح للرجال كذافي القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبية أولى بقدم الأقرب فالأقرب كذا في فتاوى قاضيخان * وعسكه هؤلاء إن كان غلاماً ما أن يدركه فبذلك ينظر إن كان قد أجمعه رأيه وهو مأمون على نفسه يخطئ سبيله فيذهب حيث شاء وإن كان غير مأمون على نفسه فالأب يضعه إلى نفسه ويؤويه ولا نفقة عليه إلا إذا تطوع كذا في شرح الطحاوي * والجارية إن كانت ثيباً وغير مأمونة على نفسها لا يخطئ سبيلها ويضعها إلى نفسه وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخطئ سبيلها وتزل حيث أحببت كذا في البدائع * وإن كانت البالغة بكرًا فلا ولياء حتى الضم وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن وأما

وجله مسائل أحدها هذه والثانية أن يقول لها أنت مثل أحمي ولم يقل على ولم ينوش شيئاً لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال أنت على كذا شيء أو منسب أحمي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن لم ينوشياً لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو الظهار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يلزمه شيء كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية يكون بيننا أن تركها أربعة أشهر ولم يقر بها باتت بتطليقة وإن نوى الطلاق أو الظهار فهو على ما نوى وإن لم ينوشياً لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ظهاراً وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

أنه يكون إبلاً وإن نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكل والمسئلة الثالثة إذا قال إذا أنت على حرام كذا ونوى به الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينوشياً يكون ظهاراً في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون إبلاً وذكر الخصاص رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى والرابعة إذا قال لها أنت على حرام كظهر أحمي فإنه يكون ظهاراً وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أن نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى إذا نوى الطلاق يكون طلاقاً لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون طلاقاً وظهاراً وهو كالمطلق ثم ظاهر أو ظاهر ثم مطلق فإنه يكون طلاقاً وظهاراً ولو قال لأمرأته أنت على كالميسة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه إذا لم ينوشياً يكون إبلاً وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً وإن نوى الظهار

لا يكون ظهارا ولو قال لها أنت على كفخذأي أو بطنها أو فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا لها ولو قال أنت على كركبة أي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها خذك على كفخذأي أو رأسك على كركب أي لا يكون ظهارا ولو قال لها أنت على كظهر أمك يكون ظهارا ولو قال كظهر بنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والافلا وان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمنزلة الاب أو الابن قال بمحمد رحمه الله تعالى لا يكون ظهارا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بامرأة أو بنته امرأته قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأمة ثلاث المرأة أو بنتها لا يكون ظهارا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأته لا يحل له في (٥٤٣)

ومنسكحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل أي رجل كان ولو قال أنت على كظهر أي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال أنت على كظهر أي ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ووظاهر من أتمه أو أم ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة اذا ظهارت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو أضافت الطلاق إلى زوجها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمها الكفارة اذا كرر الظهار على امرأة يربيه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهرها من أربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكفاة والاشارة المعروفه لازم ووظاهر موقعا بان قال أنت على كظهر أي اليوم أو الشهر أو السنة يصير مظاهرا في الحال

اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقمتا فليس للاولياء الضم ولها ان تنزل حيث أحببت لا يتخوف عليها كذا في المحيط * وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيره - ما من العصبات أو كان لها عصبه مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأثومة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا والوضعها عند امرأته أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظر المسلمين كذا في العيني شرح التكنز * ولو أن امرأته جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الاب صدقت - هذا ابني من ابنتك فاما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منه لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي فتأخذها فان أحضر الاب امرأته فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأته فالحق قوله ويأخذ الصبي منها ولو أحضر الاب امرأته وقال هذا ابني من - هذه لأم ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل وليكني امرأته فان الاب أولى به يأخذها كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية لام التمسك أجرة على الحضانه اذا لم تكن منسكحة ولا معتدلة ليه وتلك الاجرة غير أجرة رضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وأبت الام أن تربي الابنة وقالت العمة أنا أربي بغير أجرة فان العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير * والولدمتي كان عند أحد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن نعاها هذه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي

(فصل) * مكان الحضانه مكان الزوجين (١) اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فادأخذ ولده الصغير من الحضانه من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه إلى غيره فلا زوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولده أو لم تكن وكذلك اذا كانت معتدلة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز لزوج إخراجها كذا في البدائع * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلهذا ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس له ذلك الا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاباطالة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصرها وان تحول من محل ولو أرادت أن تنتقل إلى بلد ليس يبلدها ولم يقع فيه النكاح

(١) مطلب مكان الحضانه مكان الزوجين

فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لأجنبية اذا تزوجتك فأنت على كظهر أي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جعيا لا يتم ما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فأنت على كظهر أي وأنت طائق فتزوجها لما جعيا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طائق وأنت على كظهر أي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب مدارجهم الله تعالى لزما جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب مدارجهم الله تعالى لا يوجب فاذا وقع الطلاق أو لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمباني لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار أما اذا نزل الظهار أو لا وسبق الظهار لا يلزمه ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق أيضا اذا ظاهرها من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك آخر كل مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة

لا يحل الظهار وكذا الوارثت والعياد بالله ثم أسأت فتزوجها وان ارتد ما عاوى العياد بالله ثم أسلمناهم اعل الظهار في قول أبي حنيفة
 وجه الله تعالى وكذا الوارث من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا الوارثت ما تم تزوجها ولو قال لامرأته ان
 دخلت الدار فانت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نكح الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا
 اذا صار المعلق منجزا عند وجود الشرط * وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى * المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبس
 القاضي حتى يكفر أو يطلق والله أعلم * (باب الابلاء) * الا بلام منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى أو غيره من
 طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر من الحر أو شهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من
 غير حنث فان تخلل لا يكون مولياً (٥٤٤) وصورة ذلك ان يقول للحره والله لا أقربك بأربعة أشهر الا يوماً أو قال سنة الا يوماً فانه

فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر
 الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان به ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح
 كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد الى قريتها
 وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها والى القرية التي وقع فيها
 النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج
 الوهاج * وان كان الاب متوطناً في مصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريبها فلها
 ذلك وان كانت بعيدة من مصر ولم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما
 في مصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من مصر كذا في البدائع * وان أرادت
 أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا أن يكون
 المصر قريتها من القرية على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب
 وان كان قد تزوج بها هناك وكانت حرة بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً وان كان كلاهما حراً فلها
 ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الأم حتى وصلت الحضنة الى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل الولد الى
 مصرها وان كان اصل العقد فيه وكذا أم الولد اذا اعتقت لا تنزع الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية
 البيان * غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
 تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولداً ثم ان هذا الرجل أخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها اخصامته في
 ولدها وأرادت رده عليه قال ان كان الزوج أخرجه اليها بمهرها فليس عليه ان يرده ويقلل المهر الذي اليه
 وخذيته قال وان كان أخرجه بغير مهرها فله ان يجبي به اليها ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في رجل خرج مع المرأة ولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردت المرأة الى البصرة ثم طلقها فله ان يردها
 فيؤخذ بذلك لها كذا في الظاهرية * واذا أخذ المطلق ولده من حضنته لزوجها له أن يسافر به الى أن يعود
 حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلاً عن الفتاوى السراجية * والله أعلم بالصواب

(الباب السابع عشر في النفقات) وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في نفقة الزوجة) يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل
 بها ولم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيان * سواء كانت حرة أو مكاتبه
 كذا في الجوهر النيرة * تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنهم المبلغ تسعاً لم يبلغ مبلغ الجماع

يجتنب في عيسته بالبدون الجماع في الفرج ولو قال لا يس فرج فرج يكون مولياً لانه يراى هذا الكلام الجماع في الفرج وعليه
 ولو قال كبر يا تخيم فانت طالق ولم ينو شيئاً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع ان نوى المضاجعة لا يكون مولياً فان ضاحكها ولم
 يجامعها كان حائشاً ولو قال اكرم من دست بزن فراكتم نيكسال فعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطبيقه لانه يراى في العرف الجماع
 ولهذا لوجامعها في السنة قميادون الفرج لا يجتنب في عيسته ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً
 لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيجنت ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يجنت بالقربان ولو قال لامرأته ان
 اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتى فانت طالق ثلاثاً وأعاد هذا القول وكانت المرأة حامل ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها
 بعد أربعة أشهر فماذا كان مولياً أو تنقضى عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون

لا يكون مولياً لم يدخل
 اليوم المستثنى وكذا لو قال
 والله لا أقربك حتى يقدم
 فلان لا يكون مولياً لانه
 يتوهم قدمه في المدة وكذا
 لو قال والله لا أقربك حتى
 تنوي أو يموت فلان لا يكون
 مولياً لاحتمال ان يموت
 فلان في المدة ولو حلف
 لا يقربها حتى يخرج الدجال
 أو حتى تطلع الشمس من
 مغربها لا يكون مولياً استحساناً
 ولو قال والله لا أقربك حتى
 أعتق عبيدي هذا أو حتى
 أطلق فلان لا يكون مولياً في
 قول أبي حنيفة ومحمد
 وجهما الله تعالى ولو قال
 والله لا أقربك حتى تنوي أو
 حتى أموت أو حتى تقتلى أو
 حتى أقتل لا يكون مولياً ولا
 يكون مولياً الا بالحلف على
 الجماع في الفرج فان كان
 يجتنب بدون الجماع في الفرج
 لا يكون مولياً * رجل قال
 لامرأته والله لا يس جلدي
 جلدي لا يكون مولياً لانه

(٦٩ - فتاوى اول) في ايلائك هذه لامرأته اخرى لا يكون موليما من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشرالك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنف بقربانها جميعا فلا يصح اشراكها بـ رجل قال لامرأتين له والله لا أقر بكما يكون موليما منهما حتى لومضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما نطفة ولو قال والله لا أقر بواحدة منكما كان موليما من واحدة حتى لومضت أربعة أشهر يقع الطلاق على احدهما بـ رجل الى من طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد نزع آخر لا يكون موليما وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء يتعلق الطلاق بعدم قربان فيستفيد الملك اقامته وبالطلاق الثلاث يسطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رجسه الله تعالى لا يسطل الايلاء بالطلاق الثلاث بـ رجل الى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء هو في العدة طلقت أخرى

بالإبلاوان انقضت عدتها ثم تمت مدة الإبلاء لا يقع الطلاق بالإبلاء فعدة الطلاق ومدة الإبلاء كقهر من رهن أيهما سبق كان الحكم له * رجل
الى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإبلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإبلاء يقع عليها تطليقة
أخرى بحكم الإبلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان مولىا لكن يعتبر مدة الإبلاء من وقت الزوج * رجل الى من امرأته بعد
ما طلقها تطليقة ثانية لا يكون مولىا * رجل الى من امرأته وينمو بينهما مرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيؤه
فالإبلاء عندنا يقول فتمت إليها فان فاء لسانه ثم رأى في الأربعة الأشهر بطل ذلك التي ولا يكون فيؤه إلا بالجماع وان كان المولى محبوبا بغير
حق جاز أن يكون فيؤه بالإبلاء ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه دون لسانه لا يعتبر * المولى اذا جامع امرأته فيما دون
الفرج لا يكون ذلك نيا (٥٤٦) * (فصل في الفرق بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه والكفر) * رجل اشترى امرأته أو شيئا منها

يطل النكاح فان طلقها قبل أن تنقض مدة تنقض فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح أو في عدة النكاح والمملوكة تجل لمولاها ملك البين فلم يكن عليها العدة لا بحق المولى ولا بحق الشرع ولو أعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل أن تنقض مدة تنقض فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى * رجل قال لامرأته الامة أنت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا والى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الإبلاء وكذا ولو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة أو انقضت مدة الإبلاء ووجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى * حرة اشترت زوجها أو شيئا منه بطل النكاح فان أعتقت زوجها لرجل ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وتطلق في قوله الأول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم ملكت زوجها في وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبد ما فيظهر وجوب العدة عليها فتكون محللا للطلاق بخلاف الفصل الأول * منكوبة ارتدت والعاذ بالله حكى عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار أنهما قال لا تقع القرعة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها القرعة وفي الروايات الظاهرة تقع القرعة وتجب المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح هذا الباب عليه * رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعاذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا والى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الإبلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد الحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلم وهي في

السلطان طالما اختلفوا فيه والضحج أنهما تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الزوج في بلدة أخرى قد سفر فبعث إليها الجملة والزاد حتى تنقل إليه ولم يجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجز للكردي * والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق وان كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج محبوبا أو غنيا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للعج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدرا على الجماع فلا نفقة لها العجز من قبله انفسار كالحبوب والعين اذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة لو طالها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالحبيبة كذا في ظاهر الرواية * وان نقلت وهي حبيبة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بخلاف كذا في البدائع * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج في محفة أو نحوها لم تنقل لان نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضيان * المرأة اذا كانت رتقاء أو قرنا أو صارت مجنونة أو أصابها إبليس من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذ لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشرة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قوله - جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراهة اذا حجت للتلطع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهر النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة الحضر لان نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي * رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجهما أبوها منه والزوج يشكر أن يكون الحبل منه جازا للنكاح ولان نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان

العدة وطلقة بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف إلا أخرجه الله تعالى ويقع في قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى * والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله ولحققت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط العدة عنهم بالحق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وإنما لا يقع قبل العود إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين * الصغيرة المسلمة إذا كانت تحت زوج وارتد أو أها عن الإسلام لم ين من زوجها فان لحقها بدار الحرب بآنت وان ارتد الأب ولحق بها بدار الحرب وأمها ماتت في دار الإسلام مسلمة أو مرتدة لم ين الصغيرة من زوجها * نصرانية صغيرة تحت مسلم فحس أبوها وأمها نصرانية قدمت أو هي حية لم ين الصغيرة من زوجها ولو تجس الأبو أن بآنت من زوجها وان لم يلحقها بدار الحرب * مسلمة بالغعة تحت مسلم صارت معروفة فارتد الأب وان لحقها بدار الحرب لم ين من زوجها * مسلم تزوج (٥٤٧) نصرانية صغيرة لها أبو وان نصرانيان قبلت الصغيرة وهي لا تغفل

النصرانية ولا دين من الأديان ولا تصف بآنت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بالإسلام الابوين إذا بلغت وهي لا تعرف الإسلام ولا تصف نين من زوجها كأنها ارتدت وله هذا اختار الاتقياء والصالحاء استيفاف المرأة وهو حسن ولكن ينبغي أن يكون الاستيفاف على وجه الاستفهام يسيرا للوصف عليها فان قالت اغنا عقل الإسلام أو أقدر على الوصف ولكن لأصفه قالوا نين من زوجها لا نهتركت ركن الإسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة فغير عند فتكون مرتدة وان قالت أنا عقل الإسلام ولا أقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم نين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا نين لان ردة السكران لا تصح اشتقسلنا مع أن سبها معصية باسرها

لرجل نسوة بعضهم حرر مسلمات وبعض من اماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية * كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر فرض القاضي لها النفقة وأخذ ذلك شهر راغم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاة وفرق القاضي بينهم ما رجح الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشئ كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة * ولو ألى منها أو ظاهر منها فالنفقة ولو تزوج أخت امرأته أو غتأ أو خالها لم يعلم بذلك حين دخل بها وفرق بينهم ما وجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلا امرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * إذا كان زوج المرأة موسرا وله خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا كانت حرة فان كانت أمة لاستحقاق نفقة الخادم فان كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقالوا ان الزوج الموسر يلزم من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الزواية ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيماروا بالحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح كذا في التبيين * وإذا قال الزوج لامرأته لا أنفق على أحد من خدامك لكن أعطى الخادمان من خدي لخدمك وأبت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام المرأة امرأته لها بمالك فقالت لزوجها أنفق عليهم من مهري فأنفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لاني استخدمتهم فأنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا طلمت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر وبأمره أن يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدرهم والدنانير على أي سعر كانت بل يقدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلا وورخصا رعاية للجانين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة مباشرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا أراد الفرض والزوج موسرا بكل الحبس الخواري والعم المشوى والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والعصم انه يعتبر حالها كذا في الفتاوى الغياثية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة

اختيارا فلا ن لا تعتبر ردة هذه كان أولى * الصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفقرة في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو ارتدت الصبية التي تعقل * اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الإسلام يكون مرتدا الا انه لا يعقل كالمكروه على الإسلام اذا أسلم ثم ارتد تصح ردة ولا يقتل * صبي نصراني زوجه أبو نصرانية فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهم حتى يعقل الصبي الإسلام فاذا عقل يعرض عليه الإسلام فان أي فرق القاضي بينهم ما كان بالغا يعرض الإسلام عليه فان أي فرق القاضي بينهم * زوجان مسلمان ارتد معا والعياذ بالله لم تقع الفرقة بينهما استمسنا حتى لو أسلما كان النكاح قائما بينهما * الذي اذا انتقل من دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود إلى دينه الأول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض نين امرأته حرية خرجت اليها مسلمة تزكت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي اليها مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها

ان خرجت مسلمة مراغمة لاعدتها عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها نجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذميا تقع
الفرقة بينهما وان خرج أحدهما مستامنا لا تقع الفرقة ولو خرجا امانا فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي
رواية يعرض الاسلام على الزوج فان أبي فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض * اذا أسلم
أحد الزوجين في ذاد الحرب تنوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض * ذمية أسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم
والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا وان أسلم الزوج وامرأته
حربية أو مجوسية يعرض الاسلام عليها فان أسلمت والافرق بينهما ولا يكون طلاقا فان كانت كناية يبق النكاح بينهما على حاله وورد أحد
الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد (٥٤٨) رحمه الله تعالى ردة الزوج تكون طلاقا قياسا على اباة الزوج * (فصل في اللعان) * اللعان

اليسار ان كانا موسرين ونفقة العسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فاق ما يرضى لو
كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البرو باجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرضا اليسار نحو أن يأكل
الحلواء واللحم المشوي والباجات (١) وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها
ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البرو باجة أو باجتين وفي ظاهر الزاوية يعتبر
حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي * وبه قال جميع كثير من المشايخ رحمه الله تعالى وقال في
التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى والمسحب للزوج اذا كان موسرا
مفرضا اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة
من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو والجواب في السكوسة كذا في الذخيرة * اذا كان معسرا وهي
موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في المال والزائد يبق دينيا ذمته كذا في التبيين * وان قال أنا معسر
وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر
قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن له ما بينة وطلبت من
القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يلقها بلفظ الشهادة
يشترط العدول والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال اسمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل
القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضيان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة
الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا أطبخ ولا أخبر قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن
يأتيها بطعام مهيا أو يأتيها بمن يكفيها غسل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان امتنعت
المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم
بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن هم اعله تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا
يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا كذا في الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان
لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق * ولو استأجرها للطبخ والخبز لا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك
كذا في البدائع * ويجب عليه آلة الطبخ وآنية الاكل والشرب مثل السكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه
ذلك كذا في الجوهر والنيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت
(١) قوله والباجات هي الاكارع من الضأن أو غيره كما في برهان قاطع فقوله باجة أو باجتين أي واحدة
أو اثنتين من أكارع الضأن أو غيره اه معصمه

لا يجزى الابن زوجين حرين
مسلمين عاقلين بالغين غير
محدودين في قذف لان اللعان
عندنا شهادات مؤكدا
بالايمان فلا يجزى اذ لم يكونا
من أهل الشهادة أو لم يكن
أحدهما من أهل الشهادة مع
أهلية الشهادة برأى العفة
والاحسان في جانب المرأة
ويجزي للعان بين الفاسقين
والاعميين لانهم ما من أهل
الشهادة ينقد النكاح
بمحضرهم ما وسبب اللعان
قذف الزوجة قذفا وجب
الحلف في الجانب واذا تحقق
السبب وامتنع اللعان لعنى
من قبل المرأة ان كان الزوج
حر اعاقل مسلما بالغا غير محدود
في قذف والمرأة كافرة أو أمة
أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء
أو غير عفيفة أو موطوءة
بشبهة لا يجزى للعان ولا
يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان لعنى من
قبل الزوج كان الزوج أهلا
لوجوب الحد عليه كان عليه

حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه
حد القذف فان لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها ثلاثا أو بأكثر
يسقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوج بها بعد ذلك ولو طلقها أربعين أو مائة لا يسقط اللعان وصورتها للعان ما نص الله تعالى في كتابه * رجل قذف
امرأته وهما من أهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيصطفه كذا ذكر الله
تعالى في كتابه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يشترط لفظه المواجهة فيقول فيماريتك به من الزنا وكر الكرخي اذا ذكر لفظ المغاية
وأشارتني ثم تحلف المرأة وأيمها نكل عن اللعان يحبسها القاضي حتى يلعن كما التعن صاحبها وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد اعلان الزوج
يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فاقامت البينة على القذف لعنى القاضي بينهما عند لان النابت

بالبينة كالثابت عيانا وإذا التفتنا وفرغنا من الاعلان فرق القاضي بينهما ما يكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته ولها النفقة عندنا وإذ انقضى الرجل حبلا امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فإن جاءت بولادة ستة أشهر فكذلك لا احتمال أن الولد حدث بعد النفي وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه لا عن القاضي بينهما يلزم الولد أمه * امرأته ولدت ولدين في بطن واحد فافترق الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان وبلا عنها وإن نفي الاول وأقر بالثاني لزمها وعليه حد القذف وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل الاعلان لا عن علي الحلي وهما ولداه وكذا الولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزمها ولا عن علي الحلي منهما وإن ولدت ولدا فنفاه ولا عن القاضي بينهما لدت من الغد ولدا آخر لزمها جميعا ولا لعان ماض فإن قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه ومادام المتلاعنان على الاعلان (٥٤٩) ليس له أن يتزوجها فإن نكح الملاحن نفسه بعد الاعلان كان له أن يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو صارت المرأة بعد الاعلان بصفة لو كانت عليها لا يجزى الاعلان بينهما بأن زنت أو ما أشبه ذلك كان له أن يتزوجها ولو صدقت المرأتان زوجها قبل الاعلان يسقط الاعلان ولا يجب الحد وإذا اتعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكتم مقام السك واليكون تارك للسنة فإن فرق قبل أكثر الاعلان منهما كانت الفرقة باطلة

(باب العدة)

المتعدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قديكون بالحيض وفقد يكون بالاشهر وقديكون بوضع الحمل أو بانسقاط سقط استبان خلقه أو بعض خلقه * أم المطلقة * رجل تزوج امرأته نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة

عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في ذخيرة * والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والمخ والحطب والدهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضب والتكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره إن شاء هيأه لها وإن شاء تركه فإذا هيأه لها فعليه استعماله وأما الطبيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهم وكذا لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبطنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى عن ماء الاغتسال على الزوج * كذا ما وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهبه رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضيان كذا في التتارخانية في باب الغسل * وأجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلصائل أن يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز أن يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردي * رجل ذهب الى القرية وتزكها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنينة ناقلا عن فتاوى قاضي خجانب وصاحب المحيط * امرأته جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فإن كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدينار أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها مستكوبة الغائب فإن القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير عرف ولا تقييد بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بيني وبينك سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وبأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا جميعا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وأنكر كلفها القاضي بإعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لم يحجج الناس كذا في الوجيز للكردي * وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب * كذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف

الصحيحة كان عليها العدة ونفس الخلوة الصحيحة مرفى كذب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فإن كان الفساد لا مرفى مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم العرض وصلا الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لا يجزى عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة * وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في بعضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كواحد ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كالا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لامن وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة أو ابسة وهي مرة نعتها ثلاثة أشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي غيرة الصغيرة تعتد بالاشهر وان طلقها

زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالأهلة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد ثلاثة أشهر بالأيام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق أو الوطء عن شبهة أو الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجب فان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر تنقض عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة بموتة أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وأم الولد اذا ماتت عنهما مولاها (٥٥٠) أو اعتدها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق

لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة أشهر من وقت الحرمة لا ينبت النسب من المولى ما لم يدع مكانا شترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقباعلى النكاح لانها ماصار امكلا للمولى وان ادى الكتابة فعتق فسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحمل لزوجهامك العيين وان مات المكاتب بعد ما اشترها ان مات عاجزا تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامسة فليزنها الاعتداد بشهرين وخمسة أيام دخل بها ولم يدخل وان مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من أجزائه حياته وبذلك رقية امرأته فان لم يكن دخل بها فإلعدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها أم ولد تعتق بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرمة أربعة أشهر وعشروا حكمي عن الشيخ نفقة الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد أربعة أشهر وعشرين لال لان الله تعالى ذكر العشر مذكر ارجع الى ما يذكرك بلفظ التذكير وجمع الايام يذكرك بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة أيام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة صبي مات عن امرأته حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استقصاها وقال الشافعي رحمه الله تعالى تعتد بالشهر وهو روية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهر في قوله وماتت عن زوجها او قد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بأربعة الاجلين ونفس ذلك انهم تعتد بأربعة أشهر وعشرين فانها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرين لم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشرين

فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو ديناً أو مضاربة أو يأخذ منها كفيلا بها وكذا أيضا يحلفها القاضى بالله ما أعطهاها النفقة ولم يكن ينسب سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرية الشهرة وان علم القاضى أحدهما مالاً الزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضى فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينه لا يقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسع بينهما ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا توهم بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وتوعليه عمل القضاة اليوم وبه بقى كذا في العيني شرح الكنتز ثم اذ ارجع الزوج ينظر ان كان لم يحل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجز أو أقام البينة على ذلك أو لم تقم له بينة واستحلفها فسكت فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة أو ان شاء أخذ من الكفيل ولو أقرت المرأة انها كانت قد عجزت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من المودع وأما في الدين فأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية * واذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتبية * وان قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي * والوديعة أولى من الدين في البدء بالانفاق عليها وبعد ما أمر القاضى المدين أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المدين الا بينة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبسع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضى لا يبسع ذلك في نفقةها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيان * في كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقة ما منه كان له ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضى بالنفقة فعلا الطعام أو رخص فان القاضى يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتوهم بالاستدانة عليه كذا في الكنتز ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا أو اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يختلف

لا تنقضى عدتها حتى تتم المدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضى عدتها امرأته الفارزة ثلاث حيض وسنذ كر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل به ما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً في صحته بغير عيبتها ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأته ائني له احداً كالمطلق ثلاثاً ثم بين الطلاق في احدهما في المرض ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرين تستكمل فيها ثلاث حيض **§** العدتان تنقضيان عدة واحدة عندنا كاتمان بجنس واحد أو من جنسين **§** صورة الأولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها (٥٥١) حتى تحيض ثلاث حيض من وقت

التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعي كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضى عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضى العدتان جميعاً **§** وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى بأربعة أشهر وعشر والثانية ثلاث حيض تراها في الأشهر واثقل علم

§ (فصل في انتقال العدة)

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مستوتة كانت أو رجعية وكذا الآية اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفي الحبل بالوضع ولو اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع

نفقة له هذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهدينا **§** لماذا كرهنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية **§** اذا حاضت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضى لها بنفقة ماضى عندنا كذا في المحيط **§** استدان على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالاتفاق سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا اذا استدان على الزوج سواء كانت استدانته باذن القاضي أو بغير اذنه غير أنها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغيرم أن يطالب الزوج عما استدانته وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع **§** واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فحضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانته فانفقت أو وانفقت من مال نفسها ثم ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه بسقط ما اجتمع عليه من النفقات بهد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانته ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح **§** وكذلك في مسئلة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في المحيط **§** ولا ترد النفقة المجهلة ولو قاتمة لموت أحدهما أو تطليقه اياها عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق **§** وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج **§** ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثاً في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاها دارهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجيني فزوجت نفسها منه ولم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يذ كر ذلك إلا أنه عرف دلالة أنه ينفق لأجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ طهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيان **§** واذا كان حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضي فالقاضي لا يجبره هكذا في المحيط **§** وان لم يعلم القاضي انه معسر وسأت المرأة حبه بالنفقة لا يجبره القاضي في أول مرة لكن يأمره القاضي بالاتفاق ويخبره أنه يجبره ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً حبه القاضي وكذا في دين آخر

حدهم الا يخرج من العدة ما لم تياس فاذا أيست تستقبل العدة بالأشهر ولو اعتدت الآية بالأشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزواج آخر ثم حاضت أو ولدت فعلى القول الذي لا يباس حدة قدر ما ترى من الدم لا يكون حيضاً لا يفسد نكاحهما مع الثاني وعلى القول الذي ليس لا يباس حدة قدر ما ترى الآية من الدم يكون حيضاً يفسد نكاحهما مع الثاني **§** رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيًا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه اذا داحلها حال بقاء النكاح فترداد العدة وفي الطلاق البائن لا تراد عدتها بالعق و عند الشافعي رحمه الله تعالى لا تنغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة عدتها شهران وخمسة أيام لا تنغير كالتغير بالعق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيًا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الحيض والأشهر المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت

يحكم بقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر وزيادة فتجعل كأنها تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني أم ولدت عنها مولاهما وهي في النكاح رجل أو عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فإن طلقها زواجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وإن أعتقها وهى في العدة عن طلاق رجعي تنغير عدتها وإن كان الطلاق بائنا لا تنغير فإذا انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فبوضع الحمل وإن قبلت ابن مولاهما فكذلك إذا مات المولى وإن ماتت زوج أم الولد ومولاهما وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أو لا اعتدت أربعة أشهر وعشرا وإن كان بين موتها شهرين وخمسة أيام أو أكثر اعتدت أربعة أشهر وعشرا وثلاث حيض وإن لم يعرف ما بين موتها ما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول (٥٥٣) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد أربعة أشهر وعشرا ولا

يشترط فيها الحيض وإن كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا تثر هذه المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة أربع عتد صورتها الأمة الصغيرة طلقها الزوج رجعا فإنها تعتد بشهر ونصف فإن بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها إلى حيضتين فإن اعتقها المولى في العدة تصبح عدتها ثلاث حيض فإن ماتت زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها أربعة أشهر وعشرا الكنية إذا كانت تحت مسلم فعدها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والأمة كالامة وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند أبي حنيفة إلا أن تكون حاملا فتتبع من التزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لأعدة عليها رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين إن كذبت في الإسناد أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الإقرار أو لا يظهر أثر تصديقها في إسناد كوفي الأصل إن

غير النفقة وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثا بسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي إن كان في أكبر أم أنه لو كان له مال لضجر ويؤدى الدين بخلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمة من بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعه في مكان ولا يمنع عن التصرف وإن كان غنيا لا يخرج حتى يؤدى الدين والنفقة إلا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسها إلا أنه لا ينبغي أن يحبسها في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يغيبه في كل مجلس تقدم عليه فإن لم يدفع حبسه حينئذ كافي سائر الديون كذا في البدائع * وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال فإن قال الزوج للقاضي احبسها معي فإن لي موضعها في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط * وإذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضاه بالإجماع وما كان من خلاف الحبس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع * ثم إذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإن لم يفغن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * ورجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينهما كذا في الوجيز للكردي * وإذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطاهما شيئا ثم اختلفا فالقول قول الزوج هو من المهر وقالت المرأة لأبل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شيخ الإسلام خوارزمي إذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فأكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * وإذا اختلفا فمبايع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة وإذا بعثت إليها بوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وإن أقامها البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك أن أقام كل واحد منهما ما البينة على إقرار الآخر بما ادعاه وكذلك أن بعث بالدرهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * وإذا ادعى الزوج الاتفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليقين كذا في المحيط امرأة قالت

لا أدري كان عليها العدة من وقت الإقرار أو لا يظهر أثر تصديقها في إسناد كوفي الأصل إن عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الإقرار ولا يظهر أثر تصديقها في إسناد كوفي الأصل إن بائنا قضاء العدة بالحيض لا تصدق أقل من شهرين وهو المختار المرأة إذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق لحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتزوج هذا إذا لم يؤرخا فإن اختلفا في شهود الحياة متأخر شهادتهما الأولى رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال كنت حلفت أن تزوجت ثيبا فهمي طالق ثلاثا ولم يعلم أنها ثيب يتبع الطلاق بإقراره ثم إن صدقة المرأة كان لها نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا تنفقه لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في البين فلها مهر واحد ولو لا النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول * رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيزتين جامعها كرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبله وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا أو ثلثا ثم أقام معها زمانا ان أقام وهو ينكر طلاقها لا تنقض عدها وان أقام وهو مقر بالطلاق تنقض عدها * رجل طلق امرأته ثلاثا وكنتم عن الناس فلما حاضت حيزتين وطئها خبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها * رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتد بثلاث حيز منهنما ونفقتها وسكاها على الاول بخلاف المنكوحه اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما (٥٥٣) لا تجب على الزوج الاول نفقتها مادامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشئة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تنزع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وقد فرق بينهما كان عليها العدة بثلاث حيز من وقت الفراق * صغيرة بلغت فرأت يومادما ثم انقطع حتى مضى سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتد بثلاثة أشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة أيام لا يكون حيزا بقيت من ذوات الاشهر * رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العسة على شيء ان كانت عدها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدها بالحيز لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان البراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح

ان زوجي يريد أن يغيب عني وطئت كفيلا بالنفقة (١) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسننا وعليه الفتوى * ولوعلم أنه يمكث في السفر أكثر من الشهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيئا ومعناه أن الزوج مع المرأة صلتها على شيء مقدرة لنفقة كل شهر ثم يضعه كذا في الذخيرة * وان كفلا للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في نكاحه واذا كفلا انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بانها تنأى ورجعها يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب أن يسترد منها ما أعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضيخان (٢) * المرأة اذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراء باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشر دراهم يصح ابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهرا أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل ببرا من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد * ولو قالت أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا أن يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير (٣) * واذا صالحت المرأة زوجها من نفقة على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بما لا يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراخي الزوجين على شيء لكل شهر أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراخيها على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بما لا يجوز الصلح على عده أو ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراخيها على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة أيضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراخيها على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك (١) مطلب في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة (٢) مطلب في البراء عن النفقة (٣) مطلب مسائل الصلح عن النفقة وانه يعتبر معاوضة أو تقدير لها

(٧٠ - فتاوى اول) حال قيام النكاح ولو صالحته عن أجرة رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز * (فصل فيما يحرم على المعتدة) * الحرة المسلمة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج ليل ولا نهار الا للضرورة من خوف انه دام أحرق أو ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار طحا حتى لا تنفقه ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتدة في ذلك البيت الذي تسكن فيه قبل الفراق اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبا من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرمان أمكنها ان تستتر أو تأخذ بين يديها وبين الورثة ما باتسكن في ذلك وان كان لا يكفيها أو لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي اتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الحجة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكل والمساكين لا يدخل

عليه ضررين في نفسه أو في ماله يتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضررين في نفسه أو في ماله لوتركه في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفرع من أمر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل أو نخوه أمرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكا موافيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها أبطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر للحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو (٥٥٤) لا يريد الرجعة لا يصير مرجعا وان سافر بها أو أشبهه دعي الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل

والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فالت المرأة لا يكفي في هذا القدر كان لها ان تخاطمه حتى يريدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا يطبق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبرأ منه القاضي يريده الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروا أنه لا يطبق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يرض شيء من الشهر حتى صالحتها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صالحت من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخيمات بعينها أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقدير للنفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة واذا صالحت امرأته من كسوتها على درج يهودى ومخلفة زطى (١) ونسار شى جاز كذا في الذخيرة واذا صالحت امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك يتقرر ان وقع الصلح على الثوب بعدما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطلمها على شيء نفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانما ترجع بمافرض لها القاضي من النفقة ومما وقع الصلح عليه أول مرة وما اذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانما ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا فان كان قبيل فرض القاضي وقبل اصطلاحها جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي أو بعدما اصطلاحها لا يجوز كذا في المحيط واذا كان للرجل امرأتان احدها محرة والاخرى أمة بؤاها المولى يتناقصا لهما عن النفقة وقد شرط للامة أكثر مما شرط للحره جاز فان كان المولى لم يمتوئها يتناقصا لهما عن النفقة لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع بذلك وكذلك اذا صالحت الرجل امرأته عن نفقتها ونسكا حها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة ولو صالحتة على أكثر من النفقة والكسوة كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة العبد اذا تزوج بأذن المولى كان عليه نفقة المرأة ما يباع فيها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضي خان وللولى أن يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النسبة وان تزوج مدبر بأذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب بما لم يجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هو لا يغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قوله زطى نسبة الى الزبط بضم الزاى وشذ الطاء المهملة يحيل من الهند اه

بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم أبانها وأمات عنها ان كان الى منزلها أقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها أقل من مدة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفاة سارت الى أدنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في مأمن تربصت فيه عند أبي حنيفة وقال صاحبها اذا وجدت محرما خرجت معه الى أبيهما شات وان كان الطلاق رجعا لم تشارك زوجها على كل حال والمعتدة الخروج الى حصن الدار فان كانت مستقلة على بيت وفي كل بيت أهل لا تخرج الى حصن الدار وان كانت في بيت بالكراه كن الكراه على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب أجرة الدار أدت وسكنت فان لم تجد الأجرة كان لها ان تنتقل وكذلك

أخرجها أهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعا فلا تخرج الا باذن الزوج والنكابة بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة بموكة قنة أو مكاتبه أو أم ولد كان لها ان تخرج اذا لم يمتوئها المولى بيتا فان بؤاها المولى بيتا لا تخرج الا اذا أخرجها المولى وتجنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحل والتطيب ولبس الطيب والمصوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسبلا لا ينقض وليس الخنز والقصب وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخنز والقصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لاحداد عليها هذا اذا اكتملت للزينة فان اكتملت للزينة كان لها ذلك وكذا اذا اكتملت للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذى أسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الاثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا جدد

صاحب فراش فهو كالصبي وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل أو مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج البراز عن المصف وطلق يكون فارا وعن أبي حنيفة في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص أو رجم اذا طلق لا يكون فارا وان أخرج ليعقل وطلق يكون فارا رأكب الجراذا انكسرت سفينته وبني على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صم ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقك ثلاثا في محنتي وكذبت المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بثلاث قال لها اذا تزوجتك فانت طالتي ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيطل حكم ذلك الفراق بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك إلا أن التزوج حصل بغيرها ما لا يصير فارا وعلى

قول محمد عليها التمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث * اذا ارتد الزوج قبل والعيادة بالله فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو ولحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استخسانا وان ارتد معا ثم أسلم أحدهما ثم ماتت أحدهما ان مات المسلم منها لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردت في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث * اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استخسانا امرأته طلقها زوجها ثلاثا وماتت فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت الامه قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج (٥٥٦) وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامه

فان تخزقت قبل مضيه ان كانت بحيث لو لبستها بالاسامعة لم تخزق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لهدم اللبس أو لبس ثوب غيره أو لبسه يوم فانه يفرض لها كسوة أخرى والا فلا كذا في الجوهر والنيرة * ولوضاعت الكسوة أو النفقة أو سرفت لم يجدد غيرها حتى يرضى الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه أن يعطيها ما يقتضيه لفقيرته عليه على قدر حال الزوج فان كموهرا وجب عليه طنفسه في الشتاء ونظف في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف وليل في الشتاء ولا تكون الطنفس والنظف الا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كأي رخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقصد أو جب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمته النجار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخلف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الخلع وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

*(الفصل الثاني في السكنى) * يجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهلها وأهلها الا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها أو سأل القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون اجسانه واسائه فان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوم صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذلك كروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكر وان لا يؤذيها فالقاضي يتركها خمسة وان لم يكن في جوارهم من يوثق به أو كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبين الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأه أبت أن تسكن مع ضربتها أو مع أجانها كآتمه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها البيت واحد فلها ذلك وان طالت لأسكن مع أمته ليس لها ذلك وكذلك لو طالت لأسكن مع أم ولد كذا في الظهيرية * وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للسكردي * واذا أراد الزوج أن يمنع أباه أو أمه أو أحد من أهلها من

قد كنت أعتقتهما في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كناية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعدموت الزوج كان القول قول الورثة * مريض طلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لاثرت * مريض قال لامرأته الامه اذا أعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقتها مولاهما ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامه أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاهما أنت حرة غدا أو بدأ المولى ثم الزوج فجاء غدا يقع الطلاق والعناق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته أنت حرة غدا وقال زوجها أنت طالق ثلاثا غدا غدا انهم الزوج بكلام المولى يكون فارادوا فلا * رجل أعتق أمته وهي تحت زوج ثم

طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها ولا يعلم بكون فارادها قال المولى المريض لامرأته الكناية اذا أسلمت فانت طالق الدخول ثلاثا فأسلمت ثم مات الزوج كان فارادها امرأته ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي خلع ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقه * مريض قال لامرأتين له اندخلتا الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلتا احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحتها ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا وشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لاثرت وان شاء الاجنبي أو لاثم الزوج ورثت * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بغيرها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الحب والعنة واللعن في قول أبي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بغيره

البالوغ من الصغيرة وخيار العتق ورد المرأة ورثها الزوج * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت وامات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة * وقال أبو القاسم الصنفار لارث والصحيح هو الاول * امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم ماتت وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقه في الميراث * كذا لو طلق طلقني بطلاق رجعية فابانها * المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضمنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مرضه وليست بقاتله وتكلم المشايخ فيه * قال محمد بن سلمة ان كان يربح برؤيه بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان لا يربح فهو بمنزلة الصحيح وقال أبو جعفر الهندي ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وبينة قص أخرى ينظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض (٥٥٧) وروى أبو نصر العراقي عن اصحابنا

انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالح سواء كان في البيت أو خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا * مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليقين فان نكحت لارث فان حلفت ورثت ولو أنتم لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقض فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا قبل قولها ولو أنها لم تنزوج لكنها قالت بعد الطلاق أيسر ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة

الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكسوة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالدة والعممة والأخت فهو على هذه الاقوال كذا في فتاوى قاضيان * وليس للزوج أن يمنع والديه او ولدهما من النظر اليها او كلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابله أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لا آخر عليها حتى تخرج بالاذن وبغير اذن والحج على هذا وما عد ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو أذن وتخرجت ككنا عاصمين وتنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو أذن لها في الخروج الى مجلس الوعظ انخالى عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنتها المحموسة ولا بأختها راضعا في زمانها ولا بأخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا أن يكون مراهقا بن ثلث عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تسهرى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردي * وليس لها أن تعطي شيئا من بيتها بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل الثالث في نفقة المعتدة) * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلثا حاملا كانت المرأة ولم تكن كذا في فتاوى قاضيان * الاصل أن الفقرة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لان نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرهما فلها النفقة فللملازمة النفقة والسكنى والمباينة بالخلع والايلا وورثد الزوج ومجاعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأاة العنين اذا اختارت الفقرة وكذا ام الولد والمذبة اذا اعتقتا وهما عند زواجهما وقد بواهما المولى ميتا واختارتا الفقرة وكذا الصغيرة اذا أدركت فاختارت نفسها او كذا الفقرة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت أو طاعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استسحناؤها والسكنى وان كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع * فان أسلت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشرت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعراض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة

أشهر من وقت اقرارها لاميراث لها وان تزوجت بزواج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وبفسد نكاح الثاني ولو أنها لم تلد بعد الزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها * (فصل في النسب) * امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بين اربعين سنتين ان صح قهرها في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان وجدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين أو رجل واحد في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا يثبت بشهادة القابلة وكذا المجنبون والمطلقة طالما رجعا اذا ادعت الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان أحبل ظاهرا

أو كثر الزوج اقربا للحبل واجمعوا على ان المنكوحه اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج ثبت الولادة بشهادة القابله ولا تلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقرر المرأة بانقضاء العدة فان اقربت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم ولدت لسته اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويصل اقرارها والايسة التى تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها فى الطلاق الى سنتين اقربت بانقضاء العدة ولم تقرر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت اذا اقربت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباقي فيه سواء وان لم تقرر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بان يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان الطلاق رجعي (٥٥٨) يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقرر بانقضاء العدة

قال أبو حنيفة ومحمد هذا كذا في البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم اردت والعياذ بالله سقطت نفقة الالعين الردة ولكن لانها تجبس حتى تنوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو اردت ولم تجبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تاب ورجعت الى مته فلها النفقة لزال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بانا فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا اردت فحسب أولافلا نفقة لها كذا في الكافي * ولو طأعت ابن زوجها أو أباها في العدة أو وأسسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بانا أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا اردت في العدة ولحقته بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سببت وأعنت أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع * لانه لا نفقة للزوجة عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد (١) وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لا تلم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشرة فلها أن تذهب الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتجاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع المين فان أقام الزوج البيينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أنى حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فنقضت عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضيان * وان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها أنفق عليها ثلاثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع * واذا خرج أحد الزوجين الحريين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لافقة المرأة وكانت تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخصم في نفقتها ولم يفرض القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استندت على الزوج أو لم تستند ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان (١) قوله الا اذا كانت أم ولد الخ رد في رد المختار وجعله شاذ لا وجه له وذلك لان ام الولد تعتق بموته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لاجباب نفقة لها في تركته فتأمل اهـ بجزاوى

قال أبو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقربت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال أبو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بان اذا تزوجت بزواج آخر في العدة ولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد لاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لم يلزم الاول ثم يطران ولدت لسته اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد لثاني والا فلا * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجت منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج * رجل تزوج امسة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزم بحكم النكاح وان جاءت به لسته اشهر من وقت الشراء

لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق (كتاب العتاق) * أسباب استدانت العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زلت يد الكافر عنه وصورته الحربى اذا دخل دارا يمان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق ولو أسلم العبد الحربى في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنه اذا أقر بجزيرة عبدا انسان ثم ملكه والاعتاق على وجهه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين بديل وبغير بديل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تمل الا بالنية من الفارسية والعربية (فصل في صريح العربية) * رجل قال لعبده أعنتك حررتك أنت حر أنت عتيق أنت مولاي أو ناداه فقال يا حري يا عتيق يا مولاي أو قال هذا عتيق أو قال هذا مولاي فان قال أنت مولاي وقال عتيق به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال أنت حر وقال عتيق من العمل

لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك أو بعيت منك نفسك أو تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم يقبل العبد أو لم يقبل ورد ولو قال وهبت منك عتقك وقال عنيته به الاعراض عن العتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعتق ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص أعنتك ثم قال عنيته به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال أعنتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال رأسك حر أو بدنك حر أو أضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كافي الطلاق ولو أضاف الى جزء شائع بأن قال نصفك حر أو ثلثك حر يكون اعتقا كذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر أو شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى (٥٥٩) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال فربك حر قال للعبد أو لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته

فرجك حر من الجماع عن أبي يوسف أنها تعتق في القضاء ولو قال رأسك حر بالنصب أو رأسك رأس حر بالرفع أو رأسك رأس حر بالتسوين ولم يشيأ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ولو قال لرأس مملوك هذا رأس حر عن أبي يوسف أنه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة وقال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري الاطلاق والاضافة فيه سواء وبحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعنتك رأس هذا العبد وبين قوله بعنتك هذا الرأس ولو قال لعبد أنت

استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الإخلاطى * رجل غاب عن امرأته فزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول ففرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها الا على الاول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا لم يعد الدخول فزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منكوحه الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بؤاها مع زوجها بائنا حتى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها الى الزوج وبأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بؤاها المولى بائنا حتى طلقها الزوج ثم أراد أن ييؤها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فانها لا تجب والاصل في هذا أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا بالشرعة كذا في البدائع * رجل تزوج أمة ولم ييؤها بائنا حتى طلقها طلاقا رجعيًا كان لمولاه أن يأمها الزوج ليعتقها بائنا ويتفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يختلي بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيًا ثم اعتهقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى ييؤها بائنا ويتفق عليها لانها ملكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنا فزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك واذا عتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لومات المولى حتى عتقت أم الولد بعوته لا نفقة لها في تركه الملبس ولكن ان كان لها ولد فنفقة تملكه في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاص رحمه الله تعالى في نفقاته ولو أن رجلا قد رتبته امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقتهما منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وحدث المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو أقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولو لها النفقة فان قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق

حر أو قال لامته أنت حر عتق في الوجهين هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف * رجل له خمسة أعبدة قال عشرة مملوكي الا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مملوكي العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة ولو قال لثلاثة أنتم أحرار الا فلانا و فلانا و فلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة و واحدة و واحدة وثم الثلاث وبطل الاستثناء وقال أبو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية وثم الثالثة وبطل استثناءها فعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف وجب أن لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث * اذا حال لعبد ماسيدي أو قال بامالكي أو قال لامته ماسيدي لا يعتق وليس هذا بشي بل هو لطف وحكي عن أبي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءته بساتينه بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج فوجهك أضواء من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا المولى العتيق فان نوى عن محمد فيه روايتان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعا مياحر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدته

وقال له اذا استقبلت احد فقل له أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله أنا حر ان كان المولى قال له حين بعته سميتك حراً فاذا استقبلت
 احد فقل له أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حراً وانما قال له اذا استقبلت احد فقل له أنا حر فقال
 العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضا ومالم يقل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال لعبد قُل أنا حر لا يعتق مالم يقل أنا حر * ولو قال لغيره قُل لغلامي
 انك حر أو قال انه حر عتق الحال * ولو قال للأمور قُل لغلامي أنت حر لا يعتق مالم يقل المأمور له ذلك * رجل قال لام ولده يا حرة أو قال لها
 قومي يا حرة أو قال لم أوفيه العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لعبد يا حرة أو قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك
 كذا يا يعتق قضاء * ولو قال أردت اللعبي يعتق قضاء وديانة * عبد دخل على مولاه فقال له مولاه أي حرة دخل علينا لا يعتق العبد * ولو قال المولى
 لنوب خاطه مملوكه هذه خياط طعتر (٥٦٠) لا يعتق مملوكه * رجل قال حرة فقل لمن عنيت فقال عبد يعتق عبده * رجل قال

امرأته ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها وانما طلقها معها
 مادام القاضي مشغولا بتركية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في
 الجامع وإن كان يجوز معها امرأته أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة
 الأمينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول
 لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان
 كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بقدر نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تعادلت المسئلة عن
 الشهود حتى انقضت العدة لم يردها القاضي على نفقة العدة شيئا وبعد هذا ان زكيت الشهود ووفرقت بينهما
 سلم لهما ما أخذت من النفقة وان لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في
 المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا في التتارخانية * امرأته أقامت بينة على
 رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من
 المصلحة ينبغي أن يقول لهما ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا
 مضى شهر وقد استدان وعدت البينة أخذته بنفقة ما نفرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي فجدد
 فأقام عليها بينة لا نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها وهو يجهل فأما
 البينة على النكاح والدخول فلها نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاص * امرأته
 أخذت نفقتها من زوجها شهر ثم شهد شاهدان أنها اختتمت من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها
 بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

(الفصل الرابع في نفقة الاولاد) نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرية
 النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيره لا تجبر الام على
 الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيره قال شمس الأئمة الحواشي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا
 وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا الولد مال تجبر الام
 على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجب من ترضعه
 انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا
 في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه أما اذا لم توجد من ترضعه
 فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدرى وشمس الأئمة السرخسي
 كذا في الكافي * وليس على القدر أن تمكث عند الولد في بيت أمه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها

عبيد أهل بلخ أحرار أو قال
 عبيد أهل بغداد أحرار ولم
 ينوع عبده وهو من أهل بغداد
 أو قال كل عبد أهل بلخ سر
 أو قال كل عبد أهل بغداد
 حر أو قال كل عبد في الارض
 أو قال كل عبد في الدنيا
 قال أبو يوسف لا يعتق عبده
 وقال محمد رحمه الله تعالى
 يعتق وعلى هذا الخلاف
 الطلاق ويقول أبي يوسف
 أخسذ عصام بن يوسف
 ويقول محمد أخذ شمسداد
 والفتوى على قول أبي
 يوسف * ولو قال كل عبد في
 هذه السكة حر وعبده فيها
 أو قال كل عبد في المسجد
 الجامع حر فهو على هذا الخلاف
 * ولو قال كل عبد في هذه الدار
 حر وعبده فيها يعتق عبده في
 قولهم * ولو قال ولد آدم كلهم
 أحرار لا يعتق عبده في قولهم
 * رجل قال لعبد أو أمته
 قد أعتقتك الله عتق وان لم ينو
 وهو المختار * ولو قال لعبد
 العتاق عليك يعتق ولو قال
 عتقتك على واجب لا يعتق

* رجل له عبد في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة بمقام العبارة * ولو كان في
 في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالبيان لجاز أن يثبت بالاشارة * رجل قال لامته أنت
 مثل هذه لأمرأة حرة لا تعتق أمته الآن ينوي العتق وكذا لو قال حرة أنت مثل هذه لامة لا تعتق أمته الآن ينوي * ولو قال حرة أنت حرة
 مثل هذه وأشار الى أمته عتقت أمته * ولو قال للحره فأما أنت حرة مثل هذه لامة لا تعتق أمته * رجل تزوج بأمرأة المعروفة وأقر بنكاحها
 لا يجوز ولا تعتق الجارية * رجل قال لعبد ما أنت الا حرة عتقت العبد * رجل أمر عبده بشئ فامتنع فقال أنت انا حر أو قال ما أنت اذا
 الا حر لا يعتق الحال وهو تعليق * رجل قال لعبد شئت عتقتك عتق ولو قال أردت عتقتك لا يعتق * ولو قال أنت حر أمست وانما ملكه اليوم عتق
 بخلاف الطلاق * رجل قال لعبد ما أنت حر على انه ان يد الردت عتق العبد يطل الشرط * ولو جمع بين عبده وجمعه وقال احدكم

أَوْ قَالَ هَذَا رَأْسُ هَذِهِ الْبَهْمَةِ عَتَقَ الْعَبْدَ فِي قَوْلِ أَيْ حَنْفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمَةً قَائِمَةً بَيْنَ دِي مَوْلَاهَا فَهِيَ أَلْهَا رَجُلٌ أُمَةً أَنْتَ أُمٌ حَرَّةٌ فَارَادَ
 الْمَوْلَى أَنْ يَقُولَ مَسْأَلَتُكَ عَنْهَا أُمَةً أَمْ حَرَّةٌ فَتَجْعَلُ فِي الْقَوْلِ وَقَالَ هِيَ حَرَّةٌ أُمَةً عَتَقْتَ الْإِمَةَ فِي الْقَضَاءِ لَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى * رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ
 أَنْتَ أَعْتَقْتَنِي مِنْ فُلَانٍ عَبْدٍ آخَرَ مِنْ عِبِيدِهِ وَقَالَ عَنَيْتُ بِهِ الْقَدَمَ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِعْتَقْتَنِي فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ أَعْتَقْتَنِي مِنْ هَذَا
 فِي الْمَلِكِ أَوْ قَالَ فِي السِّنِّ لَا يَعْتَقُ فِي الْقَضَاءِ وَيَدِينُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ حَرٌّ يَعْنِي فِي الْحَسَنِ لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَتِيقٌ وَقَالَ عَنَيْتُ بِهِ فِي الْمَلِكِ
 لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَتِيقٌ فِي السِّنِّ لَا يَعْتَقُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ حَرٌّ النَّفْسُ يَعْنِي فِي الْأَخْلَاقِ عَتَقَ فِي الْقَضَاءِ * رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ مَلَكَكَ
 فَأَنْتَ حَرٌّ عَتَقَ الْحَالُ وَمَا بَعْدَ الْيَمِينِ فَهُوَ مَلَكَ حَادَثٌ * رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَعْتَقُ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْتَ لِلَّهِ لَا يَعْتَقُ فِي قَوْلِ أَيْ حَنْفَةَ رَجَمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ نَوَى وَقَالَ مُحَمَّدَانُ أَرَادَ الْعَتَقَ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنْ أَرَادَهُ (٥٦١) كَلَنَّا اللَّهُ لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ * رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ
 أَلَيْسَ هَذَا حُرًّا أَوْ أَرَادَ إِلَى عَبْدٍ

أَلَيْسَ هَذَا حُرًّا أَوْ أَرَادَ إِلَى عَبْدٍ
 نَفْسَهُ عَتَقَ فِي الْقَضَاءِ * رَجُلٌ
 قَالَ لِعَبْدِي أَرْحَرُوكُمْ عَشْرَةَ
 عَتَقَ عِبْدَهُ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً
 * رَجُلٌ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ
 غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَتَقًا
 مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ وَإِنْ
 مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ بِالْوَلَاةِ * رَجُلٌ
 قَالَ لِعَبْدِهِ نَسَبُكَ حُرٌّ أَوْ قَالَ
 أَصْلُكَ حُرٌّ أَعْلَمَ أَنَّهُ سَبِي
 لَا يَعْتَقُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَبِي
 فَهُوَ حُرٌّ وَلَوْ قَالَ أَوْ أَلَّا حُرٌّ
 لَا يَعْتَقُ لِأَحْقَالِ أَنْهُمْ
 عَتَقَ عَبْدَهُ مَوْلًى * رَجُلٌ قَالَ
 لِمَمْلُوكِهِ الْعَلَقَةُ وَالنَّفَقَةُ الَّتِي فِي
 بَطْنِكَ حَرٌّ يَعْتَقُ مَا فِي بَطْنِهَا
 * رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ تَصْبِحُ غَدًا
 حُرًّا كَأَنَّ الْعَتَقَ مِثْلَ مَا فِي
 الْغَدِ وَلَوْ قَالَ يَقُومُ حُرًّا أَوْ
 تَقْدِرُ حَرٌّ يَعْتَقُ الْحَالُ * صَحِيحٌ
 قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِ
 مَا لِي يَعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
 * رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ
 أَنْتَ لَوْ جِئْتَهُ اللَّهُ فَهُوَ بَاطِلٌ
 وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُكَ اللَّهُ فِي صَحَّتِهِ
 أَوْ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي وَصِيَّتِهِ

فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَإِذَا أَبَتْ الظَّهْرُ أَنْ تَرْضِعَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي عَقْدِ الْجَارَةِ الْأَرْضَ عِنْدَ الْإِمَامِ كَانَتْ لَهَا أَنْ
 تَحْمِلَ الْوَلَدَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَرْضِعَهُ أَوْ تَقُولَ أَنْ خَرَجَوهَ فَرْضَعَهُ فِي فَنَاءِ دَارِ الْإِمَامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْوَلَدُ عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ شَرَطُوا فِي
 عَقْدِ الْجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الظَّهْرُ عِنْدَ الْإِمَامِ يُلْزِمُهَا الْوَفَاءَ بِمَا شَرَطَتْهُ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَمَاعَةِ الصَّغِيرَةِ لِقَاضِي خُتَّانٍ
 * وَإِذَا وُلِدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَجْبِرَهَا عَلَى ارْضَاعِ الْوَلَدِ لِابْنِهَا وَمَنْعَ نَفْسِهَا وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُمَ الْوَلَدَ إِلَى
 غَيْرِهَا وَأَرَادَتْ هِيَ ارْضَاعَهُ فَلَهُ ذَلِكَ كَذَا فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ * وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَأْجَرَ ظَنُورَ النَّصَبِيِّ
 شَهْرًا فَلَمَّا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَبَتْ ارْضَاعَهُ وَهُوَ لَا يَأْخُذُ بِغَيْرِهَا فَجَبَرَ عَلَى إِبْقَائِهَا لِجَارَةِ الْإِرْضَاعِ كَذَا فِي الْوَجِيزِ
 لِلْكَرْدِيِّ * وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مَعْتَدَتُهُ عَنْ طَلَاقٍ رَجَعِيَ لِرَضْعِهِ وَلَدَهَا لَمْ يَحْزَ كَذَا فِي الْكَافِي
 * الْمَعْتَدَةُ عَنْ طَلَاقٍ بَاطِلٌ وَأُطْلُقَاتُ ثَلَاثٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ زَبَادٍ تَنْصَحُ أَجْرَ الرِّضَاعَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى هَكَذَا فِي
 جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِ * وَإِنْ مَضَتْ عَدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا لِارْضَاعِ وَلَدِهَا جَازَ فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا اسْتَأْجَرَهَا وَجَاءَ
 بِغَيْرِهَا فَضَيَّتِ الْإِمَامَ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنِبِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا فَهِيَ أَوْلَى بِهِ وَإِنْ تَمَسَّتْ زِيَادَةً لَمْ يَجْبِرْ عَلَيْهَا الزَّوْجُ كَذَا فِي
 الْكَافِي * وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ مِنْكَوَّحَتُهُ أَوْ مَعْتَدَتُهُ لِارْضَاعِ ابْنِ لَهْ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ * وَلَوْ
 ضَلَمَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَنْ أَجْرِ الرِّضَاعِ عَلَى شَيْءٍ إِنْ كَانَ الطَّلَعُ حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ عَنْ طَلَاقٍ
 رَجَعِيَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الصَّلَاحُ فِي الْعِدَّةِ عَنْ طَلَاقٍ بَاطِلٌ وَأُطْلُقَاتُ ثَلَاثٌ جَازَ عَلَى أَحَدِي الرَّاوِيَيْنِ فَإِنَّا
 صَالِحُهَا عَلَى شَيْءٍ بَعِينُهُ جَازٌ وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ جَازٌ
 الِاسْتِجَارَةُ وَجَبَتْ النِّفَقَةُ لَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجِ لِأَنَّهَا أَجْرٌ وَلَيْسَتْ بِنَفَقَةٍ هَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ * وَبَعْدَ الْقَطَامِ
 يَفْرُضُ الْقَاضِي نَفَقَةَ الصَّغَارِ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْأَبِ وَتَدْفَعُ إِلَى الْأُمِّ حَتَّى تَنْفَقَ عَلَى الْأَوْلَادِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأُمُّ نَفَقَةً
 تَدْفَعُ إِلَى غَيْرِهَا يَنْفَقُ عَلَى الْوَلَدِ أُمُّهُ طَلَقَهَا زَوْجَهَا وَلَهَا الْأَوْلَادُ صَغَارًا فَاقْتَرَتْ أَنَّهَا قَبَضَتْ نَفَقَتَهُمْ خَمْسَةَ
 أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كُنْتُ قَبَضْتُ عَشْرِينَ وَنَفَقَةُ مِثْلِهِمْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِائَةُ دَرَاهِمٍ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى أَنَّ هَذَا
 عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ وَلَا تَصْدَقُ أَنَّهَا قَبَضَتْ عَشْرِينَ وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ اقْتِرَائِهَا بِقَبْضِ النِّفَقَةِ ضَاعَتِ النِّفَقَةُ فَلَهَا
 تَرْجِعُ عَلَى أَيْبِهِمْ نَفَقَةَ مِثْلِهِمْ رَجُلٌ مَعْسُورٌ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ يَجِبُ عَلَيْهِ
 أَنْ يَكْتَسِبَ وَيَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِي خُتَّانٍ * فَإِنْ أَبَى أَنْ يَكْتَسِبَ وَيَنْفَقَ عَلَيْهِ يَجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ
 وَيَجْبِسُ كَذَا فِي الْمَحِيطِ * وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ يَفْرُضُ الْقَاضِي عَلَيْهِ النِّفَقَةَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ حَتَّى
 تَسْتَدِينَ عَلَى زَوْجِهَا ثُمَّ تَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْأَبِ إِذَا أَيْسَرَ وَكَذَا الْوَلَدُ إِنْ كَانَ الْأَبُ يَجِدُ نَفَقَةَ الْوَلَدِ وَيَتَنَعَّجُ مِنَ الْإِنْفَاقِ
 يَفْرُضُ الْقَاضِي عَلَيْهِ النِّفَقَةَ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَذَا الْوَلَدُ إِنْ كَانَ الْقَاضِي عَلَى الْأَبِ نَفَقَةَ الْوَلَدِ فَتَرْكُهُ
 الْأَبَ بِالْإِنْفَقَةِ وَاسْتَدَانَتْ وَأَنْفَقَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَبِ وَيَجْبِسُ الْأَبُ بِنَفَقَةِ

(٧١ - فِتَاوَى أَوَّلٍ) وَقَالَ لَمْ أَتَوَّعْتَقِ أَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ فَانْ يَاعَ وَإِنْ نَوَى الْعَتَقَ فَهُوَ حُرٌّ * رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ أَفْعَلْ فِي نَفْسِكَ
 مَا شِئْتَ فَإِنْ أَعْتَقْتَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ عَتَقَ وَلَوْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يَهَبَ
 نَفْسَهُ وَإِنْ يَبِيعُ نَفْسَهُ وَإِنْ يَصْدُقُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ يَجُوزُ ذَلِكَ * رَجُلٌ عَاتَبَتْهُ أُمُّهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهَا أُمُّهُ أَمْرُهَا فَيَدُلُّكَ فَاغْتَمَهَا
 الْمَرْأَةُ فَإِنْ نَوَى الْمَوْلَى الْعَتَقَ عَتَقَ وَالْأَفْلَاقُ هَذَا يَكُونُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أُمُّهُ فَيَجَاوِزُ هَذَا عَلَى الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ * رَجُلٌ قَالَ كُلُّ
 عَبْدٍ لِحَوْلِهِ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَا يَعْتَقُ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ وَلِعَبْدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ كُلُّ عَبْدٍ لِحَوْلِهِ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَا يَعْتَقُ
 يَعْتَقُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينَ يَحِيطُ بِرَقَبَتِهِ نَوَى الْمَوْلَى عَتَقَهُمْ أَوْ لَمْ يَنْوَأْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دِينَ عَتَقُوا
 إِذَا نَوَى الْمَوْلَى عَتَقَهُمْ وَالْأَفْلَاقُ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ نَوَاهُمْ عَتَقُوا وَالْأَفْلَاقُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَجَمَهُ اللَّهُ

وان نوي، ورجل آشه دان اسم عبد م حرم دعاميا ازديعتق لانه دعام بغير اسم ه وكذا الوسماء بالفارسية ازادتم دعاميا حريعتق * رجل ذلك قال لعبد ميا بدخدای او قال يادخدای من ولم ينو لا يعتق كالو قال يابزرگ او يابزرگ من * رجل قال لعبدین له يا سالم انت حر يا مبارک فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارک على ألف درهم كان على الاخير واذ اتهم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول * رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولدان حر فان كان خرج أكثر الولدوهو النصف مع الرأس أو الرأس لا يعتق الولدان كان انذار ج أقل عتق الولدان اعتناق الام لا يكون اعتناقال الولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتناق الام * رجل أعنتق جارية انسان فاجاز المولى اعتناقه بعد ما ولد لا يعتق الولد * رجل قال ان اشتريت مملوكين فها مهران فاشتري حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوكي فمهر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في مهنته انت حرة أو مافي بطنك فولدت من الغسد غلاما ميتا استبان خلقه

نوى) * رجل قال لعبد
لا سيبل لي عليك أو قال
لا ملك لي عليك أولارق
عليك وأخرجت عن ملكي
أو خليت سبيلك ان نوى
العتق عتق والأفلا ولو قال
لا سيبل لي عليك الاسبيل
الولاء وقال لم أنوبه العتق
عن محمد انه يفتق ولا يصدق
قضاء ولو قال الاسبيل
الموالة وقال لم أرد به العتق
دين في القضاء * رجل قال
كل مالى سره له عبد فقال لم
أنوالعتق لا يعتق عبده
* رجل قال لامته أطلقك
ونوى العتق قال أبو يوسف
تعتق ولو قال المافرجك
على حرام ونوى العتق
لا تعتق ولو قال لعبد
بالهجم ان ت ح ر إن
نوى العتق عتق والأفلا
وكذا الطلاق ولو قال
لعبد لا سلطان لي عليك
أو قال اذهب حيث شئت
أو قال توجسه أين شئت
لا يعتق وإن نوى ولو قال

ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبدرا مسرفا لا يؤمن على ذلك القاضي
 يخرج ذلك من يده ويحفظه في يد أمين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الحلي
 اذا كان الاب من أبناء الكرام ولا يستاجر الناس فهو عاجز وكذا طالبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب
 لا يمتدون اليه لا تنسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة
 وهذان الفلاسفة ولهم رشد والالتجب كذا في الوجيز الكركري * ونفقة الاناث واجبة مطلقة على الآباء
 ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد
 عاجزا عن الكسب لمائة أو مرض ومن بقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في
 فتاوى قاضيان * ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمرنا له من كفاية الصغير وذكر
 في المبسوط لا يجب على الاب نفقة زوجة الابن كذا في الاختصار شرح المختار * الرجل البائع ان كان زمرنا
 أو مقعدا أو أشل اليد لا ينتفع بها أو معتوها أو مغلوبا فان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له
 مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على
 الاب أجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة
 الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا أو موسرا فبعد ذلك يتظر ان كان ما وقع الصلح عليه أكثر من
 نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتعين الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين
 في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح
 عنه وان كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة * اذا
 كان الزجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده
 الصغار الفقراء المذكور والانا والسكران المذكور الفقراء المحزنة عن الكسب والانا الفقرات والزوجة
 ثم ان كان المال حاضرا عنده ولا وكان النسب معروفا وعلم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه وان لم يعلم
 بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله ودبعة
 عند انسان وهو مقربها أمرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقربه وان
 كان صاحب البدن والمديون مسكرا افارادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال
 من جنس النفقة من الدراهم والدينار والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين
 أو الولد والزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم
 وأعطاهم بامر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليدوان كان أعطاهم بغير أمر القاضي

[illegible]

فلم يدايم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فاعتق ولوقال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا اشراه فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانخلعت العين لا الى جزء وان اشترى عبدا اشراه جازا بعد ما اتاركا البيع الفاسد لا يعتق لان العين انخلعت بالبيع الفاسد لا الى جزء فلا يخل مرة أخرى ولوقال لعبد الغيران وهيك فلان منى فانت حرفوه به منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه منى فقال وهبت عتق * رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا اشراه صحى حاثم اشترى عبدين شرهما صحى عتق الخالف أى العبدين شاء ولوقال أول عبدين اشترتهم فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحده منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وأمة عتق (٥٦٤) العبدان * رجل قال لعبد ان شئتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك أو قال

كان ضامنا له هذا اذا كان مائة عتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم * رجل قال لكتابه ان أنت عبتى فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا * رجل قال لعبد أنت حر على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل الدار ولم يدخل * رجل اتهم غلامه في الجام ضاع فقال المولى ان اقلعت منك الضرب حتى تصدقنى فعلى كذا فضر به فقال العبد لم آخذ ثم قال آخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يجزى ما ان كان آخذ أو لم يأخذ قد قالهما جميعا فيصير بارا * رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران واشترى ثلاثة أعبتى عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار بوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبتى عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار بوجع كل

كان ضامنا له هذا اذا كان مائة عتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم * رجل قال لكتابه ان أنت عبتى فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا * رجل قال لعبد أنت حر على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل الدار ولم يدخل * رجل اتهم غلامه في الجام ضاع فقال المولى ان اقلعت منك الضرب حتى تصدقنى فعلى كذا فضر به فقال العبد لم آخذ ثم قال آخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يجزى ما ان كان آخذ أو لم يأخذ قد قالهما جميعا فيصير بارا * رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران واشترى ثلاثة أعبتى عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار بوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبتى عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار بوجع كل

جارية اشترى منها مال اشترى فلانة فهي حرة فغابت الجمالوف عليها أو ماتت فاشترى أخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيره حال بقاء العين وفي الموت لا تعتق في قول أى حنيفة ومحمد لان عندهما جوتها بطلت العين * رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الطيرة فانت حرة فتولا عنهما ووطئها في حرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا الى هذه الطيرة ووطئها فيها لا تعتق لان العين انبثت بالتعول ههنا * رجل قال لعماليك ايكم بشرى بقدم فلان فهو حر فعلم واحدهم بقدم فلان وأمر آخر ان يذهب الى المولى برسالة فجاه الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول بأشرك بقدم فلان أو قال ان عبدك فلانا يقول أياك يقول بأشرك بقدم فلان هتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذى بشره لكن يسان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان اليك لا بشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على ألف درهم والافعبدى حر ثم أتى المال

جارية اشترى منها مال اشترى فلانة فهي حرة فغابت الجمالوف عليها أو ماتت فاشترى أخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيره حال بقاء العين وفي الموت لا تعتق في قول أى حنيفة ومحمد لان عندهما جوتها بطلت العين * رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الطيرة فانت حرة فتولا عنهما ووطئها في حرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا الى هذه الطيرة ووطئها فيها لا تعتق لان العين انبثت بالتعول ههنا * رجل قال لعماليك ايكم بشرى بقدم فلان فهو حر فعلم واحدهم بقدم فلان وأمر آخر ان يذهب الى المولى برسالة فجاه الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول بأشرك بقدم فلان أو قال ان عبدك فلانا يقول أياك يقول بأشرك بقدم فلان هتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذى بشره لكن يسان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان اليك لا بشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على ألف درهم والافعبدى حر ثم أتى المال

جارية اشترى منها مال اشترى فلانة فهي حرة فغابت الجمالوف عليها أو ماتت فاشترى أخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيره حال بقاء العين وفي الموت لا تعتق في قول أى حنيفة ومحمد لان عندهما جوتها بطلت العين * رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الطيرة فانت حرة فتولا عنهما ووطئها في حرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا الى هذه الطيرة ووطئها فيها لا تعتق لان العين انبثت بالتعول ههنا * رجل قال لعماليك ايكم بشرى بقدم فلان فهو حر فعلم واحدهم بقدم فلان وأمر آخر ان يذهب الى المولى برسالة فجاه الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول بأشرك بقدم فلان أو قال ان عبدك فلانا يقول أياك يقول بأشرك بقدم فلان هتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذى بشره لكن يسان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان اليك لا بشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على ألف درهم والافعبدى حر ثم أتى المال

ان قال ليس له على شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت الميّن ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له على شيء وقت الميّن عتق لاه
لما انكر الوجوب وقت الميّن فقد اقر بشرط الحنث * رجل قال لعبدته انت حر قبل الفطرو الاضحى بشهر عتق في أول رمضان * رجل قال
كل عبد اشتريه فهو حر حتى سنة فاشترى عبدًا ليعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد
بشترى من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الذر الان في الصورة الاولى أدخل السنة في العتق فيصير فداء لا عند الشراء الذي
اشتراه أنت حر الى سنة فاعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة أجلا للميّن * رجل قال لعبدته ان مت الى
مائتي سنة فانت حر قال أبو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول أصحابنا اذا ذكر وقتنا طوبى لا يعيش الى تلك
المدة أولا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأيد وعلى قول الحسن (٥٦٥) اذا ذكر وقتنا طوبى لا يعيش اليه يكون

ذكر الوقت للتأيد والمهر
اصلا ما عرف في كتاب النكاح
اذا تزوج امرأة الى وقت
يكون متعة عند طالت
المدة أقصرت وعلى قول
الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيشان
اليه لا يكون متعة * صحيح
قال لعبدته انت حر قبل
موتى بشهر ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث
ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح
لان على قول أبي حنيفة
رجسه الله يستند العتق
الى أول شهر قبل الموت وهو
كان صحيحا في ذلك الوقت *
رجل أوصى بوصايا وكتب
في وصيته ان عبداه فلان
بعد موته ولم يسمع ذلك منه
احد ثم مات وبجدة الورثة
تدبره يستحلف الورثة على
علمهم ان اقرار الوارث بما في
كتاب الوصية عتق العبد اذا
كان يخرج من ثلث ماله ويأزم
السماية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو

* وان كان للفقير ابان أحدهما فائق في الغنى والآخر عيال كانا كانت النفقة عليهم على السواء ولو كان
أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهم على السواء كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام
شمس الأئمة قال مشايخنا رحمه الله تعالى انما تكون النفقة عليهم على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا
يسيرا وأما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتدأوا في قدر النفقة كذا في الذخيرة * ثم اذا قضى القاضي
بالنفقة عليهم ما في أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بان يعطى كل النفقة ثم
يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المهر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق
على امرأته أبوه وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هولاء الا أن يكون بالأب عليه لا يقدر على خدمة
نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأته ويخدمه فيئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب من كونه كانت أمه
كذا في المحيط * الأب اذا كان فقيرا معسر وله أولاد صغار محامو يجرى وان كبير موسر يجبر الابن على نفقة
أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان
معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر على جميعها فالأم أحق وان
كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالأب أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر
على نفقة أحدهما فالتام ما كان معه ما كل وان احتاج الأب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن
يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن النفقة واحدة ويدفعها الى الأب
وهو يوزعها عليهم كذا في الجوهر النيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب
زمنيا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلث ذكر الخصاص في أدب
القاضي ان كان الأب فقيرا ولم يكن كسوبا والأب فقيرا كسوبا فقال الأب للقاضي ان ابني يكتسب
ما يقدر ان ينفق على فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الأب
منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن
وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته ويجعله كالحمد من عياله
ولا يجبره على أن يعطى شيئا على حدة فان كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا
فيه قبل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد لا يستحق النفقة الفقير لا غير على
ما هو في ظاهر الرواية كذا في حق الأب والجد من قبل الام كالحمد من قبل الأب وكذا تفرص نفقة الجدات
من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الأب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد أيضا كذا في المحيط
* والنفقة لسكنى رحم محرما اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأته بالغة فقيرة أو كان ذكر فقيرا زمنيا أو أعمى

كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق وبسعي في جميع قيمته ثم اخذوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان المدبر
ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستقدم مدة عمره من حيث الخرز والطن فتبعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بصواهر زاده لان للفقير منفعين منفعة البيع وماشا كلها من التملك بالدين والامهار
وغیر ذلك ومنفعة الاجارة والاستخدام والتدبير نفوت الاولى وتسق الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا
يقوم قنا * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله أو قال هو حر ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيه ما وفي الاستحسان
يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق * مريض قال لتوم معلومين ابن بندك ان مرابطته مهلت ينبغي له ولأن
يعتقهم * رجل قال لعبدته لا تسبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا * رجل قال له لو كنته اخذت ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فانت
يعتقهم * رجل قال لعبدته لا تسبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا * رجل قال له لو كنته اخذت ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فانت

بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعق * رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لاجل الوارث وطه الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذا ذلك ولترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روى عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله اموال سوى الجارية فاعق الوارث الجارية ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء * رجل قال لعبد له مات فانت حر او قال متى مت اومتي مامت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضى بجوازيه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوم امن الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعق ولوقال ان مات من مرضى هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث الموت من مرضى هذا او في سنتي هذه (٥٦٦) فانت حر جازيه موان مات المولى قبل البيع يعق من الثلث * رجل قال لامته عند

الوصية اذا خدمت ابني ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * وتعتبر اهلية الارث لاحقية كذا في النقاية وابتى هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تتخذهما حتى تنزوج الجارية ويصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين تتخذهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندنا ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تتخذها جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعق عندنا استغناء أحدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك أحدهما تتخذهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات أحدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك * رجل قال لعبد له أحدكم حر بعد موتى وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم بطلت إحدى المائتين لان أحدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في وصيته أعتقوا عبدى الذى هو قديم العيبة تكلموا في قديم العيبة قال أكثرهم قديم العيبة من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على التخلد ويقطع في كل سنة فالذى يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله على أن أعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله على أن تصدق بيم هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتعبد بعمل الاعتاق وهو العبد وما في الوجه الثانى التزم الصدقة والقيمة نشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبد له مات مدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعترف بقبول العبد قبل الموت ولوقبل كان للمولى أن يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * وتعتبر اهلية الارث لاحقية كذا في النقاية وابتى هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تتخذهما حتى تنزوج الجارية ويصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين تتخذهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندنا ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تتخذها جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعق عندنا استغناء أحدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك أحدهما تتخذهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات أحدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك * رجل قال لعبد له أحدكم حر بعد موتى وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم بطلت إحدى المائتين لان أحدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في وصيته أعتقوا عبدى الذى هو قديم العيبة تكلموا في قديم العيبة قال أكثرهم قديم العيبة من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على التخلد ويقطع في كل سنة فالذى يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله على أن أعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله على أن تصدق بيم هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتعبد بعمل الاعتاق وهو العبد وما في الوجه الثانى التزم الصدقة والقيمة نشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبد له مات مدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعترف بقبول العبد قبل الموت ولوقبل كان للمولى أن يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم بطلت إحدى المائتين لان أحدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في وصيته أعتقوا عبدى الذى هو قديم العيبة تكلموا في قديم العيبة قال أكثرهم قديم العيبة من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على التخلد ويقطع في كل سنة فالذى يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله على أن أعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله على أن تصدق بيم هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتعبد بعمل الاعتاق وهو العبد وما في الوجه الثانى التزم الصدقة والقيمة نشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبد له مات مدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعترف بقبول العبد قبل الموت ولوقبل كان للمولى أن يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

قبل حين قال المولى كان مدبراً وعليه الألف إذا مات المولى * ولو قال الرجل لعبد ما نزل حر بعد موتى على القدر هم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية وإذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق إلا باعتاق الورثة ولو قال أنت حر على القدر هم يعتبر القبول للحال وإذا قبل يصير مدبراً ولا يلزمه المال لأن المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبد ما نزل حر بعد موتى قال محمد رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال إذا جاء غدا فانت حر أن شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال أنت حر غدا إن شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال إن شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أبي يوسف في رواية الأمامي أن قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وإن أخر تعتبر المشيئة في الغد وعن أبي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنه يعتبر القبول عند الميت (٥٦٧) على كل حال * رجل قال لعبد ما نزل حر يوم أموت ونوى باليوم يسأله النهار دون الليل لا يكون مدبراً ويصير كأنه قال أنت حر بعد موتى في النهار فلم يكن العتق معلقاً بطلاق الموت فكان له أن يبيعه ولو قال أنت حر بعد موتى يوم لا يكون مدبراً مطلقاً وله أن يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث إذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق إلا باعتاق الوارث * رجل قال كل ما ملكت بي بعد موتى حر فها كان في ملكه يوم المقاتلة يكون مدبراً أو ما ملكت بعد المقاتلة لا يكون مدبراً ولو قال إذا ملكت فلا نأمن هو حر بعد موتى فملكه كان مدبراً لأنه علق الحرية بونه مطلقاً لأنه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرج منه أن يكون مدبراً كما لو قال لعبد ما نزل حر فلا فانت حر بعد موتى فملكه يصير مدبراً * رجل قال كل ما ملكت بي فها إذا جاء غدا يدخل في

من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كليت وإذا جعل كليت كانت النفقة على الباقيين على قدر موارثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كليت فكانت النفقة على قدر موارث من كان يرث معه بيان هذا الأصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغير وله ثلاثة أخوة متفرقين نفقة الأب على أخيه لانيه وأمه وعلى أخيه لاهمه أسداً سادس النفقة على الأخ لأم وخمسة أسداً ساه على الأخ لأم ونفقة الولد على الأخ لأم خاصة ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماساً ثلاثة أخماس على الأخت لأم وأتم وخمس على الأخت لأم وخمس على الأخت لأم على قدر موارثهن ونفقة الابن على أمه لأم وأم ولو كان مكان الابن بنت والمستلثة بها لها نفقة الأب في الأخوة المتفرقين على أخيه لانيه وأمه وفي الأخوات المتفرقات على اخته لانيه وأمه وكذلك نفقة البنت على الم لأم وأم وعلى العمة لأم وأم كذا في البدائع * الأب مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الأب أنا معسر ذكرك في المتنقي أن القول قول الابن والينة بينة الأب ولم يقبل قول الأب أنه معسر وإن كان الظاهر شاهداً له وإن كان أقراً لابن أنه كان عبداً ثم عتق فعليه النفقة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خصه الابن فقال أنفقته وانت موسر وقال الأب فعلته وأنا معسر قال أنظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسراً فالقول قوله استحساناً في نفقة مثله وإن كان موسراً فالقول قول الابن ولو أقام الابنة فالينة بينة الابن هذا في طلاق المتنقي كذا في الخلاصة * إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطى نفقة شهر وكسوته سنة وقال الأب ضاعت إن علم أنه صادق يجبر ثانياً وكذا أسائر المحارم كذا في التتارخانية * إذا كان الأب محتاجاً وأبي الابن أن يتفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الأمر إليه أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة بأنهم يسرقه ما له وباعطاه الابن مالا يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية بأنهم وكذا إذا لم يكن محتاجاً ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا في البصر الراثي * وإن كان للأب مسكن أو دابة فلهذه عندنا أنه تفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل فحوا أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه فينزل بؤمه الأب ببيع الفضل والاتفاق على نفسه فإذا آل الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا إذا كانت للأب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشتري لا وكس وينفق الفضل على نفسه فإذا آل الأمر إلى الأوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى في هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والابوين والإجداد والجدات والودود ولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

ذلك المدبر وأما الولد وولد هاول لا يدخل فيما لم يكتب ويدخل فيه من كان قنوا وقت المقاتلة ثم يصير مكا سابقاً لحيي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد المين ولو قال كل ما ملكت اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقاتلة وما استفاد في يومه وكذا لو قال هذا الشتر أو هذه السنة ولو قال كل ما ملكت الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان غنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما استفاد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل ما ملكت الساعة غدا فهو حر ولم ينو شيئاً قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه إلى الغد غداً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما استفاد في الغد لا غير ولو قال كل ما ملكت يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان ملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف ولو قال كل ما ملكت لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل ما ملكت فها إذا جاء غدا فهو حر ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل ما ملكت لي ملكه

ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلق ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة أو سنة أو أبداً أو إلى أن أموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من تبقى في ملكي سنة لا بد من القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار أو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كملت فلان فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كملت فلان فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كملت فلان فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة إلى سنة (٥٦٨) فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تَمَّ السنة * رجل قال لعبد اذا أدبت إلى

ألفاً أو قال متى أدبت إلى ألفاً أنت حر لا يعتق قبـل الاداء ولا يكون مقتصر على المجلس ولو قال اذا أدبت لا يعتق قبـل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبـل الاداء وان جاء العبد بالف أو بعض الالف لا يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في عينه ولو قال لا جنبي اذا أدبت إلى ألفاً فعبدني هذا حرفاء الاجنبي بالف ووضعهما بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفاً لم يحنث فان كان المال الحالف فقال صاحب المال ان أدى إلى فلان الالف التي لي عليه فعبدني حريه فلان بالالف إلى الحالف فلم يقبل حنث في عينه ولو هلك الالف هلك

أخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذي على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الزمة كذا في المحيط * أهل الزمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي * واذا أسلم الذي واهر أمته من غير أهل الكتاب وأبـت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبـت الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحـزبي وأمر أنه ليتأبأ ما ن فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولدي في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بيته على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمن ما أخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذي اذا تزوج بمحارمه وذلك نسكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النسكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النسكاح وأجمعوا على أن في النسكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب

(الفصل السادس في نفقة المالك) * على المولى أن يتفق على عبده وأمه سواء كان العبد والامة قننا ومديرا أو أم ولد صغيرا كان أو كبيراً زنا كان أو محصياً أو أعمى أو بصيراً حرناً أو مستعجباً كذا في السراج الوهاج * فان أتى المولى عن الاتفاق فكل من تصلم للاجارة يؤاجر ويتفق عليه من أجرته كذا في المحيط * وان لم ينف كسبهما بنفقة مما قال في على المولى وان زاد قال زيادة كذا في السراج الوهاج * ومن لا يصلم لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الاتفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يحسن من ذلك الفتنة أجبر على الاتفاق أو البسيع كذا في فتح القدير * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحاً أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الأصح واذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له أن يفضل النفس على الخسيس والاول أصح والحواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاهه فينبغي أن يجلسه لياً كل معه فان امتنع العبد تأذبا فينبغي لسيدته أن يطعمه منه واجلاسها معه أفضل ندبا إلى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي * ويجب على المولى شراء الماء لظهاره رقيقه كذا

ألفاً أو قال متى أدبت إلى ألفاً أنت حر لا يعتق قبـل الاداء ولا يكون مقتصر على المجلس ولو قال اذا أدبت لا يعتق قبـل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبـل الاداء وان جاء العبد بالف أو بعض الالف لا يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في عينه ولو قال لا جنبي اذا أدبت إلى ألفاً فعبدني هذا حرفاء الاجنبي بالف ووضعهما بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفاً لم يحنث فان كان المال الحالف فقال صاحب المال ان أدى إلى فلان الالف التي لي عليه فعبدني حريه فلان بالالف إلى الحالف فلم يقبل حنث في عينه ولو هلك الالف هلك

من مال الحرافة ولو قال لعبد اذا أدبت إلى ألفاً أنت حر فقبل العبد ثم قال له طعني منها مائة أو قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فطع عنه مائة درهم وأدى إليه تسعة دراهم فأنه لا يعتق ولو أدى إليه القامن مالا كتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بثمنها ولو أدى إليه القامن مالا كتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولومات العبد قبل أداء الالف وتزله ما لا يغاله المولا ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى إليه ألفاً اعتق ويجبر المولى على القبول في قول أبي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبد في مرضه اذا أدبت إلى ألفاً أنت حر فمته أنف فأدى إليه القامن مالا كتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استغساناً ولو قال أنت حر على ألف درهم تؤدبها إلى نجيوما كل شهر كذا تكون كاتبة * رجل قال لرجل عبيد فلان فادبره أحدهما جاز المدبر اذا جنبت جنايته فوجب المال كان عقل جنايته على المولى بضمن الاقل من قيمته ومن أُرش الجناية في ماله حال ولا يكون على

عاقبته وان جنى على المولى أو على ماله كان هدرًا إلا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولد اتصير أم ولد
 * (فصل في الاستيلاء) * كل مملوكة ثبتت نسب ولدها عن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذلك
 الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بشكاح أو وطء يشبهه ثم يملكها فن ثبت نسب ولدها منه تصير أم ولد له عندنا وان ملك ولده منها بحق
 عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله أن يبيعه ولو قال جل جاريته هذمتني أو قال ماني بطنها من ولد فهو ماني فأسقطت سقطا
 استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولده وان لم يستتب لا تصير عندنا ولو قال جل هذه الجارية ماني أو قال ماني بطنها من ولد فهو ماني
 ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدقته الأمة في ذلك أو كذبته كانت أم ولده ولو قال ماني بطنها مني ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان
 ربحا فصدقته الأمة لم تكن أم ولده * رجل قال لجاريته قد ولدت هذه أم ولدي ان كان القول في الصحة تصير أم ولده سواء كان معها ولد أو
 لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير أم ولده لتعق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعق من الثلث وأم الولد
 تعق بموت المولى من جميع ماله ولا سعيه عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه إلى غيره ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو مهاد وان
 باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاءه في أظهر الروايات ولا تضمن أم الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول أبي حنيفة
 وانما تضمن فيما ضمن الحر * الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعيها مع تصير أم ولدها فان اعتقها أحدهما أو مات عتق كلها في قولهم
 ولا سعيه عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة وقال صاحبها اذ مات أحدهما (٥٩٩) تسمى في نصيب الآخر وان اعتقها
 أحدهما يضمن المعتق نصف

قيمتها ان كان موسرا وتسمى
 للآخر في نصف قيمتها ان
 كان معسرا جارية ولدت
 من رجل شكاح ثم اشتراها
 مع آخر تصير أم ولده ويضمن
 نصف قيمتها الشريكة موسرا
 كان أو معسرا وان لم يشتريا
 الجارية ولو لكن ملكا الولد
 جهة أو شرا فهو ذلك عتق
 الولد وسعى للآخر في نصيبه
 ولا ضمان عليه في قول أبي
 حنيفة وقال صاحبها
 يضمن ان كان موسرا ويسعى
 العبد ان كان معسرا

في الجوهر النيرة ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد
 لا يتفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله
 أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له اما أن تأذن لي في الكسب واما أن تتفق
 علي فاذا لم يأتني فله أن يتفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة
 العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصيره الملك
 وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصيره الملك كذا في شرح النقاية للبرجندى * نفقة عبد
 الوديعه على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو أن رجلا غضب عبدا كانت نفقته
 عليه الى أن يرد على المولى فان طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه الآن يكون
 الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فينثذبا خذله القاضي ويبيعه ويسلك الثمن ولو أودع عبدا وغاب
 خلف المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان للقاضي أن يأمره بأن يجر العبد ويتفق
 عليه من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعه كذا في
 فتاوى قاضيان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعه عندي فانكر يستحق باله
 ما أودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبير لم يستحق والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان
 أو غير مالكا كذا في غاية السروحي * العبد الموصى برقبته لا نسب وبخدمته لا آخر فالنفقة على صاحب

(٧٣ - فتاوى اول) وتكلموا في قيمة أم الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة * رجل أعق أم ولده على أن تزوج نفسها
 منه فقبلت عتقت وان أبت ان تزوج نفسها منه لا سعيه عليها ولو أعق أمته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها
 السعاية في قيمتها * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو ماني وان كان جارية فليس مني ثبتت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية
 ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو ماني الى سلتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبتت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت
 والتوقيت باطل * أم ولدا انما اذا أسلمت تتخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم تؤد السعاية
 * حر بي تخرج البنات بأم ولده لا يكون له أن يبيعهها * رجل زوج أمته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من
 الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره * رجل استولد جارية فولدت تصير الجارية أم ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية
 ابنه الصغير فولدت منه لا تصير الجارية أم ولده ويعتق الولد بالتقريبه * واذا أراد ان لا يجل أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولده ولدت فانه يبيعهام
 ولده الصغير ثم تزوجها * واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأوره كان الولد من المولى * ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جدته فولدت
 وادعاه لا يثبت النسب ويدركه النسب * فان قال أحدها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان
 صدقه في الأمرين جميعا ثبت النسب الا فلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب * رجل في يده غلام صغير لا يعرف فقال
 هو عبدي كان القول قوله فان أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وان أقام البيينة قبلت شئته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده
 هو عبدي وقال الغلام أنا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الاصل كان القول قوله * رجل في

يديه صبي يقول هو عبدى فاعتقه ثم جاءه اخروا قام البينة انه عبده قبلت يشتمه ويقتضى له العبد ويطل اعناق الاول * رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويطل البيع * رجل فجر بامه فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولده استحسنانا وان اشترى الولد عتق عليه * رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحد منهم انه ولده ثبت نسب منه والباقيون أرقاهه * جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة أولى من الاعناق لان الدعوة تستند الى حالة العلق والاعناق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولده أم ولد الغير * اذا اراد الرجل أن يزوجه ام ولده ينبغي له أن يستبرئها بحبيضة ثم يزوجه فان زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقه ثم تزوجه لم يجز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعناق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بعدموت المولى من جميع المال * عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك وتفسره أم الولد اذا أعتقها وارتدت والعيان بانه ولحقته بدار الحرب ثم سبيت واشترها المولى فانه تعود ام ولده وكذا المملوك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقته بدار الحرب ثم سبيت فاشترها عتقت عليه وكذلك ثابا وثالثا وكذلك أم الولد * ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولده ليس لأن ابنيها واوله ان يبيع الابنة لانها ولدت قبل ما صارت أم ولد فان زوج الجارية رجلا فلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت لابنة بعد ما صارت أم ولده بعد الشراء فان أعتقهن (٥٧٠) ثم اشترى من بعد السبي والرذة عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية

الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على الخدم لانه ملك منفعة بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانه أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة ولو أوصى بالامه لرجل وعما في بطنها لا خرف نفقة الامه على الموصى له بربقتها كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته على ماعلى قدر ملكيهما وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما ما يدعى أنه له ولا يبيته له ما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتري كمين اثنين اذا أنت بولدها فادعاه المولى ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبيدين رجلين فغاب أحدهما وانفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبيدين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيان * أعتق عبدا صغيرا وأمة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما يتفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متما بها وكان أكبر رايه انها جرت فهو في سعة من نبي ولدها وان لم يظهر منها فجوروا أكبر أعتق رايه انها عقيمة لا ينبغي له أن ينقي هذا الولد وينبغي ان يشهد بانها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولد أعتقها مولاها هو وجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم الولد اذا جنت جناية موجه المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الحناية كاللغير * أم الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصل بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت هذا الولد وليان فعلا أحدهما يقلب نصيب الآخر ما لا توسع في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها * جارية ادعت على مولاها انها أم ولده فانكر لا يستخلف المولى في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وللمولى ان يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الامه عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأ كد فراس المولى فلا يجوز ذلك النكاح * رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فاولده في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها مات المولى وهي سبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب أنسان بطنه فاقت جنيته ميتا كان على الضارب ما في جنين الامه * ولو قال كل ولد تلدينه فهو حر والمستله بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته أشهر فصاعدا أولا أكثر من سنتين من وقت البيع أولاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) * الكتابة

ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين * أم الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان يبقى * اذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاهرة أو نحوها جازت بولد لسته أشهر لا يزعم المولى الا ان يدعى * ولو أعتق أم الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه * رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت فولدت لتسعة أشهر من مذ

غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متما بها وكان أكبر رايه انها جرت فهو في سعة من نبي ولدها وان لم يظهر منها فجوروا أكبر أعتق رايه انها عقيمة لا ينبغي له أن ينقي هذا الولد وينبغي ان يشهد بانها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولد أعتقها مولاها هو وجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم الولد اذا جنت جناية موجه المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الحناية كاللغير * أم الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصل بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت هذا الولد وليان فعلا أحدهما يقلب نصيب الآخر ما لا توسع في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها * جارية ادعت على مولاها انها أم ولده فانكر لا يستخلف المولى في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وللمولى ان يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الامه عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأ كد فراس المولى فلا يجوز ذلك النكاح * رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فاولده في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها مات المولى وهي سبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب أنسان بطنه فاقت جنيته ميتا كان على الضارب ما في جنين الامه * ولو قال كل ولد تلدينه فهو حر والمستله بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته أشهر فصاعدا أولا أكثر من سنتين من وقت البيع أولاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) * الكتابة

مستقبلي علم فيه خيراى علم أماته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البذل حالا أو موحلا أو منجما أو غير منجيم عندنا كل ما يصلح في النكاح يصلح بدلا في الكتابة * رجل كاتب عبده على ألف درهم ولم يقل اذا أدبت الى ألفا فأت حرفا أدى اليه ألفا عتق ولو كان البذل منجما فاخل بنجم ردى الرق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال أبو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين للكاتبان يسافر بغير إذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل أو موزون أو عروض فيه روايتان والأظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى أدى القيمة فقبل المولى عتق * ولو كاتب أمته على ألف درهم على انه يطؤها مادامت مكاتبة ففسدت الكتابة واذا أدت البذل قبل الفسخ عتقت * ولو كاتبه على ثوب في الذمة لأنفسح الكتابة وان أدى اليه ثوبا وقيل لا يعتق * ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر * المكاتب اذا كاتب عبده جازا استخسانا فان أدى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان أدى الثاني بعد أداء الاول فالاولا الاول * وان كاتب أمته وهي حامل فولدها بمنزلة ولدها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة * ولا تصح الكفالة بيد الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازا استخسانا * المكاتب اذا مات من غير وفاء لم يدع ولدا يطلب الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته أو بعد ما قضى القاضي بحجزة قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان بآداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه أبو الوليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بحجزة حتى لو تبرع انسان ببذل الكتابة يجوز (٥٧١) ويعتق وان مات المكاتب عن وفاة تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا أو ولدا مكاتبا معه كتابة واحدة أو ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده * المكاتب اذا أوصى بوصية فهو على وجهه ثلاثان أو وصى بوصيته ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايهاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا عتقت فقد أوصيت بثلاث مالى فلان ثم أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا أوصى بوصيته ثم أدى فعتق ثم مات وصيته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تصح الوصية الا ان يجدها بعد العتق * المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامهم ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت بآذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق * وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة أحكام القننة * المكاتب لا يملك وطء أمته فان وطئها ثم استحققت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال * اذا مات المكاتب عن وفاء فقد فقه انسان لا يحد قاذفه * المكاتب اذا تزوج ابنة مولاة ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهران كان معها وارث آخر * المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولده المكاتب يكون على المكاتب * المكاتب تستحق النفقة على زوجها وان لم يزوجها المولى يتناخلاف المدبرة وام الولد * المكاتب اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شامت لم تؤد ونهزم نفسها فعتق اذا مات المولى * المكاتب اذا تبرع بالخط أو البراء لا يصح الا عن عيب * المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشاركه ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق يجعل ويغير جعل ولا يتزوج الا بآذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يجابى بحاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى أياما أو سنة يكاتب عليه وان اشترى أخاه لا يكاتب في قول أبي حنيفة * اذا مات المكاتب وترك ولدا وفي الكتابة سعي في نجومه وان كان الولد مشترا فبقاله اما ان تؤدى الكتابة حالا أو احرى

أعتق عبده وكان بالغاً صحيحاً فنفقته في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبداً آبقاً فاخذ له رده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي فكان منطوقاً لا يرجع كذا في فتاوى قاضيان * رجل أخذ عبداً آبقاً وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فباعه الى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل إقامة البينة وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كافي الاقبط والقطعة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق أصح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وامسك الثالث كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة ولم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدها أمره أعتدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال فان طالبت المسئلة عن الشهود فأن أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحجرتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكت شيأ من ماله بغير إذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضاً بما أخذت من ماله بغير إذنه وكذلك رجل في يده أمة شككت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمر القاضي بان ينفق عليها أو يبيعها فان أجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم أقامت البينة أنها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى

أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا أوصى بوصيته ثم أدى فعتق ثم مات وصيته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تصح الوصية الا ان يجدها بعد العتق * المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامهم ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت بآذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق * وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة أحكام القننة * المكاتب لا يملك وطء أمته فان وطئها ثم استحققت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال * اذا مات المكاتب عن وفاء فقد فقه انسان لا يحد قاذفه * المكاتب اذا تزوج ابنة مولاة ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهران كان معها وارث آخر * المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولده المكاتب يكون على المكاتب * المكاتب تستحق النفقة على زوجها وان لم يزوجها المولى يتناخلاف المدبرة وام الولد * المكاتب اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شامت لم تؤد ونهزم نفسها فعتق اذا مات المولى * المكاتب اذا تبرع بالخط أو البراء لا يصح الا عن عيب * المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشاركه ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق يجعل ويغير جعل ولا يتزوج الا بآذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يجابى بحاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى أياما أو سنة يكاتب عليه وان اشترى أخاه لا يكاتب في قول أبي حنيفة * اذا مات المكاتب وترك ولدا وفي الكتابة سعي في نجومه وان كان الولد مشترا فبقاله اما ان تؤدى الكتابة حالا أو احرى

الرق وان ترك المكاتب اذ رحم محرم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقوم مقامه في تجزئته * المكاتب اذا جنى جناية موجبة للال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب أو رقيقه * المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحبيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ووردي الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنة أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزى بها حاضرت عند المكاتب قبل العجز فان اشترى أخته ثم عجز المكاتب لا يجب الاستبراء على المولى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لانها لا تصير مكاتبه بخلاف الام والابنة * المكاتب اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى * المولى اذا وهب المكاتبه من المكاتب تعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين من عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا أقبل تعود المكاتبه ويكون المكاتب حراً لان هبة الدين ترتد بالرد لان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبه ويبقى العتق كالمطالب اذا وهب الدين من المدينون وبه كفيل ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة التكفيل * مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لايهتق المكاتب فان أبرأه الشرع من الاتخا عن نصيبه أو وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للدول ما قبض ولو كانت الكتابة الفاقبض احدهما ستمائة وأبرأه الاتخا عن أربع مائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة اسهم * رجل قال لعبدته اشتر نفسك بألف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفسه العبد من العبد اعتاق * رجل وهب نفسه عبده من عبده عتق العبد وان لم يقتل لان تملك نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبدته انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا * عبده ما ذرن قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لنا صنع بها ما شئت فاعنتها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق (٥٧٣) * عبده دفع الى رجل ما لا يقل اشترى من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه

ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وما أخذ المولى أو لا يسلم للمولى اذا قال لعبدته ادخل الدار وابوابك حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

(فصل في الاعتاق عن الغير)

رجل قال لغيره جاري بتي هذه لك على ان تعتق عني عبداً فلا نأقبل فلان ذلك وقبض

عليها تلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير اذنه ولا ير جع بما كات باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل أنه له فأنكر المدعي عليه فقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعي عليه بالانفاق عليه القيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعي عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقصي القاضي للمدعي ليرجع المدعي عليه بما أنفق لانه ظهر أنها كانت مفعوبة أو كالت من مال الغاصب وجناية المفعوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضيان * وان كان مكان الجارية عبداً وباقي المسئلة بها ما فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعي عليه لا يجد كفيلاً بنفسه وكفيلاً بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعي عليه مخوفاً على ما في يده بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعي عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي

الجارية لم تكن له الجارية حتى يعتق العبد عن الآخر لانه ملك الجارية بازاء تملك العبد منه في ضمن الاعتاق والتملك اذا يدي كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتعصيل ذلك الفعل ومالم يوجد تملك العبد لا يتم تملك الجارية * رجل اعتق عبداً عن أبيه الميت جازي يكون له الولاء لانه هو المعتق والادب ثواب الاعتاق ان شاء الله (فصل في العتق بدعوى النسب ومملك ذي الرحم الحرم) * رجل قال لعبدته هذا ابني أو قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولداً له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد أعمياً أصلياً أو مولوداً وان كان العبد يصلح ولداً له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولداً له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق * ولو قال لعبدته هذا ابني أو قال لجارية بتي هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه التام ابني لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه يعتق والصحيح هو الاول * ولو قال لعبدته ابني أو قال لامته ابنة لا تعتق وان نوى كالمولود ابناً وبأنه ولفظ الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبدته هذا ابني أو قال لجارية بتي هذه أمي ومثلها تلد لئله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصداقه ثبت نسبه منهم ما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوى البينة أيضاً لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه * ولو قال لعبدته هذا أخي لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه يعتق * ولو قال هذا أخي لا يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصاً لا يجوز نكاحه على التأنيث بسبب القرابة كالأخ والأخت والم والخال يعتق عليه صغيراً كان المالك أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً وقال الشافعي لا يعتق الا من له قرابة ولاد * اذا اشترى أمة هي حبلى من أبيه بشكاح أو وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه أخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصير أم ولد لابي * رجل أقر في حرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواء لم

يدع مالاً لا يملكو كاهن أو أخو الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الأقرار في المرض للوارث وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الأقرار في العدة لا يعتق لأنه لم يملك المملوك بالدين * رجل وكل رجلان يشتري له مملوكاً فيعتقه عن ظهره وسعى له الثمن واشترى أبو المولك قال أبو يوسف عتق كما اشتراه لأنه صار ملكاً للمولك * ولو وكل رجلان يشتري له مملوكاً فيعتقه بعد شهر عن ظهره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهره إلا امر * (فصل في العتق المبهم) * رجل قال لامتيه احداً كما هو فقيل له هل عتقت هذه لا جدي الامتين بعينهما فقال لا اعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عتيت هذه الاخرى فقال لا اعتقت الامتان جميعاً لان قوله للاولى لم أعن هذه اقراراً منه بوقوع العتق على الاولى فعتقنا جميعاً وكذلك في الطلاق * ولو قال لعبد من له أحد كافر فقيل له أيهما فويت فقال لم أعن هذا وأشار الى أحدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم أعن الآخر عتق الاول أيضاً وهذا الاول سواء * ولو قال لاحد هذين الرجلين على ألف درهم فقيل له أهو هذا فقال لا لا يجب المثل للآخر لان الأقرار للجهد بل باطل فلا يستحق عليه البيان فتق أحدهما لا يكون تعييناً للآخر أما بقاء الطلاق والعناق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعليق الطلاق والعناق بالشرط جائز فإذا صح الإيقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك لتعليق الأقرار بالشرط * رجل قال أمة وعبد من رقيق احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الأمة ومن العبد من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الأمة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة (٥٧٣) امام عتق من الامام من كل واحدة

ثلاثاً ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل أمة وثلاث كل عبد

* (فصل في اعتاق الحربي) *

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغماً للمولاه عتق وله ان يوالى من احب لانه من أهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبداً الحربي ولم يخرج النسا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق

يدى عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدى عدل امره ان يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادراً على الكسب بخلاف الامه لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامه قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غساله تؤثر بالكسب أيضاً هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر البخاري والفقهاء أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى فان كان العبد عاجزاً عن الكسب لم يرضه أو لغيره يؤمر المدعي عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعي عليه لا يجد كفيلاً وهو مخوف على مافي يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبر المدعي عليه على الانفاق لكن ان شئت أن أضعها على يدى عدل فينفق عليها أو أفلا أضع على يدى عدل بخلاف العبد والامه كذا في الخطيب * ومن ملك بهيمة لم يملكها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا أنه يؤمر بدبابة فيما ينسبها وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمه اذا كان مضرباً بالهالقه العلف ويكره ترك الحلب أيضاً ويستحب أن يقص الحالب أنظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها مادام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطلق من تنقيل الحمل وإدامة السير وغيرهما كذا في الجوهرية للنسبة * دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير منطوقاً

فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداً * ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولا من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا الوباء من ذى * حربي له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمناً للمولى * ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولا العتق عند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت * ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن أبي حنيفة انه لا ولاء له * حربي دخل داراً بأمان ومعه مكره كانه في دار الحرب فباعه مملوكاً الحربي جاز بيعه ولو كان معه أم ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريه ودخل النسا بأمان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مكره بدم في دار الاسلام حكم بعتقهما * اذا مات الحربي أو قتل أو سرق لا يعتق مكرهه ويكون بدل الكتابة لورثته * اذا مات المولى وله عبد مسلم اخذ الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كالأول اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انما عبده ثم اسلم الهندي قال وان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حراً وقول الهندي انما عبده يكون باطلاً لانه اقرار الحربي على نفسه بالرق وان خرج مكرهاً كان عبداً والله تعالى أعلم

* (ثم طبع الجزء الاول من فتاوى قاضي خان وبليه الجزء الثاني وأوله (كتاب الايمان) *

فالقاضي يقول للابن اما ان تبيع نصيبك او تتفق عليه اهكذا ذكره الخصاص رحمه الله تعالى في نفقته كذا
في المحيط * واذا كان له نخل يستحب ان يبقى لها في كوارثها شي من العسل ويستحب
ان يكون ذلك في الشتاء أكثر وان قام شيء لعدائهم مقام العسل
لم يتعين عليه ابقاء العسل (١) كذا في الجوهرة النيرة * والله
أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

(١) قوله لم يتعين عليه ابقاء العسل لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستحباب بدليل ما قبله والافسكان
الاناسب لم يستحب الخ تأمل اه بجراوى

﴿تم طبع الجزء الاول ويتلوه الجزء الثانى اوله كتاب العتق﴾

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية ﴾

وبها مشهورة فتاوى قاضيان * وهوالامام فخر الدين حسن بن منصور الازرجندي
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ مشهور بمقبولة معمول بها متداولة بين العلماء
والفقههاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء * وكفى هذا الكتاب جلة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتيسر الحاجة اليها وتدرج عليها واقعا لامة وترتيب على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا * وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
من كشف الظنون

من الفتاوى المالكية * المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية *
الامام الاعظم * أبى حنيفة النعمان صاحب القدر الانجم *
جماعة من علماء الهند الاسلام * وكان رئيسهم فى تأليفها
السلامة الامام مولانا الشيخ نظام * وذلك بأمر
السلطان أبى المنظر محيى الدين محمد اورنگزيب
بهادر عالم كبير * عليه وعليم بدرجة
المولى اللطيف الخبير * آمين

وبها مشهورة الجزء الاول من فتاوى الاستاذ فخر الملة والدين قاضيان محمود الازرجندي
وهو من أهل الترجيع وكتابته هذا من أصح الكتب التى يعتمد فى الافتاء
والعمل عليها انعمه الله برحمته * وأسكنه فسيح جنته آمين

يقول راجي غفر المساوي * عبد الرحمن الحنفي المدعو بالبحراوي * اعلم أن السبب في تأليف هذا الكتاب المستطاب
 * السهل ما خذناه للقضاة والمفتين والطلاب * الذي جمع فأوعى * وانفرد في بابيه فلا ترى مثله جمعا * هو أن سلطان
 الهند المخيم * والخليفة التمام الرئيس الاعظم * محمد اورنگ زيب عالمكير * عليه رجة المولى اللطيف الخبير *
 لما كانت همته مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث الانام على
 موافقة المفتي به من مذهب أبي حنيفة * ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لاختلاط غالب الكتب بالخلافات والروايات
 الضعيفة * وذلك موجب لقله الضبط * وإيقاع بعض القاصرين في الخطا والخطب * وقصد أن تكون الفروع المعتبرة
 المعتمدة مجموعة غالبا في كتاب واحد * ليسهل أخذها ودراسها ومعرفة مظانها الكل قاصدا * أمر مشاهير الهند من العلماء
 الاعلام * وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شمر واعن ساعد الجود والاجتهاد * وأخلصوا
 نياباتهم معتمدين على رب العباد * فكتبوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان
 المذكور * وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لاتمامه على الوجه المسطور * فصار ما حصله كتابا
 جامعافنيا عماسواه * حاويا للفروع الصحيحة المنقحة التي بلغت في التحقيق متمامه * فبذلك استبانت المسالك للطالبين
 * وظهرت معالم الفقه للعالمين * وسمو بالفناوى العالمكيرية * نسبة للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية
 * حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي به حصل للكافة النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى
 المؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية * ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روبية * كمانقل ذلك عن الماسر
 العالمكيرية * والروية نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصرية * وذلك تقريبا لتحديد * بلغه الله في دار النعيم ما يريد
 * ومن علينا بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام * عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام * آمين

فهرسة الجزء الاول من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية

صفحة	صفحة
٤٩ كيفية الاستنجاء من البول	٣ (كتاب الطهارة) وفيه سبعة أبواب
٤٩ صفة الاستنجاء بالماء	٣ (الباب الاول) في الوضوء وفيه خمسة فصول
٥٠ الاستنجاء على خمسة أوجه	الفصل الاول في فرائض الوضوء
٥٠ (كتاب الصلاة) وفيه اثنان وعشرون بابا	٦ الفصل الثاني في سنن الوضوء
٥١ (الباب الاول) في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول	٨ الفصل الثالث في مستحبات الوضوء
الفصل الاول في أوقات الصلاة	٩ الفصل الرابع في مكروهات الوضوء
٥١ الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات	٩ الفصل الخامس في نواقض الوضوء
٥٢ الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها	١٣ (الباب الثاني) في الغسل وفيه ثلاثة فصول
٥٣ (الباب الثاني) في الاذان وفيه فصلان	الفصل الاول في فرائضه
الفصل الاول في صفته وأحوال المؤذن	١٤ الفصل الثاني في سنن الغسل
٥٥ الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما	١٤ الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة
٥٧ وما يتصل بذلك اجابة المؤذن	١٦ (الباب الثالث) في المياه وفيه فصلان
٥٨ (الباب الثالث) في شروط الصلاة وفيه فصول أربعة	الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع
الفصل الاول في الطهارة وستر العورة	٢١ الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ
٦٠ الفصل الثاني في طهارة ما يستتر به العورة وغيره	٢٥ (الباب الرابع) في التيمم وفيه ثلاثة فصول
٦٢ وما يتصل بذلك مسائل	الفصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم
٦٣ الفصل الثالث في استقبال القبلة	٢٩ الفصل الثاني فيما ينقض التيمم
٦٥ وما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة	٣٠ الفصل الثالث في المتفرقات
٦٥ الفصل الرابع في النية	٣٢ (الباب الخامس) في المسح على الخفين وهو يشتمل على فصلين
٦٨ (الباب الرابع) في صفة الصلاة وهو مشتمل على خمسة فصول	الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في جواز المسح
الفصل الاول في فرائض الصلاة	٣٤ الفصل الثاني في نواقض المسح
٧١ الفصل الثاني في واجبات الصلاة	٣٦ (الباب السادس) في الدماء المختصة بالنساء وفيه أربعة فصول
٧٢ الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها	الفصل الاول في الحيض
٧٧ الفصل الرابع في القراءة	٣٧ الفصل الثاني في النفاس
٧٩ الفصل الخامس في زلة القارئ	٣٧ الفصل الثالث في الاستحاضة
٨٢ (الباب الخامس) في الامامة وفيه سبعة فصول	٣٨ الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
الفصل الاول في الجماعة	٤١ (الباب السابع) في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول
٨٣ الفصل الثاني في بيان من هو آحق بالامامة	الفصل الاول في تطهير الانجاس
٨٤ الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما غيره	٤٥ وما يتصل بذلك مسائل
٨٧ الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع	٤٥ الفصل الثاني في الاعيان النجسة
٨٨ الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم	٤٨ الفصل الثالث في الاستنجاء

صفحة	صفحة
١٥٣ (الباب التاسع عشر) في الاستسقاء	٩٠ الفصل السادس فيما يتابع الامام وما لا يتابعه
١٥٤ (الباب العشرون) في صلاة الخوف	٩٠ الفصل السابع في المسبوق واللاحق
١٥٧ (الباب الحادي والعشرون) في الجنائز وفيه سبعة فصول	٩٣ ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم
الفصل الاول في المحتضر	٩٣ (الباب السادس) في الحدث في الصلاة
١٥٨ الفصل الثاني في غسل الميت	٩٥ فصل في الاستخلاف
١٦٠ الفصل الثالث في التكفين	٩٧ ومما يتصل بذلك مسائل
١٦٢ الفصل الرابع في حمل الجنائز	٩٨ (الباب السابع) فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان
١٦٢ الفصل الخامس في الصلاة على الميت	الفصل الاول فيما يفسدها
١٦٥ الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى اخر	١٠٥ الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره
١٦٧ ومما يتصل بذلك مسائل التعزية الخ	١٠٩ ومما يتصل بذلك مسائل
١٦٧ الفصل السابع في الشهادتين	١٠٩ فصل كرم غلق باب المسجد
١٦٩ (الباب الثاني والعشرون) في السجعات	١١٠ (الباب الثامن) في صلاة الوتر
١٧٠ (كتاب الزكاة) وفيه ثمانية أبواب	١١٢ (الباب التاسع) في النوافل
١٧٠ (الباب الاول) في تفسيرها ووصفها وشرائطها	١١٢ ومن المنذوبات صلاة الضحى
١٧٦ (الباب الثاني) في صدقة السواثم وفيه خمسة فصول	١١٥ ومما يتصل بذلك مسائل لوندرا السنن الخ
الفصل الاول في المقدمة	١١٥ فصل في التراويح
١٧٧ الفصل الثاني في زكاة الابل	١١٩ (الباب العاشر) في ادراك الفريضة
١٧٧ الفصل الثالث في زكاة البقر	١٢١ (الباب الحادي عشر) في قضاء الفوائت
١٧٨ الفصل الرابع في زكاة الغنم	١٢٥ (الباب الثاني عشر) في سجود السهو
١٧٨ الفصل الخامس فيما لا يجنب فيه الزكاة	١٢٨ فصل سهو الامام بوجوب عليه وعلى من خلفه السجود
١٧٨ (الباب الثالث) في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان	١٣٠ ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم الخ
الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة	١٣٢ (الباب الثالث عشر) في سجود التلاوة
١٧٩ الفصل الثاني في العروض	١٣٥ ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر
١٨٠ مسائل شتى	١٣٦ (الباب الرابع عشر) في صلاة المريض
١٨٣ (الباب الرابع) فيمن يمر على العاشر	١٣٨ (الباب الخامس عشر) في صلاة المسافر
١٨٤ (الباب الخامس) في المعادن والركاز	١٤٢ ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة
١٨٥ (الباب السادس) في زكاة الارزوع والثمار	١٤٤ (الباب السادس عشر) في صلاة الجمعة
١٨٧ (الباب السابع) في المصارف	١٤٩ (الباب السابع عشر) في صلاة العندين
١٩٠ فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع	١٥٢ ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق
١٩١ (الباب الثامن) في صدقة الفطر	١٥٢ (الباب الثامن عشر) في صلاة الكسوف
١٩٤ (كتاب الصوم) وفيه سبعة أبواب	١٥٣ ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٩٤	(الباب الاول) في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته	٢٥٤	(الباب الحادى عشر) في اضافة الاحرام الى
	وشروطه		الاحرام
١٩٧	(الباب الثانى) في رؤية الهلال	٢٥٥	(الباب الثانى عشر) في الاحصار
١٩٩	(الباب الثالث) فيما يكره للصائم وما لا يكره	٢٥٦	(الباب الثالث عشر) في فوات الحج
٢٠٢	(الباب الرابع) فيما يفسد وما لا يفسد	٢٥٧	(الباب الرابع عشر) في الحج عن الغير
٢٠٦	(الباب الخامس) في الاعذار التي تبطل الافطار	٢٥٨	(الباب الخامس عشر) في الوصية بالحج
٢٠٨	(الباب السادس) في النذر	٢٦١	(الباب السادس عشر) في الهدى
٢١٠	(الباب السابع) في الاعتكاف	٢٦٢	(الباب السابع عشر) في النذر بالحج
٢١٣	ومما يتصل بذلك مسائل	٢٦٥	مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٤	المتفرقات	٢٦٧	(كتاب النكاح) وفيه أحد عشر بابا
٢١٥	مطلب بيان الكفارة		(الباب الاول) في تفسيره شرعا وصفته وركنه
٢١٥	مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على رضى الله عنه		وشروطه وحكمه
	يوم تحرركم يوم صومكم	٢٧٠	مطلب حكم النكاح
٢١٦	(كتاب المناسك) وفيه سبعة عشر بابا	٢٧٠	(الباب الثانى) فيما ينقضه النكاح وما لا ينقضه
	(الباب الاول) في تفسير الحج وفرضيته ووقته	٢٧٣	مطلب ليس في النكاح خيار رؤية وشرط وعيب
	وشرائطه وأركانها وواجباته وسننه وآدابه	٢٧٣	(الباب الثالث) في بيان المحرمات وهي تسعة
	ومحظوراتها		أقسام
٢٢١	(الباب الثانى) في المواقيت	٢٧٣	القسم الاول المحرمات بالنسب
٢٢١	(الباب الثالث) في الاحرام	٢٧٤	القسم الثانى المحرمات بالصهرية
٢٢٣	ومما يتصل بذلك مسائل	٢٧٥	ومما يتصل بذلك مسائل لؤاقر بجمرة المصاهرة الحج
٢٢٤	(الباب الرابع) فيما يفسد الحرام بعد الاحرام	٢٧٧	القسم الثالث المحرمات بالرضاع
٢٢٤	(الباب الخامس) في كيفية أداء الحج	٢٧٧	القسم الرابع المحرمات بالجمع
٢٣٥	فصل في المتفرقات	٢٧٩	القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة أو معها
٢٣٧	(الباب السادس) في العمرة	٢٨٠	القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير
٢٣٧	(الباب السابع) في القران والتمتع	٢٨١	القسم السابع المحرمات بالشرك
٢٤٠	(الباب الثامن) في الجنائيات وفيه خمسة فصول	٢٨٢	القسم الثامن المحرمات بالملك
	الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن	٢٨٢	القسم التاسع المحرمات بالطلاق
٢٤٢	الفصل الثانى في اللبس	٢٨٣	(الباب الرابع) في الاولياء
٢٤٣	الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار	٢٨٧	مطلب وقت الدخول بالصغيرة
٢٤٤	الفصل الرابع في الجماع	٢٩٠	(الباب الخامس) في الكفارة
٢٤٥	الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمي	٢٩١	مطلب الكفارة تعتبر عند ابتداء النكاح
	ورمى الجمار	٢٩٢	مطلب الجمار لا يعتبر في الكفارة
٢٤٧	(الباب التاسع) في الصيد	٢٩٤	(الباب السادس) في الوكالة بالنكاح وغيرها
٢٥٢	مطلب شجر الحرم أنواع أربعة	٢٩٨	مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يוכל بسلامة
٢٥٢	(الباب العاشر) في مجاوزة الميقات بغير احرام	٢٩٨	مطلب النكاح يشترط بالتصادق

صحيحة	صحيحة
٣٠١ مطلب مسائل الفسخ	٣٤٨ (الباب الاول) في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه
٣٠٢ (الباب السابع) في المهر وفيه سبعة عشر فصلا	ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه
٣٠٣ الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا	٣٤٨ مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه
٣٠٤ الفصل الثاني فيما يتأكده المهر والمتعة	٣٤٨ مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه
٣٠٥ مطلب عدد ثياب المتعة	٣٤٩ مطلب الطلاق البدعي
٣٠٦ الفصل الثالث فيما يسمى ما لا يضم اليه ما ليس به	٣٥٢ مطلب ألفاظ طلاق السنة
٣٠٧ الفصل الرابع في الشروط في المهر	٣٥٢ مطلب ألفاظ طلاق البدعة
٣٠٨ الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة	٣٥٣ فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه
٣٠٩ الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى	٣٥٤ (الباب الثاني) في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول
٣١٠ الفصل السابع في الزيادة في المهر والخط عنه	٣٥٤ الفصل الاول في الطلاق الصريح
٣١١ وفيما يزيد وينقص	٣٥٥ مطلب اذا تكرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار
٣١٢ الفصل الثامن في السمعة	٣٥٦ مطلب تكرار الطلاق بالواو او بغيرها ونوى بالشأن الاول
٣١٣ الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه	٣٥٦ مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني
٣١٤ الفصل العاشر في هبة المهر	٣٥٧ مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طوالت وفيها المرأة
٣١٥ الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما	٣٥٧ مطلب لو قال أنت ثلاث
٣١٦ الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر	٣٥٧ مطلب لو قال أنت مني ثلاثا
٣١٧ الفصل الثالث عشر في تكرار المهر	٣٥٨ مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء
٣١٨ الفصل الرابع عشر في ضمان المهر	٣٥٩ مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
٣١٩ الفصل الخامس عشر في مهر الذي والحرق	٣٦٠ مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة
٣٢٠ الفصل السادس عشر في جهاز البنت	٣٦٠ مطلب لو قال قبلك طالق يقع
٣٢١ الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت	٣٦٣ مطلب اذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا
٣٢٢ (الباب الثامن) في النكاح الفاسد وأحكامه	٣٦٦ الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك
٣٢٣ مطلب غاب زوجها فزوجت بغيره	٣٧٠ الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه
٣٢٤ (الباب التاسع) في نكاح الرقيق	٣٧٣ الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول
٣٢٥ مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصران في النكاح	٣٧٤ الفصل الخامس في الكتابات
٣٢٦ (الباب العاشر) في نكاح الكفار	٣٧٨ الفصل السادس في الطلاق بالاستكاثرة
٣٢٧ (الباب الحادي عشر) في القسم	٣٧٨ مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق
٣٢٨ وما يتصل بذلك مسائل	
٣٢٩ (كتاب الرضاع)	
٣٣٠ (كتاب الطلاق) وفيه سبعة عشر بابا	

صفحة	صفحة
٤٩٥	٣٧٩ الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية
٥٠٥ (الباب التاسع) في الطهار	٣٨٧ (الباب الثالث) في نفويض الطلاق وفيه ثلاثة
٥٠٦ مطلب في حكم الطهار	فصول
٥٠٨ مطلب شروط الطهار	الفصل الاول في الاختيار
٥٠٩ (الباب العاشر) في الكفارة	٣٩٠ الفصل الثاني في الامر باليد
٥١٤ (الباب الحادي عشر) في اللعان	٤٠٢ الفصل الثالث في المشيئة
٥١٥ مطلب القذف بعلم قوم لوط لا يوجب اللعان عند	٤١٥ (الباب الرابع) في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه
أبي حنيفة ولو جبه عندهما	أربعة فصول
٥١٨ مطلب تعليق القذف بالشرط باطل لا يوجب حدًا	الفصل الاول في ألقاظ الشرط
ولالغانا	٤١٥ مطلب ألقاظ الشرط بالفارسية
٥٢٢ (الباب الثاني عشر) في العنين	٤١٦ الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما
٥٢٦ (الباب الثالث عشر) في العدة	٤١٩ مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ
٥٣٠ مطلب غاب زوجه فاخبرت بموته	٤١٩ مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها عليسك فهي
٥٣٣ (الباب الرابع عشر) في الخداد	طالق الخ
٥٣٦ (الباب الخامس عشر) في ثبوت النسب	٤١٩ مطلب اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه
٥٤١ (الباب السادس عشر) في الحضانة	فصولي وأجاز بالنعل لا يحنث
٥٤٣ فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت	٤٢٠ الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا
الزوجية بينهما قائمة	وغيرهما
٥٤٣ مطلب مكان الحضانة مكان الزوجين	٤٢٣ مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط
٥٤٤ (الباب السابع عشر) في النفقات وفيه سبعة	٤٣٧ مطلب مدح محمد لابي يوسف حين سئل فلم يجب
فصول	مثل ما أجاب أبو يوسف
الفصل الاول في نفقة الزوجة	٤٥٤ الفصل الرابع في الاستثناء
٥٥٣ مطلب في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة	٤٦٢ (الباب الخامس) في طلاق المريض
٥٥٣ مطلب في الإبراء عن النفقة	٤٦٨ (الباب السادس) في الرجعة وفيما تحل به المطلقة
٥٥٣ مطلب مسائل الصلح عن النفقة وأنه يعتبر معاوضة	وما يتصل به
أو تقديرها	٤٧٢ فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به
٥٥٥ مطلب في الكسوة	٤٧٦ (الباب السابع) في الإيلاء
٥٥٦ الفصل الثاني في السكنى	٤٨٨ (الباب الثامن) في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة
٥٥٧ الفصل الثالث في نفقة المعتدة	فصول
٥٦٠ الفصل الرابع في نفقة الاولاد	الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به
٥٦٤ الفصل الخامس في نفقة ذوى الارحام	٤٩٤ الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلاً عن الخلع وما
٥٦٨ الفصل السادس في نفقة المماليك	لا يجوز

فهرسة الجزء الاول من الفتاوى الخاتمة

صفحة	صفحة
باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره	فصل في رسم المفتي
وفيه أربعة فصول	(كتاب الطهارة) وفيه فصول
فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو	فصل في الطهارة بالماء
فصل فيما يفسد الصلاة	فصل في الماء الراكد
فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة	فصل في البئر
بالقراءة	فصل فيما يقع في البئر
مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب	فصل في الجلم وأحكامه
باب صلاة المسافر	فصل في الماء المستعمل
باب صلاة المريض	فصل فيما لا يجوز به التوضي
باب صلاة الجمعة	فصل في الأسائر
باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخلف
باب في غسل الميت وما يتعلق به الخ	أو البدن أو الأرض
بيان أن الثقل من بلدنا بلدمكروه	(باب الوضوء والغسل) وفيه فصول
(كتاب الصوم) وفيه فصول	فصل في صفة الوضوء
الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه	فصل فيما ينقض الوضوء
الصوم ومن لا يجب	فصل في التوم
الفصل الثاني في النية	فصل فيما يوجب الغسل
الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي	فصل في المسح على الخفين
الأحكام المتعلقة به	(باب التيمم) وفيه فصول
الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره	فصل في صورة التيمم
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم	فصل فيما يجوز له التيمم
الفصل السادس فيما يفسد الصوم	فصل فيما يجوز به التيمم
الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط	فصل في المسجد
فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب	(كتاب الصلاة)
فصل في النذر بالصوم	(باب الأذان)
فصل في الاعتكاف	مسائل اشياء القبلة
فصل في صدقة الفطر	مسائل الأذان
باب التراويح	باب افتتاح الصلاة
فصل في مقدار التراويح	فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
فصل في وقت التراويح	فصل في المسبوق
فصل في نية التراويح	فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام
فصل في مقدار القراءة في التراويح	والقوم
فصل في الشك في التراويح	فصل في الترتيب وقضاء المتروكات
فصل في السهو وأحكامه	فصل في الاستغلاف

صفحة	صفحة
٣٢٠ (كتاب النكاح)	٢٤٣ فصل في امامة الصبيان في التراويح
٣٢٠ الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول	٢٤٣ فصل في اداء التراويح فاعدا
٣٢٠ الفصل الاول في الالفاظ التي يتعقدها النكاح	٢٤٤ فصل في الوتر
٣٢٩ فصل في النكاح على الشرط	٢٤٥ (كتاب الزكاة)
٣٣١ فصل في شرائط النكاح	٢٤٦ فصل في صدقة الابل
٣٤٣ فصل في نكاح المماليك	٢٤٧ فصل في صدقة البقر
٣٤٤ فصل في فسج عقد القسولي	٢٤٧ فصل في صدقة الغنم
٣٤٤ فصل في الوكالة	٢٤٨ فصل في صدقة الحملان والفصالان والعجايل
٣٤٩ فصل في الكفاة	٢٤٩ فصل في الخيل
٣٥٤ فصل في الاولياء	٢٤٩ فصل في مال التجارة
٣٦٠ باب في المحرمات	٢٦٠ فصل في اداء الزكاة
٣٦٧ فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين	٢٦٣ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة
٣٧١ فصل في مسائل النسب	٢٦٤ فصل في تجهيل الزكاة
٣٧٤ باب في ذكرك مسائل المهز	٢٦٥ فصل في نكاح يوضع فيه الزكاة
٣٨٤ فصل في المتعة	٢٦٩ فصل في النذر
٣٨٥ فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر	٢٧٠ فصل في العشر والخراج
٣٩٢ فصل في تكرار المهر	٢٧٦ فصل في العشر
٣٩٦ فصل في الخلوة وتاكد المهر	٢٧٧ فصل في خراج الرأس
٣٩٨ فصل في اختلاف الزوجين في المهر	٢٧٨ فصل في اخياء الموات
٤٠١ فصل في اختلاف الزوجين في مناع البيت	٢٨١ (كتاب الحج)
٤٠٤ فصل في دعوى النكاح	٢٨٧ فصل فيما يجب الكفارة والصدقة على الحاج
٤٠٨ فصل في الشهادة على النكاح	٢٨٧ فصل فيما يجب على المهرم بارتكاب المحظورات
٤١٠ فصل في العنين	٢٨٨ فصل فيما يجب بلبس الخيط وازالة التفت
٤١٣ فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح	٢٩٠ فصل فيما يجب في قتل الصيد والبهائم
٤١٦ باب الرضاع	٢٩٢ فصل في كيفية اداء الحج
٤٢٣ فصل في الحضانة	٢٩٨ الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة
٤٢٤ باب النفقة	٣٠١ فصل في العمرة
٤٣٩ فصل في القسم	٣٠١ فصل في القران
٤٤١ فصل في نفقة العدة	٣٠٤ فصل في التمتع
٤٤٢ فصل في حقوق الزوجية	٣٠٥ فصل في فائت الحج
٤٤٣ فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحه او مطلقة	٣٠٥ فصل في الاحصاء
٤٤٥ فصل في نفقة الاولاد	٣٠٧ فصل في الحج عن الميت
٤٤٧ فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام	٣١١ فصل في محظورات الحرم
	٣١٣ فصل في المقطعات
	٣١٥ فصل في الادعية والاذكار

صفحة	صفحة
٥٤٩ باب العدة	٤٥٠ فصل في نفقة المملوك
٥٥١ فصل في انتقال العدة	٤٥٢ (كتاب الطلاق)
٥٥٣ فصل فيما يحرم على المعتدة	٤٦٧ فصل في الكليات والمدلولات
٥٥٥ فصل في المعتدة التي ترث	٤٧٠ فصل في طلاق من لا يعقل
٥٥٧ فصل في النسب	٤٧١ فصل في الطلاق بالكفاية
٥٥٨ (كتاب العتاق)	٤٧٢ باب التعليق
٥٥٨ فصل في صريح العربية	٥١١ مسائل تعليق الطلاق بالتزوج
٥٦٣ فصل فيما لا يقع به العتق اذ لم ينو وما لا يقع به العتق	٥١٩ فصل في تحريم الحلال
وان نوى	٥٢٠ فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة
٥٦٣ فصل في التعليق والاضافة	٥٢٨ باب الخلع
٥٦٩ فصل في الاستيلاد	٥٣٨ فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء
٥٧٠ فصل في المكاتب	٥٣٩ فصل في الخلع بالفارسية
٥٧٢ فصل في الاعتناق عن الغير	٥٤٢ باب الطهار
٥٧٢ فصل في العتق بدعوى النسب وملاذئ الرحم	٥٤٤ باب الايلاء
المحرم	٥٤٦ فصل في الفرقة بين الزوجين بملأ أحدهما صاحبه
٥٧٣ فصل في العتق المبهم	وبالكفر
٥٧٣ فصل في اعتناق الجربي	٥٤٨ فصل في العان

